



ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau

التقرير العام
لسنة 2017



ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau

التقرير السنوي للعام 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(البقرة 188)



الفهرس

1	الفهرس
9	المقدمة
11	الجزء الأول: الوضع المالي والسياسات الحكومية
12	الفصل الأول: الوضع المالي للدولة
13	الدين العام
15	نققات الحكومة المؤقتة بالبيضاء
16	ظروف الأزمته خلال العام
18	الفصل الثاني: ميزانية الترتيبات المالية
19	تنفيذ ميزانية الترتيبات المالية
20	موارد العام
26	مصروفات العام
37	الفصل الثالث: ميزانية الطوارئ
40	الفصل الرابع: موازنة التقد الأجنبي
43	الفصل الخامس: سياسات ادارة الأزمته
43	أولويات حكومه الوفاق
44	الأزمته المالية والاقتصادية
49	الحوار الاقتصادي وبرنامج الاصلاحات
51	الفصل السادس: السياسة التتمويه
53	العقود والمشروعات المعروضه على ديوان المحاسبه
56	الفصل السابع: سياسة التوظيف والمرتبات
67	الفصل الثامن: حوكمه الشركات
74	الفصل التاسع: سياسة مكافحه الفساد
78	الفصل العاشر: السياسات الاقتصادية
78	السياسة المالية
80	السياسة النقدية
83	الفصل الحادي عشر: سياسة سعر الصرف
87	الفصل الثاني عشر: ميزان المدفوعات
90	الجزء الثاني أداء القطاعات
91	الفصل الأول: وزارة المالية والجهات التابعه
91	أداء وزارة المالية
108	القروض الدولية
109	بند الاحكام القضائية (وزارة المالية)
111	المراقبون الماليون
116	إدارة الموارد المالية



119	ديوان وزارة المالية عن السنة المالية.....
122	المراقبات المالية بالمناطق (وزارة المالية).....
128	صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية.....
129	مصلحة املاك الدولة.....
130	مصلحة الضرائب.....
141	ظاهرة التهرب الضريبي (الممولين).....
146	مصلحة الجمارك.....
158	الفصل الثاني: الصناديق السيادية.....
158	المؤسسة الليبية للاستثمار.....
165	مكتب المؤسسة الليبية للاستثمار بدولة مالطا.....
166	شركة الاستثمارات النفطية القابضة.....
170	شركة الاستثمارات النفطية Olinvest Netherlands B.V.....
171	شركة تام أويل سويسرا Tamoil (Suisse) S.A.....
175	شركة تام أويل إيطاليا Tamoil Italia S.P.A.....
176	شركة هولبورن للاستثمار.....
178	المحفظة الاستثمارية طويلة المدى لسنة.....
180	صندوق تشجيع الاستثمار في أفريقيا.....
184	الشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة.....
185	شركة لايكو لاب السودان للاستثمار المحدودة:.....
187	شركة مالبيبا للزراعة المحدودة:.....
187	الشركة الليبية الليبيرية للاستثمار.....
189	شركة لاب ابونتو/موزمبيق:.....
190	الشركة الليبية الغينية المشتركة للتنمية والتصنيع الزراعي (سالجيديا):.....
192	شركة كينيا المحدودة التابعة (لشركة الاستثمارات الأفريقية).....
193	شركة FM Capital.....
195	شركة لاب تك المساهمة.....
197	شركة لاب قرين LAP Green Networks، -.....
201	جمعية الدعوة الإسلامية والجهات التابعة.....
206	مشروع قرجي الاستثماري:.....
207	الهيئة المشتركة لتأسيس المراكز الإسلامية الثقافية:.....
208	الفصل الثالث: قطاع النفط.....
210	المنتجات النفطية:.....
212	الصادرات النفطية.....
216	المؤسسة الوطنية للنفط.....
226	دعم المحروقات.....
229	الإدارة العامة لمحاسبة الشركات.....



230	الإدارة العامة للتسويق الدولي
233	اتفاقيات شركة فينترسهال
234	شركة مليته للنفط والغاز
235	شركة ليبيا للنفط المشتركة
237	شركة تموين الحقول والموانئ النفطية
240	شركة خدمات الطرق السريعة
241	تقييم النشاط البيئي للشركات النفطية
246	الفصل الرابع: القطاع المصرفي
246	أزمة السيولة
251	الاعتمادات المستندية
260	مخصصات أرباب الأسر
261	توريد النقد الأجنبي للداخل
262	الحوكمة بمصرف ليبيا المركزي
267	ادارة احتياطات النقد الأجنبي
273	المصرف الليبي الخارجي
279	مصرف الصحاري
288	مصرف الجمهورية
294	مصرف شمال أفريقيا
298	صندوق ضمان أموال المودعين
300	الشركة الليبية للخدمات المالية
302	مصرف التنمية
306	مصرف الادخار
309	المصرف الزراعي
313	الفصل الخامس: القطاعات الاقتصادية
313	وزارة الاقتصاد والصناعة
319	لجنة الموازنة الاستيرادية
342	صندوق موازنة الأسعار
350	الهيئة العامة للمعارض
351	الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية
357	شركة تطوير للاستثمار السياحي والعقاري المساهمة
362	صندوق الأبناء الاقتصادي والاجتماعي
372	هيئة تشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة
378	شركة البنية للاستثمار والخدمات
380	الشركة الليبية للحديد والصلب
383	الشركة الوطنية للمطاحن والاعلاف المساهمة
384	الشركة العامة للورق والطباعة



385	الشركة الوطنية للمقطورات
386	المؤسسة الوطنية للتعددين
389	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
391	المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي
394	مشروع تطوير الأصول الوراثية بالمشتل الطبي غريان
394	الهيئة العامة للثروة البحرية
396	الهيئة العامة للسياحة
398	هيئة الإشراف على نشاط التأمين
414	شركة ليبيا للتأمين (التأمين الطبي)
419	الشركة المتحدة للتأمين
423	الفصل السادس: مجلس الوزراء
424	المجلس الرئاسي
433	ديوان رئاسة الوزراء
438	الفصل السابع: قطاع الخارجية
438	ديوان وزارة الخارجية
441	السفارات والقنصليات
443	السفارة الليبية تونس
452	القنصلية العامة تونس
456	السفارة الليبية القاهرة: -
464	المنذوبية العامة لجامعة الدول العربية: -
465	القنصلية العامة الاسكندرية: -
467	السفارة الليبية عمان
473	السفارة الليبية بأنقرة
474	القنصلية العامة الليبية إسطنبول: -
475	السفارة الليبية كينيا 2010-2015
476	السفارة الليبية روما
486	السفارة الليبية بالفاتيكان
488	الفصل الثامن: قطاع العدل
488	وزارة العدل
494	إدارة قضايا الدولة
498	مركز الخبرة القضائية والبحوث
500	المعهد العالي للقضاء
505	الفصل التاسع: الهيئات المستقلة
505	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
507	الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور
508	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد



509	الهيئة العامة للمعلومات
511	مجلس التخطيط الوطني
513	مصلحة التخطيط العمراني
515	مصلحة المساحة
517	الفصل العاشر: قطاع الدفاع
517	وزارة الدفاع
521	لجنة الترتيبات الامنية
523	رئاسة الاركان العامة
524	جهاز حرس المنشآت النفطية
526	الفصل الحادي عشر: قطاع الداخلية
526	وزارة الداخلية
532	مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب
539	مصلحة الأحوال المدنية
540	مشروع الرقم الوطني
541	هيئة السلامة الوطنية
545	مصلحة أمن المرافق والمنشآت
547	جهاز الهجرة غير الشرعية
548	جهاز المباحث العامة
550	الفصل الثاني عشر: قطاع الصحة
556	ديوان وزارة الصحة
558	ادارة الصيدلة
560	العلاج (بالداخل والخارج)
566	الالتزامات المالية والتعاقدية على قطاع الصحة
567	المستشفيات التعليمية والعامة والقروية
570	عقود ومشروعات وزارة الصحة
579	لجنة الازمات والطوارئ
581	جهاز الامداد الطبي
603	ملف الكلي
607	ملف التطعيمات
618	مركز طرابلس الطبي
636	مستشفى طرابلس المركزي
637	المركز الوطني لجراحة القلب تاجوراء
638	البرنامج الوطني لزراعة الاعضاء
639	المركز الوطني لمكافحة الامراض
640	مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
642	تقييم الحالة الفنية لبعض المستشفيات



642	مستشفى الجلاء للأطفال طرابلس.....
643	مستشفى بئر الاسطى ميلاد للأمراض الجلدية:.....
645	مستشفى الحروق والتجميل: -.....
647	تقييم حالة الاجهزة بالمعامل والمختبرات.....
648	مستشفى زليتن التعليمي.....
650	مستشفى صرمان العام.....
651	مستشفى صبراتة التعليمي.....
652	المعهد القومي لعلاج الاورام صبراتة.....
653	مستشفى الزنتان العام.....
656	الفصل الثالث عشر: قطاع التعليم.....
662	ديوان وزارة التعليم.....
666	منظومات التعليم.....
667	التصحيح الالكتروني.....
668	المشروع الليبي للتعليم الالكتروني ووسائط التعلم عن بعد.....
670	المشروع الوطني للحاسوب.....
672	مركز المناهج والبحوث التربوية.....
676	مصلحة المرافق التعليمية.....
695	الهيئة العامة للتعليم التقني.....
703	المركز العام للتدريب وتطوير التعليم.....
704	ادارة البعثات.....
707	طلبة الطيران التجاري عقود المواصلات.....
708	المكتب الكندي.....
709	جامعة طرابلس.....
715	الأكاديمية الليبية للدراسات العليا.....
723	الجامعة المفتوحة.....
725	الفصل الرابع عشر: القطاعات الاجتماعية.....
725	الهيئة العامة للأوقاف.....
727	لجنة تنظيم ورعاية موسم الحج 2017.....
735	صندوق الزكاة.....
738	دار الافتاء.....
739	الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين.....
740	الهيئة العامة للثقافة.....
742	المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.....
744	الهيئة العامة لتشجيع ودعم الصحافة.....
744	راديو ليبيا.....
746	مركز تطوير الاعلام الجديد.....



746	الهيئة العامة للأعلام:
752	الهيئة العامة للشباب والرياضة.
758	هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية.
759	الفصل الخامس عشر: قطاع الحكم المحلي.
759	ديوان وزارة الحكم المحلي.
765	المجالس البلدية.
787	شركات الخدمات العامة (النظافة).
792	الفصل السادس عشر: وزارة العمل.
794	الفصل السابع عشر: وزارة التخطيط.
797	الفصل الثامن عشر: قطاع الكهرباء.
798	الشركة العامة للكهرباء.
803	الجهاز التنفيذي للطاقت المتجددة .
805	الشركة الليبية للكهرباء القابضة.
809	الشركة العامة للأعمال الكهربائية :
810	شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية.
811	شركة المشروعات الكهربائية :
811	شركة الإنشاءات الكهربائية.
812	الفصل التاسع عشر: قطاع الاسكان والمرافق.
812	وزارة الاسكان والمرافق.
815	مصرف الادخار والاستثمار العقاري.
817	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق.
822	جهاز تطوير المدن.
823	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية.
830	الهيئة العامة للمياه.
831	الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.
833	الفصل العشرون: قطاع المواصلات.
833	ديوان وزارة المواصلات.
833	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات.
835	مصلحة النقل البري.
835	مصلحة الطرق والجسور.
838	جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية.
840	الطريق السريع الجديد امساعد راس اجدير.
845	مصلحة الموانئ والنقل البحري.
848	مصلحة المطارات.
851	مصلحة الطيران المدني.
853	المركز الوطني للأرصاد الجوية.



854	الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة
858	شركة الخطوط الجوية الافريقية المساهمة
863	الشركة المتحدة للطيران
864	شركة الخطوط الجوية الليبية
868	الشركة الليبية للخدمات الارضية
870	الشركة الليبية للمهندسة وصيانة الطائرات:
871	الشركة الليبية للتموين (ذات المسؤولية المحدودة)
872	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص
875	الفصل الحادي والعشرون: قطاع الاتصالات
875	الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
875	الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة
884	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية
886	شركة الاتصالات النوعية المساهمة
887	شركة المدار الجديد
890	شركة ليبيا للهاتف المحمول
892	شركة هاتف ليبيا
895	شركة الجيل الجديد للتقنية:
896	شركة الاتصالات الدولية الليبية:
896	شركة بريد ليبيا:
897	شركة البنية للاستثمار والخدمات
900	ملحق: النشاط الداخلي لديوان المحاسبة 2017
900	الخطة التشغيلية
901	الخطة الاستراتيجية
902	مكتب المخالفات المالية
902	الموقف المالي
906	الموارد البشرية
909	مكتب المتابعة
911	تقنية المعلومات
913	مركز البحوث والدراسات
917	الخاتمة



المقدمة

يسر ديوان المحاسبة أن يقدم تقريره السنوي عن العام 2017م للسلطة التشريعية بالدولة الليبية وفقا المادة رقم 53 من القانون رقم 19 لسنة 2013م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، متضمنا نتائج أعماله وأهم الملاحظات حول الجهات الخاضعة لرقابته وتوصياته بالخصوص.

شهد العام 2017م تحسناً ملحوظاً في موارد الدولة النفطية عن سابقه الأمر الذي لم يتم استغلاله في تحسين الأوضاع الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي إنما تمت الاستفادة من هذا التحسن في تخفيض العجز الحكومي وتعزيز الاحتياطيات.

كما أن استمرار حالة الانقسام السياسي بوجود حكومتين ومصرفين مركزيين وغياب السلطة التشريعية الممثلة في مجلس النواب (وفق الاتفاق السياسي) عن دورها في الرقابة والمساءلة لسلطات وأجهزة الدولة التنفيذية، بالإضافة الى استمرار المخاطر الأمنية وشح الموارد الأمر الذي جعل ديوان المحاسبة يعمل في بيئة استثنائية حافظ فيها على المهنية والاستقلال والحياد.

انتهج الديوان في ظل هذه الظروف أسلوب المبادرة من خلال التركيز على احتياجات الدولة الطارئة وألويات دعم الاستقرار وصون المال العام من خلال توجيه المهام الرقابية نحو الأهداف المرحلية وتقديم التوصيات والمقترحات الاستشارية لمتخذي القرار بالدولة بما يساهم في تغيير وتصحيح السياسات وتنظيم استعمال المال العام والتوزيع العادل للموارد مستعيناً في ذلك بالنصوص الدستورية والقانونية التي تنظم عمله وتحدد اختصاصاته ومسؤولياته.

هذا بالإضافة إلى دور الديوان الواضح في مكافحة كافة أنواع الفساد الذي يمارسه مستغلي الأزمات حيث ضيق عليهم الخناق على جميع المستويات وأدل أثر على ذلك تعرضه وموظفيه لهجمات متكررة من تهديدات أمنية وافتراءات اعلامية تهدف إلى إيقافه عن أعماله، الأمر الذي زاد من الإصرار نحو المضي قدماً في خطته واجراءاته.

يعكس هذا التقرير أهم أعمال ونشاطات الديوان خلال العام 2017م والذي انتهج في عرضه تجميع تقارير الفحص والتقييم الناتجة من تنفيذ خطته السنوية ومستجدات المرحلة وفق طرق الرقابة المختلفة، فتم تقسيم التقرير إلى جزأين: الأول يعرض موقف عام عن الوضع المالي للدولة ونتائج متابعة الموازنات التخطيطية وبعض السياسات المطبقة في اثني عشر فصلاً، أما الجزء الثاني فيعرض نتائج فحص قطاعات الدولة المختلفة وفق طرق الرقابة المتعارف عليها (مالية وأداء والتزام) والذي جاء في احدى وعشرون فصلاً.



وتجدر الإشارة بأن نطاق هذا التقرير تضمن نتائج عمل الديوان من فحص وتقييم مؤسسات الدولة وانشطتها المختلفة خلال العام 2017م التي تدار من خلال حكومة الوفاق الوطني وفقاً للاتفاق السياسي، وبالتالي فهو لا يشمل تصرفات الحكومة المؤقتة التي تعمل بالمنطقة الشرقية وتتخذ من مدينة البيضاء مقراً لها.

كما ننوه على أن تقارير الديوان أُعدت وفقاً للقانون والمعايير الدولية، وهي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، وحسن إدارة المال العام وتوجيهه بالشكل الصحيح وتقويم مؤسسات الدولة واصلاح نظمها المالية والادارية، ولا يجدر استغلالها في الصراعات السياسية.

وفي الختام نسأل الله أن نكون قد وفقنا في إعداد وعرض هذا العمل، ونأمل أن يجد فيه الجميع العون والفائدة في أداء المهام المكلف بها والوقوف على المسؤوليات بما يساهم في رقي الوطن، كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر لكل من ساهم في اعداده حتى وصل إلى شكله النهائي، والله الموفق ومن وراء القصد.

حفظ الله ليبيا

أ. خالد أحمد شكشك
رئيس ديوان المحاسبة الليبي

صدر في طرابلس: مايو 2018م



الجزء الأول: الوضع المالي والسياسات الحكومية



الفصل الأول: الوضع المالي للدولة 2017



شهد العام 2017 تحسنا ملحوظا في الإيرادات حيث حققت الدولة نحو 22 مليار دينار مقارنة بإيرادات العام 2016 التي بلغت 8.5 مليار دينار فقط، كما بلغت مصروفات العام 2017 نحو 32.6 مليار دينار بزيادة قدرها 3.1 مليار دينار عن العام السابق 2016 ونتج عن ذلك انخفاض العجز المالي بنحو 10 مليار دينار حيث بلغ عجز العام 2017 نحو 10.7 مليار دينار مقابل العجز المسجل خلال العام 2016 بأكثر من 20.9 مليار دينار ويوضح الجدول التالي مقارنة بين العامين:

التغير	2017	2016	البيان
13,319,981,156	21,915,249,163	8,595,268,007	الإيرادات النفطية والسيادية
3,135,565,255	32,657,393,863	29,521,828,608	إجمالي المصروفات
10,184,415,901	10,742,144,700	20,926,560,601	العجز

وفيما يلي مقارنة إيرادات الدولة ومصروفاتها خلال السنوات (2012-2017):

مليار دينار			
الفاصل (العجز)	الانفاق الفعلي	الإيرادات الفعلية	السنة
21	49	70	2012
(10)	65	55	2013
(22)	44	22	2014
(25)	36	11	2015
(21)	30	9	2016
(10)	32	22	2017
(67)	256	189	مجموع السنوات
(15) تقديري	21	999	نققات حكومة البيضاء (2017-2015)
(82)	277	189	المجموع

والرسم التالي يوضح مسار الإيرادات والمصروفات والعجز السنوي عبر السنوات (2012-2017) والذي يظهر ارتفاعا طفيفا في الإيرادات وانخفاض العجز.



الدين العام

منذ اقفال الموائئ النفطية منتصف العام 2013 لم تدرك الحكومة تبعات ذلك واستمرت في اقرار موازنات تعتمد على سياسة توسعية الامر الذي نتج عنه عجز يتطلب ايجاد مصادر لتمويله حيث لجأت الحكومة لتغطية عجز ايراداتها العامة منذ سنة 2013م عن طريق عدة مصادر أهمها:




- ✓ سلف مصرف ليبيا المركزي (دين عام)
- ✓ حساب الاحتياطي العام واحتياطي المجنب
- ✓ بواقي ارصدة الحسابات المصرفية

بلغ الدين العام التراكمي الناتج عن افضال الموائى والحقوق النفطية من منتصف العام 2013م حتى تاريخ 2017/12/31م بنحو 58 مليار دينار، دون ان يشمل ديون الحكومة المؤقتة بمدينة البيضاء، والجدول التالي يبين العجز المسجل خلال الاعوام (2013 - 2017) ومصادر تمويله وصولاً إلى قيمة الدين العام التراكمي:

(مليون دينار)						
الاجمالي	2017	2016	2015	2014	2013	البيان
88,803	10,742	20,926	24,700	22,271	10,164	قيمة العجز المالي
1,110	730	380	-	-	-	يضاف -سلفة الطوارئ
89,913	11,472	21,306	24,700	22,271	10,164	اجمالي العجز
16,982	480	250	5,528	560	10,164	(يطرح) بواقي ارصدة الحسابات المصرفية والاحتياطيات
15,000	-	*15,000	-	-	-	ارصدة الحسابات المجنبية
57,931	10,992	6,056	19,172	21,711	-	الدين العام

* أقر بموجب قانون ميزانية 2014 تمويل من المجنب إلا ان المصرف المركزي لم يسيل المبلغ الا في العام 2016م

والرسم التالي يوضح مقارنة بين رصيد الدين العام بين السنوات 2014-2017:



وأهم الملاحظات بخصوص الدين العام ما يلي:

- السلف تمت دون إطار تشريعي ينظمها وفق متطلبات المادة الخامسة من القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزنة العامة والتي لا



تجيز لوزارة المالية الاقتراض من الداخل أو الخارج أو إصدار الضمانات التي ترتب التزامات مالية إلا بقانون.

- السلف تمت بالمخالفة لأحكام المادة الحادية عشر من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م والتي تجيز للمركزي منح سلف مؤقتة لوزارة المالية لتغطية أي عجز وقتي في الإيرادات العامة بشرط ألا تزيد هذه السلف على خمس مجموع الإيرادات المقدرة في الميزانية العامة، وأن تسدد في نهاية السنة المالية التي منحت فيها ولا يجوز تقديم سلف أخرى إلا بعد سداد الالتزامات السابقة.
- حددت المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام آلية إصدار الدين العام عن طريق سندات غير محددة المدة مقابل الديون، فيما وضحت المادة الثالثة البنية تسوية الدين العام عن طريق الخصم المباشر من قبل مصرف ليبيا المركزي من الإيرادات النفطية وبنسبة 5% على أن تكون الأولوية لاستهلاك السندات والسلف المؤقتة. ولا تجيز المادة الخامسة لوزارة المالية اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون الاقتراض من الداخل أو الخارج أو إصدار الضمانات التي ترتب التزامات مالية إلا بقانون.
- الأمر الذي نبه فيه الديوان مرارا مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بضرورة العمل على إجراء المطابقات اللازمة للمصادقة على قيمة الدين والتنسيق لتقديم مشروع قانون يعرض على السلطة التشريعية حال انتظامها في عقد اجتماعاتها يعالج الدين العام المحلي.

نفقات الحكومة المؤقتة بالبيضاء 2015-2017

بالإضافة إلى ما تم عرضه سابقاً من حجم الأموال التي تم انفاقها من الحكومات المركزية بطرابلس والتي بلغت خلال الفترة من (2012 – 2017) ما قيمته (256) مليار دينار فقد انفقت الحكومة المؤقتة بمدينة البيضاء خلال الأعوام (2015 – 2017) ما قيمته 21 مليار دينار كما بالجدول التالي:

المبلغ مليون دينار	2017	2016	2015	الباب	
اجمالي السنوات 2017-2015	13,420	4,947	4,694	3,779	الأول (المرتبات وما في حكمها)
	2,870	770	678	1,422	الثاني (المصروفات العمومية)
	3,319	578	2,326	415	الثالث (مشروعات وبرامج التنمية)
	1,539	413	481	645	الرابع (الدعم وموازنة الاسعار)
	21,148	6,708	8,179	6,261	المجموع

ويتضح من الجدول السابق ان إنفاق حكومات طرابلس والبيضاء خلال الأعوام 2012 – 2017 تجاوزت مبلغ 278 مليار دينار، هذا ولا زالت الضبابية تكتنف

التقرير السنوي 2017



مصادر التمويل التي أُتيحت للحكومة المؤقتة بالبيضاء والتي يمكن بها تحديد قيمة الدين العام الناتج عن هذا الانفاق والذي يتوقع ان يتجاوز 15 مليار دينار.

ظروف الازمة خلال العام 2017

ظهرت مؤشرات تمثل قرائن قوية على أن الوضع الاقتصادي السيئ الذي عاشته الدولة خلال العام 2017م غير حقيقي وأنه كان بالإمكان ان تكون الاوضاع افضل بانتعاش الاقتصاد كنتيجة طبيعية لتحسن انتاج النفط وارتفاع موارده التي كانت افضل من الاعوام السابقة، إلا أن هذا الامر لم يحدث وكانت الاوضاع الاقتصادية والظروف المعيشية اسوء نتيجة سياسة التضيق التي تم انتهاجها من قبل المصرف المركزي في العام 2017م بعد ان آلت ادارة الموازنة الاستيرادية لوزارة الاقتصاد بعكس السياسة التي كانت متبعة في انفاق النقد الاجنبي تحت ادارة المصرف المركزي في الاعوام القريبة السابقة كما توضح البيانات التالية:

الجدول التالي يبين مقارنة بين ايرادات النفط واستخدامات النقد الاجنبي مقوم بالدولار الذي يعتبر المؤثر الرئيسي في إنعاش الاقتصاد وتخفيض الاسعار:

السنة / دولار	الايرادات النفطية (1)	اجمالي ارصدة المصرف المركزي من النقد الاجنبي بالخارج (2)	استخدامات النقد الاجنبي (3)	متوسط سعر الدولار بالسوق الموازي	الجهة المسؤولة على ادارة الموازنة الاستيرادية
2012	45,710,799,359	106,636,388,490	-	-	-
2013	36,037,828,182	100,337,264,408	42,336,952,264	1.5	مصرف ليبيا المركزي
2014	15,408,283,506	72,344,676,000	43,400,871,915	1.8	مصرف ليبيا المركزي
2015	7,608,810,027	54,155,543,323	25,797,942,704	2.4	مصرف ليبيا المركزي
2016	4,736,111,167	43,686,164,553	15,205,489,937	4.6	مصرف ليبيا المركزي
2017	13,715,717,030	48,527,808,140	8,874,073,443	8	وزارة الاقتصاد
المجموع	122,706,567,434	-	135,615,330,263	-	-

(1) الايرادات النفطية من واقع حسابات مصرف ليبيا المركزي وتقاريره السنوية.


(2) من واقع قوائم المصرف المركزي المالية المنشورة.

(3) الاستخدامات = التغير في الارصدة بالعمود 2 + ايرادات النفط 1 [مثال 2013 = 2013 (2) - 2012 (2) + 2013 (1)]

والرسم التالي يوضح مقارنة ايرادات النفط مع إنفاق الدولة من النقد الاجنبي بالخارج



مقارنة إيرادات النفط مع تحويلات المصرف المركزي (مليون دولار)



- نلاحظ من الجدول والشكل السابقين التي استخرجت بياناتهما من قوائم وتقرير مصرف ليبيا المركزي أنه خلال العام 2017 تحسن إنتاج النفط وتحققت إيرادات بالنقد الأجنبي بأكثر من 13.7 مليار دولار بعد أن كان 4.7 مليار دولار فقط خلال العام 2016م إلا أنه (وبعد تولي وزارة الاقتصاد إدارة الموازنة الاستيرادية) لم يقم المصرف المركزي بإنفاق إلا ما قيمته 8.9 مليار دولار فقط على احتياجات الدولة أي أقل من الإيرادات بنحو 5 مليار دولار، بالرغم من تخصيص موازنة بالنقد الأجنبي بقيمة 17.9 مليار دولار.
- وفي المقابل نلاحظ أنه خلال السنوات السابقة (عندما كانت الموازنة الاستيرادية تدار من قبل المصرف المركزي) انتهج المصرف سياسة توسعية في إنفاق النقد الأجنبي خلال الأعوام (2013 - 2016)، بشكل يتجاوز موارد الدولة بنسب تجاوزت الثلاثة أضعاف في بعض السنوات.
- وهذا ما يفسر ارتفاع سعر النقد الأجنبي بالسوق الموازي مقابل الدينار الليبي ليصل إلى 9.5 دينار للدولار الواحد نهاية العام 2017م نتيجة انخفاض عرض النقد الأجنبي بشكل لم يسبق له مثيل كما يوضح الجدول السابق، حيث يلاحظ أن سعر الدينار بالسوق الموازي ينخفض بمعدل يتناسب طردياً مع حجم استخدامات الدولة من النقد الأجنبي إلى أن وصل سعر الدولار الواحد إلى 9.5 دينار نهاية ديسمبر 2017م، وهذا يؤيد فرضية التضييق المتعمد على الاقتصاد، حيث كان بالإمكان تحقيق توازن بالسوق الموازي فيما لو اتبعت سياسة رشيدة منتظمة في استخدام النقد الأجنبي الرسمي.



الفصل الثاني: ميزانية الترتيبات المالية 2017

عوضاً عن تسيير امور الدولة بميزانية عامة أُقرت ميزانية ترتيبات مالية استناداً على الفقرة السادسة من المادة (9) من الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م والتي نصت على اختصاص مجلس الوزراء في وضع وتنفيذ ترتيبات مالية طارئة عند الاقتضاء بعد اجراء المشاورات اللازمة مع مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة والجهات الرقابية ذات العلاقة وفق احكام القانون المالي النافذ.

حيث استلزمت الضرورة إيجاد اطار قانوني لتسيير أمور الدولة خلال العام 2017م، بسبب تعثر اصدار قانون من مجلس النواب في ظل الخلافات والتجاذبات السياسية، وتعذر الصرف بناء على الاعتمادات الشهرية المؤقتة بنسبة 12/1 من اعتمادات العام السابق وفقاً للمادة الثامنة من قانون النظام المالي للدولة لعدم اقرار ميزانية للعام 2016م، مما جعل موضوع اقرار ترتيبات مالية مؤقتة للعام 2017م ضرورة ملحة لتجنيب المواطن مزيداً من العناء وحفاظاً على استمرار صرف المرتبات وتوفير الاحتياجات الضرورية والمحافظة على الامن الغذائي والدوائي، وضمان سير المرافق العامة المهمة بانتظام واطراد.

قُدرت ميزانية الترتيبات المالية 2017م بمبلغ (37,560,000,000) دينار وزعت على ابواب الصرف وحددت مصادر تمويلها على النحو الوارد بالجدول التالي:

المصادر		المصروفات	
21,700,000,000	ايرادات نفطية	21,577,000,000	الباب الأول (المرتبات)
3,300,000,000	ايرادات سيادية	5,663,000,000	الباب الثاني (م عمومية)
2,000,000,000	بواقي الارصدة المصرفية	4,000,000,000	الباب الثالث (مشروعات وبرامج التنمية)
10,560,000,000	قرض حسن من مصرف ليبيا المركزي	6,320,000,000	الباب الرابع (الدعم)
37,560,000,000	اجمالي الموارد	37,560,000,000	اجمالي المصروفات

وقد سجل الديوان عدة ملاحظات حول اقرار الترتيبات المالية 2017م من عدة جوانب نلخصها فيما يلي:

- تعبر الميزانية العامة للدولة عن برنامج عمل الحكومة لسنة مقبلة وهي مجموعة من القيود وضعت لضبط عملية التصرف في المال العام وللحد من العشوائية في استخدامها، إلا ان الترتيبات المالية 2017م لا يوجد لها معالم واضحة وذلك لعدم وجود منهجية أو خطط حيث اتسم اعمال المجلس



الرئاسي وأغلب الوزارات التابعة له بالارتجالية ومواجهة الظروف وفق سياسة الأمر الواقع.

- اهمال أولويات عمل حكومة الوفاق الوطني الواردة بالاتفاق السياسي فلم يتم رسم وتنفيذ السياسات والاهداف المالية والاقتصادية للحكومة المزمع الوصول اليها والتي تنوي الحكومة من خلال اقرار الترتيبات المالية تحقيقها كليا او جزئيا.

- تم تعديل القرار رقم (5) لسنة 2017 بشأن الترتيبات المالية بموجب قرارى المجلس الرئاسي رقمى (699)، (1323) لسنة 2017م عند قرب انتهاء السنة المالية 2017م بالمخالفة لنص الاتفاق السياسي الذي اجاز اقرار ترتيبات مالية مؤقتة بالتشاور مع ديوان المحاسبة ومصرف ليبيا المركزي وكذلك بالمخالفة للتشريعات والأعراف المالية.

- وقد وجه رئيس ديوان المحاسبة كتابه رقم (776) بتاريخ 2018/1/29م الى المجلس الرئاسي بشأن مخالفة قرار التعديل للتشريعات والمعايير والاعراف المالية ويتطلب الأمر سحبه باعتباره ان قرار الترتيبات يمثل القيود التي تلزم بتنفيذ الخطة المقررة لإنفاق الحكومة وتحصيلاتها وليس من المنطق تعديلها بعد انتهاءها، وعليه سيتم التقييم والمقارنة وفقا لأحكام القرار رقم (2017/5م) للوقوف على الانحرافات والتجاوزات باعتبار ان التعديلات قد اقرت عن فترة منتهية زمنيا.

تنفيذ ميزانية الترتيبات المالية 2017

بلغت الموارد المحققة فعلاً خلال العام 2017م قيمة 33 دينار بعجز 4.5 مليار دينار عما هو مقدر في حين تم إنفاق ما قيمته 32.6 مليار دينار بوفر 4.9 مليار دينار عما هو مقدر، ويبين الجدول التالي مقارنة بين الأيرادات والمصروفات (المقدرة والفعلية).

البيان	المقدر (دينار)	الفعلي (دينار)	الانحراف فائض - (عجز)
اجمالي الموارد	37,560,000,000	33,037,623,726	(4,522,376,274)
اجمالي المصروفات	37,560,000,000	32,657,393,863	4,902,606,137
الوفر المالي		380,229,863	


- اظهرت تقارير مصرف ليبيا المركزي وجود وافر في حسابات وزارة المالية بقيمة (205,572,147) دينار وصكوك معلقة بمبلغ (3,856,323,406) دينار والتي لو أخذت بالاعتبار فإن ذلك سيؤدى إلى عجز بقيمة (3,650,751,259) دينار.



موارد العام 2017

بلغت الموارد المتوقع تحصيلها خلال الفترة من 2017/1/1م الي 2017/12/31م مبلغ (37.56) مليار دينار في حين أن ما تم تحقيقه فعلا خلال نفس الفترة بلغ (33) مليار دينار تفاصيلها على النحو المبين بالجدول التالي:

البيان	الايرادات المقدرة	المحقق	الفائض او (العجز)	
			قيمة	نسبة
الايرادات النفطية	21,700,000,000	19,209,001,449	2,490,998,551-	11-%
الايرادات السيادية	3,300,000,000	2,788,994,232	511,005,768-	15-%
اجمالي الايرادات النفطية والسيادية	25,000,000,000	21,997,995,681	3,002,004,319-	12-%
بواقي الارصدة المصرفية	2,000,000,000	479,628,045	1,520,371,955-	76-%
سلفة مصرف ليبيا	10,560,000,000	10,560,000,000	0	0%
اجمالي الموارد	37,560,000,000	33,037,623,726	4,522,376,274-	12-%



لوحظ انه تم ايداع قيمة القروض المرجعة خلال العام بالنقد الاجنبي بحساب الايراد العام واعتبارها مصدر من تمويل الترتيبات المالية 2017م، وقيام مصرف ليبيا المركزي بتحويل المبالغ دون الرجوع لوزارة المالية صاحبة الحساب.




- عدم قدرة وزارة المالية على اعداد كشوفات تحليلية تبين المبالغ المودعة في حساب الإيراد العام حسب الجهات الواردة منها مثل الأرصدة الدفترية المتبقية لسنة 2016 وأقساط تمليك السيارات وإيرادات الخدمات الأخرى.

الإيرادات النفطية

- قدرت الإيرادات النفطية بميزانية الترتيبات المالية 2017م بقيمة (21.7) مليار دينار في حين المحققة خلال نفس الفترة مبلغ (19.2) مليار دينار بعجز بقيمة (2.5) مليار دينار بنسبة تحصيل لم تتجاوز (89%) رغم ارتفاع أسعار النفط الخام في السوق العالمي خلال النصف الثاني من العام حيث سجل متوسط سعره مبلغ (67.50) دولار بعد ان كانت تتراوح اسعاره بين (47) دولار و (55) دولار.
- ويلاحظ استمرار حالة تدني في قدرة الحكومة على تحقيق مستهدفاتها من الإيرادات النفطية على مدار عدة اعوام بسبب الاعتماد على توقعات تفاؤلية والعجز عن معالجة مشاكل القطاع النفطي كما يبين الجدول التالي:

السنة	الإيرادات النفطية المقدرة (مليون دينار)	الإيرادات النفطية المحققة (مليون دينار)	الفرق بين المقدر والفعلي -عجز
2013	61,471	51,776	-9,695
2014	26,700	19,976	-6,723
2015	12,700	10,597	-2,102
2016	لا توجد موازنة	6,665	xxx
2017	21,700	19,209	-2,491

- الرسم التالي مقارنة الإيرادات النفطية المقدرة مع المحققة فعلاً خلال السنوات (2013-2017) بملايين الدينارات:






الايادات السيادية

شهدت الايرادات السيادية خلال العام 2017 انحرافاً سالباً بنسبة 15% حيث قدرت بقيمة 3.3 مليار دينار في حين ما تم تحقيقه هو 2.8 مليار دينار فقط ويوضح الجدول التالي بنود هذا النوع من الايرادات ومقارنته التقديرات والمتحصل منها:

الفائض أو (المعجز)		المحقق	الايادات المقدرة	البيان
نسبة	قيمة			
6%	45,374,552	845,374,552	800,000,000	ايرادات الضرائب
34%	85,608,546-	164,391,454	250,000,000	الرسوم الجمركية
41%	163,340,598-	236,659,402	400,000,000	رسوم اخرى (خدمات عامة)
38%	244,805,739-	405,194,261	650,000,000	الاتصالات
0%	0	300,000,000	300,000,000	ارباح مصرف ليبيا المركزي
69%	625,000,000-	275,000,000	900,000,000	مبيعات المحروقات بالسوق المحلي
0%	562,374,563	562,374,563	0	خارج الميزانية (تسييل قروض قديمة)
15%	511,005,768-	2,788,994,232	3,300,000,000	اجمالي الايرادات السيادية

والرسم التالي يوضح مقارنة بين بنود الايرادات السيادية المحققة.






الإيرادات الجمركية:

بلغت 164 مليون دينار مقارنةً بالمستهدف البالغ 250 مليون دينار ونلاحظ تدني الإيرادات الجمركية المحصلة خلال العام 2017م والتي لم تتجاوز نسبة 66% من المتوقع تحصيله مع ملاحظة أنه بالرغم من تحسن الجباية عن العام السابق إلا أنه استمرت حالة تدني قيمة المستهدف تحصيله لمصلحة الجمارك من سنة لأخرى خلال السنوات الأخيرة كما يبين الجدول التالي:

نسبة الانحراف عن المقدر	الإيرادات الفعلية	الإيرادات المقدرة	السنة
38%	265,988,000	700,000,000	2012
19%	141,676,504	750,000,000	2013
8%	59,540,953	700,000,000	2014
25%	49,805,130	200,000,000	2015
32% من تقديرات العام 2015	64,335,774	لا توجد ميزانية	2016
66%	164,391,454	250,000,000	2017

مقارنة بين إيرادات الجمارك المستهدفة والمحققة فعلاً خلال السنوات (2012-2017)





ايرادات الضرائب

حققت مصلحة الضرائب مستهدفاتها من التحصيل حيث بلغت نسبة تحصيل ايرادات الضريبة 106% من المستهدف خلال العام 2017م الذي كان مقدراً بقيمة 800 مليون دينار وتم تحصيل فعلاً مبلغ 845 مليون دينار أي بفاوؤ قيمته 45 مليون دينار، ويبين الجدول التالي تحصيلات الضرائب مقارنة بالمستهدفات خلال الفترة (2012-2017):

المبلغ: مليون دينار

السنة	الايرادات الضريبية المقدرة	الايرادات الضريبية المحققة فعلاً	نسبة المحقق إلى المقدر
2012	500	687	137%
2013	900	838	93%
2014	900	731	81%
2015	700	671	96%
2016	*	717	*
2017	800	845	106%

تمويل العجز

أقرت ميزانية الترتيبات المالية 2017 بعجز قيمته 12.56 مليار دينار وحددت لتمويله مصدرين يتمثلان في بواقي الارصدة المصرفية بقيمة 2 مليار دينار وسلفة من مصرف ليبيا المركزي بقيمة 10.56 مليار دينار.

أ. الارصدة الدفترية المتبقية في حسابات الخزنة العامة والقطاعات:

قدرت المبالغ المتوقعة ترحيلها من قيمة بواقي الارصدة الدفترية بحسابات الجهات الممولة من الميزانية العامة بمبلغ (2) مليار دينار، وبلغ المرجع فعلاً خلال العام 2017م مبلغ (479,628,045) دينار بنسبة انحراف سالبة (76%) ترجع اسباب انخفاض معدلات ترجيع البواقي عن المستهدف خلال العام المالي 2017م الى الاتي:

- تقاعس المراقبين الماليين في جرد الحسابات وتسويتها وعدم قدرة وزارة المالية في متابعة ارصدة حسابات الجهات الممولة من الخزنة العامة.
- تقصير ومماطلة الجهات الممولة عن ترجيع بواقي الارصدة وعدم اتخاذ وزارة المالية الاجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك، بل على العكس يلاحظ استمرار وزارة المالية في تحويل الاموال للجهات التي لم تقم بتسوية حساباتها وتقديم الخلاصات الشهرية وتقارير مصروفاتها وايراداته الشهرية.



ب-سلفة مصرف ليبيا المركزي (قرض حسن):

التزم مصرف ليبيا المركزي بدوره في منح الحكومة سلفة بقيمة 10.56 مليار دينار سيلت كاملة على أربع دفعات لتصل قيمة السلف الممنوحة للحكومة من قبل المصرف حتى 2017/12/31م مبلغ (57,849,409,104) وفيما يلي بيان بحركة حسابات الترتيبات المالية خلال العام:

المبلغ: مليون دينار

رقم الحساب	الغرض	رصيد 1/1/2017	الايداعات	المسحوبات	الرصيد في 31/12/2017
48	الترتيبات المالية 2014	*-6,711	0	0	-6,711
440	الترتيبات المالية 2015	-19,172	0	0	-19,172
529	الترتيبات المالية 2016	-20,296	0	0	-20,296
512	الطواري قرار 2016/7	-380	56	786	-1,111
536	الترتيبات المالية 2017	0	0	10,560	-10,560
	المجموع بالدينار	-46,559	56	11,346	-57,849

* تم تعديل الرصيد من قبل المصرف المركزي بأثر رجعي خلال العام 2016

وتبين بشأنها الآتي:

- أستمر تمويل الانفاق العام بالعجز وفقاً لسياسة التمويل المباشر لحسابات المصروفات من قبل مصرف ليبيا المركزي من خلال حساب مراقبة سلف تمويل الميزانية (الترتيبات المالية) تراكمها من سنة لأخرى وعدم تقنينها.
- عدم متابعة وزارة المالية لحسابات السلف الممولة لأبواب الميزانية العامة وعدم اجراء أي مطابقات.
- وجود بواقى ارصدة حسابات مصرفية معلقة في 2017/12/31م بقيمة (3,077,833,497) دينار وتم تعليقها بتعليق ارصدة سلف مصرف ليبيا المركزي ولم يتم اطفائها حتى تاريخه بالخصم من السلف الممنوحة لوزارة المالية في حساب الترتيبات المالية لسنة المالية التي تمت فيها التعليق مع استمرار حركة الايداع والسحب منها نورد ما تم حصره في الآتي:



رقم الحساب	رصيد 1/1/2017	الاداءات	المسحوبات	الرصيد 31/12/2017
3471	143,778,615	0	0	143,778,615
3495	709,881,868	0	91,933,033	617,948,835
3488	0	4,798,404	4,798,404	0
3543	733,500,000	47,000,000	780,406,503	93,497
3550	180,000,000	0	180,000,000	0
3505	0	557,280,161	557,244,867	35,295
3608	0	2,315,977,255	0	2,315,977,255
المجموع	1,767,160,483	2,925,055,820	1,614,382,807	3,077,833,497

- هذا بالإضافة الى وجود عدد (3) حسابات مصرفية مفتوحة لنفس الغرض (الاحتياطي) وارصدها مرحلة منذ سنوات ولم تقم وزارة المالية بأعداد الخلاصة السنوية لها وهي كالآتي:

رقم الحساب	الغرض	الرصيد بالدينار 31/12/2017	م.ر
433	الاحتياطي العام المؤقت	367,961,612	1
24	الاحتياطي العام	472,256,894	2
402	احتياطي الميزانية العامة (2012م)	110,947,850	3
	المجموع	951,166,356	

مصروفات العام 2017

تم اقرار إنفاق مبلغ 37.56 مليار دينار بموجب قرار ميزانية الترتيبات المالية 2017م وبلغ المبالغ المحالة من وزارة المالية الى القطاعات الممولة من الخزنة العامة خلال العام ما قيمته 32.6 مليار دينار بوفر قدره 4.9 مليار دينار وفق ما يوضح الجدول التالي:

البيان	التقديرات	المصروفات الفعلية	نسبة الوفر
الباب الأول (المرتبات)	21,577,000,000	20,288,956,569	6%
الباب الثاني (معمومية)	5,663,000,000	4,487,726,685	21%
الباب الثالث (مشروعات وبرامج التنمية)	4,000,000,000	1,910,710,616	52%
الباب الرابع (الدعم)	6,320,000,000	5,969,999,993	6%
اجمالي المصروفات	37,560,000,000	32,657,393,863	13%



الباب الأول (المرتبات وما في حكمها)

بلغت جملة المبالغ المحالة للجهات الممولة من الخزينة العامة خلال السنة من 2017/1/1م الى 2017/12/31م مبلغ (20,288,956,569) دينار يقابلها مخصصات بالترتيبات المالية 2017م خلال نفس الفترة بمبلغ (21,577,000,000) دينار وفقاً للبيان الآتي:

المخصص	التفويضات	المسبل	الوفر
21,577,000,000	20,361,919,849	20,288,956,569	1,288,043,431

ومن خلال متابعة التنفيذ تبين وجود انحراف في الباب الاول خلال السنة المالية 2017م بين المبالغ المخصصة بموجب الترتيبات المالية والمسبل الفعلي بقيمة (72,963,280) دينار الا انه تبين ان هذا الوفر غير حقيقي للأسباب الآتية:

- وجود جهات رصدت لها مخصصات وفق الترتيبات المالية 2017م ولم تسدد مرتباتها حيث لم تقم وزارة المالية بإصدار تفويضات مالية لها ولم يتم تسهيل او صرف مرتبات لها من الباب الاول خلال الفترة من 2017/1/1م وحتى 2017/12/31م نوردها فيما يلي:

المخصص بعد التعديل	قيمة التعديل	المخصص السنوي	الجهة
69,400,000	-23,100,000	92,500,000	جامعة عمر المختار
220,000	0	220,000	مركز بحوث العلوم الاقتصادية
3,350,000	0	3,350,000	هيئة تنمية منطقة الجبل الاخضر الزراعة
8,800,000	0	8,800,000	جهاز استثمار النهر الصناعي (بنغازي)
3,400,000	0	3,400,000	مركز تأهيل واعادة تأهيل المعاقين (بنغازي)
3,000,000	100,000	400,000	هيئة سوق المال
550,000	10,000	540,000	مركز دعم منظمات المجتمع المدني
50,000	-20,000	70,000	المركز الوطني للترجمة بدرنة
0	0	3,100,000	العيادات الجامعة سيدي حسين
0	0	132,200	العيادة الجامعة تليس العزيرية
1,050,000	10,000	1,040,000	مجلس الثقافة العام
89,820,000	-23,000,000	113,552,200	المجموع

- تجاوز المخصصات من خلال تمويل بعض الجهات بمخصصات تفوق المخصص لها بالترتيبات المالية 2017م بالمخالفة للمادتين (10، 11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن منها على سبيل المثال:



الجهة	المخصص السنوي	الفوض به	المسبل الفعلي	نسبة المسبل قبل التصديل
العاملين بالمؤتمرات سابقا	33,396,000	33,162,997	43,655,252	131%
الهيئة الليبية للبحث والعلوم التكنولوجيا	5,050,000	5,900,000	7,064,235	140%
جامعة محمد بن علي السنوسي	8,500,000	10,500,000	8,594,239	101%
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي	74,100,000	74,800,000	235,342,905	318%
وزارة الحكم المحلي	4,300,000	4,650,000	13,368,978	311%
الهيئة العامة للمياه	1,600,000	1,500,000	5,530,477	346%
المجموع	126,946,000	130,512,997	313,556,086	-

الاستقطاعات القانونية

بلغت جملة الاستقطاعات المقررة قانونا من مرتبات العاملين بالقطاعات العامة خلال السنة المالية 2017م خصما على حساب الباب الأول 3,164,965,296 ديناراً من واقع البيانات إدارة الخزائن بالوزارة وفقا للبيان التالي:

الإجمالي بالدينار	المبلغ المخصص بالدينار		النسبة المئوية	البيان
	المناطق	القطاعات		
126,591,174	42,678,714	83,912,462	0.75%	حصة الخزائن العامة
1,772,276,445	597,501,948	1,174,774,461	10.5%	حصة جهة العمل
622,631,249	353,371,973	269,259,276	3.75%	حصة المضمون
178,475,376	95,955,704	83,519,672	1%	حصة التضامن
464,991,086	227,653,624	237,337,462	3%	حصة الجهاد
3,164,965,296	1,317,161,963	1,847,803,333	19%	الإجمالي

وتبين بشأنها الآتي:

- عدم تحويل قيمة ضريبة الجهاد إلى صندوق الجهاد خلال السنة المالية 2017م والبالغة (464,991,086) دينار، حيث تم ايداعها في حساب الودائع والأمانات بمصرف ليبيا المركزي.
- ظهور العديد من الصكوك المعلقة بمذكرة تسوية حساب المصرف المعدة عن شهر 2017/12م تمثل استقطاعات قانونية لم تحول إلى جهاتها الرسمية وهي (صندوق التقاعد الاجتماعي، صندوق التضامن الاجتماعي، صندوق الجهاد) وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:



إجمالي المبلغ بالدينار	البيان	أذونات الصرف أرقام
104,715,216	مرتبات متأخرة للقطاعات والمراقبات عن الأشهر من يناير حتى سبتمبر لسنة 2016م أحيلت لمصرف ليبيا المركزي بتاريخ 26/12/2016م بموجب كتاب مدير إدارة الخزائنة رقم أ/خ/285، نظراً لتأخر إجراءات مطابقتها بمنظومة الرقم الوطني، ويتضمن المبلغ استقطاعات (الضمان - التضامن - الجهاد)	من 1699242 إلى 1699474
157,580,690	مرتبات متأخرة للقطاعات والمراقبات عن الأشهر من يناير إلى أكتوبر/2016م أحيلت إلى مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 28/12/2016م بموجب كتاب مدير الخزائنة رقم أ/خ/288، نظراً لتأخر إجراءات مطابقتها بمنظومة الرقم الوطني، ويتضمن المبلغ استقطاعات (الضمان - التضامن - الجهاد)	من 1699480 إلى 1699726
262,295,906	الإجمالي	

- كما تبين وجود فرق بين الاستقطاعات القانونية المسجلة بإدارة الخزائنة العامة والاستقطاعات القانونية المسجلة بإدارة الميزانية بيانه كالاتي:

البيان	القيمة
ادارة الخزائنة	3,164,995,296
ادارة الميزانية	2,521,498,868
الفرق	643,496,428

الباب الثاني: المصروفات العمومية والتشغيلية:

قدرت مخصصات هذا الباب خلال العام 2017م بمبلغ (5,663,000,000) دينار وفقاً للترتيبات المالية 2017م وبلغت جملة المسيل للجهات الممولة من الخزائنة العامة خلال الفترة نفسها بمبلغ (4,487,726,685) دينار وفقاً للجدول التالي:

المصروفات المقدره	المفوض به	المصروفات الفعلية	الانحراف في المفوض	نسبة الانحراف
5,663,000,000	5,263,891,646	4,487,726,685	786,164,961	15%

وفيما يلي المسيل الفعلي من حساب الباب الثاني رقم (190464) ومقارنته بالمخصص حسب قرار رقم (5) لسنة 2017م:

المسيل	المخصص	القطاع-الجهة
39,825,001	81,400,000	السلطة التشريعية والجهات التابعة
28,647,783	34,000,000	وزارة المالية والجهات التابعة
1,475,950,002	1,610,200,000	قطاع النفط
5,495,500	18,700,000	وزارة الاقتصاد والصناعة
5,929,999	20,700,000	وزارة الزراعة
2,166,664	3,500,000	وزارة السياحة
46,708,332	74,450,000	مجلس الوزراء والمجلس الرئاسي
85,301,271	129,050,000	وزارة الخارجية والسفارات
131,416,667	306,500,000	الدفاع



المسيل	المخصص	القطاع-الجهة
103,589,131	151,050,000	الداخلية
76,138,093	116,500,000	العدل والهيئات القضائية
1,031,291,669	1,075,000,000	الشؤون الاجتماعية
122,191,666	149,200,000	الأوقاف
1,829,166	6,650,000	الثقافة
8,649,997	16,450,000	الاعلام
30,666,668	34,000,000	الشباب
65,396,936	117,500,000	الحكم المحلي
2,250,619	7,000,000	العمل
463,277,232	658,290,000	الصحة
69,079,292	133,700,000	التعليم
666,668	2,000,000	المياه
9,387,503	26,850,000	المواصلات
850,000	1,500,000	الاتصالات
14,411,665	29,010,000	المرافق
3,369,934	9,800,000	التخطيط
46,872	-	معلقات
3,824,534,330	4,813,000,000	

ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- تحويل مبالغ لبعض الجهات مع عدم وجود تفويضات لها تبين اوجه وبنود الانفاق المرخص لها بأنفاقها بالمخالفة للمادتين (10، 11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م بشأن وضع ضوابط لتنفيذ الترتيبات المالية نوردها فيما يلي:

رقم	الجهة	المخصص السنوي	المخصص بعد التعديل	المسيل الفعلي	نسبة المسيل الى المخصص السنوي
1	مجالس التخطيط بالمناطق	1,600,000	1,600,000	37,500	2%
2	هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية	1,200,000	1,200,000	100,000	8%
3	مركز المتفوقين (بنغازي)	100,000	100,000	25,000	25%
4	جامعة بنغازي	11,000,000	6,000,000	1,916,667	17%
5	جامعة عمر المختار	6,800,000	6,800,000	566,667	8%
6	مركز بحوث العلوم الاقتصادية	100,000	100,000	8,333	8%
7	هيئة سوق المال	700,000	700,000	58,333	8%
8	الزراعة والثروة الحيوانية بالمناطق	3,500,000	3,500,000		0%
9	هيئة تنمية منطقة الجبل الاخضر الزراعة	620,000	620,000	103,334	17%
10	هيئة تنمية منطقة الكفرة والسريير الزراعية	500,000	500,000	83,334	17%
11	جهاز استثمار النهر الصناعي (بنغازي)	1,800,000	1,800,000	300,000	17%

التقرير السنوي 2017



رقم	الجهة	المخصص السنوي	المخصص بعد التعديل	المسئل الفعلي	نسبة المسئل الى المخصص السنوي
12	مركز تأهيل واعداء تأهيل المعاقين (بنغازي)	1,000,000	1,000,000	166,666	17%
13	مركز جالو لتأهيل واعداء تأهيل حالات العلاج الطبيعي والتوحد	500,000	500,000	83,334	17%
14	مركز دعم منظمات المجتمع المدني	300,000	300,000	25,000	8%
15	المركز الوطني للترجمة بدرنة	100,000	100,000	8,333	8%
16	مجلس الثقافة العام	300,000	300,000	125,000	42%
	المجموع	30,120,000	25,120,000	3,607,501.00	12%

- لوحظ قيام بعض الجهات بإيداع إيراداتها مباشرة في حساب (الباب الثاني) بدل من ايداعها في حساب (الإيراد العام) ومما يستوجب حصرها وتحويلها الي حساب (الإيراد العام) بحيث يظهر حساب الإيراد العام على حقيقته وتتمكن الوزارة من اعداد الحساب الختامي للبواب الثاني ونورد امثلة على ذلك:

رت	البيان	قيمة الإيراد حسب اليومية	التاريخ
1	المركز العام للتدريب والتعليم	12,076	2017/1/29م
2	ايرادات وزارة الشؤون الاجتماعية	1,383,464	2017/1/31م
3	مراقبة الخدمات المالية الخمس	33,100	2017/2/2م
4	المباحث الجنائية	18,863	2017/2/5م
5	المركز التقني العالي للتدريب	68,760	2017/2/6م
6	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني	54,836	2017/2/7م
7	وزارة الشباب والرياضة	2,598,062	2017/3/12م
8	وزارة العدل	6,213	2017/3/8م
9	مصلحة الضرائب	4,805	2017/3/8م
10	مراقبة قصر خيار	30,707	2017/2/26م
11	هيئة السلامة الوطنية	8,158	2017/3/6م

- قيام بعض الجهات بترجيع ارصدة المبالغ المتبقية لديها وايداعها في حساب الباب الثاني نورد منها الآتي:



رقم	الرقم حسب اليومية	الجهة	التاريخ	القيمة
1	61	الهيئة الوطنية لبحث العلمي	2017/2/15م	466.507
2	62	مراقبة الخدمات المالية غات	2017/2/15م	8,762
3	63	وزارة الدفاع	2017/2/15م	1,330
4	67	مستشفى العيون طرابلس	2017/2/15م	1,081
5	466	تحسين العلاج	2017/2/22م	789.93
6	468	بلدية الزاوية الغربية	2017/2/22م	529.195
7	486	وزارة العدل	2017/3/2م	2,163

المتفرقات

بلغ إجمالي المخصص لبند المتفرقات للسنة المالية 2017م (850,000,000) دينار وقامت وزارة المالية بتسييل ما قيمته (660,192,355) دينار للجهات التي صدر لها قرارات تخصيص من هذا البند وقد لوحظ ما يلي: □

- يعتبر بند المتفرقات ميزانية داخل الميزانية نظراً لضخامة المخصص ولتنوع وتشقت أوجه الصرف عليه التي تشمل كافة بنود الصرف. □
- لوحظ تخصيص مبالغ لجهات مرصود لها مخصصات مالية ضمن الباب الثاني بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (5) لسنة 2017 م بشأن اقرار ترتيبات مالية للعام 2017م بحيث أدى ذلك الى تخصيص مبالغ مالية لا تعتبر في حكم الطارئة والمستعجلة و لجهات لديها مخصصات غير مسيطة بموجب القرار المذكور ومن امثلة ذلك:



المبلغ المخصص بالباب الثاني	مقابلها بنود مخصص بتفويضات حسب الترتيبات المالية	نوع المصروف حسب بنود تفويض المتفرقات	المبلغ المخصص حسب القرار	الجهة
100,000,000	ديون علاج بالخارج (وزارة المالية)	ديون علاج بالخارج	40,000,000	السفارة الليبية تركيا
300,000	الصيانة للمباني والتجهيزات والاثاث والاليات ووسائل النقل	الصيانة للمباني والتجهيزات والاثاث والاليات ووسائل النقل	13,000,000	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص
120,000	وقود وزيوت وقوى محركت	وقود وزيوت وقوى محركت	100,000	ديوان وزارة المالية
200,000	البريد	البريد	100,000	
200,000	مطبوعات وقرطاسية وادوات مكتبية	مطبوعات وقرطاسية وادوات مكتبية	500,000	
200,000	نفقات سفر ومبيت	نفقات سفر ومبيت	500,000	
440,000	ايجارات المباني ومصروفات نقل	ايجارات المباني ومصروفات نقل	500,000	
200,000	تجهيزات اغطية ومفروشات	تجهيزات اغطية ومفروشات	800,000	
300,000	الصيانة للمباني والتجهيزات والاثاث والاليات ووسائل نقل	الصيانة للمباني والتجهيزات والاثاث والاليات ووسائل نقل	500,000	

- لوحظ عزوف الحكومة عن تسهيل كل مخصصات الباب الثاني لبعض الجهات واستبدالها بمبالغ خصصت وسيلت من بند المتفرقات منها ما يلي:

ر.م	الجهة	المخصصات بالترتيبات المالية	المخصص بالترتيبات الطارئة	بند المتفرقات
1	جهاز المباحث العامة	6,000,000	14,000,000	3,000,000
2	إدارة قضايا الحكومة	1,087,500	1,000,000	5,512,474
3	وزارة الشؤون الاجتماعية	17,062,500	2,200,000	1,000,000
4	وزارة الدفاع	112,500,000	53,825,000	4,000,000

- عدم وجود ما يفيد عرض بعض القرارات من وزارة المالية حسب اسانيد القرارات مع عرض بعضها من السيد وزير المالية واخر من السيد وكيل وزارة المالية دون دراسة من قبل ادارة الميزانية المختصة بوزارة المالية.

- عدم توفر صفة الاستعجالية والطارئة لبنود الانفاق المخصوصة من المتفرقات خصوصا بعد اعتماد مخصصات للباب الثاني بموجب قرار رقم (5) لسنة 2017 م بشأن اقرار ترتيبات مالية للعام 2017.

- التوسع في تقدير مصروفات البند والتي تمثل نسبة (15%) من اجمالي مصروفات الباب الثاني.



- تبين قيام المجلس الرئاسي خلال العام 2017م بتخصيص مبلغ 30 مليون دينار للأندية الرياضية صرفت لها كاملة من قبل وزارة المالية من بند المتفرقات من حسابات الدولة مع انها مؤسسات أهلية حسب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (568) لسنة 2008م باعتماد النظام الاساسي الموحد للأندية الرياضية.
- تبين عدم وجود برنامج بخصوص دعم الاندية ويتضح ذلك من الجدول أن عدد الاندية المشمولة بالدعم (9) أندية رياضية فقط.
- كما تبين تكرار دعم بعض الاندية.
- من ضمن المبالغ المخصصة من البند مبلغ (2,500,000) دينار لصالح الهيئة العامة للشباب والرياضة وهي جهة لها مخصصاتها المدرجة بالترتيبات المالية.

الباب الثالث (مشروعات وبرامج التنمية)

بلغت المخصصات المالية للباب الثالث المعتمدة بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (5) لسنة 2017م مبلغ (4) مليار دينار بينما بلغت التفويضات المالية الصادرة خلال الفترة من 2017/1/1م حتى 2017/12/31م بمبلغ (3,000,997,530) دينار، وبلغت المسيل خلال نفس الفترة من واقع دفتر اليومية مبلغ (1,910,710,616) دينار وفيما يلي بيان يوضح ذلك:

الجهة	المخصص	المفوض به	المسيل	نسبة المسيل الى المخصص
الدراسات العليا والبحوث	700,000,000	700,000,000	587,547,496	84%
الشركة العامة للكهرباء	780,000,000	779,987,321	417,100,000	53%
المؤسسة الوطنية للنفط	800,000,000	800,000,000	400,000,000	50%
وزارة التعليم	430,000,000	373,097,435	237,596,243	55%
وزارة المواصلا والنقل	160,000,000	153,385,794	147,385,794	92%
وزارة الإسكان والمرافق	171,580,000	43,967,508	43,967,508	26%
وزارة الصحة	350,000,000	41,825,799	33,825,799	10%
مجلس النواب والجهات التابعة له	50,000,000	45,484,363	19,421,791	39%
وزارة الشؤون الاجتماعية	20,000,000	14,843,970	7,421,985	37%
وزارة الخارجية	7,000,000	7,000,000	7,000,000	100%
الهيئة العامة للثقافة والمجتمع المدني	7,000,000	7,000,000	4,000,000	57%
وزارة المالية	5,000,000	5,000,000	3,500,000	70%
وزارة الاقتصاد	5,000,000	4,700,000	1,200,000	24%
وزارة العدل	35,000,000	744,000	744,000	2%
جهات أخرى لم تسيل مخصصاتها	479,420,000	23,961,340	0	0%
المجموع	4,000,000,000	3,000,997,530	1,910,710,616	48%



ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- عدم اعداد كشوفات بكافة المشاريع والبرامج التنموية وتبويبها قطاعيا ومكانيا (حسب المناطق) وحسب توزيع القطاعات بحيث تتمكن الوزارة من متابعتها ومراقبة تمويلها.
- لا يوجد كشف بالمشاريع التي صدرت لها موافقات من وزارة التخطيط بالصرف ببرنامج الاعتمادات المستندية خلال العام 2017.
- القيام بالتفويض والتسييل دون ان يقابله افصاح كامل عن التنفيذ الفعلي ويسبب ذلك في استخدام جزء منها في غير اغراض التنمية الحقيقية.
- عدم اعداد وزارة التخطيط تقارير المتابعة السنوية الموحدة نتيجة عدم قيام اغلب الجهات المعنية بتنفيذ الباب الثالث (ميزانية التنمية) بإحالة تقارير المتابعة لوزارة التخطيط، والاكتفاء بالمخاطبة لتلك الجهات دون إلزامها بموافاة وزارة التخطيط بتقارير المتابعة الفنية بالمخالفة لنص المادتين (11,10) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط.

الباب الرابع: الدعم

بلغت المخصصات المالية للباب الرابع المعتمدة بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (5) لسنة 2017م بشأن إقرار الترتيبات المالية للعام المالي 2017م مبلغ (6,320,000,000) دينار بينما بلغت التفويضات المالية الصادرة خلال الفترة من 2017/1/1م حتى 2017/12/31م مبلغ (6,320,000,000) دينار، في حين بلغت المصروفات خلال نفس الفترة من واقع دفتر اليومية مبلغ (5,969,999,993) دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البند	المخصص السنوي	المفوض به	المسبل الفعلي	نسبة المسبل الى المخصص
الادوية	700,000,000	700,000,000	350,000,000	50%
المحروقات	4,200,000,000	4,200,000,000	4,200,000,000	100%
الكهرباء والانارة العامة	780,000,000	780,000,000	780,000,000	100%
المياه والصرف الصحي	230,000,000	230,000,000	230,000,001	100%
النظافة العامة	410,000,000	410,000,000	409,999,992	100%
الإجمالي	6,320,000,000	6,320,000,000	5,969,999,993	94%

- نلاحظ من الجدول ان نسبة تسييل الباب الرابع (94%) الا ان معظم الجهات المدعومة تعاني من نقص وشح في السيولة اللازمة للتغطية السلع والخدمات التي تقدم من خلالها.



- التأخر في إعداد الحسابات الختامية والتسويات المصرفية للحسابات المصرفية المفتوحة خلال سنة 2017م والحساب المفتوح لدى مصرف ليبيا المركزي تحت رقم (190316).

سلف الجهات العامة والشركات والافراد:

بلغ ما أمكن حصره من السلف خلال الفترة من 2011/1/1 الى 2017/12/31م بمبلغ (2,177,311,446) على النحو التالي:

اجمالي السلفة	البيان	اجمالي السلفة	البيان
941,952	الشركة العامة للإلكترونيات	65,602,804	الشركة العامة للورق والطباعة
100,659	شركة مصراته للصناعات الغذائية	10,959,268	الشركة المتحدة للطيران
717,199	الشركة العامة لصناعة الأدوية	182,154,950	سلفة بعثة الحج
200,181	الشركة العامة للخردة	7,706,100	شركة الاشغال العامة الزاوية
2,410,156	شركة الانماء للأنابيب بنغازي	17,830,200	شركة الاشغال العامة بنغازي
22,041,488	الهيئة العامة للاستثمار والخصخصة	10,107,443	شركة الاشغال الخمس
305,100	مكتب العمارة للاستثمارات الهندسية	62,072,000	شركة العامة للبناء والتشييد
3,350,000	المكتب الاستشاري الهندسي	12,237,352	الشركة العامة لتحلية المياه
151,200	مشروع حفر وصيانة الابار	226,586,870	صندوق تسوية مرتبات الليبيين بالشركات الاجنبية
252,540	الشركة العامة للخردة	4,662,547	مراقبة الخدمات المالية بنغازي
1,061,100	الشركة العامة للأعمال الكهربائية	28,521	وزارة الشؤون الاجتماعية
529,200	شركة جرمة للتوكيلات الملاحية	315,130	رابطة اهالي شهداء ابوسليم
193,050	شركة دار الصناعة والصيانة البحرية	1,500,000	الاتحاد العام لطلبة
427,950	الشركة العامة للنقل السريع	10,794,000	شركة الاشغال العامة درنة
487,350	شركة افريقيا للهندسة والمشروعات	3,114,000	شركة الخدمات العامة درنة
85,050	شركة الانشاءات البحرية	30,364,674	شركة الاشغال العامة مصراته
861,300	الشركة الليبية للتموين	3,156,000	شركة الاشغال العامة الجبل الاخضر
275,400	الشركة الوطنية للمقطورات	3,185,423	شركة الاشغال العامة الكفرة
476,550	الشركة العالمية للملاحة	2,832,898	شركة الاشغال العامة سبها
7,200,000	لجنة الترتيبات الامنية	6,955,000	شركة الخدمات العامة طرابلس
50,000,000	غرفة العمليات الخاصة بالرئاسي	20,373,776	شركة الاشغال العامة طرابلس
188,958,606	سلف الافراد	7,000,000	شركة الانماء للأنابيب المساهمة
1,000,004,546	الشركة العامة للكهرباء	43,501,559	شركة خدمات المراكز الادارية
5,000,000	لجنة الازمة الفرعية ابو سليم	11,857,250	الشركة العامة للطرق والجسور
7,500,000	الاتحاد الليبي لكرة القدم	200,000	شركة اوريتنال هاوس الاعلامية
1,956,129	الشركة العامة للنقل السريع	5,000,000	شركة افريقيا للهندسة والمشروعات
7,756,500	الشركة الليبية للخدمات الارضية	3,970,475	صندوق الانماء الاقتصادي
2,177,311,446	الاجمالي	120,000,000	لجنة الازمة للأحداث الجارية



الفصل الثالث: ميزانية الطوارئ

صدر في العام 2016م قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (72) لسنة 2016م بشأن وضع ترتيبات مالية طارئة ومؤقتة بالاستناد على الفقرة السادسة من المادة (9) من الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م تم بموجب احكام هذا القرار تخصيص مبلغ (1.5) مليار دينار يغطي بسلفة مالية من مصرف ليبيا المركزي، وقد ورد ضمن تقرير ديوان المحاسبة السابق (2016) أهم الملاحظات المرتبطة بإصدار القرار وأوجه تنفيذه خلال ذلك العام ويبين العرض التالي أهم البيانات والملاحظات التي تتعلق بمخصصات الطوارئ وأوجه استخدامها خلال العام 2017م:

- تم خلال العام 2016 تنفيذ ما قيمته 380 مليون دينار فقط من المخصص المعتمد بمبلغ 1.5 مليار دينار ولذلك استمر تنفيذ الميزانية خلال العام 2017م والتي تم خلالها إنفاق ما قيمته 780 مليون دينار، ويوضح الجدول التالي الموقف التنفيذي لمخصصات الطوارئ حتى تاريخ 2018/2/26م:

النسبة	القيمة	البيان
100%	1,500,000,000	مخصصات الطوارئ وفق القرار 72/2016 الصادر عن المجلس الرئاسي
152.3%	2,283,951,356	اجمالي قيمة القرارات الصادرة عن المجلس الرئاسي من النصف الثاني 2016 - 2017 - حتى الربع الأول 2018م
53.7%	805,629,000	اجمالي قيمة القرارات المخصصة المغفية والمسحوبة والمتحفظ عليها وتحت التعديل والمعاد توزيعها
98.6%	1,478,322,356	اجمالي قيمة قرارات التخصيص الصادرة عن المجلس الرئاسي بعد التعديل
74%	1,110,664,223	اجمالي المبالغ المنفذة من مصرف ليبيا المركزي حتى 31/12/2017
24.5%	367,658,133	الرصيد المتبقي للمخصصات الغير منفذة من مصرف ليبيا المركزي
1.4%	21,677,645	رصيد المبلغ المتبقي (الغير مخصص من الرئاسي) حتى تاريخه

- والجدول التالي يوضح الجهات المستفيدة من مخصصات الطوارئ:



النسبة	المبلغ	الجهة المستفيدة
20.0%	300,000,000	صندوق موازنة الأسعار
18.3%	274,541,223	المجالس البلدية
10.7%	161,241,000	المستشفيات
5.4%	81,325,000	وزارة الدفاع
1.5%	22,000,000	المخابرات العامة
0.3%	4,000,000	غرفة العمليات العسكرية سرت
2.0%	30,000,000	غرفة العمليات العسكرية مصراته
5.0%	75,000,000	غرفة العمليات العسكرية المشتركة (سرت - مصراته)
1.7%	25,000,000	وزارة الدفاع - الجنوب
1.0%	15,000,000	علاج جرحى غرفة العمليات العسكرية المشتركة (سرت - مصراته)
1.7%	25,000,000	وزارة الداخلية
1.5%	21,768,750	مديريات الأمن
2.3%	35,247,000	المباحث العامة
3.1%	47,200,000	قطاع الصحة
2.1%	31,500,000	التعليم العام والتقني
1.9%	28,000,000	الجامعات
1.0%	14,700,000	القضاء
0.9%	13,000,000	المياه
4.8%	71,500,000	الكهرباء
2.2%	33,551,500	المجلس الرئاسي
3.3%	49,000,000	الحرس الرئاسي
1.5%	23,000,000	لجنة الترتيبات الأمنية
1.7%	24,880,000	الأجهزة والمصالح والهيئات والمراكز
4.8%	71,867,883	باقي الوزارات
1.4%	21,677,644	المتبقي
98.6%	1,478,322,356	الإجمالي

- أهم ما لوحظ بخصوص تنفيذ مخصصات الطوارئ هو انحراف بعض الجهات في التقيد بالإنفاق وفق الأغراض المصادق عليها من ديوان المحاسبة والتي تمثل نفقات طارئة تؤثر في عمل الجهة، وستراد ملاحظات الفحص على تلك الجهات تباعا خلال الجزء الخاص بكل منها.

وتبين بشأنها ما يلي:

- نلاحظ من الجدول اعلاه ان اجمالي السلف المتراكمة التي لم يتم تسويتها خلال الفترة من السنة المالية (2011 الي 2017) مبلغ (2,177,311,446) دينار.
- اغفال إمساك سجل العهد المالية وفقا لما نصت عليه المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- الاكتفاء بقيد واثبات العهد المالية الممنوحة بمنظومة الحسابات الالية التي تفتقر بيناتها الدقة المطلوبة من حيث مجاميع الارصدة الدفترية في اول المدّة و آخر المدّة بالمخالفة للمادة المشار اليها اعلاه.
- التأخير الكبير في تسوية هذه السلف مع الخزنة العامة، واستفادة بعض تلك الجهات بسلف اخري دون تسوية السلف الممنوحة سابقا، بالرغم من ضخامة المبالغ المالية.



الفصل الرابع: موازنة النقد الاجنبي

نتيجة اتساع فجوة سعر الصرف للدينار الليبي مقابل العملات الاجنبية في ظل عدم انتظام إنفاق النقد الاجنبي وعدم مبادرة المصرف المركزي بأي اجراءات من شأنها خلق الاستقرار في النقد حسب اختصاصاته المسندة إليه بموجب قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005م وتعديلاته الأمر الذي أحدث معه اضرارا جسيمة بالاقتصاد وتشوهات تتمثل في التالي:

- استنزاف احتياطات الدولة من النقد الأجنبي دون تحقيق أثر ملموس بالاقتصاد.
- المضاربة بالعملة الأجنبية والمحلية وتغول تجار السوق السوداء.
- التشجيع على تفشي الفساد في المجتمع.
- شح السلع وتفشي ظاهرة الاحتكار
- التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار في الدولة.
- تهريب الأموال للخارج عن طريق التوريدات الوهمية.
- تهريب السلع الموردة نتيجة فرق السعر مع الدول الأخرى.
- عدم العدالة في منح النقد الاجنبي سواء كان لأغراض تجارية أو شخصية.
- عدم التوازن في التوريد بين أصناف السلع المختلفة حيث يتم التركيز على أصناف معينة تتصف بإمكانية تخزينها وسهولة وتهريبها.
- عدم الاهتمام بمستلزمات التنمية سواء كان للقطاع الخاص أو العام.

الأمر الذي لجأت معه الدولة إلى اقرار موازنة للنقد الاجنبي كإجراء استثنائي بناء على الاجتماع الذي عقد بين المجلس الرئاسي ومصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة وفقا للاتفاق السياسي في فندق كورنثيا اواخر العام 2016م حيث اصدر المجلس الرئاسي قراره رقم (377) لسنة 2017م بشأن تحديد موازنة النقد الأجنبي للعام 2017م والذي أذن فيه بإنفاق مبلغ وقدره (17.9) مليار دولار أمريكي، منها مخصص للموازنة السلعية بقيمة 6.7 مليار دولار تم تفصيلها بموجب القرار رقم 378 لسنة 2017م واسند الى وزارة الاقتصاد ادارتها وتنفيذها وفقا لاختصاصاتها بالقانون التجاري،،،

ويوضح الجدول التالي توزيع مخصصات النقد الاجنبي على البنود الرئيسية لنفقات الدولة المختلفة:



الفرض	المخصص بالدولار	المتنفذ فعلا خلال 2017	نسبة التنفيذ
تحويلات لتغطية النفقات الحكومية بالخارج	1,300,000,000	939,380,000	72%
توريد المحروقات للسوق المحلي	3,000,000,000	3,073,125,000	102%
اعتمادات وتوريدات القطاع العام	3,900,000,000	1,587,015,000	41%
الموازنة السلعية للقطاع الخاص والجهات المستقلة	6,700,000,000	1,638,000,000	24%
الحوالات الشخصية للأسر والافراد	3,000,000,000	1,636,000,000	55%
المجموع	17,900,000,000	8,874,073,000	49%

- بلغ ما تم انفاقه من نقد أجنبي خلال العام 2017م بقيمة 8.9 مليار دولار بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي الذي أقر مخصصات للنقد الاجنبي بقيمة 17.9 مليار دولار بشرط ان لا يتجاوز العجز 30% أي أن إنفاق النقد الاجنبي خلال العام 2017م يفترض ان يكون بسقف 17.16 مليار دولار وبالتالي فإن حجم الانفاق بالنقد الاجنبي إلى المخصصات المقررة كانت بنسبة 49%.

- وتبين بشأن مخصصات القطاع الحكومي من النقد الاجنبي غياب وزارة المالية عن ادارة المخصصات حيث اتسم الصرف بالعشوائية وعدم تحديد الاولويات وتجاوز المخصصات وغياب السجلات والبيانات التفصيلية لأوجه الصرف الفعلي للنقد الاجنبي، ومن أبرز الامثلة على ذلك ما يلي:

- وجود تجاوز في التحويلات لغرض القضايا الخارجية بقيمة (10,489,189) دينار حيث بلغت التحويلات الخارجية وفق سجلات المصرف مبلغ (16,127,523) دينار في حين ان المعتمد بالترتيبات المالية 2017م مبلغ (5,683,334) دينار ليبي
- وجود تجاوز في تحويلات المؤسسة الوطنية للنفط عن مخصصات الباب الثالث بمبلغ (129,620,377) دينار حيث اظهرت سجلات المصرف المبالغ التي تم تحويلها خصما من الباب الثالث بمبلغ (529,620,377) دينار في حين ان اجمالي المخصص بالترتيبات مبلغ (400,000,000) دينار

الاثار الايجابية بالاقتصاد فيما لو تم تنفيذ موازنة النقد الاجنبي بقيمة 17.9 مليار دولار وفق ما خطط لها خلال سنة 2017م.

أولاً: على مستوى سعر الصرف

- سينتج عن تنفيذ كل مخصصات الموازنة انخفاض تدريجي لسعر الصرف نتيجة لضخ كميات من النقد الاجنبي في شكل اعتمادات وحوالات وقيمة أرباب الاسر وهذا الانخفاض سيساعد المصرف المركزي في امكانية تنفيذ



اصلاحات تمكنه من المحافظة على سعر الدينار الليبي على الاقل في مستوى معين.

ثانياً: على مستوى السلع واستقرار الاسعار

- نتيجة لانتظام فتح الاعتمادات لتوريد السلع باحتياجات السوق التي تم تقديرها من أهل الاختصاص فإن ذلك سيكون له تأثير ايجابي على عرض السلع في السوق مما سينعكس على اسعارها التي ستخفض .
- كما أن الطريقة التي انتهجتها وزارة الاقتصاد في توزيع الاعتمادات على أكبر عدد من الشركات سيكون لها تأثير ايجابي من حيث كسر الاحتكار وخلق التنافسية بين التجار وضمان توريد السلع والتعرف على الشركات التي لديها القدرة على التنفيذ

ثالثاً: على مستوى السيولة النقدية

- ان أحد ايجابيات التوزيع الأفقي للاعتمادات هو توفير السيولة النقدية حيث سيكون هناك تأثير على حركة السيولة نتيجة لحجم الايداعات التي سينفذها التجار لمحاولة الحصول على اعتمادات اخرى والالتزامات بالشروط المطلوبة.



الفصل الخامس: سياسات ادارة الازمة

أولويات حكومة الوفاق

لاتزال حكومة الوفاق تعاني من تخبط في إدارة شؤون الدولة مع مرور عامها الثاني من الحكم ولم تحقق خلال العام 2017م أي تقدم يذكر عن سابقه، حيث استمرت ذات الملاحظات وأوجه القصور التي تم ذكرها في تقرير ديوان المحاسبة السابق 2016م دون أن تتمكن من المباشرة في الاصلاحات الحكومية الأساسية أو النظر الى احتياجات المواطن العاجلة، بالرغم من المحاولات العديدة والضغط التي مارسها الديوان من خلال المخاطبات والاجتماعات والتقارير المختلفة لمعالجة المظاهر المسببة في تدني اوضاع الدولة دون اتخاذ اجراءات جديّة حيالها.

وبالرغم من أن حكومة الوفاق الوطني انبثقت عن الاتفاق السياسي الليبي الذي حدد أولويات عمل الحكومة الأمنية والسياسية والاقتصادية إلا أنها تأخرت كثيرا في مباشرة أولوياتها الاقتصادية والخدمية وفقا للملحق رقم (2) من الاتفاق السياسي، حيث يلاحظ جليا أنه وطيلة العامين 2016، 2017م لم تتمكن من الوفاء بأي من تلك الأولويات والمتمثلة في المهام التالية:

- توفير الاستقرار وإدارة وتنظيم الموارد الرئيسية للاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية.
- اعتماد سياسات حكومية سليمة لإدارة الموارد الاقتصادية والمالية بكفاءة.
- ضمان قيام المؤسسات الاقتصادية بتنفيذ أفضل الممارسات في إدارة عملياتها، وأن يتم إصلاح هذه المؤسسات وإعادة تنظيمها لتحقيق أغراضها وخدمة الأهداف والاستراتيجيات الاقتصادية الشاملة للبلاد.
- العمل على تلبية حاجات المواطنين المختلفة من الخدمات الأساسية كالـتعليم والصحة من خلال برامج واضحة وبالتعاون مع المجالس البلدية والحكم المحلي.
- معالجة الوضع الإنساني وأوضاع الجرحى والنازحين والمهجرين والعمل على تسهيل عودتهم لمناطقهم.
- تعزيز سياسات اللامركزية الإدارية في إطار وحدة الدولة والاهتمام بالتنمية المكانية.
- دعم وتفعيل دور الإدارة المحلية والبلديات وقيادات المجتمع المحلي في مساندة المنظومة الأمنية.
- إيلاء اهتمام خاص لمشاريع الإسكان.
- إيلاء أهمية خاصة للمدن التي تعرضت للحروب مثل سرت وبنغازي ومعالجة الوضع الأمني والإنساني بها وإعادة إعمار المدينة، والعمل مع



المجتمع الدولي للمساهمة في تحقيق ذلك آخذين بعين الاعتبار المعايير الدولية المتعلقة بالمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد.

- الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح بشأن التعامل والتعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة.
- معالجة أوضاع المواطنين الذين تضرروا من الأحداث الأخيرة مع مراعاة الوضع المالي والاقتصادي للدولة.
- معالجة الأوضاع الوظيفية التي نشأت بسبب الانقسام المؤسسي ووضع الحلول المناسبة لها.
- توفير فرص عمل قصيرة الأمد خاصة للشباب ودعم المشروعات الصغرى والمتوسطة.
- إيلاء أهمية خاصة لتوفير الدعم الكامل للجنوب الليبي ووضع الخطط المناسبة لذلك.

ذلك بالإضافة إلى أن أثر أداء الحكومة المتدني انعكس على تصرفات المصرف المركزي الذي تضرغ في جل أعماله نحو ممارسة مهام الحكومة وإهماله لاختصاصاته الأصلية بقانون تنظيمه، وعلى الأخص دوره واجراءاته في معالجة الأزمة المرتبطة بالوظائف التالية:

- ✓ إصدار النقد الليبي، والمحافظة على استقراره في الداخل والخارج.
- ✓ إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني.
- ✓ تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف على عمليات تحويل العملة.
- ✓ إدارة احتياطات الدولة.
- ✓ رسم وتنفيذ السياسة النقدية.
- ✓ الرقابة على المصارف.
- ✓ مكافحة غسل الاموال ومنع تهريبها للخارج.

وقد أفرد التقرير لتلك الظواهر باب مستقل خاص بتقييم أداء القطاع المصرفي.

الأزمة المالية والاقتصادية

تعاني الدولة من عدة مشاكل مالية واقتصادية على المستويين الكلي والجزئي منذ وقوع حادثة اقبال موائئ النفط وما أعقبها من حالات انقسام واقتتال تم استغلالها من أطراف عدة في تحقيق مكاسب خاصة على حساب المجتمع حيث انعكست آثارها السلبية على الدولة والمواطن في ظل قصور الحكومة وأدت الى التالي:

- تدهور قيمة الدينار الليبي
- تضخم بالأسواق



- شح السلع وتفشي ظاهرة الاحتكار
- شح السيولة بالمصارف
- زيادة مستويات الفقر والبطالة
- تدني الخدمات (الكهرباء والنظافة والصحة وغيرها ...)
- عجز الموازنة العامة وتنامي الدين العام
- اختلال الهيكل المالي للدولة
- انخفاض الاحتياطيات

وحيث يعد عدم الاستقرار والانقسام السياسي والظروف الامنية أهم أسباب استمرار وتفاقم الازمة الاقتصادية إلا أن غياب الجهات المعنية بشكل شبه كامل عن اتخاذ أي اجراءات استثنائية للتخفيف من الازمة كان هو السبب الرئيسي في زيادة تفاقمها.

وفيما يلي عرض لأهم المشاكل الاقتصادية والتنظيمية حسب المسؤولية:

الحكومة

- عدم القدرة على تشخيص المشاكل بشكل صحيح
- عدم جدولة الأولويات
- الاسراف وتضخيم الانفاق الحكومي واهمال سياسات الترشيح
- تهريب السلع والأصول للخارج وضعف السيطرة على المنافذ.
- ضعف القدرة على تحسين اداء المؤسسات المعنية برسم وإدارة السياسات الاقتصادية.
- سوء إدارة مؤسسات الدولة الخدمية
- عدم القدرة على موازنة الأسعار والرقابة على السلع أو تحسين الخدمات وتحفيز أداء المؤسسات المعنية.
- ضعف القدرة على تنمية الإيرادات النفطية وتحسين اداء مؤسسات الجبائية.
- سوء إدارة ملف الدعم وعدم العدالة في توزيعه.

المصرف المركزي

- تعطيل عمل مجلس إدارة المصرف المركزي وترسيخ حالة الانقسام.
- اتساع الهوة بين سعر صرف النقد الأجنبي الرسمي والموازي.
- سوء ادارة احتياطيات الدولة، وتكرار عمليات الاستيلاء عليها من خلال الاعتمادات المستندية ومستندات رسم التحصيل.
- المضاربة بالنقد المحلي ونشوء تجارة سوداء لللكوك المصرفية.
- ضعف إدارة وتنظيم تداول النقد الأجنبي وتنامي السوق الموازي.



- ضعف إدارة عمليات التحويلات الخارجية وتنامي ظاهرة تهريب الأموال للخارج.
- سوء ادارة النقد المحلي واستمرار حالة شح السيولة لثلاثة أعوام متتالية.
- ضعف المنظومة المصرفية والفساد المستشري في القطاع.
- عدم استكمال الدورة التجارية للتبادل الالكتروني.

غياب التنسيق والتكامل

يتطلب الوقوف على المشاكل المشار إليها أعلاه ووضع اجراءات ناجعة لمعالجتها او التخفيف من حدتها طرح الخيارات المتاحة والتنسيق بين الحكومة والمصرف المركزي بخصوص تنفيذ البديل الافضل بشكل متوازن ومتكامل، إلا أنه وحتى تاريخه لازالت كافة المقترحات اما تعاني من بطء وعدم فاعلية أو تصطدم بغياب الثقة وتنازع الاختصاصات بين ادوات التنفيذ (المصرف المركزي، الحكومة) مع إدراك الجميع بأن معالجة أي مشكلة من هذه المشاكل بشكل منفرد سيترتب عليه تفاقم مشكلة أخرى كما بالأمثلة التالية:

- معالجة الفرق في سعر صرف الدينار الليبي يترتب عليه زعزعة بالأسواق خلال فترة التخفيض وانخفاض القيمة الشرائية للدينار الليبي وبالتالي تدني مستوى المعيشة للمواطن واختلال الهياكل المالية للمؤسسات.
- معالجة التضخم يتطلب زيادة عرض النقد الاجنبي وتوسيع دائرة المنافسة الامر الذي سيؤدي الى زيادة استعمال الاحتياطات.
- تحسين الوضع المعيشي للمواطن يمكن معالجته برفع المرتبات ولكن يترتب على ذلك زيادة الانفاق الحكومي وارتفاع عرض النقود مما سيزيد الضغط على الاحتياطات والتضخم وتسارع انهيار الدولة بسبب كادر الدولة الكبير.

وبالتالي يستدعي لمعالجة تلك المشاكل بشكل استثنائي وطارئ التنسيق بين المؤسسات المعنية باتخاذ اجراءات عملية متوازنة تحقق الاهداف التالية:

- ✓ تسهيل حصول المواطن على السلع الغذائية الأساسية والأدوية بشكل ثابت ومستقر بسعر مناسب.
- ✓ ضمان توفير احتياجات مربي المواشي والدواجن والمستلزمات الزراعية والصناعية بسعر يساعد على حماية ودعم وتطوير المنتجات المحلية.
- ✓ الرفع من كفاءة برنامج توزيع مخصصات الأسرة من النقد الأجنبي.
- ✓ تقليص الفرق بين سعر صرف النقد الأجنبي الرسمي وسعر السوق بما يتيح فرص عادلة للجميع للحصول على النقد الأجنبي بنفس السعر.
- ✓ وضع آلية مناسبة لإعادة تنظيم مخصصات دعم الوقود والرقابة على توزيعه بما يحد من الإسراف والتهريب الذي يشوب الدعم.



✓ إزالة التشوه في هيكل الدولة المالي وتخفيض الدين العام الى اقل مستوى ممكن.

أما على المستوى الاستراتيجي فيكون بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال وضع معادلة متزنة تتضمن المتغيرات التالية:

- ✓ إعادة هيكلة اقتصاد الدولة بما يلائم طبيعة مواردها وظروفها البيئية.
- ✓ دعم الأنشطة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الاقتصاد.
- ✓ تطوير وتعزيز الموارد الطبيعية والنظم الجبائية.
- ✓ ايجاد سعر الصرف يحقق التوازن في ميزان المدفوعات.
- ✓ إعادة تنظيم سياسة الدعم (المحروقات-السلع الاساسية-المياه-الادوية -الكهرباء- النظافة).
- ✓ دعم وتشجيع القطاع الخاص.
- ✓ إعادة جدولة المرتبات ... وغيرها من المتطلبات الاستراتيجية.

مراجعة للإجراءات الاستثنائية التي اقرتها الحكومة

من خلال الضغوط والتوصيات المتكررة من ديوان المحاسبة قامت حكومة الوفاق بإقرار بعض الاجراءات الاستثنائية العاجلة التي تهدف الى التخفيف من وطأة الازمة على المواطن ومن أهمها ما يلي:

1- إقرار موازنة نقد اجنبي وموازنة استيرادية

قامت حكومة الوفاق بتخصيص مبلغ 17.9 مليار دولار كموازنة نقد اجنبي منها مبلغ 6.7 مليار دولار كموازنة استيرادية لصندوق موازنة الاسعار والقطاع الخاص خلال العام 2017م تدار عن طريق وزارة الاقتصاد.

يهدف البرنامج الى تحقيق اقصى منفعة من النقد الأجنبي المتاح خلال العام وتوزيعه بشكل افقي على الاولويات من السلع والخدمات الحكومية والخاصة.

- **الايجابيات:** توزيع المتاح من النقد الاجنبي على الضرورات من خلال اداة التنفيذ المختصة والتي لديها القدرة على توجيه الموارد وفق الاولويات وتوزيعها بعدالة.

- **السلبيات:**

- تكليف لجان لإدارة الموازنة وتغيب الادارات المختصة بوزارة الاقتصاد.
- البطؤ وضعف الكفاءة والتأثير الخارجي الواضح على اعمال اللجان.
- عراقيل متكررة من المصرف المركزي وعدم التزامه بدوره ومسؤولياته واحجامه عن منح التغطيات في الوقت المناسب واستمراره في منح موافقات تجاوزا للجنة الموازنة.



- عدم تعاون المصرف المركزي وحجبه للمعلومات الراجعة عن التغطيات وما تم تنفيذه فعلا بالإضافة الى

2- تفعيل صندوق موازنة الاسعار

قامت حكومة الوفاق بمنح الصندوق سلفة كراسمال وتخصيص مبلغ 1.2 مليار دولار وتكليفه بتوفير 11 سلعة اساسية بسعر الصرف الرسمي توزع وفق الرقم الوطني:

يهدف البرنامج الى: تحقيق توازن واستقرار في اسعار السلع الاساسية وايصالها الى المواطن بسعر الصرف الرسمي ل حمايته من الاحتكار ومضاربات التجار التي تفضت وسببت في الغلاء والشح.

- الايجابيات: اسعار السلع التي تمكن الصندوق من توريدها منخفضة بالسوق.
- السلبيات:

- بطء الاجراءات وعدم جدية بعض البلديات،
- عرقلة المصرف المركزي للصندوق وتأخير فتح اعتماداته،
- لم تهتم الحكومة بالصندوق الا من خلال الضغوطات ولم تقيم ادائه ولم تتخذ اي اجراء بشأن المشاكل التي يعانيتها.
- ضعف كفاءة الإدارة الحالية وعدم قدرتها من الاستفادة من المخصصات التي وضعت تحت تصرفها ومعالجة المشاكل التي تواجهها

3- توزيع مخصص من النقد الأجنبي على الاسر الليبية بالتساوي

تم تخصيص مبلغ 3 مليار دولار يوزع على الاسر الليبية بواقع 400 دولار للفرد خلال العام 2017م.

يهدف البرنامج الى تحقيق العدالة في توزيع النقد الاجنبي على كافة شرائح المجتمع بعد ان كان حكرا على مسؤولي المصارف واقاربهم.

- الايجابيات:

- حقق عدالة توزيع مخصص النقد الأجنبي.
- خفض من الازمة على الاسر المحتاجة.
- ساهم في إيقاف التصاعد المستمر في أسعار النقد الاجنبي بالسوق الموازي.

- السلبيات:

- صرفها من خلال التحويلات ادى الى تأثير بطيء في السوق
- بطء المصارف في التنفيذ



- التقليل من الاستفادة من هذه الموارد في التنمية حيث ان جزء كبير منها مدّخر
- غياب المعلومة فيما تم انفاقه فعلا واقتصر الامر على ما تم تغطيته
- تضرر المواطن من طريقة الحصول عليها التي فرضت عليه.

الحوار الاقتصادي وبرنامج الإصلاحات

بدأت الحكومة تفكر في برنامج الإصلاحات الاقتصادية منذ انطلاق اجتماعات الحوار الاقتصادي الليبي بلندن في تاريخ 2016/10/31م والذي شاركت فيه الحكومة بمؤسساتها المالية والاقتصادية ومصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة حيث سعت إلى تحقيق الهدفين التاليين:

- دعم حكومة الوفاق في إدارة شؤون الدولة وتمكينها من تسيير مؤسساتها.
- التنسيق بين مؤسسات الدولة لإيجاد سبل معالجة المشاكل الاقتصادية والمالية بما يخفف على المواطن.

عقدت في إطار هذا البرنامج عدد سبع جلسات في كل من: (لندن وروما وتونس)، وفيما يلي الموضوعات التي تم مناقشتها لمعالجة الأزمات وتقييم تنفيذها والمسؤولية تجاه التأخر فيها:

تقييم التنفيذ	الاجراءات المقترحة
تم الانجاز	اقرار ميزانية استثنائية لتمويل الربع الاخير من العام 2016م بقيمة 8.6 مليار دينار.
عجزت الحكومة عن توفير التمويل المقرر منها بعجز يقدر بمبلغ 5 مليار دينار سدد المصرف المركزي كل القرض المطلوب	اقرار ترتيبات مالية لتسيير الدولة خلال العام 2017م بقيمة 37.56 مليار دينار يمول على النحو التالي: - ايرادات نضط وسيادية 27 مليار دينار - مصرف ليبيا المركزي 10.5 مليار دينار
عدم وضع الحكومة لأي خطة بالأولويات فشل الحكومة (وزارة المالية) في ادارة موازنة النقد الأجنبي المخصصة للجهات الحكومية تسدني أداء (وزارة الاقتصاد) في ادارة الموازنة الاستيرادية وعدم تعاون المصرف المركزي	جدولة أولويات الانفاق اقرار موازنة نقد أجنبي وموازنة استيرادية
بطء وتراخي في اتخاذ أي اجراءات جديّة بالرغم من عقد العديد من الاجتماعات وطرح الكثير من المقترحات والمبادرات.	اصلاح دعم المحروقات
عدم ايلاء الحكومة اهمية لأغلب هذه الملفات	تحسين الموارد السيادية دعم قطاع النفط تحسين جباية الضرائب والرسوم ترجيع بواقي الارصدة
حسب العرض أدناه	برنامج الإصلاح المتكامل على المدى المتوسط والطويل



تم بموجب جلسات الحوار الاقتصادي تشكيل لجنة من المجلس الرئاسي ووزارة الاقتصاد والمصرف المركزي لإعداد مقترح البرنامج، وقد تمخض عمل اللجنة على مشروع جاهز للإصلاحات الاقتصادية تم عرضه باجتماع الحوار الاقتصادي الذي عقد بتونس شهر اكتوبر 2017م ونوقش في تلك الجلسة اعتماد البرنامج الزمني للتنفيذ الذي يفترض ان يبدأ في نوفمبر 2017م، إلا أن ذلك لم يحدث للأسباب التالية:

- رفض محافظ مصرف ليبيا المركزي المباشرة في تنفيذ الإصلاحات إلى ان يُعتمد من مجلس النواب حيث صرح المحافظ في تلك الجلسة بأنه سيتولى عرض برنامج الإصلاحات على رئيس مجلس النواب في الاسبوع التالي لاجتماع اكتوبر.
- من اكتوبر 2017م وحتى تاريخ هذا التقرير لم يتبين ما يفيد عرض المحافظ البرنامج على مجلس النواب او المباشرة في تنفيذه بالمشاركة مع الحكومة.
- بالغ المحافظ فيما سمي بالترويج للبرنامج من خلال عرضه على العديد من الجهات غير المعنية بشؤون الدولة أو المال والاقتصاد مثل: (الجامعات وسفراء الدول ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها)، الامر الذي ساهم في استهلاك الوقت وضياع الجهد وخلق حالة احباط وجمود.



الفصل السادس: السياسة التنموية

يعتبر الأنفاق الاستثماري (التنموي) الاصل في أعمال أي حكومة، فأغلب الأنفاق التسييري يستخدم كوسيلة لتسيير عجلة التنمية وزيادة الدخل، إلا أنه ونتيجة للظروف التي تمر بها الدولة من حالة عدم استقرار وشح الموارد وتدني الكفاءة وسوء الادارة والفساد فلا تزال الدولة تفتقد الرؤية والإطار اللازمين للأهداف التنموية.

نادت الامم المتحدة بأهمية التنمية المستدامة ووضعت سبعة عشر هدفاً للتنمية المستدامة أغلبها يمكن تحقيقها من خلال الانفاق التسييري السنوي فيما لو تم ادارة هذا الانفاق وفق منهجية وخطّة مدروسة بدلاً من سياسة التشتت والعشوائية التي تتبعها الحكومات المتعاقبة حيث تمثلت اهداف التنمية المستدامة وفقاً لبرنامج الامم المتحدة في التالي:

- (1) القضاء على الفقر.
- (2) تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
- (3) ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من جميع الأعمار.
- (4) ضمان تعليم ذا جودة شامل ومتساوي وتعزيز فرص تعلم طوال العمر للجميع.
- (5) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين مشاركة جميع النساء والفتيات.
- (6) مياه نظيفة وصحية. ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه والصحة لكل.
- (7) ضمان الحصول على الطاقة الحديثة بأسعار معقولة والتي يمكن الاعتماد عليها والمستدامة للجميع.
- (8) العمل اللائق للجميع وتعزيز النمو الاقتصادي النامي والشامل والمستدام والتوظيف الكامل والمنتج.
- (9) بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار.
- (10) الحد من أوجه عدم المساواة في داخل الدول وما بين الدول وبعضها البعض.
- (11) جعل المدن والمجتمعات الإنسانية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.
- (12) الاستخدام المسئول للموارد وضمان الاستهلاك المستدام وأنماط الإنتاج.
- (13) التصرف العاجل لمكافحة التغير المناخي وتأثيراته.



(14) الاستخدام المحافظ والمستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية للتنمية المستدامة.

(15) حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، إدارة الغابات بصورة مستدامة ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي واستعادتها ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

(16) الأمن والعدل وتعزيز الجمعيات المسالمة والشاملة للتنمية المستدامة، وتوفير الحصول على العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمحاسبة وشاملة على كافة المستويات.

(17) الشراكة لتحقيق اهداف التنمية المستدامة و تقوية وسائل تنفيذ وإعادة تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة.

- وفي المقابل اعتمدت الحكومة في ادارة شؤون الدولة على الانفاق الاستهلاكي الذي ينتهي دون أثر وأهملت عملية استخدام الميزانية كأداة للسياسة المالية لتخليص الاقتصاد من حالات الركود والبطالة ورفع مستوي النمو وتحقيق التنمية، ويوضح الجدول التالي المصروفات الفعلية لنفقات التسيير (الباب الاول والثاني والرابع) مقابل نفقات البرامج والمشروعات:

نسبة التنمية الي نفقات التسييرية	التنمية	التسييرية	السنوات
%27	13,276,526,429	48,933,429,335	2013
%11	4,482,353,072	39,331,776,057	2014
%12	3,861,752,918	32,153,116,421	2015
%5	1,500,853,432	28,974,698,068	2016
%6	1,910,710,616	30,746,683,247	2017
%14	25,032,196,467	180,139,703,128	المجموع

ومن خلال تتبع ما جاء بالجدول يتضح الاتي:

- أنه وفقاً للتشريعات الليبية حصية الميزانية التسييرية من (مرتببات ومصروفات عمومية ودعم) يجب ألا تتجاوز نسبة 24.23% من إيرادات النفط وحصية برامج ومشروعات التنمية 56.52% كما نص عليها القانون رقم (2000/13م) بشأن التخطيط.

- تدني نسبة نفقات التنمية الى نفقات التسيير لتصل خلال العام المالي 2016 الى ادنى مستوياتها ولم تتجاوز نسبة (5%) وارتفاع نسبة الانفاق التسييري مقارنة بالإنفاق التنموي حيث كانت بنسبة (95%) وتعتبر هذه النسب عن الخلل في هيكل الميزانية العامة ويجعل المالية العامة غير قابلة للاستدامة في



المدى المتوسط والطويل، حيث أن المشاريع التنموية هي أهم أدوات تحقيق النمو.

العقود والمشروعات المعروضة على ديوان المحاسبة 2017

بلغت العقود المعروضة على الديوان عن السنة 2017م عدد (148) عقد وملحق عقد محالة من مختلف الجهات التنفيذية الخاضعة لرقابة الديوان بقيمة اجمالية تعادل 4,775,366,749 دينار لبيبي وكانت نتائج الفحص والمراجعة على النحو التالي:

- قيمة العقود التي تعذر المصادقة عليها وتم إيقاف إجراءاتها قدرت قيمتها بمبلغ 191,463,983 دينار لبيبي
 - قيمة العقود التي تمت المصادقة عليها بشروط قدرت قيمتها بمبلغ 3,026,894,118 دينار
 - قيمة العقود التي سجلت عليها ملاحظات ونواقص ولم تتم المصادقة عليها وأحيلت للجهات للرد على الملاحظات وتصحيح إجراءاتها قدرت قيمتها بمبلغ 1,557,008,648 دينار لبيبي
- حيث كانت تفاصيلها على النحو التالي: -

البيان	تحفظ	تعذر	نواقص	الاجمالي	سعر الصرف
دينار لبيبي	476,823,085	108,679,498	1,205,148,276	1,790,650,859	1
دولار امريكي	1,055,904,697	44,228,521	56,772,016	1,156,905,234	1.3562
يورو	686,722,611	14,005,138	138,326,905	839,054,654	1.6281
جنيه استرليني	0	0	27,096,000	27,096,000	1.8326
المجموع بالدينار اللبيبي	3,026,894,118	191,463,983	1,557,008,648	4,775,366,749	-
النسبة	%64	%12	%24	%100	-
العدد	95	17	36	148	-

من خلال مراجعة ديوان المحاسبة للإجراءات المتخذة من قبل القطاعات التنفيذية سجلت العديد من الملاحظات على إدارات وأجهزة الدولة من حيث الإلمام بالقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة لإجراءات التعاقد والتي يمكن إيجازها في التالي: -

- قيام مجلس الوزراء بإصدار قرارات منح الإذن بالتعاقد وقرارات اعتماد إجراءات الترسية تبين بخصوصها: -
- صدور قرارات بشأن اعتماد إجراءات لجان العطاءات والترسية دون وجود إذن مسبق لمباشرة إجراءات التعاقد.



- صدور قرارات بالتكليف المباشر لتنفيذ بعض المشروعات دون وجود ما يبررها أو منصوص عليها ضمن ما ورد بلائحة العقود الإدارية ولم تتم الإشارة الي الاسباب التي ادت الي التعاقد بالتكليف المباشر، والعدول عن التعاقد عن طريق العطاء العام، مما يترتب عنه زيادة التضخم في حجم الالتزام على الدولة ويحد من فرص الحصول على أنسب العروض فنيا وماليا للتعاقد.
- التعجيل في إصدار قرارات غير مدروسة يتعذر التقيد بها بشأن معالجة بعض الإجراءات أو تشكيل لجان لا تقوم بتقديم نتائج أعمالها حسبما نصت عليه تلك القرارات.
- عدم قيام العديد من الجهات بإبلاغ الديوان عن مواعيد انعقاد لجان العطاءات بها بحكم القانون.
- قيام بعض الجهات بإجراءات إبرام عقود وملاحق لعقود دون وجود ما يفيد توفر التغطية المالية اللازمة للصرف على موضوع التعاقد ضمن الميزانية المعتمدة.
- قيام بعض الجهات بالمباشرة في اجراءات التعاقد او التنفيذ الأعمال بعض الملاحق قبل عرضها على ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة رقم " 1 " من القانون رقم (24) لسنة 2013 م.
- وجود قصور في الاعداد الجيد للعقود ووثائق المشروعات قبل إدراجها في عطاء من حيث:-
 - الدراسات الفنية والمالية للمشروع.
 - التصاميم والرسومات الفنية المتكاملة.
 - تشكيل لجان دراسة وتقييم العروض وإعداد التقارير بنتائج أعمالها وعدم اعتمادها من جهة الاختصاص.
- إبرام العديد من الأوامر التعديلية والملاحق لتصحيح أوضاع العقود عند البدء في التنفيذ.
- التراخي في استيفاء المستندات اللازمة لغرض دراسة وفحص العقود بالإضافة إلى عدم الرد على ملاحظات الإدارة من قبل بعض الجهات، الأمر الذي يترتب عليه تأخر في إبداء الرأي النهائي من الديوان بشأن تلك العقود.
- القصور في وضع أسس لطريقة الأخذ بأولوية طرح العطاءات حسب ما نصت عليه لائحة العقود الإدارية من المناقصة العامة - المناقصة المحدودة - الممارسة - التكليف المباشر.
- ارتفاع وتباين وتفاوت أسعار بنود الأعمال في العقود المبرمة من الجهات العامة دون وجود أسس واضحة لتحديد تلك الاسعار أو وضع لائحة أسعار



استرشاديه للعمل بها، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف تكلفة العقود ذات الطابع الواحد من جهة إلى أخرى.

- الشروع في التعاقد مع بعض الشركات دون تحديد أو استيفاء الوضع القانوني لهذه الشركات وما يفيد قيدها في السجلات المعتمدة من جهات الاختصاص بالدولة الليبية.

- عدم إحالة محاضر اثبات حالة للمشاريع والتقارير الفنية المفصلة والواضحة لتسهيل عملية المراجعة والفحص بملاحق العقود والأوامر التعديلية.

- غياب التنسيق في العديد من المشاريع مع الجهات ذات العلاقة واخذ الموافقات اللازمة قبل التعاقد.

- عدم قيام بعض الجهات باتخاذ أية إجراءات قانونية حيال الشركات المنفذة للمشاريع والتي لم تباشر العمل أو توقفت عن العمل والغيت مشاريعها وذلك حيال استرداد حقوقها من ذلك الطرف.

- لم يتم الاخذ بعين الاعتبار الاوضاع الامنية للبلاد والاستمرار في التعاقد وتحميل الدولة اعباء مالية جديدة.

- احالة إجراءات مشاريع بالتكليف المباشر بالرغم من وجود اجراءات لتوريد نفس المادة كانت قد عرض إجراءاتها عن طريق عطاء (شركة البريقة عطاء توريد اسطوانات غاز الطهي)).

- عدم بيان الصفات القانونية لموقعي العقود.

- عدم التطرق الي نصوص المواد التي يجوز فيها الغاء العقود وغرامات التأخير في حالة التأخير في تنفيذ العقود وكذلك التعديلات التي قد تطرأ على العقود.

- عدم الدراسة الكاملة للمشاريع والقصور في اعداد المقاييس المتكاملة للمشاريع.

- بعض الجهات لا تقوم بإعداد التسويات اللازمة واسترداد كافة مستحقاته المالية من الجهات التي قامت بفسخ العقود المبرمة معها.

- عدم اعداد خطط مبرمجة وقوائم نمطية ومقاييس بالاحتياجات السنوية المطلوبة من المواد والمعدات والمستلزمات الطبية (جهاز الامداد الطبي).

- احالة اجراءات لملاحق عقود لتنفيذ اعمال اضافية بالرغم من عدم البدء في تنفيذ اعمال بنود العقود الاصيلي (مشروع تنفيذ سكن لعدد 300 عنصر بمركز طرابلس الطبي / جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية)



الفصل السابع: سياسة التوظيف والمرتبات

سبقت الإشارة في التقارير السابقة على أن موضوع مرتبات العاملين بالجهاز الإداري يعتبر من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة في الظروف الراهنة حيث يعاني الكادر الإداري من التضخم غير المتوازن مع استمرار العشوائية في التعيين لوظائف لا تحتاجها مؤسسات الدولة وتفشي التسبب الإداري الذي تجاوز كل المؤشرات وتدني مستوى الخدمة العامة، كل ذلك في ظل ضعف الموارد المالية، وارتفاع النفقات التسييرية دون أن يقابلها بناء مؤسسي أو تطوير لهيكل الدولة، الأمر الذي كان له الأثر والعبء الثقيل على الاقتصاد الوطني المتمثل في الانفاق دون عائد، واستمرار انتهاك القوانين واللوائح التي تنظمها وأهمها القانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الرقم الوطني وقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

حيث كان من المفترض أن يكون هدف اصلاح ملف التوظيف والمرتبات من أولويات أي حكومة لما له من أثر على مواردها وكفاءة اداءها إلا أنه وخلال كل العام 2017م لم يهتم رأس هرم الدولة بهذا الملف حيث تبين:

- استمرار التعيينات العشوائية.
- اهمال الملاكات الوظيفية وضوابط شغل الوظيفة العامة.
- الاغفال عن تبني منظومة موحدة لمرتبات الدولة.

الامر الذي اضطر معه مركز معلومات وزارة المالية (بدعم من ديوان المحاسبة) في الاستمرار في اجراءات الادخال والمعالجة والاخراج للبيانات التي تحال إليه من الجهات المختلفة على ذات المنظومة الداخلية المعتمدة على الجداول الالكترونية في المطابقة، حيث تبين استمرار الاختراقات والتجاوزات والتي سيتم استعراضها تباعا خلال هذا الفصل.

ويؤكد ديوان المحاسبة بالخصوص أنه ما لم يتم انشاء منظومة موحدة لصرف مرتبات كل العاملين بالدولة وما لم يتم تفعيل وزارة العمل لتقوم بدورها في ضبط تنظيم الوظائف العامة والخاصة وادارة الملاكات بالدولة فلن تُحل مشاكل المرتبات والتوظيف ولن يتم السيطرة على التجاوزات والمخالفات التي ترتكب بها.

المرتبات الفعلية لسنة 2017

بلغ اجمالي ما تم صرفه على قوة الباب الاول "المرتبات" حسب ما تم احالته من وزارة المالية للجهات المختلفة حتى نهاية شهر ديسمبر لسنة 2017 مبلغ (20,237,020,370) دينار ليبي لعدد اجمالي العاملين الذين يتقاضون مرتباتهم



من الخزانة العامة (1,568,748) موظف ويبين الجدول التالي التوزيع على القطاعات في 2017/12/31م:

القطاع	العدد	صافي مرتب شهر ديسمبر
السلطة التشريعية والجهات التابعة لها	22438	33,672,260
المجلس الاعلى للدولة	30	75,192
مجلس الوزراء	18081	23,841,572
الهيئة العامة للموارد المائية	744	593,579
وزارة الاتصالات والمعلوماتية	752	1,224,396
وزارة الاسكان والمرافق	16475	13,154,985
وزارة الاعلام	5781	4,583,866
وزارة الاقتصاد	8375	6,193,044
وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	2055	1,541,666
وزارة التخطيط	2867	2,070,655
وزارة التربية والتعليم	489181	383,471,194
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	87526	80,184,144
وزارة الثقافة والمجتمع المدني	13074	9,330,329
وزارة الحكم المحلي	20819	22,839,498
وزارة الخارجية	3609	23,230,695
وزارة الداخلية	153528	138,058,422
الدفاع	258781	243,936,023
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	50424	38,428,702
وزارة السياحة	7653	5,090,704
وزارة الشؤون الاجتماعية	13234	9,206,314
وزارة الشباب والرياضة	2578	1,826,160
وزارة الصحة	174573	153,216,995
وزارة الصناعة	10353	7,086,774
وزارة العدل	39926	61,987,166
وزارة العمل والتاهيل	86106	53,614,249
وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة	58	41,175
وزارة المالية	24001	27,550,285
وزارة المواصلات والنقل	16126	15,670,501
وزارة رعاية اسر الشهداء والمفقودين	353	281,097
وزارة النفط والغاز	39247	87,077,816
الاجمالي الكلي	1,568,748	1,449,079,456

- مع مراعاة أن هذه البيانات لا تشمل العاملين الذين تصرف مرتباتهم عن طريق الحكومة المؤقتة بالبيضاء، حيث بلغ عدد الارقام الوطنية التي تم مطابقتها في المرحلة الأولى خلال يناير 2018م ودمجها بمنظومة المرتبات المركزية (204258) من أصل (319444) موظف سيرد ذكر تفصيلها لاحقا:
- والجدول التالي يوضح مقارنة مع السنوات السابقة:



نسبة الانخفاض عن سنة 2014م	عدد الموظفين المسجل نهاية السنة	المبلغ المصروف فعلاً	السنة المالية
-	-	23,632,203,093	2014
%14	1,463,528	20,307,241,686	2015
%19	1,530,636	19,080,425,153	2016
%14	1,568,748	20,237,020,370	2017

نتائج المطابقة للمرتبات المصروفة للعاملين بالدولة

تعتبر آلية المطابقة الحالية التي تتم عن طريق وزارة المالية مبدئية وفعاليتها محدودة حيث انها لا تعالج جوانب عدة من الاختراقات والانحرافات، حيث قام ديوان المحاسبة بإجراء اختبارات لعينة من الجهات ومقارنة اعداد وقيم المرتبات المحالة إليها من وزارة المالية مع ما يتم صرفه فعلاً لموظفي الجهة وكانت النتائج سيئة لما تبين من وجود تحايل وتلاعب بالبيانات من قبل عدد كبير من الجهات يتمثل في التالي:

أولاً حالات ينتج عنها فائض في المبالغ المسيلة على قوة المرتبات تتمثل في:

- وظائف وهمية: حيث أن الجهات تحيل ارقام وطنية لأشخاص لا يتبعونها (قد تكون علاقتهم بالجهة انتهت بسبب الانتقال او الاستقالة او الوفاة او غيرها) وتطلب مرتبات لا تقوم بصرفها.
- تقديم بيانات: مضللة حيث ان الجهات تقوم بطلب مرتبات بقيم أكبر من القيمة الحقيقية لمرتبات موظفيها (تضخيم في قيمة مرتب الموظف) أو انها تستقطع من مرتبات الموظفين دون اعلام وزارة المالية.

ثانياً حالات ينتج عنها صرف مرتبات بالتجاوز (خارج منظومة الرقم الوطني) باستعمال البواقي التي نتجت عن الحالات الواردة في (الفقرة "أولاً" أعلاه) تتمثل في:

- ان الجهات تقوم بصرف مرتبات لأشخاص دون رقم وطني ولم تدرج اسماءهم بالقوائم المحالة من وزارة المالية.
- ان الجهات تقوم بصرف مرتبات لبعض الموظفين بقيم أعلى مما تم التصريح به لوزارة المالية (لا تتوافق مع درجاتهم الوظيفية).

ويوضح الشرح التالي نتائج اعمال المطابقة التي تمت على عينة من مرتبات شهر يونيو 2017م معززا بالأرقام:

- من خلال مراجعة عينة من المرتبات المصروفة للعاملين بالدولة حسب ما هو صادر من وزارة المالية بحوالة شهر 6 لسنة 2017، تم فحص ومطابقة بيانات (260) جهة داخل الجهاز الاداري للدولة تتضمن عدد (217482) موظف بما يعادل نسبة 14% من اجمالي موظفي الدولة، حيث تم مقارنة



ومطابقة البيانات المحالة من وزارة المالية مع بيانات مرتبات وموظفي
الجهات المصروفة فعلا من الجهة فظهرت النتائج التالية:

البيان	اعداد العاملين	قيمة المرتبات خلال شهر يونيو 2017
عدد العاملين وقيمة المرتبات المحالة من وزارة المالية	244764	188,630,279
يطرح موظفين غير ظاهرة بياناتهم بكشوفات وزارة المالية (صرفت لهم مرتبات بالتجاوز لمنظومة الرقم الوطني)	8562	7,756,958
يطرح موظفين احيلت مرتباتهم من وزارة المالية ولم يتم صرفها من الجهة (وهميت)	26592	27,690,101
تطرح قيمة الزيادة في المرتبات التي صرفت باكثر من المعمدة من وزارة المالية	64073	11,723,314
تطرح قيمة الوفر الذي تحقق للجهات نتيجة صرف مرتبات اقل من المحالة من وزارة المالية	87815	4,623,939
الانحراف (الزيادة غير القانونية في اعداد الموظفين ومرتباتهم)	35154	51,794,312
الصلة القانوني بعد ازالة الشوائب والمخالفات (عدد الموظفين وقيمة المرتبات الشرعية)	209610	136,835,967

- ويشير الجدول السابق بأن المرتبات التي قامت وزارة المالية بإحالتها وتسييلها الى هذه الجهات كانت لعدد 244764 موظف بقيمة اجمالية 188,630,279 دينار شهريا في حين ان العدد الفعلي لمن يستحق مرتبات وفق منظومة الرقم الوطني هو 209610 موظف بقيمة مرتبات قدرها 136,835,967 دينار.
- أي هناك زيادة غير قانونية في عدد موظفي تلك الجهات تتمثل في اشخاص لم يخضعوا لمنظومة الرقم الوطني او أسماء وهمية عددها 35154 موظف بنسبة 14% من اجمالي العينة وكانت قيمة المرتبات التي تصرف لهم بالمخالفة 51,794,312 دينار شهريا، أي 621,531,744 دينار سنويا
- بإسقاط هذا الانحراف على الدولة ككل أي بنسبة انحراف 14% مرتبات غير قانونية سينتج عدد أكثر من 200 ألف موظف وهمي وقيمة مرتبات غير قانونية تتجاوز 3 مليار دينار سنوي.

حالة عملية (مرتبات جهاز حرس المنشآت النفطية):

- من خلال فحص عينة ممثلة في كادر جهاز حرس المنشآت النفطية عن مرتبات الاشهر (1,2,3,4) ومطابقة بيانات الجهاز مع بيانات وزارة المالية كانت النتائج كالتالي:



الشهر	المصرف الفعلي وفق مركز المعلومات وزارة المالية		المصرف الفعلي وفق بيانات حرس المنشآت النفطية		الفارق	
	العدد (موظف)	القيمة بالدينار	عدد الموظفين	القيمة بالدينار	عدد الموظفين	القيمة بالدينار
يناير	21084	30,148,515	17851	25,610,281	3233	4,538,234
فبراير	21084	30,148,515	18044	25,881,875	3040	4,266,640
مارس	21015	30,046,345	18042	25,880,045	2973	4,166,300
أبريل	21045	30,097,121	18014	25,842,425	3031	4,254,696

- يبين الجدول أن جهاز حرس المنشآت النفطية يصرف في مرتبات أقل مما يتم حالته اليه من وزارة المالية مما يشير الى وجود وظائف وهمية مغطاة بأرقام وطنية بنسبة تتجاوز 15%.
- كما تبين انه يتم صرف مرتبات لعدد (33) موظف بدون رقم وطني بأجمالي (48,110) دينار شهريا.
- كما يتم صرف مرتبات بقيمة اجمالية (2,604,280) دينار لعدد (1824) موظف ليسوا من ضمن القوة العمومية لجهاز حرس المنشأة النفطية حيث انتهت علاقاتهم الوظيفية بالجهة منهم من تم فسخ عقودهم ومنهم متوفين.

نتائج مراجعة المتغيرات الشهرية على منظومة المرتبات

- تمر إجراءات الديوان بفحص ومطابقة المتغيرات الشهرية بالمراحل التالية:
- استلام بيانات الموظفين المطلوب التحقق من إجراءاتهم وفق الاختصاصات المسندة لمكتب مراجعة بند المرتبات.
- تنظيم البيانات الواردة وتوثيقها وأرشفتها إلكترونيا.
- إجراءات الفحص والمطابقة والتحقق من استيفاء البيانات القانونية للحالات الواردة.
- إعداد رسائل الإحالة والتبليغ بنتائج الأعمال.
- ويوضح الشكل التالي هذه المراحل:



وقد تم بالخصوص تنفيذ حزمة من الاجراءات اهمها:

- تشكيل لجنة لدراسة ومعالجة الملفات المتعثرة ابان لجنة الرقم الوطني بديوان المحاسبة.
- اعتماد بريد الكتروني للمكتب لتبادل البيانات بسرية وموثوقية، كما تم ربط منظومة المكتب بشكل مباشر بمقر الإدارة العامة بالديوان ليتسنى للمواطنين الاستعلام عن حالة مرتباتهم، وكذلك يتم وبشكل دوري نشر نتائج الفحص والمطابقة على الموقع الرسمي للديوان.
- كما تم إعداد قاعدة بيانات لكافة البيانات المعروضة والمنجزة من قبل المكتب.

النتائج

قام الديوان خلال العام 2017 بفحص عدد (111,602) من بيانات الموظفين التابعين للجهات لغرض صرف مرتباتهم، وهذا العدد يمثل ما تم التعامل معه من اجمالي البيانات الواردة، حيث تمت عملية الفحص والمطابقة للتأكد من مطابقة وسلامة الرقم الوطني الممنوح للموظف وعدم وجود ازدواجية في العمل واستيفاء البيانات والمستندات القانونية والادارية للتعين، حيث تم تصنيف المخرجات حسب النتائج خلال سنة 2017 على النحو التالي:

- الافراج (صحة وسلامة كافة البيانات والاجراءات القانونية) عدد 35824 موظف بنسبة (32%)
 - ايقاف والترجيع لأسباب: (الرقم الوطني غير مطابق - ازدواجية العمل - غير مستوفي للشروط القانونية) 75778 موظف بنسبة (68%)
- ويوضح الشكل التالي مقارنة بالخصوص



- تم إحالة عدد (35824) موظف الي وزارة المالية لاستيفائهم الشروط المطلوبة وتقدر قيمة المرتبات الشهرية المفرج عنها (28,659,200) دينار أي ما يعادل (343,910,400) دينار سنويا مصنفة كالتالي:

النسبة	العدد	البيان
%97	34645	داخل الجهاز الاداري
%3	1179	خارج الجهاز الاداري
%100	35824	الاجمالي

- حالات الايقاف غير مستوفية الشروط القانونية عددها (75,778) تقدر قيمة مرتباتها الشهرية (60,622,400) دينار وهو ما يعادل نحو(727,468,800) دينار سنويا كانت على النحو التالي: -

النسبة	العدد	اسباب الايقاف
%85	64519	غير مستوف للشرط القانونية
%0.3	22	تجاوز السن القانونية
%1.6	1240	صغار السن تحت 18 سنة
%8	6071	رقم وطني غير مطابق
%5.1	3926	ازدواجية في العمل
%100	75778	الاجمالي

ومن خلال الجدول السابق يتضح الاتي:

- تصل حالات الايقاف في بعض الجهات الى نسبة عالية وهو مؤشر على ضعف انظمة الرقابة داخل الجهات وعدم التزامها بتطبيق اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة.



- اغلب عمليات التعيين تتم بشكل لا يتناسب مع حجم المهام الموكلة للجهات فعلى سبيل المثال عدد الذين تم تعيينهم بالهيئة العامة للثروة البحرية والحيوانية (10462) موظف وكذلك الهيئة العامة للخيانة والمسرح والفنون عدد (7382) وكذلك وزارة الحكم المحلي (16251) مما يشير الى ان التعيينات لا تتم وفق الاحتياجات الفعلية للجهات وانما مجرد ارقام وظيفية ومرتبات تمنح دون أي مردود فعلي.
- قيام بعض الجهات بإحالة بياناتها بشكل مباشر الي وزارة المالية وديوان المحاسبة دون الرجوع الي الوزارة التابع لها وعلى سبيل المثال البيانات الواردة من البلديات بالمناطق التابعين لوزارة الحكم المحلي والذي بلغ عددها بعد تجميعها (16251) موظف.
- ان الاحصائيات الواردة بالتقرير تمثل الحالات التي تم فحصها خلال السنة ولازال المكتب يعكف على فحص ودراسة عدد من الحالات الواردة من جهات بأعداد كبيرة ومنها (وزارة الداخلية والجهات التابعة لها - وزارة الصحة والجهات التابعة لها - وزارة الدفاع ... الخ) وكذلك الملفات المتعثرة من اعمال لجنة مطابقة الرقم الوطني بالديوان.
- وتجدر الاشارة إلى ان هناك بعض الجهات تم استكمال اجراءات فحصها الا انها لا تزال تقوم بإعادة احالة قوائم جديدة بشكل مستمر تحت مسمى " سقط سهوا " وهو ما يتسبب في ارباك العمل بالمكتب،

الملاحظات

- من خلال اعمال المطابقة تبينت بعض الملاحظات التي يجدر الاشارة اليها ومن اهمها:
- اختلاف المسميات بين الجهات وما هو صادر من مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية وفقا لما هو موجود بالترتيبات المالية لسنة 2017، وعلى سبيل الايضاح (يتم ورود بيانات لقطاع ما بشكل جزئي في حين يتواجد القطاع بشكل كتلة في مركز المعلومات التوثيق بوزارة المالية دون تجزئة "مناطق"، مما يسبب في ارباك لأعمال المطابقة،
- ورود بعض الاقراص الالكترونية فارغة او غير مستوفية البيانات تمنع اتمام عملية المطابقة.
- كما تجدر الإشارة إلى أن أجهزة الحاسوب التي يتم استخدامها في عملية المطابقة لا تتناسب مع حجم البيانات التي يتم مطابقتها، مما يؤخر في الحصول على النتائج بشكل سريع.



جهود توحيد المرتبات التي تصرف من الحكومة المؤقتة بالبيضاء:

أولاً: خطوات وألية التوحيد

تم عقد عدد من الاجتماعات بين ممثلين عن حكومة الوفاق وديوان المحاسبة والحكومة المؤقتة للاتفاق على الإجراءات والخطوات التي يجب أن تتخذ لإدراج بيانات الموظفين بالمنطقة الشرقية وإحالة المخصصات للباين الأول والثاني وتم الاتفاق على الآتي:

- سداد المرتبات والمصروفات التسييرية لجميع الجهات الممولة من الخزائنة العامة عن طريق وزارة المالية بحكومة الوفاق وفقاً للشروط والضوابط التي تم إتباعها عند تطبيق قانون الرقم الوطني بالتنسيق مع مكتب فحص ومتابعة بند المرتبات بديوان المحاسبة على أن يتم تجميع البيانات ومعالجتها للجهات والأجهزة على ثلاث مراحل:
- ✓ المرحلة الأولى: الجهات التابعة للقطاعات والأجهزة والمؤسسات والهيئات المستقلة والبلديات.
- ✓ المرحلة الثانية: الجهات المركزية المناظرة.
- ✓ المرحلة الثالثة: الجهات الأمنية وهي وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية.
- يتولى مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية استلام بيانات الموظفين لكافة القطاعات والجهات المستقلة على أساس دفعة واحدة مع نسخة من كشف المرتبات التي صرفت عن شهري (11، 12 للعام 2017م)، وذلك لمعالجتها وتحديدتها من حيث البيانات الجيدة، وغير الجيدة (الازدواجية، غير المطابقة) بالتنسيق مع ديوان المحاسبة والجهات المعنية.
- الاتفاق بعدم تحويل أي مخصصات للجهات التي تم مطابقتها بياناتها وإدراجها بمنظومة الرقم الوطني للباين (الأول والثاني).
- صرف مرتبات الموظفين من لديهم أخطاء في الأرقام الوطنية أو بياناتهم غير مطابقة لمدة شهر على أن تتولى الجهات التي يتبعونها تصحيح بياناتهم في أسرع وقت ممكن.
- تتولى جميع الجهات بعد تجميع البيانات وصرف المرتبات بإعداد تصنيف للوظائف الخاصة بهم وتزويد مكتب فحص ومتابعة بند المرتبات بها خلال النصف الثاني من العام 2018م.
- تتولى إدارة الخزائنة بحكومة الوفاق مراجعة الحسابات المصرفية للجهات التي تم إدراجها بمنظومة الرقم الوطني والتواصل مع وزارة المالية بالحكومة المؤقتة للتأكيد على أرقام الحسابات وتبعتها وإدراجها بمنظومة الإدارة تمهيدا لتحويل مخصصات تلك الجهات وفقاً لكشوفات معتمدة من وزارة المالية بالحكومة المؤقتة.



- تحويل مخصصات الباب الثاني للعام 2018م لكافة الجهات التي أدرجت بيانات موظفيها بمنظومة الرقم الوطني.

وعند المباشرة في تنفيذ هذه الخطوات ظهرت عدد من العراقيل والمشاكل منها:

- عدم استيفاء العدد الكلي للموظفين بالمنطقة الشرقية.
- تبين هناك جهات تم انشائها ولم تدرج من ضمن الجهات بميزانية العام الحالي 2018م.
- نقص في بعض البيانات التي تخص الموظفين مثل (قيمة المرتب، الرقم الوطني، الاسم).
- وجود مرتبات لبعض الموظفين بقيم غير منطقية تتطلب المراجعة والتحقق.
- عدم استيفاء بيانات بعض الجهات وخاصة التي تقاضت مرتباتها في شهري 11، 12 / 2017م

وقد تم معالجة أغلب تلك العراقيل وبدء إجراءات الدمج وتوحيد المرتبات من بداية ابريل 2018م

ثانياً: بيانات الموظفين والمرتبات المدمجة

تم استلام البيانات التي تخص الموظفين بالمنطقة الشرقية وعددها (319444) موظف من قبل مدير مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية وذلك لمطابقتها حيث اظهرت النتائج التالية:

البيانات الجيدة	البيانات الغير جيدة	تكرار خارجي	تكرار داخلي	خارج الجهاز الاداري
204258	97904	63099	13958	30889

تم استبعاد البيانات التي تخص الجهات المركزية المناظرة والجهات الامنية والتي تمثل المرحلة الثانية والثالثة ومن تم الاتفاق على التالي:

- صرف المرتبات للبيانات الجيدة، وكذلك البيانات غير الجيدة (خطأ في الرقم الوطني او الاسم) لمدة شهر فقط الى حين تصحيح الاسم او الرقم عن طريق الجهات التي يتبعها الموظفين.
- تم توحيد قيمة مرتبات بعض الجهات التي لوحظ وجود اختلاف في الجداول التي تصرف وفقاً لها.
- تم استبعاد بيانات من ليست لديهم أرقام وطنية من الموظفين الليبيين.
- استبعاد الموظفين الأجانب المدرجين بالاسم الأول فقط.
- تم حصر الجهات التي تتقاضى مرتبات من حكومتي الوفاق والمؤقتة ووضع آلية لحصر المرتبات التي صرفت وفرزها لإعادة تنظيمها.



▪ يتم تحويل حوالات المرتبات التي تم معالجتها الى إدارة المتابعة بوزارة المالية بالبيضاء لاتخاذ إجراءات توزيعها على الجهات المختلفة بالمنطقة الشرقية.

الخلاصة والتوصيات

- تفعيل دور المراقبين الماليين في منع ورصد المخالفين والزامهم بتحمل مسؤولياتهم.
- إلزام الوحدات الادارية بعدم التعاقد والتعيين الا وفقا للشروط القانونية وفي حال توفر المخصصات المالية ووجود ملاك وظيفي معتمد وبعد التحقق من حاجتها لهذه العناصر.
- على مجلس الوزراء ووزارة العمل والتأهيل القيام بمسؤولياتها بإعداد تصور لهيكلية الدولة والشكل العام للملاكات المستهدفة واتخاذ الاجراءات والخطط اللازمة بتوفير فرص عمل للمواطنين بما يضمن تنشيط القطاع الخاص والذي سيقبل من الضغط على الخزنة العامة للدولة.
- من خلال نتائج المطابقة مع البيانات المقدمة من لجان الفحص بالخارج التابعة للديوان تبين وجود نسبة عالية للصرف بالتجاوز للباب الاول من قبل بعض السفارات والقنصليات بالخارج، مما يتطلب اخضاع تلك الجهات للمطابقة من خلال الاجراءات المعمول بها بالمكتب.
- واخيراً ولكي يكتمل أي مشروع ويتحقق اهدافه على المستوى الوطني يقترح الديوان ان يتم البدء في دراسة تنفيذ (نظام الكتروني متكامل لمرتبات العاملين بالدولة) يتم من خلاله الربط بين الجهات المعنية بصرف المرتبات للعاملين بالقطاع العام والمتمثلة في (مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية ومركز التوثيق بوزارة العمل والتأهيل ومصالحة الاحوال المدنية ومكتب فحص ومتابعة بند المرتبات بالديوان، على ان يتضمن هذا النظام:
 - قاعدة بيانات موحدة لبيانات العاملين بالدولة
 - مزامنة المتغيرات التي تحدث على البيانات بين الجهات ذات العلاقة.
 - اجراءات الفحص والمراجعة التي يقوم بها مكتب فحص ومتابعة بند المرتبات
 - امكانية التوسع والتطوير المستقبلي ليشمل باقي قطاعات الدولة.
 - توفير التقارير والاحصائيات فيما يتعلق بالبيانات الوظيفية والمالية.



الفصل الثامن: حوكمة الشركات

تعد نتائج الاداء المستخرجة من البيانات المالية في نهاية الفترة من أهم مقاييس تقييم كفاءة وفاعلية القرارات الادارية، وهي التي تعكس مدى نجاح انظمة الحوكمة في ضبط عملية اتخاذ القرارات داخل الشركة وجعلها أكثر رشداً وبالأخص تلك المتعلقة بعمليات التمويل والاستثمار والتشغيل وغيرها.

موقف عن الاجراءات المتعلقة بأعمال مراجعة القوائم المالية:

احصائية عددية حسب القطاع والجراءات المتخذة بشأن اعمال فحص ومراجعة القوائم المالية السنوية حتى نهاية الربع الاول من سنة 2018م:

القطاع	عدد الشركات	موقف عن الميزانيات المقدمة للفحص			
		تحت التكاليف	تحت الفحص	تحت التعديل	تحت الدراسة
الطاقة	15	63	14	10	18
الاستثمار	9	27	8	4	24
المصرفي والتأمين	18	36	7	5	14
الانتاج والخدمات	184	468	32	7	403
المجموع	226	594	61	26	459

من الاحصائية السابقة يلاحظ ما يلي:

- تُشكل الشركات الخدمية والانتاجية والمقاولات ما نسبته (81%) من اجمالي الشركات، وهذه النسبة قد تنخفض في حال تم استبعاد الشركات التي تم تصفيتها والشركات التي آلت الى صندوق الانماء الاقتصادي والاجتماعي التي لم تعد تقدم ميزانياتها وهي في حدود (95) شركة.
- وعلى مستوى الاهمية النسبية للشركات من حيث حجم الاصول فإن شركات القطاع المصرفي والطاقة والاستثمار تحتل اهمية كبيرة بالمقارنة بالشركات الانتاجية والخدمية، وتتركز اهمية الشركات الانتاجية والخدمية بقطاعي الاتصالات والموصلات، ويشير ذلك الى سياسة الدولة المتجهة نحو الاستثمار في قطاع الخدمات بدلا من الإنتاج الذي يتطلب إعادة النظر في الهيكل الاقتصادي وإيجاد تركيبة توازنه بين الاحتياجات المختلفة.
- عدد الميزانيات التي لم تقدم الى الديوان مضاف اليها الميزانيات تحت التعديل لدي الجهات ولم تقوم بتعديلها وتقديمها للديوان بعد التعديل، تشكل ما نسبته (76%) من مجموع الميزانيات المتأخر اعتمادها.



- وصل عدد القوائم المالية تحت التعديل في حدود (450) منها مجموعة كبيرة تتعلق بشركات تم تصفيتها.
- حتى الآن وللمصلحة العامة يتفادى ديوان المحاسبة فرض الواقع على ادارات الشركات نتيجة تأخرها في تقديم التعديلات خلال وقت زمني محدد، الأمر الذي قد يجد الديوان نفسه مضطرا الى انتهاج سياسة تشددية بإصدار تقرير المراجعة وفق آخر تعديلات مقدمة (والذي قد يكون سلبيا) وذلك لحثها على تقديم القوائم المالية المعدلة في مواعيدها المحددة لها قانونا.
- الجهات التي تتأخر عن تقديم قوائمها في المواقيت القانونية سيتم جدولة برنامج زمني لها وفي حال عدم الالتزام بحال الموضوع الى مكتب المخالفات المالية لكونه يشكل مخالفة للمادة (210) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 وإصدار توصية للجمعية العمومية بإعفاء مجلس الإدارة.

الملاحظات المتكررة بتقارير مراجعة القوائم المالية:

أصدر الديوان وخلال الفترة من سنة 2017 ميلادية وحتى نهاية شهر (3/2018م) عدد (18) تقرير مراجعة (شهادة عن القوائم المالية) منها (2) تقرير نظيف، (12) تقرير متحفظ (3) تقرير معاكس، ومن اهم الملاحظات المتكررة والتي اصبحت تشكل ظواهر بتقارير المراجعة النهائية (الرأي) والمعروضة على الجمعيات العمومية ما يلي:

- ضعف انظمة الحوكمة والرقابة الداخلية.
- عدم كفاية مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- عدم اجراء المطابقات السنوية اللازمة للأرصدة المدينون والدائنون وغيرها من اجراءات التحقق الاخرى.
- عدم تبليغ الديوان لحضور اعمال الجرد السنوي للمخزون والخزائن والاصول الثابتة.
- عدم اجراء المطابقة السنوية بين نتائج الجرد الفعلي والارصدة الدفترية للأصول والممتلكات.
- عدم اجراء التسويات المصرفية والمطابقات بين الارصدة الدفترية والفعلية لحسابات المصارف.
- عدم اعداد القوائم المالية المجمعة.
- ظهرت مؤشرات بوجود شركات تجاوزت حجم خسائرها رأس المال وبالتالي تُعد وفق معايير المراجعة المتعارف عليها غير قادرة على الاستمرار.
- ضعف اداء المراجع الداخلي حيث يكتفي بأداء الدور النمطي بمراجعة اذون الصرف او القيود اليومية، دون تقديم تقارير دورية عن انظمة الرقابة



الداخلية ومدى الالتزام بالقوانين واللوائح ولا مجرد مفاجئ للأصول الثابتة والمخزون والخزائن والعهد.

- ضعف سياسة تحصيل الديون وتراكمها من سنة الى اخرى.
- عدم تحويل المستحقات من ضرائب واقساط الضمان وغيرها الى مصلحة الضرائب وصندوق الضمان.
- عدم المتابعة للمساهمات والاستثمارات الخارجية والداخلية.
- ارتفاع حجم المخزون الراكد والتالف.
- استهلاك الاصول الثابتة بالأخص الانتاجية منها والتي اصبحت تظهر بقيمة دينار دون اعادة تقييمها او تطويرها واستحداثها.
- وجود خلل في الهيكل التمويلي لبعض الشركات حيث تبين اعتمادها على التمويل الخارجي (الديون) مما يشكل خطر على استمرارها في النشاط.
- لوحظ ضعف الاداء المالي لجل الشركات والمصارف وليعكس العائد المتوقع والمستهدف من توظيف الاموال، ومن هذه الشركات ما تكبد خسائر متتالية حتى تجاوزت راس المال، الامر الذي يحتاج الي معالجات كإعادة هيكلة او زيادة راس المال او دراسات للتكلفة وتقليص للنفقات ما أمكن، او الدخول في نشاطات جديدة او ايقاف نشاطها وتصفيتها.

نتائج اعمال مهام تقييم أنظمة حوكمة الشركات:-

الحوكمة والافصاح عنصران متلازمان فلا يمكن تقييم الحوكمة والرفع من كفاءتها الا من خلال مبدأ الإفصاح الشامل عن كافة البيانات والمعلومات المرتبطة بعناصرها وعلى الأخص تركيبة مجلس الادارة واجتماعاته ومكافآته، وبالمثل للجنة المراقبة، وكذلك الافصاح عن اداء اللجان المهمة والمخاطر واليات مواجهتها، وتقرير المراجع الخارجي وتقرير مجلس الادارة وتقرير لجنة المراقبة والنظم المالية والإدارية وغيرها.

لتحقيق هدف تقييم أنظمة الحوكمة وتطويرها بما يتلاءم مع المعايير الدولية يجب أن تتوفر قوائم مالية حديثة وليس تاريخية، وصولا الى التالي:

- بيانات مالية ذات فائدة تستخدم بفعالية كأداء من أدوات المسألة.
- مجموعة ادلة خاصة بأنظمة الحوكمة بحيث يكون للشركات على مستوى كل قطاع دليل حوكمة خاص به.
- تشريع يحدد الجهة المسؤولة عن اصدار معايير للإفصاح والقياس المحاسبي والتي على اساسها تعد البيانات المالية الختامية للشركات العامة، مع مراعاة ان يشمل الإطار العام لعمل هذه الجهة وتبعيتها والجوانب التنظيمية الاخرى.



وعلى هذه الأسس انجز ديوان المحاسبة خلال سنة 2017م مجموعة من المهام بغرض تقييم ومتابعة انظمة الحوكمة لشركات القطاع العام، وصممت مهام متابعة للتحقق من التالي: -

- التأسيس الصحيح للشركات وفق عقود التأسيس والانظمة الاساسية والقانون التجاري والسجل التجاري مع الوقوف على بيان حقوق الملكية وراس المال والمساهمات.
- تقييم اداء الجمعيات العمومية للشركات التابعة وللشركات القابضة وبانها تؤدي دورها فيما يتعلق بالمساءلة وتصحيح الاوضاع المالية والقانونية للشركات واتخاذ القرارات الرشيدة حيال نتائج الاعمال والانشطة من خلال محاضر اجتماعاتها
- تقييم اداء مجالس الادارة من حيث الاستقلالية والخبرة وحسن ادارة اصول الشركة وعملياتها والاجتماعات الدورية، وتقييم اليات التصويت على القرارات المهمة وتوفير الدراسات الكافية عنها قبل اتخاذ القرارات.
- تقييم اداء لجان المراقبة وباقي اللجان المهمة الاخرى من خلال دراسة محاضرها ومدى تحقيق أهداف انشائها من عدمه.
- تقييم نظم الرقابة الداخلية للتحقق من فاعليتها في حماية اصول وممتلكات الشركة وتحقيق اقصى اداء.

وقد واجهت الديوان عراقيل عديدة في تنفيذ هذه الأهداف أهمها عدم تعاون العديد من مجالس الادارة بتزويد فرق الفحص بالمعلومات المهمة والضرورية لتغطية كل النقاط السابقة والتي ستعرض في طيات التقرير حسب كل جهة، وبشكل عام كانت أهم الانحرافات المتكررة عن مبادئ حوكمة الشركات ما يلي:

- الاخلال بمبدأ الافصاح والشفافية واتباع سياسة التعتيم والاخفاء لبيانات وانشطة مهمة وعلى الاخص تكليفات اعضاء مجالس الادارة ومكافآتهم وبيانات الاتفاقيات المهمة.
- الاخلال بمبدأ فصل الاختصاصات وتحديد المسؤوليات حيث يمارس اعضاء الجمعية العمومية في بعض الحالات مهام تنفيذية داخلية وبالمثل قد يتناول بعض الادارات باتخاذ قرارات تنعقد الى الجمعية العمومية.
- يعمد الوزراء الذين يتولون رئاسة الجمعية العمومية الى تكليف موظفين بالوزارة كأعضاء بمجالس ادارة الشركات التابعة للقطاع مما يخل بمبدأ الاستقلالية وتضعف معه المساءلة.
- ضعف وتدني مستوى تقارير هيئات المراقبة



- انعدام المساءلة حيث تتكبد أغلب الشركات خسائر فادحة بسبب ضعف وقصور الادارة وبالرغم من ذلك لا يتم عقد أي جلسة مساءلة أو اقالة مجلس الادارة
- عدم استقلالية مجلس الادارة حيث يتولى أعضائه في اغلب الاحيان وظائف ادارية بالإدارات العامة او فروع بالشركة.
- تأخر اعداد القوائم المالية السنوية لعدد من الشركات حيث وصل التأخر الى أكثر من ثمان سنوات لبعضها.
- القصور في اعداد قوائم مالية مجمعة وفقاً للمعايير المحاسبية لأغلب الشركات القابضة.
- غياب الجمعيات العمومية لعدد كبير من الشركات نتيجة الانقسام السياسي وعدم استقرار مؤسسات الدولة
- عدم انتظام مجلس الإدارة في عقد اجتماعات دورية.
- غياب دور الجمعية العمومية بشأن تعيين عضو بمجلس إدارة بدل الأعضاء المقاطعين او المتغيين وكذلك فيما يخص أعضاء لجنة المراقبة وذلك بشأن عدم استدعاء الاحتياطين.
- القصور في اعداد خطة استراتيجية وتشغيلية سنوية لغرض التطوير والتحسين.
- القصور في اعداد تقارير المراجعة الداخلية او عدم الاهتمام بعرضها في اجتماعات مجلس الادارة أو الجمعية العمومية
- غياب اللوائح التنظيمية التي تنظم اجتماعات مجلس الإدارة للشركة.
- تقاضي أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة مكافآت شهرية دون ربطها بالاجتماعات أو بمعدلات الاداء والانتاجية.
- تقاعس الجمعية العمومية في تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية.
- عدم انعقاد الحد الأدنى من عدد الاجتماعات لمجلس الادارة وفقاً للنظام الأساسي او القانون التجاري.
- لم تتضمن محاضر وقرارات مجلس الادارة ما يفيد اعتماد الميزانيات التقديرية للشركة لسنتي (2016، 2017 ميلادية).
- عدم حضور رئيس هيئة المراقبة ومعظم اعضاء الهيئة لكافة الاجتماعات التي عقدها مجلس الادارة.
- عدم احتفاظ ادارة الشركة بملفات ادارية لبعض اعضاء مجلس الإدارة، أو رئيس وأعضاء هيئة المراقبة بالشركة.



- لم يتبين اهتمام الإدارة العليا للشركة بطلب التقارير عن الاداء المالي والتشغيلي للشركة من لجنة المراقبة والمراجع الداخلي والمراجع الخارجي والإدارة المالية والإدارية والفضية.
- لم يتبين وجود سجل لمحاضر الجمعية العمومية وقراراتها وكذلك المحاضر المحددة بعقد رسمي.
- لم يتبين مسك هيئة المراقبة بالشركة لسجل جلسات وقرارات الهيئة،
- قصور بالنظام الأساسي لعدم تضمنه لاختصاص والمسؤوليات المناطة بالإدارة العليا (المدير العام).
- ازدواج الجمعيات العمومية أو مجالس الإدارة في بعض الشركات وسيطرة كل مجلس على أجزاء من اصول الشركة ونشاطاتها.
- استغلال الوظيفة وخلق حالة تعارض مصالح وانحراف عن مبادئ الحوكمة من رئيس الجمعية العمومية بإصدار قرارات تكليف نفسه رئيساً للشركات التابعة.
- انتهاء المدة القانونية لبعض من مجالس الإدارة وهيئات المراقبة وما زالوا مستمرين بأداء مهامهم، بالمخالفة للقانون التجاري والنظام الأساسي للشركة.
- تكليف أعضاء بعض مجالس ادارة شركات بعدة مهام تنفيذية تتعارض مع مهامهم الاشرافية من اهمها رئاسة لجنة العطاءات والممارسة وعدة مهام أخرى داخلية وخارجية ذات طابع تنفيذي.
- بالرغم من مرور أكثر من (10) سنوات على تأسيس احدى الشركات مازال راس مال الشركة المدفوع أقل من المصرح به حيث بلغ (450) مليون دينار والمدفوع من نحو(293) مليون دينار، وتجاوزت الخسائر 50% من رأس المال المدفوع.
- لم يتم اعتماد اللوائح الادارية والمالية من قبل الجمعية العمومية.
- استغلال الجمعية العمومية لموارد احدى الشركات في الانفاق على الوزارة او الشركة القابضة او شركات تابعة اخلا لا لأساس عمل الشركات وهي فرضية الشخصية الاعتبارية.
- كثرة غياب بعض اعضاء مجلس الادارة عن الاجتماعات مع ذلك تم صرف كامل مستحقاتهم على رغم ما سهم هذا النقص في خلال بأداء مجلس الادارة الذي من المفترض تترتب عليه اعضاء من عضوية وليس صرف مستحقات.



- غياب دور مجالس ادارة بعض المصارف في تعزيز انظمة الضبط الداخلي ووحدة الامتثال وادارة المراجعة الداخلية والاكتفاء فقط بدراسة تقاريرها الدورية وابداء الملاحظات عليها.
- لم تقم مجالس ادارة بعض المصارف بوضع وتنفيذ خطة أو سياسة واضحة المعالم لإدارة سياسات الائتمان، المخاطر الاستثمار، غسل الأموال، وفقا لما ينص عليه دليل الحوكمة للمصارف.
- مخالفة دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبييا المركزي، حيث تبين عدم تشكيل اللجان المنصوص عليها وهي لجنة المكافآت والتعينات، لجنة المراجعة، لجنة المخاطر، لجنة الحوكمة.
- عدم التزام بعض المصارف بتنفيذ معايير وتوصيات لجنة بازل 1،2،3 وذلك فيما يتعلق بإدارة مخاطر الائتمان، السيولة، التشغيل وغيرها من المخاطر الأخرى.
- نقص الخبرة اللازمة والكافية في الشؤون المالية والمصرفية بالنسبة لبعض اعضاء المجلس، مما ساهم في ضعف نظام الحوكمة وقصور دورهم الاشرافي على المصرف بشكل كامل وفعال.
- قلة المعرفة وعدم الالمام الكافي بنشاطات المصرف وعملياته المحاسبية والمالية من قبل اعضاء مجلس الادارة، مما ساهم في استمرار ضعف اداء الادارة التنفيذية وعدم تطبيق قواعد الحوكمة بالشكل المطلوب.
- غياب التنسيق بين لجنة المراجعة والمراجع الخارجي فيما يتعلق ببرنامج المراجعة والاعمال الاضافية التي ينوي المراجع الخارجي القيام بها.
- لم تتضمن القوائم المالية قائمة التدفقات النقدية وكذا قائمة التغير في حقوق المساهمين.



الفصل التاسع: سياسة مكافحة الفساد

بالرغم من ان مكافحة الفساد في الدولة تقع ضمن أولويات حكومة الوفاق وفقا للاتفاق السياسي إلا أنها لم تبدي لهذا الملف الحساس أي اهتمام ولم تخصص أي موارد وتكليف من يتولاه، ويرجع ذلك لعدم تشخيص الواقع بشكل سليم وغياب الرؤية والاهداف وعدم إدراك الأولويات وتقدير الأهمية النسبية لعمل الحكومة بالرغم من التنبيه المستمر وتقديم العديد من الآراء والتوصيات وعرضها بين الفينة والأخرى في شكل مكاتبات أو تقارير مكتوبة أو مرئية أو غيرها.

باستبعاد الأسباب الخارجية عن ارادة الحكومة والمتمثلة في الانقسام السياسي وازدواجية السلطات والصراعات المسلحة فإن أهم أسباب استشراف الفساد والتي تقع على مسؤولية الحكومة:

- غياب الإرادة السياسية الجادة لمكافحة الفساد، وعدم الاهتمام بوضع وتبني استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد
- اهمال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعدم دعمها بالكوادر والامكانيات التي تمكنها من ممارسة مهامها بكفاءة وفاعلية واقتصاد.
- ضعف تطبيق الأنظمة والقوانين وعدم الاهتمام بمعاقبة المخالفين او استبعادهم.
- غياب أنظمة الشفافية والمساءلة بمؤسسات الدولة.
- عدم الاهتمام بالأوضاع المعيشية ما أدى إلى ممارسة أنواع من الفساد الإداري والمالي. وغياب العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل بين كافة طبقات المجتمع.
- عدم انتهاج الشفافية وإشراك مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل قوانين الافصاح عن الممتلكات لمسؤولي الدولة.
- عدم الاهتمام بزرع القيم وتصحيح بعض العادات والتقاليد والموروث الثقافي.
- عدم اتخاذ أي اجراءات تدعم حرية تداول المعلومات وحماية المبلغين عن ممارسات الفساد.
- عدم دعم وإصلاح الجهاز القضائي وتحفيزه للقيام بدوره في المساءلة وإيقاع العقاب الرادع على الفاسدين بعدالة ودون تحيز او محاباة وبعيدا عن النزعات الجهوية او الفكرية.
- اهمال القيادات المؤهلة النزيهة والقادرة على إحداث التغيير والاعتماد على اساليب تقليدية عفا عليها الزمن في تولي المناصب مثل سنوات الخدمة.



ان نظر الحكومة جدياً في هذه المسؤوليات ومعالجة اوجه القصور سيؤدي دون شك الى اصلاح العديد من الجوانب السلبية التي نعيشها وتساهم في القضاء على الفساد بشكل تدريجي مرحلي.

وصف الفساد ومظاهره في الدولة

- الفساد وباء لا يرى بالعين المجردة فهو يصيب العقول ويتغلغل في الافكار حتى يصبح ثقافة عامة يصعب احتواءه او علاجه بسهولة، ولا يُعرف إلا بأعراضه وآثاره التي تظهر على كيان الدولة واقتصادها فيؤدي الى تعطيل العدالة وتقويض سيادة القانون ويعرقل التنمية ويستنزف الموارد والمقدرات ويهدد بالفقر والفسل.
- أعراض آفة الفساد ظاهرة جلياً في المجتمع الليبي وهي في مراحل متقدمة إلى درجة تصنيفها ضمن أكثر تسعة دول فساداً في العالم خلال العام 2017م حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية التي منحتها 17 نقطة فقط من أصل 100 في النزاهة والشفافية.
- هذا وقد أورد ديوان المحاسبة في تقاريره السابقة مظاهر هذا الفساد وآثاره على اموال الدولة وممتلكاتها واقتصادها معززة بالأرقام والشواهد التي تشير بوضوح الى حجم الفساد، حيث انفقت الدولة خلال السنوات (من 2012 حتى 2017) أكثر من 276 مليار دينار لا يظهر لها أثر ملموس على الأرض، والجدول التالي يوضح ترتيب ليبيا وفق مؤشر مدركات الفساد من 2012-2017 م:

الترتيب	النقاط 100-0	السنة
174-160	21	2012
175-172	15	2013
174-166	18	2014
167-161	16	2015
176-170	14	2016
180-171	17	2017

- ويلاحظ عدم وجود تحسن يذكر على نتائج ليبيا في مؤشر مدركات الفساد خلال الأربع سنوات الماضية.
- يوضح الجدول التالي عدد من مظاهر وأشكال الفساد المستشرية في الدولة الليبية وآثارها الناجمة عنها والشريحة التي تفضى فيها كل نوع على النحو التالي:



شکل الفساد	الشريعة المتفشي فيها الفساد	آثار وتبعات الفساد
الوساطة والمحابة والتسيب	مقلدي المناصب والموظفون العموميون	إنفاق أكثر من 21 مليار دينار سنوي على المرتبات ووجود نحو 1.8 مليون موظف عمومي بمعدل إنتاجية لا يتعدى ربع ساعة يوميا حسب بعض الدراسات
التواطؤ والرشى والاهمال	مسؤولي ومشريفي المشروعات التنموية	هدر أكثر من 80 مليار دينار على من العام 2010 حتى الان دون تحقيق أي تنمية
استغلال المنصب للمصالح الخاصة والاسراف	البعثات الدبلوماسية بالخارج والدراسة بالخارج	هدر أكثر من نصف مليار دولار سنويا على 141 بعثة دبلوماسية دون تحقيق أي مصالح للدولة، وأكثر من نصف مليار دولار على الدراسات بالخارج دون الاستفادة منها في الحصول على تأهيل علمي حقيقي وجزء كبير من الموفدين لا يرجع الى الوطن
المضاربة بالنقد المحلي والاجنبي وتهريب الاموال للخارج والتلاعب بالاعتمادات المستندية والتوريدات الوهمية وغسل الاموال	القطاع المصرفي	التضخم المضاعف وغلاء الاسعار وشح السلع الاساسية وازمة السيولة وسوء الخدمات المصرفية والتاجرة بالنقد والصكوك وانخفاض قيمتها الحقيقية والتسبب في انخفاض القوة الشرائية للدينار الليبي وزيادة معاناة المواطن.
عدم الكفاءة وتضارب المصالح واستغلال الوظيفة للمصالح الخاصة	مؤسسات الخدمات العامة: الكهرباء التعليم الصحة الدعم النظافة	إنفاق نحو 5 مليار دينار سنويا على الكهرباء ولا زالت الدولة تعاني من الانقطاعات وسوء الخدمة. إنفاق أكثر من 4 مليار دينار سنويا على الصحة والادوية ولا زال المواطن يبحث عن العلاج والدواء في المصحات الخاصة في الداخل والخارج. إنفاق أكثر من 8 مليار دينار سنويا على التعليم بشقيه العام والعالي ولا زالت العملية التعليمية تعاني من سوء الخدمة وتدني المخرجات إلى اقل المستويات. إنفاق نحو 6 مليار دينار سنويا على الدعم ولا زال المواطن المحتاج في عوز ومعاناة حيث يباع الرغيف والدواء والسلع الاساسية بأعلى الاسعار وانعدام وجود الوقود في أكثر من نصف مناطق الدولة إنفاق نحو نصف مليار دينار سنويا على النظافة ولا زالت الشوارع تعاني من تكديس القمامة معظم الاوقات
التزوير والتلاعب بالإقرارات وضعف الكفاءة والنزاهة	مؤسسات الجباية العامة	التهرب من سداد حقوق الدولة والتسبب في انخفاض مواردها الجباية من أكثر من 5 مليار دينار في العام 2010 إلى نحو 1.25 مليار دينار فقط خلال 2017م
اعادة تدوير المال الفاسد والتضليل وتزوير الحقائق والتحريض على مكافحي الفساد وتشويههم زورا وبهتانا	الاعلام	احباط جهود محاربة الفساد والتحريض على شرفاء الوطن والمساهمة في زيادة تفشي واستشراء كل اشكال الفساد
التزوير والرشى والتحايل والاحتيال والاستغلال والمضاربة بالنقد والسلع	القطاع الخاص	الاستيلاء على اموال الدولة ومقدراتها وتهريبها للخارج وغلاء الاسعار وشح السلع وانتشار الامراض والتسبب في انخفاض القوة الشرائية للدينار الليبي وزيادة معاناة المواطن
المحاباة والجمالة والرشى واستغلال السلطة للمصلحة الخاصة	الهيئات الرقابية والقضائية والتشريعية	افلات الفاسدين من العقاب واستمرارهم في نهش مقدرات الدولة وخيراتها

إن القضاء على الفساد يتطلب مشاركة الجميع في بذل جهود مضاعفة ومسامحة جديدة وحقيقية لتجفيف منابعه من خلال اصلاحات أخلاقية وتنظيمية يبدأ فيها المواطن من نفسه بالتحلي بالخلق القويم والعمل



بأمانة وكفاءة ونزاهة، بالإضافة الى أن مراعاة مصالح الناس والتقيد بالنظم واللوائح الادارية والمالية، والالتزام بمبادئ الشفافية والإدارة الرشيدة.

- كما انه لا يمكن القضاء على الفساد ما لم يتم تحميل المسؤوليات وتحقيق الإنصاف والتساوي أمام القانون وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد، والوعي بالتبليغ عن اي حالة فساد، وإيقاع العقاب الرادع على الفاسدين.
- وختاماً فما لم يتم دعم جهود الإصلاح والتأزر والتعاون في مواجهة الفساد الذي كشر عن أنيابه علانية، فإن الدولة ستضل عاجزة ولن تكون المواجهة عادلة.



الفصل العاشر: السياسات الاقتصادية

السياسات الاقتصادية هي مجموعة من الأدوات التي تستخدمها الدولة في تحقيق اهدافها الاقتصادية واهمها النمو والرفاه والاستدامة، حيث تتجزأ السياسات الاقتصادية في الاقتصادات الحرة إلى سياستين (مالية ونقدية)، أما في الاقتصادات الريعية فتحتاج الدولة لتحقيق اهدافها الاقتصادية الى التدخل في الأنشطة التجارية لتوجيهها بما يخدم الاهداف الموضوعية.

- تسعى الدول الى تحقيق التوازن والاستقرار في اقتصادها لذلك تلجأ الى استخدام أدوات السياسات الاقتصادية حيث تتجه الى سياسة توسعية في حالات الكساد باستخدام مجموعة الأدوات الملائمة للحالة، أو تتجه الى تبني سياسة انكماشية في حالات التضخم.

- من خلال تشخيص الوضع الاقتصادي الذي تعيشه الدولة يتضح مرورها بحالة من التشوه والاختلال لغياب المقومات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد والتي يمكن من خلالها الوصول إلى وصف سليم للحالة حيث تأثر الوضع الاقتصادي خلال الفترة 2013-2017 بأزمة السيولة وأزمة سعر الصرف وأزمة الوظيفة العامة وغيرها في ظل موروثات ثقافية سلبية فخلق تناقضات عدة ظهرت وتفاقت في نفس الوقت منها:

✓ حدوث تضخم في الاسعار بسبب انخفاض قيمة الدينار بنسبة تجاوزت 75% من قيمته الرسمية مع استمرار واصرار المصرف المركزي ببيعه بالسعر الرسمي لقلّة من المستفيدين.

✓ حدوث انكماش في الأسواق بسبب أزمة السيولة، وفي نفس الوقت حدوث شح في السلع نتيجة التهريب والتوريدات الوهمية.

✓ تدني موارد الدولة وفي نفس الوقت توسع في الانفاق الحكومي.

✓ تضخم في عرض النقود السائلة والمودعة مع وجود شح في السيولة.

- الأمر الذي يتطلب تبني سياسة مركبة تتضمن اجراءات استثنائية مرحلية تتلاءم مع هذه الظروف.

السياسة المالية

تدار السياسة المالية عن طريق وزارة المالية وتتكون أدواتها من عناصر الإنفاق العام مثل (الانفاق الاستهلاكي والاستثماري والتحويلي)، وعناصر الإيرادات العامة مثل (الضرائب والرسوم بأنواعها المختلفة)، وتهدف السياسة المالية الى تحقيق التالي:

- زيادة الناتج القومي.
- رفع مستوى الدخل للأفراد وبالتالي رفع مستوى معيشتهم.



- تحقيق التوظيف الكامل للموارد.
- تحقيق استقرار الأسعار.
- تحسين توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.

تقييم السياسات المالية المطبقة:

- لم تعر حكومة الوفاق والحكومات التي سبقتها أي اهتمام للسياسة المالية ولم تحدد أي أهداف اقتصادية تصبو نحو تحقيقها، حيث لم تقم بدراسة الوضع الاقتصادي وتحليل عناصره للوصول الى رسم وتنفيذ سياسة تحقق التوازن والاستقرار.
- في الآونة الاخيرة وبالرغم من مشاركة الحكومة في جلسات الحوار الاقتصادي الذي خرج بمجموعة من السياسات التي يمكن من خلالها الوصول الى بعض الاهداف الاقتصادية إلا انها لم تكن جديّة في اتخاذ قرارات تملكها بعد مماطلّة المصرف المركزي في تنفيذ الاصلاحات الشاملة المقررة.
- بالرغم من أن الحكومة لها سلطة ادارة الموازنة العامة وتحديد حجم الانفاق الحكومي وتوجيهه، إلا انها لا تعر أهمية لاستخدامها كأداة من ادوات السياسة المالية لتحقيق توازن في الاقتصاد فهي تنفق الاموال لتلبية احتياجات ورغبات المستفيدين بغض النظر عن أثر هذا الانفاق على الاقتصاد وعلى مستقبل الدولة واجيالها اللاحقة حيث بلغ الانفاق الحكومي ارقاما كبيرة لا تتلاءم مع حجم الاقتصاد ولا عدد السكان الى درجة ان ذلك أصبح عثرة أمام أي برنامج إصلاحي، كما أنها تقوم بإقرار موازنات ضخمة لا تملك حتى مصادر لتمويلها.
- لم تعر الحكومة أي اهتمام لإيرادات الدولة الجبائية أو الطبيعية والاستفادة منها كأداة من ادوات السياسة المالية حيث لم تسعى نحو تطوير مصادر الدخل الطبيعية ولم تدعم أو تعزز نظم الجبائية لديها ولم تتخذ أي اجراءات فاعلة في سبيل تحصيلها، بالإضافة الى أنها لم تستوعب حتى الآن أن الضرائب والرسوم المعمول بها لا تتلاءم مع الظروف الحالية للاقتصاد.
- استعمال ادوات الرسوم والضرائب يجب ان يخطط بشكل لا يكون على حساب طبقات المجتمع ذات الدخل المتدنية فعلى سبيل المثال من أنجع السياسات المالية في مثل حالة الدولة الليبية فرض رسوم على النقد الاجنبي او التحويلات الخاصة لأغراض محددة كما يتطلب تقليص الفجوة التي طرأت بين طبقات المجتمع وسببت فروقات بين مستوياتهم المعيشية دراسة نظام الضريبة العامة على الدخل ذات المستويات العالية سواء كانت من مرتبات أو أنشطة مختلفة.



السياسة النقدية

كثيرا ما يتم الخلط ما بين مفهوم السياسة النقدية ووظائف المصارف المركزية التي نصت عليها المادة 5 من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005م وفق التالي:

- ✓ إصدار النقد الليبي، والمحافظة على استقراره في الداخل والخارج.
- ✓ إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني.
- ✓ تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف على عمليات تحويل العملة.
- ✓ إدارة احتياطات الدولة.
- ✓ رسم وتنفيذ السياسة النقدية.
- ✓ الرقابة على المصارف.
- ✓ مكافحة غسيل الاموال ومنع تهريبها للخارج.

وبالتالي فإن السياسة النقدية هي احدى وظائف المصرف المركزي التي يستخدمها في التأثير على النشاط الاقتصادي بالدولة من خلال التحكم في عرض النقد المحلي الذي تديره المصارف التجارية كونه مصرف المصارف وله قدرة على تحجيم دور هذه المصارف في خلق النقود حيث يهدف المصرف المركزي من خلالها الى التالي:

- تحقيق استقرار الأسعار.
- تحقيق التوظيف الكامل.
- زيادة النمو الاقتصادي.
- تحقيق استقرار أسعار العملة الوطنية.

حيث ان التحكم في عرض النقد المحلي يعتبر الاداة الرئيسية لتحقيق الاهداف المذكورة اعلاه، وبالتالي فإن وظائف المصرف الاخرى المتمثلة في ادارة: (السيولة، سعر الصرف والنقد الاجنبي، الاحتياطات ... وغيرها) تختلف عن مفهوم السياسة النقدية ولا تعتبر من ادواتها وإن كان يتحتم على المصرف المركزي العمل باستراتيجية تتضمن توافق كامل بين كل هذه الوظائف لتعزيز دوره في ادارة الاقتصاد الكلي للدولة بالمشاركة مع الحكومة ووفق ما تقره من سياسة مالية كونها مترابطة ولا يمكنه العمل بمعزل عنها.

من خلال تقييم السياسة النقدية للمركزي للفترة من 2013-2017م والتي شهدت تقلبات اقتصادية عديدة ومدى تحقيقها لأهدافها نورد ما يلي:

- في إطار تنفيذ السياسة النقدية أوكل مجلس ادارة المركزي مهام تقديم مقترحات السياسة النقدية من خلال لجنة فنية متخصصة (لجنة السياسة النقدية) والتي ترفع توصياتها إلى المجلس وقد لوحظ ان اللجنة السابقة المشكلتة بالقرار 246 لسنة 2014م لم تعقد أي اجتماع، وقد أعيد



تشكيل اللجنة بقرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (204) لسنة 2015م والصادر في 2015/10/07م ويلاحظ بشأنها:

- لم يوضح قرار تشكيلها آلية تقديم المقترحات المتعلقة بالسياسة النقدية والجدول الزمني لعقد اجتماعاتها.
- عدم الافصاح والشفافية من قبل مصرف ليبيا المركزي عن اجتماعاتها وبيانا وملخصا لأسباب القرارات بعد كل اجتماع.
- عدم وجود لائحة داخلية تنظم عملها.
- عدم اكتراث المحافظ لتوصيات اللجنة حيث ظلت حبيسة الادرج.

أدوات السياسة النقدية

في شأن أدوات السياسة النقدية وآلية استخداماتها في التأثير في عرض النقود ومعدل الفائدة وقابلية المصارف لمنح الائتمان خلال فترة التقييم لوحظ ما يلي:

- تعتبر أداة سعر اعادة الخصم معطلت بحكم القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.
- بخصوص نسب الاحتياطي الالزامي على الودائع تحت الطلب والودائع الزمنية فهي معطلت بحكم القانون رقم (1) لسنة 2013م بالإضافة الى عدم فاعليتها أصلا في ظل فائض عرض النقود الناتج عن الجمود الاقتصادي كما تم الابقاء على نسبة السيولة القانونية عند 25% من إجمالي الخصوم الايداعية منذ سنة 2009م.
- لم يتم استخدام أداة عمليات السوق المفتوحة خلال الفترة من 2013-2017م والتي تتعارض معظمها مع القانون رقم (1) لسنة 2013م ولعدم فاعلية سوق الاوراق المالية.
- أداة تأطير الائتمان معطلت بحكم القانون رقم (1) لسنة 2013م والتي يستطيع المصرف المركزي من خلالها تحديد أسقف لتطور القروض الممنوحة من المصارف وفق نسب محددة خلال السنة ووفقا للوضع الاقتصادي القائم.
- كما تعتبر أداة القروض الانتقائية معطلت بفعل نفس القانون.

الخلاصة والتوصيات

- تشير الفقرات السابقة إلى تعطل معظم أدوات السياسة النقدية وغياب كامل لأدوات السياسة المالية وعدم تناسق سياسات الحكومة مع المصرف المركزي الذي يعمل دون أي هدف اقتصادي حيث تفرغ للمهام المصرفية العادية وزاحم الحكومة في اختصاصاتها وتدخل في أعمال المصارف التجارية



الداخلية، الامر الذي أدى الى تعطيل دوره الاقتصادي باعتماده على القرارات العشوائية الوقتية، بالرغم من أن مؤشرات الركود الاقتصادي ظاهرة بشكل ملفت إلا أن التعامل معها تم بشيء من العشوائية والتضارب، بل والتجاهل في بداية الأمر.

- كما إن عجز المصارف التجارية عن توفير أي منتجات مصرفية وعدم قدرة المصرف المركزي من تهيئة البيئة الملائمة والبنية التحتية للصيرفة الإسلامية كبديل لنظام المعاملات الربوية أو تفعيل نظام الصكوك الإسلامية في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ساهم في تجميد أدوات السياسة النقدية أو تطويرها لتلائم هذه البيئة.
- انهاء حالة الانقسام الحاصل في إدارة المصرف المركزي وازدواجية السلطات في كل من طرابلس والبيضاء ضروري وحتمي حتى تتحقق فاعلية أي سياسات يتم إقرارها، هذا بالإضافة الى ضرورة معالجة التشوهات الاقتصادية الناتجة عن سعر الصرف وأزمة السيولة بالتنسيق الكامل مع الحكومة وذلك حتى تتوفر البيانات والمعطيات الصحيحة عن شكل الاقتصاد التي يمكن من خلالها رسم سياسة ناجحة.
- أن غياب التنسيق بين المركزي بوصفه جهة منفذة للسياسة النقدية، والجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ السياسات المالية وإدارة الأنشطة التجارية ساهم في عدم تحقيق الأهداف الاقتصادية على المستوى الكلي.



الفصل الحادي عشر: سياسة سعر الصرف 2013-2017

تعتبر الدولة المزود شبه الوحيد للنقد الاجنبي الذي تتحصل عليه من موارد النفط وبالتالي فتعد سياسة سعر الصرف من أهم العناصر المرتبطة بإصلاح وتنمية الاقتصاد الكلي للدولة، ويلاحظ بخصوص السياسة المتبعة في ليبيا قصورها وحاجتها إلى إعادة دراسة وتقييم على النحو الذي سيتم توضيحه بالفقرات التالية:


- يتصف الاقتصاد الليبي كونه ريعي يعتمد على الإيرادات النفطية في توفير الغطاء من النقد الاجنبي لكافة احتياجات المجتمع كما أن ضعف القاعدة الانتاجية وعدم مشاركة القطاع الخاص في جلب النقد زاد من العبء على موارد الدولة واحتياجاتها فالكل يتغذى من ارصدة الدولة سواء كان قطاع عام او خاص.

- بالرغم من أن مصرف ليبيا المركزي يتبع سياسة سعر الصرف الثابت بقيمة 0.5175 وحدة حقوق سحب خاصة لكل دينار ليبي، وأنه أقر بالتزامه بأحكام المادة الثامنة من اتفاقية الصندوق المتعلقة بتجنب فرض قيودا على أداء المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية. وعدم الدخول في أي ترتيبات تمييزية لمبادلة العملة أو الاشتراك في ممارسات تعدد أسعار الصرف ولا السماح بذلك لأي من هيئاته المالية، إلا أن واقع الحال يخالف كل هذه التعهدات حيث أن:

▪ الدولة تعمل حالياً بأكثر من ثلاثة أسعار صرف (سعر رسمي -سعر موازي يتراوح ما بين 4 إلى 6 اضعاف السعر الرسمي - سعر الصك وتعامل الكروني يزيد عن السعر الموازي بنسبة 30% إلى 50%) والجدول التالي يوضح تقديرات لمعدل سعر صرف الدينار مقابل الدولار 2017-2013م:

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
متوسط سعر صرف الدولار الرسمي	1.272	1.272	1.38	1.37	1.37
متوسط سعر صرف الدولار بالسوق الموازي	-	1.80	3.00	6.500	8.85
سعر الدولار بالصك في السوق الموازي بمتوسط زيادة 40%	-	-	-	9.1	12.39

ويوضح الرسم التالي مقارنة بيانية بين هذه الأسعار:



- هذه الفروقات سببت خللاً كبيراً في الاقتصاد وأصبحت حجرة عثرة أمام أي إصلاحات.
- تم فرض قيود على التحويلات الخارجية إلى درجة أن مؤسسات الدولة نفسها لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها الخارجية التي أبرمت عليها عقوداً واتفاقيات.
- خلق هذا الفرق في سعر الصرف شريحة اثرياء جدد من الذين تطال أيديهم النقد الأجنبي على حساب شرائح المجتمع الأخرى التي انخفض مستوى معيشتها وأصبح الأمر يهدد بإفقار الطبقة الوسطى التي كانت سائدة قبل هذه التشوهات وذلك بسبب ما تعانيه الدولة من تمييز مجحف في منح ميزة مبادلة العملة أو تنفيذ تعاملات التحويلات للخارج حيث يتحصل على هذه المزايا عدد قليل جداً من الأفراد والشركات دون معايير أو ضوابط موضوعية ويصعب على أغلب شرائح المجتمع الحصول على النقد حتى للعلاج.

الضوابط المتعلقة باستخدامات النقد الأجنبي:

- باستثناء منح الاسر المقيدة بالرقم الوطني فجميع الضوابط المقررة في استخدام النقد الأجنبي يتم تجاوزها ممن أقرها ولا يتم الاستفادة منها في تحقيق أهداف اقتصادية، فعلى سبيل المثال الضوابط والشروط المنظمة لعمليات الاعتمادات المستندية يتم تجاوزها باستمرار بحجة قرب المواسم وحاجة الدولة الى السلع والخدمات لمصلحة بعض المستفيدين، أما ضوابط التحويلات لغرض الدراسة أو العلاج فتفرض على اشخاص دون آخرين.
- حتى مؤسسات الدولة عاجزت بعضها عن الوفاء بالتزاماتها الخارجية الضرورية ومن أمثلة ذلك:




- تبين ان مجلس الوزراء الذي يعتبر اعلى سلطة تنفيذية بالدولة يتحمل أعباء نفقات السفر والإقامة بالخارج بسعر صرف يتجاوز 20 دينار للدولار الواحد (سيرد تفصيله لاحقا) وذلك بسبب أنه يسدد قيمة تذاكر السفر والإقامة بالدينار الليبي بالصكوك الأجلة بالرغم من أن أغلب شركات الطيران والسفر تتحصل على تحويلات بالسعر الرسمي.
- لم يتمكن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية الذي يعتبر صمام الأمان في حماية المجتمع من المواد الضارة من الحصول على ما يحتاجه من المحاليل والمعدات اللازمة لعمله والتي تورد من الخارج الأمر الذي اضطره خلال العام 2017م إلى شراء بعض المواد الطارئة من السوق المحلي بسعر أكثر من مليون دينار من مخصصاته في حين أنها كانت تكلف أقل من 200 ألف دينار.
- عجز جهاز الامداد الطبي عن توريد كل احتياجات الادوية اللازمة للمستشفيات العامة بسبب قيود تقرض عليه دون غيره من بعض موردي القطاع الخاص.
- لم يتمكن صندوق موازنة الاسعار من توريد السلع الغذائية الاساسية بحجج وأسباب لا يتم التطرق إليها عند تعضية تحويلات الموردين من القطاع الخاص لنفس السلع.
- كذلك وزارة التعليم لم تتمكن من تحويل منح ورسوم الطلبة الدارسين بالخارج الذين انقطع بهم السبل، وكذلك عجزت عن توريد احتياجات الموسم الدراسي من مستلزمات، الأمر الذي اضطرها الى شراءها من القطاع الخاص بالسوق المحلي بأضعاف قيمتها حسب سعر الصك بالسوق الموازي.
- بسبب سوء الادارة وغياب الرؤى وعدم ادراك أهمية دور السياسة المالية في ادارة شؤون الدولة عكفت الحكومات المتعاقبة منذ سنة 2012م في تطبيق السياسة المالية التوسعية دون دراسة أو وعي لتبعاتها وساهم ذلك في زيادة الإنفاق الحكومي من مرتبات ودعم وانفاق تسييري واستثماري مشوب بسوء الادارة والتي انعكست في مجملها في شكل عرض ضخم للنقد المحلي وبشكل غير متوازن مع امكانيات الدولة فخلق ضغط وزيادة في الطلب على النقد الأجنبي مما ساهم في استنزاف رصيد مصرف ليبيا المركزي من النقد الأجنبي وقد أورد ديوان المحاسبة تفاصيل ذلك وتحليلاته بالخصوص ضمن تقريره السنوي للعام 2016م بالصفحات (108-110)، والبيان التالي يوضح عرض النقود خلال الفترة 2010-2017م وفقا للبيانات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي:



المبلغ: مليون دينار

السنة	العملة لدى الجمهور	ودائع لأجل	المجموع الكلي للنقود	المجموع لشبه النقود	المجموع الكلي لعرض النقود وشبه النقود
2010	7,609	33,712	41,321	5,029	46,350
2011	14,840	38,597	53,437	4,503	57,940
2012	13,391	45,822	59,213	4,517	63,731
2013	13,419	50,879	64,299	4,706	69,005
2014	17,174	49,557	66,732	2,672	69,404
2015	23,007	53,775	76,783	1,823	78,606
2016	27,103	67,505	94,609	1,711	96,320
2017	30,865	78,224	109,089	2,874	111,963
2017 + عملة روسيا	34,865	78,224	113,089	2,874	115,963



- مع اقضال النفط وتناقص ارصدة النقد الأجنبي بالخارج فقدت الثقة في العملة الوطنية ما أدى إلى خلل في ميزان المدفوعات منذ سنة 2013-2016م وانهايار قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الأخرى في السوق الموازي، وفي ظل استمرار المركزي في نفس سياسة سعر الصرف وما يترتب على ذلك من زيادة الضغوطات على احتياطات النقد الأجنبي فإنه لن يكون بمقدوره تلبية كامل الطلب على النقد الأجنبي في الفترة القادمة في ظل تدني الإيرادات بالعملة الصعبة نتيجة لقوى العرض والطلب والمضاربة الواسعة.
- في ظل هذه المؤشرات فإن الأمر يتطلب من المصرف المركزي إعادة النظر في سياسة سعر الصرف ومخاطبة الحكومة بشأن رسم سياسة مالية رشيدة تتحقق من خلالها أهداف اقتصادية تقلص من الفجوة في سعر الصرف وبما لا يؤدي إلى تضرر شريحة محدود الدخل.



الفصل الثاني عشر: ميزان المدفوعات (2012-2017)

أدى تنامي الواردات اللببية من الخارج لتوفير السلع والخدمات المختلفة بالإضافة إلى التحويلات المالية للعاملين بالبعثات الدبلوماسية والطلبة بالخارج في مقابل قلة الصادرات المتمثلة في العائد الوحيد تقريباً للعملة الصعبة من الإيرادات النفطية إلى عجز ميزان المدفوعات منذ سنة 2013-2016 م واختلال المركز الاقتصادي للدولة في ظل غياب تام للسياسات الاقتصادية الضرورية في مثل هذه الحالات، الأمر الذي نتج عنه اختلالاً في ميزان المدفوعات يتطلب لمعالجته مستقبلاً عن طريق اجراءات السياسات المالية والنقدية المشار إليها فيما سبق.

والجدير بالذكر فيما يخص مصادر بيانات ميزان المدفوعات أنها غير دقيقة لعدم قدرة إدارة البحوث والاحصاء بمصرف ليبيا المركزي والجهاز الاحصائي بوزارة التخطيط الحصول على البيانات الدقيقة اللازمة لإعداده نتيجة انعدام البنية التحتية التي يمكن عن طريقها الوصول إلى كل المعطيات اللازمة التي تتم مع العالم الخارجي ولتعطل معظم الاجهزة التنفيذية الاحصائية بالمنافذ ووزارة الاقتصاد وشركات النقل الجوي والاتصالات والاعتماد على مصدر وحيد ممثلاً في مصرف ليبيا المركزي وعلى ذلك تم ادراج حساب الخطأ والسهو لغرض مطابقة الحسابات المدينة والدائنة، والجدول التالي يوضح العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات 2012-2017م حسب تقارير النشرات الدورية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي:

المبلغ: مليون دينار

البند	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الحساب الجاري	30,034	12,3	-24,172	-12,713	-6,540	1,337
الحساب الرأسمالي والمالي	-9,937	-5,642	-534	-3,938	-1,300	-530
الخطأ والسهو	-3,199	-3,401	-2,697	287	1,894	2,887
العجز أو الفائض	16,898	-8,672	-27,406	-16,364	-9,735	3,694

ويلاحظ انه خلال السنوات 2013 - 2016 عانى الميزان من عجز نتيجة اقبال النفط وسياسة التوسع في الانفاق التي كانت مطبقة في حين اظهرت بيانات العام 2017م ان ميزان المدفوعات قد حقق فائض بقيمة 3.7 مليار دينار وكان ذلك على حساب الاوضاع المعيشية للمواطن نتيجة سياسة التضيق غير المدروسة التي اتبعها المصرف المركزي خلال العام 2017 بعدم تنفيذ الموازنة الاستيرادية بالكامل والمحدد لها ما قيمته 6.7 مليار دولار امريكي مما نتج عنه شح في السلع وتضخم بالأسواق.

وفيما يخص مكونات الميزان وتأثيراتها نورد البيانات والتحليلات التالية والتي استخلصت من التقارير المنشورة من إدارة البحوث والدراسات بمصرف ليبيا المركزي:



أولاً: الحساب الجاري:

ويضم الحساب التجاري وميزان الخدمات وحساب الدخل وصافي حساب التحويلات الجارية وفي شأنها لوحظ ما يلي: -

- الميزان التجاري: ويشمل هذا الحساب صادرات وواردات الدولة من السلع فقط في إطار التجارة المنظورة ويمثل الصادرات مطروحا منها الواردات والذي حققت عجزا متواليا من 2014-2016م وفائضا خلال العام 2017م وفق البيان التالي: -

المبلغ: مليون دينار

السنة	الصادرات	الواردات	الرصيد
2012	76,893	32,243	44,650
2013	58,442	43,242	15,199
2014	24,511	38,631	- 14,120
2015	14,996	22,684	- 7,687
2016	9,402	12,047	- 2,645
2017	19,885	13,173	6,712

ويشير هذا البيان إلى اختلال الميزان التجاري خلال السنوات من 2014 إلى 2016م نظرا لاعتماد الدولة على الخارج في تغطية كافة احتياجاتها من السلع وعدم الاعتماد على المنتج المحلي بسبب ضعف القدرة الانتاجية للاقتصاد المحلي. بالإضافة إلى أن كافة الواردات من العملة الصعبة متمثلة في الإيرادات النفطية وكل ذلك في ظل غياب كامل للسياسة التجارية.

- ميزان الخدمات: ويضم عمليات التجارة غير المنظورة من نقل وتأمين وخدمات مصرفية والقطاع السياحي ونفقات البعثات الدبلوماسية والطلبة بالخارج وإيرادات الاستثمارات والرصيد يمثل المقبوضات مطروحا منها المدفوعات من الخدمات المشار إليها:

المبلغ: مليون دينار

السنة	المقبوضات	المدفوعات	الرصيد
2012	192	8,815	-8,632
2013	228	10,758	-10,530
2014	100	9,469	-9,368
2015	372	5,880	-5,507
2016	118	4,007	-3,888
2017	144	-5,131	-4,987

ويلاحظ من الجدول ان الميزان سجل عجزا بداية من سنة 2014-2016م نظرا لزيادة النفقات الخارجية في هذا الحساب دون تحقيق أي عوائد تذكر. وانعدام الإيرادات في بند الخدمات من كافة القطاعات (إيرادات السياحة- إيرادات شركات النقل بكافة أنواعها- إيرادات قطاع التأمين والاتصالات).



كما يلاحظ عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة لهذا الحساب من القطاعات ذات العلاقة.

- حساب الدخل: ويضم دخل الاستثمار المباشر ودخل الاستثمارات الأخرى والذي حقق عجزا خلال سنتي 2012-2013م نتيجة تدني المقبوضات من ارباح وفوائد مستحقة وارتفاع المدفوعات لغير المقيمين في هذا المجال في حين حقق وفرا طفيفا خلال سنتي 2014-2015-2016م وبين حركة هذا الحساب كما يلي:

المبلغ: مليون دينار

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
دخل الاستثمار المباشر	- 4,454	- 3,290	- 1,106	- 134	- 279	- 574
دخل الاستثمارات الأخرى	2,020	2,763	1,846	1,755	1,323	1,456
الرصيد	- 2,434	- 527	740	1,641	1,043	882

- صافي حساب التحويلات الجارية: وتسير في اتجاه واحد وهو الجانب المتمثل في تحويلات القطاعات الحكومية والأفراد للخارج وهذا نتاج غياب كافة السياسات المكتملة للسياسة النقدية والجدول التالي يوضح حركة الحساب خلال السنوات 2012-2016م:

المبلغ: مليون دينار

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الحكومة	-1,075	- 67	- 1	0	0	0
القطاعات الأخرى	-2,484	-4,063	-1,422	-1,159	-1,050	-1,270
قطاع النفط	- 819	- 450	- 193	- 96	- 53	-106
تحويلات العاملين	- 1,655	- 3,613	- 1,228	- 1,062	- 997	-1,164
الرصيد	- 3,559	- 4,130	- 1,423	- 1,159	- 1,050	1,270

ويلاحظ أن الحركة خلال السنوات المشار إليها تسير في اتجاه واحد وهو المدفوعات الخارجية وتدني المقبوضات مما ادي للعجز المتزايد من 2012-2016م (انعدام تحويلات الليبيين العاملين بالخارج وكافة القطاعات).

ثانيا: الحساب الرأسمالي :-

ويضم الاستثمار المباشر في ليبيا وخارجها واستثمار الحافظة واستثمارات أخرى في الأصول والخصوم والأصول الاحتياطية ويلاحظ تحقيق عجز خلال السنوات 2012-2016م نتيجة لتدني قيمة المقبوضات من ارباح والفوائد المستحقة من دخل الاستثمار بكافة انواعها:

المبلغ: مليون دينار

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الاستثمار المباشر	-3,161	- 898	- 98	- 545	- 610	-153
استثمار الحافظة	- 681	- 2,812	- 1,054	2,343	2,006	203
استثمارات أخرى	- 6,095	- 1,930	420	- 5,736	- 2,696	-580
الرصيد	- 9,937	- 5,642	- 534	- 3,938	- 1,300	-530



الجزء الثاني أداء القطاعات



الفصل الأول: وزارة المالية والجهات التابعة

أداء وزارة المالية

تعتبر وزارة المالية اداة الدولة في ادارة اموالها والاشراف على ايراداتها ونفقاتها والتحقق من استعمال المال العام في اوجه محددة مسبقا كما انها المسؤولة عن تنظيم الحسابات المصرفية وتسوياتها واعداد القوائم المالية الختامية للدولة.

من خلال متابعة تنفيذ الترتيبات المالية 2017م تبين استمرار عديد الملاحظات التي سبق ان نبه عنها ديوان المحاسبة ووزارة المالية ولم تلق ملاحظاته الاستجابة والعناية الواجبة لتداركها وتصحيح الاخطاء وتصويب الانحرافات التي لحقت بالوضع المالي للدولة ونورد فيما يلي أهم الملاحظات المكررة:

الحساب الختامي

- لاتزال ظاهرة تأخر اعداد الحسابات الختامية عن مواعيدها المحددة قانونا تواجه وزارة المالية بعد أن وصلت مدة التأخير الى تسع سنوات بالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة حيث كان آخر حساب ختامي معد من وزارة المالية عن العام 2007م وتحفظ ديوان المحاسبة عن المصادقة على العديد من بنوده وابدى ملاحظات جوهرية تؤثر في قرار المصادقة والتي عجزت وزارة المالية عن الوفاء بها حتى تاريخه، هذا وقد أورد ديوان المحاسبة ملاحظاته بجل تقاريره سواء الموجهة أو المنشورة، وتوضح التقارير المنشورة للعام 2010م الصفحات (1-4) والعام 2014م الصفحات (165-166) أهم ملاحظات الديوان وملخص لإجراءات الحكومة بالخصوص.
- أما خلال الفترة من (2015م – 2017م) فإن حالة انقسام سلطات الدولة المالية والنقدية التي نشأت نهاية العام 2014م وتفاقت تبعاتها السلبية على حسابات الدولة خلال الاعوام التي تلتها قد أحبطت جهود الوزارة في معالجة موضوع تأخر اعداد الحسابات الختامية للدولة، خصوصا بوجود وزارتين ماليتين ومصرفين مركزيين واقفال المنظومة المصرفية الرابطة بين الشرق والغرب اللازمة لتسوية الحسابات.

ادارة اموال الدولة

- لازالت وزارة المالية تعاني من ضعف في إدارة أموال الدولة وممتلكاتها باعتبارها الجهة المختصة قانونا بذلك وتتمثل اهم مظاهر هذا الضعف في التالي:
- إغفال عمليات الجرد الدورية والسنوية لجميع اصول الدولة والتعرف على ارصدها والاكتفاء بتحديد اعدادها سنوية دون اجراء المقارنات اللازمة التي تتطلبها اعمال الجرد.



- تحويل مبالغ من حسابات الحكومة في غير الأغراض المخصصة لها نتيجة عدم التقيد في الصرف بحدود الترتيبات المالية والتفويضات المسندة اليها. □
- عدم مراقبة الارصدة النقدية بالحسابات الفرعية الممولة من الحسابات الرئيسية وتضخم الارصدة النقدية بالحسابات الفرعية عما يطلبه معدل الانفاق وارتفاع ارصدة البواقي فيها وعدم تقيد الجهات بترجييعها.
- التأخر الملحوظ في تسوية سلف الجهات العامة والارتكان لترحيلها من سنة لأخرى.
- عدم مسك دفاتر يومية الصندوق لمصروفات وايرادات الترتيبات المالية 2017م واجراء التسويات مع حركة كشوفات المصرف في حينها بما في ذلك الحسابات المفتوحة لتنفيذ الميزانية العامة للعام المالي 2016م والتي لم يتم اعداد تسويات مصرفية لها منذ فتحها نتيجة الاعتماد بشكل تام على منظومة محاسبية الكترونية لا يمكن الوثوق بمخرجاتها المتمثلة في السجلات والدفاتر المستخرجة حيث ادى استعمال المنظومة الى الاتي: □
 - الخصم على الحسابات مع عدم القدرة على الوقوف على الارصدة الدفترية للحسابات المصرفية المخصصة منها. □
 - عدم مراعاة فصل الاختصاصات بين اعداد اذونات الصرف وقيدھا بالدفاتر واجازة صرفھا ويرجع السبب الى عدم تحديد مدخلي البيانات بالمنظومة. □
 - كثرة الغاء الصكوك نتيجة ربط اعداد الاذن بالصرف بأعداد الصك. □
 - عدم إظهار التعديلات التي تطرأ على اذونات الصرف المستخرجة من المنظومة والتي يحتاج إلغاءها محاسبيا لقيود عكسية وذلك لتوفر إمكانية تعديل الأخطاء بالمنظومة بأثر رجعي. □
- اختلاف وتباين الارصدة الدفترية المستخرجة من الدفاتر الالكترونية (المنظومة) نتيجة الغاء بعض العمليات بالرجوع الي تاريخ حدوثها بدل من تاريخ التعديل حيث تم موافاتنا على سبيل المثال بتقرير سجل الاعتمادات المالية التجمعي للقطاعات والمناطق للفترة من 2017/1/1م وحتى 2017/3/31م لعدد ثلاثة تقارير كانت نتائجها كالآتي:

رقم	تاريخ التقرير	الرصيد الظاهر بالتقرير في 2017/3/31
1	2017/4/12	4,467,485,498
2	2017/04/12	4,573,495,366
3	2017/5/9م	4,535,887,120

- تقصير إدارة الخزائنة بالوزارة في متابعة الصكوك المعلقة ومعالجتها بما يكفل تسويتها في المدة التي حددتها المادة (118) من لائحة الميزانية



والحسابات والمخازن، حيث وصل عددها من واقع تسوية حساب المصرف للباب الاول في 2017/12/31م الى (1398) صك.

إدارة حسابات الدولة

- من خلال دراسة الجدول ومتابعة حركة الحسابات المصرفية يتبين ضعف قدرة إدارة الخزنة بوزارة المالية على متابعة الحسابات المصرفية الخاصة بالدولة بما في ذلك الحسابات الرئيسية التي تديرها ادارة الخزنة بوزارة المالية.
- نلاحظ تعدد الحسابات المصرفية حيث بلغ ما أمكن حصره من الحسابات المصرفية المفتوحة وذات علاقة بحسابات الدولة الرئيسية والتي تم الإفصاح عنها من مصرف ليبيبا المركزي عدد (69) حساب بلغ اجمالي ارصدها في 2017/12/31م مبلغ (9,399,857,082) دينار ليبي في حين نصت المادة (15) من القانون المالي للدولة على أن تكون للحكومة (6) مصرفية.
- الجدول التالي بيان بالحسابات المصرفية التي تدار من وزارة المالية:

ر.م	رقم الحساب	الغرض	الرصيد في 31/12/2017
1	433	الاحتياطي العام المؤقت	367,961,612
2	24	الاحتياطي العام	472,256,894
3	402	احتياطي الميزانية العامة	110,947,850
4	213	الدين العام	689,781,768
5	49	المجنب بالدولار	0
6	56	المجنب بالدولار	0
7	104	المجنب بالدولار	0
8	70	المجنب بالدولار	0
9	26	المجنب باليورو	0
10	299	المجنب بالدينار الليبي	0
11	93	المجنب بالدينار الليبي	0
12	68	المجنب لسنة (2011) دولار	0
13	51	المجنب لسنة (2010) بالدولار	0
14	44	المجنب لسنة (2009) بالدولار	1,893,405,443
15	37	المجنب لسنة (2008) بالدولار	0
16	15	المجنب لسنة (2008) باليورو	0
17	48	الترتيبات المالية 2014	-6,711,072,312
18	440	الترتيبات المالية 2015	-19,171,625,985
19	529	الترتيبات المالية 2016	-20,296,060,601
20	512	الطواري قرار 2016/7	-1,110,650,206
21	536	الترتيبات المالية 2017	-10,560,000,000
22	3505	حساب معلق (2016)	35,294
23	3488	حساب معلق (2016)	0
24	3543	حساب معلق (2016)	93,497

التقرير السنوي 2017



رقم	رقم الحساب	الغرض	الرصيد في 31/12/2017
25	3550	حساب معلق (2016)	0
26	3495	حساب معلق (2015)	617,948,835
27	3471	حساب معلق (2014)	143,778,615
28	3608	حساب معلق (2017)	2,315,977,255
29	79	إيرادات الجمارك	0
30	158	إيرادات الضرائب	-100,869
31	10	إيرادات النفط (بالدينار التونسي)	0
32	19	إيرادات النفط باليورو (مقومة بالدينار)	0
33	32	إيرادات النفط بالدولار (مقومة بالدينار)	0
34	220	إيرادات اتاوات الشركات النفطية	0
35	55	حساب البنديقية	14,134,140
36	110	خصم الدينار	4,231,595
37	574	خصم الغياب (مصرف ليبيا المركزي)	85,985
38	35	خصم الغياب (التجاري الرئيسي)	14,707,912
39	31	الإيرادات العام	174,633,790
40	251	إيرادات النفط (بالدينار الليبي)	-
41	457	الباب الاول	22,037,479
42	464	الباب الثاني	77,020,436
43	471	الباب الثالث	110,806,999
44	488	الباب الرابع	33,234
45	495	التحويلات الخارجية	29,482,367
46	134	الباب الاول	145,926,437
47	127	الباب الثاني	20,268,668
48	141	الباب الثالث	29,916,076
49	316	الباب الرابع	59,108
50	323	الباب الخامس	132,372,067
51	165	الدفاع والدعم	11,098,837
52	104	ح/وزارة المالية لدى المركزي فرع بنغازي	262,455,932
53	419	الاحكام القضائية	23,706,770
54	309	الصرف المركزي	6,067,521
55	87	فائض الايرادات 2010 بالدولار	0
56	172	تصفية الالتزامات المالية	0
57	282	رسوم بعض الخدمات العامة	0
58	392	ميزانية الطواري 2012م	7,660,995
59	378	المصروفات الطارئة	0
60	237	توزيع الثروة	0
61	505	الودائع والامانات	869,608,331
62	86	الودائع والامانات القديم	598,234,581
63	5911	القروض بالدينار الليبي	29,756,743
64	25291	القروض بالدولار	73,438,603
65	9105	القروض بالدولار	2,845,259
66	19755	بالقروض بالدولار	362



ر.م	رقم الحساب	الغرض	الرصيد في 31/12/2017
67	68152	حساب بالدولار	66,962,528
68	200043	القروض (اليورو)	7,613,211
69	200043	القروض	52,675,502

ونورد فيما يلي اهم الملاحظات المتعلقة بالحسابات المصرفية:

- التأخر في إعداد الحسابات الختامية والتسويات المصرفية للحسابات المصرفية المفتوحة خلال سنة 2016م والحساب المفتوح لدى مصرف ليبيا المركزي تحت رقم (19031)
- وجود حسابات لتنفيذ ميزانيات سابقة ولا تزال مفتوحة عليها حركة إيداع خلال الفترة من 2017/1/1م الي 2017/12/31م بمبلغ (127,385,724) مليون دينار وسحب خلال نفس الفترة بمبلغ (137,761,827) مليون (خارج الميزانية) مع عدم وجود أي بيانات لدى ادارة الخزنة بخصوصها والجدول الاتي يوضحها:

الغرض	رصيد 1/1/2017	الايداعات	المسحوبات	الرصيد في 31/12/2017
الباب الاول	144,026,922	33,638,167	31,738,652	145,926,437
الباب الثاني	20,306,050	703,689	741,071	20,268,668
الباب الثالث	42,154,312	93,043,868	105,282,104	29,916,076
المجموع	206,487,284	127,385,724	137,761,827	196,111,181

- وجود عدد (5) حسابات مصرفية تدار بتوقيع وزير المالية منفرداً على صكوكها مفتوحة بالمصرف العربي الخارجي، وعدد (2) حسابات مصرفية بالمصرف الساحل والصحراء بالمخالفة للمادة (113) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولا يوجد أي بيانات لدى ادارة الخزنة وادارة الموارد المالية بخصوص حركة الايداع والسحب ولم يتم اقفال حساباتها واعدد مذكرة تسوية لها ولم يتم امسك دفاتر يومية لها نوردها فيما يلي:

ر.م	رقم الحساب	الغرض	الرصيد في 31/12/2017
1	5911	القروض بالدينار الليبي	29,756,743
2	25291	القروض بالدولار	67,451,388
3	9105	القروض بالدولار	2,871,064
4	19755	القروض بالدولار	365
5	68152	حساب بالدولار	67,569,844
6	200043	القروض باليورو	7,613,211
7	200043	القروض بالدولار	52,675,502
		المجموع	233,292,208



- وجود عدد (24) حساب مصرفي رصيده صفر لدى المصرف المركزي، الأمر الذي يستوجب إقفالها نهائياً.
- بالإضافة الى وجود عدد (3) حسابات مصرفية مفتوحة لنفس الغرض (الاحتياطي) وارصدتها مرحلة منذ سنوات ولم تقم وزارة المالية بأعداد الخلاصة السنوية لها وهي كالآتي:

رقم	رقم الحساب	الغرض	الرصيد بالدينار في 31/12/2017
1	433	الاحتياطي العام المؤقت	367,961,612
2	24	الاحتياطي العام	472,256,894
3	402	احتياطي الميزانية العامة (2012م)	110,947,850
المجموع			951,166,356
1	213	الدين العام	689,781,768

- وجود عدد (2) حسابات مصرفية لغرض الودائع والضمانات والامانات بدل من حساب واحد (حساب العهد) وفق لنص المادة (15) من قانون النظام المالي للدولة ولم تتمكن الوزارة من تحليل مفردات الحسابين او اعداد خلاصة سنوية لهما نوردهما فيما يلي:

رقم	رقم الحساب	الغرض	الرصيد بالدينار في 30/9/2017
1	86	الودائع والامانات القديم	598,234,581
2	505	الودائع والامانات	869,608,331

حيث تبين من الحساب المصرفي رقم (86) ما يلي:

- أن إدارة الخزائنة لم تقم بتسويته ولا توجد أي بيانات عنه لسنة 2017م. وهذا يعد مخالفاً لأحكام المواد (81 - 82 - 83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولم تقم الوزارة بتشكيل لجنة لتسوية هذا الحساب حتى تاريخه.
- لوحظ إيداع مبلغ وقدره (520,717) دينار عبارة عن ترجيع رصيد متبقي من قيمة مكافأة الثوار بمصرف الواحة، والتي تم صرفها في السابق من حساب الودائع والامانات رقم (190086) حيث تبين أن قيمة مكافآت الثوار قد تم إيداعها في هذا الحساب مع انها بواقى تنفيذ ميزانيات سابقة.
- بتاريخ 2017/12/14م تم ايداع مبلغ وقدره (180,000,000) دينار وهو عبارة عن ترجيع مبلغ تم صرفه من الحساب بتاريخ 2016/11/2م، بناءً على طلب من وزارة المالية ولم يتم ترجيعه إلى الحساب إلا في تاريخ 2017/12/14م



بالرغم من مطالبة وزارة المالية المصرف المركزي بترجييع المبلغ بتاريخ 2017/12/12م وهذا يعد مخالفاً لأحكام المادة (16) من القانون المالي للدولة والتي تنص على ترجيع المبلغ المسحوب من حساب الودائع قبل نهاية السنة المالية التي سحب فيها.

- بتاريخ 2017/3/12 تم تحويل مبلغ بقيمة (168,000) دينار وهذا المبلغ عبارة عن قيمة تفويض مصلحي تم إيداعه بالحساب من قبل جامعة سبها عن مخصصات الباب الثاني لكلية التربية انجamina بدولة تشاد، حيث كان من الاجدر تحويل المبلغ من حساب التحويلات الخارجية لوزارة المالية.

الحساب رقم (505) الجديد تبين بشأنه ما يلي:

- الرصيد الافتتاحي في 2017/12/31م والبالغ قيمته (360,044,424) دينار يمثل قيمة استقطاعات ضريبة الجهاد لم تحال الى صندوق الجهاد .

- بتاريخ 2017/1/16 تم تحويل مبلغ (4,776) دينار يمثل قيمة مرتبات خاصة بموظفين بوزارة النفط تم ترجيعها من قبل المؤسسة الوطنية للنفط إلى حساب الباب الأول رقم (190457) وتم تعليقها من قبل وزارة المالية إلى حساب الودائع .

- بتاريخ 2017/1/24 تم تحويل مبلغ وقدره (45,000,000) دينار من حساب الإيراد العام (190031) إلى حساب الودائع وهذا المبلغ تم تحويله من الحساب المعلق رقم (2103543) لسنة 2016م إلى حساب الإيراد الام رقم (190031) وهذا المبلغ مخصص للعلاج لسنة 2016م وهذا الإجراء يعد مخالفاً لأحكام المادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار صك بعد نهاية السنة المالية على حساب السنة المالية المنتهية ويتطلب الأمر ترجيع هذا المبلغ إلى حساب الإيراد العام.

- إيداع مبالغ مالية بالحساب بإجمالي (464,559,131) دينار وهي تمثل قيمة استقطاعات ضريبة الجهاد ، حيث بلغ إجمالي ما يخص ضريبة الجهاد عن السنة المالية 2016 حتى 2017/12/31م مبلغ وقدره (824,603,555) دينار.

- لم تقم وزارة المالية بإمساك دفتر استاد تدون به المبالغ التي تقيد بالحساب المذكور أو تصرف منه ويفرد لكل نوع من هذه المبالغ دفتر استاد مساعد وهذا يعد مخالفاً لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على عدم الاحتفاظ في حساب الأمانات بمبالغ لمدة تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية .

- لوحظ قيام مصرف ليبيا المركزي بتحويل المبالغ من الدولار واليورو الى الدينار الليبي بتواريخ مخالفة لتواريخ النشرات اليومية لأسعار بيع



العملات دون الرجوع لوزارة المالية حيث ترتب على ذلك تحمل الخزنة العامة لخسائر فروقات عملة بسبب مماطلة المصرف في التحويل ومن امثلة ذلك:

تاريخ التحويل 2017	القيمة بالدولار والبيورو	سعر التحويل	القيمة المحالفة لحساب الدينار الليبي	سعر الصرف بتاريخ التحويل	القيمة بتاريخ التحويل	خسائر الخزنة العامة
01/19	160,661,873	1.4258	229,071,698	1.4261	229,119,897	48,198
01/19	919,786	1.5065	1,385,658	1.5091	1,388,050	2,391
02/06	204,327,848	1.4150	289,123,904	1.4168	289,491,695	367,790
04/09	170,261,425	1.4197	241,720,146	1.4247	242,571,453	851,307
04/09	4,049,975	1.4201	5,751,370	1.4247	5,770,000	18,629
04/09	38,621,766	1.4197	54,831,322	1.4247	55,024,430	193,108
05/09	143,815,765	1.4051	202,075,532	1.4084	202,550,124	474,592
06/07	150,065,902	1.3858	207,961,327	1.3897	208,546,584	585,257
08/23	176,300,849	1.3657	240,774,070	1.3684	241,250,083	476,012
09/27	216,901,280	1.3602	295,029,122	1.3651	296,091,938	1,062,816
	المجموع		1,767,724,154	-	1,771,804,258	4,080,103

- كما لوحظ ان وزارة المالية لا تقوم بإجراء اي مطابقات مع مصرف ليبيا المركزي والمصرف الليبي الخارجي و المؤسسة الوطنية للنفط مما ترتب عليه وجود فروقات بين الايرادات المسجلة بوزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي في 2017/12/31 ويعطي مؤشر سالب عن قدرة وزارة المالية على متابعة إيراداتها ودقة بياناتها.

الحسابات المعلقة

بلغ عدد الحسابات المصرفية المعلقة (7) حسابات احتوت على ارصدة بقيمة 3,077,762,908 دينار بعضها مرحل من السنوات السابقة وتبين استمرار الخصم منها خلال العام 2017م خارج الترتيبات المالية 2017م (خارج الميزانية).

- تدار هذه الحسابات من قبل المصرف المركزي دون أدنى مستوى من الافصاح أو الشفافية حيث تستعمل من قبل إدارة العمليات المصرفية وقسم الحسابات الجارية بالمخالفات للقانون المالي للدولة ولأنظمة الميزانية والحسابات والمخازن وانحرافا عن المعايير والمبادئ المحاسبية كبديل لحساب الودائع والامانات وذلك لتغيب وزارة المالية عن العمليات التي تجرى على هذه الحسابات بالمخالفة لأحكام المادة (93) من القانون رقم (46) لسنة (2012م) بشأن تعديل قانون المصارف هذا ولم يتم تقديم أي بيانات تتعلق بها الى ديوان المحاسبة بالرغم من طلبها.



- بلغت الفروقات بين المبالغ التي تم تعليتها للحسابات المعلقة ومذكرات التسوية بما قيمته (7,057,631,698) دينار.
- استمرار الخصم من الحسابات المعلقة خلال سنة 2017م دون اتخاذ أي إجراءات بإقفالها في حساب الإيراد العام ومراعاة تخصيص المبالغ التي لم تصرف ضمن الترتيبات المالية لسنة 2017م والذي ترتب عليها وجود مصروفات نقدية خلال سنة 2017م وفقاً للأساس النقدي ولم تظهر ضمن مصروفات الترتيبات المالية لسنة 2017م وهذه مصروفات خارج الميزانية وبلغت قيمتها (1,387,382,807) دينار.
- أوضح كتاب مدير إدارة الخزائن بوزارة المالية رقم (أ.خ-2) المؤرخ في 2018/1/7م بأن جميع المبالغ التي تم تعليتها إلى جميع الحسابات المعلقة لكل سنة مالية تم بمعرفة إدارة العمليات المصرفية بناءً على الصكوك والرسائل المحالة إليهم لغرض تنفيذها وقد رجعت الصكوك والرسائل بدون تنفيذ.
- إن إجمالي المستندات المتمثلة في أذونات الصرف التي لم تصرف حتى 2015/12/31م والمعنية بالتعلية بالحساب المعلق رقم (3495) بمبلغ (4,849,624,885) دينار في حين كانت التغطية المالية المتبقية في الحسابات المصرفية في ذات التاريخ بمبلغ (473,152,760) دينار وبذلك فإن قيمة العجز حتى 2015/12/31م تم تحميلها كسلفة من المصرف بقيمة (4,376,472,224) دينار وإيداع قيمة إجمالي أذونات الصرف بعد تغطية العجز بفتح حساب معلق تحت رقم (3495) وإيداع القيمة فيه بتحويل بواقي الأرصدة والسلفة (الترتيبات المالية).
- ومن خلال مقارنة المبلغ المودع بالحساب من الحسابات المصرفية المذكورة بما فيها قيمة السلفة وقيمة المستندات التي لم تصرف في 2015/12/31م تبين أن المبلغ مودع بالزيادة بقيمة (13,106,893) دينار.
- كما تبين من خلال مقارنة المبالغ المعلقة بالمصروفات الفعلية من الحساب المعلق عدم وجود ما يفيد ورود أذونات صرف من الخزائن في 2015/12/31م ولم يتم صرفها وأن التعلية تمت بناءً على رسائل من مدير إدارة الخزائن منفرد بالتوقيع.
- استمرار الخصم من الحساب المعلق خلال سنتي (2016م، 2017م) وذلك بموجب رسائل من إدارة الخزائن بالصرف دون اتخاذ أي إجراءات بإقفال الحساب في الإيراد العام ومراعاة تخصيص المبالغ التي لم تصرف ضمن الترتيبات المالية 2017م الذي ترتب عليها وجود مصروفات نقدية خلال سنة 2017م وفقاً للأساس النقدي ولم تظهر ضمن مصروفات الترتيبات المالية 2017م بلغت قيمتها (91,933,033) دينار صرفت خارج الميزانية وبدون تفويض من وزارة التخطيط.



- كما تبين من خلال مقارنة المبالغ المعلقة الظاهرة بمذكرات التسوية بالمبالغ التي تم تعليتها من قبل المصرف وجود فروقات بينها كالآتي:

البيان	رصيد التسوية	الرصيد المعلق	الفروق
الباب الأول	3,018,676,853	2,483,743,693	(534,933,160)
الباب الثاني	3,637,589,494	664,280,842	(2,973,308,652)
الباب الثالث	1,428,259,951	1,551,600,450	(123,340,499)
الباب الرابع	1,951,000,000	150,000,000	(1,801,000,000)
الإجمالي	10,035,526,298	4,849,624,985	(5,185,901,313)

- ومن خلال المقارنة تبين وجود مبالغ مالية بمذكرة التسوية لم يتم تعليتها إلى الحساب المعلق ومن أمثلة ذلك:

رقم الصك	قيمة الصك	البيان
83025	191,583	القنصلية العامة تونس
83030	10,083,555	إدارة شؤون الجرحى طرابلس
83047	675,000	وزارة التعليم العالي - الباب الثاني
83042	143,750	إدارة القضايا - الباب الثاني
637250	78,951	السفارة الليبية القاهرة - الباب الثالث
637258	47,770	السفارة الليبية باريس - الباب الثالث
637340	161,785	السفارة الليبية برلين - الباب الثالث
294118	66,600,000	الشركة العامة للكهرباء - الباب الرابع
294128	100,000,000	جهاز الإمداد الطبي
294133	300,000	صندوق موازنة الأسعار

- كما تبين قيام المصرف بتعلية مبالغ مالية لم تظهر بمذكرات التسوية ومنها على سبيل المثال:

رقم الصك	قيمة الصك	الغرض منه
637367	3,877,411	نفقات أيدي عاملة شهر (12) جهاز المراكز الإدارية
637368	1,360,752	الشركة العامة للنقل وتوزيع الغاز

- كما تبين قيام المصرف بتعلية المبالغ بالحساب بقيم مالية أكثر مما هو مبين بمذكرات التسوية ومنها على سبيل المثال:

رقم الصك	قيمة الصك بمذكرات التسوية	القيمة المعللة حسب بيان المصرف	الغرض منه
637167	7,250,730	9,700,000	نفقات أيدي عاملة لأشهر (10-11-12) جهاز تنفيذ المشروعات

- كما تبين أن هناك صكوك معلقة بمذكرات تسوية وزارة المالية لا زالت معلقة (بالطريق) ولم تصرف حتى تاريخه، مع أنها مصروفة فعلاً من الحساب المعلق ونقذ على عينته منها في الآتي:



رقم الصك	قيمة الصك	تاريخه بمذكرات التسوية	تاريخ صرفه من المعلق
83078	30,588,000	2015/12/31م	2016/1/4م
219971	40,920	2015/4/6م	2016/1/12م
83023	3,000,000	2015/12/21م	2016/2/24م
83054	373,605	2015/12/29م	2016/3/1م
83057	65,600	2015/12/29م	2016/3/1م
637317	3,337,334	2015/12/29م	2016/5/11م
637267	7,250,730	2015/12/28م	2016/2/25م

- تم فتح الحساب المعلق رقم (3543) لسنة 2016م بتاريخ 2016/12/29م بمعرفة إدارة المصرف ودون الاتفاق مع إدارة الخزنة بوزارة المالية وذلك حسب إفادة مدير إدارة الخزنة بوزارة المالية بكتابه رقم (أ.خ.2) والمؤرخ في 2018/1/7م، وذلك بتعليق مبلغ (733,500,000) دينار.

- وتم الصرف من خلال هذا الحساب على قطاعات الدولة لتغطية مصروفات 2016م ولم يتم إثباتها بمصروفات تخص السنة بدفاتر وسجلات وزارة المالية وتعتبر مصروفات خارج الميزانية ونورد عينتها منها في الآتي: -

أسم الحساب ورقمه	قيمة المصروف	الفرض
الباب الثاني - 190464	1,000,000	مخصصات قوة العمليات الخاصة
الباب الثاني - 190464	45,000,000	مخصصات العلاج 2016م رسالة رقم (أ.خ.006)
الباب الرابع - 190488	247,000,000	مخصصات دعم الكهرباء

- استمرار الخصم من الحساب المعلق خلال سنة 2017م دون اتخاذ أي إجراءات بإقتال الحساب في الإيراد العام ومراعاة تخصيص المبالغ التي لم تصرف ضمن الترتيبات المالية 2017م والذي ترتب عليها وجود مصروفات نقدية خلال سنة 2017م وفقاً للأساس النقدي ولم تظهر ضمن مصروفات الترتيبات المالية لسنة 2017م بلغت قيمتها (733,406,503) دينار.

- وجود فرق بين المبالغ التي تم تعليلتها إلى الحساب المعلق ومذكرات التسوية بقيمة (877,403,032) دينار بالناقص

- فتح الحساب المعلق رقم (3488) لسنة 2016م بتاريخ 2016/1/1م بمعرفة إدارة المصرف ودون الاتفاق مع إدارة الخزنة بوزارة المالية وذلك حسب إفادة مدير إدارة الخزنة بوزارة المالية بكتابه رقم (أ.خ.2) والمؤرخ في 2018/1/7م وتم الصرف من خلال هذا الحساب على قطاعات الدولة لتغطية مصروفات 2016م وتحميل المبالغ المصروفة سلفاً من مصرف ليبييا المركزي وعدم



إثباتها كمصروفات تخص السنة بدفاتر وسجلات وزارة المالية، وتعتبر مصروفات خارج الميزانية

- استمرار الخصم من الحساب المعلق خلال سنة 2017م دون اتخاذ أي إجراءات بإقفال الحساب في الإيراد العام ومراعاة تخصيص المبالغ التي لم تصرف ضمن الترتيبات المالية 2017م والذي ترتب عليها وجود مصروفات نقدية خلال سنة 2017م وفقاً للأساس النقدي ولم تظهر ضمن مصروفات الترتيبات المالية لسنة 2017م بلغت قيمتها (4,798,404) دينار، خارج الميزانية.
- هذا الحساب فتح دون تعلية أي معلقات له وحملت عليه مصروفات تخص سنة 2016م وخصمت المبالغ منه كسلفة وتم تغطيتها في نهاية السنة من الإيرادات النفطية ومن حساب الترتيبات المالية 2016م.
- فتح الحساب المعلق رقم (3505) لسنة 2016م بتاريخ 2016/3/3م بمعرفة إدارة المصرف ودون الاتفاق مع إدارة الخزانة بوزارة المالية وذلك حسب إفادة مدير إدارة الخزانة بوزارة المالية بكتابه رقم (أ.خ.2) والمؤرخ في 2018/1/7م وذلك بصرف مبلغ (43,460,000) دينار لصالح وزارة الحكم المحلي وتعلية القيمة على ح/سلف الترتيبات المالية.
- وتم الصرف من خلال هذا الحساب على قطاعات الدولة لتغطية مصروفات 2016م وتحميل المبالغ المصروفة سلفة من مصرف لبيبا المركزي وعدم إثباتها كمصروفات تخص السنة بدفاتر وسجلات الوزارة وتعتبر مصروفات خارج الميزانية ونورد عينتها منها في الآتي:

أسم الحساب ورقمه	قيمة المصروف	الفرض
الباب الرابع-190488	43,460,000	وزارة الحكم المحلي (..... نظافة)
الباب الثاني-190464	50,000,000	دعم مخصص غرفة العمليات العسكرية الخاصة
الباب الثاني-190464	150,000,000	تغطية وديعة أطفال مرضى الإيدز

- ترجيع المبلغ (180,000,000) دينار الذي تم تحويله من حساب الودائع رقم (190086) إلى حساب الإيراد العام بتاريخ 2016/11/2م وبعدها قام بتحويله من حساب الإيراد العام وتعليته إلى الحساب المعلق ورقمه (3550).
- تبين أن المصرف قد قام بترجيع القيمة إلى حساب الودائع رقم (190086) من هذا الحساب بتاريخ 2017/12/14م، وبعدها تم ترجيعها إلى هذا الحساب من الحساب المعلق (3550).
- استمرار الخصم من الحساب المعلق خلال سنة 2017م دون اتخاذ أي إجراءات بإقفال الحساب في الإيراد العام ومراعاة تخصيص المبالغ التي لم تصرف ضمن الترتيبات المالية 2017م والذي ترتب عليها وجود مصروفات



نقدية خلال سنة 2017م وفقاً للأساس النقدي ولم تظهر ضمن مصروفات الترتيبات المالية 2017م بلغت قيمتها (557,244,867) دينار.

- وهذا الحساب فتح دون تعليية أي معلقات له وحملت عليه مصروفات تخص سنة 2016م وخصمت المبالغ منه كسلفة وتم تغطيتها في نهاية السنة من حساب الترتيبات المالية لسنة 2016م ومن الإيراد العام لسنة 2016م.

- فتح الحساب المعلق رقم (3608) لسنة 2017م بمعرفة إدارة المصرف دون الرجوع والاتفاق مع وزارة المالية وقد تبين ان المبالغ التي تمت تعليتها إلى الحساب خصمت من حسابات الباب الأول والثاني والثالث والرابع، حيث كان من المفترض تعليية هذه المبالغ إلى حساب الودائع وفيما يلي مقارنة بالمبالغ التي تم تعليتها للحساب ومذكرات التسوية:

البيان	قيمة مذكرات التسوية في 2017/12/31م	المبلغ المعلق إلى الحساب في 2017/12/31م	الفـرق
الباب الأول	1,891,622,688	1,409,381,997	482,240,691
الباب الثاني	834,740,253	452,743,896	381,996,357
الباب الثالث	325,541,667	325,518,048	23,619
الباب الرابع	258,400,000	118,333,334	140,066,666
الإجمالي	3,310,304,608	2,315,977,255	994,327,353

- ولقد تم ترجيع جميع المبالغ إلى الحسابات التي خصمت منها، ما عدا مبلغ (750,000) دينار خصم من حساب الباب الثاني ضمن مبلغ (115,750,000) دينار والخاص بتجهيز وتأمين أهالي تاورغاء والتي خصمت بدون علم وزارة المالية حيث تم ترجيع مبلغ (115,000,000) دينار فقط.

- استمرار إعداد أذونات الصرف إلى ما بعد انتهاء السنة المالية 2016م وبتواريخ سابقة لتواريخ إعدادها الفعلي، ويتبين ذلك من خلال رقم آخر صك للعام المالي 2016م وأول صك خلال العام 2017م، حيث تبين وجود صكوك معدة بعد انتهاء السنة المالية (2016) اعدت بالمخالفة لأحكام المادة (3) من قانون النظام المالي للدولة والتي قضت بان السنة المالية تنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل السنة. والمادة (110) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي للدولة والتي نصت على لا يجوز باي حال اصدار صكوك بعد انتهاء السنة المالية على حساب السنة المنتهية، كما لا يجوز ان يعطى الصك تاريخاً سابقاً لتاريخ اصداره الفعلي او ان يترك الصك بدون تاريخ والجدول التالي يوضح ذلك:



رقم الحساب	الفرض	اخر صك خلال سنة (2016)	اول صك خلال سنة (2017)	عدد الصكوك المعدة بتاريخ سابق
190464	الباب الثاني	111285	111301	16
190488	الباب الرابع	121950	122152	202
190134	الباب الاول	رسالة رقم (276)	ثم اعداد عدة رسائل	عدم التمكن من حصرها لعدم تسلسلها

- وجود حسابات مصرفية للإيرادات منها حسابات عليها حركة ايداع خارج الميزانية ولم يتم اعداد تسويات لها واقفالها ضمن الايراد العام ولا يوجد بيانات لدى الخزنة العامة بشأنها نوردها في الاتي:

رقم الحساب	الفرض	الرصيد بالدينار في 30/9/2017
55	حساب البنديقية	14,134,140
110	خصم الدينار	4,231,595
574	خصم الغياب (مصرف ليبيا المركزي)	85,985
35	خصم الغياب (التجاري الرئيسي)	912,70714,

- بالإضافة الي وجود حسابات وسيطة لخصم الغياب، لدى ما كان يعرف بالشعبيات ولا تتوفر مستنداتها لدى ادارة الخزنة.
- وجود حسابات راكده وارصدها مرحلته منذ سنوات ولم تطراً عليها حركة خلال الفترة المالية ولم يتم تسويتها واقفالها في الحسابات المناظرة لها نوردها فيما يلي:

رقم الحساب	الفرض	الرصيد بالدينار في 30/9/2017	رقم
316	الباب الرابع	59,108	1
323	الباب الخامس	132,372,067	2
165	الدفاع والدعم	11,098,837	3
104	ح/وزارة المالية لدى المركزي فرع بنغازي	262,455,932	4
419	الاحكام القضائية	23,706,770	5
309	الصرف المركزي	6,067,521	6
392	ميزانية الطواري 2012م	7,660,995	7

إدارة مصروفات الدولة

- تأخر اصدار التفويضات المالية مما ادى الى تجاوز المسيل لبعض الجهات مقارنة بالمبالغ الموض بها في 2017/3/31م و2017/9/30م نتيجة اعتبار التفويض المالي كأداة لأفضال الحسابات الختامية للجهات وليس تخويل بالصرف بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 11) من قانون النظام المالي للدولة.



- عدم احالة نسخ اذونات الصرف المنفذة من ادارة الخزنة بالوزارة الى ديوان المحاسبة عقب صدورها بالإضافة الى عدم ربط منظومة الحسابات للاطلاع مما ترتب عليه الحد من قدرة الديوان في تتبع تنفيذ الميزانية العامة في التوقيت المناسب.
- عدم إحالة صور من التفويضات المالية الصادرة لأبواب الميزانية العامة لسنة 2017م فور صدورها إلى ديوان المحاسبة، بالمخالفة للمادة (16) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ورغم عديد المراسلات الديوان في هذا الشأن.
- تأخر إحالة مخصصات الجهات المعتمدة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (5) لسنة 2017م بشأن اقرار الترتيبات المالية للسنة المالية 2017م حيث تبين مباشرة وزارة المالية في تحويل مخصصات الباب الثاني بناء على مذكرة مدير ادارة الميزانية رقم (22) والمؤرخة في 2017/2/15م وتنفيذ مخصصات بند تحسين العلاج الربع الاول الى 2017/3/26 والتي صرفت بناء على كتاب مدير ادارة الميزانية رقم (186) المؤرخ في 2017/3/25م وتسييل مخصصات المراقبات المالية الربع الاول بتاريخ 2017/6/11م اي بعد انقضاء المدة المفوض خلالها بالصرف من هذه التفويضات وهي من 2017/1/1 الى 2017/3/31م وكذلك الامر بالنسبة لمخصصات مكاتب التخطيط بالمناطق والتي صرفت بتاريخ 2017/6/18م بناء على مذكرة مدير ادارة الميزانية رقم (602) لسنة 2017م، وكذلك مخصصات بند تحسين العلاج للربع الثاني والذي يغطي الفترة من 2017/4/1 الى 2017/6/30م حيث تبين صرفه في 2017/7/20م.
- عدم مطابقة الرصيد الافتتاحي الظاهر بيومية الباب الثالث في 2017/1/1م مع رصيد 2016/12/31م حيث ظهر فرق بقيمة (23619) دينار يرجع إلى قيام الوزارة بإلغاء صك صادر خلال السنة المالية 2016م تحت رقم 119457 بنفس القيمة واطهار الالغاء بأثر رجعي.
- قيام ادارة الخزنة بوزارة المالية بتسييل كامل التفويضات المالية دون الأخذ بالاعتبار بواقي الارصدة في 2016/12/31م التي لا تزال في الحسابات الفرعية بعهدة الجهات وعدم خصمها من قيمة التفويض مع انها تعتبر أحد مصادر تمويل الميزانية اللاحقة وفقا للمادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 13 لسنة 2000م.
- ارتكاب عدد من الأخطاء المحاسبية الفنية عند الصرف أو التسجيل والتحميل ومن أمثلة ذلك ما يلي:
 - إذن صرف رقم (171284) والمؤرخ في 2017/08/10م بقيمة (14,773,464) دينار لصالح المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني خصما من الباب الثاني بناء على قرار المجلس الرئاسي رقم (598) لسنة 2017م بشأن تخصيص المبلغ من بند المتفرقات لصالح غرفة العمليات العسكرية



الخاصة مصراته - سرت ضد داعش، وصرف المبلغ خصم من مصروفات غير مخصصة دعم ميزانيات جهات أخرى حسب التفويض المالي رقم (1659) المؤرخ في 2017/08/02م، ومن خلال الفحص تبين إحالة المبلغ لحساب المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني / الباب الثاني حسب التفويض المذكور بدل من اجراء مناقلة للمبلغ من بند المتفرقات وزارة المالية إلى البنود المحددة بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (598) لسنة 2017م وهي محددة بمصروفات مخصصة ضمن بنود الميزانية في (الاعاشة، الصيانة) وذلك لضمان تسويتها وإظهار المصروفات الفعلية للمجلس الرئاسي.

- إذن صرف رقم (170624) والمؤرخ في 2017/03/30م بقيمة (4,951,274) دينار لصالح وزارة الحكم المحلي خصما من الباب الثاني بناءً على قرار المجلس الرئاسي رقم (621) لسنة 2016 بشأن تخصيص المبلغ من بند المتفرقات لصالح معالجة ازمة المياه ببلدية الزويتينة، حسب التفويض المالي رقم (169) المؤرخ في 2017/03/13م، ومن خلال الفحص تبين أن القرار يخص سنة 2016.

ادارة موارد الدولة

- من خلال متابعة حساب الإيرادات الجمركية لوحظ عدم قيام وزارة المالية بإثبات جميع العمليات اليومية التي تطرأ على هذا الحساب في دفتر اليومية والاكتفاء بإثبات عملية تحويل إيرادات لمرة واحدة فقط، وقد لوحظ وجود فرق بين الرصيد الدفترى وكشف حساب المصرف الأمر الذي يشير إلى ضعف المتابعة.
- من خلال تقييم أداء إدارة الموارد المالية بوزارة المالية في متابعة وتحصيل إيرادات قطاع الاتصالات لوحظ
 - ضعف ادارة الموارد المالية في متابعة تحصيل إيرادات الاتصالات وذلك نتيجة عدم توفر البيانات المطلوبة والمتمثلة في التقارير الشهرية المحالة من المراقب المالي للجهة.
 - عدم قيام ادارة الموارد المالية بإعداد تقارير المتابعة الدورية عن إيرادات الهيئة العامة للاتصالات.
 - ضعف التنسيق بين ادارة الموارد المالية والادارات ذات العلاقة ومنها (المتابعة/ الميزانية/ الخزائنة/ المراقبين الماليين) فيما يتعلق بمتابعة تحصيل إيرادات قطاع الاتصالات والإيرادات الأخرى.



بند: المتفرقات (وزارة المالية)

- بلغ إجمالي المخصص لهذا البند عن السنة المالية 2017م ما قيمته (850,000,000) دينار فوضت خلال نفس الفترة الجهات بصرف مبلغ (664,884,882) دينار وقامت وزارة المالية خلال نفس الفترة بتسييل مبلغ (660,192,355) دينار بنسبة (99%) من إجمالي المبالغ المفوض بها.
- إهمال دور وزارة المالية في دراسة وعرض بعض طلبات تخصيص المبالغ وإبداء الراي حول توفر المخصص والاعتماد وصفة الاستعجالية في المبالغ المطلوب تخصيصها خصما من بند المتفرقات وتغليب طابع الفوقية في اقرارها حيث تصنع معظمها من قمة الهرم الوظيفي (رئيس المجلس الرئاسي) أو بعرض من جهات غير مختصة نورد منها:

رقم القرار	تاريخه	القيمة	الجهة المعروض منها	اسم المستفيد
1236	26/11/2017	100,000	النائب العام عن الدائرة الفرعية السدرة	الهيئة العامة للشباب والرياضة - نادي صقور الخليج
1137	15/11/2017	1,000,000	نائب عن الدائرة الفرعية خليج سرت	جامعة سرت - فرع خليج السدرة
926	10/10/2017	400,000	عضو مجلس النواب عن دائرة سواني بن آدم	بلدية سواني بن آدم - مستوصف البشائر والمركز الصحي الكريمة
543	12/06/2017	2,000,000	رئيس المجلس البلدي العزيرية	مستشفى الحوادث العزيرية
1265	27/11/2017	150,000	رئيس المجلس المحلي العجيلات المكلف	الهيئة العامة للشباب والرياضة - نادي الانتصار
1203	22/11/2017	300,000	رئيس مجلس العجيلات المحلي المكلف	الهيئة العامة للشباب والرياضة - نادي العروبة
1029	31/10/2017	800,000	عميد بلدية غدامس	جهاز تنمية وتطوير مدينة غدامس

- وجود قرارات تخصيص من بند المتفرقات لم يتم صرفها حتى تاريخه نورد منها:

الجهة	رقم القرار	القيمة	تاريخ القرار
وزارة الصحة (جهاز الإسعاف)	362	5,000,000	2017/04/17
مجلس التخصصات الطبية	483	500,000	2017/05/31
المركز الوطني لتطوير النظام الصحي	486	910,000	2017/05/31
البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء	637	1,000,000	2017/07/19
مستشفى ترهونة التعليمي	751	500,000	2017/08/24
العيادات المجمع البديري	768	500,000	2017/08/30



القروض الدولية

- عدم مسك سجل لأثبات ومتابعة القروض الممنوحة يبين أصل القرض وتاريخه والمدفوع منه والاقساط المستحقة والاقساط المسددة والفوائد المترتبة عن هذه القروض.
- عدم قيام أغلب الدول المقترضة بسداد الاقساط المستحقة عليها منذ سنوات بالمخالفة للاتفاقيات المبرمة مع تلك الدول والمتعلقة بعملية بالإضافة الى تدني نسبة سداد اقساط القروض بمقارنته إجمالي حجم القروض الممنوحة بالاقساط المسددة مما يدل على تراخي في متابعة تحصيل هذه القروض وخاصة انها مرحلة من سنوات سابقة يصل تاريخ منح بعضها الى سنة 1970م
- تزايد الفوائد المستحقة على القروض مع توقف سداد جزء منها وضعف حركة السداد على البعض الآخر ومن هذه القروض ما يرجع تاريخ منحها لسنة (1969).
- عدم تقييد الإدارة بالملاحظات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية في 2016/12/31م.
- تبين من خلال المتابعة ان الحساب رقم 68152 المفتوح بمصرف الساحل والصحراء ان هذا الحساب يخص قرض المباني الإدارية لوزارة المالية في مالي وهو يدار من قبل الإدارة والمخول الوحيد بالتوقيع هو وزير المالية عليه بالمخالفة للمادة 113 من اللائحة المالية.
- تبين ان الإدارة لا تحتفظ لديها بالمستندات الرسمية المتعلقة باتفاقيات القرض لأغلبها ومنها عدد 2 حسابات مفتوحة بمصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة حيث ان الإدارة لا يوجد لديها الاتفاقيات المتعلقة بهذه القروض.
- استمرار تراخي الإدارة في متابعة تحصيل القروض الممنوحة للدول حيث لوحظ أن أغلب القروض لازالت مرحلة من سنوات سابقة ولم تطرأ عليها حركة سداد بالرغم من تنويه الديوان في ملاحظاته على متابعة عملية السداد.
- لوحظ من خلال الاطلاع على كشف القروض الممنوحة إلى الدول الافريقية حتى 2018/2/15 ومتابعة حركة السداد قيام دولة مدغشقر بسداد جزء من القرض عن السنة المالية في 2017/12/31 دون احتساب الفوائد بالرغم من ان معدل الفائدة المعتمد من خلال الكشف بنسبة 2% حيث ظهرت الفوائد المستحقة بقيمة صفر.



- لم يتم تحديث الكشف الخاص بالقروض الممنوحة من الدولة الليبية الى الدول العربية والافريقية والأوروبية حتى 2017/12/31م.
- لم تقم دولة تونس بالبدء في سداد قيمة القرض الممنوح لها من قبل الدولة الليبية عن السنة المالية 2012 والبالغة قيمته 100 مليون دولار ليبي بالرغم من انتهاء فترة السماح الممنوحة لها بناء على الاتفاقية المبرمة معها.

بند الاحكام القضائية (وزارة المالية)

بلغ إجمالي المسيل من البند خلال السنة من 2017/1/1م حتى 2017/12/31م مبلغ (15,183,928) دينار تم نقلها الى حساب الاحكام القضائية والجدول التالي يوضح ذلك:

المخصص قبل التعديل	قيمة التفويض	المسيل الفعلي	نسبة التنفيذ
90,000,000	22,500,000	15,183,928	17%

وتبين بشأنها ما يلي:

- ان المبلغ المسيل لحساب الاحكام القضائية رقم (190464) بقيمة (15,183,928) دينار تم ارجاعه من قبل مصرف ليبيا المركزي ولايزال مخصوم دفتريا ومعلق بمذكرة تسوية حتى 12/31.
- عدم إلزام فئة المحامين بسداد الضريبة المستحقة عن الاتعاب المهنية قبل تسهيل قيمة الحكم لحساباتهم بالمخالفة لأحكام المادة (32) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدمغة وأحكام المادة (89) من قانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- ادارة الحساب من قبل ادارة غير مختصة، حيث تبين أن المخولين بالتوقيع على الحساب مدير إدارة الميزانية ورئيس قسم المتفرقات التابعة لإدارة الميزانية.
- اهمال إمساك سجلات تنظيمية تقيد فيها الاحكام الواردة من إدارة القضايا بأرقامها وتاريخها بحيث كان ذلك سبب رئيسي في عدم تحديد عدد القضايا المحالة من إدارة القضايا وعدد القضايا المحالة للتنفيذ من المكتب القانوني لإدارة الميزانية وإجمالي القضايا غير مسددة فضلا عن عدم ادراج تاريخ ورقم اشاري للرسائل المعدة من المكتب القانوني والمحالة بموجبها الاحكام الى ادارة الميزانية وصرفها دون مراعاة تواريخ استحقاقها وترك المجال مفتوح لشبهة المحسوبة والوساطة.



- عدم امسالك دفتر يومية الصندوق وعدم اعداد مذكرة تسوية المصرف للحساب رقم (419-190) المفتوح بمصرف ليبيا المركزي وادارة الحساب من قبل ادارة تنفيذ الميزانية، وبعيدا عن ادارة الخزانية، حيث تبين أن المخولين بالتوقيع مدير إدارة الميزانية ورئيس قسم المتفرقات التابع لإدارة تنفيذ الميزانية.
- عدم الافصاح عن نتائج اعمال اللجنة المشكلة من الوزير رقم (221) لسنة 2015م بشأن حصر ومراجعة كافة اذونات صرف الاحكام القضائية المنفذة.

التوصيات:

- على ضوء ما أسفرت عنه نتائج الفحص والمراجعة من قصور واشكالات عند ادارة اموال الدولة وتسيير امور حساباتها فيوصي الديوان بالتالي:
- الاهتمام بالكوادر البشرية باعتبارها الركيزة الأساسية للنظام المحاسبي.
- التقيد بحدود الصرف المعتمدة بالترتيبات المالية.
- مراعاة اصدار التفويض قبل التسييل.
- مسك السجلات المالية المنصوص عليها في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والغاء العمل بالمنظومة المحاسبية الحالية والتي وجدت لتكون مساندة لعملية القيد والتسجيل بالدفاتر ولم توجد للاعتماد عليها كليا.
- الالتزام بإعداد الحسابات الختامية وتقارير الإيرادات والمصروفات الموحدة وإصدار التعليمات السنوية لإقفال وتحضير الميزانية العامة.
- سرعة اتمام اجراءات منظومة الخزانية العامة.
- سرعة تسوية وإقفال الحسابات الختامية والوقوف على الأرصدة الدفترية والتسويات الخاصة بالحسابات القديمة وإقفال أرصدها المتبقية في الحسابات المناظرة لها.
- مراعاة أحكام المادة (113) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يخص حسابات القروض بالمصرف الليبي الخارجي والغاء التخويل بالتوقيع على الحسابات المصرفية المنفرد به الوزير.
- الاقفال النهائي للحسابات المصرفية التي لم تعد لها حاجة وتعتبر حسابات مناظرة لحسابات قائمة او ارصدها صفر.
- إلزام ادارة الخزانية بمراعاة قيمة التفويضات عن التسييل.
- إلزام ادارة الميزانية وادارة الخزانية بإعداد التقارير الدورية اللازمة لمتابعة التنفيذ.



- إلزام ادارتي الميزانية والخزانتة كل فيما يخصه بإحالة التفويضات واذونات الصرف لديوان المحاسبة وتفعيل دور إدارة المتابعة في اعداد تقارير المتابعة وإلزام الادارات بإحالة نسخ تقاريرها ومراسلاتها الى الادارة.
- التقيد بعدم صرف سلف للشركات الا بعد استيفاء بياناتها لدى الادارة المختصة.
- الغاء تحويلات الوزير المنفرد على الحساب.
- معالجة بواقى الارصدة التي تودع لحسابات لا تخصصها.
- الغاء تكليفات مدير ادارة الميزانية بالتحويل على الحسابات المصرفية.
- إلزام ادارة الخزانتة بالتقيد بالتفويضات الصادرة قبل التسييل.

المراقبون الماليون

يعتبر المراقب المالي من اهم ادوات وزارة المالية في ادارة المال العام والاشراف على استعماله حيث يتم عن طريقه التحقق من ان الجهة تستعمل مخصصاتها في الالوجه المخصصة لها ووفق الاجراءات القانونية هذا بالإضافة الى انه يعتبر المزود الرئيسي للتغذية الراجعة للبيانات التي تبين ما تم فعلا من خلال تقارير المصروفات والتسويات التي يقوم بأعدادها.

ومن خلال قيام ديوان المحاسبة بتقييم اداء المراقبين الماليين بالداخل والخارج تبين وجود العديد من نقاط الضعف والقصور التي تعتبر سببا رئيسيا في ضعف الوزارة عن تأدية مهامها المرجوة منها على أكمل وجه ومن أهمها ما يلي:

- عدم وجود تنظيم داخلي معتمد لإدارة المراقبين الماليين، واستمرار العمل بالتنظيم الداخلي الصادر وفق القرار (273) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية العامة للمالية - سابقا - بالرغم من إلغاءه بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية.
- عدم الاعتماد على الملفات الشخصية في عملية ترشيح المراقبين الماليين، حيث تعتمد الإدارة في ترشيحها على التقدير الشخصي من واقع معرفتها بالمراقبين الماليين.
- ضعف الاشراف والمتابعة على المراقبين الماليين، نتيجة توقف اللجان المشكلة وفق قرار وزير المالية المفوض رقم (199) لسنة 2017م عن العمل، وعدم قيام الأقسام بأعمالهم.



- عدم وجود لائحة اجراءات معتمدة تنظم عمل المراقبين الماليين بالداخل وتضع الضوابط اللازمة لإحكام اعمال المراقب المالي.
- لوحظ قيام وزير المالية المفوض بإيفاد عدد من اللجان بناء على كتاب من مدير إدارة المراقبين لمهام لا تحتاج الى عدد كبير من الأعضاء مقارنة بحجم العمل الموكل لها، وبيائها كما يلي:

المهمة	عدد الأشخاص	رقم القرار
تسوية مرتبات المراقب المالي السابق بالسفارة الليبية - بلغاريا	3	2017/272
التحقق من بعض التجاوزات والمخالفات الإدارية والمالية بالسفارة الليبية بدولة الفاتيكان	5	2017/50
التحقيق في بعض التجاوزات والمخالفات الإدارية والمالية التي تمت داخل السفارة الليبية بدولة إيطاليا	4	2017/345
الاشراف على عملية التسليم والاستلام بين المراقبين الماليين بدولة غانا	5	2017/506
الاشراف على عملية التسليم والاستلام بين المراقبين الماليين بالسفارة الليبية - التوجو	5	2017/348

- لوحظ عدم التزام المراقبين الماليين المكلفين بالجهات بإحالة تقارير الإيرادات والمصروفات أولا بأول، حيث لم يتم (207) مراقب مالي بإحالة تقاريرهم عن الفترة من 2017/01/01م حتى 2017/11/30م، فيما لم يتم (108) مراقب مالي بإحالة تقاريرهم بشكل منتظم خلال الفترة من 2017/06/01م إلى 2017/11/30م، والشكل التالي يوضح توزيع هذه الجهات:
- قصور قسم التفتيش والمتابعة في متابعة إحالة المراقبين الماليين لتقارير الإيرادات والمصروفات أولا بأول بالشكل المطلوب، حيث تقوم إدارة المتابعة بهذا الأمر من خلال طلبها من إدارة المراقبين بالتعميم على المراقبين بضرورة الإسراع في إحالة تقاريرهم.
- إيفاد مراقبين ماليين بقرارات صادرة عن وزير الخارجية دون العرض والترشيح من وزير المالية بالمخالفة لنص المادة (1) من القانون رقم (57) لسنة 2012م والخاص بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2001م ومن تلك القرارات الخاصة بإيفاد مراقبين ماليين: (القرار رقم (1331) لسنة 2013م القنصلية الليبية بميلانو، القرار رقم (217) لسنة 2015م القنصلية الليبية صفاقس، القرار رقم (225) لسنة 2015م السفارة الليبية بجنوب افريقيا القرار رقم (226) لسنة 2015م السفارة الليبية بالمملكة المغربية).
- عدم اعطاء الأولوية للترشيح ممن لم يسبق لهم الإيفاد وفقا للفقرة (10) من المنشور رقم (2) لسنة 2013م من خلال تسمية مرشحين سبق لهم الإيفاد بالخارج ومن ذلك:



عدد مرات الأيضاد	المرشح
مرتين	ي ع ص
مرتين	عم و
مرة واحدة	ج ع ب

- لوحظ استمرار بعض المراقبين ومساعدتهم في أداء مهامهم بالخارج رغم انتهاء مدتهم القانونية المنصوص عليها بالمادة (14) من قانون العمل السياسي والقنصلي والتي حددت مدة الأيضاد للعمل بالخارج كحد أقصى أربع سنوات، ومنهم على سبيل المثال:

الاسم	الدرجة	الدولة	تاريخ المباشرة
ع.ع.ن	الحادية عشر	السفارة الليبية / تونس	2011/12/01
م.ب.م	الحادية عشر	السفارة الليبية / البانيا-ثيرانا	2011/12/12
م.ا.ا	العاشرة	السفارة الليبية / الإمارات-ابوظبي	2011/11/01
م.ز.م	التاسعة	السفارة الليبية / هولندا-لاهاي	2011/10/01
ر.س.ف	الثانية عشر	السفارة الليبية / البرازيل-برازيليا	2017/04/01
ع ع أ	-	مصر	2010/01/01
ع ع ش	-	تركيا	2013/02/01
ف عم	-	ايطاليا	2012/12/1
هم	-	السويد	2011/12/1

- تسمية مرشحين لم يمضي على انتقالهم أو تعيينهم للعمل بوزارة المالية الخمس سنوات وفق المنشور رقم (2) والأربع سنوات وفق المادة (2) من لائحة العاملين بالخارج الواردة بالقرار رقم 1993/464
- ايفاد عدد من المراقبين الماليين للعمل بالخارج بالرغم من أن مؤهلاتهم العلمية لا تجيز لهم العمل في المجال المحاسبي في حين وجود موظفين يحملون شهادات محاسبية ولم تتح لهم الفرصة وفيما يلي بعض الموظفين الذين تم ايفادهم للعمل بالخارج:

الاسم	الدرجة	الدولة	المؤهل
س.ع.ص	الثامنة	القنصلية العامة الليبية / جوبا	بكالوريوس اقتصاد
ا.م.ف	الهادي عشر	السفارة الليبية / قطر-الدوحة	د.ع إدارة أعمال
خ.ر.ز	العاشرة	السفارة الليبية / جزر القمر-مروني	ماجستير تمويل
م.م.ا	الثالثة عشر	السفارة الليبية / السويد-استوكهولم	دكتورا إحصاء

- عدم التقيد باشتراط المؤهل العلمي في الترشيحات الأخيرة وفق الضوابط المحددة بالفقرة (3) من المنشور رقم (2) لسنة 2013م حيث تضمنت الترشيحات الأخيرة تسمية مراقبين لا ينطبق عليهم الشروط وعلى سبيل المثال:



المؤهل العلمي	المرشح
ليسانس قانون	ف ي ت
ليسانس قانون	مم ل
ليسانس اداب	ص ع ز
دبلوم عالي حاسوب	ر ع ج
ليسانس قانون	ه ع ف

- تكليف عدد من المراقبين الماليين بأكثر من مهمة في ذات الوقت لعدد من الدول، وفيما يلي بعضا منهم:

الاسم	الدرجة	الدولة المكلف بها	الدولة المكلف بها بالإضافة لعمله
إ.ب.ه	العاشرة	السفارة الليبية / الرباط	السفارة الليبية / النيجر-نيامي القنصلية العامة الليبية / النيجر-اغاديس
ه.م.أ	الثالثة عشر	السفارة الليبية / السويد-استوكهولم	السفارة الليبية / الدنمارك-كوبنهاجن
ع.م.س	الحادية عشر	البعثة الليبية الدائمة اليونسكو باريس	السفارة الليبية / سانت لوسيا-كاستريس
ر.س.ف	الثانية عشر	السفارة الليبية / البرازيل-برازيليا	السفارة الليبية / تشيلي

- عدم قيام قسم الوزارات بدراسة التقارير الواردة من المراقبين الماليين على الرغم من اختصاصه بذلك، والاكتفاء باستلام هذه التقارير من إدارة المتابعة وحفظها.

- تكليف عدد من المراقبين الماليين ببعض الجهات بالرغم من أن مؤهلاتهم العلمية لا تجيز لهم العمل في المجال المحاسبي ونورد منهم ما يلي:

الاسم	المؤهل العلمي	الدرجة	الجهة التابع لها	الجهة تكلف بها	تاريخ التكليف
ا.ع.م	بكالوريوس اقتصاد وتجارة	12	ديوان الوزارة	ديوان مجلس الوزراء	2013/03/10م
ع.ك.ص	بكالوريوس إدارة أعمال	12	ديوان الوزارة	وزارة الصحة	2017/06/18م
ه.ص.م	بكالوريوس اقتصاد وإدارة أعمال	13	ديوان الوزارة	مجلس التخصصات الطبية	2017م
ع.ه.ع	ماجستير إدارة أعمال	10	ديوان الوزارة	مركز ضمان الجودة التعليمية	2017/04/23م
ي.م.ح	بكالوريوس إدارة أعمال	11	ديوان الوزارة	الأكاديمية الليبية	2017/06/12م

- عدم اتباع إدارة المراقبين الماليين سياسة التدوير بالشكل المطلوب، حيث تبين استمرار عمل بعض المراقبين الماليين بالجهات لأكثر من (8) سنوات، مما قد يؤثر في استقلاليتهم عن الجهة، ونورد منهم ما يلي:

الاسم	الجهة	تاريخ التكليف
ع.أ.ع	الزراعة والثروة الحيوانية طرابلس	2009
ن.م.م	جهاز المدن التاريخية	2006
م.م.م	المركز العام للتدريب وتطوير التعليم	2008
ن.ع.خ	مستشفى الهضبة الخضراء	2005
ص.ع.ز	وزارة الاقتصاد	2004



- لوحظ قيام إدارة المراقبين بتكليف مراقبين تابعين لمراقبات الخدمات المالية بالرغم من بلوغهم السن القانونية للتقاعد وفقا لقانون علاقات العمل رقم (10) لسنة 2012م، وتعديلاته ولأئحته التنفيذية.

الاسم	الموالتد	الجهة التابع لها	الجهة مكلف بها	تاريخ التكليف
ط.ع.م	1950	مراقبة الخدمات المالية طرابلس	المركز الوطني للقلب تاجوراء	2015/03/23م
م.م.ا	1951	مراقبة الخدمات المالية مزدة	غير محددة	2017/12/03م
ر.م.ط	1951	مراقبة الخدمات المالية الخمسة	مكتب المعاهد التقنية	2013/04/08م

- عدم قيام ادارة المراقبين الماليين بمهامها المناطة بها على الشكل المطلوب وافتقاره للبيانات الخاصة بالمراقبين الماليين بالداخل والخارج، حيث يلاحظ ضعف المتابعة والتوجيه للمراقبين الماليين ومساعدتهم وعدم الحرص على تقيدهم باختصاصاتهم ومهام واداء واجباتهم المحددة بالقانون، هذا بالإضافة الى الاهمال من قبل وزارة المالية في محاسبة المراقبين الماليين ومساءلتهم ومتابعة اعمالهم والتفتيش عليهم.
- عدم مراعاة شروط ومعايير شغل وظيفته مراقب أو مساعد مراقب مالي بالخارج المنصوص عليها في منشور وزير المالية رقم (2) لسنة 2013.
- عدم اتخاذ الاجراءات المالية اللازمة بشأن عودة المراقبين ومساعدتهم الذين انتهت مدة عملهم بالخارج بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولأئحة التنفيذية.
- التقصير الواضح من قبل المراقبين الماليين بالجهات في اداء واجباتهم نحو الاشراف على الادارات المالية واقفال حساباتها واحالتها لوزارة المالية
- ضعف الرقابة على الحسابات المصرفية بالإضافة الي كثرة هذه الحسابات واهمال التسويات واقفال المعلقات والحسابات التي انتهى غرضها او حلت الجهة التي تملكها وضعف الاشراف على المخازن التابعة للوزارة والتحقق من مراعاة احكام لأئحة المخازن
- التأخر في تقديم التقارير الي وكيل الوزارة عن سير الامور المالية والحسابية في الوزارة والجهات التابعة لها.
- اغفال بعض المراقبين الماليين في عملية ضبط المصروفات بصرف واعتماد معاملات غير مستوفية الشروط القانونية اللازمة لعملية الصرف أو صحة المستندات وخاصة فيما يتعلق بسداد الديون وتصفية الالتزامات.



- ضعف أداء بعض المراقبين الماليين حيث أن دورهم يتمثل في الرقابة المباشرة على الصرف وهو الأمر الذي لم يلتزم به أغلبيتهم، فهناك العديد من الإجراءات التي تضمنت مخالفات مالية لا تجيز الصرف تم اعتمادها من قبل بعض المراقبين الماليين.
- قيام بعض المراقبين باستلام عهد مالية والصرف منها فضلا عن حصولهم على مبالغ مالية متمثلة في مهمات خارجية بمعزل عن موافقة وزارة المالية، إضافة إلى مشاركتهم بلجان الجرد بمقابل مكافآت وهو ما يعد من الأعمال والإجراءات التنفيذية التي تتعارض مع طبيعة وظائفهم وتفقدتهم صفتي الحياد والاستقلال.
- من خلال متابعة أعمال بعض المراقبين الماليين تبين للديوان وجود فجوة كبيرة بين اختصاصات المراقب المالي وما هو مطبق فعلا، حيث تبين القيام بتصرفات وأعمال خارج الاختصاص بالإضافة إلى إهمال اختصاصات مهمة مسندة إليهم باللائحة.

إدارة الموارد المالية

- قام ديوان المحاسبة ضمن برامج الفحص والتقييم التي اجراها خلال العام 2017م بتقييم أداء إدارة الموارد المالية بوزارة المالية في متابعة وتحصيل إيرادات قطاع الاتصالات وتوصل إلى النتائج التالية:
- من خلال متابعة الهيئة العامة للاتصالات للتأكد من مدى قيامها بدورها الاشرافي على الكيانات التجارية وشركات مزودي الخدمات المملوكة للدولة، وضمان تقديمها للتقارير المطلوبة والتزامها بالتشريعات ما يلي:
 - لا توجد بالهيئة ادارة تختص في متابعة اعمال الشركات التابعة لها وانما اقتصر دورها في جباية رسوم التراخيص فقط بالرغم انها من صميم اختصاصها.
 - لم يتم تفعيل مكتب متابعة الاستثمارات في القطاع المذكور في الهيكل التنظيمي المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2013م والذي من ضمن اختصاصاته التنسيق والتواصل مع شركات القطاع المملوكة للدولة وتقييم اداء الشركات العاملة في مجال الاتصالات وكذلك مراقبة تطور ونمو القطاع، وجمع وتحليل البيانات الخاصة بأداء الهيئة.
 - تم مخاطبة مكتب المراجعة الداخلية بشأن التقارير التي تم اعدادها والمتعلقة بالإيرادات، وافاد بأنه لم يتم بإعداد التقارير الدورية بالرغم من انها من ضمن اختصاصات المكتب.



- تأخر المراقب المالي بالجهة في احالة التقارير المتعلقة بالإيرادات والمصروفات الشهرية للجهة لإدارة الموارد المالية بالوزارة وما قام بإحالته لإدارة الموارد المالية تقرير واحد عن شهر (8) لسنة 2017.
- افتتار الادارة العامة للشؤون المالية بالهيئة الى وحدة او قسم بمتابعة الايرادات واعداد تقارير دورية عنها.
- لم يتم مسك سجل خاص بالإيرادات التي يتم جبايتها من الشركات التابعة للهيئة محمدا فيه الايرادات المستحقة لكل سنة والايرادات التي تم جبايتها.
- قيام الهيئة بإحالة الايرادات للخزانة العامة والمتمثلة في رسوم التراخيص المحددة في العقود المبرمة مع الشركات التابعة لها عن الفترة من 2011 حتى 2017 ما يلي:

السنة	القيم المحالة من الهيئة	القيم وفق العقود المبرمة	العجز	نسبة العجز
2011	0	287,500,000	(287,500,000)	-100%
2012	300,000,000	290,758,530	924,1470	3%
2013	376,893,048	288,663,780	88229268	31%
2014	125,000,000	287,500,000	(162,500,000)	-57%
2015	160,000,000	288,315,070	(128,315,070)	-45%
2016	185,569,875	304,309,250	(118,739,375)	-39%
2017	399,978,914	306,624,940	93,353,974	30%
المجموع	1,547,441,837	2,053,671,570	(506,229,733)	-25%

- نلاحظ قيام الهيئة بإحالة قيمة (1,547,441,837) دينار للخزانة العامة ولكن القيمة المفترض إحالتها وفق العقود المبرمة (2,053,671,570) دينار أي بعجز ما قيمته (506,229,733) وذلك للأسباب التالية.
- عدم قيام الهيئة في سنة 2014 بإجراء تسوية مع الشركات التي إحالة قيمة رسوم التراخيص مباشرة الى حساب ايراد العام مما ادى الى وجود فروقات بين الهيئة العامة للاتصالات وحساب ايراد العام بقيمة (285,889,002) دينار
- عدم قيام الهيئة بأعداد بيان تفصيلي للتحويلات التي تقوم بها الشركة القابضة باعتبارها هي التي تستلم في الايرادات والمتمثلة في رسوم التراخيص من شركات الاتصالات خلال الفترة من سنة 2012 حتى 2016 مما ادى الى عدم تحديد القيمة المستحقة لرسوم التراخيص عن هذه الشركات.
- قيام الهيئة بإبرام عقد مع شركة الجيل الجديد يوم 2016/1/1 لممارسة نشاطها في مجال الاتصالات، حيث تبين تقصير الهيئة في مطالبة قيمة



الرسوم السنوية المستحقة على الشركة من تاريخ ابرام العقد حتى
2017/12/31.

- عدم تحصيل قيمة الرسوم السنوية الأخرى من الشركات التابعة من تاريخ ابرام العقود والمتمثلة في نسبة 1% من اجمالي الايراد السنوي ونسبة 2% من صافي الربح السنوي والجدول التالي يبين ذلك :

السنة	شركة الدار الجديد	شركة ليبيا للهاتف المحمول	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	شركة الاتصالات الدولية	شركة هاتف ليبيا
2011	5,379,633	22,745,846	432,770	6,761,943	1,780,147
2012	10,100,004	15,959,805	764,747	8,309,986	2,300,147
2013	14,339,137	22,221,348	1,653,160	7,530,624	3,121,915
2014	10,923,162	24,298,460		6,442,861	2,747,743
2015	7,656,172	23,956,360			
2016	9,591,345				
المجموع	57,989,454	109,181,821	2,850,679	29,045,417	9,949,953

- نلاحظ ان اجمالي المبالغ المستحق تحصيلها من الشركات التابعة للهيئة بقيمة (209,017,326) دينار، وبالرغم من ان هذه القيمة لا تعبر عن مستحقات جميع الشركات من هذه الرسوم، نظرا لان بعض الشركات تأخرت بإقفال ميزانياتها والشكل التالي يبين الشركات التي قامت بإعداد ميزانياتها وكذلك الشركات المتأخرة:

الخلاصة:

- ضعف ادارة الموارد المالية في متابعة تحصيل ايرادات الاتصالات.
- عدم قيام ادارة الموارد المالية بإعداد تقارير المتابعة الدورية عن ايرادات الهيئة العامة للاتصالات.
- ضعف التنسيق بين ادارة الموارد المالية والادارات ذات العلاقة ومنها (المتابعة/ الميزانية/ الخزانية/ المراقبين الماليين) فيما يتعلق بمتابعة تحصيل ايرادات قطاع الاتصالات والايرادات الأخرى.
- تشكيل عدد من اللجان لمتابعة الايرادات العامة وبيان حصة الخزانية العامة في ايرادات الشركات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة ومنها شركات الاتصالات، الا انها لم تصل إلى أي نتيجة تذكر.
- لا توجد بالهيئة ادارة تختص في متابعة اعمال الشركات التابعة لها وانما اقتصر دورها في جباية رسوم التراخيص فقط بالرغم انها من صميم اختصاصها.
- عدم تفعيل مكتب متابعة الاستثمارات بالهيئة



- تأخر المراقب المالي بالهيئة في احالة التقارير المتعلقة بالإيرادات والمصروفات الشهرية للجهة لإدارة الموارد المالية بالوزارة.
- افتقار الادارة العامة للشؤون المالية بالهيئة الى وحدة او قسم بمتابعة الإيرادات واعداد تقارير دورية عنها.
- لم يتم مسك سجل خاص بالإيرادات.
- عدم قيام الهيئة ببيان تفصيلي للتحويلات التي تقوم بها الشركة القابضة باعتبارها هي التي تستلم في الإيرادات والمتمثلة في رسوم التراخيص من شركات الاتصالات خلال الفترة من سنة 2011 حتى 2016.
- عدم تحصيل الهيئة بقيمة الرسوم السنوية والمتمثلة في نسبة من اجمالي الإيراد السنوي ونسبة من صافي الربح السنوي من تاريخ ابرام العقود.
- عدم قيام الهيئة بمطالبة قيمة رسوم التراخيص لشركة جيل الجديد.

ديوان وزارة المالية عن السنة المالية 2017

أولاً-نظام الرقابة الداخلية:-

- عدم مسك ديوان وزارة المالية السجلات الإلزامية والسجلات المساعدة كسجل الاعتماد "سجل العهد والودائع والأمانات" سجل يومية الصندوق والمصرف لكل من حساب الطوارئ حساب الغياب حساب الأمانات والودائع سجل السلف بالمخالفة لنصوص المواد (20-21-81-83-161-181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن واستحداث المنظومة الإلكترونية بدلاً عنها.
- مخالفة نصوص المادة (105) بختم جميع مرفقات إذن الصرف بما يفيد صرفها.
- مخالفة نصوص المادة (112) من لائحة الميزانية والحسابات والتي تضيّد حفظ الصك الملغى بدفتر الصكوك مع كعب الصك وليس بإذن الصرف.
- عدم مسك ديوان الوزارة سجل للأصول الثابتة لكي يتم إثبات جميع البيانات عن الأصل لغرض متابعته لأحكام نظام الرقابة الداخلية عليه للتأكد من تواجده وسلامته من خلال الجرد مفاجئ كان أو سنوياً).
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية باختصاصاته الممنوحة له وفق قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصاته المادة (15) منه والتي تنص بمراجعة المعاملات والإجراءات الجهاز الإداري للوزارة والتأكد من أصول الجهاز الإداري وخصومه وإثباتها بالدفاتر والتفتيش عن المخازن ومتابعة الأوضاع المالية والإدارية للوزارة ، وإعداد ما يلزم من تقارير بشأنها وإعداد تقارير الدورية عن سير العمل بالمكتب وتقديمها للجهات المختصة حيث ثبت أن تقارير مكتب المراجعة لا



توضع نقاط الضعف وسبل معالجتها بل تقتصر على توضيح قيمة مصروفات ديوان الوزارة فقط.

- مخالفة نصوص المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والتي لا تجيز أن يسند للموظف الواحد بأكثر من عمل حيث لوحظ أسناد مهمة إدخال البيانات وإعداد إذن الصرف وترقيمه وإعداد التسويات المصرفية وإدخال بيانات يومية الصندوق الآلي والخصم من سجل الاعتماد إلى موظف واحد على المنظومة الإلكترونية كما تبين تكليفه بجميع الحسابات المصرفية أي أعمال القسم المالي فيما عدا أعداد المرتبات.
- عدم الحفظ الجيد للمستندات باعتبارها مستندات ذات قيمة حيث لوحظ وجود فاقد في العديد من أذونات الصرف لم يتم تسليمها للجنة الفحص والمراجعة بالمخالفة لنصوص المواد (193-194) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتحميل صكوك (2018م) على سنة 2017م.
- تبين إصدار ديوان الوزارة صكوك بديلة للصكوك المرتجعة أو بدل فاقد بموجب إذن صرف غير مستوفى البيانات والتوقيعات فضلاً عن ذلك عدم إرفاق إذن الصرف للصك البديل بالمستندات السابقة بالمخالفة لنصوص المادة (99، 115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام ديوان الوزارة بشراء أصول تتمثل في (أجهزة محمول + شفرات نظام فوترة + ماي فاي + أجهزة هواتف نقال)، واستلامها بشكل مباشر دون توسط مخازن الوزارة ليتم إثباتها وتوثيقها ومتابعتها كعهدة لتسلمتها بموجب إذن استلام مخازن وإذن صرف أصناف، كما تبين المبالغة بشراء الهواتف المحمولة بأسعار باهظة الثمن، الأمر الذي يعد مخالفة للنصوص المادة (17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تحد من الإنفاق إلا لضرورات العمل.
- ضيق السعة التخزينية للمخازن وعدم توفر التهوية ووسائل مكافحة الحريق بالمخالفة لنصوص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ثانياً-الميزانية التسييرية:-

- بلغ مخصصات ديوان وزارة المالية للسنة المالية 2017م مقارنة بالتفويضات وما سئل منها كما بالجدول التالي:-

البيان	الباب الاول	الباب الثاني	الاجمالي
المفوض به	14,000,000	14,500,000	28,500,000
المسيل	13,519,849	13,583,333	27,103,182
المصرف	14,813,357	14,314,003	29,127,360
الوفر (التجاوز)	(1,293,508)	185,997	(2,024,178)



- ويلاحظ وجود تجاوز لاعتمادات الباب الأول بقيمة 1,293,508 بالمخالفة لنصوص المواد (29،13،22) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن كالتالي:-

البنـــد	المعتمد بالدينار	المنصرف	الرصيد بالتجاوز
الإعاشة والإقامة	287,500	382,380	(94,880)
مقابل العمل الإضافي والحصص	1,750,000	4,081,920	(2,331,920)
المساهمة في الضمان الاجتماعي	1,150,000	1,335,640	(185,640)

- ولوحظ الآتي:-

- بموجب إذن الصرف رقم (7/30) المؤرخ في 2017/7/5م بقيمة (8,050) دينار مقابل شراء عدد (7) قطع أجهزة (واي ماكس) المستفيد/ شركة ليبيا للاتصالات والتقنية تبين عدم وجود ما يفيد الاستلام بموجب إذن استلام أصناف بالمخازن بالمخالفة.

- التصرف بالمال العام بالمجان بالمخالف لنصوص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

- بموجب إذن الصرف رقم (8/2) مؤرخ في 2017/8/8م بقيمة (10,000) دينار مقابل مكافأة مالية إلى أسرة المرحوم (ع ه).
- بموجب إذن صرف رقم (8/2) المؤرخ في 2017/8/14م بمبلغ (10,000) دينار مقابل مكافأة مالية لأسرة المرحوم (ض خ ع) ثبت الاستناد بالصرف على قرار رقم (256) لسنة 2017م بمنح أسرة المرحوم المراقب المالي السابق بالمعهد العالي للمهن الشاملة بوزارة المالية، مكافأة مالية نظير تفانيه وتقديرًا لجهوده أثناء فترة عمله تم تحميل القيمة خصماً من الباب الثاني أتعاب ومكافآت لغير العاملين.
- بموجب إذن صرف رقم (12/93) المؤرخ في 2017/12/3م بقيمة (1,280) دينار مقابل ترجيع فاتورة السيارة - المستفيد (عم أ)، تبين ترجيع قيمة الإطارات للمعني بناء على طلبه لسيارته الخاصة.
- بموجب إذن صرف رقم (12/56) مؤرخ في 2017/12/3م بقيمة (1,615) دينار مقابل صيانة سيارة المستفيد (م س ه)، تبين ترجيع قيمة صيانة السيارة والتي لا تعود تبعيتها لديوان الوزارة (خاصة).
- بموجب إذن صرف رقم (12/53) مؤرخ في 12/3 مقابل استرجاع فاتورة السيارة بقيمة (1600) دينار للمستفيد (ع ع ج)، ثبت أن السيارة خاصة لا تتبع ديوان الوزارة.

- مخالفة نصوص المادة (204) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي لا تجيز إقامة الحفلات على حساب الحكومة إلا بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء ومثال على ذلك إذن صرف رقم (7/11) المؤرخ في



2017/7/5م بقيمة (7,640) مقابل شهادات تقدير فاخرة وطباعة لإعداد حفل تكريم لموظفي الوزارة المحالين للتقاعد للسنوات (2015، 2016، 2017).

العهد المالي:

- مخالفة نصوص المادة (185) من اللائحة والتي تنص بإقفال العهدة بنهاية السنة المالية، حيث لوحظ ظهور أرصدة للعهد في 2017/12/31م، غير مسواة ما يدل على تقصير ديوان الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بإقفالها كما نصت المادة (188) من اللائحة وذلك بتحميلها كسلفة تخصم من مرتباته نذكر منها الآتي:-

ت	الاسم	قيمة رصيد العهدة في 2017/12/31م
1	ع 1	(10,000)
2	ع خم	(4000)
3	ن ش ت	(6000)
4	إ ف ت	(7,500)
5	صم ش	(3000)
6	م ش ذ	(4000)
7	ع ع م	(2000)
8	ع ط	(5000)
9	ع ب ع	(5000)
	الإجمالي	(46,500) ديناراً

- كما تبين مخالفة نصوص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص بمسك سجل للعهد المستديمة يقيد فيها أصل العهدة وما ينفق منها والرصيد المتبقي.

- مخالفة نصوص المادة (176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص بتوضيح الأسباب والغرض من صرف العهدة، حيث لوحظ عدم توضيح أسباب صرف العهدة بقرار صرفها والاكتفاء بجملة لتسيير العمل اليومي للقسم، فضلاً عن ذلك صرفها في الأغراض لا تتماشى مع أعمال القسم.

المراقبات المالية بالمناطق (وزارة المالية)

بلغ ما تم إحالته الي مراقبات الخدمات المالية بالمناطق خلال الفترة من 2017/1/1م الي 2017/12/31 عن البابين (الأول والثاني) مبلغ وقدره (6,391,678,405) وبيانها كالاتي:



البيان	القيمة
الباب الاول	6,387,258,299
الباب الثاني	4,420,106
المجموع	6,391,678,405

لوحظ تزايد عدد المراقبات ومكاتب الخدمات المالية بالمناطق من سنة الي اخري حتى وصل عددها خلال نهاية السنة المالية الي (84) مراقبة ومكتب خدمات مالية بالمقارنة الي عددها الذي كان في السنة الماضية (75) مراقبة.

ملاحظات مشتركة بجل المراقبات المالية بشأن انظمة الرقابة الداخلية:

- عدم قيام المراقبة بإحالة صورة من جميع العقود والمخاطبات والمراسلات الي الديوان والتي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة مما يعد مخالفة لنص المادة (46) من القانون رقم 2013/19م في شأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة
- الاهمال بامساك سجلات المراقبة والمتابعة للحسابات والمنصوص عنها بلائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم وجود مخازن ملائمة للتخزين وذلك بالمخالفة للمواد من (213- 222) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- ضعف اداء بعض المراقبين الماليين من حيث الاشراف على الأقسام المالية بالقطاعات بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقبين الماليين بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والمفاجئ للخزائن وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (77، 88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ادراج تاريخ ورقم الصك بدفتر يومية الصندوق لجميع الحسابات بالمخالفة للمادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف اقسام الفحص والمراجعة بالمراقبات بالمهام والواجبات المناطة به وفقاً لنص المادة (9) من القرار رقم (102) لسنة 2007م بشأن التقسيمات التنظيمية للمراقبات.
- تأخر بعض المراقبين الماليين في اعداد التقارير الشهرية للمصروفات في مواعيدها بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذون الصرف واستمارات صرف الرواتب بالمخالفة لنص المادتين (99، 133) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- زيادة الصرف في نهاية السنة (خلال شهر 12) بالمقارنة ببقية الأشهر بالمخالفة لما ورد بالمادتين (13-17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



مراقبة الخدمات المالية العجيبات

- ظهور العديد من الصكوك المعلقة مرحلة من سنوات سابقة لم يتم تسويتها.
- ظهر مبلغ (449,330) دل تمثل صكوك مخصومة من الحساب المصرفي رقم (54000) وهي مرحلة من شهر 2017/3 ولم يتم تسويته.
- تم صرف مستحقات اجازة لبعض المتقاعدين لمدة ستة أشهر بموجب استمارة صرف رقم (5/3) الباب الاول بالرغم ان رصيد اجازتهم لا يغطي المدة
- بموجب استمارة صرف 5/92 من حساب الودائع الافراج عن مرتبات أحد العاملين بقطاع الصحة بعد غياب دام ثلاث اشهر متتالية دون وجود المستندات المؤيدة للصرف او اسباب الافراج.
- تأخر قسم المراجعة في اعداد التقارير الشهرية عن سير العمل حيث تم اعداد التقرير في 2017/12/18م عن الربع الثالث من السنة المالية 2017م .
- عدم فتح دفتر يومية الصندوق لحساب الباب الثاني وكذلك حساب الايرادات حتى تاريخ اعداد التقرير بالمخالفة لنص المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الاطلاع على التسوية المصرفية لحساب الباب الأول رقم (54000) في 2017/9/30م لوحظ:
- ظهور اجمالي الصكوك الغير مصروفة مبلغ (12,495,687) دينار منها صكوك معلقة مرحلة من فترات سابقة لم يتم معالجتها والبالغ قيمتها (119,607) دينار.
- اظهرت التسوية المصرفية للحساب عن الأشهر الثلاث موضوع الضحض مبلغ (14,225,520) دينار ايراد مسجل بالدفاتر ولم يسجل بالمصرف .
- صرف مبلغ (161,055) دينار بموجب استمارات صرف ذات ارقام من (500 - 7/504) كمقابل عمل اضافي عن ثمانية أشهر وقد لوحظ أن الصرف تم بالتجاوز لمخالفته لنص المادة (2) فقرة (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الاضافي من حيث تجاوز التكلفة نسبة (20%) من عدد موظفي المراقبة والاتي بيان يوضح قيمة ونسبة الزيادة :

عدد العاملين بالمراقبة	عدد الكلفين بالعمل الاضلي 86%	عدد المستحقين 20%	المبلغ المصرف
52 موظف	45 موظف	10 موظف	161056

- الضعف في التعزيز المستندي لبعض اذون الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة ذلك :-



رقم الاستمارة	البيان	المبلغ	القطاع	الملاحظة
8/12 - 10	صرف مستحقات اجازة	33,255	مديرية الامن	عدم ارفاق قرار الاحالة على التقاعد - صورة من شهادة الدفع الأخير
8/14 - 13	صرف مستحقات اجازة	5,508	مديرية الامن	عدم ارفاق قرار احالة على التقاعد - صورة من شهادة الدفع الأخير

- وجود العديد من الصكوك المعلقة بحساب الودائع مرحلة من سنوات سابقة لم يتم تسويتها حتى تاريخه منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي :

اذن الصرف	المبلغ	المستفيد
2014/12/108	1082	صندوق التضامن
2014/12/104	25564	صندوق التضامن
2014/12/101	3554	صندوق التضامن

- ظهور بند ايراد مسجل بالدفاتر ولم يسجل بالمصرف بمبلغ (356,735) د.ل.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض استثمارات صرف مرتبات المنقولين .

- وجود صكوك مخصومة بالزيادة بمبلغ (51,809) دينار لم يرفق تحليل لها.
- صرف مرتبات بعض القطاعات من حساب الودائع مباشرة نظراً لورود مرتباتهم من القطاعات المركزية كصكوك تودع في حساب الودائع الأمر الذي أدى الى تحميل الحساب بإيرادات ومصروفات لا تخصه بالمخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مراقبة الخدمات المالية زلطن

- صرف مرتبات لمجموعة من الموظفين بقطاع المالية زلطن بقيمة اقل من تلك الواردة اليهم من وزارة المالية .
- تم صرف اكثر من مرتب خلال شهر 2016/12م لبعض الموظفين التابعين لمديرية الامن الوطني زلطن دون وجود أي مستند مرفق يؤيد الصرف والجدول التالي يوضح ذلك :

القطاع	الاسم	قيمة المرتب الشهري	عدد المرتبات المصروفة	اجمالي القيمة المصروفة
مديرية الامن	ك س ن	888	7 مرتبات	6216 دينار
	ا ب ب	912	6 مرتبات	5472 دينار
الصحة	ح س س ر	560	10 مرتبات	5600 دينار
	م ب زر	560	10 مرتبات	5600 دينار
	اس س ب	550	8 مرتبات	4400 دينار



- قيام مراقب الخدمات المالية زلطن بصرف مبلغ وقدره (30,000) دينار بموجب اذن صرف رقم (10/4) وبصك رقم (49106) لصالح شركة شجرة التوت مقابل إنشاء مبنى ثلاجة حفظ الجثامين بالمركز الصحي زلطن ومن خلال فحص المستندات المرفقة بإذن الصرف لوحظ التالي:
 - عدم ارفاق صورة من العقد المبرم مع شركة شجرة التوت التي قامت بأعمال الانشاء .
 - تم صرف القيمة المذكورة اعلاه من مخصصات الواردة للقطاعات التابعة للبلدية وهذا يعد تصرفا في المال العام دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام المادة (1) من القانون المالي للدولة وبالمخالفة لقواعد الصرف وفقا لأحكام المادة (119) من لائحة العقود الادارية .
- قيام المراقبة بصرف مبلغ وقدره (40,000) دينار بموجب اذن صرف رقم (10/5) وبصك رقم (49107) لصالح محلات قورينا للأثاث مقابل توريد اثاث مكتبي للمراقبة ومن خلال مراجعة المستندات المرفق بإذن الصرف لوحظ التالي:
 - عدم وجود محضر ترسية مرفق بإذن الصرف صادر عن لجنة العطاءات يوضح كيفية اختيار محلات الأثاث لتوريد الأثاث المكتبي للمراقبة بالمخالفة لأحكام المراد (21-22) من لائحة العقود الادارية .
 - عدم وجود اذن استلام البضاعة معتمد من قبل امين المخازن مرفق بأذن الصرف مخالفة لأحكام المادة (243) من لائحة الادارية .
 - تم صرف المبلغ لمحلات دفعة واحدة ودون وجود ما يفيد استلام البضاعة بالمخالفة لشروط الصرف وفقا لأحكام المادة (134) من لائحة العقود الادارية .
- قيام المراقبة بصرف مبلغ وقدره (74,150) دينار بموجب اذن صرف رقم 10/6 وبصك رقم (49108) لصالح (ع ص ا) مقابل صيانة المركز الصحي بزلطن ومن خلال فحص المستندات المرفقة بإذن الصرف لوحظ التالي:
 - عدم وجود عقد مع المذكور اعلاه مرفق بإذن الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (80) من لائحة العقود الادارية .
 - تم تكليف المذكور اعلاه بالمخالفة للشروط المطلوب توفرها فيمن يتقدم للتعاقد مع أي جهة او وحدة ادارية وفقا لأحكام المواد (17-80-81) من لائحة العقود الادارية .
 - تم صرف مستحقات المكلف بأعمال الصيانة دفعة واحدة ودون ما يفيد بأن الأعمال انجزت وهذا يعد مخالفا لقواعد الصرف وفقا لأحكام المادة (119) من لائحة العقود الادارية .



- عدم وجود محضر تسليم ابتدائي ولا نهائي للمشروع مرفق بالمخالفة لأحكام المواد (124-125) من لائحة العقود الادارية .
- تم صرف القيمة المذكورة اعلاه من المخصصات الواردة للقطاعات التابعة لبلدية زلطن وهذا يعد تصرفا في المال العام دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام المادة (1) من القانون المالي للدولة .

مراقبة الخدمات المالية مصرات

- لم يتم الأخذ في الاعتبار بالعديد من ملاحظات الواردة في التقارير السابقة لفرع ديوان المحاسبة مصراته وعدم التقيد والالتزام بها بالمخالفة لما تضمنته المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013 م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- لوحظ توسع بعض القطاعات او الجهات في صرف الوقود دون ارفاق ما يفيد وجود ضوابط لتنظيم صرف الوقود وفقا لنص المادة رقم (11) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع .
- عدم قفل العهد المالية المؤقتة والمصروفة لسنة 2015م بالمخالفة لأحكام المادتين (185، 186) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مراقب مكتب الخدمات المالية صبراتة

- عدم قيام المراقبة بإعداد أذونات الصرف (نموذج م ح -9) بشأن مصروفات الباب الأول بما يضمن توفر شروط الدفع المنصوص عليها بالمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- ظهر بالتسوية المصرفية لحساب الودائع عن شهر 12/2016 م مبلغ يمثل إيراد مسجل بالدفاتر و لم يسجل بالمصرف بقيمة (479,129) دينار يشير الأمر إلى قيام المراقبة بتعليق حساب الودائع والأمانات بمبالغ مالية دون وجود التزامات قائمة الأمر الذي يناقض طبيعة هذا الحساب ويدل على أن التعليق حجز القيمة بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- كثرة الكشط و الشطب و الترصيد بقلم الرصاص بدفتر يومية الصندوق لحساب الودائع مما يفقد هذا الدفتر المصدقية المطلوبة و ذلك بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- لم يتم مراعاة كتابة التفويضات المالية الواردة خلال شهر 2/2016 بأسماء مستحقيها و أسماء المستفيدين منها بالخانة المخصصة لذلك بالسجل .



- عدم قيام المراقبين الماليين بإحالة تقارير الإيرادات والمصروفات إلى وزارة المالية .
- لم يراع أغلب المراقبين الماليين أرفاق تقرير الإيرادات نموذج (م م 7) مع تقرير المصروفات بحجة عدم وجود قيم تخص الإيرادات لإثباتها بالنموذج .
- تأخر صدور قرار الجرد ترتب عنه تأخر إحالته للمراقبات المالية بالمناطق حيث أحيل بموجب الكتاب رقم (6-33-4-2279) المؤرخ في 29-12-2016 و بما لا يمنح الوقت الكافي للقيام بأعمال الجرد والانتهاء منه مع نهاية السنة المالية ليتسنى إجراء المطابقات اللازمة في موعدها .
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر و تدوين بيانات جرد السنة السابقة و دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد و الأرصدة الدفترية بسجل الأصول الثابتة وذلك لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت استنادا لنص المادة (299) من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن .
- التأخر في إقفال الحسابات الختامية الشهرية عن الأشهر المتبقية مما يؤدي إلى التأخر في إقفال الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية 2016 م بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة .
- لم يتبين تحويل القيمة المستقطعة كضريبة دمغة والتي يتم خصمها على أدونات الصرف للمصروفات التسييرية و ذلك بالمخالفة لنص المادة (8) من القانون رقم (12) لسنة 2010 ضريبة الدمغة.

مراقبة الخدمات المالية مرزق .

- لم يتم إحالة تقارير المصروفات الشهرية عن الربع الأول للعام 2017 م من قبل المراقبين الماليين للمقطاعات بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام الموكلة اليه بموجب هيكلية وزارة المالية المعتمدة وعدم مراعاة المهينة في اداء تقريرها الدورية حيث تبين قيامه بتقديم تقارير تفتقر الى التحليل لا يمكن الاستفادة منها لعدم بيانها الانحرافات.

صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية 2016

- التأخر في اعداد واحالة الحساب الختامي لوزارة المالية عن السنة المالية 2016م بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة
- عدم قيام ادارة الصندوق بإلزام الموردين بتصديق بعض الفواتير من مصلحة الضرائب.



- لوحظ ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل لقيود وتدوين الاصول للمحافظة عليها من الضياع.
- لوحظ اعادة رافعة شوكية لصندوق موازنة الاسعار دون الحصول على الموافقة اللازمة بالمخالفة للمادة (272) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود سيارة مسلمة خارج الصندوق للسيد مدير عام الصندوق السابق ولم يتم استرجاعها.
- عدم توفر وسائل الامن والحماية للمخازن.
- تكديس البضاعة على بعضها مما يصعب الوصول إليها عند المناولة بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود بعض الاصناف الراكدة ومنتهية الصلاحية بالمخالفة للمادة (222) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل المخزن او بطاقات الصنف لتدوين محتويات الاصناف الموجودة بالمخزن.

مصلحة اهلاك الدولة 2016

- استعمال السجل واحد لحسابات خارج الميزانية (عهد مالية، علاوة السفر، دفعات على حساب) من السنة المالية 2016/2013 م.
- عدم اتباع الوسائل التي تكفل تسوية حسابات العهد المالية بانتظام فور انتهاء الغرض منها الامر الذي ادى إلى تراكم ارصدها وصعوبة متابعتها.
- قصور المراقب المالي في اداء مهامه المكلف بها، منها متابعة حسابات خارج الميزانية.
- عدم استيفاء كافة بيانات الاعتماد المالي الذي يتضمنه نموذج اذن الصرف بما في ذلك ختم المراجع.
- تبين قيام المصلحة بصرف مرتبات لبعض الموظفين التي تم تعيينهم بعقود خلال سنتي (2015_2016) بملغ وقدره (79,661) دينار بالمخالفة لقانون رقم "8" لسنة بشأن الرقم الوطني.
- ضعف التعزيز المستندي للعديد من اذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة "99" من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل السنة المالية موضوع الفحص بمصرفات تخص سنوات السابقة بالمخالفة للمادة "13" من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام المصلحة بصرف مقابل عمل إضافي لبعض موظفي المصلحة بقيمة إجمالية 45,717 دينار والقيام بتعليق القيمة بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية
- استمرار قيام وزارة المالية بإحالة المرتبات الخاصة بالمنقولين والمتوفين والمتقاعدين اختياريًا والمنقولين الي جهات اخري والمستقلين والمنقطعين على العمل حتى 2017/2/28م.
- عدم قيام ادارة المصلحة بتنفيذ ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم "720" للسنة 2013م بتنظيم مصلحة املاك الدولة المادة "4" الذي تنص على ترتيب الايرادات المترتبة على ادارة واستثمار العقارات المملوكة لدوله في الداخل والخارج
- عدم تطبيق المادة "188" من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بخصوص العهد الغير مسواة والتي تعتبر دين في ذمة الموظف وتخضع من مرتبه.
- عدم قيام المصلحة بإلزام موظفيها الموفدين بمهام رسميه بتسوية السلف الممنوحة على حساب علاوة السفر والمبيت مما يعد مخالفة للمادة "9" من لائحة السفر والمبيت .

مصلحة الضرائب

رغم أهمية النظام الضريبي باعتباره أحد أدوات السياسة المالية في خلق التوازن الاقتصادي إلى جانب دوره في تمويل الموازنة العامة للدولة إلا أنه لم يلقي اهتماما كافيا من الدولة في هذا الجانب ناهيك عن الجوانب الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لاعتماد الدولة على إيرادات النفط كمصدر أساسي لتمويل الموازنة العامة وعدم وجود ضرورة ملحة لخلق أو تفعيل أي موارد أخرى، ويتضح ذلك جليا في تدني التقدير الخاصة بمحصلة الضريبة مقارنة بإجمالي الإيرادات المقدرة والظاهرة في الموازنات العامة للدولة في السنوات السابقة سواء بعد التطورات السياسية التي طرأت على البلاد في السنوات ما بعد 2011م وما صاحبها من تغيرات اقتصادية أو ما قبلها.

ومع تغير الظروف في السنوات الأخيرة وظهور عجوزات في الموازنة العامة في ظل نضوب الموارد المالية للدولة بشكل عام وتدني مستويات التحصيل الضريبي مقارنة بنسب التحصيل في السنوات السابقة، فقد اصبحت هناك ضرورة ملحة لإعادة دراسة النظام الضريبي في شكله الشمولي وتقييمه وتحديد مدى كفاية عناصره في تحقيق الأهداف الاقتصادية المناط بها.

وحيث تناول تقرير الديوان في سنة 2016 م بشيء من التفصيل تحليل أسباب ضعف محصلة الضريبة معربا عنها في مجموعة من الظواهر السلبية من بينها:



- ظاهرة التهرب الضريبي بأشكاله وأنواعه المشروعة وغير المشروعة.
- ظاهرة التزوير في المعاملات الضريبية.
- ظاهرة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة حول النشاط.
- ظاهرة التوسع في الإعفاءات الضريبية.
- ظاهرة عزوف صغار الممولين عن دفع الضريبة.
- ظاهرة عزوف بعض المؤسسات العامة عن إحالة الاستقطاعات الضريبية لمصلحة الضرائب.

كما تناولت تقارير العامين 2014م، 2015 م معوقات الاداء واهمها التنظيم الإداري بمصلحة الضرائب، والتشوه الوظيفي نتيجة التعيينات وعقود العمل العشوائية، وغياب أدوات الإشراف والمتابعة والتقييم، إلى جانب قصور المصلحة في تطبيق القوانين واللوائح والإجراءات الضريبية بشكل عام.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الظواهر لا تزال قائمة في ظل عجز إدارة المصلحة على تفعيل النظام الضريبي وتحديثه بما يتلاءم مع أهدافها، وذلك نتيجة للعديد من العراقيل والتحديات التي تواجه المصلحة ومنها:

- الانقسام السياسي وعدم قدرة الدولة على فرض سيادتها على القطاع الخاص.
- الظروف الأمنية الراهنة وأثرها على القطاعين العام والخاص وما حال دون استمرار العمل في بعض المكاتب التابعة للمصلحة وانعكاس ذلك على معدلات الجباية
- عدم توافق النظام الضريبي المطبق مع الوضع الاقتصادي الراهن والحاجة إلى التعديل في ظل غياب سلطة التشريع.
- ضعف حلقة الإشراف على مصلحة الضرائب وانعكاسه سلباً على علاقة المصلحة بالإدارات والمكاتب التابعة لها.
- عدم اهتمام وزارة المالية برفع كفاءة مصلحة الضرائب بدعمها بالمنظومات اللازمة وتأهيل وتطوير عناصرها البشرية.
- سوء إدارة المصلحة للموارد المالية والبشرية المتاحة والاختيار غير المناسب لأغلب الكوادر القيادية وغياب عناصر المسائلة والجزاء.
- عدم ملائمة بيئة الضرائب وغياب العوامل المحفزة للعاملين والممولين للعمل أو التعامل مع المصلحة.
- غياب الاتصال والتواصل بين المصلحة وباقي مؤسسات الدولة وبينها وبين الممولين المحليين والأجانب.
- ضعف الشفافية في الإنفاق العام وعدم كفاءة وكفاية البيانات والمعلومات حول الأنشطة الاقتصادية ونتائجها.
- نزوب مخصصات التنمية في السنوات الأخيرة وتباطؤ عمليات التنفيذ.



- مغادرة الشركات الأجنبية وتغيير عناوينها دون سداد ما عليها من التزامات.
- التوسع في منح الإعفاءات الضريبية من أكثر من جهة من الدولة دون وجود أهداف محددة.
- ضعف الوعي الضريبي لدى المواطنين بشكل عام والممولين بشكل خاص وعدم وضوح المفاهيم الضريبية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والأهداف المرجوة منها.

واستكمالاً لما طرح بالتقارير السابقة يتناول هذا التقرير نتائج تقييم عناصر النظام الضريبي المطبق إلى جانب نتائج فحص حسابات المصلحة عن سنة 2017م لغرض الوقوف على مواطن الخلل وتحديدها واقتراح التوصيات اللازمة لمعالجتها وذلك على النحو التالي:

قراءة حـول القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل

يعتبر القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل أحد عناصر النظام الضريبي الحالي وينظم آليات فرض وجباية ضريبة الدخل باختلاف أنواعه وتحديد الجزاءات والإعفاءات اللازمة إلى جانب قانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة ومن خلال قراءة نصوصه وإسقاطها على الواقع لوحظ عدم ملائمة للأوضاع الاقتصادية الراهنة نظراً لعزم الدولة في سنة صدوره - وعدم قدرتها لاحقاً - التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي بشكل تدريجي ، علاوة عن احتوائه على العديد من الأخطاء اللغوية والعيوب الفنية التي قد تفسر لصالح الممول بخلاف القصد ، وفيما يلي إشارة لبعض أوجه ذلك القصور وأثارها :

- نصت المادة (2) على أنه " تربط الضريبة بناء على إقرار يقدمه الممول " كما نصت المادة (4) على انه " ... إذا امتنع الممول عن تقديم الإقرار المشار إليه بالمادة الثانية جاز لمصلحة الضرائب أن تقدر دخله وفق ما تراه مناسباً وأن تربط الضريبة بناء على هذا التقدير ... " وأخذاً بمفهوم المخالفة فإن الحكم يدعو الممول إلى تقديم إقراره وفق المادة الثانية ولن يكون من حق مصلحة الضرائب فحصه أو تعديله حتى وإن لم يكن صحيحاً.
- نصت المادة (33) الفقرة (أ) " يعفى من الضريبة دخل الأشخاص الاعتبارية العامة الممولين من الميزانية العامة " ولم يبين المشرع ما إذا كان التمويل كلياً أم جزئياً حتى يسري عليها الإعفاء من الضريبة.
- نصت المادة (33) الفقرة (7) " يعفى من الضريبة دخل النشاط الزراعي البحث " ولم يحدد هنا ما إذا كانت مشاريع تربية الدواجن أو الأبقار على سبيل المثال أو غيرها من قبيل النشاط الزراعي البحث أم لا، خاصة وأنه فسر من قبل الممولين لتلك المشاريع لصالحهم.



- نصت المادة (33) الفقرة (10) " يعفى من الضريبة الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بالوحدات الادارية العامة والممولة من الميزانية العامة " وإن حكر الإعفاء هنا على العاملين بتلك الوحدات دون غيرهم يأتي مخالفاً لمبدأ عمومية الضريبة والتي تعد عنصراً أساسياً من عناصر تحقيق العدالة الضريبية.

- نصت المادة (39) الفقرة الأولى " تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي وفقاً للمبدأ النقدي أو لمبدأ الاستحقاق خلال السنة الضريبية وفقاً لاختيار الممول ، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول " ويلاحظ هنا وجود تعارض بين حكم العبارة الأولى وحكم العبارة الثانية حيث تقضي الأولى بأن للممول حق الاختيار بين المبدأ النقدي أو الاستحقاق ، بينما تقضي الثانية بان دخل الممول يتم تحديده على أساس مبدأ الاستحقاق وهذا التعارض سيفتح باب الاجتهاد ويؤدي إلى الاختلاف حول التفسير ، وكذلك هو الحال بالنسبة لنص المادة (66) من نفس القانون ، ويعتبر النص هنا معيب حيث إن الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا ستقوم باستخدام المبدأ النقدي والذي بموجبه سيتم إظهار الإيرادات النقدية فقط وعدم إظهار الإيرادات المستحقة وستقوم الشركات بتقديم ميزانياتهم وحساباتها إلى المصلحة على هذا الأساس ويصبح قانوننا من حقها إتمام الربط وطلب الشهادة على الإيرادات المستحقة والتي لم تظهر بحساباتها بتاريخ التقديم والربط .

- نصت المادة (39) الفقرة (أ) على أنه " ... وتحسب أقساط الاستهلاك حسب معدلات سنوية تحددها اللائحة التنفيذية وذلك في حدود ثمن شراء هذه الأصول "

- ولم يشير المشرع إلى المصروفات الرأسمالية التي يتطلب انفاقها على الأصل ليصبح جاهزاً للاستعمال ، وحيث أن الحكم الذي تقضي به هذه العبارة عدم إضافة ذلك النوع من المصروفات إلى ثمن شراء الأصل واحتساب أقساط الاستهلاك على أساس التكلفة ، وحيث أنها مصروفات انفقت في سبيل الحصول على الدخل فسيكون من حق الممول التعامل معها على أساس انها مصروفات إيرادية أي تحميلها ضمن مصروفات السنة الأولى من عمر الأصل ، وهذه المعاملة ليست سليمة محاسبياً والعمل بها يؤدي إلى الإخلال بتحميل السنوات الضريبية بنصيب كل منها بعدالة ومساواة .

- تنص المادة (40) الفقرتين (أ؛ ب) على عبارة " ... الفقرة الأولى من هذه المادة ... " ومن الواضح ورودها خطأ بينما الصحيح عبارة " الفقرة الأولى من المادة (39) " .



- نصت المادة (46) الفقرة (د) على أنه " ... الانتفاع بالأراضي الزراعية مع عدم الإخلال بالفقرة (9) من المادة (33) من القانون " بينما لا يوجد أي رابط بين هذه المادة والفقرة (9) كونها تُعنى بالدخول الخارجية لليبيين وربما كان القصد الفقرة (7) من المادة (33) والتي تُعنى بدخول النشاط الزراعي البحث.
- نصت المادة (53) على أنه " تفرض الضريبة على دخول المهن الحرة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل " ولم يتم المشرع بموجبه المادة ذكر خصائص الضريبة على هذا النوع من الدخل بالشكل الكلي كما في الفصول الأخرى.
- نصت المادة (54) على أنه " يكون سعر الضريبة سنوياً (15%) " وليس من العدالة ان يكون سعر الضريبة على دخل المهن الحرة مساوياً لسعر الضريبة على دخل النشاط التجاري (15%)، فالعنصر الأساسي لتحقيق دخل المهن الحرة هو عنصر العمل والممارسة الشخصية للمهنة وليس رأس المال باعتباره -إن وجد -عنصرًا ثانويًا، بينما يعتبر عنصرًا أساسيًا في تحقق دخل النشاط التجاري والصناعي.
- نصت المادة (57) على أنه " ... يستحق أداء الضريبة بمجرد حصول الدخل مهما كانت الطريقة ... " كما تنص المادة (58) على أنه " ... تربط الضريبة نهائيًا على كل جزء من السنة يثبت فيه الحق ... " ويتبين من خلال التمعن في صياغة المادتين أن المشرع أخذ بموجب المادة الأولى بمبدأ صرف الأجر أو المرتب كواقعة منشئة للضريبة، بينما أخذ بموجب المادة الأخرى بمبدأ ثبوت الحق في الأجر أو المرتب كواقعة منشئة للضريبة، وحيث أن استحقاق الضريبة واحتساب غرامتها التأخير يختلف باختلاف المبدأ فإن استمرار هذا التعارض بين الأحكام سينشأ خلاف حول التفسير.
- نصت المادة (70) بخصوص الضريبة على الشركات على أنه " يكون سعر الضريبة سنوياً (20%) " بخلاف ما كنت عليه -تصاعديا- بالقانون السابق ويلاحظ هنا عدم تفرقة المشرع بين الأشكال القانونية للأنشطة الاقتصادية للشركات من حيث شكلها القانوني وجنسيته وحجم رأس مالها باعتبار أن الضريبة أداة من أدوات توجيه الاقتصاد ومن أهم أهدافها الاجتماعية إعادة توزيع الدخل.
- وبالإضافة إلى قصور مواد وأحكام القانون وفق ما ذكر فإن هناك خلواً من بعض الأحكام التي كان على المشرع أن يقضي بها ومنها:
- لم يرد بالقانون الأحكام التي تنظم احتساب الضريبة على الشركات القابضة والشركات التابعة لها وإجراء منع الأزواج الضريبي بينهما.
- لم يرد بالقانون الأحكام التي تنظم احتساب الضريبة على شركات المحاصة.



- اتبع المشرع نظام الضرائب النسبية عند تحديد سعر الضريبة على جميع أنواع الدخول الخاضعة لمختلف أنواع الضرائب المفروضة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010م باستثناء الدخل الناتج عن العمل حيث أخضعه للضريبة التصاعديّة.
- أعطى المشرع الدخل الناتج عن العمل العائد للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولة من الميزانية العامة من الضريبة، الأمر الذي أدخل بمبدأ عمومية الضريبة دون هدف منطقي سواء اكان اقتصاديا أم اجتماعيا الشركات التي تقيم نشاطها في مناطق نائية وتلك التي تقيمها في مناطق حضرية مما أفقد السياسة الاقتصادية خاصية التوجيه والإشراف على التنمية المكانية.

الموقف التنفيذي لمحصلة الضريبة والمصروفات للعام 2017م

بلغت حصيلة الإيرادات الضريبية الفعلية لسنة 2017م مبلغ (1,268,294,050) دينار، في حين بلغ ما تم تحصيله لصالح وزارة المالية (1,038,393,793) دينار بواقع (130%) من الإيرادات المقدرة في ذات العام، وبزيادة نحو (28%) عن حصيلة الضرائب في السنة السابقة مقسمة على النحو التالي:

المبالغ المحصلة		البيانات
2017 م	2016 م	
1,038,393,793	805,138,567	المبلغ المحصل لصالح وزارة المالية
228,656,214	244,242,610	الودائع والأمانات
1,051,208	1,032,707	صندوق الرعاية الاجتماعية
192,834	146,683	حقوق التنفيذ
1,268,294,050	1,050,560,567	الإجمالي

- بمقارنة المبالغ الضريبية المحصلة لصالح وزارة المالية خلال الفترة من 2017/1/1م وحتى 2017/12/31م يتضح وجود تفاوت بينها وبين ما هو مقيد بسجلات الوزارة حيث لم تتجاوز المبالغ التي احيلت لحساب الإيراد العام مبلغ (764,862,730) دينار أي بواقع (73%) فقط، وذلك على النحو التالي:

800,000,000	الحصيلة المقدرة بالترتيبات المالية عن الفترة
764,862,730	الحصيلة الفعلية وفق سجلات وزارة المالية
1,038,393,793	الحصيلة الفعلية وفق سجلات مصلحة الضرائب
96%	معدل التنفيذ وفق بيانات وزارة المالية
130%	معدل التنفيذ وفق بيانات مصلحة الضرائب

وبالتالي فإن معدل التنفيذ الظاهري في سجلات وزارة المالية لا يعكس محصلة الضريبة كما هي وفق جهود مصلحة الضرائب الفعلية من إجمالي المبالغ المقدرة، ما يترتب عليه تشوه بيانات الميزانية العمومية وإظهارها على غير حقيقتها، ويرجع ذلك التفاوت إلى الأسباب التالية:



- عدم التنسيق بين وزارة المالية ومصحة الضرائب في متابعة الإيرادات المحصلة وتحويلها أولاً بأول بالرغم من الإشراف المباشر للوزارة على المصلحة.
- تأخر إجراءات المقاصة المصرفية المتعلقة بإداعات المصلحة لدى المصارف التجارية.
- تعذر إحالة متحصلات الضريبة لإدارات ومكاتب الضرائب بالمنطقة الشرقية والبالغه نحو (117,649,093) دينار للإدارة العامة والاكتفاء بإحالة إشعارات الإضافة وتقارير التحصيل فقط.
- تتمثل المبالغ المحصلة لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية - بيان رقم (2) ما نسبته 10% من قيمة الغرامات المحصلة وفقاً لما نصت عليه اللائحة الإدارية والمالية للصندوق فضلاً عن نسبة 30% من أصل 70% الناتجة عن مصروفات الحجز والبيع الإداري وذلك لغرض تحقيق الرعاية الاجتماعية والصحية لموظفي الضرائب.
- تتمثل الودائع والأمانات الواردة في البيان رقم (2) التفاصيل التالية:

البيان	2016م	2017م
صندوق الجهاد	238,659,400	222,573,718
صندوق التضامن	4,606,118	5,738,325
خصم دينار	47,922	58,252
الصندوق القومي الفلسطيني	190,053	181,401
رسوم التظلم والطعن	738,605	100,857
مساهمة في الشركات	508	3,660
الإجمالي	244,242,606	228,656,213

حيث لوحظ بشأنها تراخي المصلحة في إحالة الودائع والأمانات للجهات المعنية بها.


- تعكس المبالغ المحصلة لصالح صندوق التضامن الاجتماعي وصندوق الجهاد الهدف الاجتماعي للنظام الضريبي والمتمثل في إعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع المختلفة إلا أن مصلحة الضرائب لم تولي هذا الجانب الاهتمام الكافي ناهيك عن عدم اهتمامها بإحالة تلك المتحصلات أولاً بأول إلى الجهات المعنية بها.
- استمرار بعض الجهات في خصم الدينار من العاملين لديها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً الصادر بالخصوص بتاريخ 1990/1/30م رغم إلغاؤه.
- استمرار خصم مبالغ بمسمى مساهمة الليبيين في الشركات المساهمة رغم إلغاؤه بموجب حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم (53/2) بتاريخ 2008/11/12م.



- باحساب معدلات التغيير في محصلة الضريبة خلال السنوات السابقة يلاحظ أثرها السلبي على المحصلة نتيجة التغيير في قانون ضريبة الدخل ما بين سنتي 2009 م و (2010 م حيث انخفض أداء الضريبة إلى (86%) وانحدر بشكل متفاوت في السنوات اللاحقة نتيجة الظروف والأحداث السياسية التي طرأت على البلاد فيما بعد مع تحسن طفيف في السنتين الأخيرتين مقارنة بسنة الأساس 2010 م وقد تعرض تقرير الديوان 2016 م لتحليل أسباب التفاوت بين السنوات ، و ينسحب ذلك التحليل أيضا على سنة 2017 م في ظل تبات العوامل والبيان التالي يوضح ذلك .

بيان رقم (4) معدلات التغيير في الإيرادات المحصلة خلال السنوات من (2009م-2017 م)

السنة	الإيرادات المقدره	الإيرادات المحصلة	نسبة الإيراد الفعلي إلى المقدر	معدل التغيير في الإيرادات المحصلة
2009	3,000	2,243	%74	%100
2010	3,055	1,941	%63	%86
2011	350	443	%126	%23
2012	500	687	%137	%35
2013	900	838	%93	%43
2014	900	731	%81	%38
2015	700	671	%96	%35
2016	700	804	%115	%41
2017	800	1,039	%130	%53





تقييم أداء الضريبة حسب النوع:

بتحليل الإيرادات الناتجة عن حصيللة الضرائب النوعية خلال سنة 2017م الواردة في البيان التالي، واحتساب نسب مساهمة كل منها في الحصيللة العامة ومقدار التغير مقارنة بالسنة السابقة لوضع ما يلي:

معدل التغير	حصيللة سنة 2017م		حصيللة سنة 2016م		البيان
	نسبة المساهمة	القيمة	نسبة المساهمة	القيمة	
+ % 58	% 52	535,648,201	% 42	339,575,435	ضرائب على دخل الشركات
+ % 0.19	% 24	250,114,075	% 31	249,640,174	ضرائب على دخل المرتبات
+ % 24	% 1	9,424,069	% 1	7,579,288	ضرائب على دخول أخرى متنوعة
+ % 17	% 22	233,746,568	% 25	199,049,307	ضرائب دمغة
+ % 1.8	% 1	10,512,086	% 1	10,327,073	غرامات
% 29	% 100	1,039,444,999	% 100	806,171,277	الإجمالي

- بالرغم من انخفاض معدلات الإنفاق على التنمية والتحويلات الخارجية في سنتي 2016م و2017م مقارنة بالسنوات السابقة وما يفترض أن يصاحبه من أثر سلبي على دخول الشركات، إلا أن أداء الضريبة على تلك الدخول ارتفع نسبياً بواقع (58%) عن السنة السابقة ويعزو ذلك التحسن الملحوظ إلى مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

▪ حالات التهرب الضريبي التي تكشف لديوان المحاسبة مؤخراً من خلال فحص ملفات الممولين بالمصلحة والتسويات التي تمت بموجبها وما صاحب ذلك من أثر إيجابي على باقي الشركات للمبادرة في تسوية أوضاعها.

▪ الوقوف على أنشطة شركات القطاع الخاص ذات العلاقة بالقطاع العام وتقييمها وإحالتها لمصلحة الضرائب لضمها لملفات الممولين واحتسابها من خلال إعادة الربط.

▪ تعاون مصلحة الضرائب وبالتحديد (مكتب ضرائب طرابلس) مع الديوان في مده بالبيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الاختبارات والمقارنات.

- لا تزال حصيللة الضريبة على دخل المرتبات منخفضة نسبياً نتيجة اعتماد المصلحة على مبادرة الجهات ذات العلاقة بإحالة الاستقطاعات وعدم إيلاءها الأهمية اللازمة بتفعيل لجان التفتيش وفرض الغرامات والجزاءات على المؤسسات المتعاسة في إحالة الاستقطاعات الضريبية.

- رغم تحسن أداء الضريبة على الدخول الأخرى إلا أنه لم يتبين إيلاء القائمين على إدارة المصلحة أي جدية خلال هذه السنة أو السنوات السابقة



لوضع آليات مناسبة لتفعيل تحصيل الضريبة الزراعية وضريبة المواشي والضرائب على الدخول الخارجية فضلا عن عدم الاهتمام بتحصيل الضريبة عن العقارات والتي لم تتجاوز ما نسبته (0.06%) من الحصيلة الضريبية لسنة 2017م و(0.08%) لسنة 2016م

تقييم أداء الضريبة حسب المصدر:

مع ملاحظة عدم ورود بيانات إدارة ضرائب وادي الحياة حتى تاريخ إعداد التقرير فقد تركزت الإيرادات في إدارات ومكاتب المصلحة التالي ذكرها فقط:

نسبة المساهمة		إجمالي الإيرادات		الإدارة
2017م	2016م	2017م	2016م	
71.2%	70.7%	902,977,483	741,919,696	طرابلس
7.3%	4.4%	91,687,209	45,988,175	مصراته
4.6%	7.5%	57,862,339	78,461,983	بنغازي
3.2%	3.9%	39,695,602	40,968,706	الجبل الأخضر
1.7%	1%	20,800,701	10,275,906	الجفارة
12.3%	12.5%	155,270,714	132,946,099	إدارات اخري وعددها 32 ادارة
100%	100%	1,268,294,050	1,050,560,568	الإجمالي

وقد لوحظ بشأنها: -

- تدني معدلات التحصيل في كافة المكاتب والإدارات عدا إدارة طرابلس والتي ارتفعت نسب الأداء بها إلى (70%) في السنتين الأخيرتين والتي انعكست مباشرة على أداء الإيرادات العامة بالمصلحة لأسباب التي سبق ذكرها.
- تهاون بعض إدارات المصلحة في إحالة الإيرادات أولاً بأول إلى الإدارة العامة ناهيك عن توقف أنشطة بعض الإدارات لأسباب مختلفة منها.
- فقدان السيطرة على إدارات المصلحة بالمنطقة الشرقية.
- تعليق العمل بإدارة ضرائب درنة وإدارة ضرائب سرت.
- إيقاف العمل بمكتب ضرائب المعمورة (تم حرقه خلال سنة 2014م).

الإيرادات الضريبية المستحقة على الشركات:

- قصور المصلحة في تفعيل مواد القانون رقم (97) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل والمتعلقة بالحجز التحفظي والحجز التنفيذي على الشركات العامة والخاصة لغرض سداد ما عليهم من التزامات تجاه المصلحة، حيث بلغت قيمة الديون المستحقة حتى نهاية فبراير 2018م (1,118,598,280) دينار لعدد (1150) شركة، في المقابل بلغ ما



تم تحصيله خلال سنة 2017م منها مبلغ (15,676,343) دينار بنسبة لا تتجاوز (1.4%) من إجمالي أرصدة الديون المرحلة من سنوات.

- بلغت الديون المستحقة على الشركات الأجنبية بإدارة ضرائب طرابلس حتى 2017/12/31م (246,385,364) د. ل لعدد (442) شركة حيث لوحظ بشأنها ما يلي:-
- عزوف الشركات الأجنبية عن تقديم إقراراتها السنوية وتسوية أوضاعها الضريبية بالمخالفة للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- عدم مبادرة إدارة المصلحة في متابعة تلك الديون ورفع قضايا على الشركات المتقاعسة بالرغم من التنبيه على ذلك.
- لاتزال المصلحة متراخية في حصر ومتابعة الديون المحلية اولا بأول ما شجع تلك الشركات على العزوف والمماطلة في السداد.

المصروفات المخصصة:

بلغت جملة المصروفات التسييرية للمصلحة خلال سنة 2017م مبلغاً وقدره (43,176,210) دينار، كما بلغت المصروفات المخصصة من ميزانية الطواري خلال العام مبلغاً وقدره (2,000,000) دينار حسب البيان التالي:

البيان	المخصص	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	43,000,000	37,224,380	5,775,620
الباب الثاني	6,000,000	5,951,830	48,170
الإجمالي	49,000,000	43,176,210	5,823,790
الطواري	2,000,000	1,999,980	20
الإجمالي العام	51,000,000	45,176,190	5,823,810

وقد لوحظ بشأنها سوء التصرف في إدارة الموارد المالية وعدم الالتزام بقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن إضافة إلى عدم التقيد باللائحة العقود الإدارية وفيما يلي بعض الظواهر التي تكشف من خلال الفحص:

- التوسع في صرف المكافآت بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- التوسع في إيجارات المقار الإدارية والسكنية.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة بما يفيد الصرف منعاً لتكرار صرفها.



- إهمال مسك السجلات والدفاتر بالطرق السليمة والقيود بها أولاً بأول.
- القيام بالتعاقد والارتباط دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إيلاء الأهمية اللازمة لإجراء الجرد السنوي لكافة إدارات ومكاتب المصلحة.
- إغفال إجراء الجرد المفاجئ للعهد والخزائن والمخازن.
- قيام المصلحة بترتيب التزامات مالية دون وجود المخصصات والتغطية المالية اللازمة لمواجهة تلك النفقات حيث بلغ إجمالي الالتزام القائم على المصلحة في 2017/12/31م (19,547,372) دينار .

ظاهرة التهرب الضريبي (الممولين):

تتخذ ظاهرة التهرب الضريبي أشكالاً وأساليب عديدة، منها على سبيل المثال الامتناع عن تقديم الإقرارات الضريبية عن الدخل أو التأخر في تقديمها عن المواعيد المحددة، والإدلاء ببيانات غير صحيحة وإخفاء بيانات أخرى حول الأنشطة المختلفة للممولين، وحجب أنشطة بعينها بحجة الأعمال العارضة، واستخدام أساليب وحيل محاسبية لتحويل الوعاء الخاضع للضريبة، كل ذلك في ظل قصور أغلب المكاتب والإدارات التابعة للمصلحة وتقصيرها وإهمالها في إجراءات الربط والتحصيل والمتابعة والغرامات والجزاء.

وإلى جانب ما نتج عن ذلك من أثر سلبي على المحصلة الضريبية في هذه السنة وما قبلها من السنوات، فإن هناك آثار أخرى اقتصادية واجتماعية ناتجة عن تعذر تحقق الدخل وراء ذلك التهرب ليعاد توزيعه على طبقات المجتمع الأخرى وفقاً لأهداف الضريبة، ناهيك عن اختلال مبدأ العدالة في تحمل الأعباء لعدم سريان الضريبة على الجميع.

واستكمالاً لإجراءات المسح التي يقوم بها الديوان للملفات الممولين لدى المصلحة ومطابقتها بالأنشطة المختلفة لتحديد الانحرافات في إجراءات الربط والتحصيل، وإلى جانب ما ورد ذكره من أمثلة لحالات التهرب الضريبي في التقارير السابقة يُعرض فيما يلي مجموعة أخرى من الأنشطة ذات العلاقة بتقديم الخدمات المباشرة للمواطنين والتي تبين عدم توافق أحجامها ورسوم خدماتها مع النتائج المقدمة للمصلحة:

أولاً / الشركات والمصحات الطبية الخاصة:

- شركات ومصحات طبية تقدمت بدخول متدنية جداً ونتائج خسارة لا تتوافق مع مقابل الرسوم التي تتقاضاها والخدمات التي تقدمها لا سيما وأن بعضها لديها تعاقدات مع الدولة وجهات وشركات أخرى مختلفة وفيما يلي بعض الأمثلة:



اسم الممول	إدارة ضرائب	آخر قرار	نتيجة النشاط	قيمة الخسارة
مصحة الخليل	طرابلس	2016	خسارة	(9,555)
مصحة الصفوة	طرابلس	2015	خسارة	(677,431)
مصحة الأبراج	طرابلس	2016	خسارة	(140,311)
مصحة أويا	طرابلس	2016	خسارة	(197,046)
مصحة البشرى	طرابلس	2016	خسارة	(333,937)
مصحة سيول	طرابلس	2016	خسارة	(687,759)
مصحة نور العيون	طرابلس	2014	خسارة	(10,584)
مصحة الأمل الدولية	طرابلس	2016	خسارة	(5,356)

- شركات ومصحات طبية تقدمت بإقرارات ضريبية وقوائم دخل بنتيجة نشاط أرباح بنسب متدنية جدا مقارنة بأنشطتها الظاهرة ورسوم الخدمات الصحية التي تتقاضاها ومن أمثلتها

اسم الممول	إدارة ضرائب	آخر قرار	الدخل الخاضع	نتيجة النشاط
مصحة المسرة	طرابلس	2016	17,934	أرباح
مصحة الفردوس	طرابلس	2016	80,300	أرباح
مصحة المختار	طرابلس	2016	161,126	أرباح
مصحة الفتح	طرابلس	2016	119,377	أرباح
المركز الطبي السويسري	طرابلس	2016	132,568	أرباح
مصحة دار الحمد	طرابلس	2016	6,200	أرباح
مصحة دار الشفاء	طرابلس	2016	174,272	أرباح

- مصحات طبية وشركات استيراد أدوية تزاوّل أنشطتها دون التقدم للمصلحة بإقراراتها الضريبية وأخرى تقوم بمزاوّل نشاطها دون فتح ملف ضريبي لدى المصلحة (إدارة الشركات / طرابلس)، والبيان التالي يوضح ذلك:

اسم الممول	إدارة ضرائب	نوع النشاط	ملاحظات
مصحة جوري	طرابلس	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
مصحة المتوسط	طرابلس	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
مصحة الشفاء	طرابلس	خدمات طبية	غير مسجل لدى إدارة الشركات
مصحة الأخوة	طرابلس	خدمات طبية	غير مسجل لدى إدارة الشركات
مصحة طرابلس	طرابلس	خدمات طبية	غير مسجل لدى إدارة الشركات
مصحة السرور	طرابلس	خدمات طبية	غير مسجل لدى إدارة الشركات
شركة اروقة الياسمين	ترهونة مسلاتة	خدمات طبية	لم تقدم إقرار ضريبي منذ سنة 2014
شركة اعتاب الخير	ترهونة مسلاتة	خدمات طبية	لم تقدم إقرار ضريبي منذ سنة 2015
شركة البلسم	ترهونة مسلاتة	خدمات طبية	لم تقدم إقرار ضريبي منذ سنة 2014
شركة الزهراء الرائدة	ترهونة مسلاتة	خدمات طبية	لم تقدم إقرار ضريبي منذ سنة 2015
شركة السلام الدائم	ترهونة مسلاتة	خدمات طبية	لم تقدم إقرار ضريبي منذ سنة 2015
شركة السلامة الطبية	ترهونة مسلاتة	خدمات طبية	لم تقدم إقرار ضريبي منذ سنة 2014
شركة قمر الشفاء	ترهونة مسلاتة	خدمات طبية	لم تقدم إقرار ضريبي منذ سنة 2014
شركة قصر الاخيار الطبية	ترهونة مسلاتة	خدمات طبية	لم تقدم إقرار ضريبي منذ سنة 2014
شركة السندان	ترهونة مسلاتة	خدمات طبية	لم تقدم إقرار ضريبي منذ سنة 2013
شركة لمسات الخير	ترهونة مسلاتة	خدمات طبية	لم تقدم إقرار ضريبي منذ سنة 2014
شركة الخير	المرقب	خدمات طبية	لم تقدم ميزانياتها



اسم الممول	إدارة ضرائب	نوع النشاط	ملاحظات
شركة البلسم	المرقب	خدمات طبية	لم تقدم ميزانياتها
شركة أهل العافية	المرقب	خدمات طبية	لم تقدم ميزانياتها
شركة الأسرة المتعاونة	المرقب	خدمات طبية	لم تقدم ميزانياتها
شركة الحياة	المرقب	خدمات طبية	لم تقدم ميزانياتها
شركة المنطقة الوسطى	المرقب	خدمات طبية	لم تقدم ميزانياتها
شركة الاحسان	المرقب	خدمات طبية	لم تقدم ميزانياتها
شركة حطين	المرقب	خدمات طبية	لم تقدم ميزانياتها
شركة نجمة المتوسط	صرمان	استيراد أدوية	لم تقدم ميزانياتها منذ سنة 2014
شركة الريان	صرمان	استيراد أدوية	لم تقدم ميزانياتها منذ سنة 2014
شركة البريق	صرمان	استيراد أدوية	لم تقدم ميزانياتها منذ سنة 2014
شركة صرمان الجديدة	صرمان	استيراد أدوية	لم تقدم ميزانياتها منذ سنة 2014
شركة الدقة الكاملة	صرمان	استيراد أدوية	لم تقدم ميزانياتها منذ سنة 2014
شركة سلامة الأداء	صرمان	استيراد أدوية	لم تقدم ميزانياتها منذ سنة 2014
شركة بحر البلقان	صرمان	استيراد أدوية	لم تقدم ميزانياتها منذ سنة 2014
شركة ملاك الدواء	صرمان	استيراد أدوية	لم تقدم ميزانياتها منذ سنة 2014
شركة الأعشاب البرية	صرمان	استيراد أدوية	لم تقدم ميزانياتها منذ سنة 2014
شركة المركز المتقدم	صرمان	استيراد أدوية	لم تقدم ميزانياتها منذ سنة 2014
شركة باب الشفاء	غريان	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
شركة الرحلات السعيدة	غريان	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
شركة عافية الأقصى	غريان	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
شركة ويحان الجنوب	غريان	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
شركة الهواء النقي	غريان	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
شركة الحكمة الراقية	غريان	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
شركة التقنيّة	غريان	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
شركة النيزك البراق	غريان	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
شركة الأيادي الأمينة	غريان	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية
شركة مسيلب	غريان	خدمات طبية	لم تتقدم بإقراراتها الضريبية

ثانياً: الشركات التعليمية والمدارس الخاصة:

- شركات تعليمية ومدارس خاصة تقدمت بنتائج (خسارة) أو (بدون دخل) لا تتوافق مع نشاطها الظاهر أو عدد الطلبة ومقابل الرسوم التي تتقاضاها وفيما يلي بعض الأمثلة:

اسم الممول	إدارة ضرائب	آخر قرار	عدد الطلبة	نتيجة النشاط	قيمة الخسارة
طرابلس الحرة TLC	طرابلس	2015	735	خسارة	(9,752)
شركة المعرفة الدولية للتعليم	طرابلس	2015	429	خسارة	(5,900)
شركة المعرفة للتعليم	طرابلس	2016	646	خسارة	(8,105)
المعرفة العالمية للتعليم	طرابلس	2016	482	خسارة	(2,086)
المشارك للتعليم	طرابلس	2016	358	خسارة	(868)
مدارج السالكين	طرابلس	2016	691	خسارة	(787)
شركة المجتهد للتعليم	طرابلس	2016	510	خسارة	(19,695)
شركة الليدي بيرد/القصيبي	طرابلس	2016	374	خسارة	(407)
شركة هنادي الدولية	طرابلس	2016	160	خسارة	(7,070)
مدرسة اقرا للتعليم الأساسي	طرابلس	2016	83	خسارة	(69,505)
شركة رياض الأندلس للتعليم	طرابلس	2016	75	خسارة	(400)



اسم الممول	إدارة ضرائب	آخر قرار	عدد الطلبة	نتيجة النشاط	قيمة الخسارة
المستقبل اللامع للتعليم	طرابلس	2015	62	خسارة	(850)
شركة الزيتونة الجديدة	قصر بن غشير	2016	-	خسارة	(4,924)
شركة المدرسة الصغيرة	قصر بن غشير	لا يوجد	-	خسارة	-
شركة مستقبل طالب العلم	قصر بن غشير	2014	-	خسارة	(1,830)
شركة أصول العلم الجديد	قصر بن غشير	لا يوجد	-	خسارة	-
شركة مفتاح دار السعادة	قصر بن غشير	لا يوجد	-	خسارة	-
شركة البيان النموذجية	قصر بن غشير	2015	-	خسارة	(344)
شركة العلم الواجب	قصر بن غشير	لا يوجد	-	خسارة	-
تشاركية الدروب	قصر بن غشير	لا يوجد	-	خسارة	-
شركة دوان ليبيا	غريان	-	-	بدون دخل	-
مدرسة الأم الحنون	الزاوية	2016	-	بدون دخل	-
مدرسة الكرامة	الزاوية	2015	-	بدون دخل	-

- شركات تعليمية ومدارس خاصة لا تتوافق الأنشطة الظاهرة لها ورسوم الخدمات التعليمية التي تتقاضاها مع قيمة الدخل المقدم بالإقرارات الضريبية ومرفقاتها منها على سبيل المثال لا الحصر:

اسم الممول	إدارة ضرائب	آخر قرار	عدد الطلبة	الدخل الخاضع	نتيجة النشاط
الشركة الفلبينية الأولى الدولية	طرابلس	2016	201	91,739	أرباح
شركة النخبة العالمية للتعليم	طرابلس	2015	381	61,067	أرباح
شركة دار المعرفة للتعليم	طرابلس	2015	499	4,575	أرباح
شركة دار الأبداع للتعليم الحر	طرابلس	2015	229	4,575	أرباح
مدرسة اليمامة	الزاوية	2013	-	4,500	أرباح
مدرسة نجوم ليبيا	الزاوية	2013	-	4,000	أرباح
مدرسة أقرأ	الزاوية	2014	-	2,500	أرباح
مدرسة شموع العلم	الزاوية	2014	-	4,875	أرباح
مدرسة درب الوهاج	الزاوية	2015	-	4,810	أرباح

- شركات تعليمية وتدريب وتأهيل ومدارس خاصة تزاوّل نشاطها دون أن تقدم إقراراتها الضريبية فضلا عن عدم قيام شركات أخرى بفتح ملفات ضريبية لدى المصلحة (إدارة الشركات / طرابلس)، ومن أمثلة ذلك: -

اسم الممول	إدارة الضرائب	نوع النشاط	عدد الطلبة	ملاحظات
شركة الهدف للتعليم الأساسي	طرابلس	خدمات تعليمية	170	لم يقدم أي إقرارات ضريبية
شركة أوراق البستان للتعليم	طرابلس	خدمات تعليمية	359	لم يقدم أي إقرارات ضريبية
شركة الطالب اللبيب	طرابلس	خدمات تعليمية	228	لم يقدم أي إقرارات ضريبية
المعارف الحديثة	طرابلس	خدمات تعليمية	251	لم يقدم أي إقرارات ضريبية
شركة دار العلم للتعليم	طرابلس	خدمات تعليمية	226	لم يقدم أي إقرارات ضريبية
أوائل الهدف للتعليم	طرابلس	خدمات تعليمية	376	لم يقدم أي إقرارات ضريبية
رسالة العلم	طرابلس	خدمات تعليمية	158	غير مسجل لدى إدارة الشركات
عقول المستقبل	طرابلس	خدمات تعليمية	163	غير مسجل لدى إدارة الشركات
النوا	طرابلس	خدمات تعليمية	578	غير مسجل لدى إدارة الشركات



اسم الممول	إدارة الضرائب	نوع النشاط	عدد الطلبة	ملاحظات
شركة ليبيا طرابلس TIS	طرابلس	خدمات تعليمية	153	غير مسجل لدى إدارة الشركات
الليبية التركية الدولية للتعليم	طرابلس	خدمات تعليمية	144	غير مسجل لدى إدارة الشركات
شركة الأوائل التعليمية	طرابلس	خدمات تعليمية	725	غير مسجل لدى إدارة الشركات
مدرسة نور العلم والمعرفة	طرابلس	خدمات تعليمية	217	غير مسجل لدى إدارة الشركات
شركة بناء الأجيال	غريان	تدريب وتعليم	-	لم يقدم إقرار ضريبي
شركة فضاء العلوم	غريان	تدريب وتعليم	-	لم يقدم إقرار ضريبي
شركة أمل الغد المضيء	غريان	تعليم حر	-	لم يقدم إقرار ضريبي
شركة روافد العلم	غريان	تعليم حر	-	لم يقدم إقرار ضريبي
شركة الراسخون	غريان	تدريب وتأهيل	-	لم يقدم إقرار ضريبي
شركة ميادين المعرفة	غريان	تدريب وتأهيل	-	لم يقدم إقرار ضريبي
شركة أضواء المعرفة	غريان	تدريب وتأهيل	-	لم يقدم إقرار ضريبي
شركة قمة الجبل	غريان	تدريب وتأهيل	-	لم يقدم إقرار ضريبي

ثالثاً: شركات التأمين:

شملت أعمال المسح متابعة وفحص عدد من ملفات شركات التأمين العاملة بالدولة حيث تضمنت أغلب إقراراتها الضريبية المقدمة خلال السنوات الأخيرة عن نتائج أنشطتها (خسارة) بالرغم من ضخامة حجم تعاملات تلك الشركات وما تحصلت عليه البعض منها من مبالغ مالية نتيجة تعاقدات مع جهات القطاع العام والخاص وفيما يلي بيان يوضح ذلك: -

اسم الممول	سنة الاقرار	حالة الاقرار	القيمة
شركة ليو للتأمين	2015	خسارة	(50,000)
شركة الصحاري للتأمين	2015	خسارة	
شركة الثقة للتأمين	2016	خسارة	(7,851)
شركة التكافل للتأمين	2016	خسارة	(402,684)
شركة المتحدة للتأمين	2016	خسارة	(2,675,894)
الشركة الإفريقية للتأمين	2015	خسارة	(غير محدد القيمة حسب الإقرار)
شركة المختار للتأمين	2016	خسارة	(628,364)
شركة العالمية للتأمين	2016	خسارة	(519,832)
شركة البسر للتأمين	2016	خسارة	(1,609,724)
شركة الواثق للتأمين	2016	خسارة	(3,024,855)
شركة الليبية للتأمين	2014	خسارة	(2,587,927)

وتزامناً مع إجراءات المسح التي قام بها الديوان لملفات الممولين تكشفنا العديد من أوجه الضعف والقصور لدى المصلحة من بينها:

- تأخر المصلحة في إجراء الربط الضريبي على الإقرارات المستلمة بالمخالفة للمادتين (2-3) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل حيث لم تتجاوز نسبة الربط المؤقت في إدارة ضرائب طرابلس على سبيل المثال (2%) نسبة الربط النهائي (1%) من إجمالي عدد الممولين.



- لم يتبين قيام المصلحة بإجراءات الربط التقديري على الممولين الذين امتنعوا عن تقديم إقراراتهم وذلك بالمخالفة للمادة (4) من القانون.
- لم يتبين قيام المصلحة بأي إجراءات للربط الإضافي على الإقرارات المقدمة والتي تناولتها عينة الفحص.
- إهمال المصلحة فرض غرامات تأخير على الممولين الذين تأخروا في أداء الضريبة وتوريدها في المواعيد المحددة حيث لم تتجاوز نسبة غرامات تأخير (0.2%) من الممولين الذين تخلفوا على الموعد المحدد لتقديم الإقرارات والبالغ عددهم (4810) بمكتب ضرائب طرابلس على سبيل العينة، كما لم يتبين فرض أي غرامات منصوص عليها قانوناً تعكس متابعة الممولين في عين المكان مثل غرامات عدم مسك الدفاتر والسجلات المحددة قانوناً.
- تبين قبول المصلحة لإقرارات ضريبية غير مرفقة بتقارير مالية ومستندات معززة بالمخالفة للمادة (8) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- تدني إجراءات الحجز التحفظي والحجز التنفيذي بالمخالفة للمواد (30-31) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- قيام بعض إدارات المصلحة بالربط الضريبي لبعض من الشركات بمذكرة ربط واحدة لعدة سنوات مما يساهم في ضياع الإيرادات.
- عدم متابعة الشركات التي قامت بالتسجيل وفتح ملفات بالمصلحة ولم تتقدم بأي إقرارات ضريبية منذ تاريخ التسجيل.
- عدم الاهتمام بالسجلات الخاصة بتسليم ملفات الممولين لغرض الفحص والتدقيق وعدم استكمال تعبئة البيانات فضلاً عن عدم انتظام القيد بها أولاً بأول.
- إهمال أحكام الرقابة على الإقرارات الضريبية المستلمة والعمل على حفظها بالطرق السليمة وتفريغ بياناتها بالسجلات.
- تراخي المصلحة في متابعة الاتفاقيات المبرمة بين المصلحة وعدد من الجهات وإلزامها بتوريد ما تم استقطاعه وجبايته في المواعيد المحددة للمصلحة.
- ضعف أداء قسم التفتيش بالإدارة العامة من حيث متابعة الأقساط المستحقة وحصر الإقرارات الضريبية الراكدة.

مصلحة الجمارك

تناولت تقارير الديوان السابقة جملة من الملاحظات والظواهر السلبية التي تنم على قصور وتقصير مصلحة الجمارك في أداء مهامها الموكلة إليها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك وفق ما أسفرت عليه نتائج تقييم



أداء المصلحة خلال السنوات السابقة فضلاً عما تضمنته من توصيات ومقرحات لتحسين مستوى الأداء وجاءت أبرز تلك الملاحظات على النحو الآتي:

- قصور التشريعات الجمركية المنظمة للعمل الجمركي.
 - غياب الدراسات والخطط الاستراتيجية الجادة وندرة التقارير والبيانات التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - عدم بدل العناية اللازمة لتوطين منظومة جمركية حديثة وربطها بكامل مديريات وإدارات ومراكز المصلحة وتفعيل إجراءات الرمز الاحصائي للموردين.
 - ضعف سيطرة المصلحة على الإدارات والمراكز الجمركية التابعة لها.
 - تدني الإيرادات الجمركية المحصلة وعدم ملاءمتها مع حجم الانفاق على التوريدات الخارجية.
 - التوسع في قرارات الإعضاء الجمركية من الجهات المختصة دون تحديد الأهداف الاقتصادية من وراء تلك القرارات ما أثر سلباً على حجم الإيرادات.
 - ارتفاع حجم التهريب واتساع رقعته في ظل عدم السيطرة على المنافذ والمسالك الأخرى
 - سوء التصرف في إدارة المخصصات المالية للمصلحة وعدم الالتزام بالتشريعات المالية النافذة بالخصوص.
 - ناهيك عن الملاحظات الأخرى حول أداء المصلحة والمتمثلة في إدارة الموارد المالية والبشرية وتقييم نظام الرقابة الداخلية.
- وفي الوقت الذي يؤكد فيه الديوان على استمرار تلك الظواهر والملاحظات يعرض فيما يلي تحديث للموقف التنفيذي لأداء المصلحة والنتائج التي أسفرت عليها عمليات الفحص وفقاً للتبويب التالي:

الموقف التنفيذي للإيرادات الجمركية خلال العام 2017م

بلغت جملة إيرادات المصلحة من 2017/1/1م وحتى 2017/12/31م مبلغ (171,040,286) دينار بنسبة نمو تصل إلى (43%) من الإيرادات المحصلة خلال السنة السابقة والبالغة نحو (73,294,740) دينار إلا أن ما تم تحويله لحساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي لم يتجاوز (164,391,453) دينار والبيان التالي يوضح ذلك:



250,000,000	الحصيلة المقدرة بالترتيبات المالية
164,391,453	الحصيلة الفعلية وفق سجلات وزارة المالية
171,040,286	الحصيلة الفعلية وفق سجلات مصلحة الجمارك
%66	معدل التنفيذ وفق بيانات وزارة المالية
%68	معدل التنفيذ وفق بيانات مصلحة الجمارك

وترجع أسباب التفاوت الظاهر في البيان السابق للنقاط التالية:

- اعتماد وزارة المالية في بياناتها على المبالغ المسجلة في حساباتها فقط.
- عدم التنسيق بين وزارة المالية ومصلحة الجمارك فيما يخص متابعة الإيرادات المحصلة وتحويلها أولاً بأول بالرغم من الإشراف المباشر للوزارة على المصلحة.
- تأخر إجراءات المقاصة المصرفية المتعلقة بإيداعات المصلحة لدى المصارف
- احتساب وزارة المالية المتحصلات المتعلقة بالسنة المالية 2016م والواردة للحساب خلال سنة 2017م ضمن المحصلة.
- تعذر إحالة متحصلات الرسوم الجمركية بالمنطقة الشرقية للإدارة العامة والبالغة نحو (6,205,486) دينار والاكتفاء بإحالة إشعارات الإضافة وتقارير التحصيل فقط بناءً على تعليمات الحاكم العسكري في المنطقة الشرقية والبيان التالي يوضح ذلك.

اسم المركز	إيرادات 2016	إيرادات 2017	الإجمالي	معدل التحصيل
مركز جمرك ميناء بنغازي	63,323	703,860	767,183	%7.1
مركز جمرك ميناء البريقة	782,784	861,606	1,644,390	%15.3
مركز جمرك ميناء طبرق	3,185,732	4,518,336	7,704,068	%71.3
مركز جمرك متفد راس أمساعد	130,093	106,061	236,154	%2.2
مركز جمرك مطار طبرق	309,920	2,084	312,004	%2.9
مركز جمرك مطار الابرق	133,654	13,539	147,193	%1.4
الإجمالي	4,605,506	6,205,486	10,810,992	%100

- وبالوقوف على معدلات التحصيل في المراكز الجمركية بالمنافذ الأخرى وتقييمها لوحظ أن (97%) من محصلة الرسوم الجمركية تتركز في المنافذ البحرية، ورغم أن مينائي مصراته والخمس يمثلان أعلى نسبة محصلة من بينها بواقع (41%) و (33%) على التوالي، إلا أن ذلك لا يعكس حسن أداء تلك المراكز بقدر ما يعكس تدني معدلات التحصيل لدى المراكز بالمنافذ البحرية الأخرى مقارنة بالإيرادات المتوقعة، ناهيك عن حالة شبه الانعدام في التحصيل التي تشهدها المنافذ الجوية والبرية. ولعل ذلك ما يبرر



تفشي ظاهرة التهريب في ظل فقدان المصلحة سيطرتها على المنافذ الحدودية، والبيانات التالية توضح الإيرادات الجمركية حسب نوع المنفذ:

المنفذ	المبالغ المحصلة	معدل التحصيل
المنافذ البحرية	165,470,557	97%
المنافذ الجوية	3,722,082	2%
المنافذ البرية	1,847,647	1%
الإجمالي	171,040,286	100%

- الإيرادات الجمركية حسب المنافذ الجوية

اسم المركز	إجمالي الإيرادات	النسبة
مطار معتيقة	3,706,459	2%
مطار الأبرق	13,539	0.01%
مطار طبرق	2,084	0.002%

- الإيرادات الجمركية حسب الموانئ البحرية

اسم المركز	إجمالي الإيرادات	النسبة
ميناء مصراته	69,812,348	41%
ميناء الخمس	56,968,382	33%
ميناء طرابلس	32,103,926	19%
ميناء طبرق	4,518,336	3%
ميناء البريقة	861,606	0.5%
ميناء بنغازي	703,860	0.4%
ميناء زوارة	378,647	0.2%
ميناء مليته وراس لانوف	123,452	0.1%


- الإيرادات الجمركية حسب الموانئ البرية

اسم المركز	إجمالي الإيرادات	النسبة
منفذ راس اجدير	1,665,144	1%
منفذ امساعد	106,061	0.10%
منفذ وازن	76,442	0.05%

وبتقييم معدلات التحصيل نسبةً لتواريخ تحصيلها يُلاحظ ارتفاعها خلال الربع الثالث من العام نتيجة القرار الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (379) لسنة 2017م بشأن تحديد فئة الضرائب الجمركية على بعض السلع والبضائع الواردة، والبيان التالي يوضح الإيرادات الجمركية لسنة 2017م حسب فترات التحصيل:



الشهر	قيمة الإيرادات	النسبة
يناير	9,462,213	5.5%
فبراير	5,882,032	3.4%
مارس	6,307,309	3.7%
ابريل	5,791,358	3.4%
مايو	6,014,400	3.5%
يونيو	8,774,650	5.1%
يوليو	23,519,745	13.7%
اغسطس	31,843,369	18.6%
سبتمبر	22,576,433	13.2%
اكتوبر	22,367,914	13%
نوفمبر	17,478,726	10.2%
ديسمبر	11,022,132	6.4%
الإجمالي	171,040,286	100%



وقد تناول تقرير الديوان سنة 2016م تحليل أسباب تدني إيرادات الجمارك، وحيث أن ذلك ينطبق أيضا على سنة 2017م تجدر الإشارة إلى جانبه للظروف التي واجهتها المصلحة خلال السنة والتي حالت دون تمكنها من أداء واجبها وتمثل في النقاط الرئيسية التالية: -

- استمرار الانقسام السياسي وعدم قدرة المصلحة على فرض سيادتها على كافة المراكز التابعة لها.
- الظروف الأمنية الراهنة وما حال دون استمرار العمل في بعض المراكز التابعة للمصلحة وانعكاس ذلك على معدلات الجباية.



- غياب الإدارة الرشيدة وحالة عدم الاستقرار التي شهدتها المصلحة في الفترة الأخيرة نتيجة الصراعات الداخلية على الإدارة.

الرسوم المقيدة:

- بلغت الرسوم المقيدة المسجلة على بعض الجهات من سنة 2003/1/1 وحتى 2017/11/30 نحو (1,312,339,694) دينار ولم يتبين اتخاذ المصلحة في السنوات الأخيرة الإجراءات اللازمة لتحصيلها.

لجنة البيوع:

- بلغت جملة المبالغ المحصلة كإيراد للجنة البيوع طرابلس عن النحو المبين في البيان التالي:

السنة	2015م	2016م	2017م
نتائج البيوع	158,779	465,418	227,270

- وجود بضائع تخص الجهات العامة ولم يتم استخراجها من قبل جهاتها وعلى سبيل المثال: مشروع النهر الصناعي، جهاز الإسكان والمرافق، هيئة الطيران المدني، جهاز تطوير المراكز الإدارية، وزارة التعليم، بلدية الزاوية، وزارة الصحة، المركز الوطني للمحفوظات.
- تكدس عدد من الحاويات تحوي مواد غذائية، أحماض كيميائية، عصائر وغيرها تتطلب الإزالة ولم يتخذ بشأنها أي إجراءات.
- وجود بضائع بلجنة البيوع - طرابلس - ممولت بقروض مصرفية منذ سنوات سابقة تعود لسنة 2003م وحتى سنة 2009م، لم تتخذ بشأنها أي إجراءات منها على سبيل المثال :

اسم المورد	عدد الحاويات	نوع البضاعة	اسم المصرف مانح القرض	تاريخ وصول البضاعة
تشاركية الهنداوي	حاوية 20 قدم	معمل تصوير	مصرف التنمية	2003
تشاركية الرقم	حاوية 40 قدم	خط إنتاج عصائر	مصرف التنمية	2006
تشاركية اليمامة	حاوية 40 قدم	الات خراطة	مصرف التنمية	2006
تشاركية الدوق الفاخر	حاوية 40 قدم	مذبح آلي	مصرف التنمية	2007
تشاركية أكاكوس	2 حاوية 40 قدم	الات خط خرسانة	مصرف التنمية	2008
تشاركية الاعمار	2 حاوية 40 قدم	مضخات مياه + سخانات	مصرف الوحدة - بنغازي	2008
تشاركية العمارة	3 الات	الات خلط	مصرف الأمان	2008
تشاركية البيوت	2 حاوية 40 قدم	مواد صحية	المصرف الأهلي - طرابلس	2009
تشاركية الصحراوي	5 حاويات	مضخات مياه	المصرف التجاري الوطني الاستقلال	2009
تشاركية الهرم الأكبر	3 حاويات	أثاث	المصرف التجاري الوطني	2009



لجنة الإلتلاف:

من خلال مطابقة شحنات الأغذية والسلع المستوردة عبر منفذ ميناء مصراته البحري على سبيل العينة، والتي صدرت بشأنها شهادات عدم الإفراج عن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية - "الشحنات المرفوضة" - خلال سنة 2016م وبين محاضر إلتلاف تلك الشحنات التي تصدر عن مديرية جمارك مصراته في ذات السنة تبين إلتلاف ما نسبته (28%) فقط من الشحنات المرفوضة، ولم يتبين للديوان أي إجراءات اتخذت لبقية الشحنات بالرغم من مطالبة الديوان لمعرفة مصير تلك الشحنات دون جدوى سيما وأن أغلب أسباب الرفض تتمثل في عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري، والبيان التالي يوضح ذلك:

81	عدد الشحنات المرفوضة من المركز خلال سنة 2016م
23	عدد الشحنات التي تم إلتافها بموجب محاضر إلتلاف صادرة عن مديرية جمارك مصراته خلال سنة 2016م
28%	نسبة الإلتلاف من الشحنات المرفوضة خلال سنة 2016م

كما تبين من خلال دراسة محاضر الإلتلاف ومرفقاتها وجود عدد من الملاحظات تتمثل فيما يلي:-

- أن أغلب محاضر الإلتلاف جاءت بناءً على مراسلات صادرة عن الشركات الموردة تتضمن طلب إلتلاف الشحنات المرفوضة.
- لوحظ أن تواريخ المراسلات الصادرة عن الشركات الموردة تسبق تواريخ شهادات عدم الإفراج الصادرة عن مركز الرقابة على الأغذية، الأمر الذي يثير الشك حول احتمال استفادة تلك الشركات من محاضر الإلتلاف في إجراءات أخرى كإفراج عن الاعتمادات أو الموافقة على إعادة التصدير.
- خلو معظم محاضر الإلتلاف من توقيع مندوب جهاز الحرس البلدي بالرغم من عضويته بلجنة الإلتلاف.
- عدم تطابق توقيعات أعضاء لجنة الإلتلاف بين المحضر والآخر.

وتجدر الإشارة إلى توسع مركز الرقابة على الأغذية والأدوية في منح شهادات الإفراج المؤقت عن تلك الشحنات والتي بلغت عدد (46) شهادة من أصل (81) شحنة أي ما يفوق (51%) من الشحنات التي تم رفض دخولها لاحقاً.

التهرب الجمركي:

لوحظ القصور والتراخي الواضحين و بما يرقى إلى درجة التواطؤ من طرف مصلحة الجمارك والمساهمة في تهرب بعض الشركات من سداد الرسوم الجمركية وذلك باعتماد إقرارات جمركية لها وفق المبالغ الموجودة بالفاتورة



والتي لا تتناسب مع حجم ونوع البضائع المستوردة فعلاً بدلاً من إعادة تقديرها تقديراً صحيحاً واحتساب الرسوم الجمركية عليها ، بالإضافة إلى تحايل تلك الشركات على التشريعات المنظمة لاستعمال النقد الأجنبي وإخراج العملة خارج الدولة دون تصريح قانوني بذلك مما يعد ضمن جرائم التهريب الجمركي وفق ما نصت عليه المادة (203) من القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك .

رقم الإقرار الجمركي	اسم الشركة	عدد الحاويات 20 قدم	نوع البضاعة	قيمة البضاعة حسب الفاتورة	
				من واقع الإقرارات الجمركية بالدولار	من واقع الإقرارات الجمركية بالدينار
9985	شركة اللؤلؤة	71 حاوية	عصائر	2,000	3,400
21353	شركة سما المتحدة	64 حاوية	ارز - مياه	24,000	30,000
22674	شركة راعي الحلال	21 حاوية	طماطم	500	800
22671	شركة خليج الصمود	11 الحاوية	طماطم	2,000	2,800
22673	شركة خليج الصمود	8 حاويات	طماطم	1,000	1,400
12701	شركة الحديثة	7 حاويات	مشروبات	845	1,225
25512	شركة الريشة الذهبية	5 حاويات	تن	1,000	1,420
12287	شركة جوهرة الساحل	3 حاويات	عصائر	500	775

المصروفات:

بلغت جملة المصروفات على الميزانية التسييرية خلال العام 2017م مبلغاً وقدره (263,198,110) دينار أي بنسبة زيادة تصل إلى 8.7% من إجمالي مصروفات سنة 2016م وتتجاوز قدره (18%) من إجمالي قيمة الحوالات، ويعود سبب ذلك التجاوز إلى التوسع في الإنفاق على الباب الأول والبيان التالي يوضح مقارنة المصروفات والحوالات المالية لسنتي (2016-2017م):

الباب	2016		2017	
	الحوالات	المصروفات	الحوالات	المصروفات
الباب الأول	213,536,361	239,778,650	214,859,405	254,757,230
الباب الثاني	2,489,999	2,487,050	8,511,008	8,440,880
الإجمالي	216,026,360	242,265,700	223,370,413	263,198,110
النسبة	%112		%118	

استمرار تسييل مبالغ مرتبات عدد كبير من الأعضاء والموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالصحة "إنهاء خدمة ، متقاعدین ، استقالة ، متوفين " حيث بلغت خلال سنة 2016م نحو (2,447,827) دينار ، تم انفاقها لاحقاً بالمخالفة على مكافآت ومقابل عمل إضافي وغيرها من أوجه الأنفاق الأخرى بدلاً من ترجيعها إلى وزارة المالية ، كما استمر ذات الأمر خلال سنة 2017م دون معالجة ، حيث بلغت



إجمالي القيمة المحالّة من وزارة المالية إلى المصلحة حتى
سبتمبر 2017م (3,927,522) دينار تم انفاقها في أوجه صرف مختلفة

- تضمين حوالات مرتبات العاملين بالمصلحة مبلغ (29,281) دينار شهرياً
لعدد (21) شخصاً تبين لاحقاً أنه لا تربطهم أي علاقة وظيفية أو
تعاقدية بالمصلحة ولا تتوفر أي بيانات أو معلومات بشأنهم.

- التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي بقيمة اجمالية تجاوزت
(1,527,920) دينار نظير أعمال خلال ساعات الدوام الرسمي بالمخالفة
لنص المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2012م
بشأن علاقات العمل.

- ارتفاع معدل الالتزامات على بند الإقامة في الفنادق حيث تجاوزت
قيمة الالتزامات مبلغ (4,972,008) دينار.

- التوسع في الإجراءات الخاصة بسكن موظفي المصلحة من خلال إبرام
عدد (82) عقد إيجار سكن وظيفي بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم
(346) لسنة 2013م بشأن تحديد سقف الإيجارات، حيث تصل قيمة
البعض منها إلى (10,000) دينار شهرياً ناهيك عن عدم القيام بخصم
علاوة السكن للمستفيدين بالإيجار بالمخالفة للمادة (141) من
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م. مما أدى إلى ترتيب
التزامات على المصلحة تتجاوز (2,683,060) دينار، ولم تتمكن المصلحة
من موافاة الديوان أو الإفصاح عن أسماء المستفيدين من تلك الإجراءات
وعدددهم (58) مقرر بينما لا تتوفر الشروط القانونية في العقود .

- صرف مكافآت مالية لجهات وأشخاص دون سند قانوني ولا تربطهم
أي علاقة وظيفية بالمصلحة فضلاً عن ترتيب التزامات وأعباء مالية
دون الحاجة لها ومن أمثلة ذلك:

رقم الإذن	القيمة	البيان
8/26	1,5000	صرف مكافآت مالية لعدد خمس أشخاص من خارج المصلحة
8/25	7,500	صرف مكافآت مالية لعدد خمس أشخاص من خارج المصلحة
8/4	2,3000	صرف مكافآت مالية بكتيبة أبو بكر الصديق
8/5	2,000	صرف مكافآت مالية بكتيبة أرض الصومود
8/1	24,000	صرف مكافآت مالية بكتيبة الصحراء

- كما تجدر الإشارة إلى تأخر المصلحة في إعداد حساباتها الختامية في
المواعيد المحددة قانوناً بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي
للدولة، حيث أن آخر حساب ختامي معد كان سنة 2003 م.



- التوسع في الإنفاق على صندوق الرعاية الاجتماعية رغم تمتعه بالذمة المالية المستقلة، من خلال قيام إدارة المصلحة بتنسيب أعداد كبيرة من العاملين للعمل به وصرف مرتباتهم مباشرة من حسابات المصلحة، إلى جانب العديد من المصروفات الأخرى منها على سبيل المثال تجهيز مقر اللجنة الإدارية للصندوق بقيمة (311,825) دينار.
- تراكم أرصدة العهد المالية وترحيلها من سنة إلى أخرى دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وفق ما نصت عليه المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت العهد غير المقفلة مبلغ وقدره (526,700) دينار وذلك عن السنوات (2011، 2012، 2013، 2014، 2015 م).

الالتزامات والارتباطات القائمة على المصلحة:

يعد ترتيب أو انشاء أي التزامات أو ارتباطات مالية على الدولة خارج التقسيمات والمبالغ المعتمدة بالميزانية إخلالا بقواعد تنفيذ الميزانية حيث يحضر قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وكافة القوانين الخاصة باعتماد الموازنات العامة للدولة إنشاء أي التزام أو الارتباط بنفقات الا في حدود الاعتماد الجائز الخصم منه وأن الاعتماد كافٍ لمواجهة النفقات المترتبة على الارتباط ، إلا أن القائمين على إدارة المصلحة اصرروا على الإخلال بذلك بأن أنشئوا التزامات وارتباطات مالية تعدت في مجملها (109) مليون دينار مما تسبب في تحميل الدولة أعباء مالية إضافية كان بالإمكان تفاديها في حالة ما تم الالتزام بقواعد تنفيذ الميزانية والتقييد بالتشريعات المنظمة لإدارة المال العام ، ومن خلال أعمال الفحص والتدقيق لعينة موسعة من تلك الالتزامات والارتباطات تبين ما يلي :

- بلغت جملة الالتزامات المقدرة حسب سجلات المصلحة مبلغاً وقدره (109,380,966) دينار وفق التصنيف الآتي:

السنوات	القيمة	البيان
2013م-2016م	74,616,918	شركات مختلفة لتوريد "ملابس، أثاث أدوات مكتبية، صيانة، مقاولات عامة، شركات صيانة سيارات، إلخ.
2012م-2016م	21,027,121	صندوق الرعاية الاجتماعية
2013م-2016م	563,825	الشركة العامة للكهرباء
2013م-2016م	868,083	شركة المياه والصرف الصحي
2015م-2016م	3,011,060	إيجارات مختلفة "سكن" مقرات
2016م	1,708,500	كتائب أمنية
2015م - 2016م	560,031	مصروفات صرفت من الجيب الخاص من موظفي المصلحة
2014م - 2016م	477,394	تذاكر سفر لشركات سياحية والخطوط الليبية، البراق
2013م-2016م	4,972,008	فنادق مختلفة وشركات خدمية وإعلامية
2015م	519,226	بدل إجازة
2015م، 2016م	1,056,800	مكافآت
-	109,380,966	الإجمالي



- تكليف شركات بتوريد إصناف دون الحاجة الفعلية إليها ويتأكد ذلك من خلال تواريخ تلك التكاليف والتي تعود إلى سنوات سابقة دون أن تقوم تلك الشركات بالتوريد الفعلي ودون قيام المصلحة بإلغاء تلك التكاليف.
- تبين أن أغلب التكاليف جاءت بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة للأنظمة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م بالرغم من ذلك تجاهل القائمون على إدارة المصلحة أعداد وتوقيع عقود إدارية تحفظ حق الدولة في حالة أي نزاع قد يطرأ بين الطرفين.
- ترتب على إخلال القائمين على إدارة المصلحة بضوابط التوريد ومنها الحصول على التأمين الابتدائي والنهائي لإثبات جدية المورد حيث أن أغلب الشركات التي تم تكليفها لم تلتزم بالتوريد منذ عدة سنوات في المقابل تغافلت المصلحة عن القيام بإلغاء تلك التكاليف.
- ومن خلال البيان المعد والمقدم من إدارة المخازن بالمصلحة بناء على طلب الديوان تبين عدم استلام توريدات وتجهيزات تخص عدد (21) معاملة مالية بقيمة (17,477,365) دينار كانت في طريقها للصرف لولا تحفظ الديوان عليها وهي على النحو التالي: -

المعاملة المالية	القيمة	البيان
شركة الأندلس الذهبية	2,700,000	توريد عدد (6000) بدلت شتوية
شركة الإطراء الفريد لاستيراد الأثاث والمنسوجات	620,000	توريد عدد (20000) شعار كاب
شركة الإتقان الفائق لاستيراد الملابس	1,545,000	توريد عدد (3000) معطف
الديكور الراقي لاستيراد الملابس	500,000	توريد عدد (4000) بنطلون وقميص
شركة الأندلس الذهبية	4,060,000	توريد عدد (7000) بدلت شرفية
شركة الشرق الأوسط	3,075,000	توريد عدد (5000) معطف وقميص
شركة الأضواء المشرقة لاستيراد الأثاث	800,000	توريد عدد (4000) بالطور رجالي
شركة النجوم الخمس لاستيراد الملابس	800,000	توريد عدد (4000) بالطور رجالي
شركة الحلول المبدعة لاستيراد السيارات والأمن والسلامة.	660,000	توريد عدد (12000) فانيليا شتوية
شركة الميراد للتجهيزات	228,850	توريد عدد (46) خزائن
شركة المنتصر لمعدات الورش	398,000	توريد عدد (4) رافعات شوكية
شركة أوبا الليبية لاستيراد الملابس	1,260,000	توريد عدد (3000) بدلت شتوية
شركة الواحة للقرطاسية	396,000	توريد عدد (72) آلة تصوير
شركة تطوير لاستيراد أجهزة الحاسوب	18,200	توريد أخبار وكروت
شركة اليقين لتقنية وخدمات المعلومات	26,515	توريد أجهزة لاسلكية
شركة المسار للحاسبات	4,965	توريد أجهزة حاسوب
شركة الإشارة الرقمية للأجهزة الإلكترونية	43,050	توريد أجهزة حاسوب وحبر طابعة
شركة الإشارة الرقمية للأجهزة الإلكترونية	301,650	توريد طابعات وحبر
شركة مفازة لخدمات الحاسب الآلي	10,395	توريد جهاز حاسوب وملحقاته
شركة مفازة لخدمات الحاسب الآلي	14,280	توريد جهاز حاسوب وملحقاته
شركة مفازة لخدمات الحاسب الآلي	15,460	توريد حبر طابعات
الإجمالي	17,477,365	



- ومن خلال معاينة بعض التوريدات والتجهيزات ميدانياً تبث للديوان عدم صحة تجهيز مركز جمارك مطار سبها الدولي بخلاف ما تضمنته مستندات المعاملة المالية المتعلقة بالموضوع والبالغ قيمتها (398,520) دينار كما تبث للديوان من خلال المعاينة الميدانية عدم تسلم مديرية جمارك فزان وصندوق الرعاية الاجتماعية العدد الكامل للبيوت الجاهزة حسب ما هو وارد بمستندات المعاملة المالية والبالغ قيمتها (573,000) دينار حيث تحفظ الديوان على تلك المعاملات قبل الشروع في إتمام إجراءات الصرف.
- قصور المصلحة في معالجة وإحالة المبالغ المستحقة لصالح بعض الجهات العامة، ومنها على سبيل المثال (الشركة العامة للكهرباء) (563,825) دينار، الشركة العامة للمياه (868,083) دينار.



الفصل الثاني: الصناديق السيادية

المؤسسة الليبية للاستثمار

تأسست المؤسسة الليبية للاستثمار بموجب قرار رقم (205) لسنة 2006م وأعيد تنظيمها بموجب القرار رقم (125) لسنة 2007م والقرار رقم (184) لسنة 2008م والقانون رقم (13) لسنة 2010م كمؤسسة مالية استثمارية، لغرض استثمار الأموال الليبية في الخارج والداخل في مختلف المجالات المالية والاقتصادية وبما يساهم في تنمية موارد الاقتصاد الوطني وتنويعها وتحقيق أفضل العوائد المالية دعماً للاقتصاد الوطني.

وقد باشرت المؤسسة نشاطها الاستثماري الفعلي اعتباراً من 2007/3/23م عند استلامها لمواردها النقدية المحالّة من مصرف ليبيا المركزي في سنة 2007م، ومواردها العينية المتمثلة في الشركات والمحافظة التي ألت إلى المؤسسة الليبية بموجب قرار التأسيس.

البيان	القيمة بالدولار
صافي الموارد النقدية (المجنب)	48,226,381,390
موارد عينية	14,582,526,301
الإجمالي	62,808,907,691

ويمثل المبلغ الذي تم تحويله الى حساب المؤسسة بمصرف ليبيا المركزي تنفيذاً لخطاب اللجنة الشعبية العامة للمالية (سابقاً) المؤرخ في 2007/2/7م، والذي ينص على تحويل رصيد المجنب في 2006/12/31م بمبلغ (33.564) مليار دولار، بالإضافة الى التحويل الشهري لرصيد المجنب شهراً بشهر، هذا وقد تم تحويل مبلغ (2,456,172,354) دولار الى الخزنة العامة عن سنتي 2008/2007 ليصبح صافي المبلغ الذي تم تحويله الى المؤسسة من حساب المجنب (48,226,381,389) دولار، وفيما يلي بيان بالموارد العينية: -

البيان	القيمة بالدولار
المحفظة الاستثمارية طويلة المدى	7,766,863,719
محفظة ليبيا أفريقيا	5,097,189,069
شركة الاستثمارات النفطية	836,485,146
الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	881,385,498
مجلس الاستثمارات الليبية بالخارج	602,869
المجموع	14,582,526,301



نتيجة نشاط المؤسسة

أظهرت نتيجة نشاط المؤسسة أرباحاً في 2016/12/31 بقيمة (517,063,231) دولار وبمقارنة العائد (الربح) مع حجم الأموال الموظفة للاستثمار يلاحظ تدني العائد بشكل غير مرضي، والجدول التالي يوضح الأرباح المحققة خلال السنوات المالية السابقة بالدولار الأمريكي: -

أرباح 2016	أرباح 2015	أرباح 2014	أرباح 2013
\$ 517,063,231	\$ 323,314,217	\$ 547,980,890	\$830,389,425

بلغ حجم أصول المؤسسة الليبية للاستثمار في 2016/12/31 بمبلغ (68,011,902,442) دولار وتفصيله كما بالجدول التالي:

الموجودات	القيمة بالدولار
النقدية وما في حكمها	21,348,163,843
ذمم مدينة وأرصده مدينة أخرى	8,202,584,083
موجودات مالية متاحة للبيع	9,156,041,866
استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل	1,783,795,766
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	32,000,000
محفظه القروض والتسهيلات الائتمانية	1,023,073,441
استثمارات في شركات تابعة وحليفة	24,857,059,185
استثمارات لدى الغير	1,069,614,577
مشروعات تحت التنفيذ	369,962,028
موجودات غير ملموسة	168,556,853
موجودات ثابتة بالصافي	1,050,800
إجمالي الموجودات	68,011,902,442

ويلاحظ من الجدول السابق أن أكبر حجم توظيف كان بالاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بنسبة (36.5%)، ومن ثم النقدية وما في حكمها بنسبة (31%)، وموجودات مالية متاحة للبيع (13%)، وحيث أن الأخيرة تعد من أكثر الاستثمارات مخاطر فمن المفترض أن تحقق عوائد مجزية.

- تم استخراج البيانات والأرصدة الواردة اعلاه من القوائم والكشوفات المقدمة من ادارة المؤسسة حيث يسجل الديوان بالخصوص التحفظات التالية:
- لم تقم المؤسسة الليبية للاستثمار والشركات التابعة لها بإعداد ميزانيات مجمعة خلال السنوات المالية السابقة والسنة الحالية وهذا يخالف القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري وفقاً لنص المادة (254).
- لم تقم المؤسسة بإجراء المصادقات لأرصدة حسابات جاري المساهمات والأرصدة المدينة والدائنة، وذلك للتأكد من صحة الأرصدة الظاهرة في



نهاية 2016/12/31م، وبالتالي فإن الرصيد الظاهر في دفاتر المؤسسة يعبر عن وجهة نظر المؤسسة فقط.

لم يتمكن الديوان من فحص حسابات المؤسسة عن سنة 2017م نتيجة لقصور الإدارة المالية بالمؤسسة في ادخال القيود اليومية المتعلقة بالسنة المالية 2017م في المنظومة وكذلك مذكرات تسوية المصارف ويرجع السبب حسب رسالة رئيس قسم المحاسبة الى توقف عمل منظومة أسعار الصرف في الأسواق العالمية (BLOOMBERG) ووجود بعض المشاكل في المنظومة المحاسبية فضلا عن ذلك الانقسام الحاصل أُنذاك بالمؤسسة مما نتج عنه إيقاف عن الفحص للسنة المالية المذكورة.

وفيما يلي نتائج تقييم ومتابعة أهم عمليات توظيف أموال المؤسسة حتى 2016/12/31م: -

البيان	الرصيد في 2016/12/31م
نقدية بالمصارف	\$ 2,330,086,327
ارصدة المصارف المجمدة بالعملات المختلفة	\$ 495,423,599
الودائع	\$ 19,018,077,516
الودائع المجمدة بالعملات المختلفة	\$ 17,212,031,885
	€ 32,934,856
	£ 20,630,529

بلغت قيمة الاموال الليبية المجمدة بالخارج في شكل ودائع وأسهم وسندات ومحافظ وصناديق استثمارية بنحو (33) مليار دولار أمريكي وتقدر خسائر التجميد بمبلغ تتجاوز 43 مليون دولار أمريكي سنويا نتيجة لدفع الفوائد السالبة للمصارف المودعة فيها أموال المؤسسة الليبية، الامر الذي يتطلب الاسراع في اتخاذ اجراءات جديدة بالتواصل مع المجتمع الدولي بشأن حماية أصول الدولة الليبية بالخارج من التآكل والذوبان من خلال الابقاء على التجميد مع حماية الاصول من اية خسائر مالية.

الاستثمار في الأوراق المالية: -

البيان	الإدارة	تكلفة الاستثمار \$	%	القيمة السوقية \$	الربح او (الخسارة) \$	%
الأسهم	حسب تقرير إدارة الاستثمار	8,535,014,494	56	7,204,606,452	1,330,408,041-	-15
صناديق ومحافظ	حسب تقرير إدارة الاستثمار	2,815,117,059	19	1,813,429,285	1,001,687,774	-35
عقود الخيار	حسب قائمة المركز المالي	2,246,792,431	15	336,897,550	2016/12/31 1,909,894,882	-85
السندات الدخل الثابت	حسب قائمة المركز المالي	1,500,000,000	10	1,446,898,216	53,101,784□	-3
سندات تجارية	حسب الكشف المقدم من المالية	20,000,000 القيمة الاسمية	0.1	20,000,000 القيمة الاسمية	-	-
الإجمالي		15,116,923,984	100	10,821,831,503	- 4,188,888,913	-28



- لوحظ وجود فرق بقيمة (56,070,141) دولار بين رصيد حساب أسهم الشركات الظاهر بالقوائم المالية والبالغ (8,479,944,353) دولار والرصيد الظاهر بالكشف المقدم من إدارة الاستثمار بقيمة (8,535,014,494) دولار.
- تبين وجود عدد من الصناديق والمحافظ الاستثمارية قيمتها السوقية (صفر) والبعض آخر قيمتها السوقية متفاوتة ويتم زيادة وإطفاء المخصص حسب التقييم (القيمة السوقية).
- تبين وجود فروقات كبيرة بين الكشوفات التحليلية المحالة إلينا من قبل إدارة الاستثمار والإدارة المالية للأسهم والصناديق والمحافظ والبالغ الظاهرة في قائمة المركز المالي في 2016/12/31م وعلى سبيل المثال لا الحصر (الصناديق والمحافظ الاستثمارية): -

الكشف المقدم من إدارة الاستثمار عن نفس التاريخ	الكشف المقدم من الإدارة المالية عن نفس التاريخ	قائمة المركز المالي في 2016/12/31
2,815,117,059	2,555,593,072	2,868,614,616

مما سبق عرضه يتضح جليا عدم التنسيق والمطابقة بين الإدارات المذكورة (الإدارة المالية، وإدارة الاستثمار) والذي أدى الى تلك الفروقات والتي كان من الممكن تلافيها بإجراء المطابقات الدورية.

القروض:-

أظهرت القوائم المالية للمؤسسة الليبية للاستثمار في 2016/12/31م رصيد القروض بقيمة (1,023,073,441) دولار، في حين بلغت قيمة أقساط القروض والفوائد المستحقة على هذه القروض مبلغ وقدره (2,431,941,943)، (1,836,499,592) دولار على التوالي والتالي بيان لتلك القروض:-

الاقساط المستحقة حتى 2016/12/31	المسدد حتى 2016/12/31	قيمة القرض	تاريخ منح القرض	المتفيد	وضعية القرض
194,556,231	558,805,000	1,200,000,000	2008/08/03م	المؤسسة الوطنية للنفط	متعثر
1,100,000,000	--	1,100,000,000	2010/06/01م	وزارة المالية	متعثر
500,000,000	--	500,000,000	2010/08/31م	صندوق الإنماء الاقتصادي	متعثر
320,000,000	--	320,000,000	2010/07/01م	محفظة ليبيا أفريقي للاستثمار	متعثر
7,555,574	--	25,185,246	2012/08/23م	شركة لاب جرين	متعثر
16,495,000	--	16,495,000	2008/04/11م	شركة بروب إنفست	متعثر



- تبين أن معظم هذه القروض هي قروض متعثرة وبعضها استحققت منذ سنوات سابقة ولم تلتزم الجهات المستفيدة من هذه القروض بسداد الأقساط ولا الفوائد المستحقة عنها. كما يشكل رصيد القروض الممنوحة للمؤسسة الوطنية للنفط الحصة الأكبر حيث بلغ إجمالي القروض الممنوحة لتطوير مشروعات النفط (قرض المؤسسة الوطنية للنفط وقرض وزارة المالية) ما قيمته (2.3) مليار دولار أي ما يمثل تقريبا ما نسبة (70%) من إجمالي القروض.

- عدم قيام إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار بتكوين مخصصات خاصة بالقروض.

استثمارات في شركات تابعة وحليفة:-

بلغ رصيد استثمارات في شركات تابعة وحليفة في 2016/12/31م بمبلغ (24,857,059,185) دولار ويمثل ما نسبته (36.5%) من إجمالي قائمة المركز المالي في ذات التاريخ والجدول التالي يوضح ذلك:-

الأصول	البلد	المساهمة	القيمة بالدولار	الوزن النسبي
المحفظة الاستثمارية طويلة المدى	ليبيا	100%	8,517,583,825	34.27%
الصندوق الليبي للتنمية والاستثمار الداخلي	ليبيا	50%	7,834,566,762	31.52%
محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار	ليبيا	100%	5,187,189,069	20.87%
الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	ليبيا	100%	2,063,222,169	8.30%
شركة الاستثمارات النفطية	هولندا	85%	938,147,875	3.77%
مصرف الطاقة الأول	البحرين	16.25%	162,500,000	0.65%
الشركة الليبية النروجية للأسمدة	ليبيا	25%	112,500,000	0.45%
مابل كروس- لندن	بريطانيا	100%	18,635,874	0.07%
شركة مينا دريل	البحرين	10%	18,000,000	0.07%
شركة الواحات للطاقة والمياه	ليبيا	45%	4,542,631	0.02%
شركة داليا	بريطانيا	100%	163,970	0.001%
شركة ايتران	مالطا	100%	3,876	0.00%
اكاكوس	هولندا	100%	3,134	0.00%
الإجمالي			24,857,059,185	100.00%

- تبين وجود الفروقات عند المقارنة ما بين تقرير إدارة المساهمات والقوائم المالية في 2016/12/31م في كل من راس مال المحفظة طويلة المدى والشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ومحفظة ليبيا أفريقيا وهي كالتالي:-



اسم المساهمة	رأس المال في تقرير إدارة المساهمات 2016/12/31م	رأس المال في القوائم المالية بالمؤسسة المالية 2016/12/31م	نسبة المساهمة المؤسسة	نسبة المساهمة المؤسسة القوائم المالية
المحفظة طويلة المدى	\$4,453,601,503	\$8,517,583,825	%100	%100
محفظة ليبيا افريقيا	\$4,254,226,517	\$5,187,189,069	%100	%100

استثمارات لدى الغير:-

بلغ رصيد استثمارات لدى الغير بقيمة (1,069,614,577) دولار ويتمثل رصيد هذا البند في الأموال التي تتولى الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية إدارتها لصالح المؤسسة الليبية للاستثمار تلك الاستثمارات ملك المؤسسة، وبيانها كالتالي:-

البيان	القيمة (دولار)
عقارات - لندن	455,861,377
مشروعات شركة الاستثمارات الخارجية - مصر	568,703,790
شركة كيونتا الإعلامية - فرنسا	32,810,191
شركة مارغريت - مبنى السفارة الليبية بإسبانيا (لافيكو)	12,239,219
الإجمالي	1,069,614,577

مشروعات تحت التنفيذ:-

بلغ رصيد مشروعات تحت التنفيذ في نهاية السنة المالية في 2016/12/31م مبلغ وقدره (369,962,028) دولار أي بزيادة وقدرها (4,128,321) دولار عن السنة المالية السابقة وتتمثل حصة المؤسسة في المصروفات الدورية والرأسمالية للمشروعات الاستكشافية النفطية الجاري تنفيذها بليبيا، وان هذه المشاريع متوقفة عن العمل نتيجة الأزمة التي شهدتها البلاد إعلان القوة القاهرة في يوليو 2014م وتوقفت جميع العمليات النفطية إلى الآن.

التنظيم الداخلي ونظم الرقابة

- استمرار أعمال مكاتب تمثيل المؤسسة في الخارج وبعض الشركات التابعة لها وعلى سبيل المثال (مكتب تمثيل المؤسسة في مالطا، مكتب داليا بلندن، مكتب تمثيل محفظة ليبيا افريقيا، والمحفظة الاستثمارية طويلة المدى) وذلك بالرغم من صدور القرار رقم (3) لسنة 2017 بتاريخ 2017/7/20 والصادر عن مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار بشأن إعادة عمل الشركات والمحافظ التابعة للمؤسسة الى مقراتها الرئيسية في ليبيا،
- من خلال الاطلاع على مصاريف هذه المكاتب تبين أنها تكلف المؤسسة والشركات التابعة لها مبالغ طائلة سنويا هذا فضلا على العدد الكبير للكادر الوظيفي من شاغلي الوظائف في تلك المكاتب، والذي لا يعكس الحاجة الحقيقية لهذه المكاتب من العنصر البشري.



- عدم وجود دليل الحوكمة ينظم مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والفصل بين مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمؤسسة والشركات التابعة وبما لا يحدث ازدواجية في الأداء أو إخلال في أنظمة الضبط الداخلي بالمؤسسة.
- توقف إدارة المخاطر عن العمل بالكامل منذ منتصف 2014م وحتى أكتوبر 2017م على الرغم من أهميتها في الدور المناط بها في متابعة استثمارات المؤسسة بالداخل والخارج.
- صدور لائحة شؤون الموظفين المعمول بها في المؤسسة الليبية للاستثمار من قبل رئيس مجلس الإدارة بالمخالفة للقانون رقم (13) المنظم للمؤسسة، الذي نص على أن ذلك من اختصاص مجلس الإدارة ويكون اعتمادها من مجلس الأمناء وينطبق نفس الأمر على لائحة التدريب والإيفاد وجدول المرتبات.
- احتساب المرتب الأساسي كمرتب صافي عند إبرام عقود الموظفين مما ترتب عليه زيادة في قيمة المرتب الأساسي عن القيمة المحددة في جدول المرتبات المعتمد من مجلس الأمناء.
- لوحظ ضعف الدورة المالية بشكل يخل بنظام الرقابة الداخلية حيث يقوم قسم المدفوعات بإتمام المعاملات المالية من أعداد اذن الصرف الى اصدار الصك هذا بالإضافة الى المشاركة في عملية الدفع الالكترونية بواسطة منظومة السويفت والمطابقة والجزء الوحيد من العملية التي لم يشارك هو التصديق.
- تم تحويل مبلغ (700,000) يورو إلى مكتب المؤسسة في مالطا بتاريخ 2016/12/07م مقابل مصاريف المكتب عن الربع الرابع لسنة 2016م، دون مراجعتها من مكتب المراجعة الداخلية، وعند مطالبة الديوان لإذن الصرف الخاص بالمعاملة المالية لم يتم موافقتنا به بحجة أن المعاملة موجودة لدى رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لاعتمادها من المراجعة الداخلية (لاحقاً أي بعد الصرف) وهذا يخالف التشريعات المالية النافذة بالخصوص.
- بلغت مصروفات السفر والمبيت ما قيمته (1,169,969) مليون دولار في 2016/12/31م بزيادة قدرها (574,792) ألف دولار وبنسبة زيادة (97%) عن السنة المالية السابقة، هذا وقد بلغت قرارات الإيفاد لسنة 2016 عدد (241) قرار إيفاد وفي سنة 2017م عدد (305) قرار جلها كان خلال الربع الرابع من السنة وبنسبة 77% الأمر الذي يتضح معه توسع إدارة المؤسسة في مهمات الإيفاد وبرامج التدريب وبدون وجود خطط ورؤى مدروسة مسبقاً بالخصوص، هذا وناهيك عن عدم قيام الموظفين بتقديم تقرير عن المهمة وهذا يخالف اللوائح المالية بالخصوص.



مكتب المؤسسة الليبية للاستثمار بدولة مالطا

من خلال متابعة المكتب خلال العام 2017م تبين التالي:

- تم تكليف مديراً عاماً للشركة LIA Advisory بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار رقم (16) لسنة 2015م قبل ان تكتمل إجراءات تأسيس الشركة وإصدار القانون المنظم لنشاطها بعد أن تم تحويل المكتب المذكور الى شركة تحت مسمى (LIA Advisory (Malta) Ltd) بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (32) لسنة 2015م بتعديل القرار رقم (16) لسنة 2014م بشأن إنشاء مكتب المؤسسة بالخارج.
- عدم وجود دورة مستندية بحيث تضمن توفر كافة المستندات وضوابط تنفيذ كافة المعاملات المالية، حيث تبين من خلال المتابعة بأن كافة المعاملات يتم تنفيذها من واقع قناة الاتصال (البريد الإلكتروني).
- تخضع مرتبات الموظفين والمزايا الأخرى كالتأمين الصحي ومصاريف الدراسة وبدل الهاتف والنقل والسكن الى موافقة رئيس مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار ودون وجود لوائح منظمة لنشاط الشركة.
- عدم إطلاع الديوان على كشف الحساب الجاري الخاص بالشركة المفتوح بينك الاتحاد في المملكة الأردنية والتي تتم من خلاله كافة التحويلات المصرفية المتعلقة بالشركة.
- يتم صرف مكافآت مالية لمجلس الأمناء للمؤسسة الليبية للاستثمار ومجلس إدارة المؤسسة بشكل شهريا وبالعملة الأجنبية (اليورو) بناءً على قرار مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار رقم (24) لسنة 2015م بشأن الموافقة على صرف مكافآت مجلس الأمناء والإدارة خارج ليبيا، كما تبين تقاضي (ح أ ب) مبلغين ماليين وبقيمة إجمالية تعادل (40,000) دينار، وذلك بصفته رئيس مجلس الإدارة ومن ناحية أخرى بصفته المدير التنفيذي، وحيث أن تلك الإجراءات تعد من المخالفات المالية بشأن صرف تلك المبالغ بالعملة الأجنبية.
- تم صرف مبالغ مالية لبعض الأشخاص بقيمة إجمالية (13,000) يورو مقابل تقديم استشارات قانونية تخص مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار خلال العام 2015م ولم يتحصل الديوان على طبيعة تلك الأعمال التي أسندت إليهم ونتائج متابعتها.
- تبين أن ما تم إنفاقه من مبالغ مالية لتسيير نشاط المكتب بمالطا خلال العام 2015م مبلغ (2,500,035) يورو، وقد زاد حجم الإنفاق المذكور خلال العام 2016م الى مبلغ (3,606,940) يورو، بينما ما تم صرفه من مبالغ مالية لصالح المؤسسة الليبية للاستثمار خلال العام 2015م مبلغ



(3,372,486) يورو ، كما زاد مبلغ الصرف خلال العام 2016م الى مبلغ (3,981,274) يورو ، وحيث أن كل تلك المبالغ المنفقة على مكتب مالطا إنما هي زادت من حجم المصروفات على مستوى إدارة المؤسسة الليبية بصفة عامة بسبب إنشاء مكتب مناظر لنشاط المؤسسة بطرابلس .

- لوحظ تقاضي بعض الأشخاص لرتباتهم التابعين للمكتب المذكور دون تواجدهم بدولة المقر (مالطا).

شركة الاستثمارات النفطية القابضة

في 28/01/2010م أصدر مؤتمر الشعب العام (سابقاً) قانون رقم (13) لسنة 2010م بتنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار، والذي بموجبه انتقلت ملكية شركة الاستثمارات النفطية بالكامل إلى المؤسسة الليبية للاستثمار؛ حيث نصت المادة (16) من هذا القانون على أن (تعد ملكاً للمؤسسة الأموال والجهات التالية: وتم ذكر شركة الاستثمارات النفطية من بين تلك الجهات)، وجديراً بالذكر أن تسجيل الشركة بالخارج مازال باسم المساهمين المؤسسين وهم (المؤسسة الوطنية للنفط، والشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، والمصرف الليبي الخارجي)، حيث تشير بعض المراسلات التي تسنى للجنة الاطلاع عليها، بأن هناك محاذير حول نقل الملكية من عدمها.

القوائم المالية للشركة

الجدول التالي يلخص القوائم المالية المجمعة لشركة الاستثمارات النفطية القابضة O.H.N.V (المبالغ بالألف يورو):

البيان	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م
الأصول						
الأصول الثابتة	1,199,426	1,052,816	1,155,019	999,995	923,731	885,794
النقدية	471,609	268,186	206,588	170,229	331,367	341,535
المديون	797,159	785,457	825,618	735,696	512,596	695,085
الخصوم						
حقوق الملكية	263,603	274,839	91,165	578,022	587,411	796,948
القروض الطويلة الأجل	605,084	605,084	605,084	-	-	-
القروض القصيرة الأجل	541,509	546,762	568,610	420,804	314,854	354,010
الدائنون	1,212,943	918,223	843,096	830,184	778,216	1,186,019
الدخل						
الإيرادات	9,149,939	11,418,849	10,598,563	10,452,397	6,523,884	5,452,890
المصروفات	9,267,355	11,404,633	10,767,698	10,588,168	6,522,067	5,376,934
نتيجة النشاط	(117,421)	14,216	(169,135)	(133,771)	1,817	75,956



- على الرغم من صدور القانون رقم (13) لسنة بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار، والذي بموجبه آلت ملكية شركة الاستثمارات النفطية بالكامل إلى المؤسسة الليبية للاستثمار بموجب أحكام المادة (16) من القانون اعلاه إلا ان تسجيل الشركة بالخارج مازال بأسماء المساهمين السابقين كما أفاد رئيس مجلس الإدارة للشركة بان البقاء على هذه الوضعية المتأرجحة، هو ما يسبب أضراراً كبيراً للشركة أمام المصارف والمراجعين، بالإضافة إلى كافة الأطراف ذات العلاقة)، بالإضافة الي عدم انعقاد الجمعية العمومية لشركة الاستثمارات النفطية القابضة OHNV منذ سنة 2005 م الأمر الذي حال دون اعتماد ميزانياتها.
- حصول أعضاء مجلس إدارة شركة الاستثمارات النفطية القابضة على أكثر من عضوية في مجالس إدارات الشركات التابعة لها.
- صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة دون إذن أو اعتماد من الجهة المخولة وهي المؤسسة الليبية للاستثمار.
- عدم قيام ادارة الشركة بموافاة الديوان بمحاضر اجتماعات مجلس الادارة بحيث يتم تقييم تلك المحاضر وكذلك مجلس الادارة بحجة سرية المعلومة الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة رقم (46) الفقرة رقم (4) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم وجود دليل الحوكمة ينظم مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والفصل بين مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للشركة والشركات التابعة وبما لا يحدث ازدواجية في الأداء أو إخلال في أنظمة الضبط الداخلي، حيث تبين أن كل عضو مجلس إدارة في الشركة القابضة OHNV هو أيضا يشغل رئيس مجلس إدارة للشركات التابعة لها الأمر الذي يتعارض مع قواعد الحوكمة.
- الهيكلية المعقدة للشركة من حيث عدد الشركات التابعة لها، فمن خلال دراسة تلك الهيكلية تبين وجود العديد من الشركات لا جدوى من وجودها، والابقاء عليها بهذا الشكل هو تحميل للشركة بأعباء اضافية.
- عدم وجود نظام محاسبي موحد للشركات التابعة بحيث يسهل ربط كافة حسابات الشركات بالشركة القابضة وفق منظومة إلكترونية حيث تبين بأن هناك خلل واضح بالنظام المعمول به حالياً
- تفشي ظاهرة تقلد الكثير من الجنسيات الأجنبية لوظائف قيادية بالشركة والشركات التابعة لها، حيث منح البعض منهم صلاحيات واسعة بالتصرف واتخاذ قرارات هامة من طرفهم تتعلق بالشركة، فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ المدعو (P E) هولندي الجنسية، والذي يترأس مجلس إدارة



شركة Tamoil Behaver B.V والتي تتبعها العديد من الشركات، الأمر الذي يشكل أحد المخاطر المحدقة بالشركة، حيث تبين أنه قام بإبرام عقود شراء محطات وقود وهو نفسه رئيس الجمعية العمومية.

- عدم وجود لجنة المراقبة، بحيث تكون مسؤولة على متابعة اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك متابعة حسابات الشركة، وإعداد تقاريرها وعرضها على الملاك.

تقييم النظام المالي للشركة

- إن البيانات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية في 2016/12/31 تعتبر أولية وليست نهائية؛ وذلك لأن القوائم المالية التي قدمت والمتعلقة بالسنة المذكورة لم يتم مراجعتها من المكتب الخارجي، وذلك حسب إفادة إدارة الشركة.

- انخفاض قيمة الأصول الثابتة من (1,199,426,000) يورو في سنة 2011م، إلى (923,731,000) يورو في سنة 2015م، وحسب إفادة الشركة ان الانخفاض متمثل في اقفال مصفاة متضمنة قيمة استهلاك المعدات وقيمة استهلاك الاصول الغير ملموسة.

- تراجعت إيرادات الشركة بشكل كبير جداً؛ حيث بلغ حجمها في سنة 2014م مبلغاً وقدره (10,452,397,000) يورو، إلا أنها انخفضت بشكل مفاجئ في سنة 2015م، إلى مبلغ (6,523,884,000) يورو، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى التراجع في الإيرادات هو توقف المؤسسة الوطنية للنفط عن تزويد الشركة بشحنات النفط الخام، وذلك بسبب عدم التزام الشركة في سداد ما عليها من مستحقات لصالح المؤسسة الوطنية للنفط، بالإضافة الي انخفاض اسعار النفط الخام العالمية مؤخراً.

- بالرغم من توقف أنشطة تكرير النفط الخام بكل من مصفاة كولومبي Collombey بسويسرا، إلا أن ذلك لم يقابله انخفاض في بند المصروفات؛ حيث بلغت المصروفات خلال سنة 2016م، مبلغاً وقدره (5,376,934,000) يورو.

- تدبب نتيجة نشاط الشركة من سنة الي اخرى وبمبالغ كبيرة حيث حققت الشركة ارباحا في سنة 2012م، في حين خلال سنتي 2013م و2014م قد تكبدت الشركة خسائر متتالية كما هي موضحة بالجدول أعلاه.

- على الرغم من حصول الشركة طيلة السنوات الماضية على شحنات النفط الخام بفترات سماح تفضيلية من المؤسسة الوطنية للنفط؛ أمريكي إلا أن ذلك لم ينعكس على نتيجة نشاط الشركة، فقد تكبدت الشركة خسائر؛ منها على سبيل المثال لا الحصر السنوات (2011م - 2013م - 2014م)، وحيث



بلغت الالتزامات القائمة على الشركة لصالح المؤسسة الوطنية للنفط (375,104,924) دولار.

- تقوم إدارة الشركة بالشراء بالأجل، وبمبالغ مالية كبيرة، حيث بلغ رصيد الدائنين في سنة 2015م مبلغاً وقدره (778,216,000) يورو، ولم يتبين جدية إدارة الشركة في سداد تلك الالتزامات القائمة عليها.

- بلغ رصيد المدينين في سنة 2015م مبلغاً وقدره (512,596,000) يورو؛ مما يستوجب على إدارة الشركة العمل على تحصيل تلك المديونيات، وذلك من خلال رسم سياسات واضحة لإجراءات التحصيل.

- وفي كثير من الأحيان تلجأ إدارة شركة الاستثمارات النفطية القابضة OHNV إلى مصارف أجنبية للاقتراض القصير الأجل، هذا وقد بلغت قيمة القروض القصيرة الأجل في سنة 2015 م، مبلغاً وقدره (314,854,000) يورو، في حين بلغ إجمالي القروض القصيرة الأجل بنهاية سنة 2016م مبلغاً وقدره (354,010,000) يورو، الأمر الذي سوف يعرض الشركة إلى الكثير من المخاطر في حال عدم قدرتها على السداد في آجالها المحددة، بالإضافة الي ذلك أن هذه القروض لم تعكس على نتيجة نشاط الشركة بالربح وانما هي زيادة في مصروفات الشركة وذلك من خلال دفع الفوائد على تلك القروض وفي ما يلي بيان بالقروض القصيرة الأجل للمجموعة كما في 2016/12/31م:

(المبالغ باليورو)

المبلغ الإجمالي	شركة الاستثمارات هولبورن Holborn Invest.Co.	شركة تام أويل إيطاليا Tamoil Italia	شركة تام أويل سويسرا Tamoil (Suisse)
354,010,000	19,024,000	173,426,000	61,560,000

- في شهر يناير 2009م تحصلت شركة الاستثمارات النفطية القابضة O.H.N.V على قرض طويل الأجل قيمته (605,084,000) يورو، من شركة الاستثمارات النفطية الدولية Oilinvest International، دون فوائد، ولمدة زمنية غير محددة، وذلك للوفاء بمستحقات مقرضي الشركة، وتغطية الالتزامات الأخرى عليها، وبالرجوع إلى تحليل القروض بالقوائم المالية خلال سنتي 2014م و2015م حيث ظهر القرض ضمن حقوق الملكية، ولم يظهر كقرض، وبالتالي تأثرت به الاحتياطات دون رأس المال، علماً بأن هذا الإجراء قد تم دون قرار من الجمعية العمومية، هذا ولم يتم الإفصاح عن اسباب زيادة الاحتياطات.



شركة الاستثمارات النفطية Oilinvest Netherlands B.V

شركة مسجلة في هولندا، برأس مال قدره (90) ألف يورو، وبنسبة مساهمة 100 %، وغرض الشركة هو التصرف كشركة قابضة في جميع الأنشطة بما فيها النفطية والبتر وكيمائيات، والتنسيق والمراقبة والإدارة والتمويل، إما مباشرة أو من خلال الشركات الفرعية، وكذلك تقديم ضمانات للطرف الثالث مقابل سداد التزامات الشركات التابعة، كما أنها تعمل كمراقب من الناحية المالية على حسابات الشركات، وكذلك تصوير الحسابات الختامية للمجموعة ككل وفيما يلي ملخص للقوائم المالية لشركة الاستثمارات النفطية بي في ONBV:

البيان	م 2011	م 2012	م 2013	م 2014	م 2015
الأصول					
الأصول الثابتة	1,198,358	1,153,928	1,051,708	998,834	923,485
حقوق الملكية	216,672	228,102	652,471	701,038	714,860
تقديت	469,528	265,823	205,477	169,187	329,616
المدينون	848,475	839,045	877,393	791,880	573,193
الخصوم					
قروض طويلة الاجل	769,868	770,885	162,235	-	-
قروض قصيرة الاجل	635,163	546,762	568,610	420,804	314,854
الدائتون	1,214,131	919,971	844,835	831,917	779,949
الدخل					
ايرادات	9,149,996	11,418,849	10,598,563	10,452,649	6,527,789
مصروفات	9,257,450	11,404,438	10,764,739	10,581,861	6,521,539
نتيجة النشاط	(107,454)	14,411	(166,176)	(129,212)	6,250

- تبين أن عدداً كبيراً من أصول الشركة مرهونة لمصارف أجنبية، نظير حصولها على قروض من تلك المصارف، وهذا وقد بلغ عدد أصول الشركة المرهونة للغير عدد (209) أصل، الأمر الذي بات يشكل خطراً حقيقياً على تلك الأصول، وبالتالي فإن هناك حاجة ملحة بضرورة عقد اجتماع عاجل للجمعية العمومية للشركة؛ وذلك للنظر في إمكانية إيجاد حلول سريعة لإنقاذ الوضع الحرج الذي تعاني منه الشركة.
- أن جميع العقارات المملوكة للشركة والمتواجدة بهولندا؛ هي مرهونة بالكامل لمصارف أجنبية، مع العلم بأن من يترأس هذه الشركة هو (P E) هولندي الجنسية.
- يبلغ إجمالي عدد الموظفين بالشركات التابعة لشركة الاستثمارات النفطية بي في O.N.B.V عدد (856) موظف بما في ذلك موظفي الشركة نفسها، والجدير بالذكر أن جُل الموظفين ذوي جنسيات أجنبية، وبالتالي فإن الأمر يتطلب دراسة تلك الظاهرة السلبية الموجودة بكافة إدارات الشركة والشركات التابعة.



- كما تبين أيضاً بأن بعض الشركات يوجد بها مدير عام فقط، دون وجود مجلس إدارة؛ الأمر الذي يعطي أكبر قدر من الصلاحيات للمدراء العاملين بتلك الشركات (مع العلم بأن جميعهم من جنسيات أجنبية).
- بتاريخ 2016/04/11م، قامت إدارة شركة الاستثمارات النفطية بي في O.N.B.V بالاستعانة بمكتب ديلويت Deloitte، وذلك لتقييم أداء الإدارة المالية بالشركة، وقد توصل المكتب المذكور إلى نتيجة مفادها: عدم كفاية الوظائف المالية للمجموعة وكذلك السياسات والإجراءات والمسئوليات المعمول بها بشركة الاستثمارات النفطية بي في O.N.B.V، بالإضافة إلى العديد من الملاحظات الأخرى، إلا أن رئيس مجلس إدارة شركة الاستثمارات النفطية القابضة O.H.N.V، رفض العمل بالنتائج التي توصل إليها المكتب، وذلك بحجة عدم عرض المدير التنفيذي لشركة الاستثمارات النفطية بي في O.N.B.V موضوع الاستعانة بمكتب Deloitte على مجلس إدارة شركة الاستثمارات النفطية القابضة O.H.N.V.
- على الرغم من أن شركة الاستثمارات النفطية بي في O.N.B.V تعد المالك لكافة الشركات التابعة لها، إلا أنه تبين عدم وجود مكتب للمراجعة الداخلية بها، وأن عمليات المراجعة تتم من قبل لجنة مراجعة المجموعة حسب الطلب من قبل مجلس إدارة شركة الاستثمارات النفطية القابضة O.H.N.V.

وفيما يلي عرض موجز للشركات التابعة لشركة الاستثمارات النفطية ONBV

شركة تام أويل سويسرا S.A (Suisse) Tamoil

شركة مسجلة في سويسرا تحت رقم (CHE-101.724.615)، برأس مال وقدره (35,050,000) فرنك سويسري، ومملوكة بالكامل لشركة الاستثمارات النفطية ONBV وقد تم شراء الشركة سنة 1991م، وكانت تعرف باسم غات أويل، وهي شركة متخصصة في عمليات التكرير والتوريد والبيع بالتجزئة.

وفيما يلي قائمة المركز المالي لشركة Tamoil (Suisse) S.A خلال الفترة من (2011م حتى 2015 م):

(المبالغ بالألف فرنك سويسري)

البيان	2011 م	2012 م	2013 م	2014 م	2015 م
الأصول					
الأصول غير الملموسة	17,188	16,165	5,241	3,643	2,285
الأصول الثابتة	478,335	476,279	315,119	301,674	218,313
مساهمات	1,225	1,245	727	742	758
نقدية	13,701	54,286	56,454	56,609	56,217
الدينون	206,633	196,696	191,167	115,011	101,927
أصول متداولة أخرى	305,290	368,277	399,956	287,345	173,984

التقرير السنوي 2017



الإجمالي	1,009,405	1,058,729	912,287	708,415	497,267
الخصوم					
راس المال	35,050	35,050	35,050	35,050	35,050
الاحتياطيات	48,884	47,573	514,852	513,114	821,375
خسائر مرحلة	(110,581)	(184,625)	(210,103)	(439,344)	(573,093)
خسائر العام	(75,355)	(50,367)	(230,980)	(135,488)	(176,278)
صافي حقوق الملكية	(102,002)	(152,369)	108,819	(26,668)	107,054
الخصوم طويلة الأجل	525,262	524,531	31,908	178,343	41,192
الخصوم قصيرة الأجل	586,145	686,567	771,560	556,740	349,022
الإجمالي	1,009,405	1,058,729	912,287	708,415	497,268

- تكبدت الشركة خلال السنوات المالية (2011 وحتى 2015) خسائر متتالية حيث أثرت تلك الخسائر على إجمالي حقوق المساهمين خلال السنوات (2011 ، 2012 ، 2014) ، لتظهرها بالسالب والتي بلغت على التوالي (102.002) ، (152.369) ، (26.668) مليون فرنك سويسري، في حين ظهرت حقوق الملكية بنتائج إيجابية خلال سنتي (2013) ، (2015) بمبلغ (108.819) ، (107.054) مليون فرنك سويسري، على الرغم من الخسائر المتتالية للشركة، إلا أنها قامت بتكوين بعض الاحتياطيات الأخرى خلال سنتي (2013) ، (2015) ، والتي كانت (469.652) ، (779.652) مليون فرنك سويسري، بالإضافة إلى تكوين احتياطيات إعادة تقييم خلال السنوات المالية (2011 وحتى 2015م) ، والتي بلغت على التوالي (8.066) ، (6.755) ، (4.382) ، (2.644) ، (0.905) مليون فرنك سويسري، ولولا تلك الاحتياطيات التي أثرت على حقوق الملاك لكانت جميع السنوات ظاهرة بنتائج سلبية وبمبالغ مرتفعة، ولذا فإن الأمر يتطلب ضرورة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد؛ لدراسة أوضاع تلك الشركات وإيقاف نزيف الخسائر.

- من خلال مطابقة ميزانيتها شركة تام أويل سويسرا (Tamoil (Suisse) ، وشركة تام أويل Tamoil S.A ، مع الميزانية المجمعة المعدة من طرف شركة الاستثمارات النفطية بي في ONBV ، تبين عدم تطابق العديد من الأرصدة الظاهرة بكليهما، كما تبين أيضاً قيام إدارة الشركة بإجراء تعديلات على حقوق الملكية دون وجود موافقة الجمعية العمومية بالخصوص

- تبين أن عدد مجالس الإدارة في بعض الشركات لا يتجاوز العضوين، وحسب النظام الأساسي لشركة Tamoil (Suisse) S.A ، فقد نصت المادة (25) على أن يتكون مجلس الإدارة من عضو واحد أو أكثر، يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية، وحيث أن مجالس الإدارة يختلف عدد أعضائها من شركة لأخرى، فقد كان يتعين على إدارة الشركة أن يتم تحديد العدد الكافي، وإعادة النظر في الأنظمة الأساسية المعمول بها فيما يتعلق بضوابط اختيار مجالس الإدارة بالشركات.



- تم تحديد رأس مال شركة Tamoil (Suisse) S.A بمبلغ (35,050,000) فرنك سويسري، في حين كانت مساهمات الشركة في رأس مال شركة تام أويل Tamoil S.A بمبلغ (90) مليون فرنك سويسري، ويعزى ذلك إلى القيام بإعادة تقييم الأصول المملوكة للشركات من سنوات سابقة، وتأثير نتائج التقييم على المساهمة، دون أن ينعكس ذلك على القوائم المالية لشركة تام أويل سويسرا Tamoil (Suisse).

- انخفاض الأصول الثابتة خلال السنوات المالية (2012 وحتى 2015م)، وذلك بمبلغ (2.056)، (161.160)، (13.445)، (83.361) مليون فرنك سويسري على التوالي، حيث تبين بأن الشركة قامت خلال سنة 2013م بتخفيض أكبر قدر من الأصول الثابتة التي بلغت (161.160) مليون فرنك سويسري، وقد شكل الانخفاض نسبة (34 %) من إجمالي الأصول الثابتة لسنة 2012م، هذا وقد تم شهدت الأصول غير الملموسة انخفاضا أيضا خلال السنوات المالية (2012 وحتى 2015م)، بمبلغ (1.023)، (10.924)، (1.598)، (1.358) مليون فرنك سويسري، وذلك بناءً على توصية المراجع الخارجي للشركة.

والجدول التالي يوضح حركة المساهمات لشركة تام أويل سويسرا Tamoil (Suisse) خلال السنوات المالية (2012 وحتى 2015):

(المبالغ بالألف فرنك سويسري)

البيان	2012م	2013م	2014م	2015م
الاستثمارات	20	(518)	15	16

حيث لم تقم إدارة الشركة بالإفصاح عن التقلبات في قيم الاستثمارات خلال الفترة المذكورة أعلاه.

- قامت شركة تام أويل سويسرا Tamoil (Suisse) S.A خلال السنوات السابقة بالاقتراض من المصارف، حيث ظهر رصيد القروض خلال السنوات المالية (2011 وحتى 2015) بمبلغ (9.427)، (7.604)، (6.166)، (4.847)، (4.121) مليون فرنك سويسري على التوالي، ونظراً لعدم توفر السيولة خلال السنوات المالية المشار إليها في ما سبق، والتي بلغت نحو (13.701)، (54.286)، (56.454)، (56.609)، (56.217) مليون فرنك سويسري، لاستغلالها في التشغيل وتغطية المصاريف المتعلقة بنشاط الشركة والشركات التابعة لها، فقد تم اللجوء للسحب على المكشوف من المصارف (الاقتراض القصير الأجل)، والتي بلغ رصيدها خلال السنوات المالية المشار إليها في ما سبق مبلغاً وقدره (152.727)، (77.388)، (76.145)، (87.245)، (71.4801) مليون فرنك سويسري، وما صاحب تلك التسهيلات من احتساب فوائد مصرفية جراء السحب على المكشوف، والتي بلغت خلال السنوات



المالية المشار إليها في ما سبق نحو (11.213)، (12.184)، (11.608)، (9.752)، (5.456) مليون فرنك سويسري؛ الأمر الذي أثر على نتائج أعمال الشركة بتحمل مصاريف إضافية، جراء السحب على المكشوف، والذي يعد أحد العوامل التي أدت إلى توالي الخسائر من سنة لأخرى، وبالتالي فإن الأمر يتطلب من إدارة الشركة الحد من اللجوء للمصارف، واستغلال كافة الأغراض المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية، وتدبير الأموال اللازمة لتخفيض أو سد فجوة نقص السيولة؛ للاستفادة منها في التشغيل على أقل تقدير.

- يمثل صافي رأس المال العامل فائض الأصول المتداولة عن الالتزامات المتداولة ويُعبر عن العلاقة بينهما، ويعتبر من المقاييس الهامة التي تستخدم في مجال التغيرات في رأس المال العامل ومركز السيولة بالشركة، وبشكل عام فإن الزيادة في صافي رأس المال العامل هو مؤشر إيجابي لقدرة الشركة على السداد في الأجل القصيرة، ولكن واقع الحال للشركة يختلف عما ذكر في السابق؛ حيث أظهرت النتائج مؤشرات سلبية تدل على عجز الشركة في الوفاء بالسداد في الأجل القصيرة، حيث كان صافي رأس المال بالسالب، وذلك وفق التالي:

البيان	2011 م	2012م	2013م	2014م	2015م
صافي رأس المال العامل	(76,495)	(123,665)	(183,379)	(156,890)	(75,112)
النسبة %	(8)	(12)	(20)	(22)	(15)

- ومن الجدول أعلاه يتضح انخفاض النسبة من سنة لأخرى، وهذا يشير إلى عجز صافي رأس المال العامل في الوفاء بالالتزامات الشركة القصيرة والطويلة الأجل، كما أن هذه النسبة تشير إلى أنه ليس لدى إدارة الشركة قدرة على إدارة المخاطر الأمر الذي يضعها في منطقة الخطر، إلا أن هذه النسبة زادت في سنة 2015م لتصل إلى (- 15 %)؛ الأمر الذي يتطلب الحد من الزيادة في الالتزامات وجعلها في حدها الأدنى، مع ضرورة تنويع مصادر الدخل؛ لتدعيم الهيكل التمويلي للشركة، للحصول على السيولة الكافية، لزيادة حجم الأصول المتداولة، وبالتالي خروج الشركة من وطأة المؤشرات السلبية إلى تحسين مستوى رأس المال العامل وبالتالي الحصول على مؤشرات إيجابية.

- قامت شركة تام أويل سويسرا في سنة 2015م بإيقاف المصفاة عن العمل، وبتاريخ 2015/09/10م تلقت الشركة نسخة من القانون والذي أصدره البرلمان السويسرية، يلزمها بضرورة إيجاد الحلول المناسبة (إزالة أو تشغيل) المصفاة في مدة أقصاها نهاية عام 2019م وهي آخر مهلة للشركة، وأن عدم الامتثال للقانون سوف يعرض الشركة للمسائلة القانونية، وحسب إفادة إدارة الشركة؛ فإن عدم المباشرة في اتخاذ خطوات عملية بشأن نقل وحدات



المصفاة أو بيعها، سيعرض الشركة الي مسؤوليات أخرى تتعلق بقانون البيئة بسويسرا، وبناءً عليه قامت إدارة الشركة بمخاطبة الجهات ذات العلاقة، وهي المؤسسة الليبية للاستثمار، والمؤسسة الوطنية للنفط، وصندوق الليبي للاستثمار الداخلي، ووضعهم في صورة البدائل المتاحة أمام الشركة بشأن مصفاة كولومبي Collombey بسويسرا، وبالتالي فإن الديوان يوصي بضرورة التواصل مع الملاك بشأن اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال المصفاة وذلك لعدم تعرض الشركة لغرامات قد تدفع على التأخير .

شركة تام أويل إيطاليا Tamoil Italia S.P.A

شركة مسجلة بإيطاليا، برأس مال وقدره (165) مليون يورو، وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة الاستثمارات النفطية ONBV، والغرض من إنشاء الشركة هو تكرير النفط الخام، والتجارة بالمنتجات النفطية، وكذلك إدارة شبكات محطات توزيع الوقود،

والجدول التالي يوضح ملخص بالقوائم المالية لشركة تام أويل والشركات التابعة لها: -

(المبالغ بالألف يورو)

البيان	2011 م	2012 م	2013 م	2014 م	2015 م
الأصول					
الأصول الثابتة	345,038	325,022	313,143	292,806	282,634
مساهمات	78,081	82,676	86,967	86,907	90,647
نقدية	12,250	17,216	25,635	23,266	13,523
المديون	880,346	996,360	155,379	376,324	409,200
الخصوم					
قروض طويلة الأجل	-	-	-	-	-
من المصارف	273,931	260,838	306,925	218,337	192,014
قروض قصيرة الأجل من شركات المجموعة	116,590	40,000	-	-	-
الدائنون	132,482	196,303	224,475	261,548	294,877
الدخل					
نتيجة النشاط	(4,954)	250	6,146	17,552	22,296

- في سنة 2011م تم إغلاق مصفاة كريمونا Cremona، وتحويلها الى مستودع نفطي، وتقليص العمالة، وفيما يلي حجم الخسائر الناتجة عن تشغيل المصفاة وذلك خلال السنوات (من 2005م حتى 2009م):



السنة المالية	خسائر التشغيل (باليورو)
2005 م	16,005,000
2006 م	98,419,000
2007 م	82,396,000
2008 م	48,954,000
2009 م	68,099,000
الإجمالي	313,873,000

- قامت شركة الخطوط الجوية الإيطالية برفع قضية ضد كل من شركة تام أويل إيطاليا وشركة شل العالمية؛ بخصوص قيامهما بتحديد سعر مرتفع جداً لوقود الطيران، هذا وتطالب شركة الخطوط الجوية الإيطالية بتعويض مقداره (6.5) مليون يورو، وفي شهر فبراير 2016م تم تعيين خبير من قبل المحكمة التي تنظر في القضية للتحقق من مزاعم شركة الخطوط الإيطالية، التي تفيد بأن السعر الذي تم تحديده كان مرتفعاً جداً من قبل الشركتين وأنهما بالفعل اتفقتا مسبقاً على ذلك؛ الأمر الذي لا تسمح به القوانين المعمول بها في أوروبا.
- في شهر مارس سنة 2016م، قام القاضي بتأجيل عمليات المسح التي يقوم بها الخبير، وحُجرت القضية للحكم النهائي والذي حُدد تاريخه في 2017/09/13م.

شركة هولبورن للاستثمار

- هي شركة قابضة، مسجلة في قبرص، تحت رقم (27864)، برأس مال وقدره (171) مليون يورو، ونسبة المساهمة 100%، علماً بأن الشركة ليس بها موظفين، وقد تأسست الشركة سنة 1986م برأس مال وقدره (1,000) جنيه قبرصي، وقد طرأت تعديلات على رأس المال، نوجزها كما يلي:
- في 1993/22/23م تم زيادة رأس المال ليصبح (15) ألف جنيه قبرصي.
 - في 1995/12/14م تم زيادة رأس المال ليصبح (27,272,724) جنيه قبرصي.
 - في 2001/02/15م تم زيادة رأس المال مرة أخرى ليصل إلى (100) مليون جنيه قبرصي.
 - تعتبر شركة هولبورن للاستثمار المحدودة **Holborn Investment Company Ltd** إحدى المساهمات لشركة الاستثمارات النفطية بي في **ONBV** والتي تملكها بنسبة 100%، هذا وقد قامت شركة الاستثمارات النفطية بي في **ONBV** باتخاذ إجراءات بشأن التخلص من بعض الشركات غير المجدية، من أصل سبع عشرة شركة لتصبح خمس شركات فقط، وقد بلغ إجمالي عدد الموظفين بالشركات الخمسة التابعة (390) موظفاً.



- وفيما يلي ملخصاً بالقوائم المالية لشركة هولبورن للاستثمار **Holborn Investment Company Ltd**.

(المبالغ بالآلاف يورو)

البيان	2011 م	2012 م	2013 م	2014 م	2015 م
الأصول					
الاصول الثابتة	348,855	330,709	363,242	333,531	306,547
مساهمات	678	678	678	678	678
نقدية	12,7	43,954	11,805	10,124	48,412
المدينون	297,124	260,909	287,557	216,782	219,295
الخصوم					
قروض طويلة الأجل	9,122	17,304	78,691	63,650	45,788
قروض قصيرة الأجل	17,634	9,590	20,047	20,173	23,099
السحب على المكشوف	173,292	108,284	53,906	114,295	38,475
الدائنون	20,957	462,202	399,203	304,511	242,111
الدخل					
ايرادات	3,756,599.00	5,227,842	4,533,144	4,456,944	3,452,046
مصروفات	3,794,736.00	5,169,173	4,536,706	4,497,637	3,327,752
نتيجة النشاط	(38,137)	58,669	(3,562)	(40,693)	124,294

- لوحظ من خلال الجدول أعلاه بأن الشركة حققت أرباحاً في سنة 2015م بمبلغ (124,294,000) يورو، في حين تكبدت خسائر في سنة 2014م بمبلغ (40,693,000) أربعون مليون وستمائة وثلاثة وتسعون ألف يورو، ومن خلال أعمال المتابعة تبين أن أحد أسباب تكبد الشركة لتلك الخسائر هو انخفاض سعر النفط العالمي مع عدم قيام الشركة بالتأمين والتحوط على المخزون من النفط الخام كما بلغت قيمة الخسائر الناتجة عن عدم تطبيق إجراءات التحوط نحو (159,456,000) مليون يورو وهي على النحو التالي (باليورو) :

الشركة	صافي الربح (الخسارة)
تام أويل إيطاليا Tamoil Italia	606,000
هولبورن Holborn	(71,602,000)
تام أويل سويسرا Tamoil S.A.	(88,460,000)
المجموع	(159,456,000)

- في أكتوبر 2014م قامت شركة هولبورن للتسويق الأوروبي وهي إحدى الشركات المملوكة بالكامل لشركة هولبورن للاستثمار بصرف مبلغ مالي وقدره (50) ألف يورو لصالح نادي رياضي **AEK Alten football Team**، وهو فريق محلي بألمانيا، حيث لم تقم إدارة الشركة بتقديم المبررات القانونية لصرف تلك المبلغ.

- ونظراً لصدور تشريعات جديدة بشأن تحديد نسبة انبعاثات الكبريت فقد قام مجلس إدارة شركة هولبورن لإيجاد حلول لتطوير مصفاة هولبورن بما يتماشى مع القوانين الأوروبية الجديدة باختيار إحدى المكاتب



المتخصصة للاستشارات الفنية للقيام بدراسة فنية قدرت بنحو 450 مليون يورو، وحيث قامت شركة الاستثمارات النفطية بي في ONBV بعرض الموضوع على مستشار مختص، والذي خلص بأن المشروع غير مجدٍ، وبالتالي تم مخاطبة إدارة الشركة بعدم المباشرة في المشروع، إلا أن إدارة الشركة، لم تلتزم بما ورد إليها من شركة الاستثمارات النفطية بي في ONBV، وتم الاستمرار في تنفيذ التصميمات الأولية والتي بلغت تكاليفها حتى النصف الثاني من سنة 2014م مبلغ (2.9) مليون يورو، وبالرغم من صرف المبلغ السابق إلا أن المشروع تم إلغاؤه، وتبين لاحقاً أنه بالإمكان إجراء بعض التعديلات البسيطة بالمصفاة ونتائج هذه التعديلات تكون متوافقة مع النسبة المطلوبة دونما الحاجة إلى عقد بقيمة (450) مليون يورو.

- يوجد عدد (201) محطة وقود بهولندا وهي تعد من أملاك شركة هولبورن للاستثمار بألمانيا، يترأس السيد (P E) شركة تام أويل بيهير والمملوكة بالكامل لشركة هولبورن للاستثمار، وهو هولندي الجنسية حيث قام بعملية شراء لعدد (68) مطلع في مطلع عام 2012م ووقع عقداً بالخصوص، حيث تم شراء تلك المحطات بشكل مستعجل، دونما وجود أية دراسات جدوى بالخصوص، كما يوجد عدد (27) محطة من اصل (68) محطة تقع على مناطق حدودية، وأن عملية الشراء تزامنت مع صدور قانون هولندي جديد في شهر أبريل 2012م يقضي بزيادة الضرائب على الوقود، وربما هذا ما دفع الملاك السابقين لبيع تلك المحطات، مع العلم بأن هذه المعلومة الأساسية لم تؤخذ في الاعتبار كعامل مهم في اتخاذ قرار الشراء من عدمه. الأمر الذي صاحبه تراجع مبيعات المحطات الجديدة بنسبة 27% خلال الفترة 2012-2015م هذا وقد بلغت قيمة العقد نحو (19.5) مليون يورو، وبالتالي فإن الشركة مضطرة إلى إيجاد وسائل أخرى لتسويق منتجاتها، كما افادت إدارة الشركة بان دولة بلجيكا قامت بزيادة الضرائب على الوقود والذي الغي الميزة التنافسية مقابل هولندا ومكن محطات الوقود الجديدة من استرجاع معدلات البيع تدريجياً.

الحفظة الاستثمارية طويلة المدى لسنة 2017م

- تأخر إدارة المحفظة في إعداد قوائمها المالية حيث تبين أن آخر قوائم مالية معدة للمحفظة كانت في سنة 2014م بالمخالفة لنص المادة (17) من النظام الأساسي للمحفظة، كما أن إدارة المحفظة لم تقم بإعداد القوائم المالية المجمعة بحيث تعكس من خلالها مساهمات المحفظة ونتائج نشاطها.
- عدم عقد اجتماع الجمعية العمومية للمحفظة منذ سنة 2008م، بالمخالفة لنص المادة رقم (8) من النظام الأساسي.



- تبين قيام لجنة ادارة المحفظة بعقد اجتماعاتها برئيس وثلاثة أعضاء فقط من أصل (5) أفراد منذ تاريخ 2016/02/22م الامر الذي يعد مخالفة لنص المادة (9) من النظام الاساسي.
- عدم قيام لجنة إدارة المحفظة بالواجبات والمهام المسندة إليها والمتمثلة في إصدار اللوائح المالية الخاصة بها وفقا لما نصت عليه المادة (10) من النظام الأساسي.
- عدم إتمام إجراءات نقل ملكية أصول المحفظة بالخارج من الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية الى المحفظة وخاصة بعد صدور القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار.
- بالرغم من مضي زمن على نشاط عمر المحفظة والذي يفوق 25 سنة وما حققته من أرباح خلال تلك السنوات، إلا أنها لم تقم بدعم الخزنة العامة للدولة عملا بنص المادة (4) من النظام الأساسي للمحفظة.
- ضعف وقصور أداء مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام الموكلة إليه حيث لم يتبن القيام بإعداد التقارير الدورية والاستثنائية لجميع أعمال ونشاطات المحفظة.
- بالرغم من وجود مكتب المخاطر بالهيكل التنظيمي للمحفظة إلا أنه لم يتم تفعيله خاصة وأن المحفظة معرضة لمخاطر أسعار الفائدة وكذلك مخاطر التغير بأسعار الأسهم ومخاطر السيولة لمراقبتها واقتراح الحلول المناسبة لها في ظل العقوبات المفروضة على أصول المحفظة وكذلك في حالات السطو والسرقة والحريق وسلامة البيانات والمنظومات بصفة عامة.
- عدم استكمال دفع قيمة رأس مال المحفظة والذي ظهر بالنظام الأساسي بمبلغ وقدره (4,600,000,000) دولار في حين بلغ بأخر ميزانية معدة للمحفظة لعام 2014م بمبلغ وقدره (4,453,601,503) دولار.
- لم تلتزم إدارة المحفظة من تنفيذ القرار الصادر عن مجلس دارة المؤسسة الليبية للاستثمار رقم (3) المؤرخ في 2017/07/20م بشأن إعادة عمل الشركات والمحافظ التابعة للمؤسسة إلى مقراتها الرئيسية في ليبيا، إلا أنه وحتى تاريخه لازالت لجنة إدارة المحفظة تمارس أعمالها من المكتب الإقليمي بالأردن وتعد اجتماعاتها هناك منذ العام 2014م، كما يتم صرف تلك المكافآت بالعملة الاجنبية بالمكتب المذكور. وعلى الرغم من صدور القرار المشار اليه اعلاه تبين أيضا أن إدارة المكتب الإقليمي بالأردن لم تمتثل بذلك القرار وتقوم بعقد كافة اجتماعاتها بدولة الأردن ويتم صرف مكافآت لجنة الإدارة من مكتب الاقليمي بالأردن منذ سنة 2014م.



- عدم قيام إدارة المحفظة بإجراء التسويات المالية مع مكتب المحفظة بالأردن منذ بداية فتح المكتب في سنة 2014م، الأمر الذي ترتب عليه عدم إتمام إجراءات إقفال الحسابات الختامية للمحفظة.
- لوحظ عدم تحقيق أي عوائد مالية من مساهمة المحفظة في برج أبو ليلى بدولة السودان من بداية نشاط المساهمة في عام 2008م، حيث بلغت نسبة مساهمة المحفظة (72,933,375) دولار أمريكي وبنسبة مساهمة (50%)، بالإضافة إلى عدم تمكين العضو المسمى من قبل إدارة المحفظة بالعمل بمجلس إدارة مجمع برج ليبيا وممارسة مهامه المكلف بها طبقاً للتشريعات المنظمة لعمل المساهمة.
- تبين بأن هناك سندات مملوكة بالكامل للمحفظة قيمتها ما يقارب (2) مليار دولار، والتي توالى تواريخ استحقاقها تدريجياً من سنة 2013م، وبذلك تحولت إلى نقدية بينك (Euro Clear) بدولة بلجيكا، وبما أن النظام الأساسي بذلك البنك يقضي بعدم الاحتفاظ بالنقدية فهو بنك تسويات وحفظ أوراق مالية فقط وليس بنك تجاري أو استثماري، ونتيجة لقرار التجميد المفروض على أصول المحفظة الاستثمارية طويلة المدى الصادر عن مجلس الأمن الدولي في سنة 2011م، قام البنك المذكور بفرض غرامات على تلك السندات بمبلغ إجمالي (6,399,875) دولار أمريكي حتى تاريخ 2017/10/31م، كان من المتعين على إدارة المحفظة التواصل مع المؤسسة الليبية للاستثمار باعتبارها المالك لها في هذا الشأن لضمان ترجيع تلك الغرامات المفروضة على تلك السندات بإجراءات غير قانونية.

صندوق تشجيع الاستثمار في أفريقيا

تم إنشاء الصندوق بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (440) لسنة 2008م والمعدل بالقرار رقم (263) لسنة 2010م بشأن تعيينه لمحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار، وقد تبين من خلال متابعة الديوان لنشاط الصندوق خلال العام 2017م بعض الملاحظات التالية:

- ضعف نظام الرقابة الداخلية بإدارة الصندوق وافتقاره إلى المقومات الأساسية التي تجعل منه نظاماً محكماً ويوفر الحماية على أصول الصندوق وممتلكاته المختلفة، وتبرز من خلال ذلك بعض الملاحظات التي تتمثل في أوجه القصور والضعف من أبرزها ما يلي:
 - افتقار إدارة الصندوق للوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح المنظمة لعمل الصندوق بالمخالفة لنص المادة (11) من قرار الإنشاء.



- عدم القيام بإعداد ميزانية مستقلة أو حساب ختامي يوضح المركز المالي للصندوق وفقا للنظم المحاسبية المتعارف عليها بالمخالفة لنص المادة (7) من قرار الإنشاء.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية وعدم القيام بالمهام الموكلة إليه في متابعة جميع نشاطات وإدارات الصندوق، وإعداد تقارير دورية عن سير العمل بمكاتب الاستثمار بالخارج.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية للصندوق للنظر في الوضع القانوني للصندوق من ناحية التبعية والتمويل واعتماد النظام الأساسي واللوائح الإدارية والمالية.
- جلّ مكاتب الاستثمار التابعة للصندوق في أفريقيا غير مسجلة بدولة الاستثمار ولا يوجد أي تراخيص لهذه المكاتب لمزاولة نشاطها ترتب عن ذلك أيضا فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص طبيعيين حيث أن بعضهم وافتهم المنية.
- من خلال متابعة ودراسة الوضع القائم لمشاريع الاستثمار في أفريقيا حتى 2017/12/31م ومن خلال ما توفرت من معلومات وبيانات بإدارة الصندوق، تبين أن إجمالي عدد المشاريع نحو (365) مشروعا لعدد (1137) مستثمر، وقد بلغ إجمالي قيمة القروض لتلك المشاريع نحو (237,263,680) دولار، بالمقابل بلغ ما تم صرفه نحو (229,637,281) دولار موزعة على عدد (14) دولة أفريقية، وقد تبين من خلال الفحص ما يلي:
- عدم قيام إدارة الصندوق بإعادة تقييم كافة القروض خلال السنة المالية موضوع الفحص وتحديد مدى الجدوى الاقتصادية منها.
- قيام المصرف الليبي الخارجي بخضم قيمة (2%) من القروض الممنوحة من المصرف ودون أن تتبين طبيعة تلك الخصومات ولازال الديوان في متابعة مستمرة لهذا الموضوع.
- أغلب مشاريع الاستثمار في أفريقيا تعاني صعوبات ومشاكل مختلفة، ومنها عدم تواجد المستثمرين في بلد الاستثمار وبعضها متوقف بالإضافة إلي عدم مباشرة النشاط وعدم الجدوية لدى بعض المستثمرين.
- ضعف وقصور الخطط والبرامج اللازمة لإنجاح الاستثمار في أفريقيا والإشراف والمتابعة على تنفيذ المشاريع الاستثمارية وأساليب تطويرها.
- عدم كفاية البيانات والمعلومات الفنية والاقتصادية والتشريعية اللازمة لدراسة وتحديد فرص الاستثمار، وقلّة خبرة المستثمرين وتقديم النصح والاستشارات لهم في هذا الشأن.
- ضعف الاتفاقيات وشروط وضوابط الاستثمار في أفريقيا الموقعة بين الصندوق والمستثمرين لغرض إقامة مشروعات استثمارية في أفريقيا، بحيث يتم تملكها بعد إنجازها للمستثمرين، حيث تم تمكين الصندوق



من استرجاع أقساط تلك الإقراض وأغلب تلك المشاريع تعاني الصعوبات والمشاكل دون وجود حلول لها.

- جميع مصروفات الصندوق بالداخل والخارج يتم خصمها من حساب الإقراض للصرف على النفقات التسييرية للصندوق.
- ضرورة قيام إدارة الصندوق بإيجاد الحلول مع المستثمرين لاسترجاع قيمة تلك القروض، حيث لم تتجاوز الإيرادات المحصلة من الشركات الاستثمارية مبلغ وقدره (402,803) دولار، و(3,826,132) جنيه سوداني، أي بنسبة معدومة بالنظر لقيمة تلك القروض.
- لم يتبين قيام إدارة الصندوق باتخاذ خطوات جادة وذلك باللجوء للقضاء للحفاظ على أموال الصندوق من الضياع خاصة للمشاريع التي استنفدت قروضها وأيضا الحلول الودية منها.
- قيام بعض مكاتب الاستثمار في الخارج بدفع مبالغ في شكل زيادات على قيمة القروض وعدم معرفة أسباب تلك المبالغ.
- عدم وضع آلية واضحة تعالج حالة سحب المستثمر كامل مبلغ القروض وتركه لجزء قليل من المبلغ لكي يدخل في فترة السماح ومن ثم مرحلة السداد.
- قيام إدارة المصرف الليبي الخارجي خلال سنة 2005م والسنوات اللاحقة لها بخصم مبلغ وقدره ألف دولار من كل مستثمر نظير انتسابه لعضوية اتحاد المستثمرين في أفريقيا، حيث بلغ ما تم خصمه من المستثمرين حسب إفادة مدير وحدة الاستثمار الشعبي في أفريقيا بكتابه المؤرخ في 2006/05/11م نحو (202,000) دولار ولم يتم المصرف بإحالة كشف بأسماء المستثمرين لإدارة الصندوق.
- بتاريخ 2010/10/18م تم تحويل مبلغ (9) مليون دولار من حساب الصندوق بالمصرف الليبي الخارجي رقم (54321) حسب أمر التحويل الصادر من المصرف ومن خلال المتابعة والإفادة، تبين أن المبلغ يمثل وديعة تم فتحها خلال السنوات السابقة بمصرف شمال أفريقيا بدولة لبنان، وأن الصندوق يحتفظ بحساب جاري طرفه، وقد تم إيداع مبلغ (5,638,488) دولار بالحساب المذكور، أي بفرق نحو (3,316,511) دولار ما بين المبلغ المحول والمبلغ المرجع بالحساب، ولازال الموضوع تحت المتابعة من قبل الديوان.
- دفع مبالغ مالية لشركة (يارا) وهي شركة منقولة من غامبيا إلى النيجر ومنها إلى الجزائر بقيمة إجمالية قدرها (1,887,000) دولار، دون أن تمتلك هذه الشركة أي أصول وفق نتائج أعمال اللجنة فإن هذه المبالغ مدفوعة بالتجاوز من المصرف الليبي الخارجي والمسؤول مباشرة عنه.



- دفع مبالغ مالية لشركة (هايل) خارج الجزائر (طرابلس - النيجر) باعتبارها منقولة من النيجر رغم عدم وجود ملف لها لدى إدارة الصندوق بالمخالفة لإجراءات وقواعد الصرف المعمول بها، وقد بلغ إجمالي المبالغ المدفوعة (879,199) دولار.
- شركة الاتحاد الأفريقي للاتصالات هي من ضمن الشركات الاستثمارية في دولة الجزائر لا تمتلك أي أصول، حيث دفع لها مبلغ وقدره (1,932,061) دولار بالمخالفة لإجراءات وقواعد الصرف مع العلم بأن قيمة القرض حسب الاتفاقية بلغت (2) مليون دولار.
- تبين وجود شركات لم يصرح لها بالاستثمار بالجزائر، وقد دفعت لها مبالغ مالية من بنك الإسكان بدون وجود ضمانات وهي شركة الكنوز، القيمة المدفوعة لها (210,748) دولار - شركة الزنتان، القيمة المدفوعة لها (19,726) دولار، ودون معرفة مبررات إصدار أوامر التمويل.
- صرف مبالغ مالية لبعض الشركات تجاوزت قيمة القروض الممنوحة لها على الرغم من أن هذه الشركات لم تدخل مرحلة التشغيل الفعلية، ومنها على سبيل المثال:

اسم الشركة	القيمة المدفوعة بالتجاوز
شركة الكنوز	18,080 دولار
شركة النقاة	15,096 دولار
شركة سويسبي	15,630 دولار
شركة الكوز	3,438 دولار
شركة براويز	10,000 دولار

- قيام مدير عام الصندوق بإصدار عدد (7) قرارات خلال سنة 2017م بشأن تشكيل لجان في مهام رسمية إلى الدول الأفريقية للقيام بجرد أصول المكاتب التابعة للصندوق للموظفين العاملين بالصندوق، وأيضا الاستعانة بأشخاص من خارج الصندوق لتقييم المشاريع ومتابعة القضايا.
- يحتفظ الصندوق بعدد (10) حساب مصرفية منها (5) حسابات مصرفية بالعملة المحلية وعدد (4) حسابات بعملة الدولار، وحساب واحد بعملة اليورو، ومن خلال الفحص تبين ما يلي:
- ظهور بعض المعلقات المصرفية حتى 2017/12/31م ببعض من الحسابات المفتوحة بمصرف الواحة والمصرف الليبي الخارجي، فضلا عن عدم اعداد مذكرات التسوية لبعض الآخر.
- لوحظ ظهور بعض من الحسابات المصرفية للصندوق لم تقدم للديوان كشوفات الحسابات المصرفية لها وبعدها ثلاثة حسابات مفتوحة بالمصرف التجاري الوطني.



- عدم مطابقتة كشف السيارات المقدم من إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالصندوق مع كشف الجرد السنوي للعام 2016م، حيث تبين عدم ظهور وقيد السيارة نوع تويوتا لكزس رقم اللوحة 41852-25-5.
- وجود عقد تنازل عن عقار تم التصديق عليه من محرر العقود بين صندوق تشجيع الاستثمار في أفريقيا كطرف ثاني، و(مم أ) كطرف أول بشأن التنازل على قطعة أرض مشيد عليها منزل مساحتها 500م كائنة بمنطقة جنزور الغيران السراج، حيث لم يبين للديوان أي بيانات عليها وغير موجودة ومقيد بسجلات الجرد السنوي للصندوق.
- قيام مجلس إدارة الصندوق بتغيير قيمة المكافأة المالية المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة، حيث كانت تدفع عن كل اجتماع أصبحت تدفع شهريا، حيث أن تعيين أعضاء مجالس الإدارة وتحديد مكافآتهم اختصاص أصيل للجمعية العمومية أو الجهة المالكة .

الشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة

- لم يتم اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للشركة الليبية الزراعية القابضة فضلا عن عدم وجود لوائح مالية وإدارية معتمدة خاصة للشركة.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية والذي أدى بدوره عدم اعتماد ميزانيات الشركة.
- لم تقم إدارة الشركة بإعداد قوائم مالية مجمعة بحيث تعكس كافة مساهمات الشركة.
- تكبدت الشركة خسائر مالية متتالية خلال السنوات (2010م - 2015م) كما هي موضحة في الجدول التالي: -

السنة	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م
قيمة الخسائر/ دينار	490,201	784,096	1,267,036	2,627,615	1,712,877

- عدم قيام إدارة الشركة بوضع رؤية واستراتيجية واضحة لإدارة أموالها، حيث تبين الإنفاق على مشاريع بمبالغ طائلة وصلت مع نهاية العام 2015م الى مبلغ (14,197,058) دون تحديد الجدوى من هذه المشاريع وأسس الصرف عليها.
- لم تقم إدارة الشركة باستكمال إجراءات أيلولة الشركات والمشروعات الزراعية بصفة نهائية وقانونية، والتي كانت تتبع كلا من محافظة ليبيا أفريقيا للاستثمار والشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية ونقلت إلى



الشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة، مع استمرار الصرف عليها دون إتمام إجراءات النقل القانونية.

- لم تتم إجراءات المطابقة بين إدارة المحفظة والشركة الزراعية القابضة للحسابات الخاصة بما تم صرفه على الشركة والمشاريع التي تحت الإشراف، كما أنها لم تظهر بشكل سليم في القوائم المالية للشركة.

- تبين قيام مجلس إدارة الشركة ضمن محضر اجتماعه المؤرخ في 2015/01/01م بالموافقة على فتح مكتب للطواري تابع للشركة بالجمهورية التونسية وعلى ضوءه تم فتح حساب جاري مصرفي ببنك الزيتونة وتم الصرف منه لأغراض مختلفة وذلك بالمخالفة للتشريعات والقوانين والقرارات الصادرة عن المؤسسة الليبية للاستثمار.

- قيام مدير عام الشركة السابق بتاريخ 2015/01/14م بتحويل مبلغ مالي بقيمة (1,781,360) دولار أمريكي، من حساب الشركة طرف المصرف الليبي الخارجي إلى الحساب المفتوح ببنك الزيتونة فرع العوينة بجمهورية تونس، وذلك دون عرض الأمر على مجلس الإدارة، وقد تبين بأن المبلغ الذي حول لبنك الزيتونة تم سحب نصفه من قبل المدعو (خ س)، وقد علم المجلس متأخراً في اجتماعه السادس بتاريخ 2015/08/24م، مع العلم بأن عملية السحب تمت خلال شهر إبريل من العام 2015م.

شركة لايكو لاب السودان للاستثمار المحدودة:

تأسست شركة لايكو لاب للاستثمار المحدودة في جمهورية السودان سنة 2008م، برأس مال قدره (100) ألف جنيه سوداني بغرض إعادة نشاط البرنامج الاستثماري الذي كان مناط بالشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، ومن ثم أوكل هذا البرنامج الى شركة الاستثمارات الأفريقية بنا على موافقة اللجنة الشعبية العامة وعلى ضوء ذلك قامت الأخيرة بتأسيس شركة لايكو لاب السودان، ومن خلال متابعة الديوان لنشاط الشركة برزت بعض الملاحظات نوردها فيما يلي:

- بتاريخ 19/11/1997م منحت للدولة الليبية ارض بمساحة (200) فدان لمشروع غرب القولد الزراعي بالولاية الشمالية بدولة السودان مقابل تسوية دين سيادي بقيمة (\$140) مليون دولار امريكي، ومن خلال متابعة الديوان للوضع الحالي لهذا الاستثمار تبين أن الحكومة السودانية قامت بترجيع المشروع لصالحها على أن يتم منح البديل لصالح الحكومة الليبية والمتمثلة في الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية، والى هذا التاريخ لم يتم تنفيذ ذلك ويعتبر المشروع مسحوب من الجانب الليبي.



- تم الاتفاق في سنة 1997 بين الحكومة الليبية والحكومة السودانية بتسوية دين مستحق على الأخيرة بقيمته (56) مليون دولار أمريكي، وذلك بمنح أراضٍ زراعية بمساحة (117) ألف فدان للانتفاع بها والمتمثلة في مشروع النقع وغرب القولد، وذلك لمدة (70) سنة، حيث ورد في تقرير رئيس مجلس إدارة الشركة الصادر بتاريخ 2015/11/15م، بأن المشروع تم ترجيعه من قبل الحكومة السودانية وهو الآن تحت إجراءات المتابعة من قبل وزارة المالية بالحكومة الليبية مع الحكومة السودانية لحل تلك الإشكالية.

- عقد اتفاق بتاريخ 1995/10/16م بين الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (الافيكو) وشركة تنمية جبل أولياء المالكة لمشروع سندس الزراعي بالسودان ، على شراء مساحة (3,000) فدان بمبلغ إجمالي قدره (2,331,720) دولار أمريكي، وهو عبارة عن مجموعة من المزارع وعددها (293) مزرعة ، حيث تبين وجود مشاكل وصعوبات مختلفة بشأن استثمار وإدارة تلك المزارع منها اعتراض الأهالي لاستئمتها بالإضافة إلى صعوبة في الوصول للمزارع في مواسم الأمطار كذلك الافتقار للبنية التحتية والمتمثلة في الطرق المعبدة كما وردت تلك التصريحات عن مدير عام الشركة ، كذلك الأمر أن الأرض غير صالحة للزراعة وذلك حسب التحاليل التي تمت في الخصوص وتحتاج إلى معالجة التربة واستصلاحها والتي قد تستغرق من أربع إلى خمس سنوات .

- تم بموجب محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2009/02/17م بين الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية والشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية تسليم واستلام الملفات والوثائق والمستندات المتعلقة بمشاريع (النقع، سندس، غرب القولد)؛ ومن ثم قامت الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية بإحالة المشاريع إلى الشركات التابعة لها (لايكو لاب السودان) والتي تجاوزت قيمتها الإجمالية (198) مليون دولار أمريكي، مع العلم بأنها مثقلة بالمشاكل والصعوبات كما ذكر أعلاه.

- تم التوقيع على اتفاقية للاستثمار الزراعي بين الدولة الليبية وجمهورية السودان بتاريخ 1997/11/19م، بشأن إقامة مشروع في شمال غرب مدينة دنقلة التي تبعد حوالي (350 كم) عن العاصمة السودانية ، والتي تم بموجبها منح الجانب الليبي أرض بمساحة (200) ألف فدان، مقابل تسوية دين سيادي بقيمة (140) مليون دولار أمريكي إلا أن الشركة لم تتمكن من استلام المشروع المذكور ، حيث تم ضمه إلى هيئة سد مروى بقرار رئاسي من الحكومة السودانية ، وقد عرض على الشركة منحها موقع آخر إلا أنه تبين عدم جدوى استثماره ، وإلى هذا التاريخ يعتبر المشروع مسحوب من قبل الحكومة السودانية ولم يتم منح البديل لصالح الشركة .



شركة ماليبيا للزراعة المحدودة:

تأسست شركة ماليبيا سنة 2007م ، برأس مال مدفوع قدره (10) ملايين فرنك سيفا، وبنسبة مساهمة 100% للجانب الليبي ، حيث تمتلك أصولا متمثلة في قطعة أرض زراعية بمساحة (100) ألف هكتار بحوض دلتا نهر النيجر، وقطعة أرض زراعية بمساحة (28) هكتار بمنطقة ماسينا الغربية (كوكري) ، وقناة توصيل مياه من قناة ماسينا المتفرعة من نهر النيجر إلى أرض المشروع بطول (39,180 كم) ، وطريق معبد بمحاذاة القناة بطول (41,300 كم) ، حيث تم إبرام عقد بين كل من شركة ماليبيا للزراعة المحدودة ومكتب الاسطرلاب مهندسون استشاريون بتاريخ 2007/04/15م للقيام بدراسات جدوى اقتصادية لتنفيذ مشروع زراعي متكامل على مساحة تقدر بـ (25) ألف هكتار بمنطقة دلتا نهر النيجر ، حيث قدرت التكلفة الإجمالية لإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية بمبلغ قدره (948,100) دولار أمريكي ، ومن خلال قيام الديوان بالاطلاع على تقرير ملخص عن الجدوى الاقتصادية للمشروع ، تبينت جملة من المعوقات التي تواجه تنفيذ المشروع وهي :

- خطر انجراف التربة المحاذية للقناة.
- عدم كفاية المياه للإنتاج المستهدف بالأساس.
- عدم صلاحية التربة لزراعة الأرز وغيره من المحاصيل.
- خطر غمر مساحات كبيرة من المناطق المستهدفة بالزراعة بمياه الأمطار.
- خطر ركود المياه بالقناة.

وبالتالي فإن مكتب الاسطرلاب لم يكن جاداً فيما قام به من دراسات، حيث لم يقدّر بإبراز المخاطر التي تحيط بالمشروع كما تم الإشارة إليها في النقاط السابقة.

الشركة الليبية الليبيرية للاستثمار

تأسست الشركة الليبية الليبيرية للاستثمار ADA/LAP بناءً على اتفاقية شراكة موقعة بتاريخ 2007/10/19م بين شركة LAP ليبيريا إحدى الشركات التابعة لشركة LAP سويسرا المملوكة لمحافظة ليبيا أفريقيا للاستثمار، والمؤسسة الأفريقية للتنمية ADA وذلك لغرض الاستثمار في المجال الزراعي ، وهي مسجلة وفق القانون الليبيري وبنسبة مساهمة (96%) للجانب الليبي ، (4%) للجانب الليبيري ، حيث بلغ رأس مال الشركة المصرح به (200,000) دولار أمريكي (وفق الاتفاقية البند 3.1) ، والمدفوع منه مبلغ (100,000) دولار



أمريكي من قبل شركة لاب سويس وتقوم شركة (ADA) بإدارة مشروع الارز

تم تحويل مجموعة من المبالغ للشركة في شكل دفعات قروض ومبالغ أخرى من فروع محافظة ليبيا أفريقيا للاستثمار (لاب سويس ولاب أفرسيس)، وذلك وفقا للبيان التالي:

البيان	السنة	القيمة
تحويل من لاب سويس	2008م - 2010م	20,841,641 دولار
تحويل من لاب أفرسيس	2008م - 2010م	11,689,317 دولار
تحويل من شركة لاب أفرسيس	2010 م	340,860 دولار
تحويل من محافظة ليبيا أفريقيا للاستثمار	2010 م	1,000,000 دولار
تحويل من الشركة الزراعية القابضة (مصاريف)	2010 م	745,549 دولار
مبالغ تخص توريد معدات وشحن	/	11,789,105 دولار
مبالغ تخص نتم الأرض ونتم الامتياز	/	5,003,220 دولار
مبالغ تخص توريد الات ومعدات زراعية	/	6,200,000 دولار
مبالغ تخص دراسات جدوى اقتصادية	/	800,023 دولار
مبالغ تخص مصاريف عامة على المشروع	/	14,532,146 دولار

- عدم وجود قوائم مالية للشركة منذ بداية النشاط حتى تاريخه.
- قامت الشركة المشتركة (LAP/ADA) باستصلاح ما مساحته (2,500) هكتار بمنطقة فويا وزراعة (1,200) هكتار بمحصول الأرز، حيث كانت حصيلته الإنتاج مقابل عملية الاستصلاح (4,000) طن من الأرز، ونتيجة للإهمال الحاصل في إدارة المشروع تسبب في فقدان وإتلاف المحصول بالكامل.
- تبين قيام الحكومة الليبيرية بتخصيص الأرض المتفق عليها وذلك لإحدى الشركات الصينية، من خلال ما تبين حول زيارة الوفد للموقع ولا وجود لأي نشاط يتعلق بالمشروع المذكور.
- لا تتوفر أية معلومات حول وضع الشركة حالياً لذي إدارة المحافظة، بالرغم من قيام المحافظة بمخاطبة رئيس مجلس إدارة شركة LAP/ADA ورئيس مجلس إدارة شركة لاب أفرسيس، بموافقة المحافظة بأخر المستجدات، إلا أن المعلومات الواردة من رئيس مجلس إدارة شركة LAP/ADA بأن الجانب الليبيرى قد جمد نشاط الشركة دون تقديم ما يفيد ذلك بشكل رسمي، وحيث أن تلك الإجراءات إذا ما حدثت تعتبر مخالفة لاتفاقية الشراكة والتي تفترض أن يتم تبليغ الطرف الأول (الجانب الليبي) خطياً بذلك.



- إهمال مجلس إدارة شركة (LAP/ADA)، ومجلس إدارة شركة لاب سويس في متابعة الشركة ماليا وإداريا وقانونيا كما تبين ان هناك فساد وإهمال متعمد وإهدار للمال العام.
- تبين وصول الآلات الزراعية بالكامل لموقع المشروع، ولا توجد أية معلومات عن وضعها الحالي بعد استلام الجانب الليبيري لها، وهو المسئول عن سلامتها وتخزينها وفق ما هو متعارف عليه.
- تبين بأن الجانب الليبي قام بالوفاء بجميع تعهداته بتوفير التمويل اللازم للمشروع المذكور من خلال سداد ما تعهد به وفق مذكرة التفاهم واتفاقية الشراكة، من دفع أقساط القرض بالكامل وبقيمة إجمالية (38) مليون دولار أمريكي الى توريد كامل الآلات ومصنع الأرز، إلا أنه لم تتوفر أية معلومات حول الموقف الحالي للمشروع بقائه من عدمه.

شركة لاب ابونتو/موزمبيق:

تأسست الشركة سنة 2009م، برأس مال وقدره (100) ألف دولار أمريكي، وبشراكة بين كل من شركة (LAP -overseas) بنسبة 60 % وشركة (Ubuntu) الموزمبيقية بنسبة 40 %، على أن تقوم شركة ابونتو بإدارة المشروع وبمساحة (20) ألف هكتار، في منطقة (بيلافيستا)، تبعد حوالي (60) كم عن العاصمة موبوتو (بإيجار لمدة 50 سنة)، ومن أهم المستهدفات إقامة مصنع لتجفيف وتخزين وتعليب الأرز بسعة (100) ألف طن سنويا.

تم تمويل شركة من خلال منحها قرض بقيمته (33) مليون دولار أمريكي، تم تحويله لشركة LAP-Overseas حيث أن المبلغ المتبقي من القرض حوالي (9) ملايين دولار أمريكي، موجود في حساب شركة لاب اوفر سيس، يتم سداد القرض خلال عشر سنوات بمعدل فائدة يصل إلى 4.5%، ومن خلال متابعة الديوان لهذا الاستثمار تبين ما يلي:

- عدم وجود ضمانات عن قيمة القرض الممنوح.
- يلاحظ أن المشروع في الوقت الحالي متوقف عن النشاط.
- يلاحظ من خلال الاطلاع على التقارير حول الاستثمار، تكسب مجموعة كبيرة من الحاويات بموقع المشروع تصل عددها (49) حاوية.
- عدم توفر أية معلومات لدى إدارة المحفظة عن الوضع الحالي للشركة منذ العام 2015م وحتى تاريخه.



الشركة الليبية الغينية المشتركة للتنمية والتصنيع الزراعي (سالجيدا):

في سنة 1976م دخلت الشركة الغينية في مفاوضات مع الحكومة الليبية للمساهمة في رأس مال الشركة بنسبة 50%، حيث تمتلك أصولاً ضخمة متمثلة في مصنع مقام على مساحة (10,000) متر مربع، وتمتلك مزرعة وأراضي للتوسع في النشاط الزراعي بمساحة تتجاوز (2,100) هكتار .

وفي سنة 1993م تم رفع نسبة مساهمة الجانب الليبي إلى 75% وخفض نسبة مساهمة الجانب الغيني ليصبح 25%، وفي سنة 2009م تم توريد المعدات، وتم تشغيل إحدى خطوط الإنتاج لمدة (22) يوماً فقط، ومن ثم توقفت عن العمل بسبب الأعطال حتى تاريخه، بالرغم من استنفاد رأس مال شركة سالجيدا بالكامل والبالغ (697,281,191) فرنك غيني، وأن الخسائر المتراكمة حتى 2007/12/31م وصلت (22,124,990,924) فرنك غيني، ومن ثم قرر المساهمون الاحتفاظ بالشركة ونشاطها - زيادة رأس مال الشركة كل حسب نسبة مساهمته)، وفيما يلي بعض الملاحظات المتعلقة بالشركة وهي :

- عدم وجود أرشيف منظم للشركة يتعلق بـ (البيانات المالية، بيانات عن العقود، البيانات الإدارية والقانونية).
- لا يوجد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة على الرغم من وجود مشكلة قانونية متمثلة في عدم تسمية الحكومة الغينية لرئيس مجلس الإدارة من طرفهم حسب النظام الأساسي.
- ليس لدى الشركة نظام واضح للدورة المستندية ولا جدول للصلاحيات ولا إطار قانوني واضح للعمل به.
- عدم توفر خطة عمل مستقبلية أو جدوى اقتصادية للشركة، حيث يتم استغلال المزرعة بطريقة عشوائية وعدم استغلالها بصورة مثالية، مع وجود إمكانيات أساسية بالمزرعة تتمثل في التربة الجيدة ومصادر المياه المتوفرة بكثرة.
- عدم وجود مجلس إدارة خاص بالشركة، والذي من شأنه معالجة بعض المشاكل وبشكل.
- لم تقم الشركة الزراعية بأي نشاط ملموس من تطوير علاقات التكامل والتعاون مع الحكومة الغينية.
- عدم توفر الشروط العلمية والعملية للموظفين والفريق الغيني المكلف بالعمل بالمصنع والمزرعة.
- تدني المستوى المعيشي للمنطقة أدى إلى الكثير من الأضرار المادية للشركة، ومنها سرقة الكوابل الكهربائية والمبيدات الحشرية والأسمدة والوقود الخاص بالمولدات والجرارات الزراعية.



- بُعد المسافة بين مكاتب الشركة وموقع المشروع لا يحقق الهدف الاقتصادي منه، والتي تستلزم إقامة المدير والفريق داخل المزرعة وخصوصاً في المدة الأولى للمشروع، وذلك للوقوف على المشاكل المحيطة بالمشروع والسيطرة على الأرض وكذا السرقات المتكررة.
- عدم توفر أي تقارير بشكل منتظم سواء شهرية أم سنوية عن الوضع الحالي للشركة إلا عند الطلب.
- لم يتم سداد الضرائب منذ سنة 2010م، وقد أفاد المسئول القانوني بالشركة أنه تم التنسيق مع إدارة الضرائب بعدم السداد نظراً لتوقفها عن العمل، غير أنه لا يوجد أي مستند يعزز ذلك.
- تعمل الشركة بدون مراقب ولا مراجع داخلي ولا خارجي، وهو ما يعني إغفال وإهمال جانب هام من الضبطية والتدقيق للحفاظ على أموال الشركة.
- عدم السيطرة القانونية على أجزاء كبيرة من المزرعة، وإهمالها مما أدى إلى حيازة عدة جهات لأجزاء كبيرة منها دون سند قانوني، كذلك بعض المواطنين الغينيين، حيث تم إعطاء بعض الفلاحين أراضي لزراعة البطيخ من قبل مدير المزرعة بدون إيجار أو قيود عليهم، وكذا شركة صينية، حيث تم الاستيلاء على مقر الشركة من قبل الحكومة الغينية لصالح شركة صينية، والتي أقامت مصنعا للجرانيت على قطعة كبيرة من المزرعة، هذا بالرغم من أن الشركة لديها شهادة عقارية بالموقع.
- عدم وجود كادر إداري حقيقي عن الجانب الليبي، باستثناء المدير العام بالرغم من عدم توضيح نظام عمله، وعدم تحديثه اللغة الفرنسية، واعتماده الكلي من الناحية العملية والترجمة على موظف غيني قانوني، وموظفة إدارية تجيد اللغة العربية.
- تقرر إخلاء مقر الشركة من قبل الحكومة الغينية، نظراً لتخصيصه لشركة أخرى، والموضوع بصدد المتابعة من قبل شركة لايكو.
- لوحظ عدم متابعة القضايا القانونية المرفوعة على الشركة، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات التعاقدية التي أبرمتها الشركة، وفيما يلي بيان بالدعاوى المرفوعة على الشركة:
 - دعوى حجز مرفوعة من المصرف الغيني الشعبي المغاربي، وذلك لاستيفاء مبلغ قرض بقيمة (2) مليار فرنك غيني، وقد أوقف الحجز بتدخل من الدولة الغينية، حماية منها للشركة باعتبارها شريك فيها.
 - دعوى مطالبة بمبالغ مالية وغرامات تأخير مرفوعة من السيد (حم ج) وشركاؤه، ويتلخص موضوعها في أن المدعي دفع مسبقاً مبلغ مليار



فرنك لشراء عصائر، ولم تسلم له الشركة إلا نسبة (20%) من المواد المتفق عليها.

- دعوى عمالية مقامة من مجموعة عمال كانوا يعملون بالشركة، ويدعون ببعض الحقوق، وقد حكمت لهم المحكمة ابتدائياً، والدعوى بمرحلة الاستئناف.
- دعوى من مصرف الساحل والصحراء وذلك بسداد دين مستحق له على الشركة بضمن مقر الشركة بمبلغ مليون فرنك غيني.

شركة كينيا المحدودة التابعة (لشركة الاستثمارات الأفريقية)

- لم تجتمع الجمعية العمومية للشركة منذ تأسيس الشركة في العام 2008م، باستثناء الاجتماع الذي عقد خلال العام 2014م، فضلاً عن عدم تغيير المراجع الخارجي المكلف بمراجعة القوائم المالية.
- تم تحويل مجموعة من المبالغ من قبل شركة الاستثمارات الأفريقية لصالح الشركة خلال العام 2008م بلغ إجماليها نحو (64,618,000) دولار أمريكي، لغرض شراء فندق لا يكو ريجنسي، ومن الموقف الحالي أتضح أن الحكومة الكينية قد حجزت على الفندق المذكور ومن ثم عرض للبيع من قبل البنك المركزي الكيني، كما لم يتبين طبيعة معالجة تلك المبالغ سواء في شكل قرض ممنوح أو زيادة في رأس مال الشركة.
- كما وصلت قيمة المبالغ المحولة للشركة من قبل شركة الاستثمارات الأفريقية حتى العام 2012م نحو (64,620,000) دولار أمريكي.
- لم يتبين قيام الشركة بإجراء المطابقة اللازمة للحساب الجاري مع شركة الاستثمارات الأفريقية.
- وصلت الخسائر المرحلة والمثبتة بالقوائم المالية للشركة حتى تاريخ 2015/12/31م نحو (3,319,368,008) بعملة الشلن الكيني، أي ما يعادل مبلغ (32,431,538) دولار أمريكي، ترجع أسباب الخسائر المتكبدة بالدرجة الأولى الى كبر حجم المصروفات الإدارية والعمومية، كذلك ارتفاع فروقات سعر الصرف لعملة الشلن مقابل عملة الدولار الأمريكي، مع العلم بأن كافة السنوات من بداية النشاط تكبدت جميعها خسائر مالية عالية.
- تبين من خلال زيارة الديوان لمقر الشركة بأن عدد العاملين بها لم يتجاوز ثلاثة أشخاص وهم المدير العام من الجانب الليبي وموظف الاستقبال وسائق من الجنسية الكينية، كما وصل عدد العاملين بالفندق (249) حسب التخصصات المختلفة.
- تبين من خلال مراجعة عينته من التعاقدات بعض الملاحظات التالية:



- تعذر الاطلاع على الكشف المتعلق بكافة التعاقدات، كما لم يتم توفير عقد الشركة المشغلة للفندق وهي شركة لايكو تونس.
- تم إيقاف العمل بعقود صيانة الفندق الموقعة في السنوات السابقة من قبل الادارة الحالية، نتيجة تجاوزات وشبهات فساد في التنفيذ، وهي لدى محامي الشركة، وفق افادة مدير عام الشركة.
- بلغت الالتزامات المالية على فندق لايكوريجنسي في 2016/07/31م (16,155,152) شلن كيني ما يعادل (161,000) دولار امريكي.
- كما بلغت المبالغ المالية المستحقة لفندق لايكوريجنسي في 2016/07/31م (37,792,822) شلن كيني، ما يعادل (377,000) دولار امريكي مسجله على بعض الشركات والجهات الحكومية في الدولة الكينية.
- قام المصرف المركزي الكيني بتاريخ 2016/04/07م بوضع مصرف CHASBANK الذي به حسابات الشركة والفندق تحت الحراسة ولمدة سنة، وبالتالي تم تجميد مبلغ (145,190) دولار امريكي في تاريخ 2016/03/31م، كما وصلت عدد الحسابات الخاصة بالشركة والفندق (9) حسابات مصرفية بعملة الشلن الكيني والدولار الأمريكي وبأرصدة مختلفة.
- يلاحظ ظهور بعض المعلقات ببعض الحسابات المصرفية المشار إليها.
- قامت السلطات الكينية بترحيل السيد (أم خ) المكلف كمدير جديد للشركة بدلا من السيد (ش م) لايكو كينيا بتاريخ 2016/05/18م، والمكلف بموجب قرار المدير العام المكلف للشركة الليبية للاستثمارات الافريقية رقم 3 لسنة 2015م المؤرخ في 2015/12/28م.

شركة FM Capital

في سنة 2009م قامت إدارة المحفظة بتأسيس شركة (FM Capital Partners) ومقرها بريطانيا؛ وقد امتلكت المحفظة في ذلك الوقت نسبة 55 % من أسهم الشركة وارتفعت هذه النسبة في سنة 2013م لتصل إلى 67 % (متمثلة في شراء حصة Addison Besot البالغة 12 %).

وقد كان المبلغ المستثمر عند تأسيس الشركة (822,837,227) دولار أمريكي، وتمارس الشركة نشاطها في (إدارة الأصول، والتدريب المالي، وتقييم دراسات، وتحليلات السوق الأفريقية) وبرأس مال وقدره مليون دولار أمريكي، وكانت نسبة المساهمة موزعة على النحو التالي:



نسبة المساهمة	الجهة المساهمة
67 %	محفظة ليبيا أفريقيا
33 %	Federico Marino

من خلال الاطلاع على أحد محاضر الاجتماعات الذي عُقد بتاريخ 2014/4/2م بين كل من إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار وإدارة محفظة ليبيا أفريقيا؛ تبين بأن هناك مبالغة في صرف مكافآت مجلس إدارة (شركة FMCP) حيث بلغت قيمة المكافآت لكل عضو من الأعضاء (150) ألف دولار في السنة بالإضافة الي صرف مبلغ خمسة الاف جنية استرليني عن كل اجتماع، ناهيك عن عدم اعتماد صرف تلك المكافآت من قبل ملاك الشركة.

- والجدول التالي يوضح الانخفاض الحاد في القيمة السوقية للشركة:

البيان	القيمة
القيمة السوقية في سنة 2009م	822,837,227
القيمة السوقية في 2016/12/31م	496,744,896
الفارق (خسائر)	(326,092,330)

- ومن الجدول المبين أعلاه يتضح جليا الانخفاض الحاد في القيمة السوقية للشركة حيث تراجع القيمة بنحو (40%) من قيمتها السوقية في سنة 2009م في ظل غياب تام لأبسط مبادئ الافصاح والشفافية من قبل المسؤولين بالشركة وكذلك تقصير الادارات المتعاقبة على ادارة محفظة ليبيا أفريقيا باعتبارها المالك للشركة.

- ومن خلال متابعة التقرير المعد من قبل إدارة محفظة عن المحافظ الاستثمارية خلال سنة (2012م) تبين وجود اتساق على تسهيل عدد (3) محافظ وذلك بناءات على أدائها المتعثر وبمبلغ إجمالي (99,220,841) مليون دولار امريكي، و لعل من اهم الملاحظات حول تسهيل محفظة (FMCP Volatility Fund) هو قيام إدارة الشركة في شهر 2012/5م بتحويل مبلغ مالي من حسابات المحفظة بقيمة (30,000,000) مليون، في حين كانت قيمة المحفظة في شهر 2012/ 4م بمبلغ (31,945,455) مليون أي بفارق وقدره (1,945,455) مليون دولار، وفي شهر 2012/10م تم افضال المحفظة وظهرت برصيد صفر، ولم يتبين للديوان الوصول للكيفية التي تم التخلص بموجبها من باقي الرصيد المذكور أعلاه، كما أنه لم يتسنى للديوان أيضا الحصول على أية بيانات بالخصوص .

- تبين وجود انخفاض كبير في قيمة محفظة (Julius Baer Structure Note) حيث كانت قيمتها السوقية في 2016/12/31م بمبلغ (71,926,496) مليون دولار امريكي، في حين كانت قيمتها السوقية في 2012/12/31م (208,447,200) مليون دولار أي بانخفاض وقدره (136,520,704) مليون



دولار دون أن يتم موافاة الديوان عن أسباب ذلك الانخفاض، على الرغم من المطالبات المتكررة حول تفسير أسباب ذلك الانخفاض.

- ومما سبق يتضح بان وضع المحافظ يعتبر في غاية الخطورة وان الشركة سوف تخسر جميع تلك المحافظ إذا ما استمرت ادارة الشركة بنفس ادائها الحالي.

شركة لاب تك المساهمة

- عدم قيام إدارة الشركة بإحالة قوائمها المالية لديوان المحاسبة للقيام بأعمال المراجعة وذلك من تاريخ تعديل شكلها القانوني عملاً بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م.

- لم يتم تشكيل هيئة مراقبة للشركة بالمخالفة لأحكام المادتين أرقام (196/200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، الأمر الذي من شأنه ان يفقد أهمية أحكام أدوات الرقابة على أعمال الشركة.

- عدم تقسيم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية وبيان عددها وقيمة كل سهم بالمخالفة لأحكام المادتين أرقام (101/ 115) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- لم تعقد أية اجتماعات للجمعية العمومية للشركة منذ العام 2010م، بالرغم من دعوة مجلس الإدارة المشكل الجمعية العمومية للانعقاد لمناقشة بعض الموضوعات المتعلقة بنشاط الشركة، مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادتين (154 / 163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري وكذلك المادة (5) من النظام الأساسي للشركة.

- استمرار عضوية أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لفترة تجاوزت المدة المحددة لثلاثة سنوات قابلة للتمديد تنفيذاً لأحكام المادة (174) من القانون رقم (32) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- لم يتم إعداد أية ميزانية تقديرية للشركة منذ العام 2014م بالمخالفة لأحكام المادة (23) من اللائحة المالية للشركة، والمادة (19) من النظام الأساسي للشركة.

- تدني قيمة العوائد المحصلة بالعملية الأجنبية من نشاطها الاستثماري، مما يؤدي بذلك الى عدم تغطية الإنفاق العام وبالتالي سوف تتكبد الشركة خسائر مالية والى تآكل في إجمالي حقوق الملكية.

- عدم تطابق الواقع الفعلي للوظائف الإدارية مع الهيكل التنظيمي المعتمد ومن أبرز ذلك تكليف مديراً للإدارة التجارية في حين أنها غير مدرجة بالهيكل التنظيمي لها.



- لم يتم اعتماد القوائم المالية للشركة من قبل الجمعية العمومية منذ السنة المالية 2008م وحتى السنة المالية 2016م.
- تركزت استخدامات الموارد المالية للشركة في الفترة السابقة بالدرجة الاولى في الصرف على بعض المشروعات التعاقدية مع بعض الجهات الحكومية في الدولة الليبية ومن أبرز ذلك جامعة طرابلس، ونتيجة لعدم التزام جهة التعاقد المشار اليها من الوفاء بسداد مستحقاتها تجاه الشركة، مما أثر ذلك سلبا على توقف أعمال معظم تلك المشروعات.
- عدم وجود خطط تسويقية مستقبلية للشركة محددة المدة والاهداف تتضمن الخطوات المطلوبة لتحسين اداء الشركة الاستثماري وتطويره، نظرا لما تمر به من اوضاع سيئة نتج عنها ضائلة فرص تحقيق إيرادات من نشاطاتها المباشرة.
- النقص في عدد العاملين بالإدارة المالية ومكتب المراجعة بالشركة، حيث اقتصر العمل بهم على مديري الادارة والمكتب لإنجاز كافة الاعمال المتعلقة بالشؤون المالية والمراجعة دون سواهم، الامر الذي يتطلب العمل على دراسة امكانية دعمهما بالعناصر والامكانيات المطلوبة بما يتماشى وظروف الشركة.
- لم يتبين وجود ملاك وظيفي وتوصيف إداري للعاملين بالشركة، حيث تبين شغل بعض الإدارات والمكاتب من قبل المسؤولين عليها دون سواهم، الأمر الذي من شأنه أن يقيد من إجراءات الرقابة المطلوبة على العمليات المنفذة ويضعفها في جانب غياب الاستقلالية التامة لتلك الوظائف.
- اعتماد ادارة الشركة في نشاطها على استثمار وديعة لأجل لدى المصرف الليبي الخارجي بمبلغ (6) مليون دينار تقريبا وبنسبة فائدة بلغت (1.5%) لمدة ثلاثة أشهر تجدد تلقائيا، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن المصارف، والمادة (2) من النظام الاساسي للشركة.
- استمرار الشركة في استثمار قيمة وديعة استثمارية طرف المصرف الليبي الخارجي بقيمة (6) مليون دولار وبنسبة فائدة (1.5%) وتجدد تلقائيا، مما يعد ذلك مخالفا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.
- قامت الشركة بصرف مكافآت مالية بقيمة إجمالية بلغت (36,000) دينار للسادة رئيس و أعضاء مجلس الادارة للشركة مقابل عضوية مجلس الادارة تخص النصف الثاني لسنة 2016م، في حين تبين ان المجلس وخلال سنة 2016م لم يعقد أي اجتماع له بالمخالفة لقرار اللجنة التسييرية للمحفظة رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل مكافأة مجلس الادارة والذي



حدد بان تصرف المكافأة للأعضاء شهريا وبشرط ان لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات سنويا.

شركة لاب قرين LAP Green Networks :-

- تأسست شركة لاب قرين في عام 2007م، برأس مال وقدره دولار واحد أمريكي. وفقا لنظامها الأساسي .كشركة قابضة، تتولى الإدارة والاشراف على الفرص الاستثمارية المتاحة بقطاع الاتصالات والتركيز على القارة الأفريقية، ومقرها القانوني بورت لويس - موريشيوس، وقد حدد النظام الأساسي غرض الشركة في (القيام بأي أنشطة تجارية مصنفة بشكل حصري على أنها أعمال تجارية عالمية كما هو محدد بموجب قوانين جمهورية موريشيوس)، إلا أنه وبتاريخ 2007/06/26م تم تغيير اسمها حيث أصبح لاب قرين المحدودة LAP Green Ltd، ويتمثل نشاط الشركة في إدارة شبكات متفرقة من الهاتف النقال والثابت وشبكات الإنترنت وكذلك المقسمات بجميع أنواعها.
- استثمرت محفظة ليبيا أفريقيا بشركة لاب قرين القابضة ما قيمته (1,214,515,000) دولار، في صورة حصص استثمارية في تسع شركات بتسع دول أفريقية وهي (النيجر وسيراليون وساحل العاج والتوغو وتشاد وزامبيا ورواندا وأوغندا وجنوب السودان)، أربعة فقط كانت في حالة التشغيل بحلول أكتوبر 2011م. بالإضافة إلى تحويل مبلغ وقدره (1,123,016) يورو.
- وتجدر الإشارة إلى وجود شركة ليبية أخرى تحمل اسم UCOM Ltd، موقعها في الهيكل التنظيمي بين شركة لاب قرين القابضة، وشركة الاتصالات الأوغندية UTL، قامت محفظة ليبيا أفريقيا بشرائها بمبلغ مالي وقدره (181,800,000) دولار من شركة OQ5 Telecom Limited، وذلك على مرحلتين:

 - في شهر 2007/03م تم شراء 89.2% بمبلغ مالي وقدره 155 مليون دولار.
 - وفي السنة التالية تم شراء 10.8% بمبلغ مالي وقدره 26.8 مليون دولار، وبذلك أصبحت مملوكة بالكامل للمحفظة بنسبة 100%.

- أعضاء مجلس الإدارة بشركة الاتصالات الأوغندية UTL:



ت	الاسم	الصفة	الجنسية
1	س ك	رئيس مجلس الإدارة	أوغندي
2	ر ب ر	(نائب رئيس مجلس الإدارة في الشركة الليبية القابضة) عضواً	ليبي
3	د س	(مدير عام شركة لاب قرين) عضواً	بريطاني
3	م م	(وكيل وزارة المالية الأوغندية لشئون الخصخصة) عضواً	أوغندي
4	ع ف	(مدير الإدارة المالية بشركة لاب قرين) عضواً	مصري
5	س س	(مستشار قانوني بشركة لاب قرين) عضواً	لم تحدد
6	ك م	(مدير إدارة التقنية بشركة لاب قرين) عضواً	لم تحدد
7	د ن	سكرتير مجلس الإدارة	أوغندي

وفي هذا الشأن يُلاحظ التالي:

- الغياب التام في تمثيل شركة أوغندا للاتصالات UCOM بمجلس الإدارة، على الرغم من أنها هي من يملك شركة UTL؛ حيث تبين أن أغلب المسئولين بشركة لاب قرين القابضة يشغلون عضويات بشركة UTL، الأمر الذي ربما أثر سلباً على سير العمل بالمؤسستين.
- تولي جنسيات مختلفة لمناصب قيادية بالشركة ربما قد يكون ساهم سلبياً في ضعف المتابعة والإشراف.
- بتاريخ 2014/04/03م قام المدير العام المكلف بالشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، بإحالة نتائج عمل لجنة تقييم عروض مشروع الاستثمار بشركة لاب قرين، إلى رئيس مجلس الإدارة بالشركة، مضاده عدم جدوى الاستثمار بشركة لاب قرين، الأمر الذي يؤكد عدم جدية مجلس إدارة شركة خدمات للاتصالات القابضة مالطا في التعامل مع ما توصلت إليه لجنة التقييم المكلفة، وأرجئ هذا الأمر حتى سنة 2017م، مما أدى في النهاية إلى وضع اليد عليها.
- بتاريخ 2014/08/13م، أصدرت لجنة الاتصالات الأوغندية (UCC) طلب إشعار لمدة ستين يوماً لشركة UTL مشيرة فيه بأن ترخيص شركة UTL من شأنه أن يلغى إذا لم يتم دفع رسوم الترخيص وهي 3.95 مليون دولار أمريكي، وهذه الرسوم مستحقة السداد خلال المدة المحددة بالإشعار، وتقدر هذه الالتزامات حسب التقارير المتوفرة من الشركة بمبلغ وقدره 4.4 مليون دولار أمريكي، وبذلك فإن شركة UTL وُضعت تحت ضغط ومهلة محددة لسداد جميع الديون المستحقة بحلول منتصف أكتوبر 2014م، أو مواجهة خطر فقدان رخصتها وكذلك خطر الحجز على حساباتها من قبل السلطات الضريبية؛ بسبب الديون المستحقة عليها بقيمة 8.4 مليون دولار أمريكي، ولم يتسنّ لديوان المحاسبة استيفاء البيانات حول هذا الموضوع وذلك لعدم توفر معلومات عن آخر المستجدات وذلك بسبب



إشكالية نقل ملكية شركة لاب قرين من محافظة ليبيا أفريقيا إلى الشركة الليبية للبريد القابضة،

- بتاريخ 2015/05/06م قام سفير ليبيا بدولة أوغندا، بمخاطبة مدير شركة الاتصالات الأوغندية UTL (ع أ) باكستاني الجنسية، يطالبه بالمصادقة على صحة ما تم تحويله من مبالغ منذ سنة 2008 وحتى سنة 2014 وبقيمة إجمالية 72,771,142 دولار أمريكي إلا أنه وحسب رد مدير الشركة بأن المبالغ التي تم تحويلها خلال الفترة المذكورة أعلاه ما قيمته 67,667,085 مليون دولار أمريكي أي بفارق وقدره (5,104,057) دولار أمريكي، ولم يتسنى للديوان معرفة قيمة الفارق.

- كما تبين أن التحويلات تمت إلى حساب الشركة في بنك Tropical Bank وهو مملوك بالكامل للمصرف الليبي الخارجي، إلا أن مجلس الإدارة بالشركة يقوم بتحويل تلك المبالغ إلى مصرف أوغندي (Stanbic Bank)، حيث لم يتم موافاة الديوان بكشوفات الحسابات المصرفية للمصرفين وذلك لتابعة العمليات المصرفية التي تمت على حسابات الشركة بالمصرفين.

- في 2015/08/16م، تم نقل ملكية شركة لاب قرين إلى الشركة الليبية للبريد، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة رقم (384) لسنة 2015م، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بنقل ملكية أسهم إلى الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن (تنقل إلى الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة ملكية أسهم محافظة ليبيا أفريقيا بشركة لاب قرين القابضة للاتصالات بكامل أصولها وخصومها).

- يفيد التقرير المعد من قبل محافظة ليبيا أفريقيا لسنة 2016م بقيام المدير الأسبق للشركة بشراء رخص اتصالات معروضة من قبل الدول الأفريقية للخصخصة دون وجود دراسة جدوى اقتصادية، وفي غياب استراتيجية واضحة، مما حمل الشركة التزاماً كبيراً، وهي مازالت تحت الإنشاء، وفي طور النمو كما أن الإدارة السابقة قدمت مقترحاً، بإنشاء شركة جديدة تحت اسم Libya International Communication ولا توجد أي معلومات بشأنها.

- كما يفيد التقرير الصادر عن المؤسسة الليبية للاستثمار بأن قرار نقل مقر إدارة الشركة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة بدلاً من مقرها الأصلي بأوغندا، يحتاج إلى إعادة نظر في ظل ارتفاع تكلفة تسيير الشركة، وباعتبار أن الشركة تم وضع اليد عليها من قبل الحكومة الأوغندية، فإن الأمر قد يستدعي إيقاف عقود الإيجار؛ حيث أن المصاريف وصلت إلى 25 مليون دولار.



- بتاريخ 2016/12/05م قام مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية بتوجيه خطابه العاجل رقم (767) إلى رئيس مجلس الإدارة للشركة الليبية القابضة للبريد والاتصالات طرابلس، مضاده أن وسائل الإعلام الأوغندية تناقلت أخباراً وتقاريراً حول شركة لاب قرين أوغندا تتلخص في التالي:-

- بتاريخ 2016/11/07م قرر البرلمان الأوغندي منع رئيس مجلس الإدارة وكبار المسؤولين بالشركة من السفر، إلى حين الانتهاء من التحقيق في سوء الإدارة المالية، وأن الشركة تعاني من فساد مالي كبير وصفقات وهمية وذلك حسب ما تم الإشارة إليه بالكتاب المذكور.
- لم تخضع الشركة للمراجعة والتدقيق من قبل المراجع الخارجي منذ أربع سنوات.
- كما أفاد الخطاب بأن أربع مدراء بالشركة يتقاضون (120) ألف دولار، والذي يمثل ثلث مرتبات خمسمائة عامل بالشركة.
- تعاني الشركة من تراكم الديون البالغ قيمتها (150) مليار شلن أوغندي، أي بما يعادل (41,584) دولار أمريكي.
- قامت الشركة ببيع جزء من أصولها المتمثلة في عقارات (أراض ومعدات) بأسعار منخفضة، وقد تم هذا الإجراء بعقود ومذكرات تفاهم وصفها الخطاب بالمزورة وغير الصحيحة.
- معظم مواقع الشركة لا تعمل حالياً؛ بسبب التخريب وسرقة الوقود والمعدات وقطع الغيار.

- بتاريخ 2017/03/02م صدر بيان عن السفارة الليبية بأوغندا بشأن مصادرة الحكومة الأوغندية لشركة أوغندا للاتصالات، توضح فيه عملية وضع اليد التي تمت على الشركة.

- بتاريخ 2017/03/07م قام نائب مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية بحكومة الوفاق الوطني بإصدار خطاب رقم (291)، مضاده أن رئيس مجلس إدارة الشركة المصادرة (س ك) قد أفاد في مؤتمر صحفي بتاريخ 2017/03/02م، بأن شركة UCOM المالكة لاسهم الجانب الليبي لن تحصل حتى على شلن أوغندي واحد مقابل أسهمها في شركة الاتصالات، وذلك لأن خروج الجانب الليبي من الشركة كان خروجاً اختيارياً (سلساً وبناءً على اجتماعات جديدة)، مما جعل الحكومة الأوغندية تتخذ قراراً باستلام الشركة بالكامل، باعتبار أن الليبيين ليس لديهم الرغبة في الاستمرار، وأن الحكومة الأوغندية لم ترغمهم على الخروج، فهم من قرر المغادرة لأسبابهم الخاصة.

- كما أضاف السيد (س ك) في تصريحه بأن ممثلي الجانب الليبي في مجلس إدارة الشركة قاموا بتقديم استقالاتهم عن طريق البريد



الإلكتروني، وبذلك تعتبر مسودة الاتفاقية المتعلقة بتطوير الشركة قد سقطت.

- أصدر وكيل النيابة العامة بمكتب النائب العام الكتاب رقم (س 117) يقضي بالتحقيق مع المسؤولين بالشركة.
- وإذ نشير هنا، أن ديوان المحاسبة لم يتسنى له الحصول على القوائم المالية للشركة خلال السنوات السابقة وكذلك كافة البيانات المالية والادارية المتعلقة بالشركة.

جمعية الدعوة الإسلامية والجهات التابعة

أنشئت جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بموجب القانون رقم (58) لسنة 1972م، كهيئة خاصة ذات نفع عام وآلت إليها بموجب القانون جميع أموال وأصول الهيئة العامة للدعوة الإسلامية، وتدار -حاليا- بلجنة تسييره مؤقتة تمارس مهامها بموجب قرار رقم (60) لسنة 2015 م.

ومرت الجمعية كغيرها من المؤسسات في المرحلة الأخيرة بحالة عدم الاستقرار نتيجة الصراعات الدائرة بين رئيس وأعضاء اللجنة التسييرية وانقسامهم وانفراد بعضهم بالقرارات التسييرية وأحيانا الاستراتيجية بالمخالفة لقرار التكليف -سالف الذكر- ما أدى إلى انحراف الجمعية عن الأهداف المنشئة من أجلها وحال دون تنفيذ مهامها بالشكل المناط بها وفق القانون، وفيما يلي بعض الملاحظات التي تعكس أوجه الضعف والقصور في أداء اللجنة التسييرية مجتمعة:

- غياب الرؤية الشاملة والتخطيط التشغيلي وفق الصلاحيات المحددة لتسيير الموارد البشرية والمالية المتاحة في اتجاه استقرار الجمعية وتحقيق أهدافها.
- عدم الفصل في الاختصاصات وسيطرة بعض الأعضاء على إدارات معينة بعيدا عن باقي أعضاء اللجنة.
- إصدار القرارات بشكل عشوائي وغير مدروس خاصة تلك المتعلقة بالإيضاد للخارج ما يوحي في مجمله بأنها تهدف لتحقيق منافع شخصية وللغير بقصد الاستفادة من العلاوات المقابلة لها بعيدا عن الأهداف التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
- قيام اللجنة التسييرية بالتصرف في المبالغ المالية المودعة بالحسابات المصرفية الخارجية الخاصة ببعض المكاتب والجهات التابعة بعيدا عن الضوابط الرقابية المطبقة على حسابات الجمعية وفي غير الأهداف التي أنشئت من أجلها.



- عدم الاهتمام بجرد وتقييم أصول وممتلكات الجمعية وحصر الأملاك والاستثمارات والمساهمات بالداخل والخارج مما قد يعرضها للضياع.
 - عدم الالتزام بالرد على العديد من مراسلات الديوان المتعلقة بتوفير بعض البيانات والمعلومات اللازمة للفحص وتقييم الأداء.
 - إصدار تكليفات متضاربة لذات الوظيفة ولأكثر من موظف بين رئيس اللجنة التسييرية والأمين العام للجمعية باعتباره أحد أعضائها.
 - كثرة الشكاوى فيما بين الأعضاء والتضارب في توجيه المراسلات الموجهة للديوان والجهات السيادية.
- تولى الديوان وضع ضوابط رقابية على حسابات الجمعية بالدخل للرقابة المصاحبة خلال سنتي (2016، 2017 م) تفاديا لوقوع أي تصرفات قد تؤثر سلبا على أصول وممتلكات الجمعية في ظل تلك الصراعات، وفيما يلي ملخص للملاحظات والظواهر التي أسفرت عنها النتائج:
- الموقف التنفيذي لميزانية الجمعية 2017 م:**

- بلغت جملة المصروفات الفعلية للجمعية عن الفترة من 2017/1/1 حتى 2017/12/31 م مبلغ (24,762,553) دينار، بواقع (31%) من إجمالي المعتمد بالميزانية والبالغ نحو (79,449,000) دينار وبينها كالتالي:

بيان بنتائج تنفيذ ميزانية الجمعية لسنة 2017 م بالدينار

نسبة الصرف	الرصيد	المصروفات	الميزانية المعتمدة	بند الميزانية
11%	355,573	44,426	400,000	مكتب شؤون اللجنة
5%	15,492,670	872,329	16,365,000	إدارة الدعوة والمراكز الإسلامية
26%	9,719,469	3,419,530	13,139,000	إدارة الاستثمار والدراسات
39%	13,535,722	8,904,277	22,440,000	إدارة الشؤون الإدارية
12%	1,464,070	215,929	1,680,000	إدارة المشروعات والتنفيذ الذاتي
3%	10,277,050	302,950	10,580,000	إدارة الهيئات الدولية والمؤتمرات والإغاثة
50%	942,845	937,154	1,880,000	إدارة الإعلام والبحوث والنشر
50%	475,000	475,000	950,000	قناة البيئية
83%	1,724,044	8,290,955	10,015,000	كلية الدعوة الإسلامية
65%	700,000	1,300,000	2,000,000	الهيئة المشتركة لتأسيس المراكز الإسلامية
31%	54,686,446	24,762,553	79,449,000	الإجمالي

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:



- اقتصار الميزانية على جانب المصروفات فقط وعدم الإفصاح الكامل عن مصادر التمويل وبنود الإيرادات المتوقعة خلال العام مما يعد اختلالاً بقواعد اعداد الميزانية.
- مبالغة إدارة الجمعية في التقديرات مقارنة بالمصروفات الفعلية خلال السنوات السابقة وتركيزها على الجوانب الإدارية والأنشطة التي تتطلب التنفيذ خارج حدود البلاد دون وجود رؤية واضحة لتنفيذها.
- يتركز الإنفاق في غالبته على المرتبات كما يرجع تدني الإنفاق على أغلب البنود إلى تولي الديوان تطبيق إجراءات رقابية مصاحبة على المعاملات المالية والحسابات المصرفية المتعلقة بالجمعية والجهات التابعة لها باستثناء مرتبات العاملين.
- عدم تناسب المبالغ المخصصة لبعض الإدارات والجهات التابعة للجمعية مع دورها في تحقيق أهداف الجمعية خاصة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد بشكل عام والجمعية بشكل خاص.
- الافتقار لقاعدة بيانات متكاملة يمكن الرجوع اليها سواء للاستثمارات الخارجية او الداخلية او للودائع والحسابات المصرفية الداخلية والخارجية.
- تقصير ادارة الجمعية في اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعية مند سنوات سابقة بالرغم من تنبيه الديوان المستمر بالخصوص.
- التوسع في صرف العهد المالية للأشخاص والمكاتب بالعملات المختلفة دون وضع آلية مناسبة للحد منها ومن أثرها على الحسابات الختامية، حيث بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة لمكاتب الجمعية مبلغ (17,240,597) دولار ومبلغ (539,697) يورو.
- ترحيل أرصدة العهد المالية من سنة إلى أخرى دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتابعيتها وتسويتها وإقفالها وفيما يلي بيان بالعهد غير المسا حتى 2017/12/31 م

البيان	بالعملة المحلية	بالدولار	بال يورو
عهد العاملين بالجمعية	126,146	356,502	49,105
عهد لغير العاملين بالجمعية	697,571	1,295,476	154,518
الإجمالي	823,717	1,651,978	203,623

نتائج الفحص المصاحب:

- عدد المعاملات التي خضعت لمراجعة الديوان (322) معاملة.

الحالة	بالعملة المحلية	بالدولار	بال يورو
(143) تعذر الموافقة عليها	29,963,349	14,173,813	123,493
(179) تم الموافقة على صرفها	17,683,215	4,553,494	61,000



- تشمل المبالغ التي تمت الموافقة على صرفها بالعملية المحلية مرتبات العاملين بالجمعية بداخل دولة المقر.
- تشمل المبالغ التي تمت الموافقة على صرفها بالعملات الأجنبية مرتبات العاملين بالجمعية بالخارج والمساهمات والاشتراكات بموجب اتفاقيات دولية سابقة مثل (وقف الأردن، الهيئة المشتركة لتأسيس المراكز الإسلامية، منظمة اليونسكو، منظمة الاسيسكو).
- بلغت الإيرادات المحققة من صندوق الجهاد خلال نفس الفترة -والتي تم التحفظ عليها بحسابات الصندوق -إلى جانب إيرادات سنتي (2015، 2016 م) نحو (276,356,615) دينار وفيما يلي بيان بها:

السنة	المعتمد	البيان
2015 م	36,727,306	باقي حصة الجمعية في الإيرادات المحصلة عن سنة 2015
2016 م	161,373,352	حصة الجمعية في الإيرادات المستحقة لدى مصلحة الضرائب
	67,111,546	حصة الجمعية في الإيرادات المحصلة
2017 م	11,144,411	حصة الجمعية في الإيرادات المحصلة من 2017/1/1م إلى 2017/10/31م
الإجمالي	276,356,615	

- **الملاحظات والظواهر العامة التي تكشفته بالتزامن مع إجراءات الفحص المصاحب**
- القصور في حفظ بعض التكاليفات والقرارات المتعلقة بالموظفين بملفاتهم الوظيفية.
- صدور العديد من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية مثل التعيين والندب والإعارة والنقل بالمخالفة إلى اللوائح الخاصة بالجمعية والتشريعات النافذة وذلك لعدم عرضها على لجنة شؤون العاملين.
- عدم وجود دليل محاسبي موحد لحسابات الجمعية والجهات التابعة لها بالداخل والخارج.
- عدم مسك سجلات للحسابات المصرفية والاكتفاء بسجل واحد يضم بيانات كافة المصارف مما يضعف إحكام الرقابة عليها.
- عدم إجراء التسويات المحاسبية اللازمة في 2017/12/31م والمتعلقة بشركة الثقة للتأمين
- إهمال تسوية الاعتمادات المستندية المفتوحة منذ فترة طويلة والتي تخص مجمع ذات العماد ومشروع قرجي الاستثماري.
- عدم قيام الإدارة المالية بأفضل الميزانيات العمومية للجمعية عن سنوات (2014، 2015) مع عدم اعتماد مصروفات سنة 2015م والتي صرفت بتفويض شهري (1/12) من ميزانية 2014م حسب اللائحة المالية للجمعية.



- عدم مسك سجل خاص لمتابعة العهد المالية، ناهيك عن التوسع في صرفها والتراخي في متابعتها وتسوية البعض منها خاصة تلك التي صرفت بالعملات الأجنبية.
- عدم متابعة الودائع الاستثمارية وضمان إدارتها والتحقق من العوائد الناتجة عنها وفتح ملفات مستقلة لكل منها.
- عدم تقييم أرصدة الجمعية بالعملات الأجنبية بنهاية كل سنة مالية.
- التراخي في إحالة الاستقطاعات الخاصة بالضمان والتضامن والضرائب عن سنة 2017 م.
- القيام بإجراء تحويلات مالية بين حسابات المكاتب بالخارج دون الرجوع للديوان في ظل صعوبة وتعذر الرقابة عليها.
- عدم المصادقة على الديون المتعلقة بالمصحات خلال السنوات السابقة بالرغم من ان بعض الديون تعود لسنة 2014م الأمر الذي قد يؤدي إلى ازدواجية الصرف.
- عدم إيلاء العناية المهنية اللازمة لاستكمال المستندات القانونية والمؤيدة للمعاملات المالية فضلا عن عدم التقيد باستيفاء النواقص للمستندات المطلوبة بالرغم من مراسلات الديوان المتكررة بالخصوص.
- عدم القيام بإجراء الجرد المضاجئ لمحتويات المخازن بالمخالفة للمواد (292)، (295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد من وسائل النقل التابعة للجمعية بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالجمعية دون اتخاذ أي إجراءات قانونية بشأنها.

شؤون الدعوة والمراكز الإسلامية:

- عدم إحالة كافة العقود وقرارات التعيين للأئمة والوعاظ بالخارج والاكتفاء بإحالة عينه بسيطة من العقود الأمر الذي أدى إلى صعوبة التحقق من صحتها والموافقة على صرفها.
- كثرة الكشط والتغيير في بيانات بعض العقود الخاصة بالدعاة والمدرسين المحليين الأمر الذي يفقدها شرعيتها القانونية.
- عدم الإفصاح عن إلية صرف مكافآت الوعاظ للتحقق من مدى توفر عناصر الرقابة الداخلية عليها، فضلا عن عدم وجود قرار ينظم إلية احتساب تلك المرتبات والمكافآت حيث تبين وجود تفاوت كبير نسبيا فيما بينها بالرغم من حملهم نفس المؤهلات العلمية وتكليفهم بذات المهام
- عدم القيام بمتابعة الدعاة والمدرسين المحليين والموفدين وذلك من حيث التأكد من استمرارهم بأداء أعمالهم في الدول الموفدين إليها.



- عدم وجود هيكل تنظيمي حديث ومعتمد يتوافق مع أهداف الجمعية.
- تولي مدير مكتب الدعوة أعمال التحويلات المالية من مركز مالي إلى آخر مخالفاً لنص المادة (1) من القرار (40) لسنة 1998م الصادر عن لجنة إدارة الجمعية بالمخالفة للضوابط الرقابية المفروضة على حسابات الجمعية من قبل الديوان.
- الموافقة على تعيين بعض الدعاة بناءً على كتاب صادر من مدير إدارة الدعوة والمراكز دون استصدار قرارات تعيين أو إبرام عقود عمل الأمر الذي يعد مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها بالجمعية.
- عدم الإفصاح عن كافة الأجسام التابعة للجمعية بالخارج.
- وجود مطالبات لمرتبات موظفين تابعين لبعض مكاتب الجمعية بالخارج تبين أن تلك المكاتب مغلقة منذ فترة طويلة.

إدارة الاستثمار والدراسات:

- عدم كفاية المعلومات والبيانات لدى الإدارة حول استثمارات الجمعية فضلاً عن عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية صحيحة لبعض الاستثمارات.
- تراخي إدارة الجمعية في تحصيل ثمن بيع فندق المهاري بسرت والذي تم بيعه في السابق لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية حتى تاريخ التقرير.
- التأخر في تشكيل مجلس إدارة شركة إحسان القابضة لوكسمبورغ والمملوكة بالكامل للجمعية والذي وقف حائلاً دون إمكانية اتخاذ أية إجراءات حيال الشركات التابعة لها والتي بدورها تعاني من مشاكل وتخضع لقوانين دول أخرى.
- معظم البيانات المتعلقة بالأصول والاستثمارات الداخلية والخارجية قديمة وتعود لسنة 2013م مما أدى إلى عدم الوثوق بها.

مشروع قرجي الاستثماري:

- يعتبر مشروع قرجي الاستثماري - قيد الإنشاء - من أهم المشاريع الاستثمارية التي تولت الجمعية انشاؤها منذ سنوات حيث وصلت نسبة إنجازه إلى درجات متقدمة إلا أن المشروع قد توقف خلال السنوات الأخيرة، وبالقوف على إجراءات التعاقد لوحظ الآتي:
- عدم إحالة إجراءات التعاقد للجهات المختصة للحصول على الموافقة المسبقة.
- مخالفة طرق التعاقد لللائحة العقود الإدارية.



- تجاوز نسب الإضافات والتعديلات القيمة الأصلية للعقد المحددة والمسموح بها وفق لائحة العقود الإدارية والبيان التالي يوضح ذلك:

نسبة الزيادة	قيمة العقد + التعديلات	البيان
	113,734,799 دينار	القيمة الأصلية للعقد
35%	40,053,361 دينار	التعديل الأول
35%	39,796,647 دينار	التعديل الثاني
70%	193,584,807	قيمة العقد بعد الإضافات

الهيئة المشتركة لتأسيس المراكز الإسلامية الشافية:

- عدم وجود إدارة مالية متكاملة حيث تقتصر الإجراءات المالية على مسئول مالي فقط.
- عدم وجود مكتب للمراجعة الداخلية لمتابعة سير العمل وممارسة أعمال المراجعة.
- عدم اعتماد المستندات المرفقة بأذن الصرف وعدم استيفائها للإجراءات القانونية للصرف بالمخالفة للمادة (15) من اللائحة المالية الخاصة بالهيئة.
- عدم مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية والرقابية المتعارف عليها ومنها " دفتر الصندوق، دفتر اليومية العامة، أستاذ المخزن، سجل السلف " ناهيك عن عدم إقبال كل السلف الممنوحة.
- التوسع في منح مساعدات وإعانات لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالهيئة.
- وجود مبلغ برصيد المدينون وقدره (14,371) دينار يمثل استقطاعات وضرائب على المرتبات لم يتم إحالتها إلى جهاتها.
- ضعف التعزيز المستندي للالتزامات على المراكز التابعة للهيئة والواردة بالبند الخاص المدينون.



الفصل الثالث: قطاع النفط

نبذة عن قطاع النفط

تدار صناعة النفط في ليبيا من قبل المؤسسة الوطنية للنفط التي أعيد تنظيمها بموجب قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 10 لسنة 1979م، لتعمل على تحقيق أهداف خطة التحول في المجالات النفطية، عن طريق تنمية الاحتياطيات النفطية وتطويرها واستغلالها الاستغلال الأمثل وإدارتها واستثمارها لتحقيق أفضل العوائد بما يدعم الاقتصاد القومي، ويجوز لها لتحقيق ذلك أن تشترك مع الهيئات والمؤسسات والجهات الأخرى التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها.

وتقوم المؤسسة الوطنية للنفط بعمليات الاستكشاف والإنتاج عن طريق الشركات المملوكة لها أو بالاشتراك مع الغير عن طريق المقاولات، أو بأي نمط من أنماط عقود استثمار الثروة النفطية، إلى جانب عمليات تسويق النفط والغاز داخل ليبيا وخارجها.

تمتلك المؤسسة الوطنية للنفط شركات تقوم بالاستكشاف والتطوير والإنتاج للنفط والغاز، هذا بالإضافة إلى ارتباط المؤسسة بعقود مشاركة مع شركات عالمية مختصة في مجال صناعة النفط والغاز، وقد تطورت تلك العقود إلى أن وصلت إلى اتفاقيات استكشاف وإنتاج وفق التطور العالمي لهذه الصناعة.

قانون النفط الليبي رقم 25 لسنة 1955 م

- سُن قانون النفط الليبي رقم 25 لسنة 1955م والذي جاء بعد قانون المعادن رقم (9) لسنة 1953م، ويشكل قانون النفط الليبي المرجع الأساسي لصناعة النفط في ليبيا، وقد عجل بقدم حقبة من النمو السريع في مجال الأنشطة الاستكشافية.
- تم منح أولى الامتيازات خلال عام 1955م، وبحلول عام 1968م كان عدد (137) عقد امتياز لعدد (42) شركة مختلفة.
- في سنة 1964م شكل المجلس الأعلى لشئون البترول، وكان الاجتماع الأول للمجلس في 1964/07/04 م،
- أجريت بعض التعديلات على القانون رقم (25) لسنة 1955م، وكان آخرها التعديل الذي تم بموجب القانون رقم (77) لسنة 1974م بشأن رفع قيمة الإتاوة المستحقة للحكومة من 12.5% إلى 14.5%، وذلك بشأن عقود الامتياز. وما زال قانون النفط الليبي رقم (25) لسنة 1955م وتعديلاته، وكذلك اتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج المتعاقبة، والتي آخرها



اتفاقية المقاسمة النمط الرابع EPSA4 والتي تم الشروع في تنفيذها خلال سنة 2008م سارية حتى الان.

- بعد ثورة فبراير أنشئت وزارة النفط وأوكلت لها اختصاصات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2012م، بيد أنه بتاريخ 2015/12/01م أصدر المؤتمر الوطني العام قراره رقم (64) لسنة 2015م بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني والذي ألغى ضمناً وزارة النفط، وفي 2017/03/25م أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني قراره رقم (270) لسنة 2017م بشأن توزيع الاختصاصات التي كانت مسندة لوزارة النفط والغاز في مجال النفط وتقرير بعض الأحكام، والتي بمقتضاها تم توزيع اختصاصات الوزارة الملغاة بين كل من المجلس الرئاسي والمؤسسة.

الحكومة بقطاع النفط

يعتبر قطاع النفط من أهم قطاعات الدولة الاقتصادية كونه مصدر دخل الدولة شبه الوحيد وبالتالي فيجب ان تحظى عناصر الحكومة ومبادئها باهتمام خاص بالشكل الذي يعزز من ثقة اصحاب المصلحة (وهم عموم الشعب الليبي) وطمأنتهم بنزاهة ورشد القائمين على القطاع، ولنا في حادثة العدادات وما نجم عنها من أزمات وأضرار عبرة لازالت الدولة تعاني من تبعاتها حتى الان حيث كان السبب الرئيسي لهذه الحادثة هي ضعف قواعد الحكومة وغياب الإفصاح والشفافية التي تعتبر أهم عناصر الحكومة.

من خلال تقييم ديوان المحاسبة لنظم الحكومة بقطاع النفط ظهرت عدد من الملاحظات ونقاط الضعف والقصور على النحو التالي:

- غياب الإفصاح والشفافية والتعقيم عن بيانات مهمة أساسية في ضبط الحكومة حيث امتنع مسؤولي المؤسسة الوطنية للنفط عن تقديم عدد من البيانات والمعلومات اللازمة وأخضوا كل ما يتعلق ببيانات مجالس إدارات الشركات التابعة للقطاع من تكاليف ومكافآت وبيانات الاتفاقيات المهمة ورفضوا تقديمها لديوان المحاسبة.
- الاخلال بمبدأ فصل الاختصاصات وتحديد المسؤوليات حيث يعد الفصل بين رسم السياسات واعتماد اللوائح والنظم والمراقبة عن ادوات التنفيذ والتشغيل إلا أن ذلك منعدم بقطاع النفط حيث اختلطت هذه الوظائف من (تخطيط واشراف ومنح رخص التنقيب وانتاج وتسويق) لتقوم بها المستويات التنفيذية الامر الذي يتطلب إعادة هيكلة القطاع بما يراع هذا المبدأ للأهمية القصوى.
- ضعف وتدني مستوى تقارير هيئات المراقبة لشركات القطاع فعلى سبيل المثال لوحظ من تقارير هيئتي المراقبة لشركتي الخليج والواحة عن الفترة من 2017/1/1 الى 2017/9/30م بانها:



- لم تتطرق لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والتشغيلية ونظم الضبط الداخلي والقيود بالدفاتر والسجلات والنظام المالي ونظم المعلومات ومدى انسياب التقارير بين مختلف الإدارات والأقسام وذلك بالمخالفة للمادة (200) من القانون رقم 23 لسنة 2010م.
- لم تتطرق إلى حجم التعاقدات الرأسمالية خلال السنة وآليات التعاقد واختيار الشركات ومدى الالتزام بلائحة العقود الخاصة بالشركة، حيث تكتفي بذكر عدم حضورها للاجتماعات بدلا من طلب كل مستندات التعاقد ومراجعتها.
- لم تتطرق إلى تحليل عناصر التكلفة وإجراء المقارنات بين الفترات.
- لم تتطرق إلى الخطة الاستراتيجية والمستهدفات التشغيلية والانتاجية.
- لم تتطرق إلى تقييم أعمال المراجع الداخلي وجودة تقاريره وآليات العمل والجولات التفشيشية والجرد المفاجئ.

المنتجات النفطية:

إنتاج النفط الخام:

بالرغم من تعالي إنتاج النفط الخام، إلا أن المؤسسة الوطنية للنفط لم تتمكن من الوصول إلى معدلات الإنتاج المستهدفة خلال سنة 2017م، وفيما يلي بيان بكميات الإنتاج خلال عدد من السنوات:

السنة	الإنتاج بالبرميل	المستهدف اليومي	الفعلي المتوسط اليومي
2012	530,697,677	1,470,000	1,449,000
2013	62,527,682	1,700,000	993,000
2014	175,161,756	1,752,000	480,000
2015	124,537,408	1,470,000	410,000
2016	137,896,860	1,000,000	355,000
2017	320,795,613	1,000,000	878,000

الغاز المكثفات:

بلغ إنتاج المكثفات خلال سنة 2017م نحو (20,999,134) برميل، كما أن إنتاج المكثفات خلال السنوات السابقة كان على النحو الآتي:



الإنتاج بالبرميل	السنة
21,560,865	2012
19,626,880	2013
18,524,638	2014
16,429,854	2015
20,329,980	2016
20,999,134	2017

الغاز الطبيعي:

بلغ إنتاج الغاز الطبيعي خلال سنة 2017م نحو (865,354) مليون قدم³، كما أن إنتاج الغاز الطبيعي خلال السنوات السابقة كان على النحو الآتي:

الإنتاج . مليون قدم ³	السنة
861,270.8	2012
807,885.9	2013
741,779.0	2014
654,293.0	2015
775,615.0	2016
865,354.8	2017

ومن الجداول السابقة نلاحظ ارتفاع ملحوظ في الإنتاج في جميع المنتجات خلال سنة 2017م وذلك بالمقارنة بالسنة السابقة، بيد أن الكميات المستهدفة من النفط الخام خلال هذه السنة لم يتم تحقيقها، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- قفل بعض الحقول وخطوط الإنتاج والشحن الرئيسية من قبل معتمدين محتجين ومسلحين بغرض تنفيذ مطالبهم.
- عدم تواجد الشركات الخدمية المتخصصة بأعمال الصيانة بسبب الظروف الأمنية.
- عدم توفر بعض قطع الغيار الضرورية وتأخر وصول بعضها مما أضر أعمال الصيانة.
- المشاكل التشغيلية التي حدثت بعد استئناف الإنتاج في العديد من الحقول كالتسربات في خطوط الإنتاج والشحن وتوقف العديد من الآبار.
- توقف العديد من المولدات الكهربائية (التوربينات)، بسبب تأخر إجراء الصيانة السنوية اللازمة.
- تأخر الميزانيات التشغيلية المطلوبة لتنفيذ البرامج المخطط لها لأعمال الصيانة والحفر التطويري من قبل الشركات المنتجة.



الصادرات النفطية

الكميات المصدرة

صادرات النفط الخام:

كانت صادرات النفط الخام خلال السنوات من 2014م حتى 2017م على النحو التالي:

الصادرات بالبرميل	السنة
124,524,797	2014
108,699,743	2015
100,722,859	2016
243,590,112	2017

صادرات الغاز والمكثفات

كانت صادرات الغاز والمكثفات خلال السنوات من 2014م حتى 2017م على النحو الآتي:

السنة	الإنتاج . طن متري *	الإنتاج . وحدة حرارية متري **
2014	2,673,441	15,456,735
2015	2,447,759	18,081,718
2016	2,634,445	18,167,370
2017	2,486,499	17,648,642

* يمثل إنتاج نافثا مكثفة، وبرويان، وبوتان.
** يمثل إنتاج غاز طبيعي، وزيت ثقيل.

مع ملاحظة أن الكميات التي تخص سنة 2017م لا تشمل كميات الغاز الطبيعي المصدر عبر الأنبوب، وذلك لعدم إتمام إجراءات التسوية مع الشريك إيني ENI، وحسب مراسلة مدير عام التسويق الدولي بالمؤسسة الوطنية للنفط بتاريخ 2018/02/25م، فإن المناقشات مستمرة لإيجاد تسوية تجارية بين الطرفين.

ويلاحظ وجود مبلغ ذكر أنه دُفع من قبل شركة إيني نيابةً عن المؤسسة وهو (715,795,525) دولار وذلك عن سنتي 2015، 2016م، كما تم حجز مبلغ (551,121,173) دولار مقابل التسويات مع نفس الشريك خلال سنة 2017م، بيد أنه لم يتم إيضاحه والتأكيد عليه بالمراسلة من قبل إدارة تسويق النفط الخام والغاز، وكذا الحال بالنسبة لباقي التسويات.

مع ملاحظة أنه تم إجراء تسوية مع الشريك إيني خلال سنة 2017م بمبلغ (570,688,522) دولار، وذلك خصماً من إيرادات بيع النفط الخام.



صادرات المنتجات النفطية (المشتقات):

الجدول التالي يبين صادرات المنتجات النفطية خلال السنوات من 2014م حتى 2017م:

السنة	الإنتاج .طن متري
2014	1,058,901
2015	1,136,385
2016	1,518,058
2017	1,590,475

والجدول التالي يوضح تحليل للمنتجات خلال سنة 2017 م:

نوع المنتج	الكمية بالطن متري
Fuel 1%	750,685
J.Kerosine	246,191
Naftha	579,602
v.gas oil	13,995.1

البتروكيماويات: -

بلغت صادرات البتروكيماويات خلال السنوات من 2014م حتى 2017م كما يلي:

السنة	الإنتاج .طن متري
2014	405,121
2015	332,857
2016	303,294
2017	282,673

والجدول التالي يوضح تحليل البتروكيماويات خلال سنة 2017 م:

نوع المنتج	الكمية طن متري
ميثانول	127,448
كبريت	155,225

هذا، وقد لوحظ عدم سداد قيمة بعض الصادرات والمتمثلة في النفط الخام والغاز والبتروكيماويات، وبعض هذه الشحنات تعود إلى السنوات من 2005م حتى 2010م، كما لوحظ عدم قيام المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تحصيلها، كما تبين إحالة بعض هذه الديون إلى الإدارة القانونية بتاريخ 2015/01/07م الأمر الذي يجعلها في حكم الديون المشكوك في تحصيلها.



الإيرادات النفطية:

بلغت إجمالي الإيرادات المحصلة عن عمليات بيع النفط الخام والغاز والمنتجات والبتروكيماويات واللدائن عن السنوات السابقة، من واقع كشوفات حسابات مصرف ليبيا المركزي والمصرف الليبي الخارجي، كما يلي:

مصرف ليبيا المركزي: (بالدولار الأمريكي)

السنة	النفط الخام	الغاز	المنتجات	البتروكيماويات	إجمالي الدخل
2012	40,643,596,377	2,983,747,722	1,964,376,117	119,079,141	45,710,799,359
2013	31,524,969,464	3,040,873,368	1,312,388,212	159,597,137	36,037,828,182
2014	11,748,274,915	2,758,357,412	792,641,288	109,009,890	15,408,283,506
2015	5,455,703,151	1,644,671,279	441,574,825	66,860,770	7,608,810,027
2016	3,714,948,861	539,647,582	408,250,934	33,263,788	4,736,111,167
2017	12,147,244,871	464,000,464	543,882,264	49,607,592	13,204,735,193

المصرف الليبي الخارجي (بالدولار الأمريكي)

السنة	نفط خام	الغاز والمكثفات	منتجات	البتروكيماويات ت واللدائن	المجموع
2012	40,776,487,005	2,288,525,312	2,083,401,131	57,282,281	45,205,695,730
2013	31,460,172,589	3,040,873,368	1,312,388,212	159,597,408	35,973,031,578
2014	11,618,545,886	2,801,578,853	792,641,288	108,964,958	15,321,730,986
2015	5,456,078,903	1,484,671,279	429,074,825	66,859,902	7,436,684,910
2016	3,812,011,448	579,625,502	408,250,934	33,263,760	4,833,151,646
2017	11,900,293,022	464,001,466	543,882,264	49,607,593	12,957,784,346

عمولة إعادة البيع للنفط الخام عن سنة 2017 م:

تمارس المؤسسة نشاطاً تجارياً؛ حيث تقوم ببيع بعض الشحنات التي تخص الشركاء لسد احتياجات زبائنهم أو بناء على رغبتهم أو حرصاً منها على عدم المضاربة بهذه الشحنات، وبذلك تتحصل على عمولة نظير قيامها بهذا النشاط لوحظ بشأنها ما يلي:

- ويتم إيداع المبالغ بالحساب المصرفي رقم (28808)، الذي يتضمن العديد من الحسابات الأخرى منها: مصاريف التفتيش على الشحنات، ومصاريف مصرفية، وأقساط تأمين، وغرامات تأخير، وبعض شحنات النفط الخام والغاز، وقد ظهر رصيده وفقاً لكشف المصرف في 2017/12/31 م بمبلغ (792,041,770) دولار.

- تبين احتفاظ المؤسسة بحساب آخر بالمصرف الليبي الخارجي تحت رقم (28452) بعملة اليورو، لعدة أغراض، وبمتابعة هذا الحساب تبين أنه

التقرير السنوي 2017



يتضمن مبالغ محصلة من سنوات سابقة مرحلة، لم يتم اتخاذ أي إجراء حيالها، ومن هذه المبالغ ما يلي:

381,986	فوائد محصلة من المصرف
8,012,521	مبلغ محصل من فاتورة إعادة بيع خلال سنة 2008 م
22,166,127	عمولة إعادة بيع حصص الشركاء عن الفترة من 2003 إلى 2008 م
4,639,248	عمولة المؤسسة من إعادة تأجير النواقل لسنوات 2006، 2007، 2008

- جديرٌ بالذكر أن الإدارة التجارية بالمؤسسة قامت في 2013/06/10م بمخاطبة مدير عام التسويق الدولي، بخصوص وجود رصيد مرحل منذ سنة 2008م بالمصرف الليبي الخارجي حساب رقم (28452)، وهو يمثل العائد المحقق من نشاط التسويق (عمولة إعادة البيع + عمولة إعادة التأجير) والبالغ حتى 2013/05/31م ما قيمته (35,180,409) يورو، وقد طلبت الإدارة التجارية إصدار توجيهات بخصوص التصرف في هذا المبلغ، علماً بأن الرصيد بكشف المصرف حتى 2017/12/31م بلغ (41,357,980) يورو، ولم يتم التصرف فيه حتى تاريخه.

الفواتير غير المحصلة:

- بلغت الفواتير غير محصلة من مبيعات النفط الخام والمشتقات النفطية لبعض الشركات في الفترة ما بين 2005م حتى 2009م مبلغ (9,164,973) دينار، تتمثل في الفرق بين السعر المبدئي والسعر النهائي، وكذلك الفرق بين الكمية المفرغة والكمية المشحونة، وبالرغم من مرور سنوات مالية على هذه المبالغ لم يتبين قيام المؤسسة باتخاذ أي إجراء بشأن تحصيلها.
- فواتير غير محصلة منذ سنة 2010م حتى نهاية سنة 2017م بمبلغ (2,712,732,607) دولار، منها فواتير مبيعات مستحقة عن سنة 2017م بمبلغ (2,004,518,998) دولار.
- لم يتبين وجود جدية من قبل المؤسسة في إجراء تسوية شاملة مع بعض الشركاء؛ حيث يرجع بعضها إلى السنة المالية 2011 م.
- جُل الموائئ النفطية متوقفة عن العمل لغرض صيانة الخزانات المتضررة نتيجة الاشتباكات التي دارت بالمنطقة؛ حيث يوجد عدد (38) خزان خارج الخدمة حتى نهاية سنة 2017 م.
- قيام ادارة المؤسسة الوطنية للنفط بإظهار قيمة الشحنات المباعة في حساب وسيط تحت رقم (28808) بالمصرف الليبي الخارجي، بحجة تسوية بعض المبالغ مع الشركاء الأجانب، وهي مبالغ يفترض أن يتم إيداعها بحسابات الخزنة العامة رقم (22918) مباشرة.



- لاتزال إدارة المؤسسة تواجه اشكالية دفع حصتها من مصاريف العمليات النفطية للشركاء، وقيامها بسداد حصتها في هذه المصاريف من قيمة الشحنات المعدة اساساً للتصدير، ويعتبر هذا مساساً بالدخل السيادي للدولة.

الاستخدام المحلي

- كميات النفط الخام المحولة للاستخدام المحلي للتكرير بالمصافي خلال سنة 2017م، ولكل مصفاة كانت وفق الآتي:

اسم المصفاة	النفط الخام بالبرميل
البريقتة	2,505,763
السرير	3,586,084
طبرق	7,228,173
الزاوية	24,185,435
المجموع	37,505,455

- القيمة التقديرية لهذه الكميات نحو (2) مليار دولار، وذلك عند متوسط سعر مبيعات (53) دولار للبرميل الواحد.

المؤسسة الوطنية للنفط

- من خلال القيام بأعمال الضحص والمراجعة لحسابات المؤسسة؛ تبين ما يلي:
المخصصات المالية:-

- المبالغ المعتمدة والمسيلة والنقدية المنفذة والمصروفات الفعلية للمؤسسة خلال السنوات من 2014م حتى 2017م وفق الآتي: (المبالغ بالدينار الليبي)

الباب الأول:

السنة	الميزانية المعتمدة	المبالغ المسيلة من وزارة المالية	النقدية المنفذة	المصروفات الفعلية
2014	1,250,000,000	1,775,750,000	1,249,826,905	1,384,879,000
2015	1,125,000,000	1,141,733,343	1,145,022,964	1,321,481,000
2016	1,471,457,000	970,606,995	970,477,000	1,379,968,000
2017	1,225,000,000	696,309,118	1,040,004,066	1,262,413,000

المصروفات الفعلية عن سنة 2017م حتى الربع الثالث باستثناء شركتي الخليج والبروك.



الباب الثاني:

السنة	الميزانية المعتمدة	المبالغ المسيلة من وزارة المالية	النقدية المنفذة	المصروفات الفعلية
2014	1,450,000,000	1,220,000,000	1,215,096,413	1,732,172,000
2015	705,000,000	703,383,000	703,383,003	1,434,263,000
2016	1,564,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	1,398,259,000
2017	1,610,200,000	1,475,833,000	1,475,833,000	1,009,416,000

الباب الثالث:

السنة	الميزانية المعتمدة	المبالغ المسيلة من وزارة المالية	النقدية المنفذة	المصروفات الفعلية
2014	860,319,000	-	-	2,750,126,490
2015	1,400,000,000	860,319,000	-	568,956,000
2016	600,000,000	300,000,000	300,000,000	595,529,000
2017	800,000,000	400,000,000	399,997,000	411,837,000

* مخصصات سنة 2014 سيلت في سنة 2015 م

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي: -

- قيام المؤسسة بالصرف على البابين الأول والثاني من الحساب رقم 10-024 - 090 بمصرف الوحدة وكالة المؤسسة؛ بالمخالفة للمادتين (198) و(199) من القانون المالي للدولة ولأئحته التنفيذية، والتي تنص على أن (لا يجوز للجهات الممولة من الخزائنة العامة استخدام الأموال المودعة بحساباتها بالمصرف في إجراء أية مدفوعات تتجاوز الأغراض المقررة بميزانياتها أو تتجاوز حدود التفويضات المالية الصادرة لها)، بمبررات غير مقبولة.
- تأخر الشركات النفطية في إحالة كشوفات بمصروفاتها الفعلية للمؤسسة وكذلك المركز الرئيسي عن الفترة الممتدة من 2017/10/01م حتى 2017/12/31 م؛ بالمخالفة للقرار رقم (267) لسنة 2007م بشأن اعتماد اللائحة المالية للمؤسسة الوطنية للنفط،
- عدم تقييد شركة الهروج بالصرف وفقاً للاعتمادات المدرجة لكل بند من بنود ميزانياتها؛ بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي.
- عدم التزام المراقب المالي بالمؤسسة بمسك سجل الاعتمادات؛ بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة ولأئحته التنفيذية.

الميزانية التقديرية للمؤسسة الوطنية للنفط لسنة 2017 م:

بلغت الميزانية المقترحة من المؤسسة وشركاتها والجهات التابعة لها لأبواب الميزانية (الأول والثاني والثالث) مبلغاً وقدره (4,810,299,000) دينار، وبصدر



الترتيبات المالية لسنة 2017م خصص للمؤسسة الوطنية للنفط وشركائها والجهات التابعة لها مبلغ إجمالي وقدره (3,230,000,000) دينار لأبواب الميزانية الثلاثة، والجدول التالي يوضح ذلك:

المصروف حتى 09/30	المسبل من وزارة المالية حتى 09/30	المعتمد وفق القرار رقم (9) لسنة 2016	الميزانية التقديرية	البيان
1,074,365,000	696,309,118	1,202,072,000	1,600,000,000	الباب الأول
839,507,000	1,073,333,334	1,610,200,000	2,000,000,000	الباب الثاني
73,567,000	200,000,000	546,058,000	477,463,000	الباب عادي
153,113,000		253,942,000	732,836,000	الباب الثالث
2,140,552,000	1,969,642,452	3,612,272,000	4,810,299,000	الإجمالي العام

مخصصات ومصروفات الشق التشغيلي (المركز الرئيسي):

وبفحص عينة من بنود المصروفات التشغيلية لحسابات المركز الرئيسي بالمؤسسة لوحظ التالي:

بند (1) التأمين الصحي:

- استمرار المؤسسة في الصرف من المخصصات المعتمدة للبند بقيمة بلغت (2,447,989) دينار، بالرغم من التزام المؤسسة خلال سنة 2017م بكتاب وزير المالية رقم (م.ج.11) المؤرخ في 10/02/2016م بشأن الضوابط المتعلقة بإيقاف الصرف على بعض البنود بالموازنة العامة، والتي منها التأمين الصحي للعاملين، والمعمم على المؤسسة بموجب كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (537) المؤرخ في 11/02/2016م، وعند تحليل أسباب الصرف من مخصصات لوحظ ما يلي:

- قيام مجلس إدارة المؤسسة بإصدار الكتاب رقم (921) المؤرخ في 16/06/2014م بشأن استرجاع المصاريف الطبية للموظفين الذين لم ينضموا لوثيقة التأمين الطبية) والبالغ عددهم (60) موظفا وفقا لما ورد بالكتاب، والذي حدد القيمة المسترجعة على النحو التالي:

1	أعزب ووالداه	6,000 د.ل
2	متزوج ولا يعول ووالداه	8,000 د.ل
3	متزوج ويعول ووالداه	14,000 د.ل

- هذا، وقد كان إصدار الكتاب المشار إليه راجع لعدم موافقة بعض الموظفين لوثيقة التأمين نظراً لعدم شرعيتها من الناحية الدينية حسبما يرون،



وبالرغم من تضمُّن كتاب مجلس الإدارة رقم (921) لأسماء الموظفين الذين يحق لهم استرجاع المصاريف الطبية، بيد أنه لوحظ قيام بعض الموظفين والبالغ عددهم (37) موظفا باسترجاع المصاريف الطبية، بالرغم من عدم ورود أسماءهم بالكتاب المشار إليه آنفاً.

- يتطلب الأمر العمل على الإيقاف الفوري لعمليات الصرف التي تتم بالتجاوز لكتاب مجلس الإدارة رقم (921)، واسترجاع الأموال التي تم صرفها بالمخالفة وإلغاء الكتاب رقم (921)، وذلك لتحقيق العدالة بين الموظفين، فمن غير المقبول منح الحق لعدد (60) موظفاً في استرجاع المصاريف الطبية (الشرعية حسب أقوالهم)، في حين يتم إيقاف وثيقة التأمين لعدد (1,669) موظفاً؟

المهام الخارجية:-

تبين من خلال فحص ومراجعة بند المهام الخارجية الواردة بميزانية المؤسسة لسنة 2017م قيام المؤسسة بما يلي:

- صرف مبلغ (4,590,932) دينار على عدد (1,120) مهمة خارجية، بالرغم من اتباع المؤسسة نهج ترشيد الإنفاق.

- تكليف موظفين من داخل المؤسسة بمهام خارجية بلغ عددهم (1,043) موظفاً، وقد تبين قيام المؤسسة بتكليف موظفين متواجدين بإدارات لا تستدعي طبيعة عملهم التكليف بمهام خارجية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: إدارة المراجعة الداخلية، إدارة الخدمات، إدارة الأمن الصناعي، إدارة الميزانيات والتقارير، إدارة الحسابات العامة، إدارة التخطيط والدراسات.

- تكليف موظفين من خارج المؤسسة بمهام خارجية بلغ عددهم (77) موظفاً بإجمالي مبلغ منصرف (102,677) دولار، مع عدم الإفصاح عن هوياتهم حيث تم تقديم بيان بالمبلغ المنصرف لكل مهمة، بكشف يحمل الرقم الوظيفي (9999)، وهي خالية من أي اسم.

- عدم قيام الموظفين المكلفين بمهام خارجية بتسوية السلف الممنوحة لهم خلال الفترة المقررة، كما تبين أيضاً موظفين بمهام إضافية بالرغم من عدم قيامهم بتسوية سلفهم السابقة؛ بالمخالفة لنص المادة (9) من القرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت،

- عدم قيام الموظفين المكلفين بمهام خارجية بتقديم تقرير يتضمن ما قام به من أعمال وما تم تحقيقه من نتائج؛ بالمخالفة لنص المادة (15) من القرار رقم (751) لسنة 2007م.



- يتطلب الأمر قصر الإيفاد على الأعمال التي تتطلب طبيعة أعمالها السفر إلى الخارج، والالتزام بالقرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت، والتوقف عن إيفاد غير المنتسبين للمؤسسة.

دعم السلع:

- تبين من خلال فحص بند الدعم السلعي استمرار المؤسسة في صرف الدعم بقيمة وصلت إلى (66,711) دولار، بالرغم من عدم ورود البند في الميزانية المعتمدة للمؤسسة؛ بالمخالفة لقرار الترتيبات المالية لسنة 2017م، وتجدر الإشارة إلى أن عملية الصرف تتم بالمخالفة من خلال الصرف من حساب المؤسسة المشترك بمصرف الوحدة وكالة المؤسسة المشار إليه سابقاً.

مكافأة تكريم عن سنوات الخبرة:

- من خلال فحص بند مكافآت تكريم عن سنوات الخبرة الوارد بميزانية المؤسسة لسنة 2017م، لوحظ صرف مكافآت بمبلغ (1,892,083) دينار، وذلك بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (28) لسنة 2013م بشأن تعديل أحكام لائحة التكريم بقطاع النفط، وذلك بالرغم من عدم اعتماد القرار من قبل الجمعية العمومية بالمؤسسة الوطنية للنفط؛ بالمخالفة للتشريعات والقرارات النافذة والتي تتطلب ضرورة القيام باعتمادها من قبل الجهات المخولة بذلك قبل البدء في تطبيقها.

سياسة المؤسسة في دعم شركات القطاع المستقلة من مخصصاتها:

- تقوم المؤسسة الوطنية للنفط بصرف مبالغ لبعض الشركات الربحية التابعة للقطاع وغير ممولة من الخزائن العامة، في شكل سلف مالية من حسابات الإيرادات المتنوعة للمؤسسة، أو من خلال تخصيص مبالغ لها من الميزانية السنوية التي ترد إليها من الميزانية العامة للدولة، الأمر الذي يتطلب معالجة مشاكل هذه الشركات الفنية والإدارية وتقييم أدائها والتوصية لجهات الاختصاص باتخاذ القرار المناسب.
- من ضمن الشركات المتعثرة شركة تموين الحقول والموانئ النفطية حيث مُنحت لها مبالغ من حساب الإيرادات المتنوعة بالمؤسسة الوطنية للنفط لسنة 2016م، بيانها كما يلي:

الشهر	بالدينار	بعملة الدولار
2016/04 م	8,000,000	1,500,000
2016/06 م	----	5,808,044

- المبالغ المدفوعة للشركة الوطنية لتموين الحقول والموانئ النفطية لسنة 2016م، وفق بيانات المؤسسة الوطنية للنفط كانت (36.1) مليون دينار، ومبلغ (10.1) مليون دولار، وفق التوزيع التالي:



تاريخ الصرف	تم الصرف بموجب	بعملة الدينار	بعملة الدولار
2016/04/13 م	قرار تدبير اموال رقم 2016/61 م	8,000,000	1,500,000
2016/06/02 م	قرار تدبير اموال رقم 2016/76 م	----	5,808,044
2016/08/08 م	المبالغ المسيلة من وزارة المالية	12,000,000	----
2016/10/04 م	المبالغ المسيلة من وزارة المالية	8,100,000	2,817,919
2016/11/23 م	المبالغ المسيلة من وزارة المالية	8,000,000	----

- القرارات الصادرة من مجلس ادارة المؤسسة بشأن تدبير الاموال، واللجوء الى حسابات الايرادات المتنوعة بالمؤسسة لتغطية التزامات المركز الرئيسي للمؤسسة وبعض الشركات التابعة لها:

رقم القرار وتاريخه	القيمة بالدينار	القيمة بالدولار
2016/61 م	33,000,000	21,000,000
2016/76 م	16,000,000	20,219,337

- لوحظ قيام إدارة المؤسسة باستصدار القرار رقم (61) لسنة 2016م بتدبير أموال من خلال اللجوء إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمؤسسة الوطنية للنفط؛ لتغطية التزامات المركز الرئيسي للمؤسسة والجهات التابعة لها، بالرغم من تخصيص هذه المبالغ كسلف للصرف منها على بند المرتبات لشهري يناير وفبراير لسنة 2016م، إلا أن القرار أشار في مادته الأولى على تسويتها من مخصصات الباب الثاني عند تسهيل الربع الأول لسنة 2016 م.

- كما لوحظ قيام ادارة المؤسسة بدور الضامن لحسابات السحب على المكشوف لشركة تموين الحقول النفطية، وذلك في حدود (15) مليون دينار لبيي وما يترتب عليها من التزامات.

البرنامج التنموي بقطاع النفط

في إطار الرفع من القدرات التشغيلية للمؤسسة الوطنية للنفط تطلب الأمر التفكير في برنامج تنموي معني بالتطوير والتمويل لعدد من الحقول المكتشفة، وكذلك المحافظة على القدرة الإنتاجية لبعض الحقول المنتجة حيث لوحظ بشأنه ما يلي:

- تعثر تنفيذ هذا البرنامج بالرغم من المباشرة في اتخاذ الإجراءات التنفيذية منذ سنة 2009م، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (425) لسنة 2009م الذي حدد المشروعات المستهدفة والفترة الزمنية من سنة 2009م حتى 2013م، وطريقة التمويل بالاقتراض من المؤسسات المالية المحلية بمبلغ (12.7) مليار دينار.



- تم إضافة مبلغ (2.2) مليار دينار ليصبح إجمالي المبلغ المخصص لتنفيذ البرنامج التنموي (15) مليار دينار، لمدة خمس سنوات للفترة من 2010 حتى 2014م، بموجب القرار رقم (44) لسنة 2010م وفق الآتي:

البيان	بالدينار	بالدولار
الاستطلاع والاستكشاف	539,100,000	1,014,300,000
الحفر التطويري	985,500,000	1,854,300,000
مشاريع البرنامج التنموي	2,976,000,000	5,600,000,000
الإجمالي	4,500,600,000	8,468,600,000

- تهدف مشاريع التطوير إلى زيادة القدرة الإنتاجية بمعدل (775) ألف برميل يومياً من خلال تطوير حقول مكتشفة غير مطورة، وإعادة تأهيل وتطوير حقول قائمة، وتطوير إنتاج واستغلال الغاز.
- المبالغ المطلوبة لتنفيذ البرنامج التنموي 2010 م / 2014م لعدد (56) مشروع كانت وفق الآتي: -

البيان	دينار	دولار
عدد 24 مشروع	1,657,000,000	3,118,000,000
عدد 32 مشروع	1,319,000,000	2,482,000,000
الاجمالي 56 مشروع	2,976,000,000	5,600,000,000

- المبالغ المسيلة من وزارة المالية لحسابات المؤسسة الوطنية للنفط لتنفيذ المخطط التنموي 2010 / 2014م كانت وفق الآتي: -

السنة المالية	المبالغ المسيلة من وزارة المالية
2010 م	1,420,474,013 دينار
2011 م	—
2012 م	890,700,001 دينار
2013 م	1,014,000,000 دينار
2014 م	484,650,000 دينار
2015 م	—
2016 م	193,300,000 دينار

- وبالتالي فإن إجمالي ما تم تسويله من 2010م حتى 2016م تجاوز مبلغ (4) مليار دينار ليبي.
- من خلال مقارنة البيانات المتعلقة بالمبالغ المحالة من المؤسسة الوطنية للنفط مع بيانات شركة الهروج للعمليات النفطية تبين وجود فروقات بينها لتنفيذ البرنامج التنموي، والجدول التالي يبين ذلك: -



السنوات	وفق بيانات المؤسسة	وفق بيانات الشركة	الفرق
2010 م	110,038,572	16,843,000	93,195,572
2011 م		2,339,000	(2,339,000)
2012 م	28,821,079	12,633,000	16,188,079
2013 م	37,502,500	9,404,000	28,098,500
2014 م	5,480,000	2,834,000	2,646,000
2015 م		1,890,000	(1,890,000)
2016 م	1,000,000	1,114,000	(114,000)
المجموع	182,842,151	47,057,000	135,785,151

مشروع استغلال الغاز بحقل البوري

من مشروعات البرنامج التنموي بشركة مليته للنفط والغاز يهدف إلى استغلال الغاز المصاحب لعمليات انتاج النفط بحقل البوري البحري، والمنتج من المنصتين البحريتين رقم (3) و(4) المتواجدتان على مسافة 120 كم شمال غرب مدينة طرابلس، وذلك عن طريق معالجته واستخلاص المكثفات وإنتاج الغاز المعالج بهدف تفادي الآثار السلبية للغازات الحامضية، وتحقيق دخل إضافي من مبيعات الغاز والمكثفات المصاحبة، وضمان سلامة البيئة المحيطة وعدم تأثرها سلباً بالعمليات الإنتاجية.

خلال سنة 2007م تعاقدت شركة مليته للنفط مع شركة أس آل بي لتنفيذ مشروع استغلال الغاز بحقل البوري البحري، ومن خلال فحص ومراجعة مراحل تنفيذ المشروع تبين الآتي:

- تمت المباشرة في تنفيذ المشروع في شهر 2007/08م، وقد كان تاريخ الانتهاء المتوقع شهر 2013/12 م.
- بلغ إجمالي ما تم انفاقه على المشروع من تاريخ 2007/08/08م، حتى 2017/12/31م مبلغاً وقدره (206,398,000) دينار، مما يعني استنفاد أكثر من نصف المخصصات المعتمدة، مع عدم وجود نسب انجاز فعلية، بالإضافة إلى انتهاء الفترة الزمنية المقررة لتسليم المشروع.
- المبلغ المعتمد لتنفيذ المشروع وفق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (44) لسنة 2010م هو (114) مليون دينار، ومبلغ (214) مليون دولار، أي ما يعادل (379) مليون دينار.
- تبين أن نسبة الصرف على المشروع بلغت 54 % من المبلغ المعتمد لتنفيذه، بيد أن الاعمال المنجزة اقتصرت على الأعمال الهندسية وتوريد المواد فقط، والملاحظ أن ما تم توريده من المواد تبين فيما بعد عدم إمكانية الاستفادة منها في تنفيذ مرحلة الإنشاءات؛ بسبب عدم وجود مساحة كافية على



المنصة الرئيسية رقم (4) لإنشاء معمل لمعالجة الغاز، علاوة على عدم قدرة المنصة على تحمل ثقل المعمل المعالج للغاز بسبب تقادمها.

- قيام إدارة الشركة بصرف مبالغ مالية على مرحلة الرسومات الهندسية بنسبة إنجاز بلغت 75 % من المرحلة الأولى، ونسبة 100 % للمشروع الثاني.

- توريد مواد ومعدات لتنفيذ المشروع دون التأكد التام من إنجاز الأعمال المهمة والمتمثلة في الدراسات الأولية والتصميم والرسومات الهندسية لتنفيذ المشروع، وهو ما تسبب في ضياع الأموال وعدم إنجاز الأعمال المطلوبة بالشكل الصحيح.

- وبوصول المقاول المتعاقد معه (أس آل بي) إلى طريق مسدود، وإعلان إفلاسه بتاريخ 2015/12/07م، قامت إدارة الشركة بإنهاء العقد، وهو مؤشر على تقصير إدارة الشركة وإهمالها المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات السليمة قبل التعاقد على تنفيذ هذا المشروع.

- لم تعتد إدارة الشركة الإجراءات اللازمة لمعالجة الآثار السلبية للعقد، خاصة فيما يتعلق بمصاريف تخزين المواد الموردة لتنفيذ المشروع؛ الأمر الذي كبد الشركة مصاريف إيجار سنوية نتيجة تخزين هذه المواد بدولة مالطا بمبلغ (2,000,000) دولار سنوياً منذ حوالي (7) سنوات ومازالت مستمرة.

الشركات المتخلفة

ترتبط المؤسسة الوطنية للنفط باتفاقيات استكشاف ومقاسمة إنتاج مع عدد من الشركات الأجنبية، وقد أكملت بعض الشركات فترة الاستكشاف بيد أن نتائج الحفر لم تكن إيجابية وقد قامت بالتخلي عن القطع الممنوحة لها، بيانها وفق الآتي: -

تاريخ التخلي	منطقة التعاقد	اسم الشركة
2013/06/17م	163-131-124-106-59	أوكسيدنتال ليبيا للنفط والغاز
2011/02/06م	1،43-81	أو إن جي سي المحدودة فرع ليبيا
2013/06/09م	LNGDA NC) 1،89-2 (211,212,213,214	شل إكسپلوريشن أند ديفولپمنت ليبيا
2010/12/10م	4,2/42	توتال للاستكشاف والإنتاج
2009/06/12م	89,188	التركية للبترول أوفر سيز ليمتد
2011/01/12م	(4,17)	سي.إن.بي.سي ليبيا المحدودة
2010/12/09م	171,146-94	ستات أويل
2010/12/09م	4,3,2,1/ (44)	إكسون موبيل
2010/12/09م	(82,81)	تيكو كوا اليابانية
2010/12/09م	2/1,2	نيبون أويل إكسپلور ريشن ليمتد وميتسوبوشي كوربوريشن



تاريخ التخلي	منطقة التعاقد	اسم الشركة
2010/12/09م	4,3/40... (40), (176)	جابكس وإنتلاف جابكس/ نيبون ميتسوبيشي
2010/03/29م	(177)	شيفرون تكسيكو ليبيا لييمتد
2012/03/08م	(4/123), (3/17)	برتامينا
2011/01/06م	4,2/161/3/176,1/161	إيني شمال أفريقيا
لم يذكر التاريخ	53,52,36,35	وودسايد اينرجي المحدودة
2010/12/09م	(2-123/1-123)	بي.بي.إنترناشونال لييمتد

وفق ما نصت عليه اتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج إيسا EPSA في المادة السادسة عشر، أن كافة المواد والمعدات والأدوات التي يشتريها المشغل خلال مدة الاستكشاف تصبح ملكاً للطرف الأول (المؤسسة الوطنية للنفط) فوراً بعد استعمالها فعلياً في العمليات النفطية، ويكون للمشغل الحق في استعمال هذه المواد لأغراض العمليات النفطية المترتبة على هذه الاتفاقية دون مقابل، أما المواد التي لم تستعمل في العمليات النفطية في نهاية فترة الاستكشاف، تظل مملوكة للطرف الثاني وتعتبر ضمن مصروفات العمليات النفطية فقط عندما تستعمل خلال فترة الاستغلال، كما تصبح المواد التي يشتريها المشغل خلال فترة الاستغلال مملوكة للطرف الأول فور شرائها أو وصولها الموانئ الليبية، وذلك إذا تم شراؤها من خارج ليبيا، على أن تكون العوائد الناجمة عن شراء واستعمال هذه المواد من قبل طرف ثالث والتي أصبحت مملوكة للطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية.

من خلال الفحص والمراجعة تبين وجود قصور واضح من قبل المؤسسة الوطنية للنفط وبالأخص إدارة متابعة ومراجعة الشركات، وذلك في متابعة الأصول التي بحوزة شركات الاستكشاف طوال فترة العقد؛ حيث تتجلى أوجه القصور في التالي:-

- عدم قيام شركات الاستكشاف بإحالة تقارير دورية بأصولها وما تم اضافته واستبعاده منها خلال فترة الاستكشاف.
- عدم قيام إدارة مراجعة ومتابعة الشركات بفحص مصروفات شركات الاستكشاف خلال فترة عملها بليبيا، والاكتفاء بمراجعتها مرة واحدة في حال حققت اكتشاف تجاري وتبين أن البئر منتج بعد التقييم، مع العلم بأن هذه العملية قد تستمر لسنوات؛ حيث بررت ذلك بعدم وجود عدد كاف من المراجعين بالإدارة للقيام بهذه المهمة، فضلا عن توقعهم. وبنسبة كبيرة عدم تحقيق الطرف الاول لاكتشافات نفطية بكميات تجارية.
- عدم قيام الإدارة بجرد الأصول الثابتة التابعة لشركات الاستكشاف في نهاية كل سنة؛ وذلك للتحقق من وجودها الفعلي.
- عدم وجود سجل من أي نوع سواء كان يدوي أم إلكتروني بإدارة متابعة ومراجعة الشركات؛ لمتابعة أصول شركات الاستكشاف.



- من خلال الاطلاع على عينته من إجراءات التصرف في أصول الشركات الواردة بالجدول السابق، وبفحص القيود المحاسبية المثبتة في دفاتر المؤسسة للتحقق من صحة المعالجة المحاسبية المتعلقة بها سواء التي تم الاحتفاظ بها في المؤسسة أم التي تم إحالتها إلى الشركات، وكذلك التي تم التصرف فيها، وقد تبين التالي:-

- فيما يتعلق بالأصول التي تم التصرف فيها من قبل المؤسسة: فقد تبين من خلال المستندات المرفقة بالقيود أنه تم بيعها وإيداع قيمتها في حسابات المؤسسة، واعتبار أن ما تم تحصيله من عملية البيع ضمن الإيرادات المتنوعة للمؤسسة، وذلك دون إثباتها في منظومة الأصول بالمؤسسة، بالرغم من أن الأصول تتبع المؤسسة وفق الاتفاقية؛ حيث كان يفترض إضافتها لأصول المؤسسة من خلال التنسيق بين كل من إدارة فحص ومتابعة الشركات وإدارة الحسابات العامة.
- الأصول التي تم إحالتها إلى الشركات المشغلة للمؤسسة: لم تتضح لنا الآلية المتبعة بالخصوص هل يتم إحالتها بعد تقييمها وخصم قيمتها من الطلبات النقدية المقدمة من الشركة خاصة إذا ما علمنا إن هذه الأصول تعتبر من ضمن المصروفات الرأس مالية والتي حسب الاتفاقيات الموقعة مع الشريك الأجنبي، فإن الأخير يتحمل 50% منها، وبالتالي فإن إحالتها إلى الشركات المشغلة في المؤسسة دون تقييم، فصي هذه الحالة تعتبر المؤسسة كأنها أعضت الشريك الأجنبي من نصيبه في المصروفات الرأس مالية المفترض أن يسدها في حال تم شراء هذا الأصل.

دعم المحروقات

انفقت الدولة على المحروقات خلال الفترة من 2012م حتى 2017م ما قيمته (30) مليار دولار امريكي تقريبا منها 23 مليار دولار مورد من الخارج ونحو 7 مليار دولار من المنتج بالمصافي المحلية، وهو ما يعادل (40) مليار دينار ليبي، تم إنفاقه كدعم لأسعار بيع المحروقات في السوق الليبي، وذلك، بمتوسط (6.7) مليار دينار سنوياً، تولت الإدارة العامة للتسويق الدولي بالمؤسسة الوطنية للنفط توريد هذه الكميات، وتوزيعها عن طريق شركة البريقة لتسويق النفط وشركات التوزيع الاخرى.

وفيما يلي نسبة المبالغ المستخدمة في توريد المحروقات من الخارج إلى الإيرادات النفطية، خلال السنوات من 2012م حتى 2017م.



نسبة المحروقات الى الايادات النفطية	الانفاق على المحروقات مليون دولار	الايادات النفطية مليون دولار	السنة
%0.01	4,286	45,710	2012
%14	5,209	36,037	2013
%46	7,353	15,408	2014
% 59	4,471	7,608	م 2015
% 60	2,850	4,736	م 2016
% 23	3,015	13,204	م 2017

- يلاحظ من الجدول أنه خلال الثلاثة اعوام الماضية أن الدولة تضحي بأكثر من نصف مواردها لتوريد المحروقات، وتزيد هذه النسبة لتتجاوز 80% في بعض السنوات في حال احتساب ما يتم استهلاكه من محروقات منتجة بالمصافي المحلية التي تقدر قيمتها السوقية بمليار دولار.

- تفصيل المحروقات الموردة من الخارج خلال سنة 2017م وفق البيان التالي:

نوع المادة	الكمية بالطن المتري	القيمة بالدولار
بنزين سيارات	3,484,658	1,959,845,452
وقود ديزل	2,144,726	1,070,492,585
زيت الوقود	470,728	165,153,220
غاز الطهي	237,921	124,255,461
الإجمالي	—	3,319,746,718

- كميات المحروقات المكررة بالمصافي المحلية، والتي تم استلامها من قبل شركة البريقة لتسويق النفط خلال سنة 2017م، بالإمكان احتساب تكلفتها بمتوسط أسعار الطن المتري من المحروقات التي تم توريدها من الخارج، خلال سنة 2017م، بمبلغ (1,063,36,854) دولار، وفق البيان الآتي:

نوع المادة	الكمية × متوسط السعر	القيمة بالدولار
بنزين	562 × 394,464	221,691,578
الديزل	494 × 1,210,265	600,834,910
زيت الوقود	351 × 631,578	221,683,878
غاز الطهي	522 × 36,704	19,159,488
الإجمالي	-	1,063,36,854

- وفي المقابل لوحظ أن إجمالي كميات النفط الخام المحولة للاستخدام المحلي والمستلمة بالمصافي المحلية خلال سنة 2017م بلغت (37,505,455) برميل، بمتوسط سعر بيع للبرميل (53.73) دولار، أي أن قيمة هذه الكميات من النفط الخام تتجاوز (2) مليار دولار، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في مصافي التكرير المحلية فيما لو أخذنا بالاعتبار مفهوم العائد والتكلفة.

- تولت شركة البريقة لتسويق النفط عملية بيع المحروقات وتوزيعها على شركات توزيع الوقود المختلفة وشركة الكهرباء، وبالرغم من إنفاق مبلغ



تجاوز (4) مليار دينار لتوريد المحروقات خلال سنة 2017م، إلا أن ما تم سداده من قبل شركة البريقة مقابل المبيعات في السوق المحلي بلغ (282) مليون دينار فقط، علماً بأن آخر تسوية تمت بين الشركة والمؤسسة كانت سنة 2013 م.

الحساب الجاري لمخصصات توريد المحروقات:

عملية شراء المحروقات وتوريدها تتم من خلال الدفعات الواردة من الخزانة العامة للحساب الجاري لدى المصرف الليبي الخارجي، وتتولى الإدارة العامة للتسويق الدولي إدارة هذا الحساب، وقد لوحظ ما يلي:

- ان الصرف من الحساب يتم دون رقابة وزارة المالية المتمثلة في المراقب المالي.
- الحساب الجاري مكشوف بالمخالفة بمبلغ (696,089,679) دولار، الأمر الذي يستوجب تغطيته بالتنسيق مع وزارة المالية.
- تبين قيام إدارة المصرف باحتساب فوائد على السحب المكشوف، في حين تم منع احتساب هذه الفوائد، بموجب القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.

إجمالي الحركات التي تمت على الحساب خلال سنة 2017م كانت وفق الآتي:

البيان	القيمة بالدولار
الرصيد في 2017/01/01 م	(637,609,430)
يضاف: الدفعات المستلمة من وزارة المالية	3,014,644,598
يطرح: فوائد السحب على المكشوف	(15,022,963)
يطرح: تحويلات لحساب 28808 حساب النقل	(12,021,243)
يطرح: خدمات ضخ الغاز للسوق المحلي (قرين ستريم)	(46,964,062)
يطرح: النفقات على شراء المحروقات من الحساب خلال العام	(2,999,116,577)
الرصيد في 2017/12/31 م	(696,089,679)

وبذلك يكون المبلغ الإجمالي لحساب الدعم الفعلي خلال سنة 2017م لأسعار بيع المحروقات بالسوق المحلي على النحو التالي:

البيان	القيمة بالدولار
ما تم تسويله من وزارة المالية	3,014,644,598
القيمة التقديرية للكميات المكررة بالمصافي المحلية	1,063,369,854
فوائد السحب على المكشوف	15,022,963
اجمالي تكلفة المحروقات المستهلكة	4,136,494,701



والملاحظ أن الألية الموضوعة الآن بشأن مراقبة حساب المحروقات تسمح للمؤسسة الوطنية للنفط من شراء المحروقات من الخارج وسدادها من المصرف حتى في حالة عدم وجود مخصصات أو رصيد بالحساب.

خلاصة ما يتعلق بالمحروقات والتي تتطلب مراجعة سياسة هذا الدعم في التالي:

- ان الدولة لازالت مستمرة في دعم المحروقات دون هدف أو رؤية
- ان الشريحة المستهدفة بالدعم لا تستفيد منه،
- عدم وصول كميات المحروقات لعدد من المناطق بشكل شبه كامل.
- عمليات تهريب المحروقات المدعومة وصلت الى حد عرضه في الاعلام الأجنبي وتدخل المجتمع الدولي.
- اختناقات متكررة بالطرق والازدحام المستمر على محطات التزود.
- تضحية الدولة بنفط خام بقيمة 2 مليار دولار لإنتاج محروقات تكلفتها بالسوق العالمي مليار دولار فقط.

الإدارة العامة لمحاسبة الشركات

من الإدارات السيادية التي أنيط بها ممارسة العمل الرقابي على شركات قطاع النفط، فيما يتعلق بمتابعة ومراجعة الإيرادات النفطية المتأتية من إنتاج النفط الخام والغاز ومشتقاتهما، بموجب القانون رقم (25) لسنة 1955م والقرارات الصادرة التي تنظم طرق الجباية والرقابة على الإيرادات النفطية، وأهم ما لوحظ بخصوصها ما يلي:

- تعددت تبعية الإدارة في السنوات السابقة الى عدة جهات؛ الأمر الذي أضر سلباً على أدائها، فكانت تتبع أمانة الطاقة حتى سنة 2005م، وفي السنة التالية انتقلت تبعيتها إلى المؤسسة الوطنية للنفط، وفي سنة 2008م انتقلت الإدارة إلى اللجنة الشعبية العامة للمالية، وفي سنة 2012م تم اعتماد مهام الإدارة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة النفط والغاز، وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (227) لسنة 2015م تم نقل الإدارة العامة لمحاسبة الشركات إلى المؤسسة الوطنية للنفط.
- لم يتم تضمين الإدارة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للنفط، كما أن الإدارة لم تتمكن من تنفيذ جُل المهام المناطة بها بموجب القوانين والقرارات المنظمة لعملها، وبالتالي ممارسة دورها الرقابي على الشركات النفطية.
- تبعية الإدارة للمؤسسة يعد اخلافاً بمبادئ الحياد والاستقلالية والحوكمة كون ان المؤسسة هي الجهة التي تشرف على الإنتاج والتسويق والتحصيل والرقابة.



- الضرائب والإتاوات والإيجارات السطحية التي قامت الإدارة بتحصيلها خلال السنوات من 2015م حتى 2017 كانت على النحو التالي:-

السنة المالية	إجمالي الإيرادات بالدولار
2015 م	85,455,285
2016 م	53,240,900
2017 م	684,407,908

- تأخر الإدارة في مراجعة حسابات الشركات؛ ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

اسم الشركة	آخر سنة مالية تمت مراجعتها
صن كور إنبرجي المحدودة	2007 م
شركة أو، أم، في	2004 م
شركة آيني شمال أفريقيا	2004 م

- تأخر الإدارة في الانتهاء من مراجعة حسابات شركة بترو كندا للسنوات من 2002م وحتى 2007م وإجراء التسوية النهائية لها، وذلك بسبب امتناع الشركة عن إجراء التسوية المالية، بالرغم من تحويل عقود الامتياز المبرمة معها إلى نظام مقاسمة الإنتاج النمط الرابع EPSA4 منذ سنة 2008 م.
- لم تتجاوز نسبة انجاز عمليات فحص حسابات شركة آيني للسنوات من 2003 حتى 2007م الـ 10%، بالرغم من تحويل عقود الامتياز المبرمة معها إلى نظام مقاسمة الإنتاج النمط الرابع EPSA4 منذ سنة 2008 م.
- تأخر الإدارة في مراجعة الإيرادات الضريبية للشركات الخاضعة لها وذلك وفق الآتي:-

اسم الشركة	آخر إقرارات مقدمة	إقرارات تحت المراجعة
هس . ليبيا	2016 م	2012 م
كونوكو فيلبس	2016 م	2012 م
ماراثون أويل	2016 م	2012 م
فينترسهال . ليبيا	2016 م	2004م. 2007 م

الإدارة العامة للتسويق الدولي

- أوكلت مهمة تسويق النفط الخام والمنتجات النفطية إلى الإدارة العامة للتسويق الدولي بالمؤسسة الوطنية للنفط بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (882) لسنة 1990م، والذي نص في مادته الأولى على حل شركة البريقة للتسويق الدولي، وأيلولة كافة أصولها وموجوداتها إلى المؤسسة الوطنية للنفط، وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.



- تتولى الإدارة العامة للتسويق الدولي بكل مراحل البيع بداية من التفاوض إلى الممارسة والتعاقد مع الزبائن، فيما عدا الاعتماد النهائي الذي يتم من رئيس مجلس إدارة المؤسسة، كما أن جل اللجان المشكلة التي تنظم عمليات بيع وتسويق النفط الخام والمنتجات النفطية هي برئاسة مدير الإدارة العامة للتسويق الدولي بالمؤسسة أو مدراء الإدارات الفرعية لها، كما تضم في عضويتها موظفين من الإدارة نفسها، الأمر الذي يعد ضعفاً في نظم الحوكمة والإجراءات الرقابية المرتبطة ببيع النفط.
- تبين غياب دور أعضاء مجلس إدارة المؤسسة فيما يتعلق بمراقبة ومتابعة عمليات التعاقد الفورية لبيع النفط الخام والمنتجات النفطية الأخرى، حيث شكلت لجنة البيع برئاسة مدير إدارة النفط الخام، كما تبين اعتماد نتائج عمل اللجنة من قبل مدير الإدارة العامة للتسويق الدولي؛ بالمخالفة للمادة الثالثة من القرار رقم (40) بشأن تشكيل لجنة العقود الفورية، والتي تشترط اعتماد نتائج عمل اللجنة من قبل رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
- من خلال فحص عينة من محاضر لجنة بيع العقود الفورية للنفط الخام، ومنها المحضر رقم 1-1 لسنة 2016م، والمتعلق بعرض شحنات من خام الوفاء بالإضافة إلى المكتفات، تبين اعتماد المحضر من طرف مدير عام لتسويق بدلاً من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بالمخالفة لقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة رقم (40) لسنة 2011م، كما تبين تولي موظف بمنسقية العقود والدارسات دور مقرر اللجنة ودون التقيد بصفات أعضاء اللجنة الواردة بالقرارة المشار إليه.
- تضمن محضر اجتماع لجنة العقود الزمنية للمنتجات النفطية رقم (1) لسنة 2016م، شكاوى من بعض الزبائن بشأن عدم استلامهم دعوة الدخول في العطاءات، كما تبين قبول عروض بعد الموعد المحدد، كما هو وارد في محضر الاجتماع رقم (2) لسنة 2016م؛ بالمخالفة لمعايير التعاقد والمشتريات.
- تكليف مدراء المؤسسة بمجالس إدارة الشركات النفطية يعتبر اخلاقاً بمبادئ الحوكمة حيث يقوم مدير عام التسويق بالمؤسسة بدور البائع والمشتري في نفس الوقت، كما هو الحال في بيع المنتجات البتروكيمياوية لشركة (CHEMPETROL) التي يشغل وظيفة عضو مجلس إدارتها، والتي تحصلت على عقد فوري لشراء منتج ميثانول البريقة بقيمة (24,725,124) دولار سنة 2015م، وبقيمة (12,910,815) دولار سنة 2016م.
- هذا بالإضافة الى قيامه برئاسة عدد من اللجان ذات العلاقة باتخاذ قرارات تتعلق بعمل المؤسسة. تنشأ عنها تضارب في المصالح منها:



ر. القرار	تاريخ صدوره	اسم اللجنة
41	2011/10/31 م	رئيس لجنة تسعير النفط الخام
42	2011/10/30 م	رئيس لجنة العقود الزمنية للنفط الخام
57	2011/12/08 م	رئيس لجنة عقود التأجير الزمني للمناقلات
39	2011/10/31 م	رئيس لجنة العقود الزمنية لشراء المنتجات اللازمة للسوق المحلي

- قيام الإدارة بالتعاقد مع شركات لبيع شحنات النفط الخام، تبين فيما بعد أنها تقوم بعمليات مشبوهة، وفق التقييم المد بالخصوص، ومع ذلك أعيد إدخال الشركة في عطاءات لبيع النفط الخام الليبي خلال سنة 2016م، كما تم الاتفاق معها على بيع شحنات فورية من منتج زيت الوقود الثقيل خلال شهر أغسطس 2016 م.

- تلجأ المؤسسة إلى بيع بعض الشحنات من النفط الخام من خلال إبرام عقود فورية في حالات التوقفات وعدم استقرار الإنتاج أو عندما تكون المنتجات خارج المواصفات الاعتيادية، وبالرغم من محدودية هذه الشحنات إلا أنه لوحظ أنها تتم عن طريق اللجنة المشكلتة بموجب قرار رئيس لجنة إدارة المؤسسة رقم (40) لسنة 2011م، ودون مرورها على لجنة إدارة المؤسسة.

- قرارات رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط والمتعلقة بتسويق النفط الخام والمنتجات النفطية لم تطرأ عليها تغييرات جوهرية منذ تاريخ صدورها سنة 2011م، كما لم يتم توسيع عضوية هذه اللجان من الخبراء في هذا المجال، وهي وفق الآتي:

رقم القرار	السنة	البيان
40	2011م	تشكيل لجنة العقود الفورية للنفط الخام
41	2011م	تشكيل لجنة لتسعير النفط الخام
42	2011م	تشكيل لجنة العقود الزمنية للنفط الخام
43	2011م	تشكيل لجنة العقود الزمنية للمنتجات النفطية
44	2011م	تشكيل لجنة العقود الفورية للمنتجات النفطية

- عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بتعاقداتها من النفط الخام وعجزها عن توفير جميع الكميات المتعاقد عليها، بسبب تذبذب الإنتاج في جُل الحقول وعدم الاستقرار في موائئ التصدير نتيجة الظروف السياسية والأمنية التي تمر بها البلاد وبالإضافة إلى المشاكل البيئية والتشغيلية؛ الأمر الذي من شأنه نشوء التزامات مالية وقانونية على المؤسسة في حال عدم تسليم الكميات المتعاقد عليها، ناهيك عن خسارة الأسواق بعد لجوء بعض المستوردين إلى البحث عن خامات أخرى.



اتفاقيات شركة فينترسهال

- تحصلت شركة فينترسهال على عقدي امتياز 96 و 97، تم توقيعهما بتاريخ 1966/03/27م وذلك لمدة 50 سنة تنتهي في 2016/3/27م، والملاحظ هو تأخر إدارة المؤسسة الوطنية للنفط في تجديد الاتفاقيات المنتهية مع شركة فينترسهال وبالصيغة التي تكفل حقوق الدولة الليبية في الوقت المناسب، وخاصة فيما يتعلق بفرض تنفيذ اتفاقية التفاهم الموقعة في شهر 2010/08م، الأمر الذي تسبب في ضياع فرص الاستفادة من كميات انتاج النفط والغاز وخاصة بعد قيام إدارة الشركة بوقف الإنتاج، مما دعا المؤسسة إلى مخاطبة رئيس إدارة القضايا ورئيس لجنة المنازعات الخارجية بتاريخ 2017/04/04م بشأن طلب الإذن بالبدء في إجراءات التحكيم الدولي والدخول معها في منازعات قضائية.
- طلبت إدارة شركة فينترسهال تمديد عقدي الامتياز لمدة (10) سنوات؛ استناداً على المادة رقم (9) فقرة (4) من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 م؛ حيث قامت الشركة بتوقيع مذكرة تفاهم مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للطاقة سنة 1997م، تم فيها إعطاء الشركة وعداً بالتمديد في حال التزامها بتنفيذ بنود الاتفاق.
- أبرمت مذكرة تفاهم بشأن تغيير الإطار التعاقدى لعقدي الامتياز وتحويلهما الى اتصافيتي استكشاف ومقاسمة انتاج، المبرمة بين كل من المؤسسة الوطنية للنفط وشركة فينترسهال في شهر 2010/8م، والتي تم اعتمادها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (486) لسنة 2010م، حيث ألغت هذه المذكرة جميع الاتفاقيات السابقة.
- حاولت إدارة الشركة التملص من مذكرة التفاهم، والذي قابلته المؤسسة بالضغط على الشركة بإيقاف الرفع Lifting، بدءاً من شهر 2017/02م، وذلك بمنع الشركة من تصدير النفط الخام، والذي على ضوءه قامت الشركة بإيقاف الإنتاج في شهر 2017/03 م.
- قامت المؤسسة بإرسال رسائل تنبيه لإدارة الشركة بتحميلها المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن إيقاف الإنتاج، وضياع فرصة انتاج حوالي (100) ألف برميل يومياً وحوالي (130) قدم مكعب من الغاز، حيث انخفض متوسط الإنتاج اليومي للشركة من (83) ألف برميل يومياً سنة 2012م، إلى (10) آلاف برميل يومياً سنة 2016 م.
- وبالرغم من قيام المؤسسة بتوقيع اتفاق مع الشركة بشأن استئناف الإنتاج لصالح المؤسسة، والذي تم تجديده إلى فترة أخرى تنتهي في 2018/03/15م، وتشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاق، إلا أن إدارة الشركة



استمرت في تعنتها والمتمثل في امتناعها عن سداد منحة التوقيع نقداً، وانتظار نتيجة أعمال لجنة التدقيق والمراجعة المشتركة.

شركة مليته للنفط والغاز

- قصور هيئة المراقبة بالشركة في إعداد تقريرها عن نشاط الشركة لسنة 2015م، كما أنها لم تقم بإعداد تقريرها عن النصف الأول لسنة 2017م، مما يعد مخالفاً للمادة (200) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 م.
- ارتفاع عدد المستخدمين بسبب استمرار التعيينات بالشركة، بالرغم من عدم وجود نشاط توسعي للشركة أو مشروعات جديدة يمكنها استيعاب كل هذه الأعداد من التعيينات، بالإضافة الى عدم وجود لجنة للتوظيف تختص بإجراءات التعاقد، كما لا يوجد ملاك وظيفي معتمد وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، الأمر الذي تسبب في ظهور عجز في بند المرتبات بالشركة خلال سنتي 2016 و 2017م، كما تبين البدء في صرف مرتبات المعينين من تاريخ توقيع العقود دون الأخذ في الاعتبار المخاطبات الصادرة من ديوان المحاسبة ووزارة المالية.
- إجمالي عدد التعيينات للفترة من 2014م حتى 2017م بلغ (2,874) مستخدم، وهو ما يمثل نسبة 70 % تقريباً، من إجمالي القوى العاملة بالشركة سنة 2011م هو (4,207) مستخدم.
- التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي وعدم التقيد بالأحكام والضوابط المنظمة لذلك، حيث تجاوز ما تم انفاقه على العمل الإضافي بشركة مليته فرع النفط لسنة 2017م مبلغ (32) مليون دينار، وهو ما يمثل نسبة 36 % من المبلغ المسيل ونسبة 20 % من المصروفات الفعلية للباب الأول، في حين المبلغ المنفق على العمل الإضافي بشركة مليته فرع الغاز لسنة 2017م بلغ (31) مليون دينار، وهو ما يمثل نسبة 43 % من المبلغ المسيل، ونسبة 36 % من المصروفات الفعلية للباب الأول. (المبالغ بالمليون دينار)

الباب	المستلم حتى 2017/11م	المصروفات الفعلية	العمل الاضلي	الفائض او العجز
فرع النفط الباب الاول	88.9	140.5	32.3	51.7
فرع النفط الباب الثاني	173.9	123.9	/	49.9
فرع الغاز الباب الاول	70.8	89.1	31.8	18.2
فرع الغاز الباب الثاني	155.4	142.3	/	13.1

- من خلال الجدول السابق يتضح التجاوز الواضح في المصروفات الخاصة بالباب الأول، كما تبين تغطية العجز بالصرف من الباب الثاني، مما يعد مخالفاً للقوانين المعمول بها في الدولة، ويرجع هذا التجاوز إلى المبالغة في



عدد التعيينات خلال السنة، ودون الرجوع إلى وزارة المالية لتضمين المستخدمين الجدد من ضمن التفويضات المحالة إلى الشركة من قبل وزارة المالية.

- انخفاض انتاج الشركة فرع الغاز من النفط الخام خلال سنتي 2016م وحتى 2017م، وبنسبة 14 % و 31 % على التوالي، وكان متوسط الإنتاج اليومي للسنوات من 2015م إلى 2017م، وفق الآتي:

السنوات	2015م	2016م	2017م
متوسط الانتاج اليومي بالبرميل	31,000	27,000	21,000

- فيما كان متوسط انتاج الشركة فرع النفط من النفط الخام خلال السنوات من 2015م وحتى 2017م على النحو الآتي:

السنوات	2015م	2016م	2017م
متوسط الانتاج اليومي بالبرميل	58,000	31,000	113,000

- التأخر في إنجاز مشروع استغلال "الغاز المصاحب" في حقل البوري، مما حال دون استغلاله والاستفادة منه، حيث بلغ ما تم صرفه على المشروع حتى 2017/12/31 مبلغاً قدره (206,398,000) دينار ليبي.
- التأخر في إعداد مذكرات التسوية المصرفية، مما يصعب معه مراجعة حساب المصرف بعد المهلة المحددة (15) يوماً للاعتراض على الأرصدة في حالة عدم صحتها.
- التأخر في احتساب المصروفات المستردة، التي على ضوءها يتم تحديد حصة الشريك الأجنبي من الإنتاج؛ حيث أن آخر تسوية تمت من قبل الشركة مع الشريك كانت في شهر يونيو 2017 م.
- بالرغم من قيام شركة مليته فرع النفط بتخفيض مستهدفاتها من الإنتاج خلال السنوات 2015 – 2016 – 2017م، بمعدل (44) مليون برميل سنوياً، إلا أنها لم تتمكن من الوصول إلى المستهدف من الإنتاج السنوي، وذلك بسبب تكرار التوقفات غير المبرمجة لحقل الضيل منذ سنوات دون إيجاد حلول فعالة من قبل الشركة.

شركة ليبيا للنفط المشتركة

هي شركة ليبية مساهمة تأسست سنة 2007م لغرض القيام بنشاط توزيع الوقود من خلال تشغيل وإدارة محطات توزيع الوقود والزيوت والمشتقات النفطية، برأس مال قدرة (10) ملايين دينار ليبي، واكتتبت فيه كل من



محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار بنسبة 55 %، وشركة ليبيا للنفط القابضة بنسبة 45 %.

- تعاني الشركة من العديد من المشاكل الإدارية والمالية، ساهمت في عجزها عن تقديم الخدمات التي يحتاجها السوق المحلي، وبما يلبي حاجة المستهلك وتحقيق أهداف الشركة، نذكر منها:-
- عدم استقرار الإدارات العليا والتنفيذية بالشركة نتيجة التغيرات التي تطرأ عليها من حين لآخر؛ الأمر الذي أثر سلباً على سير نشاط الشركة.
- قصور إدارة الشركة في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها إثبات عملياتها اليومية في المنظومة الإلكترونية للشركة، والوقوف على أرصدة حساباتها بشكل يومي؛ الأمر الذي تسبب في تأخرها في إعداد ميزانياتها وعجزها عن إعداد مذكرات التسوية لحساباتها المصرفية.
- تأخر إدارة الشركة في تسجيل ونقل ملكية الأصول التي آلت إليها؛ حيث لاتزال جميع المحطات التابعة لها مملوكة لشركة البريقة لتسويق النفط.
- اعتماد إدارة الشركة في عمليات نقل الوقود بنسبة تتجاوز 60 % على وسائل النقل الخاص، بالرغم من امتلاك الشركة اسطول من سيارات نقل الوقود؛ مما ساهم في رفع تكاليف التشغيل، الأمر الذي يستوجب الاستغلال الأمثل لسيارات النقل المملوكة للشركة، وذلك لخفض التكاليف وتفادي مصاريف الإيجار.
- قيام إدارة الشركة بتحمل أعباء مالية بنحو (54) مليون دينار ليبي، نظير تسوية مرتبات موظفي الشركة عن سنوات سابقة، دون عرض الإجراءات على الجمعية العمومية للشركة.
- قيام إدارة الشركة بالتوسع في إنشاء محطات جديدة لتوزيع الوقود في ظل محدودية المخصصات من الوقود، ودون موافقة المؤسسة الوطنية للنفط؛ بالمخالفة للمادة (3) من النظام الأساسي للشركة.
- ضعف أداء إدارة الشركة في متابعة أرصدة حساباتها بالمصارف ويتمثل ذلك في الآتي:-
 - التأخير في إعداد مذكرات التسوية للمطابقة بين الأرصدة الدفترية وأرصدها بالمصارف لأكثر من ثلاث سنوات.
 - غياب المعلومات اللازمة عن أرصدة حسابات الشركة بفروع المصارف بالمنطقة الشرقية منذ سنة 2011 م.
 - التأخير في إدخال القيود المتعلقة بحركة المصارف بمنظومة الشركة للحصول على الأرصدة الدفترية لها.



- ضعف أداء إدارة الشركة في اتخاذ الإجراءات الكافية فيما يتعلق بالتالي: -
 - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المنتفعين بالمحطات والأنشطة المساندة لها، بالرغم من توفيقهم عن دفع الإيجار السنوي منذ سنة 2011م، فضلاً عن عدم تجديد هذه العقود بما يحقق عائد أفضل لتحسين إيرادات الشركة.
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة العجز المثبت على رئيس مكتب مبيعات الجنوب البالغ (11,250) دينار والاكتفاء فقط بإحالاته للمجلس التأديبي.
 - حالات السطو التي تمت على بعض سيارات نقل المشتقات النفطية التابعة للشركة.
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة والقانونية حيال بعض الموظفين المنقطعين عن العمل لفترة طويلة.
 - تعرض أرصدة حسابات الشركة بالمصارف لعمليات تقديم صكوك مزورة منها ما تم إيقافه ومنها ما تم تمريره بقيمة تجاوزت (80) مليون دينار ليبي وهي منظوره أمام القضاء.

شركة تموين الحقول والموانئ النفطية

هي شركة مملوكة بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط، تأسست سنة 1981م لغرض تقديم الخدمات التي تحتاجها الشركات النفطية وشركات الخدمات الأخرى ذات العلاقة بقطاع النفط، في مواقع عملها بالحقول والموانئ النفطية، ومن هذه الخدمات توفير المواد الغذائية بأنواعها ومواد التنظيف والتجهيزات المختلفة إلا أن الشركة تعاني من العديد من المشاكل الإدارية والمالية التي من خلالها أصبحت عاجزة عن تقديم الخدمات المطلوبة منها.

- تأخر إدارة الشركة في إقفال ميزانياتها العمومية؛ حيث أن آخر ميزانية تم إقفالها واعتمادها هي ميزانية السنة المالية 2009م، كما تبين استمرار تكبدها للخسائر المتتالية؛ حيث تجاوزت الخسائر المرحلية في 2009/12/31م مبلغ (59) مليون دينار.
- قصور إدارة المراجعة الداخلية بالشركة في القيام ببعض الأعمال الموكلة إليها وخاصة ما يتعلق بمتابعتها لمراحل تنفيذ الاعتمادات المستندية والوقوف على أي تجاوزات تصاحب عملية التوريد؛ مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (30) من النظام الأساسي للشركة.
- إهمال إدارة الشركة القيام بالمصادقات اللازمة التي تعزز صحة أرصدة حسابات بعض المدينين.



- قيام إدارة الشركة بتعديل بعض لوائح العمل الداخلي والعمل بها دون اعتمادها من الجمعية العمومية للشركة؛ بالمخالفة لنص المادة (23) من النظام الأساسي للشركة.
- توسع إدارة الشركة في فتح الحسابات الجارية بالمصارف كما أن أرصدة بعض هذه الحسابات هي ذات أرصدة دائنة دفترياً، بسبب قيام إدارة الشركة بتأجيل إيداع صكوك الإيرادات في حساباتها المصرفية والاحتفاظ بها في خزانة الشركة.
- تأخر إدارة الشركة في اعداد مذكرات التسوية لأغلب حساباتها الجارية بالمصارف؛ حيث كان آخرها خلال سنة 2014 م؛ بالمخالفة لأحكام المادة (29) من اللائحة المالية للشركة.
- بلغت المصروفات الفعلية للشركة خلال سنة 2016م مبلغ (104) مليون دينار ليبي، كما بلغت إيرادات الشركة لنفس السنة مبلغ (47) مليون دينار، كما تبين تجاوز بعض بنود المصروفات للمبالغ المحددة بالميزانية التقديرية كالعامل الإضافي ومصروفات مواد التنظيف والمواد الغذائية، هذا علاوة على عدم تحقيق المستهدفات من الإيرادات، مما سبب في تكبد الشركة الخسائر المتتالية.
- تقصير إدارة الشركة في تحصيل ديونها طرف الغير؛ حيث تجاوزت المبالغ المطلوب تحصيلها في 2017/4/30م مبلغ (42) مليون دينار ليبي.
- تأخر إدارة الشركة في سداد التزاماتها طرف الغير؛ حيث تجاوزت التزامات الشركة المستحقة السداد في 2017/03/31م مبلغ (126) مليون دينار ليبي، الأمر الذي ساهم في تعرضها لدفع غرامات تأخير، ومن هذه الالتزامات: -

الرصيد المطلوب سداه	اسم الجهة
23.5 مليون دينار	صندوق الضمان الاجتماعي
50.1 مليون دينار	مصلحة الضرائب
15.3 مليون دينار	تسهيلات مصرفية
37.7 مليون دينار	التزامات للموردين

- تعاني الشركة من ارتفاع المصاريف، وتدني الإيرادات السنوية مما اضطر المالك (المؤسسة الوطنية للنفط) إلى دعم الشركة؛ حيث بلغ الدعم المالي خلال سنة 2016م مبلغ (35.5) مليون دينار ليبي، ومبلغ (4.1) مليون دولار أمريكي، وذلك لمساعدتها في توريد المواد اللازمة لمزاولة نشاطها، كما تلقت خلال سنة 2017م مبلغ (4) ملايين دينار ليبي، ومبلغ (2.1) مليون دولار أمريكي.
- من المشاكل والصعوبات التي تواجه الشركة هي عدم توفر السيولة المالية لشراء مواد التشغيل، ولجوء إدارة الشركة للمشتريات الأجلية؛ مما ساهم في



ارتفاع الالتزامات المالية تجاه الموردين المحليين، بعد استنفاد أرصدها بالعملة الأجنبية في المشتريات الخارجية، وفي ظل عجزها عن تحصيل مقابل الخدمات التي تقدمها لشركات القطاع.

- قيام إدارة الشركة بتوريد جزء كبير من احتياجاتها من الخارج عن طريق الاعتمادات المستندية والتي صاحبها العديد من التجاوزات والمخالفات منها: -

▪ قيام لجنة العطاءات بالشركة بقبول عروض والترسية عليها بعد الموعد المعلن لاجتماع اللجنة؛ بالمخالفة للمادة (11) من اللائحة الموحدة للتعاقد، والمادة (43) فقرة (أ) من لائحة العقود الإدارية، ومحضر اجتماع اللجنة رقم (10) لسنة 2015م ورقم (2) لسنة 2017 م.

▪ عدم وجود قسم خاص بالاعتمادات المستندية ضمن الهيكل التنظيمي للشركة حيث تبين إدارة الاعتمادات من قبل رئيس لجنة إدارة الشركة واحتفاظه بالملفات الخاصة بها.

▪ تقصير إدارة الشركة في إبرام عقد بينها وبين المورد يكون بمثابة معيار وضابط لأي انحراف من الطرفين كان يمكن من خلاله تجاوز تسويق ومماطلة المورد وتمديد صلاحية الاعتمادات، واكتفائها بتكليف المورد الذي تمت الترسية عليه؛ بالمخالفة لأحكام المادة (24) من اللائحة الموحدة للتعاقد.

▪ عدم إلزام بعض الموردين بتقديم ضمانات يتم الرجوع إليها في حال إخلال المورد بالشروط والضوابط؛ بالمخالفة للمادة رقم (12) فقرة (1/ب) من اللائحة الموحدة للتعاقد.

▪ قيام لجنة إدارة الشركة بموجب قرارها رقم (107) لسنة 2016م بإلغاء لجان استلام المواد، وأوكلت المهمة لإدارة المواد بالشركة؛ حيث يتم استلام البضائع مباشرة من طرف أمين المخزن وباعتماد منسق المخازن ورئيس القسم المختص؛ بالمخالفة للمادة رقم (130) من لائحة العقود الإدارية.

▪ قيام إدارة الشركة بدفع قيمة (10%) من قيمة الاعتماد بتاريخ يسبق تاريخ استلام المواد بالمخازن؛ مما يصعب معه اتخاذ أي إجراء ضد المورد لمعالجة أي قصور بالخصوص؛ بالمخالفة لنص المادة (12) فقرة (2-ب) و(2-ث) بشأن ضرورة الاحتفاظ بالتأمين النهائي، حتى يتم التأكد من سلامة المواد الموردة.

▪ قيام لجنة العطاءات بالشركة بالموافقة على فتح الاعتماد المسندي رقم (15-140-98) بقيمة (245) ألف يورو لتوريد مشروب غازي، من خلال اعتمادها على عرض واحد، كما تبين قيام عضو لجنة الإدارة المالية



بالشركة بإعطاء الإذن للمصرف فاتح الاعتماد للمورد بشرط الدفع 100% بمجرد وصول مستندات الشحن.

- قيام إدارة الشركة في العديد من الاعتمادات بالتفاوضي عن بعض النواقص والفروقات في الكميات لصالح المورد، بالإضافة إلى عدم قيامها بخصم المبالغ التي يتوجب خصمها من قيمة التأمين النهائي.

شركة خدمات الطرق السريعة

تأسست شركة خدمات الطرق السريعة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (11) لسنة 2002م، والذي يقضي بإنشاء شركة خدمات الطرق السريعة المساهمة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، برأس مال وقدره (100,000,000) مليون دينار ليبي، وتمارس نشاطها وفقاً لأحكام القانون التجاري ووفقاً لقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (275) لسنة 2002م، تم إشهار الشركة وتسجيلها بالسجل التجاري تحت رقم (55972) وقيدتها بالغرفة التجارية طرابلس - تحت رقم (1813/16).

أهم الملاحظات المالية عن الشركة خلال السنتين (2015-2016 م) ما يلي:

- بلغت إيرادات الشركة بناء على البيانات المقدمة من اللجنة التسييرية خلال سنة 2015م مبلغاً وقدره (39,700,731) دينار، في حين بلغ إجمالي المصروفات (35,413,036) دينار، بصافي ربح (4,287,695) دينار، بينما بلغت إيرادات سنة 2016م مبلغاً وقدره (51,244,379) دينار، فيما بلغت إجمالي المصروفات (51,636,007) دينار، بفارق خسارة بلغت (391,628) دينار.
- ارتفاع مرتبات الموظفين مقارنة بحجم العمل، خصوصاً المدراء وذلك نتيجة اللائحة التي تم اعتمادها في سنة 2014 م.
- زيادة عدد الموظفين عن العدد المطلوب لتشغيل الشركة وكبر الهيكل التنظيمي؛ مما ساهم في زيادة التزامات الشركة.
- انفراد مدير عام الشركة بإبرام عقود إيجار للمحطات دون التقيد بصلاحياته التي تم تخويله بها من قبل مجلس الإدارة؛ بالمخالفة للمادة (42) من النظام الأساسي للشركة.
- أغلب عقود إيجار هذه المحطات تتم دون مراعاة الإجراءات المتبعة في إعداد الدراسة الأولية لمعرفة الجدوى من استئجارها؛ حيث أن قيمة إيجارها مرتفعة ولا تتناسب مع الإيرادات التي تحققها الشركة، ناهيك على أن إيجارات هذه المحطات لا تدخل ضمن أغراض الشركة المحددة بالمادة (3) من النظام الأساسي للشركة.



- مرت الشركة في الأونة الأخيرة ببعض المشاكل القانونية، والتي كان لها أثراً سلبياً على سير العمل، وهي على نحو التالي:
- بتاريخ 2012/11/28م تم عقد جمعية عمومية للشركة للاطلاع على تقرير نشاطها، بيد أن المساهمين لم يتمكنوا من استكمال اجتماعهم نتيجة اقتحام صالة الاجتماعات.
- بتاريخ 2013/02/03م تم دعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد يوم 2013/02/30م، ونظراً لعدم توفر النصاب القانوني في هذا الاجتماع فقد تأجل إلى يوم 2013/02/21م، وتقرر إعادة تشكيل مجلس إدارة ولجنة المراقبة للشركة، إلا أنه قد تم الطعن في اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنه أمام محكمة استئناف طرابلس.
- بتاريخ 2014/12/08م قام المساهمون في الشركة بمخاطبة كلا من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وذلك لعقد جمعية عمومية لدراسة أوضاع الشركة.
- بتاريخ 2015/02/25م تم عقد اجتماع للجمعية العمومية للشركة بمقر الشركة ونتيجة اقتحام صالة الاجتماع، لم يتمكن المساهمون من استكمال مناقشة باقي جدول الاعمال.
- بتاريخ 2015/05/12م قام وزير الاقتصاد بإصدار القرار رقم 2015/143م بشأن اعتماد لجنة تسيير الاعمال اليومية لشركة خدمات الطرق السريعة.
- قامت شركة البريقة لتسويق النفط بإيقاف تزويد شركة خدمات الطرق السريعة بالوقود لمدة أربعة أشهر، وذلك بموجب رسالة رئيس مكتب السجل التجاري طرابلس الموجهة لرئيس مجلس إدارة شركة البريقة.
- نتيجة للانقسام الإداري الحاصل في الشركة، قام رئيس ديوان المحاسبة بإصدار القرار رقم (445) لسنة 2017م بإخضاع حسابات الشركة للرقابة المصاحبة، وذلك إلى حين انتهاء حال الانقسام الحاصل في الشركة وانعقاد الجمعية العمومية؛ لاختيار مجلس إدارة ومدير عام للشركة.

تقييم النشاط البيئي للشركات النفطية

تعتبر الصناعة النفطية من أكثر الصناعات الملوثة للبيئة، فهي تساهم في تلويث الماء والترية والهواء؛ مما ينعكس سلباً على صحة العاملين في القطاع النفطي والسلامة البيئية بشكل عام، ولأهمية الموضوع تولى الديوان تقييم أداء بعض الشركات النفطية، بهدف تحديد مدى التزامها بتطبيق نصوص القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة والمبادرات الدولية التي اهتمت بقضايا البيئة وتأثيرها على الصحة العامة.



شركة المبروك للعمليات النفطية: -

تأسست الشركة كمشاركة بين المؤسسة الوطنية للنفط والغاز وشركة توتال الفرنسية، وتعمل في حقل المبروك البري والجرف البحري، ومن خلال تقييم السياسات والبرامج البيئية التي تعتمدها الشركة تبين التالي:

- لا تقوم سياسات الشركة على نظم إدارية بيئية خاصة بها، وإنما تماشياً مع ما هو معمول به في شركة توتال الفرنسية وهي الطرف الثاني في المشاركة.
- لم تُولي إدارة الشركة تحسين الأداء البيئي الاهتمام اللازم؛ حيث تبين انخفاض المبالغ التي تخصصها للبرامج البيئية، وتدنيها من سنة لأخرى وفق الآتي:

السنة المالية	المبلغ المعتمدة	المصروف الفعلي بالدينار
2012م	167,000	167,000
2013م	359,000	359,000
2014م	284,000	284,000
2015م	81,000	129,000
2016م	176,000	183,000
2017م	195,000	196,000

- ضعف مؤهلات بعض العاملين في إدارة الصحة والسلامة البيئية بالشركة، كما أن بعض تخصصاتهم بعيدة عن الاختصاص البيئي، مما يتوجب دعم الإدارة بالتخصصات الفنية ذات العلاقة برفع وتحسين الأداء البيئي للشركة.
- لم تولي إدارة الشركة الاهتمام الكافي بشأن القيام بالاستفادة من الغاز المصاحب، وقيامها بالتخلص منه بالحرق الكامل، حيث أن كميات الغاز المصاحب لإنتاج النفط للفترة من سنة 2013م وحتى 2017م تم التخلص منها بالحرق في الهواء الجوي، بالرغم من الانبعاثات الضارة الشديدة الخطورة الناتجة من هذه الطريقة.
- بالرغم من الزيادة في كميات الغاز المصاحبة لإنتاج النفط، إلا أن إدارة الشركة لازالت تتعامل معها بالطرق التقليدية، ولم تحدد حدود الشركات الرائدة في مجال الصناعات النفطية، بشأن التخلص من كميات الغاز المحروق باستخدام تقنيات متقدمة في هذا المجال والاستفادة منه في تحقيق دخل إضافي.
- كما لم تقم إدارة الشركة بقياس نسب الانبعاثات المتطايرة الناتجة عن عملية الحرق؛ بالمخالفة للمادة رقم (11) من القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة.



شركة الهروج للعمليات النفطية:

تعمل شركة الهروج من أجل استكشاف وتطوير واستغلال عقود مقاسمة الإنتاج معظمها تقع على اليابسة في منطقة حوض سرت الجيولوجي، منها حقل أمال والناقطة والحفرة وحقل الغاني وتيبستي، وكذلك ميناء راس لانوف النفطي. ومن خلال فحص وتقييم الأداء البيئي للشركة تبين الآتي:

- عدم تبني إدارة الشركة لنظام الإدارة البيئية وفق المعيار الدولي (أيزو 14001)، كما أن مؤشرات مدى الالتزام بالأداء البيئي هي مؤشرات في معظمها سلبية.
- التدني في المبالغ المنفقة من أجل التوافق مع المعايير المنظمة للقوانين البيئية؛ حيث قامت إدارة الشركة خلال سنة 2012م بإنفاق مبلغ (4.3) مليون دينار، في حين أنفقت خلال سنة 2017م مبلغ (925) ألف دينار.
- بالرغم من قيام إدارة الشركة بالتعاقد على عدد من المشاريع ذات العلاقة بتحسين ومراعاة الأثر البيئي، بيد أن الإهمال وضعف المتابعة كانا سبباً لتعثر إنجاز هذه المشاريع، بالإضافة إلى فسخ عقد تنظيف الأحواض الزيتية لشركة (ABS) للخدمات النفطية المحدودة، وذلك بعد ثلاث سنوات من توقيعه.
- مازالت إدارة الشركة تتخلص من بعض كميات الغاز المصاحب لإنتاج النفط من خلال الطرق التقليدية بالحرق في الهواء الجوي، متجاهلة الآثار البيئية الناتجة عن مثل هذه التصرفات وبالمخالفة للإجراءات السليمة المصاحبة للبيئة.
- قيام إدارة الشركة باستخدام طرق تقليدية للتخلص من المياه الملوثة سواء بالحقن في مكامن الأرض أم بالإحالة إلى أحواض التبخير؛ بالمخالفة للمواد رقم (3، 11، 43) من القانون رقم (15) لسنة 2003م ولائحته التنفيذية.
- بينت مؤشرات الإشعاعات الطبيعية المقاسة خلال سنة 2008م بحقل أمال النفطي وجود تجاوز للحدود المسموح بها؛ الأمر الذي يستوجب من إدارة الشركة وضع خطة دورية لمثل هذه القياسات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تخفيض هذه النسب إلى الحدود المسموح بها.
- لم تتعامل إدارة الشركة مع حوادث الانسكابات والانكسارات والتسربات النفطية بالطرق الفنية الصحيحة من شأنها إزالة الضرر البيئي؛ حيث لوحظ عدم وجود خطة استجابة سريعة لحالات تسرب تكررت لفترات متقاربة.



شركة اكاكوس للعمليات النفطية:

وهي شركة مقاسمة بين الطرف المحلي وهي المؤسسة الوطنية للنفط، والطرف الثاني وهو ائتلاف مجموعة شركات أجنبية، بنسب تتراوح بين 88% و12%، وتعمل في مجال انتاج النفط والخدمات النفطية، وأهم حقول الشركة هو حقل الشرارة النفطي، بمتوسط انتاج 300 ألف برميل يومياً.

ولتقييم الأداء البيئي تطلب الأمر فحص مدى التزام إدارة الشركة بالقوانين والقرارات واللوائح والمواصفات والاشتراطات الخاصة بالمحافظة على البيئة والإجراءات المتخذة للحد من الآثار الجانبية للنشاط النفطي، ومعرفة المبالغ المخصصة والمنفقة سنوياً على هذا الجانب، وقد تبين التالي:

- بالرغم من تبني إدارة الشركة نظام الإدارة البيئية أيزو (14001)، إلا أنها لم تقم بتنفيذ جميع الاشتراطات اللازمة؛ وتبين القصور في تنفيذه حيث ظهرت جملة من المشاكل التي ألحقت الضرر بالبيئة نذكر منها التالي:
- أثبتت إجراءات المسح الإشعاعي للمحطة NC 186 التابعة لحقل الشرارة وجود معدل جرعات اشعاعية أعلى من الحدود المسموح بها وأنها مضرّة بالمواد المشعّة طبيعية المنشأ (NORM).
- وبالرغم من قيام إدارة الشركة بتكليف مركز القياسات الإشعاعية والتدريب بالإشراف على إزالة التلوث الإشعاعي، إلا أنه لم تتضح لنا الآلية التي تمت بها عمليات النقل والكيفية التي تم بها التنسيق مع جهات الاختصاص، بما يتفق ومواد القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود أجهزة لقياس معدلات الانبعاثات الغازية والمواد المتطايرة المنبعثة من المصادر الثابتة بحقل الشرارة النفطي، كما لا توجد محطات لرصد التلوث على مدار اليوم بالمخالفة للمادتين (10 و11) من القانون رقم (15) لسنة 2003م، كما لا توجد سجلات خاصة بالانبعاثات الغازية.
- قيام إدارة الشركة بإلقاء النفايات الصلبة في مكبات مفتوحة بما تحتويه من بقايا الزيوت والشحوم والمواد الكيميائية، كما لوحظ التخلص من جزء من النفايات والمواد الناتجة عن النشاط البشري بطرق الحرق العادية، وذلك بعد توقف المحرقة عن العمل منذ أكثر من سنتين.
- عدم اتباع إدارة الشركة للطرق السليمة في التعامل مع تلوث التربة بالمشثقات النفطية، كما لا يتم إجراء معالجات لمياه الصرف الصحي بحقل الشرارة النفطي، وذلك نظراً لخروج محطة المعالجة عن العمل؛ حيث يتم التخلص من المخلفات السائلة بطرحها في أحواض ترابية مجاورة للموقع دون معالجة.



- نتيجة اخفاق ادارة الشركة في معالجة الآثار البيئية السلبية؛ تم رفع دعوى ضدها بسبب تلوث بعض المناطق المحيطة بمواقع عمليات الشركة بالمشتقات النفطية وملوثات الهواء، مسببة انعكاسات سيئة على عموم البيئة وانتشار الأمراض.
- محدودية المبالغ المنفقة على معالجة الملفات البيئية خلال السنوات من 2015 حتى 2017م؛ حيث تبين إنفاق مبلغ لم يتجاوز (310,000) دينار، كما لم يتبين وجود خطة دورية لإجراء التحاليل المخبرية وإجراء المعالجات اللازمة للمواد الضارة، كما لوحظ عدم وجود حساب مستقل للإنفاق البيئي، حيث يتم التعامل معه ضمن بند مصروفات الصيانة.



الفصل الرابع: القطاع المصرفي

يعاني القطاع المصرفي من العديد من المشاكل حيث مر بأزمات خانقة القت بثقلها على المواطن والدولة بشكل استعصت معه الحياة وتسببت في ضنك العيش وصعوبة تسيير مؤسسات الدولة، وتتمثل أهم مشاكل القطاع المصرفي المرتبطة بحياة المواطن في التالي:

- شح السيولة بالمصارف واستشراء ظاهرة المصارف الموازية.
- فساد الاعتمادات وما ترتب عليها من احتكار وتضخم.
- تدهور قيمة الدينار الليبي والمضاربة به مقابل الصكوك.
- عدم فاعلية عمليات التبادل الالكتروني.
- ضعف فاعلية نظام المدفوعات الوطني.
- ضعف قواعد الحوكمة.
- اهمال المصارف المتخصصة.

وغيرها من الموضوعات التي يعرضها هذا الباب:

أزمة السيولة

نقص السيولة النقدية تعتبر اهم مؤشرات تقييم القطاع المصرفي التي يختص المصرف المركزي دون سواه بإدارتها، والتي لم يتم تشخيصها بمهنية ولم يتم اتخاذ الاجراءات السليمة لمعالجتها بشكل جذري فاقترنت اجراءات المصرف المركزي في طباعة العملة و إصدارها في غياب مجلس ادارة المصرف المركزي المختص بمنح الاذن على الاصدار العملة حيث بلغ اجمالي حركة العملة في التداول في 2017/12/31م مبلغ وقدره (35,404,826,450) والبيان التالي يوضح قيمة الزيادة في التداول خلال السنوات (2015، 2016، 2017) وبيانها كالاتي .:

البيان	رصيد في التداول
م 2015/12/31	23,751,886,450
م 2016/12/31	27,701,776,450
م 2017/12/31	31,404,826,450
يضاف المطبوع في روسيا	35,404,826,450

ويلاحظ ان حجم العملة بالتداول بتاريخ 2017/12/31م وصل الى 35.5 مليار دينار تتضمن:

- عملة قديمة (اصدار الجماهيرية) بقيمة 18 مليار دينار
- الرقم المعلن عن حجم العملة المطبوعة في روسيا من قبل المصرف المركزي البيضاء بقيمة 4 مليار دينار



▪ عملة جديدة (اصدار 17 فبراير) بنحو 13.5 مليار دينار.

استمرار حالة الانقسام المؤسساتي متمثلة في وجود مصرفين مركزيين وضعف الإدارات المعنية في ظل غياب سياسة واضحة لمعالجة الأزمة أدى بشكل مباشر في استمرار وتفاقم أزمة السيولة. ومن خلال قيام الديوان بمتابعة السيولة بالمصارف التجارية لوحظ الآتي:-

- تراخي إدارة مصرف ليبيا المركزي في إيجاد أسلوب سليم لمعالجة الأزمة منذ بدايتها كان سببا رئيسيا في الأزمة، حيث تبين وجود اتجاه واضح من اصحاب الودائع في المصارف بسحب مدخراتهم منذ العام 2014م، أدى إلى عدم قدرة أغلب المصارف التجارية بتوفير طلبات السيولة النقدية لعملائها الا من خلال الاعتماد على الارشاليات المالية من المصرف المركزي.
- عدم قيام بعض المصارف بتفعيل وسائل التداول الإلكتروني حيث تكشف وجود نسبة كبيرة من آلات السحب الذاتي خارجة عن الخدمة، وعدم ضخ السيولة في آلات السحب العاملة بشكل مستمر.
- عدم وجود سياسة أو آلية واضحة لدى بعض المصارف فيما يتعلق بإصدار البطاقات الإلكترونية، بالإضافة إلى التأخير في عملية اصدار البطاقات للحد من أزمة الطلب على السيولة واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهات ذات العلاقة لتفعيل التعامل من خلال نقاط البيع.
- عدم قيام المصرف المركزي بإتباع آلية أو معايير واضحة في توزيع السيولة لطلبات المصارف وعدم وجود ضوابط للمصارف التجارية عند التوزيع على فروعها ووكالاتها، وترك المجال وخضوعه للحكم الشخصي، واقتصار توزيع السيولة على فروع ووكالات معينة.
- تناقض إدارة المصرف المركزي في اتخاذ موقف واضح تجاه العملة المطبوعة بدولة روسيا الصادرة من إدارة الإصدار البيضاء والتي تم قبول عملة منها بقيمة (50,000,000) دينار والتي لاتزال مخزنة بخزائن الإصدار حتى تاريخه مع عدم قبول العملة المعدنية (فئة دينار) الصادرة عن تلك الإدارة.

ظاهرة المصارف الموازية في المضاربة بالسيولة

نتيجة أزمة شح السيولة النقدية بالمصارف التجارية نشأت ظاهرة المصارف الموازية حيث تعزف الجهات العامة عن ايداع متحصلاتها النقدية بالمصارف وبدلا من ذلك تقوم باستبدالها بصكوك وايداع الصكوك عوضا عن الايداع النقدي، الامر الذي ساهم في زيادة تفاقم أزمة السيولة ويعرض هذه المؤسسات الى مخاطر الاحتفاظ بالنقدية وتداولها دون ان تكون مغطاة بوثيقة تأمين مثل هذه العمليات.

أظهرت نتائج الجرد المفاجئ لخزائن عدد من الجهات العامة حجم أموال كبيرة تتداول خارج المنظومة المصرفية في إشارة واضحة على الحالات التي



يدار بها النقد المحلي خارج المنظومة المصرفية وحجم العبث والخلل بالوكالات المصرفية بدلاً من توزيع تلك المبالغ بين المصارف والمناطق بعدالة، وفيما يلي أمثلة لهذه الجهات:

ملاحظة تم إخفاء أسماء الجهات لدواعي أمنية

شركة أ ت م

- وجدت نقدية سائلة بخزينة الشركة مبلغ وقدره (5,518,027) د دينار.
- تم أخذ عينة من إيرادات الشركة في يوم 2018/04/01م حيث بلغت الإيرادات في ذلك اليوم مبلغ وقدره 1,109,855 دينار متمثلة في: نقدية سائلة بمبلغ 787,635 دينار، وصكوك بمبلغ 322,220 دينار.
- تقوم إدارة الشركة بسداد مرتبات موظفيها نقداً، وكذلك سداد بعض الالتزامات الأخرى وذلك عن طريق لجنة مشكلة بقرار صادر عن رئيس مجلس إدارة الشركة رقم (5) لسنة 2017م وبهذا أصبحت اللجنة تمارس دور المصارف التجارية في توزيع السيولة.
- عدم وجود تأمين على خزائن الشركة.

شركة خ ج ل

- وجدت نقدية سائلة بخزينة الشركة مبلغ وقدره (1,603,617) دينار.
- وجد عدد 1847 صك مصدق لصالح الشركة إلا أن إدارة الشركة لم تقم بإيداعها بالمصارف، هذا وقد بلغ إجمالي قيمة تلك الصكوك 2,459,647 دينار.
- وجود عدد 51 صك مصدق راجع تبلغ قيمتها 82,230 دينار دون أن تقوم إدارة الشركة بتسوية أوضاعها.
- الاحتفاظ بمبالغ نقدية بالخزينة بالمخالفة تفوق قيمتها قيمة المبالغ المؤمن بها علي الخزينة
- عدم وجود سجل يومية بالخزينة للتحقق من الأرصدة.

شركة م ج

- قيام إدارة الشركة بإبرام اتفاقيات مع بعض المصارف التجارية " لتحصيل إيراداتها اليومية الناتجة عن خدماتها لصالح الشركة عن طريق مندوبي المصارف، إلا أن تلك الوكالات المصرفية ومندوبيها باتوا جزءاً من الشركة ويتم التصرف في النقدية التي يتم تحصيلها بناء على أوامر من إدارة الشركة في حين كان ينبغي توريد تلك المبالغ إلى المصارف المعنية.



- بلغت إجمالي الإيرادات المحصلة عن طريق المصارف المذكورة لصالح الشركة عن الفترة من 2017/01/01م وحتى 2018/02/28م مبلغاً وقدره 816,021,244 دينار منها 459,213,585 دينار تم تحصيلها (نقداً)، ومبلغ 356,807,658 دينار تم تحصيلها عن طريق الصكوك وفي العادة تم استبدالها بنقدية.
- وفيما يلي بيان تفصيلي بالإيرادات المحصلة عن طريق كل مصرف على حدا:

نوع الإيداع (دينار)		اسم المصرف
صك	نقدي	
185,389,384	178,111,833	الجمهورية
65	2,085	التجاري الوطني
98,806,542	226,675,102	التجارة والتنمية
10,744,066	6,456,236	الصحاري
39,554,465	39,171,838	شمال إفريقيا
19,069,796	96,353	النوران
3,243,339	8,700,137	الوحدة
356,807,685	459,213,585	الإجمالي
816,021,244		إجمالي الإيداعات

شركة هل

- وجدت نقدية سائلة بخزينة الشركة مبلغاً وقدره 172,902 دينار.
- عدم وجود سجل لمتابعة حركة الخزينة وكذلك عدم وجود ايصالات استلام نقود من تاريخ 2018/3/28م وحتى تاريخه، حيث كانت قيمة المبالغ المستلمة دون ايصالات نحو 156,972 دينار.
- يوجد فائض بخزينة الإيرادات بمبلغ 4,607 دينار.
- إيداع مبلغ 75,000 دينار بدون اذن استلام، بالإضافة إلى مبلغ 1000 دينار تم صرفه من خزينة الإيرادات مباشرة.
- وجود فرق بين الرصيد الدفترى والفعلي لرصيد النقدية حيث بلغ الرصيد الدفترى مبلغ 45,430 دينار في حين كان الرصيد الفعلي 64,340 دينار، كما بلغ الرصيد الدفترى للصكوك مبلغ (50,099 -) دينار في حين لا يوجد رصيد فعلي للصكوك حتى تاريخ الجرد.
- تبين سداد مرتبات بعض العاملين (نقداً) من الخزينة، بالإضافة لسداد بعض المصروفات الأخرى.



شركة ل هم

- بلغت مبيعات الشركة خلال سنة 2017م مبلغ وقدره 1,350,003,031 دينار.
- بلغت مبيعات سنة 2018م مبلغ وقدره 313,056,360 دينار ونورد بشأنها ما يلي:-

- لم تفصح إدارة لشركة عن مبيعاتها سواءً النقدية أو بصكوك.
- تتم عملية البيع من خلال لجنة مشكلتة من قبل المدير العام، وعند جرد الخزائن التابعة لها تبين ان تلك اللجنة تقوم بالبيع مقابل استلام ايصال الايداع في حسابات الشركة، مما ادى إلى سلب دور الادارة التجارية بالشركة.

شركة خ ف:-

- استلمت خزينة الشركة (نقدا) ما قيمته 260,827 دينار إلا أن إدارة الشركة قامت باستبدال تلك النقدية التي استلمتها بصكوك مصدقة وايداعات صكوك من أشخاص (داخل وخارج الشركة)، هذا وقد بلغت إجمالي قيمة الصكوك المستبدلة ما قيمته 207,200 دينار.
- وجود عجز بالخزينة بلغت قيمته 23,713 دينار.



الاعتمادات المستندية

لازالت ظاهرة الاستيلاء على النقد الاجنبي من ارصدة الدولة بالخارج باستعمال التوريدات الوهمية مستمرة حيث يتم التلاعب بالاعتمادات المستندية ومستندات برسم التحصيل في عملية التهريب من خلال عدد من طرق التحايل قد بين ديوان المحاسبة أغلبها ضمن تقاريره السابقة للعامين (2015، 2016) ووضح اسبابها وقدم مقترحات وتوصيات لمنع تكرارها وتلافيتها، إلا أن الجهات المعنية لازالت تماطل في اتخاذ الاجراءات الجدية للإصلاح وهي مستمرة في نفس النهج الذي كبد الدولة مليارات الدولارات من احتياطاته من النقد الاجنبي بالخارج دون تحقيق منفعة تذكر.

ويؤكد ديوان المحاسبة بالخصوص على أنه ما لم يتم معالجة المشكلة من جذورها والتخلص من اسبابها والمباشرة في الاصلاحات الاقتصادية ومعالجة فرق سعر الصرف بشكل مهني وعملي فلن تجدي معه جهود مكافحة المهربين الذين سيجدون دائما سبيلا للتحايل وكشف الثغرات التي تحقق مآربهم.

ويستعرض الديوان في هذا التقرير عينات من حالات تهريب النقد الاجنبي بالخارج باستخدام الاعتمادات المستندية ومستندات برسم التحصيل التي تم اكتشافها اثناء ممارسته لمهامه الرقابية خلال العام 2017م عن عمليات تمت خلال العامين 2016، 2017 والتي قدرت قيمة الاموال المهربة في هذه العينات بأكثر من 334 مليون دولار على النحو التالي:

طريقة التهريب	عدد الشركات	قيمة الاعتمادات (دولار)	الاموال المهربة (دولار)	نسبة التهريب
تلاعب في التعينة	6	20,663,750	10,331,875	50%
توريد جزء من السلع وتغطية الفرق عن طريق التلاعب بالمستندات	16	45,700,279	33,539,097	73%
تلاعب في اوزان المواشي الحية	3	11,989,000	7,140,147	60%
تلفيق مستندات التوريد بشكل كامل	6	9,805,535	9,805,535	100%
توريد مخلفات وطوب ومياه وحاويات فارغة	9	8,225,110	8,225,110	100%
المجموع للاعتمادات التي تم تدقيقها	40	96,383,674	69,041,764	72%

الحاويات المتروكة بالموانئ وحالات توريد حاويات المياه بدلا من سلع ومستلزمات*	105	265,000,000	265,000,000	100%
إجمالي الاموال المهربة ما يعادل		334,041,764		دولار

* .. تمثل القيمة تقدير لحجم الاموال المهربة كمتوسط حسابي لتكلفة عدد 719 حاوية مياه ومخلفات تم حصرها عن اعتمادات فتحت خلال العامين 2016، 2017 عددها 158 اعتماد منحت لعدد 105 شركة وارادة بالاسم والعدد ضمن سياق هذا التقرير.

- تمكن ديوان المحاسبة خلال العام 2017م بالتعاون مع بعض موظفي المصارف من الاستدراك وإيقاف تنفيذ عدد 24 اعتماد مستندي ومستندات رسم



تحصيل تبين أنها فتحت بالتحايل لغرض الاستيلاء على النقد الأجنبي وليس توريد البضائع قيمتها تتجاوز 34 مليون دولار وفق التفصيل التالي:

ت	المصرف	اسم الشركة	قيمة الاعتماد او المستند	نوع العملة
1	النوران	التدفق الغذائي لاستيراد المواد الغذائية	3,453,850	دولار
2	النوران	اكاكوس لاستيراد المواد الغذائية	3,752,000	دولار
3	النوران	اكاكوس لاستيراد المواد الغذائية	1,700,006	دولار
4	النوران	مصادر الغذاء لاستيراد المواد الغذائية	3,694,548	دولار
5	الصحاري	أساس التطوير لاستيراد المواد الغذائية	750,000	دولار
6	الصحاري	أريج الساحل لاستيراد المواد الغذائية	949,200	دولار
7	الصحاري	لبدة الاثرية لاستيراد المواد الغذائية	1,350,000	دولار
8	الصحاري	الوكلاء لاستيراد السيارات	52,000	دولار
9	الصحاري	الطوارق للمعدات الطبية	380,100	دولار
10	الصحاري	عين العاصمة لاستيراد المواد الغذائية	1,610,000	يورو
11	الصحاري	عين العاصمة لاستيراد المواد الغذائية	1,794,000	يورو
12	الصحاري	أبراج الدولية لاستيراد المواد الغذائية	1,614,450	دولار
13	الصحاري	أضواء افريقيا مواد البناء	1,390,900	دولار
14	الصحاري	ضواحي الخير لاستيراد المواد الغذائية	996,400	دولار
15	الصحاري	السنابل الماسية لاستيراد المواد الغذائية	1,238,900	دولار
16	الصحاري	السنابل الماسية لاستيراد المواد الغذائية	1,300,000	دولار
17	الصحاري	السنابل الماسية لاستيراد المواد الغذائية	494,00.00	دولار
18	الصحاري	المجموعة الحديثة لاستيراد المواد الغذائية	971,000	دولار
19	شمال افريقيا	لمسات الخير لاستيراد المواد الغذائية	485,000	دولار
20	شمال افريقيا	جنات الجنوب لاستيراد المواد الغذائية	1,216,762	دولار
21	شمال افريقيا	القطب الفضوي	369,548	دولار
22	شمال افريقيا	المراد الجديد	1,897,000	دولار
23	الوفاء	العربية الحديثة العربية الحديثة لاستيراد المواد الغذائية والأجهزة الالكترونية	2,000,000	دولار
24	التجاري الوطني	مندرين	2,000,000	دولار
اجمالي الدولار			29,947,214	
اجمالي اليورو			3,404,000	
الاجمالي المعادل للدولار			34,189,122	

وفيما يلي شرح وتوضيح لحالات التحايل التي تتم بهدف الاستيلاء على النقد الأجنبي من ارصدة الدولة بالخارج بالأمثلة العملية:

توريد جزء من السلع وتغطية الفرق عن طريق التلاعب بالمستندات

- يتم تهريب النقد الأجنبي بالخارج من خلال تحويل قيمة الاعتماد بالكامل للمستفيد وتوريد جزء من كمية السلعة فقط وتغطية الفرق بتزوير المستندات المصرفية بزيادة الكميات والأسعار، ويلاحظ بالخصوص أن أغلب حالات هذا النوع من التلاعب تتم في مستندات رسم التحصيل ومن أمثلة ذلك:



الشركة	المسؤولون بالشركة	السلعة	قيمة الاعتماد	العملة	نسبة ما تم توريده	قيمة الأموال المهربة
أريج الساحل لاستيراد المواد الغذائية	ع ع م ع (1987) ص ع م ع (1978)	زيت طهي	949,500	دولار	23%	735,862
أساس التطوير لاستيراد المواد الغذائية	ر م ع ح (1981) ا م ب (1985)	زيت طهي	750,000	دولار	13%	652,500
ابهار الجديدة لاستيراد المواد الغذائية	م م ت (1991) م م ع ا (1980) خ م ت (1970)	زيت طهي	7,250,244	يورو	11%	6,483,183
الربيع اللين لاستيراد المواد الغذائية	خ م ع ا (1979) ف ن ف ا (1996)	حليب بودرة	2,800,000	دولار	40%	1,680,000
المستورد الرائد لاستيراد المواد الغذائية	ا م ش (1977) ه خ ج	حليب اطفال	1,200,000	يورو	47%	640,000
بريق النجوم لاستيراد المواد الغذائية	ع ج م ع (1976) م م ا ف	حليب اطفال	2,989,000	يورو	42%	1,729,000
جزيرة روبيانة لاستيراد المواد الغذائية	ع ا م (1986)	أرز حبة (طويلة)	1,999,500	دولار	5%	1,899,525
طيب المذاق لاستيراد المواد الغذائية	م س م ض (1991) ف م س خ	زيت طهي	5,610,000	دولار	20%	2,428,588
لبدة الأثرية لاستيراد المواد الغذائية	اع م د (1977)	حليب	1,350,000	دولار	54%	617,950
نسائم الخير لاستيراد المواد الغذائية	ع ا ع ح ز (1984)	طماطم معجون	2,000,160	دولار	10%	1,800,144
المتكاملة لصناعة المواد الغذائية	ك ع ف ا (1981) ع ج م ع (1976) ن ب س ف (1973) ف ن ف ا (1996)	زيت ذرة	2,890,000	دولار	50%	1,445,000
التجارة الوطنية	ع ب م ط (1984)	حليب معقم	450,432	يورو	5%	431,332
التجارة الوطنية	ع ب م ط (1984)	جبنة	576,000	يورو	18%	473,724
ندى الاغصان	و ع ن ا (1988)	حليب بودرة	677,364	دولار	13%	589,239
ندى الاغصان	و ع ن ا (1988)	حليب نيدو	1,702,500	دولار	35%	1,106,625
ندى الاغصان	و ع ن ا (1988)	زيت وطماطم	2,471,040	دولار	18%	2,037,120
سما المتحدة	م خ ا ل (1956)	طماطم	1,893,750	دولار	30%	1,325,625

تلاعب في التعبئة

- يتم تهريب النقد بالخارج من خلال التحايل في اظهار بيانات التعبئة بمستندات الاعتماد حيث يتم فتح الاعتماد على اساس ان السلعة معبأة في كراتين سعة 24 علبة وتحويل كامل القيمة، إلا انه يتم توريد نفس العدد من الكراتين ولكن بتعبئة 12 علبة وإفصال الاعتماد بالتالي يتم تهريب نصف قيمة الاعتماد للخارج دون ان تستفيد الدولة بكل الكمية التي كان من المفترض توفيرها ومن أمثلة ذلك ما يلي:



الضريبة	قيمة الأموال	نسبة ما تم توريده	العملة	قيمة الاعتماد	السلعة	المسؤولون بالشركة	الشركة
800,000	50%	دولار	1,600,000	حليب بودرة	ن ب س ف (1973) ه س ع ع	الربيع الليبي لاستيراد المواد الغذائية	
1,150,000	50%	يورو	2,300,000	طماطم معجون	م ع غ (1981)	السهول العالمية لاستيراد المواد الغذائية	
1,100,000	50%	يورو	2,200,000	طماطم معجون	م ن ع ب (1983)	النجم الذهبي لاستيراد المواد الغذائية	
2,180,000	50%	يورو	4,360,000	طماطم معجون	م أ ب م (1980)	اليقين الليبي لاستيراد المواد الغذائية	
1,627,500	50%	يورو	3,255,000	طماطم معجون	ج أ م و (1975)	زهرة النيروز لاستيراد المواد الغذائية	
1,960,000	50%	دولار	3,920,000	طماطم معجون	أ ح م ح (1986)	ابنوس العالمية	

تلاعب في أوزان المواشي الحية

- حيث يتم تهريب النقد الاجنبي للخارج باستخدام مستندات رسم التحصيل الخاصة بتوريد المواشي الحية عن طريق التضليل والتحايل في اظهار بيانات المواشي بالعدد بدلاً من الوزن، حيث يتم فتح الاعتمادات بعدد معين وأوزان مرتفعة للرأس، وعند التوريد يتم توريد نفس عدد المواشي ولكن بأوزان منخفضة تصل الى نصف الأوزان التقديرية التي تم تحويل الأموال على اساسها كما يظهر بالأمثلة التالية:

الضريبة	قيمة الأموال	نسبة ما تم توريده	العملة	قيمة الاعتماد	السلعة	المسؤولون بالشركة	الشركة
2,693,250	50%	يورو	5,386,500	عجول حية	أ ع ع ح (1969)	الاتقان الذهبي لاستيراد المواد البناء ووسائل النقل والألات الثقيلة	
1,880,970	30%	يورو	2,687,100	عجول حية	ع م م ب (1971)	مدينة الصمود لاستيراد المواد الغذائية	
1,422,372	25%	دولار	1,897,000	اغنام	ع م ر (1991)	المراد الجديد	

تلفيق مستندات التوريد بشكل كامل

- تم اكتشاف حالات تلاعب في مستندات الاعتمادات أو مستندات برسم التحصيل لتهريب كامل قيمتها، حيث يتم تقديم مستندات ملفقة تم التلاعب فيها لتوحي بأن هناك توريدات تمت إلا أنه في الحقيقة لم يتم توريد أي سلع وأن العملية تمت لتهريب نقد اجنبي للخارج وتحقيق مكاسب مضاعفة من خلال فرق سعر الصرف كما بالأمثلة التالية:



الشركة	المسؤولون بالشركة	السلمة	قيمة الاعتماد	العملة	نسبة ما تم توريده	قيمة الأموال المهربة
واحة الأوروكيدة لاستيراد المواد الغذائية	م ا م (1980)	طماطم معجون	972,000	دولار	%0	972,000
العربية الحديثة لاستيراد المواد الغذائية والأجهزة الالكترونية والمعدات المنزلية ومواد التنظيف	اس م خ م س ا	أغنام حية	2,000,000	يورو	%0	2,000,000
البوري لاستيراد المواد الغذائية	م ن ب ا (1964)	حليب علب	2,587,560	يورو	%0	2,587,560
التجارة الوطنية لاستيراد السلع التموينية	ع ب م ض (1984)	طماطم معجون	715,968	يورو	%0	715,968
الكناري لخدمات التسويق	ع ع ه خ (1965)	طماطم معجون	1,797,922	يورو	%0	898,961
اليقين للبيبي لاستيراد المواد الغذائية	م ا ب م (1980)	أغنام حية	1,269,450	يورو	%0	1,269,450

توريد مخلفات وطوب ومياه وحاويات فارغة

- أشهر حالات التلاعب والتحايل والتي تعتبر من أوضح الإثباتات التي لمسها الجميع رأي العين وتيقنوا بأن أموال الدولة بالخارج مستهدفة من ضعاف النفوس هي عمليات تحويل الاموال لغرض توريد سلع ولكن يتم عوضا عن ذلك الاستيلاء على النقد الاجنبي وتوريد حاويات فارغة أو حاويات مخلفات ومياه ومن أمثلة ذلك:

الشركة	المسؤولون بالشركة	السلمة المقترضة توريدها	قيمة الاعتماد	العملة	نسبة ما تم توريده	حالة الحاويات
خليج الصمود لاستيراد المواد الغذائية	ع ح ز (1989)	طماطم معجون	828,240	يورو	%0	طماطم فاسد ومياه
راعي الحلال لاستيراد المواد الغذائية	ع ا ص (1975)	طماطم معجون	1,003,926	دولار	%0	طماطم فاسد ومياه
الضواحي للبيبي لاستيراد المواد الغذائية	ع ا م (1992) ع ا م (1967)	سكر	500,000	دولار	%0	طوب ومياه
سما المتحدة	م خ ال (1956)	ارز	1,120,000	دولار	%0	ارز فاسد ومياه
القطب الفضلي	ف ع م (1981)	حليب أطفال	888,122	دولار	%0	طوب ومياه
المصدر	خ ع ا (1971)	حليب نيدو	920,000	دولار	%0	مياه
ندی الاغصان	و ع ن ا (1988)	زيت	1,056,000	دولار	%0	مياه
لمسات الخير	أ ر (1961)	مواد غذائية	485,000	دولار	%0	مياه و بلاط
جنات الجنوب	ع ع م (1973)	مواد غذائية	1,216,762	دولار	%0	مياه و بلاط و طوب

- بالإضافة الى العينات التفصيلية المعروضة بالجدول السابق اظهر تقرير لجنة جرد وتفتيش الحاويات المتروكة بميناء طبرق البحري بمصلحة الجمارك عدد (207) حاوية تخص شركات متحصلة على اعتمادات مستندية لتوريد سلع ومستلزمات تبين أنها تحتوي على (مياه- طوب- اقمشة مهترئة - خردة مكيفات) حيث تم استعمال هذه الاعتمادات لغرض الاستيلاء على النقد الاجنبي كما هو موضح بالجدول التالي :-



ت	اسم الشركة	عدد الحاويات	نوع البضاعة
1	الخصراء الجديدة	30	مياه
2	جنات الجنوب	46	مياه ، طوب ، بلاط
3	لمسات الخير	16	مياه
4	القطب الفضي	9	طوب ، مياه
5	البوري	4	مياه معدنية
6	الكناري	8	خردة مكيفات + اقمشة مهترثة + مياه
7	جزيرة روبيان	9	مياه
8	دنيا المنازل	20	بقايا مكيفات + مياه
9	المراسي	4	مياه
10	أساس التطوير	16	مياه
11	اليقين النادر	3	مياه
12	اكاكوس	2	مياه معدنية
13	نحو القمة	2	ملابس مهترثة + خردة مكيفات
14	أودية العالم	2	ملابس مهترثة + خردة مكيفات
15	لبدة الأثرية	12	بلاط
16	اليقين	12	مياه

- هذا بالإضافة الى ما قام به ديوان المحاسبة من عمليات حصر لحاويات المياه الموردة للموائى الليبية من خلال الافراجات الممنوحة من مركز الرقابة على الاغذية والادوية والتي بلغ عددها 89 شركة ورددت عدد 524 حاوية مياه خلال العام 2016م مع العلم بأن الدولة لم تمنح أي اعتماد لتوريد مياه مما يشير الى أن هذه الحاويات كان من المفترض أن تورد بها سلع ومواد غذائية مقابل اعتمادات مستندية ومستندات برسم التحصيل وبياناتها كالآتي:

ت	اسم الشركة	عدد الاعتمادات	الميناء	تاريخه	عدد الحاويات
1□	المجموعة الجديدة	13	ميناء مصراتة	2016/6	45
2	أدواق الأمير	1	ميناء مصراتة	2016/07/24□	2
3	غذاء العالم	2	ميناء مصراتة	2016/09/21 □	2
4	دواء الدواء	1	ميناء مصراتة	2016/03/14□	2
5	الحياة الكريمة	1	ميناء مصراتة	2016/03/16□	1
6	اورنج	1	ميناء مصراتة	2016/01/07□	1
7	الراقي الليبية	2	ميناء مصراتة	2016/6□	2
8	القنديل	1	ميناء مصراتة	2016/01/18□	1
9	سما المتحدة	2	ميناء مصراتة	8،9/2016□	63
10	راعي الحلال	1	ميناء مصراتة	2016/11/02□	21
11	خليج الصمود	1	ميناء مصراتة	2016/11/02□	19
12	السهول الكبرى	1	ميناء الخمس	2016/06/16□	1
13	الموارد	1	ميناء الخمس	2016/02/29□	2
14	الرسالة	1	ميناء الخمس	2016/06/16□	3



ت	اسم الشركة	عدد الاعتمادات	الميناء	تاريخه	عدد الحاويات
15	اجميما المدينة	2	طبرق	2016/04/03	6
16	الاستضافة الأولى	8	طبرق	02/05/2016	32
17	الأصالة العربية	1	طبرق	2016/02/29	5
18	البيابق	1	طبرق	2016/02/29	1
19	التصميم المبهر	1	طبرق	2016/02/25	2
20	الثريا الجديدة	1	طبرق	2016/05/04	1
21	الثقة الكاملة	1	طبرق	2016/05/25	2
22	الثمرة الأولى	1	طبرق	2016/01/24	3
23	الجزيل	1	طبرق	2016/02/15	3
24	الجوهرة المميزة	1	طبرق	2016/03/30	3
25	الخطى الثابتة	1	طبرق	2016/04/17	1
26	الخيرات المميزة	1	طبرق	2016/04/20	3
27	الدرة الذهبية	1	طبرق	2016/01/04	1
28	الدلتا الجديدة	1	طبرق	2016/03/02	2
29	الربيع الليبي	1	طبرق	2016/02/29	4
30	الساقى الحديث	1	طبرق	2016/03/02	2
31	السراج الذهبي	1	طبرق	2016/03/29	3
32	السنابل الماسية	1	طبرق	2016/01/04	2
33	السهام	1	طبرق	2016/04/20	1
34	الصبرا	1	طبرق	2016/03/30	2
35	الصقور الدولية	1	طبرق	2016/04/03	3
36	الطينة النحاسية	1	طبرق	2016/01/04	1
37	القوارير	1	طبرق	2016/04/10	1
38	الكوكب اللامع	1	طبرق	2016/01/04	2
39	المثلث الأبيض	1	طبرق	2016/02/25	2
40	المجموعة الحديثة	1	طبرق	2016/04/03	2
41	المدائن الدولية	1	طبرق	2016/03/02	4
42	المرباح	1	طبرق	2016/04/04	2
43	المرجان الدائم	1	طبرق	2016/03/29	2
44	المستشرق	1	طبرق	2016/03/31	3
45	المستورد الرائد	4	طبرق	2016/2	25
46	المهيب	3	طبرق	01/02/2016	3
47	النجاح الأكيد	1	طبرق	2016/03/31	2
48	ام الخير	1	طبرق	2016/05/04	8
49	أيادي المستقبل	1	طبرق	2016/04/20	1
50	بر الأمان	1	طبرق	2016/03/30	2
51	بريق النجوم	1	طبرق	2016/02/25	4
52	بيت الأبداع	1	طبرق	2016/08/17	3
53	ترايبوليتا	2	طبرق	2016/01/13	6
54	تسايلي الأولى	1	طبرق	2016/04/20	3
55	توباكس العالمية	1	طبرق	2016/01/04	2
56	نمار الدار	1	طبرق	2016/02/14	1
57	نمار ليبيا	4	طبرق	1.4/2016	9
58	جوهرة البحر	1	طبرق	2016/04/10	1
59	جوهرة الخشب	1	طبرق	2016/04/10	1
60	حدائق بابل	1	طبرق	2016/04/20	2



ت	اسم الشركة	عدد الاعتمادات	الميناء	تاريخه	عدد الحاويات
61	داس الدولية	1	طبرق	2016/05/02	7
62	ديلة	1	طبرق	2016/02/15	4
63	رياح الخير	5	طبرق	3,4 /2016	12
64	زاد الرخاء	1	طبرق	2016/03/02	2
65	زاد النعيم	1	طبرق	2016/04/20	3
66	زهرة الزيتون	1	طبرق	2016/04/20	3
67	شعاع العاصمة	1	طبرق	2016/01/04	8
68	شواطي أسطنبول	1	طبرق	2016/02/25	4
69	صروح الخير	1	طبرق	2016/05/12	7
70	صفاء المدينة	6	طبرق	3.4. 5/2016	25
71	ضواحي المدينة	4	طبرق	3.4/2016	20
72	طرابلس الكرم	1	طبرق	2016/03/14	3
73	عالم المستقبل	1	طبرق	2016/02/15	3
74	عين العاصمة	1	طبرق	2016/02/25	6
75	غذاء الريحان	2	طبرق	2016/04/10	12
76	غلات المزرعة	1	طبرق	2016/01/14	1
77	فتح	4	طبرق	3.5/2016	12
78	قصر الحنية	1	طبرق	2016/05/11	2
79	قوافل البركة	3	طبرق	1,2,5/2016	10
80	قوافل بدر	2	طبرق	1,4/2016	11
81	كوكب المتوسط	1	طبرق	2016/02/15	2
82	لحن الحياة	1	طبرق	2016/06/02	2
83	ليبيا الذهبية	1	طبرق	2016/03/30	3
84	ماكس	1	طبرق	2016/04/20	5
85	مجموعة الحمد	1	طبرق	2016/04/20	2
86	مزايا الزيتون	2	طبرق	3,5/2016	5
87	موارد الخليج	1	طبرق	2016/01/25	5
88	نبض الحياة	1	طبرق	2016/03/31	1
89	وادي سيلاس	1	طبرق	2016/02/25	5

تشمل حاويات المياه والحاويات المتروكة	105	اجمالي عدد الشركات
	158	اجمالي عدد الاعتمادات
	719	اجمالي عدد الحاويات

الشركات الاجنبية المستفيدة

- تم حصر عدد من الشركات الاجنبية بالخارج التي تم تهريب الأموال إليها على النحو التالي:



البلد	الشركات الأجنبية (المستفيدة من الاموال المهرية)	ت
الإمارات العربية المتحدة	INTEREST FOODSTUFF TRD CO DUBAI	1
الإمارات العربية المتحدة	WHITE IVORY GENERAL TRADING L.L.C DUBAI	2
الإمارات العربية المتحدة	UNITED FZC DUBAI	3
الإمارات العربية المتحدة	AL EBEL AL SHAMKAH GENERAL TRADING L.L.C DUBAI	4
الإمارات العربية المتحدة	LAKE LAND FOODSTUFF TRADING L.L.C DUBAI	5
الإمارات العربية المتحدة	LUBDAH INTERNATIONAL CO L.L.C DUBAI	6
الإمارات العربية المتحدة	SEVENTY FIVE GENERAL TRADING L.L.C DUBAI	7
الإمارات العربية المتحدة	AL MAMAR TRADING L.L.C DUBAI	8
الإمارات العربية المتحدة	PURE FLAVOUR FOODSTUFF TRADING L.L.C DUBAI	9
الإمارات العربية المتحدة	ROYAL VALLEY GENERAL TRADING L.L.C DUBAI	10
الإمارات العربية المتحدة	UPGRADE POINT GENERAL TRADING L.L.C DUBAI	11
الإمارات العربية المتحدة	SIDRA CARGO GENERAL TRADING L.L.C DUBAI	12
الإمارات العربية المتحدة	QINGDAO MED INTERNATIONAL GENERAL TRD L.L.C DUBAI	13
الإمارات العربية المتحدة	WHITE EMPALA GENERAL TRADING L.L.C DUBAI	14
الإمارات العربية المتحدة	LIFE INK FOODSTUFF TRADING L.L.C DUBAI	15
مالطا	TAX FREE SERVICES LTD ,MALTA	16
مالطا	AKAKUS INTERNATIONAL LTD , MALTA	17
مالطا	S.A.M INTERNATIONAL LTD , MALTA	18
مالطا	ACTION CORPORATION LTD , MALTA	19
إيطاليا	ALFA S.R.L. ROMA ITALY	20
تونس	LOMAND LARG FOR IMPORT AND EXPORT , TUNIS	21
تركيا	, TURKEY SAFER LOJISTIK ITHALAT IHRACAT GIDA	22
تركيا	HAYATT FOOD SUPPLY GIDA TEDARİK , TURKEY	23
تركيا	BLUE SKY GIDA ITHALAT IHRACAT, TURKEY	24
تركيا	المدینة الخضراء للتجارة الغذائية	25

- وقد لوحظ ان أغلب مستندات الشحن المتعلقة باعتمادات المواد الغذائية الواردة من الامارات العربية المتحدة خلال العام 2016م ترفق بشهادة صحية صادرة عن حكومة عجمان تبين انها ملفقة طبقا لمكاتبة صادرة عن وزارة الخارجية الإماراتية تفيد بأن هذا النموذج توقف العمل به من سنة 2013م وأن الختم المستعمل ملغي من سنة 2006م.

- كما لوحظ ان أغلب البضائع الشركات التي منحت موافقات لتوريد مواد غذائية خلال شهر رمضان وفقا لمنشورات مصرف لبيبا المركزي بالخصوص قد أخلت بهذه المناشير حيث تبين دخول البضائع بعد شهر رمضان بعدة أشهر.



مخصصات أرباب الأسر

من خلال فحص ومتابعة المبالغ المباعة للمصارف التجارية تبين الآتي:

- بلغت قيمة المبالغ المحجوزة من العملة الأجنبية لصالح ارباب الاسر لكل المصارف والمخصصة لسنة 2017م وفق المنظومة المعتمدة بإدارة مصرف ليبيا المركزي من تاريخ 12/ 02/ 2017م حتى 15/ 01/ 2018 م.

ر.م	اسم المصرف	القيمة بالدينار	القيمة بالدولار	اجمالي العاملات
1	التجاري الوطني	572,009,134	415,602,800	202,411
2	المصرف المتحدة للتجارة	39,511,812	28,062,800	15,332
3	مصرف الاجماع العربي	22,015,247	15,993,600	8,368
4	مصرف الامان	1,090,775,572	786,084,000	368,746
5	مصرف التجارة والتنمية	168,922,432	122,301,600	57,640
6	مصرف التجاري العربي	8,441,508	6,109,600	3,044
7	مصرف الجمهورية	966,555,166	700,186,400	364,634
8	مصرف الخليج الاول	91,947	65,200	41
9	مصرف السراي	6,642,690	4,839,200	2,691
10	مصرف الصحاري	242,738,726	176,100,000	89,278
11	مصرف الليبي الخارجي	978,314	692,800	376
12	مصرف المتوسط	12,605,474	9,053,200	4,363
13	مصرف النوران	6,326,271	4,605,600	2,434
14	مصرف الواحة	49,226,898	35,534,000	18,540
15	مصرف الوحدة	505,450,457	367,269,600	183,021
16	مصرف الوفاء	2,239,351	2,130,800	1,170
17	مصرف شمال افريقيا	152,999,052	111,320,000	57,714
18	المصرف الزراعي	404,843	295,200	139
	الاجمالي	3,848,634,900	2,786,246,400	1,379,942

- لا يوجد حتى الان بيان أو موقف ولو تقديري عن حجم ما تم تنفيذه وسحبه من مخصصات الاسر حيث يبين الجدول أعلاه قيمة المبالغ المحجوزة لهذا الغرض بناء على طلبات المصارف
- قصور ادارة الرقابة على المصارف والنقد بمتابعة القرار الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بشأن شروع المصارف التجارية وفروعها في بيع النقد الاجنبي للمواطنين بالسعر الرسمي ليوم الشراء وبقيمة (400) دولار لكل فرد من افراد العائلة وفقا للإجراءات الواردة في هذا الشأن حيث تبين الآتي:-
- تأخر المصرف المركزي في توفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ برنامج مخصصات أرباب الأسر أدى إلى تأخر بعض المصارف في عملية التنفيذ.
- اختلاف بيانات منظومة الرقم الوطني المسلمة لمصرف ليبيا المركزي وعدم تطابق البيانات المقدمة من بعض أرباب الأسر نتيجة لعدم تحديثها منذ سنة 2013 م.



- تأخر بعض المصارف بتركيب المنظومة لفروعها ادى الى التجاء ارباب الاسر لتقديم معاملاتهم لفروع اخرى، وتعرض العديد منهم الى التلاعب بمستنداتهم وسرقة مخصصاتهم.
- عدم التزام المصارف التجارية بتعليمات مصرف ليبيا المركزي الواردة بالمنشور رقم (2017/4) بتعريف الزبائن بالخدمات التي يقدمها المصرف والإعلان عنها والرد على استفساراتهم وتوفير مسئولين بالمصرف لخدمة العملاء.
- عدم تقيد بعض المصارف بالسقف اليومي للسحب النقدي عن طريق آلات السحب الآلي والمحدد بمبلغ (500 دولار) وفق المنشور رقم (2017/4)، حيث تبين تجاوز قيمة السحب اليومي المحدد من المصرف المركزي.
- ارتفاع سقف العمولات التي تقوم المصارف بخصمها من الأسر مقابل حصولهم على مخصصات ارباب الأسر من العملة والأجنبية بالمخالفة لمنشور المصرف المركزي رقم (2017/4).
- وجود العديد من عمليات تلاعب بحسابات ارباب الأسر بالمصارف التجارية نتيجة لعدم الالتزام بالضوابط الموضوعية لفتح الحسابات الجارية وعدم التقيد بتسليم البطاقات لأصحابها.

توريد النقد الاجنبي للداخل

من أهم اسباب تدني قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الاجنبية وتفشي ظاهرة المضاربة بالنقد وتغول تجار السوق السوداء هو غياب الدولة ممثلة في مصرف ليبيا المركزي (المعنية بإدارة النقد) في هذا السوق حيث بسبب الادعاء بوجود حظر دولي على توريد العملة الامر الذي لا يمكن قبوله للأسباب التالية:

- ان هذا الامر يناه في كل الاعراف والمواثيق الدولية ويعتبر اتهام مباشر للمجتمع الدولي بالتسبب في تدمير الاقتصاد الليبي حيث أن مثل هذا الاجراء لو صح فيعتبر عقوبة دولية تستلزم قرار يصدر بالتصويت بمجلس الامن في حين ان كل قرارات العقوبات المفروضة على الدولة الليبية منشورة وليس من ضمنها حظر توريد النقد.
- ما يؤيد الفقرة السابقة هو أن تجميد ارصدة الدولة بالخارج صدر بقرار معلن (رقم 1970) لسنة 2011م على كل حساباتها بالخارج ثم رفع التجميد عن ارصدة مصرف ليبيا المركزي بموجب القرار رقم (2009) لسنة 2011م بتاريخ 16 سبتمبر 2011م.
- لم تتبين أي مساعي من المصرف المركزي لاستعمال هذه الاداة في التخفيف من وطأة الأزمات على اقتصاد الدولة، حيث أن التحجج بأن الاوضاع غير



أمنة لتوريد النقد غير صحيح كون المصرف مستمر في توريد النقد المحلي بالمليارات ما يمكن تحويله الى نقد أجنبي من خلال السوق الموازي بسهولة مع تحمل فارق السعر، كما أن الاحتجاج بحادثة سرت في العام 2013م في منع توريد النقد أيضا في غير محله فهي تمت في منطقة صحراوية في ظروف مبهمّة وبقرار غير مسؤول ولا يمكن تعميمه على كل الدولة.

- هذا بالإضافة الى أن طريقة صرف منح الاسر التي فرضت على المواطنين باستخدام الحوالات والبطاقات الالكترونية تكبد الدولة والمواطنين مئات الملايين من الدولارات كعمولات تحويل واصدار ورسوم سحب لا يوجد أي مبرر لها هذا بخلاف المصاريف غير المباشرة من تذاكر سفر واقامة وغيرها والتي ارهقت المواطن وقللت من الاستفادة من كامل المخصص لصالح دول وجهات اجنبية.

- إن كل ما ورد أعلاه يحتم البحث رسمياً في الاسباب الحقيقية لعدم توريد النقد الاجنبي إلى الدولة لأنها تعتبر سببا مباشرا في تفشي المضاربة بالنقد وتقول تجار السوق السوداء والاضرار بالاقتصاد والامن القوميين والذي يعتبر جريمة وفق قانون العقوبات.

الحوكمة بمصرف ليبيا المركزي

- عدم تعاون إدارة المصرف المركزي مع اللجنة المكلفة من الديوان بالشكل المطلوب بشأن تنفيذ عملية الفحص والتقييم المباشر لكافة الإدارات بالمصرف وذلك بتحديد بعض الإدارات بالمصرف حسب تعليمات محافظ مصرف ليبيا المركزي وعن طريق مدير إدارة المراجعة الداخلية بالمصرف مع عدم تمكين أعضاء الديوان من الفحص المباشر للأرصدة المفتوحة بالمنظومة والاكتفاء بتزويدهم بصورة من الميزانية وقائمة الدخل فقط.

- غياب مجلس ادارة المصرف المركزي عن ممارسة اعماله كان له آثار على الأوضاع الاقتصادية الراهنة التي تمر بها الدولة والمصرف المركزي واهمها عدم تطوير معظم جوانب المصرف (ادوات السياسة النقدية، تنظيم الهيكل الإداري للمصرف) بما يتوافق والمتطلبات خلال الفترة مما يعد مخالفا لنص الفقرة (1) من المادة (6) من القانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- لم يقيم المحافظ مصرف ليبيا المركزي بدعوة مجلس الادارة للاجتماع خلال السنوات (2014، 2015، 2016، 2017) تطبيقا لنص الفقرة (1) من المادة (18) من القانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، وبالتالي فلم تعقد أي جلسة خلال تلك السنوات.

- لم يتم أعداد الميزانية التقديرية خلال السنة المالية موضوع الفحص (2017م) التي تعتبر اداة لمعالجة الانحرافات ان وجدت، مع عدم اعتماد



الميزانيات التقديرية والتقارير المعدة عن المراكز المالية عن السنوات الثلاثة التي تسبقها وهذا يعد مخالفاً للفقرة (5) من المادة رقم (16) من القانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م والى قرار مجلس ادارة المصرف رقم (20) لسنة 2010م باعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي.

- لم تقم الادارات المختصة بالمصرف بأعداد التقارير الدورية حول النشاط المصرفي فيما يتعلق (مكافحة غسل الأموال، إدارة المخاطر، العمليات المصرفية، الائتمان).
- في ظل غياب المجلس لم يهتم المصرف بإعداد دليل الحوكمة مع عدم إلزام ومتابعة ادارة الرقابة على المصارف في تنفيذ قرار المجلس الادارة رقم (20) لسنة 2010م بشأن اعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي.
- غياب المجلس عن ممارسة اعماله بشأن دراسة واعتماد التقارير المعدة عن ادارة المراجعة الداخلية.

رفض التعاون مع الاجهزة الرقابية وتغيب المعلومات عنها

من أبرز صور انحراف المصرف المركزي عن ابسط قواعد الحوكمة هو رفضه تزويد ديوان المحاسبة ولجنة الاجهزة الرقابية المشتركة بأي معلومات تتعلق بالتحويلات الخارجية أو عن نتائج تنفيذ الموازنة الاستيرادية بالمصارف حيث استخدم محافظ المصرف المركزي كل ما اوتي من نفوذ وبذل كافة المساعي نحو محاولة اخفاء أي بيانات عن التحويلات الخارجية والاعتمادات المستندية ومستندات برسم التحصيل التي يتم منحها من المصرف حيث تبين ما يلي:

- تظهر ردود المصرف المركزي على مكاتبات ديوان المحاسبة بجلاء انحرافه عن أسس الحوكمة بعدم اعترافه بكونه مؤسسة تنفيذية عامة تخضع للمراقبة من سلطات الدولة الرقابية بموجب التشريعات النافذة، والتي أخذت اشكال متعددة من التنبيهات والملاحظات والاتهامات والتدخل في الشؤون الرقابية وعلاقة الديوان مع المؤسسات المالية الأخرى بدلاً من اتخاذ الاجراءات حيال المخالفات التي ينبهه ديوان المحاسبة إليها أو الرد بمبررات وتوضيحات وفق ما تنص عليه المواد (14، 16، 17، 46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.

- العراقيل المتكررة والمتعمدة لعمل ديوان المحاسبة وبذل الجهود والعديد من المحاولات في سبيل اقناع الجميع بأن ديوان المحاسبة غير مختص بالرقابة على الاعتمادات المستندية أو الاطلاع على الحسابات المستعملة فيها بهدف ابعاده عن التحويلات المشبوهة واخفاء جرائم تهريب الاموال أو كشف دور المصرف المركزي فيها.



- منع محافظ المصرف المركزي موظفيه من الامتثال لطلبات الاستدعاء التي ترد إليهم من ديوان المحاسبة بالمخالفة للقانون حيث تم استدعاء كلا من (مدير ادارة الرقابة على المصارف والنقد ونائبه ومدير ادارة العمليات المصرفية وكذلك مدير ادارة المحاسبة ورئيس لجنة التغطية) الا انهم رفضوا استلام طلبات الحضور ولم يمتثلوا.
- حجب المحافظ منظومة الاعتمادات المستندية عن ديوان المحاسبة واعترف بذلك بمراسلاته وتصريحاته حيث تم نشر عدد من التصريحات المغلوطة لتضليل الرأي العام منها الكتاب رقم 1263 بتاريخ 2017/1/16م ورقم 7/1263 بتاريخ 2018/4/2م، 1963 بتاريخ 2017/10/26م وغيرها، إلا أنه يبرر الحجب والأخفاء بأسباب واهية فتارة يدعي ان الديوان تدخل في اختصاصات المصرف التنفيذية وتارة اخرى بإلقاء التهم الباطلة والافتراء على اعضاء الديوان زورا وبهتانا بأنهم تاجروا بهذه البيانات دون ابراز أي دليل، وقد تجلت الحقائق فيما بعد عن سبب اخفاء البيانات عن ديوان المحاسبة حيث كان للتغطية على الاعتمادات المشبوهة التي منحها المصرف المركزي لصالح بعض التجار بالمحاباة من خلال الضغط على المصارف التجارية وتبين فيما بعد تورط هؤلاء التجار في جرائم التوريدات الوهمية.
- أصدر مدير ادارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي تعميمات عدة للمصارف التجارية بشكل عام او لبعض المصارف بالخصوص بعدم التعاون مع الديوان او تقديم اي بيانات خاصة بالاعتمادات المستندية او الحسابات الجارية أو تجميد الحسابات المتورطة في تهريب الاموال منها الكتابين رقمي (2016/182) بتاريخ 2016/11/24م، (2017/18)، بتاريخ 2017/1/25م وغيرها.
- خاطب المصرف المركزي ديوان المحاسبة بموجب كتابه رقم 2017/1046 بتاريخ 2017/5/15م، بأنه ممتنع عن تمكين الديوان من مراجعة مستندات برسم التحصيل التي منحها في رمضان 2017م ورفض تطبيق قرار رئيس الديوان رقم 215 لسنة 2017م بشأن المراجعة المصاحبة للمستندات برسم التحصيل الى حين رد ادارة القانون وتم تعميم ذلك على المصارف بموجب الرسالة الدورية رقم 17/87 بتاريخ 2017/5/10م مفادها عدم تنفيذ القرار الى حين رد ادارة القانون، والتي ردت بالتحفظ عن ابداء الرأي لعدم اختصاصها في البث بالطعن الدستوري بموجب كتابها رقم 154 بتاريخ 2017/7/30م وبالرغم من عدم صحة اجراء المصرف إلا أنه لم يقم بتعميم رد ادارة القانون بعد صدوره ولم يحل البيانات الى الديوان.
- أكد ديوان المحاسبة في مراسلاته وردوده أن تصرفات المصرف المركزي لا تعدو عن كونها اعتراضا مستمرا على الخضوع لرقابة ديوان المحاسبة لأدائه وحساباته بهدف إبعاده عن ممارسة اختصاصاته الرقابية المرتبطة



بالقطاع المصرفي الذي يلاحظ جلياً قصوره وعجزه عن توفير الخدمات المصرفية بالجودة الملائمة للمجتمع وفقدان السيطرة على إدارة السيولة والنقد أو احتواء الفساد المستشري بالقطاع، فديوان المحاسبة هيئة رقابية مستقلة يمارس اختصاصاته ومهامه وفقاً لصحيح القانون سواء كانت هذه الرقابة سابقة أو مصاحبة أو لاحقة، ولم يتعدى على اختصاصات المصرف المركزي حيث ان ديوان المحاسبة:

- لم يرسم أو ينفذ السياسة النقدية، إنما يقوم بتقييمها وفقاً للقانون.
- لا يشرف على عمليات تحويل العملة بالداخل أو الخارج، إنما يتحقق من مشروعيتها هذه التحويلات وفقاً للقانون.
- كما أن الديوان غير معني بتنظيم سوق الصرف الاجنبي، إنما يطالب المصرف المركزي بالبيانات التي يمكنه من خلالها تقييم أداءه ومدى كفاءته في إدارة هذا الجانب وفقاً للقانون.

- حسمت ادارة القانون الجدل بتأكيدا على اختصاص ديوان المحاسبة في مراجعة الاعتمادات المستندية ومستندات برسم التحصيل والاطلاع على أي بيان او مستند خاص بها او خاص بالجهات الخاضعة لرقابته بموجب كتابها رقم 57/6/2 بتاريخ 2018/4/4م والذي أقرت بموجبه إلى أن منع الديوان عن ممارسة هذه الاختصاصات يقع تحت طائلة التجريم والعقاب.

- وحيث يدعي المحافظ ومدير ادارة الرقابة على المصارف أن هذه الاجراءات استندت على قانون المصارف ورأي قانوني استخدم في غير محله لان الحقيقة تبينت بأن المنع كان لغرض اخفاء حالات تورط المصرف في مخالفات الاعتمادات فقد ثبت تورط مدير ادارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي في استغلال منصبه في القيام بتصرفات تدرج تحت الوساطة والمحسوبية والمحابة ومخالفة التشريعات والنظم المالية والمصرفية وتجاوزه لصلاحياته وسلطاته بالإضافة الى تعارضها مع طبيعة عمله الرقابية وتفقدته الاستقلالية تجاه بعض المصارف التي يطلب منها بموجب مكاتبات رسمية تنفيذ اعتمادات لصالح شركات محددة بالمخالفة، خصوصا بعد ما تبين من أن فواتير النقل المرفقة بملفاتها مزورة مما يشير الى ان الاعتمادات استعملت في تهريب الاموال للخارج دون توريد البضائع منها:

رقم الكتاب	تاريخه	اسم الشركة	المصرف	السلعة	القيمة	العملة
709	2016/12/13م	سنبلة الهيرة	الصحاري-جنزور	سكر	13.829.750	دينار تونسي
931	2016/12/13م	قصة الموسومة	الوفاء-الجمهورية	سكر	20,727,000	دينار تونسي



- كما تبين وجود تعليمات أخرى من مدير ادارة الرقابة على المصارف والنقد للمصارف التجارية بفتح اعتماداتٍ مستندية بنفس الطريقة ومنحه موافقات بنحو 3.5 مليار دولار تجاوزا لوزارة الاقتصاد، منها ما يلي:

رقم الكتاب	تاريخه	اسم الشركة	المصرف	السلعة	القيمة	العملة
708	2016/12/13	الاتحاد لاستيراد الحيوانات الحية	الوحدة السوق	مواشي - شعير	7,867,424	يورو
708	2016/12/13	البيت المعمور للاجهزة الالكترونية	الوحدة مصراته	سكر	15,750,000	دولار
708	2016/12/13	سفير الشرق للمواد الغذائية	الوحدة درنة	حليب اطفال مصري	535,500	دولار
708	2016/12/13	زهرة الريح للمواد الغذائية	الوحدة	زيت اماراتي	2,100,021	يورو

الرقابة على المصارف

- غياب المجلس عن ممارسة اعماله تبين من خلاله عدم قدرة ادارة الرقابة على المصارف تنظيم ومعالجة نظام المقاصصة والمشاكل اليومية المتعلقة بها بين المصارف وهذا يعد مخالفا الفقرة (12) من المادة رقم (56) من القانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 م.
- ادارة المصرف المركزي لم تقم بالتحقق من أرصدة المصرف في 12/31/2017م الموجودة بالخزينة الرئيسية بمدينة البيضاء هذا يؤثر سلبا على نشاط المصرف.
- لم تقم ادارة المصرف بالزام المصارف التجارية بإعداد تقارير شهرية عن سير عملها واحالتها للإدارة العليا وذلك لإعداد تقرير موجز عن مراكزها المالية لنشره في الجريدة الرسمية وهذا يعد مخالفا للمادة (60) من القانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 م.
- ضعف ادارة الرقابة على المصارف بمتابعة المصارف التجارية والمتخصصة والزامها بتنفيذ المناشير والضوابط الصادرة عن ادارة المصرف المركزي وأهم جوانب هذا الضعف تتمثل في الآتي:
- عدم وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للمصارف وحسن أدائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة بشأنها تطبيقا لنص الفقرة (4) من المادة رقم (16) من لقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م
 - عدم إزام المصارف التجارية بربط كل فروعها والوكالات بالمنظومات المصرفية اللازمة.



ادارة احتياطات النقد الاجنبي

- تبين عدم التزام ادارة المصرف بالحدود الائتمانية المقررة وفقا للسياسة النقدية للمصارف والمؤسسات الخارجية وذلك في ظل غياب اللجان المشكلة (لجان الاستثمار) أدى الى تجاوز بعض المسؤولين بالمصرف للحدود الائتمانية الامر الذي يعرض أموال المصرف للضياع والبيان التالي يوضح التجاوز.

التجاوز	المبلغ المستثمر	الحد الائتماني مليون دولار	المراسل
540,000,000	1,040,000,000 دولار	500	BANK OF TOKYO
649,110,781	1,149,110,781 دولار	500	SUMITOM BANK ,TOKYO
310,000,000	510,000,000 دولار	200	BANK OF TOKYO.MITSUBISHI LONDON
345,000,000	545,000,000 دولار	200	MIZUHO CORPORATE BANK LONDON
110,000,000 160,000,000	110,000,000 إسترليني 660,000,000 دولار	500	DZ BANK DEUTSCHE ZENTRAL FRANKFURT
300,000,000	800,000,000 دولار	500	DNB NOR MARKETS,ABUSINESS UNIT OF D
398,000,000	598,000,000 دولار	200	SUMITOM BANK ,LONDON
65,000,000 3000,000	65,000,000 إسترليني 503,000,000 دولار	500	BANK OF CHINA/LONDON
103,000,000 515,000,000	103,000,000 .د. كندى 1,115,000,000 دولار	600	BANK OF MONTREAL LONDON
272,000,000 7,000,000	272,000,000 إسترليني 570,000,000 دولار	500	BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK LONDON

- قيام إدارة المصرف المركزي باستثمار الأموال لدى (BANK OF ENGLAND) وبيانها كالآتي:

المبلغ المستثمر(وديعة)	العملة	المصرف
270,000,000	إسترليني	BANK OF ENGLAND
7,319,000,000	دولار	BANK OF ENGLAND

- وفي ظل تغيب مجلس الإدارة عن ممارسة أعماله ومن خلال الاطلاع على الحدود الائتمانية المقررة منه قبل الانقطاع تبين عدم وجود حدود ائتمانية للمصرف المذكور.

- قيمة المبالغ التي صرح المصرف المركزي ببيعها للمصارف التجارية لأغراض الاعتمادات ومستندات برسم التحصيل والحوالات ومنحة ارباب الاسر خلال السنة المالية 2017م بمبلغ (7,810,338,944) دولار وبيانها كالآتي:



البيان	القيمة (دولار)
الاعتمادات	4,228,921,659
المستندات برسوم التحصيل	478,902,747
الحوالات	316,564,137
منحة (ارباب الاسر)	2,785,950,400
الإجمالي	7,810,338,944

- وتجدر الإشارة هنا الى ان هذه المبالغ قدمت من المصرف المركزي على أنها مبيعاته من النقد الأجنبي للمصارف التجارية إلا أنها تتضمن مغالطات جسيمة وهي النحو التالي:

▪ أن المصرف المركزي لم يقم بتحويل النقد الأجنبي الذي تم بيعه للمصارف إلى حساباتها إنما يحتفظ بها في حسابات وسيطة لديه ولا تظهر كتحويلات نهاية العام حيث بلغ رصيد حساب التزامات المصرف المركزي تجاه المصارف التجارية بالعملة الأجنبية في تاريخ 2017/12/31م بما يعادل 2,814,431,284 دولار.

▪ نتيجة غياب الشفافية والتعقيم على عمليات التحويلات الخارجية فلا توجد كشوفات تفصيلية تؤيد هذه الأرقام إلا أنه من خلال تحليل ارصدة حسابات المصرف المركزي التي تتأثر بحركات الإضافة والخصم نتيجة عمليات التحويلات خلال العام 2017م تبين أن ما تم تنفيذه منها لا يتجاوز 50% من المبلغ المذكور بالجدول أعلاه، وبالتالي فيتم تعليمة ارصدة المصرف المركزي المحلية بقيمة ما تم خصمه من نقد محلي من حساباتها الجارية لديه دون أن يقابله خصم من ارصدته بالنقد الأجنبي كونها لازالت بالحسابات الوسيطة.

▪ خلقت هذه الألية تشوهات بالمراكز المالية للمصرف المركزي على النحو الوارد بالفقرة السابقة وكذلك للمصارف التجارية التي تقوم بإثبات عمليات شراء العملة في سجلاتها الرسمية وتسجيل عملية التحويل لصالح المراسلين بالحسابات النظامية نتيجة تنفيذها لاعتمادات محجوزة بالحسابات الوسيطة لدى المصرف المركزي ولا زالت لم تعزز الامر الذي يترتب عليه رفض المراسلين تنفيذ الاعتمادات يحملها عليها كسحب على المكشوف ويخصم فوائده.

▪ عالج المصرف المركزي الإشكالية الثانية المتعلقة بمشاكل المراسلين من خلال إنشاء منظومة طرفية لتغطية أوامر الدفع للاعتمادات المنفذة من المصارف التجارية، إلا أن إشكالية صعوبة استخراج حجم التعاملات الفعلية بالنقد الأجنبي من الحسابات مباشرة لازالت قائمة خصوصا في ظل سياسة التعقيم المتبعة.

- بلغت مساهمات ومشاركات المصارف المحلية والخارجية في 2017/12/31م بنحو (16,417,173,091) دينار بانخفاض قدره نحو (152,726,168) دينار



عن السنة المالية السابقة، وقد اشتملت مكونات هذا البند مضرادات وفقاً للبيان المقارن التالي:

الفروقات	2016	2017	البيان
-	3,029,440,215	3,029,440,215	مساهمات محلية
152,726,168 -	13,540,459,044	13,387,732,876	مساهمات خارجية
152,726,168 -	16,569,899,259	16,417,173,091	الإجمالي

- ومن الفحص نورد الآتي: -

المساهمات المحلية

مبلغ المساهمة	نسبة المساهمة	بيان المساهمة
816,361,220	%81	مصرف الجمهورية
371,035,420	%74	المصرف التجاري الوطني
287,043,575	%81	مصرف شمال إفريقيا
1,500,000,000	%41	الصندوق الليبي للاستثمار والتنمية
5,000,000	-	صندوق ضمان أموال المودعين
50,000,000	%50	الشركة الليبية للخدمات المالية المساهمة
3,029,440,215		الإجمالي

- لم يتحصل المصرف خلال السنة المالية 2017م على أية عوائد من مساهماته المحلية نتيجة لعدم انعقاد الجمعيات العمومية لتلك المساهمات.

- قام المصرف منذ سنوات سابقة بتكوين احتياطي للمساهمات المحلية بمبلغ قدره (310) مليون دينار وذلك بموجب قرار مجلس إدارة المصرف رقم (45) لسنة 2009م وقد تم حجز قيمة الاحتياطي دون أن تستند العملية إلى دراسة فنية تتناول وضع تلك المساهمات وتؤكد ضرورة تكوين هذا الاحتياطي، وفي 2017/12/31م ظهر رصيد الحساب مرحل بذات الرصيد.

المساهمات الخارجية:

- مساهمات في مؤسسات مالية دولية على النحو التالي:



المعدل بالدينار الليبي	قيمتها بالعملة الأجنبية		نسبة المساهمة	بيان المساهمة
	العملة	المبلغ		
2,526,946,814	USD	1,863,255,282	59.37%	المؤسسة العربية المصرفية
3,519,516,719	EUR	2,161,732,522	0.819%	بنك يوني كريدت
31,965,634	USD	23,570,000	2.36%	مشروع تمويل التجارة العربية
43,147,064	USD	31,814,677	14.4%	المجموعة العربية للتأمين
4,068,600,000	USD	3,000,000,000	100%	المصرف الليبي الخارجي
10,190,176,232	الإجمالي			

- لم يتبين قيام ممثلي المصرف لعضوية مجالس إدارة المؤسسات المالية المساهم في رأس مالها بإعداد التقارير الفنية بما يعكس أوضاع تلك المؤسسات ومؤشراتها المالية وإبراز أهم النتائج عن نشاطاتها وتقديم الآراء والتوصيات في الخصوص.

- افتقار الملفات الموضوعية للمساهمات لبعض المستندات والوثائق الهامة المؤيدة لها وتنظيمها بطريقة يسهل معها تتبع وضع المساهمة واستيضاح آخر تحديث للمواقف والتقارير المتعلقة بها.

- عدم توافق أداء المصرف الاستثماري تجاه محافظة المساهمات بما تمليه المعايير الدولية للمحاسبة الملزم تطبيقها من قبل المصرف من حيث المعالجات المحاسبية والعرض والإفصاح طبقاً للمادة (26) من قانون المصرف وذلك وفقاً للآتي:

- يمتلك المصرف استثمار مباشر في كل من المؤسسة العربية المصرفية بالبحرين والمصرف الليبي الخارجي بتأثير جوهري من تمثيل مجالس الإدارة الأمر الذي يتعين معه تطبيق المعيار المحاسبي الدولي القاضي بإعداد المركز المالي لكل شركة تابعة بالتوافق مع قائمة المركز المالي للمصرف.

- يمتلك المصرف استثمار في المجموعة العربية للتأمين بتأثير غير جوهري من تمثيل مجلس الإدارة مما يتعين تطبيق المعيار المحاسبي الدولي المعني بمحاسبة الاستثمارات في الشركات الزميلة، وكذا كافة المساهمات الأخرى التي تقضي بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بشأنها كسياسة محاسبية للاستثمار.

- على الرغم من الانخفاض الحاد في القيمة السوقية لمساهمات المصرف المركزي في رأسمال المؤسسة العربية المصرفية والمجموعة العربية للتأمين بنسبة انخفاض نحو (70%) و(50%) على التوالي إلا ان المصرف لم يقيم بإجراء المعالجة المحاسبية اللازمة طبقاً لما تقتضيه المعايير الدولية للمحاسبة في هذا الشأن واكتفى بتكوين مخصص مالي بمسمى مخصص تدني المساهمات الخارجية ظهر رصيده في 2017/12/31م بمبلغ قدره (400) مليون دينار مرهل منذ سنوات سابقة بذات القيمة.



- بلغت العوائد المحققة من المساهمات الدولية خلال السنة موضوع التقرير بنحو (58,257,336) دولار ما يعادل (79,008,600) دينار بإجمالي معدل عائد عن الاستثمار بما نسبته (3%) طبقاً للبيان التالي: -

المساهمة	نسبتها	القيمة (دولار)	العوائد المحقق	معدل العائد
المؤسسة العربية المصرفية	59.37%	1,863,255,282	56,478,042	3.03%
مشروع تمويل التجارة العربية	2.36%	23,570,000	188,560	0.8%
المجموعة العربية للتأمين	14.4%	31,814,677	1,590,733	5%
الإجمالي		1,918,639,959	58,257,336	3.04%

- لم يقدم المصرف الايضاحات اللازمة حيال عملية بيع حقوق اكتاب في زيادة رأس مال مصرف يوني كريدت وهو أحد مساهمات مصرف ليبيا المركزي خلال شهر فبراير 2017م عددها (20657725) سهم بقيمة صافية 241,614,855 يورو.

- يمثل المحافظ عضوية المصرف المركزي في مجلس إدارة المؤسسة العربية المصرفية بدولة البحرين بمنصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة ورئيس الجمعية العمومية وكذا رئاسة مجلس إدارة الشركة التابعة لها بلندن (ABC لندن) وفي هذا الشأن نورد الآتي:

- صفة المحافظ صفة سيادية سياسية ويصدر بتعيين محافظ المصرف المركزي قرار من الجهة التشريعية في الدولة.
- لم يتبين حصول المحافظ على الإذن المسبق من الجهة التشريعية بالموافقة على تمثيل عضوية المصرف المركزي في مجلس إدارة المساهمة المذكورة.
- يترتب على تقلد منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العربية المصرفية وأية مؤسسة دولية أخرى الخضوع لقوانين دولة المساهمة وللمسائل والجزاء إذا ما اقتضى الحال، كما إن الأمر قد يرتقي إلى المساس بمسائل سيادية ذات بعد قومي من حيث إقرارات الولاء التي تضعها قوانين وأنظمة دولة المقر.
- تضارب المصالح نتيجة الجمع بين صفة محافظ مصرف ليبيا المركزي ورئاسة مجلس إدارة مؤسسة تجارية دولية وجمعيتها العمومية تربطها صلة بالمصرف المركزي وذلك يخالف نص المادة (15) من القانون رقم (1) لسنة 2005م والتي تقضي بأن (يشترط في كل من المحافظ ونائبه وباقي أعضاء مجلس الإدارة فقرة (4) ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها التأثير في حيده واستقلاله في المداولات واتخاذ القرارات).
- وقد اتضح تأثير ذلك جلياً من خلال قيام المصرف المركزي بتميز هذه المؤسسة دون غيرها من المرسلين عند إسناد العمليات وتوظيف الأموال



وتقديم تسهيلات ميسرة دون التقيد بمؤشرات التصنيف الائتماني للمراسل ودولة المراسل وحدود وأسقف الائتمان وكافة المحددات الأخرى الموضوعية من قبل إدارة المخاطر.

▪ تعدد المزايا والمكافآت وكافة ما يتحصل عليه ممثلي عضوية المصرف المركزي في مجالس إدارات المؤسسات المساهم فيها وبمبالغ مرتفعة نسبيا مقارنة بمستوى المعيشة وبما يتقاضاه موظفي الدولة الليبية بالقطاع المصرفي وكافة القطاعات الأخرى، الأمر الذي قد يؤثر على تدليل ما يعترض مسار الأداء العام من مشاكل وصعوبات وإيجاد الحلول الفاصلة في الأزمات القائمة.

مساهمات ومشاركات في مؤسسات ومنظمات دولية:

المعدل بالدينار الليبي	قيمتها بالعملة الأجنبية		بيان المساهمة
	العملة	المبلغ	
3,040,051,855	LYD	3,040,051,855	صندوق النقد الدولي
19,228,094	SDR	9,950,370	منظمة الهيبك
31,735,751	USD	23,400,495	المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
106,540,941	SDR	55,134,000	صندوق النقد العربي
3,197,556,643	الإجمالي		

- وبشأنها نورد الآتي:
- قيام المصرف بتصنيف المساهمة في هذه المؤسسات ضمن محافظة الاستثمارات المالية في حين إن هدف المساهمة والمشاركة لم يكن لغرض تحقيق عوائد مالية وإنما استجابة للنظم العالمية والترتيبات التي أقرتها وأوجبتها المنظمات الدولية لأغراض دعم مؤشرات التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الدول.
- عدم اهتمام المصرف المركزي بتفعيل عضويته في المنظمات الدولية بما يعود على الدولة الليبية بالاستفادة من الخدمات التي تقدمها والبرامج التي تعدها هذه المؤسسات فعلى سبيل المثال:
- خطوط الائتمان والتسهيلات الميسرة والفرص التي يقدمها برنامج تمويل التجارة العربية من خلال تأمين جزء أو كل واردات الدول من السلع والخدمات بتكلفة أقل من تلك المحملة على الحسابات المكشوفة لدى المراسلين، حيث تبين من خلال الاطلاع على تقارير هذه المؤسسة استفادة عدة دول من هذه المزايا.
- حزمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لرجال الأعمال والمستثمرين وكذلك الضمان ضد المخاطر التجارية وغير التجارية لصادرات بين الدول العربية.



- لم يتبين الحصول على أية استفادة سياسية أو اقتصادية من انضمام ليبيا إلى منظمة الهيبك ومن البرامج التي تقدمها هذه المؤسسة.

الودائع الخاصة:

- بلغ رصيد القروض الخاصة الممنوحة لعدة دول في 2017/12/31م بنحو (1,546,625,072) دينار مقابل مبلغ قدره نحو (2,611,133,640) دينار لرصيد البند عن السنة المالية السابقة، وقد اشتملت مكونات على أرصدة الحسابات التالية:

الدولة	رصيد الوديعة - القرض بالعملة الأجنبية	الفوائد المستحقة بالعملة الأجنبية	الحالة
وديعة مصر	500,000,000 USD	بدون فوائد	منتظم
وديعة موريتانيا	13,380,456 USD	بدون فوائد	منتظم
وديعة روسيا	72,583,895 CHF	52,583,895	جميعها متعثر
وديعة غويانا	30,137,837 USD	20,324,891	
وديعة سوريا	292,500,000 USD	192,500,000	
وديعة سوريا	306,500,000 USD	206,500,000	
وديعة تشاد	46,500,000 USD	8,729,948	
قرض كوبا	16,519,145 USD	القرض يحتسب برسملة الفوائد	
قرض تشاد	279,845,835 USD	بدون فوائد	

- انخفض رصيد البند عن السنة المالية السابقة بنحو (1,064,508,569) دينار وتمثل مبلغ الانخفاض في جله لقيمة الأقساط المحصلة من الوديعة الممنوحة لجمهورية مصر خلال سنة الفحص لما يعادل مبلغ مليار دولار.
- معظم مكونات بند الودائع الخاصة أرصدة متعثره ومستحقة السداد مرحلة منذ سنوات سابقة ومكون لها مخصصات مالية بنسبة 100% لم تطرأ عليها حركة سداد على الرغم من مطالبات المصرف خلال سنة الفحص للجهات المقترضة سبق وأن أشار الديوان إلى ضرورة بذل المساعي الكفيلة بتحصيل هذه الأموال حفاظا على موارد المصرف.

المصرف الليبي الخارجي

- بلغ رصيد المساهمات بالمركز المالي للمصرف في 2017/12/31م نحو 2,932,893,148 دولار أمريكي كما بلغ العائد المحقق بمبلغ 64,593,005 دولار أمريكي أي بنسبة عائد بلغت (2.2%) ومقارنتها بالسنة المالية السابقة بلغت نحو 2,920,045,320 دولار أمريكي، وبعائد يبلغ 79,702,364 دولار أمريكي أي بنسبة عائد بلغ (2.8%) حيث تركزت استثمارات المساهمات في قارة أفريقيا وأوروبا كما موضح في البيان التالي: -



التغيير	سنة 2016م	سنة 2017م	البيان
(894,586,804)	895,609,107	1,022,303	قارة اسيا
933,971,576	1,075,816,634	2,009,788,210	قارة افريقيا والوطن العربي
(26,536,944)	948,619,579	922,082,635	قارة اوربا
-	2,920,045,320	2,932,893,148	المجموع

ظهرت المساهمات مصنفة وفقاً لنسب رأس المال المساهم به من قبل المصرف وهي كما يلي: -

- المساهمات التابعة والشقيقة: - بلغ رصيد هذا البند في 2017/12/31م نحو (2.354) مليار دولار أمريكي، في حين كان 2016/12/31م نحو (2.318) مليار دولار أمريكي بارتفاع قيمة بحوالي (36) مليون دولار أمريكي نتيجة زيادة حصة المصرف في رأس مال (مصرف أفريقيا الاستوائية - ومصرف النيجر التجاري - ومصرف بركينه التجاري) بقيمة (5.5) مليون دولار، (16.4) مليون دولار - (14) مليون دولار على التوالي.
- بلغ رصيد المساهمات المتاحة للبيع (أسهم) قبل طرح المخصصات وفروقات التقييم وقدرة بمبلغ (578,635,670) دولار تقريباً في 2017/12/31م مقابل (574,910,382) دولار تقريباً في 2016/12/31م بزيادة بقيمة (3,725,288) دولار حيث تتمثل في شراء أسهم لبنك الإسكان للتجارة والتمويل عمان.
- بلغت المخصصات المكونة لبند المساهمات المالية في 2017/12/31م (311,129,257) دولار ناتج عن دراسة أوضاع بعض المساهمات وتدني القيمة السوقية لبعض الآخر والمدرجة بأسواق المال.
- تكبد بعض المساهمات لخسائر متتالية خلال عدد من السنوات وعلى سبيل المثال:

البيان	نسبة المساهمة	العملة	نتيجة سنة 2015	نتيجة السنة في 2016/12/31م	نتيجة السنة 2017م
مصرف الاستوائي كمبالا	99.83%	شلن اوغندي	1,910,091,000	(12,222,520,000)	(8,517,453,000)
مصرف النيجر التجاري	92%	فرنك افريقي	(604,000,000)	(2,655,000,000)	(1,814,000,000)
مصرف النوران	50%	دينار ليبي	(11,209,675)	(4,678,367)	1,813,186
مصرف بركينه التجاري واغادوغو	50%	فرنك افريقي	(5,021,000,000)	(493,000,000)	1,217,000,000

- عدم توفر البيانات المالية عن نتائج بعض المساهمات خلال عام 2017م وبيانها الاتي: -



البيان	نسبة المساهمة	العملة	2016م
المصرف العربي الدولي القاهرة	39.76%	دولار أمريكي	38,858,000
بنك اليوفاب باريس	5.57%	يورو	7,764,212
بنك بيا باريس	50%	يورو	2,446,000
المؤسسة العربية المصرفية المنامة	1.93%	دولار أمريكي	234,000,000
بنك الاردن عمان	04.50%	دينار أردني	42,202,024
برنامج تمويل التجارة العربية أبو ظبي	0.47%	دولار أمريكي	10,966,000
الشركة التونسية للبنك تونس	0.003%	دينار تونسي	40,500,000

- عدم وجود أية بيانات مالية ومعلومات لدى المصرف عن بعض المساهمات المستثمر فيها وبيانها كما يلي: -

البيان	نسبة المساهمة	تكلفة المساهمة بالدولار	اخر بيان مالي
الشركة الليبية للاستثمار وتشغيل المرافق الصحية	4%	8,262,941	2008/12/31
الشركة الليبية الايطالية	2.3%	72,700	2008/12/31
شركة الاستثمارات النفطية	15%	144,583,787	2008/12/31
الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية	0.833%	83,141,851	2012/12/31
شركة خدمات الطرق السريعة	3.5%	1,217,810	2011/12/31
شركة الوطنية لتأجير التمويل / طرابلس	30%	121,536,217	2010/12/31

- تحقيق العديد من المساهمات لعوائد نقدية مستلمة (توزيعات) تفوق وتقارب فيها رأس المال المستثمر فيها منذ التأسيس وبيانها كما يلي: -

البيان	نسبة المساهمة	تكلفة المساهمة بدفاتر المصرف \$	العوائد المستلمة منذ التأسيس بالدولار
المصرف العربي الدولي القاهرة	38.76%	232,560,000	163,456,976
المصرف العربي للاستثمارات الخارجية أبو ظبي	42.28%	150,426,485	287,222,656
مصرف الاستثمار العربي الاردن	12.79%	28,495,769	29,314,676
مصرف الإسكان للتجارة والتمويل عمان	16.57%	189,807,374	214,345,288
مصرف اليوفاب تونس	99.99%	42,027,000	26,750,000
مصرف المغرب العربي للاستثمار والتجارة الجزائر	50%	26,273,177	48,531,866
الشركة التونسية للبنك تونس	0.288%	3,932,304	5,029,632

- تدني العوائد المحقق لبعض المساهمات خاصة الأفريقية منها مقارنة بالأموال المستثمرة فيها وهي على النحو التالي: -

البيان	نسبة المساهمة	العملة	تكلفة المساهمة بالدولار	نتيجة السنة 2015	نتيجة السنة 2016	نتيجة السنة 2017
شركة ديموريكو هولدينغ بيروت	100%	دولار	81,700,000	308,772	262,559	278,017
مصرف شقبيط نواكشوط	71.42%	أوقية موريتانية	19,105,030	102,745,765	38,798,000	348,635,000

- ظهر رصيد المحافظ الاستثمارية في 2017/12/31م مبلغ وقدره (247,777,707) دولار أمريكي، وتنقسم المحافظ الخارجية المدارة من قبل الغير الى محافظ بعملة الدولار بلغت قيمتها (204,818,907) دولار أمريكي ومحافظ بعملة اليورو تبلغ قيمتها (35,999,999) يورو، العوائد المستلمة



مقابلها (3,688,491) دولار أمريكي أي بنسبة عائد قدره 1.5 % على المبلغ المستثمر، حيث بلغت أرباح إعادة التقييم للمحافظ في 2017/12/31م بقيمة وقدرها (8,380,959) دولار أمريكي.

- ظهر رصيد محفظة السندات المتاحة للبيع في 2017/12/31 بمبلغ وقدره (1,028,903,356) دولار أمريكي بعد خصم فروقات التقييم (خسائر) وبيانها كما يلي: -

البيان	القيمة بالدولار الأمريكي
سندات متعثرة	347,936,746
سندات المدرجة	443,635,113
السندات الغير مدرجة	376,225,692
الإجمالي	1,167,797,551
يطرح رصيد فروقات تقييم سندات متاحة للبيع	(138,894,195)
صافي الاستثمارات المالية المتاحة للبيع	1,028,903,356

- بلغت الأرباح الناتجة عن بيع السندات في 2017/12/31م مبلغ وقدره 4,201,947 دولار أمريكي.

- بلغت خسائر فروق تقييم عن الضرة من 2017/1/1 حتى 2017/12/31م فيما يخص السندات المدرجة (1,048,273) دولار أمريكي.

- بلغ إجمالي فوائد السندات الغير مدرجة عن الفترة من 2017/1/1 وحتى 2017/12/31م نحو 15,537,135 دولار أمريكي.

- بلغت خسائر فروق التقييم حسب أسعار السوق من 2017/1/1 وحتى 2017/12/31م نحو (10,604,436) دولار أمريكي.

- بلغ رصيد السندات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في 2017/12/31م نحو 218,690,354 دولار أمريكي في حين بلغ رصيد مخصص هبوط أسعار هذه السندات بمبلغ وقدره (52,716,269) دولار أمريكي وبذلك يكون صافي رصيد هذه البند في 2017/12/31م مبلغ وقدره 165,974,085 دولار أمريكي.

- بلغ إجمالي العوائد المحققة بمبلغ وقدره 8,295,040 دولار أمريكي عن فترة من 2017/1/1 حتى 2017/12/31م.

- بلغت نتائج نشاط إدارة المحافظ عن الفترة من 2017/1/1 وحتى 2017/12/31م مبلغ وقدره 61,030,541 دولار أمريكي بنسبة عائد قدره (3.7%) عن إجمالي الأموال المستثمرة بمبلغ إجمالي 1,634,265,612 دولار أمريكي.

- بلغ رصيد صافي التسهيلات والقروض في 2017/12/31م نحو 1,402,204,365 دولار أمريكي ومقارنتها بالسنة المالية السابقة التي بلغت



1,360,162,971 دولار أي بزيادة بمقدار 43,709,408 دولار أمريكي وبيانها
كما يلي: -

البيان	2017 م	2016 م	قيمة التغير	نسبة العائد
حسابات جارية مدينته	700,186,738	643,470,152	56,715,886	8.1%
قروض محلية	104,558,240	97,964,834	6,593,406	6.3%
قروض دولية	446,202,910	480,678,778	(34,475,868)	7.7%
قروض دعم لمؤسسات مستثمر فيها	352,891,864	339,375,724	13,516,140	3.83%
قروض وسلف الموظفين	13,298,138	11,938,294	1,359,844	10.2%
المجموع	1,617,137,890	1,573,427,782	43,709,408	

- بلغت إيرادات بند القروض والتسهيلات لسنة 2017 بالمقارنة مع السنة السابقة كما مبين بالجدول التالي: -

البيان	الإيرادات 2017	الإيرادات 2016	مقدار التغير
أوراق مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	102,704	104,754	(2,049)
قروض محلية	0.00	488,501,93	(488,501,93)
قروض دولية	741,420	1,161,961	(420,541)
قروض الدعم	2,782,031	2,722,607	59,423
قروض انفرجينس - لوس كابوس	0.00	1,824.90	(1,824.90)
الاجمالي	3,626,156.69	4,479,650.95	-853,494.62

- **قرض مصرف أفريقيا الاستوائي / كمبالا / أوغندا:** قيام المصرف برسملة مبلغ (5.5) مليون دولار أمريكي من قرض الدعم المقدم للمصرف الاستوائي المحدود / أوغندا البالغ قيمته (16) مليون دولار أمريكي بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 10-7-2017-367 الصادر بتاريخ 2017/9/24م وذلك وفقا لمتطلبات السلطات الرقابية والنقدية الأوغندية لتكوين المخصصات اللازمة لمجابهة الديون المشكوك في تحصيلها

- هذا وقد كانت نتيجة نشاط المصرف في 2016/12/31 خسائر بمبلغ (13.4) مليار شلن مقابل ارباح بلغت (1.9) مليار شلن نهاية السنة المالية 2015 م.

- تبين من محضر اجتماع الجمعية العمومية للمصرف الاستوائي / كمبالا / أوغندا المنعقد بتاريخ 2017/7/21م أن الزيادة في رأس المال المصرف بمبلغ (20) مليار شلن بناء على متطلبات السلطات النقدية الأوغندية خصما من قرض الدعم المقدم من مصرف الليبي الخارجي وهذا قد تبين من خلال المحضر مطالبة ممثل المصرف الليبي الخارجي من ممثل وزارة المالية الأوغندية تحديد موقفه من دفع حصته من هذه الزيادة وأعلامه بأنه لم يتم دفع حصتهم في جميع الزيادات السابقة التي تمت على رأس المال ، هذا وتظهر قيمة هذه المساهمة بسجلات المصرف الليبي الخارجي بمبلغ (26,291,331) دولار أمريكي وبنسبة مساهمة بلغت 99.83% . حيث كان في 2015/12/31 بمبلغ وقدرة (20,791,331) دولار أمريكي .



- **قرض شركة أفريقيًا للمشروبات الغازية** : شركة أفريقيًا للمشروبات الغازية شراكة بين شركيين هم مؤسسة اندر يوبار سكافيدس القابضة المحدودة ذات جنسية قبرصية الذي تملك 77.5% من رأس المال وبين شريك الليبي شركة 1-9 واحد تسعة الدولية للاستثمار الذي تملكها مؤسسة القذافي الخيرية الدولية والتي تملك 22.5% من رأس المال ، بتاريخ 2003/08/25 تم منح شركة أفريقيًا للمشروبات الغازية قرض بقيمة (4) مليون دولار بفترة سماح ثلاث سنوات من تاريخ سحب القرض ، كما تبين ان الشركة واحد تسعة الدولية للاستثمار منح لها قرض من المصرف الخارجي يقدر (19) مليون دولار
- من خلال الفحص والمتابعة تبين ان المستثمر القبرصي قام بشراء ما بحوزة شركة واحد تسعة الدولية للاستثمار من أسهم لصالح مؤسسة اندريوبار سكافيدس القابضة المحدودة وهذا حسب سجل المشاريع الاستثمارية رقم (002) الصادر من هيئة العامة للتمليك والاستثمار ليكون المالك الوحيد هو مؤسسة اندريوبار سكافيدس القابضة المحدودة
- كما تم الاتفاق بين المصرف ومالك شركة أفريقيًا للمشروبات الغازية بتاريخ 2012/9/2م على دمج القرضين وتصبح قيمة القرضين المدموجين (4.9) مليون يورو، (7.8) مليون فرنك سويسري، (5.5) مليون دولار أمريكي ويسدد بأقساط مددت ثلاثة مرات آخرها تنتهي في 2017/12/31م، وتم تمديد فترة السماح للمرة الرابعة حيث كانت من تاريخ 2017/12/31 وحتى 2019/06/30م.
- بتاريخ 2017/09/24 قدم العميل بطلب بخصوص تمديد فترة السماح لمدة 18 شهر أضافي حتى 2019/06/30 بحيث يقع سداد أول قسط 2019/06/30م، وأخر قسط 2023/06/30م، وقد اشترط المصرف تمديد خطاب الضمان الصادر عن مصرف الجمهورية لتوافق صلاحية خطاب الضمان مع تاريخ سداد اخر قسط في 2023م.
- بموجب مراسلة رقم 2017000930 بتاريخ 2017/12/11م من مدير إدارة مخاطر الائتمان بمصرف الجمهورية بشأن موضوع خطاب الضمان الصادر من الشركة لصالح المصرف الليبي الخارجي، والذي تم عرضه على مجلس إدارة المصرف في اجتماعها العادي العاشر المنعقد في 2017/10/29م، صدره الموافقة بتمديد خطاب الضمان رقم 11621 حتى تاريخ 2023/12/31 م.
- بلغ رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لبند القروض وتسهيلات والأدوات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في 2017/12/31م (214,933,525) دولار أمريكي حيث تبين تكوين مخصصات بنسبة 100% لبعض التسهيلات والقروض والتي صنفت ديون رديئة وبيانها كما يلي:-



البيان	نوع العملة	قيمة القرض	معادل بالدولار الأمريكي	قيمة المخصص
شركة تام أويل مالطا	USD	73,069,756	73,069,756	%100
شركة الاستثمارات النفطية	USD	121,750,000	121,750,000	%100
شركة الليبية التونسية الإيطالية للمواد الصحية	EUR	5,714,499	6,819,112	%100
شركة أبودر الغفاري	USD	4,597,497	4,597,497	%100
شركة المنشآت	USD	2,971,608	2,971,608	%100
المجموع			204,610	

مصرف الصحاري

مصرف الصحاري أحد ا لمصارف التجارية الليبية أنشأ في سنة 1964م كشركة مساهمة ليبية يدير عدد 52 فرع،

- يمتلك صندوق الانماء الاقتصادي والاجتماعي ما نسبته (59%) من أسهم المصرف، ونسبة (22%) للقطاع الخاص أي ما نسبته (19%) مجموعة B N Pباريبا الفرنسية.

- خلال عام 2011 م قرر الشريك الاجنبي الانسحاب التدريجي من هذه الشراكة من خلال سحب أصوله من المصرف وتنامي المشاكل الفنية والادارية بين الطرفين وتعثر العلاقة التي ألت بنهاية عام 2016 ميلادي الى فض هذه الشراكة وسحب المنظومة الخاصة به وأصبح وضعه مجرد مساهم في راس مال المصرف. □

- قام المصرف بعد ذلك بشراء منظومة مصرفية جديدة (TM24) بدأ في تفعيلها بنهاية العام 2016 ميلادية تبلغ تكلفتها 5,355,127 دينار والتي يعمل بها باقي فروع المصرف البالغ عددها 21 فرع، بالإضافة الى وجود منظومة قديمة (مصري 2000) يعمل بها 31 فرع، وعلى الرغم من ذلك فأن التقارير المالية يتم إعدادها في جداول أكسل خارجية نتيجة لعدم قدرة القائمين عليها على استخراج تقارير بمخرجات تزود من خلالها المستخدمين بالبيانات والمعلومات الكافية في الوقت المناسب، ويتم الاعتماد على المنظومات الجانبية.

- بلغت المحفظة الائتمانية للمصرف 1,767,746,616 دينار في 2017/12/31 بنقص عن رصيد السنة المالية السابقة بمبلغ 61,146,627 دينار، بنسبة انخفاض مقدارها 3.34%، وبإجراء التحليل الافقي لبندو المحفظة الائتمانية لسنة 2017م مقارنة بسنة 2016م تبين ما يلي:-



مقدار التغير		الرصيد في		أسم البند
النسبة	المبلغ	731-12-201	631-12-201	
15.58 %	(30,650,716)	166,022,749	196,673,465	القروض الاجتماعية
7.10 %	(10,514,838)	137,533,302	148,048,140	قروض عقارية
0.02 %	(88,988)	574,368,385	574,457,373	قروض طويلة الاجل
0.17 %	(500)	289,201	289,701	كمبيالات مخصومة مستحقة
(0.5) %	3,309,813	664,865,987	661,556,174	حسابات جارية مدينة
9.36 %	(23,201,398)	224,666,992	247,868,390	قروض مرابحة
(3.34) %	(61,146,627)	1,767,746,616	1,828,893,243	الاجمالي

- بلغت أكبر نسبة تحصيل في بند القروض الاجتماعية بمبلغ 30,650,716 دينار بنسبة تغير بالانخفاض مقدارها 15.58% عن سنة 2016، يليه بند قروض المرابحة الذي أنخفض عن رصيده بعام 2016م بمبلغ 23,201,398 دينار بنسبة تغير بالانخفاض مقدارها 9.36%، بالإضافة الى انخفاض في بند القروض العقارية بمبلغ 10,514,838 دينار بنسبة انخفاض مقدارها 7.10%.

- وجود زيادة في بند السحب على المكشوف بعام 2017 عما كان عليه بعام 2016م بمبلغ 3,309,813 دينار بنسبة تغير بالزيادة مقدارها 0.5% أغلبها ناتجة عن خصم قيمة المرتبات لربائين المصرف ولم تحصل.

- ظهر رصيد المساهمات في الجهات المحلية المستثمر فيها حتى نهاية سنة 2017م بمبلغ وقدره 34,784,800 دينار، حيث تتضمن مساهمات مقدمة لعدة جهات تمارس أنشطة اقتصادية مختلفة والبالغ عددها 11 الجهة، ولوحظ بشأنها ما يلي:-

- وجود مساهمات في بعض الجهات منذ سنوات مالية، دون أن يطرأ عليها أي تغيير في قيمة هذه المساهمات حتى نهاية سنة 2017م وكذلك دون الحصول على أي عوائد منها مع عدم قيام المصرف بأي إجراءات حيال هذه المساهمات حتى انتهت صفتها القانونية وآلت الى التصفية، مثال ذلك شركة الفنادق والسياحة وشركة المنشآت والمشغولات المعدنية.
- وجود جهات مساهم فيها ونشاطها قائم ولم يتحصل المصرف على عوائد منها نتيجة لعدم إجراء توزيعات أرباح من قبل الجمعيات العمومية لهذه الجهات مثال ذلك شركة معاملات للخدمات المالية، والشركة المتحدة للتأمين.
- وجود مساهمات في جهات وضعها المالي غير جيد وتحتاج إلى متابعة ودراسة وتقييم نشاطها وتكوين المخصصات الكافية لمجابهة الخسائر المحتملة.

- وفيما يلي جدول يوضح مساهمات مصرف الصحاري:



م	اسم الشركة	مساهمات مصرف الصحاري لديها	نسبة المساهمة	عوائد المساهمة خلال الخمس سنوات الاخيرة	وضع الجهة المساهم فيها
1	شركة الفنادق والسياحة	30,000	3%	لا يوجد	تحت التصفية
2	شركة المنشآت والمشغولات المعدنية	50,000	2.5%	لا يوجد	تحت التصفية
3	مصرف الادخار والاستثمار العقاري	5,520,000	5.52%	لا يوجد	غير جيد
4	شركة معاملات للخدمات المالية	5,000,000	10%	1,293,000	مستمرة
5	شركة الاستثمار العقاري	6,000,000	20%	101,558.782	غير جيد
6	الشركة المتحدة للتأمين	1,200,000	6%	1,260,000	مستمرة
7	شركة خدمات الطرق السريعة	750,000	0.75%	لا يوجد	غير جيد
8	شركة الاتحاد الوطني القابضة	10,734,800	3.03%	لا يوجد	غير جيد
9	شركة النسر لصناعة الاسمنت المساهمة	2,000,000	9.52%	لا يوجد	غير جيد
10	الشركة الليبية للاستثمار وتشغيل المرافق الصحية	1,000,000	0.40%	لا يوجد	غير جيد
11	سوق الاوراق المالية الليبي	2,500,000	5.00%	125,000.00	غير جيد
المجموع		34,784,800			

حسابات المراسلين

ظهر رصيد حسابات المراسلين بمبلغ 910,167,670 دينار، بزيادة عن السنة المالية السابقة بمبلغ 73,624,694 دينار وبشأنها لوحظ ما يلي:-

- أظهرت مذكرات تسوية حسابات المراسلين للمصرف العديد من المعلقة بمبالغ مالية كبيرة منذ سنة 2008م حتى سنة 2017م ولم يتم تسويتها نظرا لقصور إجراء تسوية المعلقة في حينها ويتم الاكتفاء بإرسال تقرير دوري بالمبالغ المعلقة منها بمبالغ تخص حوالات واعتمادات مستندية وعمولات مخصومة عن العمليات المصرفية مع البنوك المرسلت.
- استمرار المبالغ المعلقة بمذكرة تسوية حسابات المراسلين من شأنه أن يؤثر سلبا على أرصدة الحسابات ذات العلاقة بالقوائم المالية.
- أظهرت مذكرات تسوية حسابات الضروع وجود معلقة بمبالغ مالية كبيرة مرحلة تخص سنوات مالية من (2009م -2017م) بلغ رصيدها بالمركز المالي للمصرف ل عام 2017م (98,349,810) دينار ناتج عن قصور إدارة المصرف في تسويتها في حينها والاكتفاء بترحيلها من سنة لأخرى والذي يؤثر سلبا على الحسابات ذات العلاقة وبيانها في الجدول التالي:



رصيد دائن	رصيد مدين	البيان
	455,073,385	مقاصة بين فروع بنغازي
10,800,116,251	10,239,309,020	مقاصة بين الإدارة العامة والفروع
	204,083,657	مقاصة بين فروع الجنوب
10,800,116,251	10,898,466,062	الاجمالي
	98,349,811	صافي الرصيد المعلق

- الرصيد الظاهر لا يمثل الرصيد الفعلي للمعلقات المدينة والمعلقات الدائنة لفردات الحساب.
- وجود مبالغ معلقة بمذكرة تسوية حسابات فروع لا تحتوي على البيانات التوضيحية لهذه المبالغ ومثال ذلك مصرف الصحاري الفرع الرئيسي طرابلس وفرع الرشيد وكذلك بعض الفروع بالمنطقة الشرقية والمنطقة الجنوبية.
- وجود مبالغ مدرجة بمذكرة التسوية بينها (مقاصة ضائعة) ومثال ذلك البيان المدرج على مذكرة تسوية فرع المائة بمبلغ 714,671 دينار بتاريخ 2016/7/25م، وكذلك مبلغ 800,610 دينار بتاريخ 2014/7/27م ودون وجود تفاصيل أكثر على هذه المبالغ.

تقييم التحول للصيرفة الإسلامية

يعتبر مصرف الصحاري من المصارف التي قامت بتبني سياسة التحول الكامل للصيرفة الإسلامية، بالرغم من عدم صدور قرار من الجمعية العمومية، وتم إنشاء الإدارة المسؤولة عن الصيرفة، وتم البدء في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية خلال سنة 2010 وتم فتح فرع باب المدينة كأول فرع للصيرفة الإسلامية، وتم افتتاح عدد (6) مراكز للشراء والبيع في المناطق ومن خلال تقييم مشروع التحول للصيرفة الإسلامية بالمصرف نورد الآتي:

- تأخر إدارة المصرف في تفعيل برنامج التحول إلى الصيرفة الإسلامية، ولازال في مرحلة التأسيس ولم تستكمل بعد، حيث مضى على صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م أكثر من أربع سنوات وكان من المفترض استثمار هذه المدة في التحول، حيث لجاء المصرف نتيجة لتدني إيراداته بعد تفعيل القانون المشار اليه اعلاه إلى رفع سقف عمولات الخدمات المصرفية بشكل أرهق الزبائن خاصة في هذه المرحلة لإجراء بعض المعاملات المصرفية كالتحويلات الخارجية وإصدار الصكوك المصدقة وغيرها.
- بالرغم من قيام إدارة المصرف باتخاذ إجراءات تنفيذية لم تلتزم بتعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس و السياسات الائتمانية وسياسة المخاطر، بما يتوافق مع المتطلبات القانونية والفنية للصيرفة الإسلامية وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها وتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية



مخالفاً لنص المادة (100 مكرر 7) الواردة بالفصل الرابع الخاص بأحكام الصيرفة الإسلامية من القانون رقم (46) لسنة 2012م بشأن المصارف، والمعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005م، والتي نصت على (تكون لدى كل مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية.....)

- عدم وجود قاعدة بيانات موحدة تجميع البيانات التاريخية الموجودة بالمنظومات المصرفية التي استخدمت في السابق في المصرف والتي كانت تعمل عليها الفروع بشكل مستقل وذلك لغرض معالجة المحفظة الائتمانية في ظل الشروع للتحويل للصيرفة الإسلامية.

- بالرغم من قيام مصرف ليبيا المركزي باعتماد عدد من المعايير الشرعية المنظمة لتقديم مختلف المنتجات المصرفية المتوافقة واحكام الشريعة الاسلامية عن طريق الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بالمصرف وتعميمها على المصارف التجارية، وتشكيل لجنة استشارية للصيرفة الاسلامية، وفرق للتحويل داخل المصارف التجارية التي تسعى لإتمام التحويل للصيرفة الاسلامية، إلا إنه يمكن الجزم بتقصير مصرف ليبيا المركزي في اتجاه تفعيل البرنامج ويمكن ابراز أهم ملامح هذا التقصير فيما يلي:

▪ المصرف المركزي أطلق العنان لمصارف الصحاري وتركه يجتهد وفق ما أتيج له من قدرات بشرية في انجاز متطلبات التحويل للصيرفة الاسلامية.

▪ تقصير اللجان المتعلقة بالتحويل في أداء دورها بالشكل المطلوب حيث إنها لم تقدم الدعم والمساندة للمصارف في عملية التحويل من خلال التواصل مع جميع المصارف ومتابعة الموضوع بشكل علمي ووضع الخطط والاستفادة من تجارب الآخرين ونقل التجربة والخبرة المحلية وتبادلها بين المصارف.

▪ تدني مستوي متابعة إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي من حيث الالتزام بالمعايير والضوابط المنظمة لها، وكذلك عدم القيام بحملات التفتيش الدوري وتم التركيز على التفتيش النوعي وفق ما يتبين من مخالفات.

- من خلال تقييم مشروع الصيرفة الاسلامية لمصرف الصحاري تبين بأن المصرف اعتمد في منحه للتمويلات الإسلامية للأفراد على صيغة المراهبة الأمر بالشراء فقط ولم يتم تفعيل صيغ التمويل الأخرى للأفراد.



السنة	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م
المبالغ الممنوحة	81,160,490	144,757,333	201,686,642	247,868,390	211,060,492
التغير	%100	%78	%148.5	%205.4	%160
الإيرادات	631,430	2,244,514	4,035,842	6,905,123	11,709,196
التغير	%100	%255	%941.9	%993.5	%1,754

- عدم وجود العدد الكافي من المؤهلين بالمصرف لتقديم وتسويق منتجات وتمويلات الصيرفة الإسلامية.
- وجود تقصير واضح من إدارة المصرف في متابعة تحصيل الأقساط المتأخرة، وكذلك لم يتم الحصر إلا بالفروع المربوطة بالمنظومة المصرفية فقط

الفرع الإجمالي	الأقساط الممنوح	الأقساط المسد	الأقساط القائم	الأقساط المتأخر
	131,420,594	27,736,128	101,202,212	2,482,252

- من خلال فحص عينته من ملفات المراجعة الإسلامية لمراكز الشراء والبيع بفروع منطقة طرابلس للسلع المباعة تبين الآتي:
 - التقصير في اعتماد نموذج (الموافقة / وعدم الموافقة) على الشراء من قبل مدير الفرع.
 - لم يتم التدقيق على المعاملات من قبل المدقق الشرعي وعدم قيام المراجع الداخلي بالفرع في اعتماد نموذج الموافقة على الشراء ونموذج طلب السلعة.
 - التقصير استيفاء البيانات في كل من نموذج الفحص والفرز وإشعار الاستلام والتسليم من قبل مندوب الفرع.
 - عدم وجود مستندات تثبت ملكية الشركة البائعة للسيارة في أغلب الملفات.
 - جميع الكمبيالات المقدمة من الزبائن كضمان للمصرف مقدمة على بياض ولم يتم استيفاء القيمة وبيانات العميل.
- من خلال فحص التمويلات الممنوحة بصيغة الاستصناع والآتي بيانها:

اسم الشركة	قيمة التمويل بالدولار	نوع السلعة
شركة الوفاء للخدمات الصحية	2,150,000.00	جهاز رنين مغناطيسي
شركة قدور للخدمات الطبية	7,500,000.00	معدات طبية

لوحظ بشأنها الآتي:-

- تم إقرارها بصيغة الاستصناع من مجلس الإدارة ومخالفة منشور مصرف ليبيا رقم 2016/4م الذي أوقف ومنع المصارف التجارية لجميع التمويلات الإسلامية.
- لم يتم اعتماد المعاملتين من المدقق الشرعي بالإدارة.



- بعض النماذج الخاصة بصيغة الإستصناع غير موجودة في الملفين وعدم استيفاء بيانات أغلب النماذج الموجودة، ولا يوجد نموذج استلام شركة الوفاء للجهاز.
- تم التوقيع نيابة عن المدير بدون اسم وصفة الشخص الذي قام بالتوقيع نيابة عنه.
- عقد الإستصناع الموجودة بملف التمويل غير معتمدة من طرف المخول بالتوقيع عن المصرف ولا وجود لختم الشركة بالعقد.


تقييم وسائل الدفع الإلكتروني

- نظرا لما يمثله هذا الموضوع من أهمية كبيرة وخاصة من الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، وذلك في حلحلة مشاكل نقص السيولة وما تحققه لحاملها من مزايا أهمها سهولة الاستخدام، وتمنحه الأمان بدل حفظ وحمل النقود الورقية وتفاذي السرقة والضياع، ومن خلال تقييم وسائل الدفع الإلكتروني بالمصرف تبين الآتي:
- عدم قيام إدارة المصرف في ربط العديد من الفروع بالمنظومة المركزية (T24)، الأمر الذي أدى إلى تأخر المصرف في إنجاز المعاملات المصرفية واعتماده على الطرق التقليدية في العمل.
 - تأخر فروع المصرف في استقبال البيانات المتعلقة بأرباب الأسر، كما تبين التأخر في إحالة البيانات الخاصة بالبطاقات إلى الإدارة المختصة بإصدار البطاقات.
 - تبين بأن هناك عدد من الفروع المتأخرة ولم تقم بتقديم بياناتها المتعلقة بالحجوزات وعمليات الشحن المقدمة من أرباب الأسر وذلك للحصول على مخصصاتهم وإحالتها إلى الإدارة المختصة لإتمام عملية إصدار البطاقات. وفروع أخرى قامت بإحالة بياناتها خلال الشهر الأخير من السنة فقط.
 - وجود العديد من المعاملات التي تم حجزها عن طريق فروع المصرف ولم تظهر في تقرير الشحن بمنظومة المصرف المركزي بالرغم من إحالة بياناتها إلى إدارة البطاقات المصرفية للإصدار.
 - تبين قيام إدارة البطاقات المصرفية بإصدار البطاقات من واقع تقرير الحجز والتي لم يتم شحنها على منظومة المصرف المركزي الخاصة بالعملية الأجنبية، ودون التأكد من صحة البيانات الواردة إليها.
 - انخفاض نسبة الانجاز في شحن البطاقات نتيجة للإجراءات التي تتبعها الإدارة المختصة ولوحظ بشأنها الآتي: -
 - وجود انخفاض كبير في البطاقات المشحونة بالعملية الأجنبية من إجمالي المبالغ المشتراة على ذمة مخصصات ارباب الاسر بمنظومة



المصرف المركزي خلال السنة وذلك نتيجة تأخر المصرف في عملية إصدار البطاقات.

- انخفاض إجمالي البطاقات المفعلة خلال السنة مقارنة بإجمالي العدد المصدر وكذلك المشحون خلال السنة.
 - احتواء البيانات المقدمة من الفروع الغير مربوطة بالمنظومة الرئيسية (T24) على الكثير من البيانات الخاطئة نتيجة نقل البيانات بشكل غير صحيح واحتوائها على بيانات مكررة.
 - ضعف الكادر الوظيفي في بعض فروع المصرف وخاصة فيما يتعلق بالعمل الالكتروني أدى إلى التأخير في عملية نقل البيانات الخاصة بأرباب الأسر وتأخير صرف البطاقات.
 - عدم قيام مصرف الصحاري بترجمة الاتفاقيات والعقود المبرمة مع شركة فيزا وهذا ما يعد مخالفا للتشريعات النافذة بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.
 - وجود بعض الأرقام السرية الغير صحيحة والمرسلة من الشركة المسئولة عن تشخيص البطاقات، نتيجة الإدخال الخاطئ للبيانات من قبل المصرف.
 - قيام إدارة البطاقات المصرفية بإصدار البطاقات من واقع منظومة الشحن للنقد الأجنبي، دون مطابقة البيانات المقدمة من الفروع للتأكد من الأخطاء الواردة في البيانات، ويرجع ذلك لتأخر الفروع بإحالة البيانات إلى الإدارة مما سبب التأخير في إصدار البطاقات.
- تأخر المصرف في تنفيذ برنامج مخصصات أرباب الأسر خلال 2017م، حيث تبين أن عدد الحجوزات لدى فروع المصرف لم تتجاوز (89279) عملية حجز، في حين بلغ إجمالي عمليات الشحن من الأسر عدد (73317) عملية شحن وفق بيانات مصرف ليبيا. حيث بلغ العدد المشحون والمحال إلى الإدارة المختصة بالإصدار عدد (47760) بطاقة وكان عدد البطاقات الملغية (944) بطاقة، وبالتالي فإن عدد البطاقات المحالة للإصدار (46816) بطاقة، بينما عدد البطاقات المفتوحة والمنشطة من قبل المصرف عدد (29310) بطاقة ويمكن توضيحه من خلال المخطط التالي: -





- من خلال دراسة البيانات تبين أن فاعلية برنامج البطاقات لتنفيذ مخصصات أرباب الاسر خلال سنة 2017م منخفض جدا، حيث بلغ عدد 29310 بطاقة مفعلة ولم تتجاوز 40% مقارنة بعدد المستفيدين بمنظومة المصرف المركزي لعدة أسباب ومن أهمها: -
 - توقف عمليات الإحالة والاصدار والتفعيل لبطاقات الفيزا في المصرف بشكل كامل خلال شهر (9).
 - التأخير في تفعيل البطاقات التي تم شحنها وإحالتها للإصدار، نتيجة تأخر الفروع والمشاكل الإدارية والتقنية.
 - قيام المصرف بطباعة وتفعيل عدد من البطاقات الالكترونية المصدرة حديثا، في حين أن هناك عدد من البطاقات التي تم إحالتها للإصدار من عدة شهور ولا زالت تحت الاصدار ولم تفعل.
- حدد مصرف الصحاري سقف السحب اليومي ب 250 دولار، وهذا يتعارض مع منشور المصرف المركزي رقم (2017/4) الذي حدد سقف السحب اليومي على الآلات السحب الآلي ب 500 دولار، كما حدد المنشور عمولة الاصدار والتجديد ب 75 دولار كحد أقصى، في حين بلغت عمولة الإصدار المستقطعة من قبل مصرف الصحاري ب 150 دولار.
- عدم قيام المصرف بتعريف الزبائن بالعمولات التي يتقاضاها مقابل حصولهم على مخصصاتهم من برنامج أرباب الاسر، مخالفا منشور المصرف المركزي رقم (2017/4).
- ضعف الخدمات الإلكترونية بمصرف الصحاري ومنها توفير خدمة الرسائل القصيرة SMS المصاحبة لعمليات السحب والإيداع والتي تخطر الزبون بالمبالغ التي يتم إضافتها وخصمها من البطاقة الالكترونية.
- تبين عدم وجود دليل اجراءات واضح ومعتمد من قبل المصرف ينظم العمل داخل الإدارات المسؤولة عن إجراءات إصدار البطاقات المحلية.
- ارتفاع الأسعار عند الشراء على آلات الدفع الإلكتروني أدى إلى انخفاض الاقبال على استخدام البطاقات المحلية.
- قلة الانتشار الجغرافي لآلات السحب الآلي حيث لوحظ تركيز التوزيع على مدن محدودة، ووجود بعض من آلات البيع المسلمة غير فعالة.
- وجود مبالغ معلقة لدى شركة معاملات تخص خدمة آلات نقاط البيع (التاجر)، وتأخر شركة معاملات في تسويتها.



مصرف الجمهورية

الحوكمة

- تعدد حالات الغياب بالنسبة لبعض اعضاء مجلس الادارة، بالرغم من انتظام المجلس في انعقاد جلساته بصفة شهرية واكتمال نصابه القانوني وفقا لمتطلبات قانون المصارف.
- نقص الخبرة اللازمة والكافية في الشؤون المالية والمصرفية بالنسبة لبعض اعضاء المجلس، مما ساهم في ضعف نظام الحوكمة وقصور دورهم الاشرافي على المصرف بشكل كامل وفعال.
- قلة المعرفة وعدم الالمام الكافي بنشاطات المصرف وعملياته المحاسبية والمالية المتشعبة من قبل اعضاء مجلس الادارة، مما ساهم في استمرار ضعف اداء الادارة التنفيذية وعدم تطبيق قواعد الحوكمة بالشكل المطلوب.
- بالرغم من وجود ميثاق أخلاقي معتمد لدى المصرف، غير انه قديم جدا ولم يتضمن معايير وتوصيات لجنة بازل ودليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، خصوصا فيما يتعلق بالآتي.
- لم يحدد الميثاق كافة الضوابط والاجراءات التي تمنع حالات الاستغلال الشخصي أو تغليب المصلحة الشخصية على مصلحة المصرف العامة.
- لم يحدد الميثاق جميع العمليات مع الاطراف ذات العلاقة ويضع لها ضوابط سواء كانت مرتبطة بكبار مساهمي المصرف أو موظفيه أو اعضاء مجلس ادارته أو اية جهات ذات صلة بهم.
- افتقار الميثاق الى السياسات والاجراءات الى تحدد كيفية التعامل مع الحالات التي تحتوي على تضارب في المصالح.
- لم يتضمن الآليات التبليغ عن أي اعمال وممارسات غير قانونية أو مهنية داخل المصرف.
- لم يتبين قيام مجلس الادارة بوضع خطة استراتيجية لتطوير العمل المصرفي والوصول به الى مستويات تتناسب مع حجم اصوله، فالمصرف ضعيف جدا على مستوى الاداء العام والاداء التشغيلي ويتعرض المصرف الى مخاطر عديدة ومتنوعة تستوجب وضع خطة استراتيجية لمعالجة وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير لجنة بازل وخصوصا مع قرب انتهاء مهلة دخول اتفاقية بازل 3 حيز التنفيذ في نهاية 2019، معالجة التأخر في اعداد واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف فضلا عن الملاك الوظيفي والوصف الوظيفي للوظائف، معالجة تضخم حجم الديون والمعلقات.
- بالرغم من اعداد خطة تشغيلية لسنة 2018 من قبل الادارة التنفيذية وتم اعتمادها من قبل مجلس الادارة، غير انه لوحظ بأنها لم تتطرق الخطة الى



معالجة وضع الفروع والوكالات التي في المناطق النائية والغير مربوطة بالمنظومة والتي يقدر عددها بحوالي 50 فرع ووكالة.

- مخالفة القوانين واللوائح الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بشأن ضرورة التقيد بوضع سياسات واضحة المعالم من قبل مجلس الادارة، وذلك وفقا لما ينص عليه قانون غسيل الاموال ودليل الحوكمة، في ادارة سياسة الائتمان، الاستثمار، المخاطر، الالتزام بالمخصصات، مكافحة غسيل الاموال.

- لم يتم اعداد لوائح للجان المنبثقة عن المجلس تتضمن ضوابط واجراءات عملها وتحدد اهدافها ومهامها ومسؤولياتها التفصيلية.

- عدم التزام اللجان بإعداد التقارير السنوية المنصوص عليها وفقا لدليل الحوكمة، والتي تتطلب التركيز على محورين وهما ملخص الاعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام، ومحور تقييم اداء اللجنة ومدى فعالية الاجراءات والاساليب التي اتخذت من قبلها.

- عدم قيام لجنة المراجعة باتخاذ اللازم لمعالجة الملاحظات الواردة في تقرير المراجعين الخارجيين وبشكل خاص تلك المتعلقة بنقاط الضعف في نظام الضبط الداخلي، مخالفة السياسات والقوانين التشريعية المصرفية، وكذلك الديون ومخصصاتها.

- غياب التنسيق بين لجنة المراجعة والمراجع الخارجي فيما يتعلق ببرنامج المراجعة والاعمال الاضافية التي ينوي المراجع الخارجي القيام بها.

- لم تنطرق لجنة المراجعة الى تحديد شروط وضوابط تعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية.

- غياب دور لجنة المراجعة في اعداد وتعديل دليل سياسات واجراءات عمل ادارة المراجعة الداخلية.

- عدم وجود دليل سياسات واجراءات واضح لوحدة الامتثال والاكتفاء فقط بإعداد التقارير النمطية، الامر الذي يتطلب من لجنة المراجعة العمل على إلزام وحدة الامتثال بإعداد دليل سياسات واجراءات، موضحة آلية ادارة مخاطر عدم الامتثال وطرق الإنذار المبكر للمخاطر.

- غياب دور لجنة المخاطر في متابعة اعمال ادارة المخاطر، لتحديد مدى كفاءة تنفيذ سياسات واجراءات المخاطر وطرق قياسها.

- لم تقوم لجنة المخاطر بالدراسة والتقييم السنوي لهيكل ادارة المخاطر ومدى ملائمتة مع بيئة عمل المصرف.

- تركزت دراسة وتحليل ادارة المخاطر على مخاطر التشغيل والائتمان فقط وذلك دون التنطرق الى انواع المخاطر الاخرى مثل مخاطر السيولة، مخاطر السوق والمخاطر الداخلية.



- لم تقوم لجنة التعيينات بوضع معايير اساسية لتقييم اداء من يشغلون الوظائف العليا بإدارة المصرف
- غياب دور لجنة الحوكمة في القيام بمتابعة سياسات وإجراءات الافصاح لدى المصرف واقتراح تعديلات على هذه السياسات.
- لم تنعقد الجمعية العمومية منذ سنة 2014 الامر الذي يحول ودون الافصاح للمساهمين.
- لم تتضمن القوائم المالية قائمة التدفقات النقدية وكذا قائمة التغير في حقوق المساهمين.

المحفظة الائتمانية

ظهر رصيد المحفظة الائتمانية حتى تاريخ 2017/12/31م، بمبلغ وقدره (7,953,482,111) دينار بنقص يقدر بحوالي (523,099,123) دينار، عن رصيد المحفظة في 2016/12/31م البالغ حوالي (8,476,581,234) دينار وبيانها الآتي:-

رقم	البيان	2016/12/31م	2017/12/31م
1	سحب على المكشوف	3,077,827,394	2,834,560,208
2	القروض الخاصة	907,120,113	905,063,871
3	القروض التجارية	1,106,251,812	1,065,802,286
4	القروض العقارية	542,678,011	797,985,735
5	القروض العقارية المساهمة	48,757,170	69,494,094
6	قروض متعثرة أخرى	62,136,521	60545,391
7	قروض اجتماعية	682,868,379	564,724,842
8	محفظة السلع المباعة	2,048,943,834	1,655,305,683
	الإجمالي	8,476,581,234	7,953,482,111

- من خلال فحص رصيد المحفظة الائتمانية على مستوى المصرف خلال السنوات السابقة منذ عام 2011 وحتى عام 2017م، يلاحظ ارتفاع رصيد ها من سنة إلى أخرى، والبيان التالي يوضح ذلك:-

السنة المالية	اجمالي رصيد المحفظة	قيمة الديون المتعثرة	المخصص
2011/12/31	5,421,011,886	1,099,341,000	716,039,760
2012/12/31	6,715,480,166	1,281,246,000	749,259,560
2013/12/31	8,257,548,621	1,318,576,487	799,655,560
2014/12/31	8,663,181,036	1,301,160,141	829,655,560
2015/12/31	8,986,210,221	1,393,655,181	855,050,334
2016/12/31	8,476,581,234	1,398,054,141	867,189,560
2017/12/31	7,951,924,343	-	-

- ضعف تقييم رهونات العقارية المقدمة خلال السنوات المالية السابقة، الأمر الذي يؤكد عدم التزام المصرف بتنفيذ منشور مصرف ليبيا المركزي رقم



(58) لسنة 2007م، بشأن تحديد ضوابط تخفيض أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض لغرض احتساب مخصصات الديون غير المنتظمة.

- تضمن رصيد المحفظة العديد من الديون المتعثرة لضعف الضمانات المقدمة، والبعض الآخر لا يوجد لها أي ضمانات يمكن الرجوع إليها أدى إلى عدم قدرة المصرف على تحصيل أمواله الممنوحة للمستفيدين.

- بلغت القروض العقارية الممنوحة للعاملين بالمصرف نهاية السنة المالية 2017م حوالي (63,020,336) دينار المسدد خلال السنة عدد (279) قرض بمبلغ (6,307,804) دينار تمثل 10% فقط من القروض الممنوحة لهم.

- أصدر مجلس إدارة مصرف الجمهورية خلال سنة 2017م عدد (23) قرار بخصوص الإعضاء من سداد الفوائد المحتسبة.

الاستثمارات والمساهمات

ظهرت استثمارات ومساهمات المصرف في 2017/12/31م بمبلغ وقدره (243,862,431) دينار، بارتفاع عن سنة 2016م بنحو (5,000,000) دينار وبشأنها تبين الآتي: -

- وجود العديد من المساهمات المتعثرة ولم تحقق أية عوائد عن نشاطها من تاريخ المساهمة، بالإضافة إلى وجود بعض الجهات أنتهى شكلها القانوني، ولا زالت تظهر بأرصدة مرحلة من سنوات طويلة والتي تحتاج إلى قرار من الجمعية العمومية لإقفال الخسائر الناتجة عنها، وعلى سبيل المثال الشركة الأهلية للتجارة وتصنيع الملابس، الشركة الوطنية للتجارة.

- عدم وجود متابعة جديّة مع بعض الجهات المساهم فيها ونشاطها قائم ولم يتحصل المصرف على أية عوائد وعلى سبيل المثال مساهمة مصرف الادخار والاستثمار العقاري، وشركة ليبيا للتأمين وشركة الصرافة والخدمات المالية (شركة معاملات).

- بلغت قيمة شهادات إيداعات المصرف في 2017/12/31م، ما قيمة (12,269,465,036) دينار بارتفاع عن السنة الماضية حوالي (2,992,593) دينار حيث لوحظ أن شهادات إيداع مصرف ليبيا المركزي لأتحقق إي إيراد تنفيذاً لنصوص القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن منع المعاملات الربوية، ويشير ذلك إلى ضعف السياسة الاستثمارية للمصرف، الأمر الذي يتطلب توجيه الأموال إلى استثمارات أفضل وتحقيق أفضل العوائد.

- بلغ رصيد حساب جاري الإدارة العامة والفروع قيمة في 2017/12/31م حوالي (2,400,800,004) دينار، ناتج عن مقابلة الأرصدة المدينة والدائنة للمعلقات وقد تم تشكيل لجنة لتسوية هذه المعلقات والتي تظهر بمبالغ ضخمة مرحلة من سنوات ماضية ناتج عن الضعف والقصور من قبل



الإدارات المختصة أدى إلى تناميها والتي أثرت سلباً على الحسابات ذات العلاقة.

- من خلال دراسة البيانات المقدمة عن الاعتمادات المستندية والحوالات ومستندات برسم التحصيل المرسلّة من مصرف الجمهورية، والموافق عليها من قبل مصرف ليبيا المركزي لسنة 2017م، وبياناتها الآتي: -

TND	GBP	EUR	USD	البيان	
60,263,237 66,861,773	921,344 921,344	273,195,854 296,008,934	686,722,814 733,786,598	مرسلّة موافق عليها	اعتمادات القطاع الخاص
1,120,000 000	000 000	68,805,593 32,862,927	98,132,681 72,396,994	مرسلّة موافق عليها	اعتمادات قطاع عام
000 000	000 000	8,048,853 7,300,046	000 000	المرسلّة الموافق عليها	اعتمادات القطاع المصريّ
000 000	000 000	000 000	2,800,220 2,913,801	مرسلّة موافق عليها	حوالات القطاع الخاص
20,160 000	000 000	6,367,320 4,941,505	8,471,901 16,951,889	مرسلّة موافق عليها	حوالات القطاع العام
000 000	000 000	69,237 82,737	000 000	المرسلّة الموافق عليها	حوالات القطاع المصريّ
14,590,190 12,430,190	000 000	109,156,114 92,281,004	80,827,704 70,386,969	المرسلّة الموافق عليها	مستندات برسم التحصيل قطاع خاص

- من خلال دراسة بيانات مستندات برسم التحصيل خلال العام 2016م والتي تم تنفيذها عن طريق المصرف لوحظ اقتصار التوريد عن طريق شركات معينة تصل إلى (23) معاملة ومنها على سبيل المثال لا الحصر: -

العملة	إجمالي المعاملات	عدد المعاملات	اسم الشركة
EUR	6,063,142.48	18	شركة شمال المتوسط لاستيراد المواد الغذائية المساهمة
TND	15,657,272.00	23	شركة قيمة الإقناع لاستيراد المواد الغذائية
US	5,741,373.20	23	شركة الساحل لاستيراد المواد الغذائية المساهمة والفواكه الطازجة والمواشي واللحوم
EUR	1,357,200.00	20	شركة الواحة لاستيراد المواد الغذائية المساهمة
US	6,521,306.80		
EUR	4,372,872	2	شركة الكهف لاستيراد المواد الغذائية والمواشي واللحوم

- كما لوحظ بخصوص مستندات برسم التحصيل خلال السنة 2017م تم اتباع نفس الخطوات المتبعة خلال السنة السابقة وذلك باقتصار المعاملات على شركات معينة تصل بعض معاملات للشركة الواحدة إلى (26) معاملة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:



إجمالي المعاملات	عدد المعاملات	اسم الشركة
TND 9,436,676 EUR 3,291,874	21	شركة الملاك الدولية لاستيراد المواد الغذائية
USD 7,649,416 EUR 3,146,458	26	شركة الساحل لاستيراد المواد الغذائية والفواكه الطازجة
EUR 3,146,458	3	شركة الواحة لاستيراد المواد الغذائية المساهمة
EUR 5,274,220	3	شركة الكهف لاستيراد المواد الغذائية والمواشي واللحوم

- من خلال البيانات المقدمة لوحظ وجود عدد (2) مستندات برسم التحصيل بمبلغ إجمالي (10,344,150) يورو، بخصوص استيراد عجول حية من قبل شركة الإتقان الذهبي لاستيراد مواد البناء ووسائل النقل المختلفة والآلات الثقيلة.

- ظهر رصيد خطابات الضمان الداخلية والخارجية في 2017/12/31 بمبلغ 3,692,583,894 دينار، بنقص عن السنة المالية السابقة بمبلغ (312,082,849) دينار حيث كانت في 2016/12/31 م بقيمة (4,004,666,743) دينار.

- لوحظ وجود بعض خطابات الضمان تاريخ صلاحيتها 2099م لكي يتم قبول بياناتها بالمنظومة لكونها مرحلة من سنوات سابقة، ولم يتم تسيلها وانتهت صلاحيتها.

- وجود خطابات ضمان داخلية (محلية) وخارجية لم يتم الموافقة على تسيلها وانتهت صلاحيتها، والذي قد يعرض المصرف إلى تكبد خسائر لأحكام صادرة عن طريق القضاء.

- تراكم القضايا المرفوعة ضد المصرف وبمبلغ كبيرة حيث ظهرت إجماليها حتى نهاية السنة المالية 2017م مبلغ (215,700,064) دينار، مبلغ (2,094,639) دولار لعدد (160) قضية، والبيان التالي يوضح ذلك:-

رقم	نوع القضية	عدد القضايا	القيمة (دينار)	القيمة (دولار)
1	قضايا عقارية	19	23,532,000	-
2	قضايا عمالية	11	997,000	-
3	قضايا مساهمي المصرف	1	1.500,000	-
5	قضايا ومشاكل الحجز والتفويض	22	48,780,285	-
6	قضايا التسهيلات الائتمانية	14	54,043,523	-
7	قضايا اعتمادات مستنديه	15	4,710,579	1,910,811
8	قضايا خطابات الضمان	2	1,619,500	-
9	قضايا توزيع الثروة	8	45,000	-
10	قضايا صكوك	10	4,931,224	-
11	قضايا صيرفة إسلامية	3	14,561,000	-
12	قضايا أخرى	55	54,314,374	138,827
	الإجمالي	160	215,700,086	2,094,639



- ظهر حجم القضايا المرفوعة من المصرف حتى نهاية سنة 2017م بمبلغ (249,443,265) دينار لعديد (104) قضية العديد منها مند سنوات سابقة، وتحتاج إلى متابعة حفاظا على أموال المصرف والبيان التالي يوضحها: -

رقم	نوع القضية	عدد القضايا	القيمة (دينار)	القيمة (دولار)
1	قضايا عقارية	6	170,000	
2	قضايا عمالية	2	165,555	
3	الحجوزات	3	650,636	
4	قضايا ومشاكل الحجز والتنفيذ	12	18,958,815	
5	قضايا التسهيلات الائتمانية	50	145,184,615	
6	قضايا اعتمادات مستنديه	1	35,000,000	
7	قضايا توزيع الثروة	1	5,600	
8	قضايا صكوك	6	21,014,264	8,700
9	قضايا أخرى (رد مبالغ وترجيع)	23	28,293,788	
	الإجمالي	104	249,443,263	8,700

مصرف شمال أفريقيا

ظهر رصيد رأس المال المدفوع في 2014/12/31م، بمبلغ وقدره 349,030,514 دينار، وقد لوحظ بشأنه قيام إدارة المصرف بتشكيل أكثر من لجنة، وإنشاء وحدة إدارية بالمصرف خاصة بالمساهمين، إلا أنه لم يتم حتى تاريخه التوصل إلى بيان تحليلي لكامل رأس المال المدفوع وتوزيعه على الأسهم وإثبات حقوق المالكين وهذا ما يتعارض مع نص المادة (67) من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والبيان التالي يعرض مكونات رأس المال: -

البيان	قيمة المساهمة (دينار)	نسبة المساهمة
مصرف ليبيا المركز (نقل أسهم مصارف - معالجة عجز اندماج)	285,705,409	81.86%
أفراد وجهات بالفروع الندمجة	52,944,994	15.17%
مساهمات تحت التسوية	10,380,109	18.14%
الإجمالي	390,030,514	100%

- لم يتم انعقاد الجمعية العمومية للمصرف لعدة سنوات، وأن تاريخ آخر اجتماع تم انعقاده للجمعية العمومية للمصرف كان بتاريخ 2011/12/31م.

- تفتقر القرارات الصادرة من المدير العام على القرارات الاستراتيجية والقرارات التنظيمية، حيث أن ما نسبته 43% من القرارات الصادرة عن المدير العام تخص قرارات منح وتمديد لإجازات بدون مرتب.

- تأخر إدارة المصرف في إعداد القوائم المالية في مواعيدها لرجعتها واعتمادها لتحقيق الأهداف المرجوة، بالمخالفة لنص المادة (35) من اللائحة المالية



للمصرف ونص المادة (26) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 م.

- عدم اكتمال النصاب القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، حيث تبين ان مجلس إدارة المصرف يتكون من عدد 4 اعضاء فقط، بالمخالفة لقانون المصارف.
- لوحظ ان اجتماعات أعضاء مجلس الادارة غير منتظمة وتتم في فترات متباعدة ولا تنعقد بصفة شهرية، مما يشير الى اللامبالاة وعدم تحمل المسؤولية المهنية من قبل اعضاء المجلس.
- التقاعس أو الاهمال يتضح جليا في عدم تقيد اعضاء مجلس الادارة بإعداد الميثاق الأخلاقي والذي يوضح المعايير التي تحكم تصرفات الادارة التنفيذية والموظفين بالمصرف، وذلك بالمخالفة لأحكام وقواعد الحوكمة.
- عدم قيام إدارة المصرف بوضع خطة او استراتيجية عامة للمصرف.
- التأخر في اعتماد الميزانية التقديرية للسنة المالية 2017، حيث تم اعتمادها في 2017/5/3م.
- غياب الدور الإشرافي للمجلس وعدم وضع محددات ومعايير الاداء للتقيد بها من قبل الإدارة العليا للمصرف.
- تخلى مجلس الادارة عن أهم دور له وهو وضع خطة لتأمين استمرارية الادارة التنفيذية للمصرف عن طريق التدريب لتكوين وصقل القياديين والصف الاول والثاني للتسلسل الهرمي الوظيفي.
- غياب دور المجلس في تعزيز انظمة الضبط الداخلي ووحدة الامتثال وادارة المراجعة الداخلية والاكتفاء فقط بدراسة تقاريرها الدورية وابداء الملاحظات عليها فقط.
- لم يقيم المجلس بوضع وتنفيذ خطة أو سياسة واضحة المعالم لإدارة سياسات الائتمان، المخاطر الاستثمار، غسيل الاموال، وفقا لما ينص عليه دليل الحوكمة.
- لم يتم اعداد إطار عمل يوضح العلاقة ويحدد المسؤوليات والصلاحيات للتمييز بين الدور الإشرافي والتنفيذي للمجلس.
- مخالفة دليل الحوكمة الصادر عن مصرف لبيبا المركزي، حيث تبين عدم تشكيل اللجان المنصوص عليها وهي لجنة المكافآت والتعينات، لجنة المراجعة، لجنة المخاطر، لجنة الحوكمة.
- تبين عدم التزام المصرف بتنفيذ معايير وتوصيات لجنة بازل 1،2،3 وذلك فيما يتعلق بإدارة مخاطر الائتمان، السيولة، التشغيل وغيرها من المخاطر الاخرى.



- المصرف تكبد خسائر سنوية فاقت الحد المسموح به قانونا وهو ثلث راس المال، الامر الذي يتطلب ضرورة اتخاذ الاجراءات المناسبة من قبل السلطات المعنية حيال الوضع القانوني للمصرف
- يقوم المصرف باستعمال عدد (2) دليل حسابات إحداهما يخص منظومة المصرف فليكس كيبوب والآخر يخص حسابات قديمة منذ تاريخ تأسيس المصارف الأهلية وهذا يعد مخالفاً للفقرة (5) من المادة (7) من اللائحة المالية للمصرف والتي تنص أن النظام المحاسبي للمصرف يقوم على أساس وضع دليل لحسابات الأستاذ العام والأستاذ المساعد وبما يضمن توفير البيانات والمعلومات اللازمة للرقابة والمتابعة) ، والذي كان من المفترض قيام إدارة المصرف توحيد دليل حسابات خاص بالمصرف يتماشى مع حجم ونشاط المصرف كون دليل الحسابات هو الأساس الذي يبنى عليه أي نظام محاسبي .
- عدم قيام إدارة المصرف بمسك سجل تحليلي للأصول الثابتة يمكن من خلاله معرفة قيمة الأصل ونسبة الاستهلاك والإضافات والاستبعادات أدى إلى عدم القيام بإجراء المطابقة بين الرصيد الفعلي والرصيد الدفترى للأصول في نهاية السنة المالية.
- توسع إدارة المصرف في منح العهد المالية وبمبالغ كبيرة والاعتماد عليها كأسلوب للمصرف وبشأنها لوحظ الآتي:-
 - ظهر ضمن كشف العهد المالية قيم مالية بأسماء مبهمّة وغير معروفة وهذا ما يتعارض مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (الإفصاح).
 - القصور في تسوية العهد المالية الممنوحة خلال السنوات المالية (2014، 2015، 2016، 2017) وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيالها بما تقضي به اللوائح والقوانين المعمول بها، فضلا عن عدم وجود السجلات التي يمكن الرجوع إليها لمتابعة هذا البند.
 - تأخر إدارة المصرف في سداد ما عليها من التزامات مالية تخص جهات يفرض قانونها غرامات مالية حيث بلغت الالتزامات المالية الضريبية والضمائية القائمة على المصرف حتى تاريخ 2017/12/25م ما قيمته 2,022,468 دينار.
- من خلال تحليل أرصدة منظومة الحسابات الجارية في 2017/12/31م لعينة عدد (10) فروع تبين الآتي:-
 - إجمالي رصيد الحسابات الجارية المكشوفة والتي تجاوزت أرصدها (1000) دينار بلغ إجماليها نحو 218,234,931 دينار، وهذا الرقم يعد مؤشرا خطيرا في ظل غياب الضمانات والمخاطر الناشئة عن عدم السداد.



▪ بلغ مجموع الحسابات المكشوفة الأرصدة التي تفوق قيمتها (25,000) دينار لفروع العينة 200,095,888 دينار كان نصيب الفرع الرئيسي منها نحو 24.3% ويليها فرع مصراته بنسبة 23.6% ثم فرع زليتن بنسبة وقدرها 13.7% ويليها فرع جنزور بنسبة 9.6%، وهذا مؤشر يندر بتكبد المصرف لخسائر نتيجة لعدم السداد في غياب الضمانات والقصور في المتابعة والتحصيل.

- من خلال فحص ومراجعة المركز المالي لمصرف شمال أفريقيا فرع غريان لسنة 2016م، تبين وجود عدد من الملاحظات ويمكن إيجازها بالآتي:

▪ تجاوز رصيد الخزينة في بعض أيام السنة المالية عن الحد المؤمن عليه بوثيقة التأمين والبالغ 1,000,000 دينار.

▪ ظهور أرصدة السحب على المكشوف لاعتمادات مستنديه وخطابات الضمان بلغ رصيدها 900,958 دينار مرحلة من عدة سنوات.

▪ خروج بعض آلات السحب عن العمل، وكذلك اختلاف رصيد بعض آلات السحب في الاستاد العام عن رصيد الجرد السنوي ولم يتم تسويتها.

▪ تأخر سداد قيمة أقساط القروض والسلف الاجتماعية، وعدم قيام المصرف بالرجوع على الضامن أو اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

▪ توقف قسم المراجعة الإسلامية بالمصرف عن تقديم خدماته الأمر الذي يؤثر سلباً على إيرادات المصرف.

▪ لوحظ وجود قيمة مرتبات واردة بالخطأ مرحلة من عدة سنوات بلغت قيمتها 823,674 دينار، ولم يتم المصرف بأي إجراءات بشأن ترجيع هذه الأموال للجهات الواردة منها المرتبات.

- من خلال فحص ومراجعة المركز المالي لمصرف شمال أفريقيا وكالة ماجر وعملياته المصرفية خلال السنتين (2016/2015م) تبين وجود عدد من الملاحظات شأنها ويمكن إيجازها بالآتي:

▪ المبنى الذي تشغله الوكالة غير مصمم لمزاولة العمل المصرفي ويفتقر إلى المساحات الكافية لممارسة النشاط المصرفي، وتستغله الوكالة على سبيل الهبة من جهات أخرى دون وجود عقد إيجار أو سند قانوني لاستعماله.

▪ لا يوجد تقسيم للعمل داخل الوكالة ويتم ممارسة العمل من أغلب الموظفين في مختلف الأقسام على المنظومة.

▪ قيام المراجع الداخلي للعديد من الأعمال الأخرى بالإضافة إلى عمله كمراجع مثل مسك سجل الاعتمادات وإتمام بعض العمليات المصرفية الأخرى، وخاصة المتعلقة بالحسابات الجارية والاعتمادات المستندية.



- وجود بعض الأقساط المستحقة السداد على سلع المرابحة، وعدم قدرة المصرف على تحصيلها نتيجة لعدم ورود مرتبات الزبائن وكذلك مرتبات الضامن إلى المصرف.
- تبين فتح حسابات جارية لبعض الشركات والتشاريكات قبل تاريخ تأسيسها، ودون إيداع رأس المال بالحساب، وعدم اعتماد نموذج فتح الحساب من قبل المسؤولين بالوكالة، ودون إيداع عمولة فتح الحساب.
- وجود معلقات بمدكرة التسوية بين الإدارة العامة والوكالة مرحلة ولم يتم تسويتها.
- لوحظ تنفيذ اعتمادات مستنديه لبعض الشركات على نفس أرقام اعتمادات مستنديه تم إلغاؤها في السابق، وفتح اعتمادات مستنديه لبعض الشركات تتجاوز قيمتها السقف المحدد.
- تنفيذ حوالات (ويسترن يونيون) بالوكالة ودون أن يقابلها التغطية المالية اللازمة، كما تم تنفيذ حوالات أكثر من السقف المحدد، وعدم وجود إثبات الهوية وتقديم جوزات منتهية الصلاحية.

صندوق ضمان أموال المودعين

تأسس صندوق ضمان أموال المودعين بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف اسندت اليه بموجبه مهمة التامين على الودائع بالمصارف العاملة في ليبيا، وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويضم في عضويته جميع المصارف العاملة التي تقبل الودائع، ويخضع لإشراف مصرف ليبيا المركزي، ويكون مقره في مدينة طرابلس، ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

- بتاريخ 2009/11/07م، أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (513) لسنة 2009م، بإصدار النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين، الذي تم تعديله بموجب القرار رقم (73) لسنة 2010م، ويهدف الصندوق إلى القيام بوظيفته الأساسية المتمثلة في حماية أموال المودعين، والتشجيع على الادخار، والمحافظة على استقرار النظام المصرفي في ليبيا، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:-

- عدم توافق النظام الأساسي للصندوق مع القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ومن أمثلة الملاحظات المسجلة على النظام ما يلي:-
 - عدم وجود جمعية عمومية للصندوق.
 - لم يتم تحديد عدد سنوات عمر الصندوق.
 - لم يتم طرح أسهم للاكتتاب في رأس المال وتحديد قيمة كل سهم.



- لم يتم إصدار قانون خاص مستقل لصندوق ضمان أموال المودعين ينظمه كونه يتميز بوضعية خاصة كمؤسسة مالية.
- تأخر انعقاد اجتماع مجلس إدارة الصندوق منذ تاريخ 2014/05/07م على الرغم من وجود العديد من الموضوعات الهامة، بالمخالفة لما نصت عليه المادة (7) من النظام الأساسي للصندوق (يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك).
- تبين قيام نائب رئيس مجلس الإدارة وحده باعتماد بعض القرارات ومن بينها اعتماد الموازنات التقديرية للصندوق.
- لم يتم تكليف مراجع خارجي لمراجعة القوائم المالية للصندوق منذ سنة 2014م، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة 25 من النظام الأساسي.
- انخفاض إيراداته خلال السنوات من 2015م وحتى 2017م، بإيقاف التعامل الربوي، والذي كان يتوجب على الصندوق إيجاد بدائل استثمارية تحقق أفضل العوائد.
- عدم وجود أي شخص مكلف بإدارة شؤون المكتب القانوني، ولا يوجد به أيضا أي موظف يعمل في هذا المكتب منذ شهر نوفمبر لسنة 2016 م.
- لم يتم مكتب المراجعة الداخلية بالأعمال المنوط بها ومنها إعداد الخطط والبرامج، وإجراء الاختبارات وتقييم نظام الرقابة الداخلية وإعداد التقارير الدورية عن نشاط مختلف الإدارات، للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات المناسبة التي تخدم مصلحة الصندوق.
- لم يتم تنفيذ ما ورد بنص المادة (9) من النظام الأساسي للصندوق والتي تلزم منح المفتشين صفة مأمور الضبط القضائي، ويصدر بتحديدهم قرار من محافظ مصرف ليبيا المركزي وفقا لطبيعة الأعمال الموكلة إليهم بالمادة السابعة من الهيكل التنظيمي للصندوق. حيث لا يوجد أي موظف من موظفي إدارة التفتيش يتمتع بصفة مأمور ضبط قضائي.
- بالرغم من صدور قانون منع المعاملات الربوية، لوحظ أن إدارة الصندوق ما زالت تقوم باحتساب إيراد فوائد شهادت الإيداع والتي يتم استثمارها لدى مصرف ليبيا المركزي، حتى 2017/10/31م، وفي حال ما تم استبعاد قيمة تلك الإيرادات فإن قائمة الدخل عن السنوات الأخيرة سوف تكون مقلبة بخسائر مالية.
- تأخر المصارف عن تقديم البيان السنوي، ودفع رسوم الاشتراك السنوي خلال الموعد المحدد، الأمر الذي أدى إلى تطبيق المادتين (13)، (15) من النظام الأساسي للصندوق والبيان التالي يوضح قيمة الغرامات المحتسبة عن التأخير: -



المبالغ المستحقة	قيمة المبالغ المقبوضة	غرامة التأخير عن دفع رسم الاشتراك	غرامة التأخير عن تقديم البيان	رسم الاشتراك 2017	المصرف
20,467,873	-	460,273	7,600	20,000,000	الجمهورية
9,234,651	-	207,544	8,800	9,018,307	الوحدة
16,198,100	-	366,015	3,200	15,828,884	التجاري الوطني
8,940,106	-	196,393	1,800	8,741,912	الصحاري
5,507,956	-	121,563	1,600	5,384,793	التجارة والتنمية
-	2,295,827	-	1,600	2,294,227	شمال افريقيا
-	547,026	-	600	546,426	الأمان
-	791,662	-	4,800	786,862	الواحة
9,222	767,851	9,222	2,800	765,051	الإجماع العربي
14,513	998,535	4,309	400	1,008,338	الخليج الأول
777	337,688	777	-	337,688	الوفاء
1,356	458,291	1,356	-	458,291	المتحد
2,767	250,400	2,767	400	250,000	التجاري العربي
1,168	268,264	1,168	1,800	266,464	المتوسط
-	251,400	-	1,400	250,000	السراي
-	1,312,968	-	600	1,312,368	وحدة الدينار
164	250,600	164,382	600	250,000	النوران
60,378,657	8,530,514	1,371,555	38,000	67,499,615	الإجمالي

- قصور إدارة الصندوق بمتابعة المصارف التجارية للعمل بأن يتم إرسال عضو إلى المصارف خلال شهر يناير من كل سنة للمطالبة، يحدد فيه مقدار رسم الاشتراك السنوي، وذلك بالمخالفة لنص المادة (14) من النظام الأساسي للصندوق.

الشركة الليبية للخدمات المالية

تأسست الشركة الليبية للخدمات المالية بموجب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (43) لسنة 2008 ميلادية الصادر بتاريخ 2008/06/01 ميلادية.

- اقرت الجمعية العمومية للشركة في اجتماعها الغير العادي الأول بتاريخ 2011/01/16 ميلادية على تعديل رأس المال ليصبح (300) مليون دينار على أن يفتح الاككتاب للمساهمين والمصارف التجارية.

- وبناءً على ذلك تم مخاطبة المصارف التجارية بخصوص المساهمة في الزيادة وقد تمت الاستجابة من المصرف التجاري الوطني الذي ساهم بمبلغ (20) مليوناً بتاريخ 2013/08/05 ميلادية، وبذلك يصل رأس المال المدفوع مبلغ (120) مليوناً حتى الوقت الحاضر.

- أغراض الشركة:

▪ شراء الديون وبيعها.



- تحصيل الديون لحساب الغير.
 - تملك الاموال المنقولة والعقارية واستثمارها على أي وجه.
 - توظيف أموالها في الودائع المصرفية والاورق المالية بيعا وشراء.
 - تقديم الخدمات الاستشارية في المجالات المتعلقة بأغراضها.
 - أي أعمال أخرى تتعلق بالخدمات المالية يوافق مصرف ليبيا المركزي على ممارستها
- يتكون أعضاء مجلس الإدارة من سنة 2016 وحتى تاريخه على النحو التالي:

ر.م	الاسم	الصفة	الجهة التابع لها
1	م ص ط	رئيس مجلس الإدارة / المدير العام	الشركة الليبية للخدمات المالية المساهمة
2	ص أ ك	نائب رئيس مجلس الإدارة	مصرف ليبيا المركزي
3	ن ر ب	عضو مجلس إدارة	مصرف الوحدة
4	س ع ت	عضو مجلس إدارة	مصرف الجمهورية
5	ع ع ع	عضو مجلس إدارة	مصرف شمال أفريقيا
6	س ف ع	عضو مجلس إدارة	المصرف التجاري الوطني
7	ا ص ش	عضو مجلس إدارة	وزارة المالية

- والجدير بالذكر أن العدد الكلي لموظفي الشركة (15) موظف منهم (3) عاملين بعقود.

- قصور وضعف أداء مجلس إدارة الشركة في رسم السياسات ووضع الخطط اللازمة لتنويع مصادر الدخل وذلك حسب ما هو محدد بأغراض الشركة بنظامها الأساسي ومنها على سبيل المثال تقديم الخدمات الاستشارية وتملك الأموال المنقولة والعقارية واستثمارها ، وهذا ما نصت عليه المادة (42) من النظام الأساسي فيما يخص اختصاصات مجلس إدارة الشركة واعتبرته مسؤولاً عن الموافقة على الشراء والاستثمار والبيع والتصرف حسب ما يراه لتحقيق أغراض الشركة ، وبالتالي يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يعمل على وضع السياسات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف .

- تعدي مجلس إدارة الشركة ورئيسه على اختصاصات الجمعية العمومية للشركة وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (33 - 40) من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بتعيين المراجع الخارجي وكذلك تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي يتوجب على مجلس الإدارة التوقف عن ممارسة الأجراء المشار إليه بطريقة خاطئة ويترك الأمر للجمعية العمومية وذلك بحكم الاختصاص .

- قصور إدارة الشركة وفشلها في تفعيل نشاطها والرفع من أدائها بالشكل الذي يمكنها من تحقيق اغراضها وأهدافها التي انشئت من أجلها فلم تفلح



إدارة الشركة في الدعاية والتعريف بنشاطها، حيث أنها على الرغم من مضي (9) سنوات على تأسيسها إلا أنها شركة غير معروفة على المستوى المحلي وكما أنه لم يتبين بذل الجهود الممكنة لتحقيق ذلك من خلال وسائل الاعلام المختلطة.

- تعاني الشركة منذ 2013/07/01 ميلادية من إشكالية تقلد رئيس مجلس الإدارة مهمة المدير العام التنفيذي للشركة في ذات الوقت مما يعد حالة من حالات الازدواج الوظيفي الغير مباشر كما أنه يعتبر اخلا لا بمبدأ الفصل بين الاختصاصات مما يؤدي إلى أضعاف أنظمة الضبط الداخلي، الأمر الذي أثر سلبا على استقلالية وفاعلية أداء مكتب المراجعة الداخلية في القيام بدوره بالشكل المطلوب، وبالتالي يتعين إيقاف ذلك الإجراء الخاطئ.

- فشل إدارة الشركة في إتباع سياسة الإحلال لأصولها وبالأخص فيما يتعلق بالسيارات التي كانت تمتلكها بما فيها السيارة المخصصة للخدمات والتي تم تملكها وبيعها للمسؤولين بالشركة وفقا للأسعار التي تم تحديدها من قبل لجنة تضم نفس المسؤولين الذين بعهدتهم تلك السيارات.

- ضعف سياسة تحصيل الديون وتدني حجم الأقساط المحصلة وانخفاضها من سنة لأخرى على اعتبار أن عملية شراء الديون تمت تنقيدا لقرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (43) لسنة 2008 ميلادية والذي ينص على إحالة الديون المتعثرة لدى مصرف شمال أفريقيا (المؤسسة المصرفية الأهلية سابقا) دون وجود ضمانات كافية أو مستندات مؤيدة تسهل عملية الاتصال بالمقترضين والرجوع إليهم لمطالبتهم بالسداد، وبالتالي يتوجب على إدارة الشركة عدم قبول أية ديون مستقبلا من غير وجود الضمانات الكافية.

- قيام إدارة الشركة بصرف مكافآت لبعض أعضاء مجلس الإدارة بالرغم من تغيبهم بصفة مستمرة وانقطاعهم عن كافة الاجتماعات ، وبالتالي يجب على إدارة الشركة العمل على استرجاع تلك الأموال التي ثبت وأنها صرفت بالمخالفة ، وكذلك الأمر فيما يتعلق ببعض أعضاء لجنة المراقبة بالشركة والذين لم يقدموا أي تقارير عن نشاط الشركة منذ سنة 2010 ميلادية ، وبالتالي عدم أحقيتهم في تقاضي تلك المكافآت والتي ظهرت كصكوك لم تقدم للمصرف ضمن المعلقات بحسابات المصارف ، مما يتطلب ترجيع المبالغ المزمع صرفها بغير وجه حق وإيداعها بحسابات الشركة .

مصرف التنمية

أنشئ مصرف التنمية بموجب القانون رقم (8) لعام 1981م، والصادر في 1981/3/24م كشركة مساهمة ليبية لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ومقرها مدينة طرابلس وتتبع أمانة الخزانة (سابقا).



صدر قرار عن اللجنة الشعبية العامة رقم (13) لسنة 2011م بتاريخ 07/02/2011م، بشأن تبعية مصرف التنمية إلى اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة.

صدر كتاب من ديوان المحاسبة إشاري (1-1-3543) المؤرخ 23/06/2012م الموجه لرئيس الوزراء، بشأن متابعة الديوان لقرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2012م، بشأن تنظيم الجهاز الإداري لوزارة الصناعة والقاضي بنقل تبعية مصرف التنمية إلى وزارة الصناعة بناءً على عرض وزير الصناعة، وقد أكد الديوان بضرورة سحب قرار التبعية لوزارة الصناعة وذلك لمخالفة قانون إنشاء المصرف ولفقدانه أحد أركانه الأساسية ألا وهو ركن المحل.

وبتاريخ 17/12/2014م صدر كتاب عن رئيس اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر الوطني العام يفيد بأن القرار رقم (13) لسنة 2011م بشأن نقل تبعية مصرف التنمية إلى وزارة الصناعة غير مشروع لمخالفته مبدأ التدرج التشريعي في صياغة القاعدة القانونية.

صدر قرار عن حكومة الإنقاذ الوطني رقم (28) لسنة 2016م بتاريخ 08/02/2016م، بشأن تبعية مصرف التنمية إلى وزارة المالية.

صدر كتاب من النائب بالمجلس الرئيسي لحكومة الوفاق الوطني إشاري رقم (م.ر.و/01844) المؤرخ في 25/07/2017م للرد على طلب وزير الاقتصاد والصناعة، بإعادة تبعية المصرف للوزارة، وقد تمت الإشارة إلى أن القرار الصادر بنقل تبعية المصرف مخالف لقرار رئاسة الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (2) لسنة 2016م، بشأن ضبط مؤقت لسير عمل مؤسسات القطاع العام.

- أهداف المصرف الآتي :-

- تقديم القروض لتمويل الاستثمارات اللازمة للمشروعات الإنتاجية في المجال الصناعية والزراعية والسياحية وغيرها، سواء كانت جديدة أو توسعية.
- توفير المساعدة والمشورة الفنية للمشروعات الإنتاجية التي يمولها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- استظهار الفرص الاستثمارية التي تساهم في توسيع القاعدة الاقتصادية وتنويع القاعدة الاقتصادية.
- استقطاب المشاركات الأجنبية بهدف تمويل المشروعات الإنتاجية.

- رأس مال المصرف :-

- حدد رأس مال المصرف بمبلغ (100,000,000) دينار مائة مليون دينار ليبي مقسم إلى (10,000) عشرة آلاف سهم قيمة كل سهم منها (10,000) دينار عشرة آلاف دينار مملوكة كلها للدولة.



▪ ويجوز زيادة رأس المال بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الجمعية العمومية للمصرف وفقاً للباب الثاني المادة (11) من قانون الإنشاء. وقد صدر قرار عن اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 2002م بزيادة رؤوس أموال المصارف المتخصصة ومنها مصرف التنمية والذي حدد بمبلغ وقدره (649) مليون دينار ممتثلة في مبالغ محالة من الخزانة العامة ورسملة قروض وارباح.

- عدم قيام الجمعية العمومية للمصرف بعقد أية اجتماعات وإن آخر اجتماع كان بتاريخ 2013/04/15م الأمر الذي يخالف المادة (15) من قانون إنشاء المصرف.

- تأخر إدارة المصرف في تطبيق الهيكلية الجديدة على الرغم من شروع المصرف إلى التحول للصيرفة الإسلامية والتعاقد مع مكتب منشور للاستشارات المحاسبية والمالية والضريبية ووصول نسبة الدراسات إلى 100%، وتم تقديم كافة الدراسات للجنة المشكلة.

- بلغت أرصدة القروض الظاهرة في 2017/9/30م بنحو (1,307,570,074) دينار، والبيان التالي يوضح أرصدة القروض العاملة لسنوات مالية: -

التاريخ	نوع القرض	رصيد القروض	إجمالي القروض	مخصص الديون المشكوك فيها
2015/12/31م	قروض الاقتصادية	868,160,683	1,413,162,580	76,000,000
	قروض القرار (20)	524,512,126		
	قروض القرار (21)	20,489,770		
2016/12/31م	قروض الاقتصادية	849,271,446	1,391,793,308	78,364,865
	قروض القرار (20)	522,032,092		
	قروض القرار (21)	20,489,770		
2017/9/30م	قروض الاقتصادية	903,372,450	1,385,934,939	78,364,865
	قروض القرار (20)	462,161,019		
	قروض القرار (21)	20,401,470		

- ضعف متابعة المصرف في تحصيل القروض وعدم وجود الجدوية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيلها، من خلال إعداد خطط وبرامج وسياسات مالية تتماشى مع المرحلة الصعبة التي يمر بها المصرف اتجاه عدم التزام المقترضين في تسديد الأقساط المستحقة عليهم.

- ضعف الضمانات المقدمة للعديد من القروض الممنوحة خلال السنوات ما قبل السنة المالية 2011م، والتي كانت تمنح عن طريق إجراءات سياسية موجهة من قبل اللجنة الشعبية العامة سابقاً أدى إلى عدم قدرة المصرف على استرجاعها.

- عدم قيام المصرف بإجراء دراسة للقروض وتكوين المخصصات الكافية لمجابهة الخسائر المحتملة جراء عدم التحصيل.



- ضعف وقصور إدارة المصرف بمتابعة نشاط الإقراض ووضع حلول وسياسات مالية تتماشى مع الجهات والمؤسسات المتعثرة والمقترضة، وذلك بتكثيف الزيارات الميدانية لهم ومتابعتهم بشكل جدي واتخاذ الإجراءات القانونية للرهنيات المتمثلة في صكوك وكمبيالات والضمانات المقدمة.
- أظهرت تقارير الجرد السنوي وجود العديد من الكمبيالات والضمانات والصكوك الضائعة بخزينة فرع طرابلس وخزينة فرع سبها ولم تتخذ أية إجراءات قانونية ومحاسبية بالخصوص، ووجود العديد من الضمانات تخص الروابط الشبابية محتفظ بها في الخزينة مقابل قروض متنازل عنها. كما تبين وجود العديد من الكمبيالات والضمانات بالخزينة لم يتم إثباتها بالدفاتر والسجلات تخص قروض لم يتم تنفيذها.
- بلغت المساهمات في 2017/09/30م ما قيمته (18,057,615) دينار بانخفاض عن السنة المالية في 2016/12/31م بنحو (12,660,000) دينار ناتج عن تصفية الشركة الليبية للتنمية الصناعية مملوكة 100%، تنفيذ قرار الجمعية العمومية رقم (1) لسنة 2008م، بالإضافة إلى عدم وجود أية عوائد.
- هناك بعض الشركات لم يتم تشكيل مجالسها الإدارية، وكذلك لجان وهيئات المراقبة منذ سنوات طويلة على سبيل المثال (شركة خدمات الطرق السريعة) حيث إنها حالياً تعاني من الانقسام الإداري لوجود أكثر من مجلس إدارة للشركة.
- لوحظ عدم وجود خطة استراتيجية واضحة تعطي مدلولاً واقعياً للاستثمارات المستقبلية.
- عدم وجود دراسات استثمارية واقتصادية تبين ما مدى استمرارية هذه الشركات.
- قصور المصرف في متابعة مساهمته في مصرف التجارة والتنمية والتي تبلغ (24,000) سهم) بقيمة اسمية (10 دينار للسهم الواحد) وعدم تحصيل الأرباح الناتجة عن هذه المساهمة أولاً بأول.
- بلغ رصيد الاستثمارات طويلة الأجل في 2017/09/30م قيمة (93,725,084) دينار من أصل مبلغ (200,078,583) دينار في 2015/12/31م، قام المصرف بدفعها بمشاريع تتمثل في مشروع كهرباء شمال بنغازي، ومشروع كهرباء الزاوية، مشروع ميناء سرت البحري.
- ووفقاً لبرنامج السداد المبكر حسب الاتفاقية المبرمة بين كل من البنك الإسلامي للتنمية (جدة) ومصرف التنمية الليبي بتاريخ 2006/04/25م.
- أظهرت نتائج نشاط المصرف للسنوات المالية في 2015/12/31م، 2016/12/31م، 2017/09/30م، خسائر بمبلغ (1,191,834) دينار،



مالية واضحة لترشيد المصرفات والتقليل منها نتيجة لتعثر نشاط المصرف خلال السنوات الأخيرة وبالأخص ما بعد السنة المالية 2013م والتي تعتبر آخر سنة حقق فيها المصرف أرباح، وقامت إدارة المصرف بتخفيض قيمة الأرباح المرحلة للسنوات اللاحقة بقيمة الخسائر بدون موافقة الجمعية العمومية.

- عدم وجود ترشيد في بند المصرفات خلال السنوات الأخيرة، وخصوصاً ما بعد السنة المالية 2013 ميلادية من قبل إدارة مصرف التنمية تبين أن المصرف يتكبد خسائر من سنة إلى أخرى، ووجود زيادة في حجم المصرفات.
- تدني قيمة الإيرادات وضعف التحصيل من القروض الممنوحة من قبل مصرف التنمية سواء جهات عامة أو خاصة مقارنة بسنوات سابقة.

مصرف الادخار

- تأسس مصرف الادخار والاستثمار العقاري سنة 1986م، طبقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1981م كشركة مساهمة ليبية برأس مال مكتتب فيه بمبلغ 1,123,200,000 مليار ومائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومئتان ألف دينار، المدفوع نقداً (100) مليون دينار، هذا وقد أظهرت أعمال الفحص وجود جملة من الملاحظات نوردها في الآتي: -
- تأخر الجمعية العمومية في عقد اجتماعاتها، الأمر الذي يعد ذلك مخالفة لنص المادة (20) من القانون رقم (2) لسنة 1981 ميلادية بإنشاء المصرف، حيث كان آخر اجتماع للجمعية عن سنة 2015م، الأمر الذي أدى إلى التأخر في المصادقة على اعتماد الميزانيات.
- تأخر إدارة المصرف في إعداد الميزانيات العمومية عن السنوات المالية (2015-2016)، وذلك بالمخالفة للوائح والقوانين المالية المعمول بها حيث كانت آخر ميزانية معتمدة عن سنة 2009 م.
- تبين وجود العديد من التجاوزات قام بها المدير السابق لمصرف الإذخار والاستثمار العقاري (ج ن ش) حيث قام باستخدام ختم المدير العام بعد صدور قرار بإنهاء نديه وقام بتحرير مراسلات باسم مدير عام المصرف ومخاطبة المصارف التجارية بنغازي بصورة غير شرعية، والاعتداء على حسابات المصرف واهتار المال العام حيث قام المدعو بمخاطبة مصرف الوحدة فرع الأبيار بتحويل كافة الأقساط المخصصة لصالح فرع بنغازي وقيمتها 2,300,000 دينار إلى فرع مصرف الادخار بمنطقة الأبيار والذي يعتبر قيد الإنشاء بالتنسيق مع مدير فرع الأبيار.



- تأخر تنفيذ عقود مشاريع المصرف (عقود الإنشاء - عقود الإشراف - عقود الصيانة - عقود البنية التحتية) والبيان التالي يوضح ما تم صرفه والالتزام القائم لكل نوع:-

نوع العقد	عدد العقود	إجمالي قيمة العقود	إجمالي المبالغ المصروفة (دينار)	إجمالي الالتزامات (دينار)
عقود إنشاء	179 عقد	1.769 مليار	1.179 مليار	590 مليون
عقود الإشراف على الإنشاء	43 عقد	41 مليون	26 مليون	15 مليون
عقود الصيانة	53 عقد	122 مليون	36 مليون	85 مليون
عقود الإشراف على الصيانة	51 عقد	1 مليون	594 ألف	513 ألف
عقود تنفيذ البنية التحتية	3 عقود	74 مليون	18 مليون	56 مليون

- توقف أغلب المشاريع العقارية عن التنفيذ بسبب عزوف الشركات عن استكمال عمليات التنفيذ في الكثير من المواقع نتيجة تراكم الدفعات المستحقة لهم وتردى الأوضاع الأمنية والبيان التالي يوضح منها على سبيل المثال:-

المنطقة	عدد الوحدات	عدد الشركات المنفذة	إجمالي قيمة العقود (دينار)	إجمالي ما تم صرفه (دينار)	إجمالي الالتزام (دينار)
طرابلس	3100 وحدة	15 شركة	262,762,173	197,572,897	65,189,275
الجفارة	8386 وحدة	427 شركة	271,419,556	173,790,456	97,629,099
الزاوية	2472 وحدة	24 شركة	195,996,036	171,796,011	24,200,024
زواردة	2394 وحدة	22 شركة	217,344,191	164,294,408	53,049,783
غريان	1045 وحدة	13 شركة	76,330,960	34,651,046	41,679,916
سبها	750 وحدة	8 شركة	61,218,722	48,280,751	12,937,970
بنغازي	25456 وحدة	2 شركة	125,630,000	26,441,827	99,188,172

ومن خلال دراسة ومتابعة بعض المشاريع تبين الآتي:-

- عدم قيام المصرف باتخاذ ما يلزم من اجراء حيال توقف العمل بجميع المواقع الخاصة بتنفيذ هذه المشاريع وحدات سكنية متعاقد على تنفيذها مع عدد من الشركات الوطنية والبالغ عددها (11,498)، وعدم جدية الشركات المنفذة في الاستمرار واستئناف العمل بالرغم من صرف (50%) من مستحقات بعض الشركات، وتقدم نسبة الانجاز الفنية ووقوعها بمناطق آمنة وتتوفر فيها كافة الظروف المثلى للعمل، خاصة في ظل ما يترتب على عدم استكمالها من تدني لنسب الانجاز مع مرور الوقت وان تكون عرضة لعبث بها وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال هذه الشركات .
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال اقتحام بعض المواطنين للوحدات السكنية المتعاقد بشأنها وعدم التنسيق مع الادارات المحلية بالمناطق التي تقع في نطاقها الجغرافي هذه المشاريع بأخلائها لاستكمالها والاستفادة منها في



الغرض المنشئ لأجله هذه التعاقدات وعدم اتخاذ ما يلزم من اجراء حيال تعرض بنود اعمال التشطيبات لأغلب المشاريع للسطو والسرقة.

- عدم قيام المصرف بدراسة واعادة تقييم عقود تنفيذ الوحدات السكنية والتي لم تدخل حيز التنفيذ والبالغ مجموعها حوالي (16,648) وحدة سكنية بقيمة اجمالية قدرها (842,752,982) دينار واتخاذ الاجراءات القانونية حيال الشركات التي لم تبدأ العمل بهذه المشاريع.

- القصور في اعداد الدراسات الفنية الاولية اللازمة لهذه المشاريع ترتب عنه عدم البدء في بعض المشاريع منها كافة عقود الاسكان التابعة لمصرف الادخار خلال سنة 2005م، 2006م واستلمت بعض الشركات مواقع المشاريع ولم تباشر العمل بها للأسباب التالية: -

- الغاء مواقع عدد (2500) وحدة من طرف مصلحة التخطيط العمراني.
- تقديم بعض المواطنين مستندات الملكية لبعض المواقع بعد ان تم تخصيصها من طرف اللجنة الشعبية.
- عدم استكمال مستندات الدراسة والتصميم لبعض المواقع، وأعمال اختبارات التربة والاعمال التمهيديّة، لعدم تضمينها بمقاييسه العقود الموقعه.
- عدم تسوية الوضع الضريبي لبعض الشركات.

- قصور المصرف في متابعة وحصر أملاكه وأصوله، وتحديد فيما هو شاعر وما هو مستخدم كإيجار لإمكانية الاستفادة من العقارات الشاغرة والتي تتميز بمواصفات معينه كفرص استثمارية.

- تأخر المصرف في تفعيل برنامج الصيرفة الإسلامية حيث تبين بأن المصرف لم يلتزم بتنفيذ الآلية المقررة لتنفيذ القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن منع المعاملات الربوية حيث أن جل فروع المصرف مستمرة في احتساب الفوائد الربوية.

- وجود عدد من الفروع لم تستأنف نشاط الإقراض لتنفيذ قرار مجلس الإدارة رقم (44) لسنة 2013م حتى تاريخه.

- ضعف إدارة المصرف في اتخاذ الإجراءات الكفيلة في تحصيل أقساط القروض حيث لوحظ عدم الجدوية في تحصيل الأقساط المستحقة والمتراكمة على مديني المصرف.

- عدم أيفاء الدولة بالتزاماتها تجاه المصرف وعدم تسييل المخصصات المدرجة في موازنة الدولة مما يعرقل المصرف لمهامه ويضعه في صراع مع المستفيدين من القروض.



- عدم قيام المصرف بإعداد للدراسات الخاصة بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها منذ سنة 2008م، الأمر الذي من شأنه يؤثر سلبا على قدرة المصرف في مواجهة الخسائر المحتملة لعدم السداد وعلى سلامة المركز المالي للمصرف.
- تزايد القضايا المرفوعة ضد المصرف حيث بلغت 93 قضية مما قد يترتب عليه التزامات مالية ومعنوية ضد المصرف، حيث بلغت قيمة مخصص القضايا المرفوعة على المصرف (20) مليون دينار حتى نهاية سنة 2017م لتغطية الاحكام الصادر بالإضافة الى آتاعب المحاماة.

المصرف الزراعي

- تأسس المصرف الزراعي بموجب القانون الصادر سنة 1955م، وباشر نشاطه عام 1957م، صدر القانون رقم (133) لسنة 1970م، والذي ينظم عمل المصرف الزراعي، وقد تم تعديل بعض أحكامه بموجب القانون رقم (20) لسنة 1989م، ويتمتع المصرف بعضوية اتحادات ومنظمات دولية وعربية،
- يتكون رأس مال المصرف الزراعي من المبالغ المحالّة من الخزائن العامة والمضافة بموجب قرارات اللجنة الشعبية العامة سابقا، حتى بلغ (1,055,049,674) دينار، وتم استثمارها في صورة قروض زراعية.
- بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (14) لسنة 2011م، انتقلت تبعية المصرف الزراعي لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وذلك، وتكون وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية رئيس الجمعية العمومية.
- تم تشكيل الجمعية العمومية للمصرف بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2015م الصادر عن حكومة الإنقاذ الوطني، وقد تم تشكيل مجلس الادارة بناء على قرارها رقم (1) لسنة 2015م، والقرار مطعون به امام المحاكم الليبية لعدم الاختصاص.
- بموجب قرار مجلس الوزراء (حكومة الإنقاذ) رقم (5) لسنة 2015م الموافق 2015/1/13م، تم تشكيل مجلس إدارة للمصرف والذي بدوره قام بتكليف لجنة تسييريه تدير شؤون المصرف، ولم تتم عملية التسليم والاستلام بين المجلسين حتى تاريخه، حيث قام رئيس المجلس برفع قضية امام المحاكم الليبية بشأن قانونية مجلس الادارة المشكل بقرار مجلس الوزراء لإدارة شؤون المصرف، والطعن في تشكيل مجلس الادارة المشكل بموجب قرار الجمعية العمومية للمصرف.
- عدم قيام إدارة المصرف بإعداد الميزانيات العمومية المجمعّة للمصرف للسنوات المالية من سنة 2011م حتى سنة 2016م، وذلك بالمخالفة لنص المادة



(22) من القانون رقم (20) لسنة 1989م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (133) لسنة 1970م بشأن تنظيم المصرف الزراعي.

- قصور إدارة المراجعة والرقابة والتفتيش قيامها بالمهام المناطة بها وفق اختصاصها بالهيكل التنظيمي المعتمد بالمصرف بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2011م والصادر بتاريخ 1/12/2011م، والذي ينص على ضرورة قيام إدارة المراجعة والرقابة والتفتيش بالمراجعة على عمل الإدارات والمكاتب بإدارة المصرف وإدارات المناطق والفروع التابعة.

- عدم قيام إدارة المصرف وإدارات الفروع والفروع بإعداد موازين المراجعة الشهرية والتجميعية بنهاية السنة المالية.

- عدم قيام الإدارة بإجراء تسوية للحساب الجاري للمنطقة الشرقية منذ السنة المالية 2011م، ووجود معلقات من سنوات سابقة ولم تتم عملية التسوية حتى نهاية السنة المالية موضوع التقرير.

- قصور إدارة الائتمان والتحصيل بالمهام المناطة بها، من متابعة القروض المتعثرة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتقاعسين عن السداد، والمتابعة الجادة للأقساط المحصلة بفروع المصارف التجارية، وقد لوحظ قيام إدارة المصرف بتشكيل لجان لمتابعة عملية تحصيل أقساط القروض المتأخرة عن السداد، بدلا من حث الإدارة المعنية على القيام باختصاصاتها المسندة لها وفق الهيكل التنظيمي بالمصرف.

- عدم قيام الإدارات المتعاقبة بالمصرف على تطوير المنظومات بإدارة المصرف حيث لوحظ عدم ربط الإدارة العامة بإدارات الفروع وكذلك بالفروع وفق منظومات متطورة، الأمر الذي أدى إلى عدم انسياب البيانات والمعلومات بطريقة سلسة توفر الجهد والوقت، فضلا عن عدم إمكانية إجراء رقابة فعالة على نشاط الفروع.

- غياب المتابعة الجادة لمساهمات المصرف والبالغت 416,35,699 دينار، حيث لوحظ وجود مساهمات لم تحقق أي عائد خلال السنة.

- قيام رئيس مجلس الإدارة للمصرف الزراعي، بتعديل قيمة المكافأة المخصصة للجنة المراقبة بالشركة الوطنية للأدوية البيطرية والمبيدات بموجب القرار رقم (32) لسنة 2017م بتاريخ 25/7/2017م، في حين أن الشركة الوطنية للأدوية البيطرية والمبيدات شركة مستقلة تدار بمجلس إدارة، وبذلك يعتبر هذا الإجراء مخالف ومن اختصاص الجمعية العمومية للشركة، وفق نص المادة (38) من النظام الأساسي للشركة الوطنية للأدوية البيطرية والمبيدات.

- عدم قيام لجنة المراقبة بدعوى الجمعية العمومية للانعقاد في سبب قصور مجلس إدارة المصرف بمهامه، حيث لوحظ وجود مجلسين لإدارة شؤون



المصرف، مما سبب في رفع قضايا أمام المحاكم، وعدم قيامها بإعداد تقرير مفصل للعرض أمام للجمعية العمومية للمصرف بالخصوص.

- بالرغم من الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس وذلك بعدم قانونية قرار الجمعية العمومية رقم (1) لسنة 2015م المشكل لمجلس إدارة المصرف، إلا أن رئيس مجلس الإدارة لأزال بياشر عملة بطريقة اعتيادية، حيث قام بتاريخ 2017/11/30م بتوقيع اتفاقية تعاون تجاري مع شركة تاقنيت للتنمية والاستثمار الزراعي والحيواني ذات المسؤولية المحدودة، وذلك للقيام باستيراد بعض المستلزمات الزراعية، الأمر الذي قد يترتب عن هذه الاتفاقية التزامات مالية ترهق كاهل المصرف مستقبلا.

- تم صرف قروض خلال السنة المالية 2011م، بفرع المصرف الزراعي قصر بن عشير، وقد لوحظ بأن جزء من هذه الملفات قد تم سرقتها، ولم يتم تحديد عدد الملفات المسروقة أو قيمتها، فضلا عن صرف قروض بالإدارة العامة والفروع التابعة لها لأفراد وتشاركيات بمبالغ كبيرة.

- من خلال الاطلاع على بعض التقارير المحالة للسيد رئيس مجلس الإدارة، من اللجنة المكلفة بمتابعة بعض الفروع بالمنطقة الغربية وإجراء زيارة ميدانية لها، لوحظ وجود بعض الملفات الخاصة بالقروض الممنوحة في بعض الفروع مبعثره بممرات الفرع، وذلك نتيجة لعدم الاستقرار والانتقال من مقر إلى آخر، الأمر الذي يؤدي إلى تعرض هذه الملفات للضياع، وعدم مقدرة الإدارة العامة على تحديد الملفات الضائعة أو المسروقة، وذلك نتيجة لغياب قاعدة بيانات دقيقة لهذه القروض الممنوحة بالإدارة العامة والفروع التابعة لها.

- القصور في المتابعة للفروع بإدارة المنطقة الغربية، حيث لوحظ إحالة البيانات للإدارة عدد (7) فروع فقط من أصل (19) فرع، دون اتخاذ الإدارة لأي إجراء حيال ذلك، وانشغال مجلسي الإدارة بالصراع القانوني الدائر بينهما.

- ضعف الإمكانيات في بعض الفروع وذلك من حيث عدم تمكنهم من التواصل مع الإدارة العامة، وقد لوحظ ذلك بفرع الخمس بالرغم من استلام الفرع لوسيلة مواصلات، إلا أن مدير الفرع السابق صدر بحقة قرار تقاعد ولم يتم بتسليم السيارة، مما يعد مخالف لنص المادة (82) من اللائحة المالية للمصرف.

- عدم قيام ادارة المصرف بإعداد الميزانية التقديرية للمصرف للسنة المالية 2017م وفق اسس قابلة للتنفيذ و قريية من الواقع مما يعد مخالفا للمادة 4 من اللائحة المالية للمصرف الامر الذي تسبب بخسارة خلال السنة بمبلغ وقدره (11,788,113)دينار.



- مخالفة مجلس ادارة المصرف للمادة 21 من القانون رقم 133 لسنة 1970م بشأن تنظيم المصرف الزراعي وذلك باعتماد الميزانية التقديرية للمصرف في حين ان اعتمادها اختصاص اصيل لمجلس الوزراء .
- بالرغم من قيام المصرف بفتح حسابات جارية لربائنه المستفيدين من القروض الزراعية لم يقم بالمساهمة في صندوق أموال المودعين ، حيث ظهرت الخصوم الإيداعية بمبلغ وقدرة 33,000,000 دينار تقريبا حتي 2017/8/31، لفروع المنطقة الغربية فقط ، ووفق الرسائل الموجهة للسيد مدير إدارة الاصدار بمصرف ليبيا المركزي ، قد بلغت إجمالي المبالغ المطلوبة 27,000,000 دينار ، الا ان الموافقة تمت على مبلغ وقدرة 6,500,000 دينار فقط، أي ما يعادل ربع القيمة المطلوبة ، وكذلك عدم إتباع إدارة المصرف الزراعي لسياسة ثابتة وسليمة عند استلام النقدية وتوزيعها على الفروع ، حيث لوحظ التفاوت الشديد في قيمة المبالغ المحالة لكل فرع مقارنة بعدد الحسابات الجارية بها ، وقد تبين عند احتساب نصيب كل حساب جاري من السيولة خلال السنة المالية إن نصيب الحساب الواحد بفرع ترهونة 60 دينار، في حين بلغ نصيب الحساب الجاري من السيولة بفرع القر بولي 878 دينار.
- لم يقم المصرف بإجراءات تطبيق منشور مصرف ليبيا المركزي المتعلق بمنح أرباب الاسر الليبية (400) دولار حتى تاريخ التقرير.



الفصل الخامس : القطاعات الاقتصادية

وزارة الاقتصاد والصناعة

موقف تنفيذ الترتيبات المالية لقطاع الاقتصاد والصناعة لسنة 2017م

المبالغ المسيلة	المخصصات	البيان
		الباب الأول
4,523,673	5,600,000	ديوان الوزارة
-	132,281,988	المناطق
29,537,451	36,300,000	الجهات التابعة
34,061,124	174,181,988	إجمالي الباب الأول
		الباب الثاني
1,583,001	3,800,000	ديوان الوزارة
-	5,371,500	المناطق
3,912,498	8,800,000	الجهات التابعة
5,494,499	17,971,500	إجمالي الباب الثاني
		الباب الثالث
-	930,000	ديوان الوزارة
1,200,000	4,070,000	الجهات التابعة
1,200,000	5,000,000	إجمالي الباب الثالث
40,756,623	197,153,488	الإجمالي العام

ديوان وزارة الاقتصاد

الرصيد	المصروفات	المخصصات	البيان
229,860	5,370,140	5,600,000	الباب الأول
2,214,560	1,585,440	3,800,000	الباب الثاني
930,000	-	930,000	الباب الثالث
3,374,420	6,955,580	10,330,000	الإجمالي

الرقابة الداخلية

- تأخر الوزارة في افضال حساباتها الختامية للحسابات المصرفية القديمة والجديدة بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- إغفال امسالك السجلات المالية الضرورية والمساعدة بالقسم المالي مثل (سجل تحليل الودائع - سجل الالتزامات المالية - سجل دفتر يومية الصندوق للباب الأول - سجل حسابات خارج الميزانية).
- إغفال المراقب المالي القيام بالاختصاصات المناطة إليه فيما يتعلق بالإشراف بالصورة الصحيحة على القسم المالي بالوزارة مما يتعارض وأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

التقرير السنوي 2017



- إغفال متابعة الخزينة الفرعية للوزارة من حيث تدوير الموظفين والجرد المفاجئ والدوري للخزينة.
- القيام بفتح حساب مصرفي لإيداع الإيرادات التي تحصل عن طريق الخزينة الفرعية، الأمر الذي أدى إلى إغفال الجهة لإعداد الحساب الختامي لهذا الحساب.
- إغفال إعداد مذكرة التسوية لحساب الإيرادات بالصورة الصحيحة.
- إغفال إحالة بعض المستندات والتي تخص جباية الإيرادات إلى القسم المالي بالإضافة إلى عدم اعتماد النموذج المرفق مع إيصال الجباية (م ح 5) من مدير الإدارة المختصة.
- إغفال حصر الحسابات المصرفية لمكاتب التراخيص ومكاتب السجل التجاري التي تتبع ديوان الوزارة مباشرة، وإعداد الحساب الختامي لها، وإحالتها إلى الوزارة لإحالتها إلى وزارة المالية، بالإضافة إلى عدم بيان ما إذا قد فتحت هذه الحسابات بموافقة من وزارة المالية.
- قيام الوزارة بإصدار قرارات التعيين والتعاقد خلال السنة دون أخذ الموافقة المسبقة من المراقب المالي بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال فتح بطاقات المرتبات لموظفي الوزارة، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الإيرادات

- تدني قيمة الإيرادات المحصلة من سنة إلى أخرى، حيث وصلت نسبة الإيرادات المحصلة خلال سنة 2016م إلى 34% من المحصل في سنة 2014م، ونسبة 68% من المحصل في سنة 2015م.
- إغفال قيد الإيرادات المحصلة عن طريق مكاتب التراخيص في سجل الإيرادات بالخزينة الرئيسية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال متابعة الإيرادات المحصلة عن طريق مكاتب التراخيص ومكاتب السجل التجاري.
- إغفال إجراء الجرد المفاجئ والدوري للخزينة ومكاتب التراخيص ومكاتب السجل التجاري، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير الوزارة في إحالة كامل الإيرادات المحققة إلى وزارة المالية أولاً بأول الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة رقم (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث تبين الآتي:



- ظهرت في مذكرة تسوية المصرف للحساب رقم (1472) الباب الثاني مبلغ (5,225) دينار قيدت بالدفاتر ولم تظهر في حساب المصرف، وتبين ان هذا المبلغ يخص تسوية مجموعة من العهد المالية أودعت في حساب الإيرادات رقم (14581) بمصرف ليبييا المركزي، لم يتم إظهار هذه الإيرادات في مذكرة تسوية حساب المصرف الشهرية لحساب الإيرادات، حيث اعتبرت إيرادات محصلته.
 - تأخر الوزارة في إقفال حساب الإيرادات عن السنتين الماليتين (2015م، 2016م) بالمخالفة لأحكام المادة رقم (23) من قانون النظام المالي للدولة.
 - القيام بفتح حساب مصرفي رقم (126) بمصرف الصحاري جنزور لإيداع الإيرادات من مكتب السجل التجاري العام دون موافقة وزارة المالية، الأمر الذي أدى إلى إغفال الجهة لإعداد الحساب الختامي لهذا الحساب.
 - القصور والأهمال من عمل إدارة التجارة الداخلية لمانحة لموافقات إعادة التصدير.
 - إغفال استعمال أوراق الكربون ذات الوجهين في جميع الإيصالات بالإضافة إلى استعمال الكربون في حالة غير جيدة، بالمخالفة لأحكام المادة (73) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم متابعة القسم المالي لجباية الإيرادات بالخزائن الفرعية والرئيسية وفقا لاختصاصه المحدد بالتنظيم الداخلي للوزارة.
 - التأخر في أيداع الإيرادات بالحسابات المصرفية مما يعرضها لخطر السرقة.
- الباب الأول (المرتبات وما في حكمها)**
- البيان التالي يبين المسيل وتقرير للمصروفات الفعلية عن السنة المالية 2016م:

ت	الباب	المسيل بالدينار	المنصرف بالدينار
1	الأول	3,756,423	3,691,290
2	الثاني	0	0

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين:

- وجود وفر واضح في حوالات المرتبات بالرغم من قيام وزارة المالية بإحالة المرتبات بالصافي، حيث بلغ الرصيد الدفترى في 2016/12/31م مبلغ 425,743 دينار.



- وجود مجموعة من الموظفين الموقوفة مرتباتهم بسبب انقطاعهم عن العمل، لم تتخذ بشأنهم الإجراءات القانونية.

حساب الودائع

البيان التالي يوضح حركة الحساب خلال السنة المالية 2016م: -

الرصيد في 2016/12/31م	المصروفات بالدينار	الإضافات بالدينار	رصيد أول المدة
25,802,171	46,705	22,496	25,826,380

- وتتمثل حركة الإضافات والمصروفات في مرتبات الموظفين المنقولين للوزارة.
- عدم امساك سجل تحليلي للحساب بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور رصيد إيرادات من سنوات سابقة (2010م، 2011م) لم يتم إحالتها إلى حساب الإيراد العام لوزارة المالية، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال تحويل الاستقطاعات القانونية (الضمان الاجتماعي - التضامن الاجتماعي - ضريبة الجهاد - ضريبة الدمغة) إلى جهاتها في مواعيدها المحددة بالمخالفة للتشريعات النافذة في هذا الخصوص.
- وجود مبالغ تم تعليتها بالحساب منذ سنوات مالية سابقة لم يتخذ بشأنها أي إجراء، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادتين (161، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تعلية مبالغ لحساب الودائع والأمانات دون وجود ما يقابلها من مستندات من سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادتين (161، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استعمال المبالغ المعلاة في الحساب لغير الأغراض التي عليت من أجله.
- بموجب الكتاب الموجه إلي مصرف ليبيا المركزي رقم (4291) المؤرخ في 2013/6/27م تم تحويل مبلغ (500,000) دينار إلى إدارة الخزنة خصصت لتغطية التأمين الطبي لعدد (43) متدرب ومرافقيهم الموفدين للتدريب بالملكة المتحدة، وتبين أن المبلغ لا يزال بالخزنة حتى تاريخه، الأمر الذي يتطلب ترجيع المبلغ إلى حساب الإيراد العام لوزارة المالية.
- قيام الوزارة بتعلية مبالغ من حسابات (الأول والثاني والثالث) تبين أن هذه المبالغ لم يطرأ عليها أية حركة خلال السنتين الماليتين (2015م - 2016م)،



مع العلم بأن أغلب هذه المعلقات ترجع إلى السنتين (2012م – 2013م) مع الجدول التالي يوضح ذلك.

المبلغ	البيان
37,154	صكوك ملغية من الباب الثالث
42,591	صكوك ملغية من الباب الثاني
1,076,256	صكوك ملغية من الباب الاول
1,156,002	الإجمالي

حسابات خارج الميزانية

- من خلال فحص حساب العهد تبين وجود عهد مرحلة من سنوات سابقة لم تقم الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال هذه العهد المرحلة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود تسوية لعهد مسلمة مكتب المراجعة الداخلية لأكثر من سنة لم يتبين مراجعتها أو ترجيعها للقسم المالي لاستيفاء المطلوب عهدة السيد (أش) بمبلغ (5000) دينار.

الحسابات المصرفية

تحتفظ الوزارة بعدد (7) حسابات مصرفية جارية لاتزال مفتوحة، وفيما يلي نورد بشأنها:

- بالرغم من فتح عدد (5) حسابات مصرفية جديدة بمصرف ليبيا المركزي، إلا أنه لم يتم الإجراء بإعداد مذكرات التسوية اللازمة لحساب الوزارة القديم بمصرف الجمهورية المقريف وإقفالها تحويل أرصدها الدفترية للحساب المناظرة لها بوزارة المالية.
- قيام الوزارة بإصدار قرار بالعمل الإضافي لمجموعة من موظفي الوزارة لإقفال الحسابات الختامية وإعداد أذونات الصرف لمقابل هذه الأعمال وإدراجها ضمن الالتزامات التي لم تصرف.

الالتزامات

- بلغت الالتزامات المرحلة من سنوات سابقة وحتى 2016/12/31م ما قيمته (4,013,949) دينار وذلك حسب البيانات المقدمة من القسم المالي بالوزارة
- إغفال إعداد أذونات صرف لبعض الالتزامات ومراجعتها في حينها للتأكد من صحتها، وعدم صرفها في السابق.



- إغفال إحالة أذونات الصرف لأغلب التزامات الوزارة لمكتب المراجعة الداخلية لغرض مراجعتها في حينها للتأكد من صحتها، وتوثيقها وعدم صرفها في السابق.
- التكرار في إعداد أذونات الصرف الخاصة بالالتزامات.
- بلغت الالتزامات القائمة على الوزارة لصالح الفنادق ما قيمته (357,389) دينار،
- تحميل الوزارة بمصاريف خارج نطاق رسائل الحجز الفندقية.
- تكرار احتساب لبعض الفواتير الصادرة عن الفنادق، الأمر الذي أدى إلى تضخم مبلغ الدين.
- عدم إرفاق رسائل الحجز لبعض الفواتير المقدمة من الفندق.
- عدم قيام الوزارة بتعلية مبلغ (6,150) دينار بحساب الودائع والمتمثل في ضمان أعمال الشركة المجمع الحريفي للأعمال الميكانيكية، خصمت القيمة من المستخلص.
- لوحظ قيام الوزارة بدفع مبلغ (975) دينار لمكتب محرر عقود بشأن إبرام عقود إيجار عقارات ومركبات للوزارة على الرغم من أن مثل تلك الأعمال يعد من اختصاص مكتب الشؤون القانونية بالوزارة.
- قيام الوزارة بإبرام عقد إيجار سكن لموظفي الوزارة وترتيب التزام على الدولة بمبلغ 30,000 دينار عن الفترة (من 2016/01/01م وحتى 2016/12/31م) دون سند قانوني، الأمر الذي يتطلب إلغاء العقد.
- إغفال فتح ملفات للسيارات المملوكة للوزارة، تحوي جميع بيانات السيارات، الأمر الذي يسهل معه العبث وضياع هذه الأصول.
- وجود مجموعة من السيارات المسروقة وعددها (18) سيارة، قدمت بشأنها محاضر السرقة بمراكز الشرطة ولم يتخذ بشأنها أية إجراء.
- وجود مجموعة من الموظفين الموفدين للخارج كملحقين تجاريين ولم يقوموا بتسليم ما بعهدتهم من سيارات.



لجنة الموازنة الاستيرادية

تم توزيع مخصصات الموازنة الاستيرادية على البنود المختلفة وتحديد ضوابط استعمالها بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (378) لسنة 2017م الصادر بتاريخ 2017/4/23م بشأن اعتماد الموازنة الاستيرادية للعام 2017م.

موقف تنفيذ الموازنة الاستيرادية

- تم منح موافقات من قبل المصرف المركزي ولجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية بوزارة الاقتصاد ولجنة الادوية بوزارة الصحة للقطاع الخاص بنحو 7 مليار دولار بتجاوز قدره 1.3 مليار دولار من المخصصات البالغة 5.7 مليار دولار كما يوضح الجدول التالي:

ملاحظات	المخصصات بالدولار	البيان	
-	6,700,000,000	مخصصات الموازنة الاستيرادية للقطاع الخاص	المخصصات
بعد خصم قيمة المناقطة بموجب المحضر 33 لسنة 2017م	910,000,000	ي طرح مخصصات صندوق موازنة الأسعار	
قراري المجلس الرئاسي (1158)، (1324) لسنة 2017م	41,000,000	ي طرح المبالغ المخصصة لجهات أخرى من احتياطي تغطية احتياجات اخرى	
-	5,749,000,000	مخصصات القطاع الخاص	
من 1/1 حتى شهر 2017/7م	2,240,817,125	الموافقات الممنوحة من قبل مصرف ليبيا المركزي بالمخالفة للموازنة	الموافقات
حتى المحضر 17	3,828,286,066	الموافقات الممنوحة من قبل لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية	
-	985,283,352	موافقات الادوية والمستلزمات والمعدات الطبية	
-	7,054,386,543	اجمالي الموافقات	
-	1,305,386,543-	قيمة التجاوز في الموافقات	

- لا تعني الأرقام السابقة ان هذه المبالغ قد تم انفاقها على توريد السلع والأدوية فعلا، فهي لا تعدو عن كونها موافقات مبدئية للتوريد تتطلب تغطية من مصرف ليبيا المركزي وتنفيذ من المصارف التجارية وتوريد من التجار، حيث تمر العملية بالمراحل التالية: (موافقة - تغطية - تنفيذ - توريد) وفي حال عرقلة أي مرحلة فسوف تتعطل عملية التوريد برمتها، وسوف يوضح سياق العرض التالي تحليل الحسابات والارصدة لتوضيح حقيقة ما تم توريده فعلا من سلع ومستلزمات.



- لا يوجد أي بيان أو افصاح من قبل المصرف المركزي عن حجم ما تم تنفيذه من الموازنة الاستيرادية إلا أنه من خلال حسابات ارصدة المصرف المركزي بالخارج والحركة التي طرأت عليها خلال العام 2017 تبين أن التغيير في ارصدة الحسابات بالخارج والذي يشير الى ما تم انفاقه فعلا من نقد أجنبي بلغ 8.9 مليار دولار فقط، وباستبعاد قيمة التحويلات الحكومية التي بلغت 5.6 مليار دولار حسب ما تم توضيحه سابقا فيتضح أن المبلغ المنفق كغطية للمصارف التجارية على تحويلاتها الخارجية (اعتمادات مستندية وغيرها) حتى 2017/12/31م لم تتجاوز مبلغ 1.634 مليار دولار كما بالجدول التالي:

المصرف مليون دولار	الفرض
8,874	اجمالي الانفاق بالنقد الاجنبي 2017م
(5,604)	يطرح الانفاق الحكومي 2017م
(1,636)	يطرح المنفذ من مخصصات الاسر
1,634	تغطية المصارف بالنقد الاجنبي لأغراض الاعتمادات وغيرها

- الجدير بالذكر أنه بتاريخ 2017/8/21م أحال رئيس لجنة التغطية بمصرف ليبيا المركزي كتاب بلا رقم مرفق بكشف السلع التي ذكر ان المصرف قام بتغطيتها منفردا بقيمة 2.240 مليار دولار، في حين تشير الارقام والارصدة المستخرجة من حسابات العام 2017م ان هذا المبلغ لا يوجد ما يؤيده.

- يتضح مما سبق بأنه لم يتم تنفيذ مخصصات المصارف التجارية من الموازنة الاستيرادية للعام 2017 إلا بما نسبته 19% فقط من قيمة الموازنة البالغة 5.79 مليار دولار (= 6.7 مليار مخصصات الموازنة الاستيرادية ناقصا 910 مليون مخصصات صندوق موازنة الاسعار)، بالرغم من أن لجنة الموازنة الاستيرادية احوالت موافقات حتى 2017/12/31 قيمتها 3.8 مليار دولار حتى المحضر رقم (15) هذا بالإضافة إلى أن ما تم احواله خلال العام 2018 من موافقات بنحو (1) مليار دولار لتصبح اجمالي الموافقات الممنوحة من لجنة التغطية والمحالة الى مصرف ليبيا المركزي 4.8 مليار دولار

المشاكل والعراقيل التي واجهت تنفيذ الموازنة الاستيرادية:

تتمثل أهم المشاكل والعراقيل في تنفيذ الموازنة ما يلي:

- مماطلة المصرف المركزي وتقاعسه عن تنفيذ تغطيات الاعتمادات المستندية للجنة الموازنة الاستيرادية وايقافه لها دون سبب موضوعي.



- تغييب دور وزارة الاقتصاد والتعميم عن المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاعتمادات من حيث العدد والاصناف والمبالغ المنفقة لتغطيتها والاعتمادات الموقوفة أو المتعثرة.
- بطء إجراءات لجنتي الاشراف والتنفيذ وتكرار ارتكابهما بعض التجاوزات والتأخر في اعداد وتفعيل المنظومة لعدة أشهر.

وفيما يلي شرح تفصيلي لتلك العراقيل:

- بالرغم من أن لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية باشرت اعمالها بالمنظومة بتاريخ 2017/7/11م وقد منحت خلال فترة عملها حتى تاريخ 2018/3/1م عدد 6221 موافقة بقيمة اجمالية 4.8 مليار دولار، إلا أن مصرف ليبيا المركزي لم يتفاعل مع اللجنة ولم يتجاوب مع مخرجاتها اضافة الى تغييب مندوبي المصرف المركزي عن أغلب اجتماعات اللجنة، حيث يلاحظ العرقلة المتعمدة لها والمماطلة في تنفيذ الاعتمادات التي بدأت اللجنة في احوالها من تاريخ 2017/8/23م وأحجم عن تنفيذها - باستثناء اضاحي العيد - مما اضطر ديوان المحاسبة إلى مخاطبة المصرف المركزي بشأن عرقلته لعمل اللجنة بموجب عدة مكاتبات منها ارقام 6360، 7243 بتاريخ 11/19، 2017/12/19م على التوالي.
- أعلن المصرف المركزي رسمياً عدم تغطيته لأي موافقات احيلت من لجنة الموازنة الاستيرادية وذلك ببيانه المنشور على صفحة المصرف المركزي الرسمية بتاريخ 14 نوفمبر 2017م، وكتاب مصرف رقم 1263 بتاريخ 2017/12/11م، وأدعى خلالهما أن سبب عدم تغطيته لاعتمادات لجنة الموازنة الاستيرادية هي تعليمات ديوان المحاسبة تضليلاً للرأي العام، حيث أن الديوان طلب من وزارة الاقتصاد تصحيح الإجراءات المخالفة وليس تجميد الموازنة.
- صدر قرار المجلس الرئاسي رقم (53) لسنة 2018م بشأن استمرار تنفيذ الموازنة الاستيرادية الخاصة بالعام 2017 واستكمال موافقات طلبات الاستيراد وإحالتها إلى المصارف في أجل أقصاه 2018/3/31م إلا أن المصرف المركزي أوقف تنفيذ الموافقات المحالة إليه من لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية خلال العام 2018م بسبب افضال حسابات العام 2017م نهاية العام (حسب كتاب المحافظ رقم 1211 بتاريخ 2018/2/1م وكتاب مدير مكتبه رقم 1/1211 بتاريخ 2018/2/25م) بما في ذلك الحسابات المرتبطة بالعملة الأجنبية متضمنة ما يتعلق بتنفيذ تغطية الاعتمادات الموافق عليها بموجب محاضر اجتماعات لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية أرقام (14، 15) وكذلك محضر الاجتماع الخاص بالأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية والتي استلمت جميعها في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر 2017م.



- وعضواً عن الموازنة سعى مصرف ليبيا المركزي نهاية 2017 وبداية العام 2018 الى تنفيذ التوريدات باستخدام مستندات برسم التحصيل لبعض التجار حيث أثبتت التحقيقات أن قرار المجلس الرئاسي رقم 363 لسنة 2018 لتوريد بضائع خلال شهر رمضان بقيمة 1.5 مليار دولار بموجب مستندات برسم التحصيل اعدت مسودته بالمصرف المركزي عن طريق عدد من التجار الذين كانت لهم مصلحة من صدوره حيث تقدمت عائلة أحد التجار الذين شاركوا في اعداد القرار وحدها طلبات بقيمة 350 مليون دولار من خلال 54 معاملة خلال الثلاثة الايام الاولى لفتح اجراءات القبول.
- والملاحظ بأن مصرف ليبيا المركزي يستعمل سنوياً نفس الاسلوب باستغلال المواسم حيث يسعى لتميرير تحويلات باستخدام مستندات برسم التحصيل لبعض التجار عن طريقه مباشرة. وذلك بعد ان يسبقها تجميد للعمليات التجارية ليتحقق المبرر الذي يدفع به في ذلك وهو شح السلع وارتفاع الاسعار، كما حدث في موسم رمضان 2016م الذي استخدم فيه المصرف المركزي اتحاد غرف التجارة والصناعة وطلب منهم تزكية الشركات القادرة بزعمه إلا أنه وبعد أن أظهر ديوان المحاسبة تلاعب بعض الشركات في مستندات برسم التحصيل واستغلته في تهريب الاموال للخارج اصدرت الغرفة على اثر ذلك بيانا بالخصوص تتبرأ فيه من هذه الشركات، وقد وثق ديوان المحاسبة كل هذه الأحداث في تقريره السنوي 2016م (الصفحات 110-112) ومراسلاته وبياناته المنشورة آنذاك.
- طيلة العام 2017 وحتى نهاية مارس 2018م استعمل المصرف المركزي سياسة التعقيم لإخفاء حقيقة عدم تنفيذ أغلب اعتمادات لجنة الموازنة الاستيرادية حيث استمر في حجب واخفاء البيانات حول الاعتمادات المستندية ومستندات برسم التحصيل عن وزارة الاقتصاد والمجلس الرئاسي وديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة 5 من قرار المجلس الرئاسي رقم 377 لسنة 2017 بشأن اعتماد موازنة للنقد الاجنبي، والمواد 5، 7، 15 من القرار رقم 378 لسنة 2017 بشأن اعتماد مخصصات الموازنة الاستيرادية، ناهيك عن الانتهاك الصريح للمادة 14 من القانون رقم 19 لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة، كما يعد ذلك إخلالاً لمبادئ الافصاح والشفافية.
- نتيجة للقيود المفروضة على ديوان المحاسبة من مصرف ليبيا المركزي والذي حجب بيانات الاعتمادات عن لجنة الأجهزة الرقابية وأصدر العديد من التعميمات الى المصارف التجارية بعدم تمكين اللجنة من الاطلاع على البيانات فلم يتسنى الوقوف على ما تم تنفيذه فعلا من اعتمادات.
- خاطب وزير الاقتصاد محافظ مصرف ليبيا المركزي بموافاة الوزارة بموقف تنفيذ الموازنة الاستيرادية عدة مرات آخرها كتابه رقم (113) بتاريخ 2018/3/14م، والتي عززها المجلس الرئاسي بالكتاب رقم (111)



بتاريخ 2018/3/26م والتي تشير جميعها صراحة بأن المصرف المركزي لم يتقيد بالقرار المشار اليه اعلاه ولم يُحل أي بيانات عن الموافقات حتى تاريخ هذه الرسائل.

بعد صدور كتاب ديوان المحاسبة رقم 1944 بتاريخ 2018/3/28م بطلب إيقاف تنفيذ قرار الرئاسي رقم 363 لسنة 2018 المشار إليه اعلاه بأمر المصرف المركزي من تاريخ 2018/4/1م في احالة قوائم المعاملات التي منحها تغطيات والقوائم التي تم رفضها خلال العام 2017م على قوة الموازنة الاستيرادية والتي تبين أنها مشوبة بالعديد من التناقضات والمغالطات كما توضح الفقرة التالية:

يبين الجدول التالي ملخص عن القوائم المحالة من المصرف المركزي الى لجنة الموازنة الاستيرادية يوم 2018/4/1م:

البيان	عدد المعاملات	القيمة مليون دولار
موقف الاعتمادات التي احالتها لجنة الموازنة الى المصرف المركزي من تاريخ 2017/7/11 حتى 2018/2/28	3031	2570
لم ترد بكشوفات المصرف المركزي	703	421
معاملات مرفوضة	2487	1,821
معاملات تم تغطيتها	6221	4,813
الاجمالي		
معاملات تخص اللجنة تم تغطيتها	2487	1,821
معاملات مرفوضة تخص اللجنة	703	421
مغطاة لا تخص اللجنة	3243	3,507
مرفوضة لا تخص اللجنة	1454	1,424
الاجمالي	7887	7174

يتضح من الجدول السابق وفيما لو صحت البيانات المقدمة من المصرف المركزي تجاوزه لاختصاصاته وعدم تقيده بقرار الموازنة الاستيرادية حيث أنه قام بقبول عدد 4697 معاملة بقيمة 4.931 مليار دولار بشكل منفرد دون أن تحال إليه من لجنة الموازنة الاستيرادية، وأن ما قام بتغطيته منها عدد 3243 معاملة بقيمة 3.507 مليار دولار قفزا على الموازنة ودون ان يتم ادخالها الى منظومة الموازنة.

كما أن المصرف المركزي لم ينفذ من المعاملات المحالة إليه من لجنة الموازنة إلا عدد 2487 معاملة بقيمة 1.8 مليار دولار فقط من أصل 6221 معاملة بقيمة 4.8 مليار دولار أي بنسبة 37% فقط.

لم يفصح المصرف المركزي عن مصير عدد 3031 معاملة بقيمة 2.57 مليار دولار تم احالتها إليه من لجنة الموازنة ولم تظهر بالكشوفات المحالة منه يوم 2018/4/1م.

لا يوجد حتى الان تأكيد أو ضمان موثوق بأن الاعتمادات التي اقر المصرف المركزي بتغطيتها سيتم تنفيذها حيث انه يفرض على المصارف التجارية



البنك المراسل ABC الذي يشغل محافظ مصرف ليبيا المركزي وظيفته رئيس مجلس ادارته في انتهاك صريح للنصوص القانونية والمهنية التي تمنع تعارض المصالح أهمها المادة 12 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل والمادة 15 من قانون المصارف بالإضافة الى المادتين 8،12 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من الدولة الليبية في العام 2005م، بالإضافة الى ان هذا البنك لديه سوابق عدة في ايقاف ورفض تنفيذ العديد من الاعتمادات دون مبرر مقنع ناهيك عن وجود العديد من المصارف والموردين ترفض التعامل معه لارتفاع رسومه.

موافقات لجنة الموازنة الاستيرادية

- بلغت الموافقات الممنوحة من لجنة الموازنة ولجنة الادوية حتى تاريخ 2018/3/1م عدد 6221 معاملة بقيمة 4.814 مليار دولار لعدد 5088 شركة في حين بلغت موافقات المصرف المركزي التي منحها منفردا بمعزل عن وزارة الاقتصاد بالمخالفة لقرار الموازنة ما قيمته 3.484 مليار دولار ويبين الجدول التالي قيمة الموافقات حسب بنود الموازنة الاستيرادية:

(البلغ مليون دولار)

السلعة	المخصص بالموازنة	موافقات لجنة الاقتصاد والصحة	موافقات المصرف المركزي منفردا	اجمالي موافقات الاقتصاد المركزي	الفائض، (التجاوز)	
قمح	400	236	189	425	25-	-6%
ادوية ومستلزمات طبية	540	985	314	1,299	759-	-141%
اغذية اطفال ومستلزمات الام والطفل	280	195	187	382	102-	-37%
مواد غذائية متنوعة	450	494	842	1,336	886-	-197%
البان ومشتقاتها	120	241	202	442	322-	-269%
مواشي حية ولحوم مجمدة	300	459	599	1,058	758-	-253%
مواد خام ومستلزمات تشغيل مصانع	1,600	1,228	265	1,493	107	7%
اسمنت وطلاء ومعاجين	180	87	16	103	77	43%
مواد تنظيف	100	53	26	80	20	20%
مستلزمات بيطرية	100	1	3	4	96	96%
اعلاف جاهزة	120	56	362	418	298-	-248%
اسمدة وبيذور ومبيدات ومعدات زراعية	140	106	59	165	25-	-18%
قرطاسية وادوات مكتبية	70	69	17	86	16-	-23%
ملابس واحذية	340	107	16	124	216	64%
مواد كهربائية الات ومعدات واجهزة	120	206	240	447	327-	-272%
مواد منزلية وكهربائية	260	169	6	175	85	33%
اطارات ونضائد	60	46	22	68	8-	-13%
قطع غيار سيارات وشاحنات	120	76	55	131	11-	-9%
احتياطي اخرى	200	0	62	62	138	69%
الاجمالي	5,500	4,814	3,484	8,297	2,797-	-51%



- يلاحظ وجود انحراف في الموافقات عما هو معتمد بالموازنة الاستيرادية بقيمة 2.797 مليار دولار نتيجة ازدواجية منح الموافقات وكان هذا التجاوز بأغلب البنود حيث تراوح الانحراف بين فائض كبير بنسبة تصل الى 96% كما هو في المستلزمات البيطرية الى عجز بنسبة 269% كما هو في الالبان ومشتقاتها.

- حتى تتمكن لجنة الموازنة الاستيرادية من ممارسة مهامها والوقوف على ما تم تنفيذه على ارض الواقع قامت بتجاوز المصرف المركزي والتعامل مباشرة مع المصارف التجارية بطلب ما تم تنفيذه من موافقاتها فبين ان المعاملات المحالة للمصارف كانت بقيمة 1.637 مليار دولار فقط من اجمالي موافقات اللجنة التي بلغت 4.814 مليار دينار أي بنسبة 34% فقط في حين أنه حسب الكشوفات المحالة من المصرف المركزي الى لجنة الموازنة الاستيرادية بتاريخ 2018/4/1م ورد أن تغطيات المصرف المركزي كانت بقيمة 1.822 مليار دولار أي بنسبة 37% من الموافقات ويبين الجدول التالي تفصيل التغطيات حسب كل بند:

السلعة	موافقات اللجنة بالدولار	تغطية المصرف المركزي لعملاء اللجنة	اجمالي ما تم تنفيذه	نسبة التغطية الى الموافقات	نسبة التنفيذ الى الموافقات
قمح	236	136	76	58%	32%
ادوية ومستلزمات طبية	985	231	388	23%	39%
اغذية اطفال ومستلزمات الام والطفل	195	62	98	32%	50%
مواد غذائية متنوعة	494	220	173	45%	35%
البان ومشتقاتها	241	79	76	33%	32%
مواشي حية ولحوم مجمدة	459	128	115	28%	25%
مواد خام ومستلزمات تشغيل مصانع	1228	592	443	48%	36%
اسمنت وطلاء ومعاجين	87	9	31	10%	36%
مواد تنظيف	53	34	21	64%	40%
مستلزمات بيطرية	1	0	10	0%	1644%
اعلاف جاهزة	56	33	28	59%	51%
اسمدة وبنذور ومبيدات ومعدات زراعية	106	46	27	44%	26%
قرطاسية وادوات مكتبية	69	56	15	81%	21%
ملابس وحادية	107	76	40	71%	37%
مواد كهربائية الات ومعدات واجهزة	206	32	30	15%	15%
مواد منزلية وكهربائية	169	43	31	25%	18%
اطارات ونضائد	46	24	16	53%	34%
قطع غيار سيارات وشاحنات	76	21	19	27%	25%
الاجمالي	4814	1822	1638	38%	34%

- كما وردت كشوفات المصارف التجارية موقف الاعتمادات المفتوحة من هذه المعاملات على النحو التالي:



الحالة	قيمة الاعتمادات
وصلت موافقة المركزي على المعاملة	243,768,582
تم ابلاغ الفرع بالموافقة	160,236,262
تحت الاجراء في المصرف	81,373,617
ألقي الاعتماد	41,449,000
الزبون لم يتصل بالمصرف	18,747,575
اقفل الاعتماد	50,375,281
تم الابراق	649,482,466
رجعت من المركزي بملاحظات	69,742,785
احيلت الى لجنة التغطية بالمركزي	322,400,508
المجموع	1,637,576,076

- ان ما ورد أعلاه يشير بوضوح الى انه لم يتم توفير احتياجات المجتمع من الأغذية والأدوية والمستلزمات على النحو المطلوب حيث نتج عن تنازع الاختصاصات وسوء التنسيق والمتابعة الى شح السلع والمستلزمات بالدولة ويتطلب الامر الوقوف على أسباب هذا الانحراف واجراء المعالجة العاجلة.

تقييم أداء لجنة الموازنة الاستيرادية

الموافقات على توريد مواشي عيد الأضحى.

- منحت اللجنة موافقات لعدد (90) شركة بقيمة 100 مليون دولار تقريبا، وقد تبين العديد من التناقضات والفروقات بين الموافقات الممنوحة والمحالة لكل من المصرف المركزي والمصارف التجارية كما بالجدول التالي:

عدد الموافقات المحالة	تاريخ الاحالة	البيان
90 موافقة	2017/07/26م	الكشف المحال من قبل لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية حسب المحضر الثالث
64 موافقة	-	الكشف المحال من قبل الوزير الي مدير مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي
54 موافقة	2017/08/06م	الكشف المحال من قبل الوزير الي مصرف ليبيا المركزي
62 موافقة	2017/08/14م	حسب منشور وزارة الاقتصاد بتاريخ 2018/01/08م
61 موافقة	2017/12/01م	الكشف المستخرج من منظومة الموازنة الاستيرادية من قبل اللجنة

- لوحظ من خلال متابعة قوائم الشركات المحالة للمصارف وفق المحضر المعد لذلك بان كافة السلعة الموردة تصنيفها اغنام حية ومن خلال مراجعة الفواتير المتعلقة بمستندات برسم التحصيل لأضاحي العيد من واقع منظومة الموازنة الاستيرادية ان الفواتير المقدمة لبعض الشركات تتضمن عجول وجمال حية وذلك كما يلي:



اسم الشركة	الوصف	العدد (راس)	القيمة الاجمالية
شركة الشوف	عجول حية	400	702,000 €
شركة ايكنو	عجول حية	400	702,000 €
شركة براق الساحل	عجول حية	300	627,900 \$
شركة الحدائق الذهبية (الشركة المصدرة من اسبانيا وبلد المنشاء اثيوبيا)	جمال حية	1398	1,999,140 \$
شركة مراعي الجبال	عجول حية	270	505,440 €
شركة التمام	عجول حية	350	716,625 \$
شركة الرؤية البعيدة	عجول حية	210 طن	1,000,000 \$
شركة اخشاب العصر	عجول حية	1050	1,984,500 €

- تم ادراج فاتورة جديدة مع تغير نوع السلعة من عجول إلى أغنام دون اجراء أي تعديل في رقم الفاتورة وتاريخ إصدارها.
- لوحظ وجود مجموعة من الشركات الموردة قامت بتوريد الأغنام من شركة واحدة تدعى (Livestock meat S.L) وبأسعار مختلفة تتراوح ما بين (3.80، 4.10) يورو للكيلو جرام مع التحفظ على مصداقية هذه الاسعار لما تبين من وجود تناقضات في الكميات والاسعار والاوزان بشكل مريب كما سيوضح من الفقرات التالي ذكرها.
- بالرغم من اعتماد اللجنة لضوابط التوريد والتي من بينها أن تكون الشركات مستوفية المستندات ومتخصصة في توريد المواشي الحية بالإضافة إلى أنها قامت بتوريد المواشي الحية خلال السنوات السابقة ولديها حظائر لتربية المواشي، إلا أنه تبين منح موافقات على شركات لا تنطبق عليها هذه الشروط منها على سبيل المثال:

اسم الشركة	الاعتمادات السابقة (السلع الموردة)
شركة مندرين العاصمة لاستيراد المواد الغذائية	لا يوجد
شركة تكامل الألوان لاستيراد الملابس والمصوغات الجلدية	لا يوجد
شركة الاتقان الذهبي لاستيراد مواد البناء ووسائل النقل المختلفة والآلات الثقيلة	لا يوجد
شركة مرمري ليبيا لاستيراد المواد الغذائية والملابس والآلات والقرطاسية	لا يوجد
شركة مراعي الفتايح لاستيراد المواشي واللحوم	لا يوجد
شركة قرارة لاستيراد الأثاث والملابس والمنسوجات والمواد الغذائية	لا يوجد
شركة الشوف لاستيراد وتوزيع المواد الغذائية	شاي - معجون طماطم
شركة اكنو لاستيراد المواد الغذائية	ارز - تن - شاي - جبنة - حليب
شركة الزيتونة المتميزة لاستيراد المواد الغذائية	دفايات كهربائية - حليب نيدو سيريلك
شركة مراعي الجبال لاستيراد المواد الغذائية	شاي - معجون طماطم
شركة صرمان لاستيراد المواد الغذائية	زيت - مكرونة - حليب مجفف
شركة نسما المتوسط لاستيراد الملابس والآلات والمواد الغذائية والمواد المنزلية	بيض - زيت ذرة



- لوحظ من خلال مراجعة الفواتير المقدمة من الشركات التي تحصلت على موافقة توريد الاضاحي وجود تناقضات في الكميات والاسعار والاوزان بشكل مريب ويشكك في صحتها وترجع هذه الاختراقات إلى عدم التزام اللجنة بالضوابط المنصوص عليها في محضر الاجتماع بمتوسط سعر الكيلوجرام في حدود (3.50 يورو للكيلو) كما بالأمثلة التالية:

- ظهر من بعض الموافقات وجود مخالفة في ظاهرها هو اعتماد اسعار أعلى من المعتمد ولكنها مشوبة بمؤشرات واضحة بوجود تهريب أموال لعدم منطقية اوزان الاغنام التي يصل متوسط بعضها إلى 80 كيلوجرام للرأس مما يثير الشك في كل البيانات كما يبين الجدول التالي:

اسم الشركة الموردة	الكمية (رأس اغنام)	سقف قيمة الموافقة (يورو)	سعر الكيلو	متوسط وزن الرأس
مراعي الجبال لاستيراد المواد الغذائية	6,000	966,600	3.58	45 كج
اخشاب العصر لاستيراد المواد الغذائية والمواشي والمواد المنزلية والملابس والاثاث	8,550	1,984,500	3.81	61 كج
الريادة العالمية لاستيراد المواد الغذائية	6,500	1,872,000	3.60	80 كج

- كما تبين أنه في بعض الحالات لم تراعى اللجنة التدقيق في الأسعار للشركات الموردة للرأس الواحد حيث تبين اصدار موافقات لشركات لم تفصح عن اسعار الوحدة (كيلوجرام) وهذا الأمر جعل اللجنة محل شبهات حيث أن البيانات المقدمة والتي تم الموافقة عليها لا تحتتمل إلا أحد أمرين:

✓ فإما أن سعر الكيلوجرام (6) يورو على أقل تقدير وكان من المفترض رفض الطلبات،

✓ أو أن متوسط وزن الرأس يتجاوز (70) كيلوجرام وهذا الامر غير منطقي.

- هذا بالإضافة الى وجود شركات لم تتحصل على موافقة بالرغم من أن اسعارها أقل مما تم اختياره والجدول التالي يوضح أمثلة ذلك: -

اسم الشركة الموردة	الكمية (رأس غنم)	سقف قيمة الموافقة	سعر الرأس
أودية العالم لاستيراد المواد الغذائية	9,000	2,214,000	246 usd
راعي الحلال لاستيراد المواد الغذائية والمواشي واللحوم	7,850	1,931,100	246 usd
شركة اخشاب العصر لاستيراد المواد الغذائية والمواشي واللحوم والمواد المنزلية والملابس والاثاث	8,550	1,984,500	232 eur
مراعي الجبال لاستيراد المواد الغذائية	6,000	966,600	161 eur

- الامثلة التالية توضح حالات اخرى تجاوز فيها السعر المعتمد:



اسم الشركة الموردة	البضاعة	الكمية (طن)	سقف قيمة الموافقة (يورو)	سعر الكيلو
إنماء ليبيا لاستيراد المواد الغذائية والفواكه الطازجة والمواشي واللحوم	اغنام	540	1,998,000	3.70
المسك الأبيض لاستيراد المواد الغذائية والملابس والأثاث والقرطاسية	اغنام	527	1,949,900	3.70
شهبندر لاستيراد المواد الغذائية والملابس والأثاث والقرطاسية	اغنام	490	1,839,500	3.75
الرؤية البعيدة لاستيراد المواد الغذائية والفواكه الطازجة والمواشي واللحوم	اغنام	208	999,998	4.80
	عجول	210	1,000,000	4.75

ومن خلال مراجعة الكشف المحال لمصرف ليبيا المركزي من قبل وزير الاقتصاد بخصوص الشركات الموردة للأضاحي تبين عدم تطابق بيانات الكشف مع مخرجات منظومة الموازنة الاستيرادية وذلك لوجود قصور في سير العمليات بين اللجنة التنفيذية والإشرافية ومشرفي المنظومة ومن أمثلة ذلك:

اسم الشركة الموردة	الكمية بالفاتورة	الوحدة	قيمة الفاتورة	الكمية بالكشف	الوحدة	قيمة الموافقة
شركة شهبندر لاستيراد المواد الغذائية والملابس والأثاث والقرطاسية	490,533	طن	1,839,500	10,000	راس	1,839,500
شركة المراد الجديد لاستيراد الملابس والمواد الغذائية والأثاث والقرطاسية	7,772	راس	1,417,616	12,050	راس	1,897,000
شركة مراعي الفنايح لاستيراد المواشي واللحوم	14,950	راس	2,307,600	13,300	راس	2,307,600
شركة اكنو لاستيراد المواد الغذائية	5,912	راس غنم	1,606,500	10,650	راس اغنام	1,606,500
	400	راس عجول				
شركة الشوف لاستيراد وتوزيع المواد الغذائية	5,912	راس غنم	1,606,500	10,650	راس اغنام	1,606,500
	400	راس عجول				
شركة الرؤية البعيدة لاستيراد المواد الغذائية والفواكه الطازجة والمواشي واللحوم	208,333	طن اغنام	999,998	9,350	راس اغنام	1,999,998
	210,526	طن عجول	1,000,000			
شركة الريادة العالمية لاستيراد المواد الغذائية	6,500	راس	1,872,000	12,000	راس	1,872,000
شركة فضاء الغذاء لاستيراد المواد الغذائية	244,540	طن	855,890	5,400	راس	855,900
شركة مراعي الجبال لاستيراد المواد الغذائية	6,000	راس عنم	966,600	6,500	راس	1,472,040
	270	راس عجول	505,440			
شركة نسور زليتن لاستيراد المواد الغذائية والأجهزة الإلكترونية	9,295	راس	1,724,322	12,317	راس	1,724,322

من خلال دراسة بيانات الشركات الموردة لأضاحي العيد للتحقق من مدى تحقيق عدالة وتكافؤ الفرص في منح الموافقات تبين وجود موافقات لنفس



الأشخاص على عدة شركات وأحيانا تطابق رقم الهاتف مع اختلاف اسم المفوض كما يلي:

اسم الشركة	اسم المفوض	رقم الهاتف	قيمة الموافقة
شركة الاتحاد لاستيراد المواشي واللحوم	ي م س ش	500	2,017,200□
شركة الاتحاد لاستيراد المواشي واللحوم	ي م س ش	500	2,011,000□
شركة الاتحاد لاستيراد الحيوانات الحية لغرض التربية	ي م س ش	797	2,011,000□
شركة الكدوة لاستيراد المواشي واللحوم	ع م ت	838□	1,997,500□
شركة الكدوة لاستيراد المواشي واللحوم	ع م ت	838	1,997,500
شركة اغذية ليبيا لاستيراد المواد الغذائية والفواكه الطازجة	ع م ت	838□	793,800□
شركة الاتحادية الوطنية لاستيراد المواد الغذائية والمواشي واللحوم	ع م ت	838	1,994,962
شركة مندارين العاصمة لاستيراد المواد الغذائية والفواكه	ع ع ق	543	2,000,000
شركة العربية الحديثة لاستيراد المواد الغذائية الأجهزة الإلكترونية والمعدات المنزلية	أ س أ	543	2,000,000
شركة أكاكوس الغد لاستيراد المواد الغذائية ومواد التنظيف	ح ع ش	222	1,955,510
شركة جمال العالم لاستيراد المواد الغذائية	ع ا ش	222	1,700,000

الموافقات على توريد مواد خام ومستلزمات تشغيل المصانع وقرطاسية وأدوات مكتبية لوحظ بشأنها ما يلي: -

- لوحظ عدم ذكر أسعار السلع والكميات الممنوحة ويتم الاكتفاء بذكر قيمة الفاتورة فقط.
- عدم ذكر أسماء الشركات المورد منها في المحضر وعلى سبيل الوصف لا الحصر:

اسم الشركة	السلعة	قيمة الفاتورة
الريحان لصناعة المواد الغذائية	صناعات غذائية	12,000,000
الأصيل للصناعات الغذائية	صناعات غذائية	6,000,000
النسيم للصناعات الغذائية	صناعات غذائية	12,000,000

- مخالفة لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية للمعيار الذي وضعت في هذا المحضر كحد أقصى للكميات الممنوحة لمطاحن الدقيق وهو (12000) طن لكل شركة وعلى الحصر: -

اسم الشركة	السلعة	الوحدة	سعر الوحدة	الكمية الممنوحة
الوطنية للمطاحن والدقيق	قمح	طن	\$230	43800
شركة جنزور الدولية لصناعة الدقيق	قمح	طن	\$230	15000
الجودة الفائقة لصناعة الدقيق	قمح	طن	\$230	24565

الموافقات على توريد حليب وأغذية وحفاظات الأطفال.



- لوحظ عدم التزام لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية بالمعايير التي وضعتها لمنح الموافقات والتي من أهمها الحصر على الوكلاء والموزعين الحصريين للعلامات التجارية السائدة في السوق الليبي دون سواهم على أن يتم إرفاق إفادة من المصنع أو الوكيل الدولي تثبت حصول المورد على حق الوكالة للمنتج أو كونهم موزع حصري، حيث تبين منح موافقات على طلبات توريد ذات المنتج ومن ذات الشركة المصنعة لأكثر من شركة تجارية الأمر الذي يؤكد عدم حصول الشركات الموردة على حق التوزيع الحصري لهذا المنتج فعلى سبيل الوصف لا الحصر

اسم الصنف	الشركات التي منحت موافقات لتوريده
حليب أطفال نوع بيبيلاك	شركة سيران لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية
	شركة مجموعة الراية لاستيراد المواد الغذائية
حليب أطفال نوع بريمافيتا	شركة أصدقاء بنغازي
	لشركة المستقبل الواضح

- منحت لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية موافقة على طلب توريد حليب أطفال هني لآك لصالح شركة الرباط الجديد بقيمة (1,500,000) دولار وذلك عن معاملاتين مختلفتين الأولى برقم (103537271040010) والأخرى برقم (1035372171040004) وقد تبين أن كلا المعاملتين مرفقة بنفس رقم الفاتورة وبنفس البيانات وقد اختلفت القيمة فقط.

- تبين ان الشركة المصدرة للمعاملة المشار اليها اعلاه هي (dana international) التي عليها تحفظ من قبل جهاز المباحث العامة وقد سبق أن خاطب رئيس هذا الجهاز وزير الاقتصاد والصناعة المفوض بتاريخ 2017/7/10م بشأن حظر التعامل مع هذه الشركة، وهي ذات الشركة المصدرة لمسحوق حليب أطفال لصالح شركة الأندلس، ولم تتدارك لجنة تنفيذ الموازنة الأمر إلا بموجب كتابها الصادر بتاريخ 2018/1/22م.

- منحت لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية موافقات لتوريد حليب نيدو لكل من شركة القلب النابض وشركة زين أويا، بالرغم من أن التوكيل الحصري الممنوح لهذه الشركات صادر من شركات مختلفة وليس لحليب نيدو وإنما لأنواع أخرى من حليب الأطفال، وقد تبين أن الفواتير المقدمة يشوبها التزوير.

- منحت لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية موافقات لتوريد حليب نيدو لشركتي المسار الواضح وشركة شفاء ليبيا في حين أن التوكيل الحصري للشركة الأولى خاص بحليب أفاميل والشركة الثانية حليب هيرو وهو صادر عن شركة فيرميكس وهي ذات الشركة التي منحت حق التوزيع



الحصري لصالح شركة مجموعة غالية لتوريد حليب بريميوم الامر الذي يشير الشك في كل المستندات المقدمة.

الموافقات على توريد الأسمدة والبذور والمبيدات الزراعية

- من خلال مراجعة وفحص المحاضر المعدة من قبل اللجنة الفنية المشكلة من وزارة الزراعة ومقارنتها بمحضر لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية الثامن لاختيار الشركات الموردة للأسمدة والبذور والمبيدات الزراعية تبين لنا الملاحظات التالية.
- ورد بمحضر اللجنة الفنية المساندة المشكلة من وزارة الزراعة بتاريخ 2017/11/19م ان عدد الشركات التي تقدمت بطلب توريد للبذور هي (5) شركات على النحو التالي:

اسم الشركة
شركة حدائق بنغازي لاستيراد الآلات والمعدات
الشركة الليبية لاستيراد المبيدات والمستلزمات
شركة الاتقان الذهبي لاستيراد مواد البناء
شركة البديل الاخر لاستيراد وسائل النقل
شركة درب لاستيراد الآلات والمعدات الزراعية

- بينما ورد بمحضر لجنة تنفيذ الموازنة ان عدد الشركات المتقدمة بطلبات توريد بذور الخضروات الزراعية بمختلف أنواعها واستوفت الشروط بلغت (6) شركات حيث قامت اللجنة بإضافة (شركة مروج الشرق لاستيراد الآلات والمعدات)

- ورد بمحضر اللجنة الفنية المساندة المشكلة من وزارة الزراعة الشركات التي تقدمت بطلبات لتوريد سماد ثنائي فوسفات البوتاسيوم بكمية تقارب 70,000 طن وتوافقت بها الشروط وترى اللجنة منحها الاذن بالاستيراد عددها (50) شركة فقط، في حين ورد بمحضر لجنة تنفيذ الموازنة ان عدد الشركات المتقدمة بطلبات توريد هذا السماد بلغت (67) شركة حيث قامت اللجنة بإضافة (21) شركة واستبعاد عدد (4) شركات، دون توضيح أسباب الاضافة والاستبعاد من كشف اللجنة الفنية المكلفة بالدراسة.

- وكذلك الامر بالنسبة لسماد اليوريا فقد قامت اللجنة الفنية بدراسة الطلبات التي تقدمت لتوريد سماد اليوريا ووافقت على (7) شركات وبكمية قدرها 50,000 طن، واستبعدت عدد (2) شركة من الاستيراد لأنها تستورد من دول غير معروفة بإنتاج اليوريا، في حين قامت لجنة تنفيذ الموازنة باستبعاد إحدى الشركات وإضافة شركة معالم الزراعة لاستيراد الآلات الزراعية والحبوب بدلا منها ومنحها مخصص 500,000 ألف دولار.

- قامت اللجنة الفنية بالموافقة على عدد (15) شركة لتوريد اسمدة العناصر النادرة على ان لا تتجاوز الكمية الاجمالية للأسمدة 25,000 طن، وقد



قامت اللجنة الفنية باستبعاد عدد (5) شركات لم تتوفر فيهم الشروط والضوابط والاسس الموضوعية (لان مصدر البضاعة غير مضمون)، في حين قامت لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية بإرجاع عدد (4) شركات من التي استبعدتها اللجنة الفنية وهي (شركة بيت الغرب ، دار السلامة ، الشهد ، رواسي العمارة) ومنحها موافقات ، كما قامت لجنة تنفيذ الموازنة باستبعاد عدد (2) شركات التي توفرت فيها الشروط والضوابط حسب راي اللجنة الفنية.

الموافقات على توريد تقاوي البطاطس

- قامت اللجنة الفنية المساندة والمشكلة من هيئة الزراعة بمنح الموافقة لتوريد التقاوي لعدد (20) شركة وفي حدود كمية اجمالية وقدرها (14,000 طن) وهي الكمية المناسبة لسد احتياجات الإنتاج المحلي لبطاطس المائدة وكذلك انتاج العروة الخريفية لتقاوي البطاطس، وقد قامت لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية بالموافقة على عدد (19 شركة) وبقيمة اجمالية وقدرها (11,800,000 دولار) اما الكميات بالطن بلغت حوالي (19,500 طن) حيث قامت لجنة تنفيذ الموازنة بتخصيص 39% من الاحتياج (5,500 طن) بقيمة (3,300,000 دولار) لشركة واحدة وهي شركة غرناطة لاستيراد الآلات الزراعية والمعدات وباقي الكمية المخصصة وزعت على الشركات المتبقية،

- ومن خلال فحص مستندات شركة غرناطة لاستيراد الآلات الزراعية ومستلزماتها المشار اليها اعلاه تبين ان راس مالها يعطيها الحق في اعتمادات لا تتجاوز مبلغ (500,000 دولار) وفق الضوابط المعدة من قبل اللجنة التنفيذية بالخصوص وقد أفادت الشركة بأنها لم تحصل على أي اعتمادات في السابق حسب البيانات المدرجة من قبلها بالمنظومة ، في حين تبين من خلال بيانات المصرف حصولها على مجموعة من الاعتمادات في السابق مما يدل على عدم مصداقية المعلومات المدرجة في بيانات الشركة بالمنظومة ويوقعها ذلك في مخالفة التهرب من دفع رسوم الضرائب حيث لم يرد بميزانية الشركة الاعتمادات الممنوحة لها في السابق.

- قامت لجنة تنفيذ الموازنة باستبعاد عدد ثلاثة شركات وإضافة شركتان وهي شركة القمة لاستيراد وسائل النقل والمستلزمات الزراعية وشركة المعمورة للاستثمار الزراعي والحيواني بالمخالفة لتوصية الجنة الفنية.

- كما لوحظ من خلال مراجعة الفواتير المستخرجة من المنظومة الموازنة الاستيرادية ان هناك عدد من الشركات المدرجة بالمحضر قامت بتقديم فواتير تخالف نوع السلعة المراد استيرادها كما في البيان التالي:

اسم الشركة	السلعة	رقم الفاتورة	المبلغ -دولار
------------	--------	--------------	---------------



400,000	M220/2017	سماد زراعي تنائي امونيوم الفوسفات	شركة القيمة لاستيراد وسائل النقل والمستلزمات الزراعية
650,000	Z2-82/2017	ثاني فوسفات الامونيوم المحبب	شركة الفلاح الليبي لاستيراد المستلزمات الزراعية
915,000	2017/42	فوسفات الدايمونوم	شركة الحقل الأخضر لاستيراد البذور والاسمدة والمعدات
650,000	2017/248	تنائي فوسفات الامونيوم	شركة المعمورة للاستثمار الزراعي والحيواني

- ولوحظ أيضاً بأن شركة الواحة قد تقدمت بفاتورة رقم (03-2017) بتاريخ 2017/04/11 بشأن توريد مستلزمات زراعية ومعدات، الا ان لجنة تنفيذ الموازنة طالبت من الشركة بتعديل الفاتورة من مستلزمات زراعية ومعدات الى تقاوي بطاطس بقيمة (400,000) دولار وذلك من خلال نافذة الملاحظات بالمنظومة حيث قامت الشركة بإلغاء الفاتورة السابقة وادراج فاتورة جديدة بالخصوص.

الموافقات توريد الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية

- أصدر المجلس الرئاسي قراره رقمي (1038) لسنة 2017م، (41) لسنة 2018م بشأن إضافة أحكام للقرار رقم (378) ل سنة 2017م بشأن الموازنة الاستيرادية حيث تشكلت لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية للأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية وبلغت اجمالي المخصصات الواردة بالقرارين 900 مليون دولار وتفاصيلها كالتالي:

قرار الرئاسي	رقم البند والجدول	القيمة (مليون دولار)	مجال التوريد
(1038) لسنة 2017م	البند (3) الجدول (1) المادة (2) من قرار المجلس الرئاسي (378) لسنة 2017م	540	أدوية ومستلزمات ومعدات طبية
(41) لسنة 2018م	البندين (3/2) الجدول (2) المادة (3) من قرار المجلس الرئاسي (378) لسنة 2017م	360	أجهزة ومعدات طبية بشرية ومستلزمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة
		900	الاجمالي

- بالاطلاع على منظومة الموازنة الاستيرادية وبفحص البيانات المدرجة والمتعلقة بالشركات وعدد الطلبات المتقدمة حتى تاريخ 2018/1/16م تم استخلاص البيانات التالية:-

2627	اجمالي عدد الطلبات المتقدمة
889	الطلبات المرفوضة
742	الطلبات المحالة للجنة ولم يتم البث فيها
366	طلبات تحت الاجراء
8	طلبات بتعديل الفاتورة
622	طلبات محالة للمصارف



- تم منح موافقات بالمخالفة للمدة الزمنية المقررة لقبول الطلبات حيث افاد رئيس اللجنة بانه تم مخالفة هذا الشرط ومنحت موافقات لبعض الشركات بناء على تعليمات رئيس المجلس الرئاسي، حيث تبين من مراجعة تاريخ تقديم الطلبات من واقع المنظومة احالة موافقات لعدد 57 شركة للمصارف قبل التاريخ المعلن عنه من قبل اللجنة لقبول الطلبات وهو 2017/11/1م الى 2017/12/6م وهذا العدد يتعارض مع ما ورد بالبند الثاني بالمحضر السابع الذي يفيد بمنح موافقات لعدد 48 شركة فقط بالمخالفة للمدة الزمنية المقررة لقبول الطلبات.

- تم انشاء طلبات لبعض الشركات بتاريخ 2017/12/27م بعد انتهاء المدة المقررة لقبول الطلبات، وتمت الاحالة للمصرف في نفس التاريخ لعدد (2) فاتورة منها على سبيل المثال شركة العناية المباشرة لاستيراد الادوية بقيمة اجمالية 2,355,430 دولار.

- تبين مخالفة اللجنة لمنشور مصرف لييبا المركزي رقم 2 لسنة 2017م المؤرخ في 2017/2/1م بشأن ضوابط فتح الاعتمادات المستندية والذي اعتمده اللجنة كمعيار لمنح الموافقات الذي يحظر منح موافقات تتجاوز عشرون ضعف رأس مال الشركة حيث ان الاستناد على هذا المنشور فوت الفرصة على بعض الشركات في الحصول على موافقات ومع ذلك تم تجاوز هذا الشرط بمنح عدة موافقات لشركة واحدة بزيادة عن عشرون ضعف رأس المال منها على سبيل المثال لا الحصر:

الشركة	قيمة الاعتمادات الممنوحة	قيمة الزيادة عن 20 ضعف رأس المال
شركة الفا	73,846,138 دولار	13 مليون دولار
شركة الدولية	30,458,150 دولار	10 مليون دولار
شركة العناية المباشرة	2,355,430 دولار	355,430 ألف دولار

- تجاوز اللجنة للاختصاصات الممنوحة لها بموجب احكام القرار رقم 1038 لسنة 2017 م حيث لوحظ بالبند الخامس بالمحضر السابع منح موافقات حليب الاطفال لعدد 12 طلب تم احالة 3 منها الى المصارف باجمالي موافقات بقيمة (2,531,386) دولار و(3,160,000) يورو مع عدم اخذ اللجنة في اعتبارها بان لجنة تنفيذ الموازنة المشكلتة بالقرار رقم 378 لسنة 2017 م قد منحت موافقات لتوريد حليب الاطفال لعدد (108) شركة بقيمة اجمالية بلغت (116,618,869) دولار بموجب المحضرين السابع والعاشر المنعقدين على التوالي بتاريخ 2017/11/26-19 م.



- لوحظ على اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء ببند المستلزمات والمعدات الطبية وذلك لعدم وجود أسعار نمطية أو مصانع لها وتم استثناء بعض المعدات نظرا لمعرفة المصانع المصنعة لها.
- عدم وجود أسعار نمطية للأدوية الموردة ويرجع السبب الى عدم تسجيل الاصناف الدوائية بوزارة الصحة.
- لوحظ أن اجمالي الفواتير الممنوحة للشركات الموردة تم جمعه باختلاف نوع العملة (يورو- دولار - دينار تونسي) مما ترتب عليه تجاوز المخصص لبند الادوية والمعدات والمستلزمات الطبية الوارد بقرار المجلس الرئاسي رقم (378) لسنة 2017م حيث بلغت القيم الحالية الى المصارف من قبل اللجنة حسب افادة مدير مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي لعدد (622) شركة من أصل (2622) شركة بالمنظومة حتى تاريخ 2018/1/16م وفقا للتالي:-

ت	العملة	القيمة
1	دولار	259,075,204
2	يورو	256,740,840
3	جنيه استرليني	248,500
4	دينار تونسي	42,918,217
	الاجمالي (معادل بالدولار)	881,639,470

- لوحظ اعتماد محاضر اللجنة من قبل السيد رئيس المجلس الرئاسي مع عدم تواصل لجنة الادوية مع لجنة الاشراف والمتابعة بالمخالفة لأحكام المادة (2) الفقرات (3 - 4 - 5).

ملاحظات حول سير عمل المنظومة الالكترونية

- تم التعاقد مع شركة عراقية للاتصالات وتقنية المعلومات على تنفيذ منظومة الموازنة الاستيرادية بقيمة اجمالية قدرها (125,000) دينار حيث تم انجاز بوابة استقبال الطلبات وواجهة اللجنة التنفيذية كمرحلة أولى وتوقف العمل عند هذه النقطة ولم تقم الشركة باستكمال باقي الجزئيات من نافذة للمصارف وجزئية مصلحة الجمارك وجزئية مصلحة الضرائب وذلك لعدم وفاء وزارة الاقتصاد بالتزامها بالعقد المبرم مع الشركة فيما يخص الاستحقاقات المالية للشركة المنفذة للمشروع.
- عدم وجود مساحة تخزينية كافية على الخادم الرئيسي للنظام مما يعرض النظام للانهايار في أي لحظة لعدم قدرة وسائل التخزين على تحمل الكم الهائل للمستندات التي يتم تحميلها يوميا عبر بوابة تسجيل الشركات بالإضافة الي قدم الخادم المستخدم، أيضا عدم وجود وسائل نسخ احتياطية من برمجيات وعتاد.



- لا يمكن الاعتماد على النظام (منظومة الموازنة الاستيرادية) من حيث المبالغ المخصصة لكل بند من بنود تنفيذ الموازنة وذلك لعدم صحة ودقة المدخلات وتشعب البيانات، بالإضافة الى عدم استيفائها لكل التقارير من النظام والتي تمكن من متابعة السلع والبضائع حسب الكميات والاصناف وذلك لقصور في برمجة المنظومة.
- عدم تطابق بيانات المحاضر وبيانات المنظومة في الغالب وذلك لوجود قصور في سير العمليات بين اللجنة التنفيذية والإشرافية وفريق الادخال للمنظومة.
- بلغ عدد الشركات التي قامت بالتسجيل في منظومة الموازنة الاستيرادية عبر بوابة التسجيل ولم يتم استيفاء كافة بياناتها (465) شركة، وكان من الاجدر وضع أسس وضوابط في بداية التسجيل عبر البوابة.
- وجود ردود من قبل مشرفي النظام على أصحاب الموافقات وبالأخص الضواتير التي تحمل بلد المنشاء مثل تونس وبعض الدول العربية وذلك بطلب تعديل نوع العملة حسب بلد المنشاء، كان بالإمكان وضع حلول برمجية لتفادي المشكلة وكسب الوقت.
- عدم مواءمة النظام (منظومة الموازنة الاستيرادية) لمقتضيات العمل حيث اقتصرت على ادخال معلومات وبيانات لم يستفد من معالجتها واخراجها بشكل المطلوب.
- بلغ عدد الشركات المسجلة بالمنظومة حتى تاريخ هذا التقرير عدد (8047) حيث تضمنت المنظومة على عدد 22 بند (اعلان توريد) من الموازنة الاستيرادية مصنفة حسب السلع المراد استيرادها وفيما يلي رسومات بيانية توضح حركة تسجيل الشركات خلال الفترة وحركة معالجة الطلبات.
- بتاريخ 2018/1/8 م أصدرت وزارة الاقتصاد والصناعة المنشور رقم (1) لسنة 2018 م بشأن الموازنة الاستيرادية لسنة 2017 م أوضحت فيه عدد الموافقات على 4924 طلب بقيمة 3,507,853,900 دولار بالإضافة الى موافقات الادوية والمستلزمات الطبية البالغة 633 موافقة بقيمة 604,362,880 دولار وأن ما تم إحالته فعليا عبر المنظومة إلى مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية هو 4482 موافقة لعدد 3715 شركة من أصل 6835 متقدمة بطلبات عبر منظومة تنفيذ الموازنة الاستيرادية، فيما بلغ العدد الكلي للشركات المسجلة في المنظومة (متقدمة بطلبات أو غير متقدمة) 7792 شركة.
- وبعد دراسة هذا المنشور تكشف عدم دقته وذلك لورود عديد الأخطاء به والتي تمثلت في الآتي:-



- اختلاف أعداد وقيم تلك الموافقات الممنوحة للشركات الواردة وفقاً لمحاضرها مع ما جاء في منشور وزارة الاقتصاد والصناعة رقم (1) لسنة 2018م المشار إليه اعلاه عن عدد الموافقات الممنوحة فعلاً للشركات وقيمها الفعلية وعلى سبيل المثال: -

رقم المحضر	السلعة	عدد الموافقات وفق المنشور	القيمة المخصصة بالدولار	عدد الموافقات الفعلية	القيمة المخصصة بالدولار
المحضر الثالث	أغنام	62	126,624,946	64	125,774,162
المحضر الثامن	أسمدة وبيذور ومبيدات	106	52,947,539	108	64,647,149

- لوحظ بمحضر الاجتماع الخامس عشر أنه لا توجد به معظم الشركات التي شملها التعديل أو الإضافة حيث أن بعض هذه الشركات وردت موافقاتها في محاضر اجتماعات سابقة لهذا المحضر وأن جميع الشركات المضافة من قبل السيد الوزير لم ترد في جميع محاضر اجتماعات لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية.

- أن تعديل مخصصات الشركات الذي قام به الوزير قد خالف المعايير التي تم وضعها من قبل لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية والتي حددت السقف الممنوح لكل شركة بناء على نوع السلعة ومخصص الموازنة المرصود لها وكذلك رأس مال كل شركة فمثلاً (شركة الوطنية الأولى للاستثمارات الصناعية) الواردة في الكشف بالتسلسل رقم (5) رأسمالها (10,000,000) دينار قد منحت موافقة بقيمة (750,000) دولار من قبل لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية في محضر الاجتماع الخامس عشر وذلك وفق معيار رأس المال الذي وضعته لجنة التنفيذ، حيث قام السيد الوزير بتعديل المخصص الممنوح لهذه الشركة بقيمة (4,800,000) دولار أي بنسبة زيادة مئوية تصل إلى (640%) وأدعى أن المخصص الممنوح لها أقل مما يجب، بالرغم أن الشركات الأخرى التي تتساوى مع هذه الشركة في رأس المال تم منحها موافقة بذات القيمة.

- وقد تم إدخال الموافقات الواردة بالكشف المحال من السيد الوزير دون وجود محضر للجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية كونها المختصة بمنح الموافقات.

- وبناء على هذه الملاحظات فإن إجمالي عدد الشركات الواردة بالكشف المحال من السيد وزير الاقتصاد والصناعة هو (257) شركة، منها شركات مضافة منه مباشرة دون ورودها في محاضر اجتماعات لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية بعدد إجمالي (155) شركة، أما الشركات التي قام بتعديل المخصصات الممنوحة لها فقد بلغ عددها (102) شركة، حيث بلغت القيمة الاجمالية المضافة والمعدلة التي تم منحها للشركات التجارية والصناعية الواردة في الكشف المحال من قبل وزير الاقتصاد



والصناعة حوالي (217,398,900) دولار، منها حوالي (151,837,927) دولار للشركات المضافة و(65,560,973) دولار للشركات التي تم تعديل المخصصات الممنوحة لها.

الخلاصة والتوصيات

- غياب التنسيق والتعاون بين الجهات المختصة بتنفيذ الموازنة وعدم وجود آلية عمل واضحة وفق اسس ومعايير وضوابط يمكن متابعتها.
- وجود عرقلة واضحة من قبل مصرف ليبيا المركزي وتغيب للمعلومات اللازمة لنجاح تنفيذ خطة الموازنة.
- عدم الفصل في العمل بين اختصاصات لجنة الاشراف ومتابعة الموازنة الاستيرادية ولجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية وذلك بعقد اجتماعات اللجنتين بشكل مشترك بينهما الأمر الذي ترتب عليه تدخل لجنة الاشراف في عمل لجنة التنفيذ.
- عدم تطابق مدخلات الموافقات في المنظومة الالكترونية مع ما يتم احالته من كشوفات بالموافقة من لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية.
- عدم تفعيل المنظومة الالكترونية بشكل نهائي حيث أنها لازالت تحت الانشاء الامر الذي ترتب عليه عدم تمكن عديد الشركات من ادخال طلبات الحصول على الاعتمادات المستندية.
- عدم انشاء قاعدة بيانات للشركات والسلع والمواد والمستلزمات الموردة من الجهات المستفيدة من الموازنة ونشر المعلومات حول تكلفة السلع وتقدير أسعار بيعها في السوق المحلي بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد حسب ما نص عليه القرار رقم (378) المشار اليه.
- مخالفة تكليف رئيس لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية لقرار المجلس الرئاسي رقم (378) المشار اليه الامر الذي قد يترتب عليه عدم صحة الاجراءات المتخذة من قبله.
- عدم تقيد لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية بتوجيهات لجنة الاجهزة الرقابية المشتركة.
- عدم التقيد والالتزام بالمخصصات المحددة لاستيراد كل سلعة بحسب ما نص عليه قرار المجلس الرئاسي والقيام بمنح موافقات بما يفوق المخصصات دون القيام بإجراء مناقلة بالخصوص.
- التأخر في منح نافذة للاطلاع على المنظومة الالكترونية للجنة الاجهزة الرقابية المشتركة وإصدار تعليمات من قبل لجنة الاشراف على تنفيذ الموازنة الاستيرادية الى الفريق الفني المشرف على المنظومة الالكترونية بعدم منح نافذة للاطلاع للجنة الاجهزة الرقابية المشتركة، وبعد هذا



التأخير تم منح نافذة لا تتيح الحصول على المعلومات التي تحتاجها لجنة الأجهزة الرقابية بشكل كافي.

- عدم التزام لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية بخطة تنفيذ الموازنة الاستيرادية للعام 2017م المعتمدة من قبل لجنة الاشراف والمتابعة المحالة إليها بتاريخ 2017/9/19م وذلك بعدم الالتزام بالمواعيد الزمنية الواردة بهذه الخطة.

- عدم التقيد بسقف مخصصات كل فئة سلعية بحسب المنصوص عليه في قرار المجلس الرئاسي رقم (378) حيث تم تجاوز المخصصات المالية لعدد من السلع ومنح موافقات بشأنها دون إصدار قرارات مناقلة بالخصوص.

- عدم التنسيق بين لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية ولجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية للأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية، حيث قامت اللجنة الأخيرة بمنح عدد الموافقات لتوريد حليب وغذاء الأطفال بالرغم من أن لجنة تنفيذ الموازنة الاستيرادية سبق وأن منحت عديد الموافقات لتوريد حليب وغذاء الأطفال.

- تغيب مندوبي المصرف المركزي في لجنتي الاشراف والتنفيذ عن معظم الاجتماعات، حيث بلغ عدد الاجتماعات التي تغيب مندوب المصرف المركزي في لجنة الاشراف وهو السيد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد (25) اجتماع من أصل (38) اجتماع، الأمر الذي يؤثر سلبا على تنفيذ المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب المادة الثانية من قرار المجلس رقم (378) لسنة 2017م المشار إليه وتحيدا ما يتعلق بشأن ما يتعلق بوضع الضوابط والمعايير والتوصيات المتعلقة بالتغطية النقدية بالعملات الأجنبية.

- عدم توقيع أحد أعضاء لجنة الاشراف في عدد من محاضر الاجتماعات وهو السيد مدير إدارة التفتيش وحماية المستهلك بالرغم من اثبات حضوره في ديباجة هذه المحاضر.

- عقدت لجنة الاشراف عدد من اجتماعاتها وأرختها بنفس التاريخ والتوقيت الأمر الذي يدل على عدم الدقة هذه الاجتماعات، كما أنها عقدت عدد من الاجتماعات خلال العام 2018م إلا أنه تم منحها نفس تسلسل اجتماعات 2017م.

- تراخي وزارة الاقتصاد والصناعة في تحديد قائمة الأسعار النمطية للسلع الموردة للعام 2017م حيث أن اللجنة المختصة لم تباشر مهامها إلا في الأسبوع من شهر مايو، كما أن هذه القائمة لم تشتمل إلا على بعض السلع المستهدفة بقرار المجلس الرئاسي رقم (378) لسنة 2017م المشار إليه.

- قدمت لديوان المحاسبة عدد(9) تظلمات من بعض الشركات تشكو من عدم تحصلها على اعتمادات بالرغم من استيفائها لكل الشروط المطلوبة وتبين بخصوصها ما يلي: -



التظلمات المحالة للجنة	الاجراء المتخذ
بلاغ من مواطن محال من الادارة العامة، لفحص حسابات الشركات	تم مخاطبة الادارة العامة للشركات بنتائج الدراسة
التظلم الوارد من رئيس مجلس ادارة شركة وادي الربيع لإنتاج الدقيق ومشتقاته	انتهت اللجنة دراسته بحفظه لانتهاء الاسباب
التظلم الوارد من مفوض شركة الوادي لاستيراد المعدات الزراعية	يرجع السبب في عدم منح الشركة موافقة وذلك لعدم تنزيل الورقة الخلفية الخاصة بصلاحيّة السجل التجاري بالمنظومة
التظلم الوارد من مفوض شركة شروق ليبيا لصناعة اللدائن	يرجع السبب في عدم منح الشركة موافقة وذلك لعدم تنزيل الورقة الخلفية الخاصة بصلاحيّة السجل التجاري بالمنظومة
التظلم الوارد من مفوض شركة الثريا لتكرير وتعبئة الزيوت	يرجع السبب في عدم منح الشركة موافقة وذلك لعدم تنزيل الورقة الخلفية الخاصة بصلاحيّة السجل التجاري بالمنظومة
التظلم الوارد من مفوض شركة الانماء للتهيئة والاستثمار الزراعي المساهمة	يرجع السبب في عدم منح الشركة موافقة وذلك لعدم تنزيل سجل المستوردين بالمنظومة
التظلم الوارد من مفوض شركة سايبس ليبيا لصناعة الطلاء المشتركة	يرجع السبب في عدم منح الشركة موافقة وذلك لعدم تنزيل الواجهة الامامية للسجل التجاري بالمنظومة
التظلم الوارد من مفوض شركة الواجهة الحقيقية لاستيراد مستلزمات الام والطفل	تبين منح موافقة بالمحضر السابع عشر بتاريخ 2018/1/23م بقيمة (1.5) مليون دولار لاستيراد مستلزمات الام والطفل
التظلم الوارد من رئيس مجلس ادارة شركة قرزة لاستيراد المواد الغذائية	احالت النتائج الى السيد الوكيل وانتهت بتأشيرة السيد الوكيل بحفظ التظلم الى حين مراجعة الشركة وابلاغها بالنتائج



صندوق موازنة الأسعار

نظراً لما أصاب اقتصاد الدولة من موجة تضخم غير عادية أدت الى ارتفاع أسعار السلع الأساسية الى درجة عجز المواطن البسيط عن الحصول عليها واستشراء حالات تهريبها خارج الحدود، مع غياب الجهات المعنية وفشل جميع المحاولات التي اعتمدت على القطاع الخاص في احتواء موجة التضخم نتيجة عدم تشخيص الواقع بشكل صحيح وللتقديرات الخاطئة للأمر، مما استوجب النظر في تفعيل المؤسسة الوحيدة المعنية بتحقيق استقرار أسعار السلع الأساسية وهي صندوق موازنة الأسعار المنشأ بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 410 لسنة 2008م حيث استهدف من خلال ذلك توفير سلة من السلع الأساسية بسعر في متناول المواطن العادي، ومعالجة مشاكل ارتفاع الأسعار والتخفيف من تهريب السلع المستوردة.

- تم منح صندوق موازنة الأسعار سلفة كرأس مال بقيمة (300) مليون دينار ليبي من مخصصات الطوارئ بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (495) لسنة 2016م الصادر بتاريخ 2016/11/21م الذي نص على تولي صندوق موازنة الأسعار توريد سلة غذائية من السلع الأساسية اللازمة لمعيشة المواطن وبيعها للجمعيات الاستهلاكية التي تتولى تباعا عمليات البيع للمواطن بالحصص المعتمدة بالصندوق وفقاً لمنظومة الرقم الوطني، وقد حددت السلة في السلع التالية: (دقيق المنازل - الأرز - السكر - زيت الطعام - الشاي - الحليب المكثف - التونة المعلبة - الطماطم المعجون - الجبن - الحليب المجفف - المكرونة).
- صدر قرار المجلس الرئاسي رقم (557) بشأن تحديد أسس وضوابط توريد وتوزيع السلع الغذائية الموردة عن طريق صندوق موازنة الأسعار وذلك بتاريخ 2016/11/10م
- بتاريخ 2017/4/23 صدر قرار المجلس الرئاسي رقم (378) لسنة 2017م بشأن اقرار موازنة استيرادية والذي تم بموجبه تخصيص مبلغ (1,200,000,000 \$) مليار ومائتان مليون دولار لصالح الصندوق خلال العام 2017 لتوريد السلع الأساسية اللازمة لمعيشة المواطن.
- صدر قرار المجلس الرئاسي رقم (558) لسنة 2017 بتخصيص مبلغ 2 مليون دينار من مخصصات الطوارئ للصندوق لاستعماله في انشاء المنظومات والاعمال التشغيلية لتنفيذ القرار (495) المشار اليه.
- تم تسهيل كامل سلفة الصندوق من قبل المصرف المركزي على أربع دفعات أولها كان بتاريخ 2017/4/17 بقيمة 52 مليون دينار وآخرها بتاريخ 2017/9/5 بقيمة 78 مليون دينار.



- نتيجة عدم قدرة إدارة الصندوق استعمال ما خصص له من موازنة وما ترتب على ادائه البطيء من تعطيل لهذه المخصصات تم خصم مبلغ 290 مليون دولار من مخصصاته و اضافتها لمخصصات القطاع الخاص بموجب محضر لجنة الاشراف ومتابعة تنفيذ الموازنة الاستيرادية الثالث والثلاثون لسنة 2017م بتاريخ 2017/12/4م.

ويتضح من السياق السابق أن الحكومة هيأت كل الظروف لصندوق موازنة الاسعار لممارسة اختصاصه في تحقيق توازن بالسلع الأساسية منذ بداية العام 2017 إلا أن التراخي وضعف الإدارة وانعدام المتابعة من الحكومة بالإضافة الى عرقلة المصرف المركزي لبعض اعتماداته حالت دون تحقيقه لكل مستهدفاته حيث لم يتمكن الصندوق من توريد كل السلع المقررة ولا الاستفادة من المبالغ والتسهيلات التي منحت له بالإضافة الى عدم تمكنه من توزيع السلع على كافة مناطق الدولة بالرقم الوطني وفق الحصص المقررة كما سيتضح من العرض التالي:

عرقلة المصرف المركزي لعمل الصندوق

حيث يعتبر صندوق موازنة الاسعار من أهم ادوات الدولة في دعم استقرار السلع الأساسية وتحقيق توازن بأسعارها حيث ظهرت جليا حالات عرقلة مصرف ليبيا المركزي للصندوق بتأخره في فتح الاعتمادات المستندية لتوريد السلع الأساسية التي يشرف عليها الصندوق ورفضها أحيانا بحجج واهية تراجع عن أغلبها بعد ان استنفذ مدة العرض، هذا بالإضافة الى امتناعه عن فتح اعتماد توريد بعض السلع حتى الان ومن الأمثلة الموثقة على هذه العرقلة ما يلي:

- كتاب المصرف رقم (17/403) بتاريخ 2017/7/27م الذي تم بموجبه رفض فتح اعتماد توريد سلعة السكر بحجة ان الاسعار مرتفعة، بالرغم من أنها كانت أقل الأسعار التي قدمت بالمناقصة وتم التصديق عليها من ديوان المحاسبة وقد رد الصندوق بأن السعر انخفض بعد التعاقد نظرا لطول فترة التوقف.

- اغلب اعتمادات تجار القطاع الخاص الذين منحوا تغطية من المصرف المركزي خلال تلك الفترة كانت بنفس اسعار الصندوق وأشهر حالة على ذلك هي اسعار شركة الضواحي الليبية التي وردت عدد 58 حاوية طوب ومياه غير صالحة للشرب بميناء بنغازي بدلا من سكر حيث كانت بنفس السعر تقريبا باختلاف تكلفة التعبئة والتغليف.

- كتاب المصرف رقم (17/446) بتاريخ 2017/8/9م للصندوق يطلب منه التفاوض مع شركة (EDF MAN) وتوريد سلعة السكر منها، بالرغم من أن الشركة المذكورة قد شاركت في العطاء وكانت اسعارها أعلى من التي



تم الترسية عليها، ولم يتم الرد من المصرف على مراسلات الصندوق المتكررة حتى تاريخه.

- رفض المصرف استلام أي طلبات فتح اعتمادات للصندوق من تاريخ 2017/12/21م حيث وجهت ادارة الصندوق كتابها رقم 1286 بتاريخ 2018/1/24م الى المصرف يطلب توضيح الاسباب وحثه على الاستلام دون رد.
- وقد ترتب على ذلك ما يلي:
 - إعاقة عمل صندوق موازنة الأسعار والوقوف دون ممارسة مهامه المناط بها وفق القانون.
 - إفشال خطة الدولة في خلق المنافسة وموازنة الأسعار.
 - إلغاء عدد من الشركات لعروضها بسبب ذلك التأخير لتغير الأسعار ومن أمثلة ذلك ما يلي:

السلمة	الشركة الموردة	تاريخ طلب فتح الاعتماد	تاريخ فتح الاعتماد من المصرف
4000 طن مكرونة	ش. عجين وردة	2017/6/7م	2017/8/3م
100000 كرتونة تونة	ش. غولدن برايز	2017/7/19م	2017/8/3م
170000 كرتونة تونة	ش. فريسكوس	2017/7/19م	2017/8/3م
80000 كرتونة تونة	ش. كرفيتاش	2017/7/19م	2017/8/21م

التوريدات المنفذة حتى تاريخ 2017/12/31م

بلغ ما تم تنفيذه فعلاً من توريدات طيلة العام 2017 بما قيمته 92,897,958 دولار أي بنسبة (8% فقط) من قيمة مخصصات الصندوق من النقد الاجنبي للعام 2017م البالغة 1.2 مليار دولار كما أنه لم يتمكن الصندوق من توزيع سلع إلا بما قيمته 50 مليون دولار تقريباً أي بنسبة 4% فقط مما خصص له ويوضح الجدول التالي كل توريدات الصندوق خلال العام 2017م:



قيمة الاعتمادات		الوحدة	الكمية الموردة	السلعة
بالدينار الليبي	بالعملة الأجنبية			
29,039,347	14,472,239 يورو	طن	21,588,601	معجون طماطم
	12,349,069 د.ت			
4,735,122	3,084,592 يورو	طن	779.280	الشاي
35,553,714	7,192,350 يورو	طن	4,996.620	زيت الذرة
	43,956,000 د.ت	كرتونه	1,010,832	
17,254,736	5,613,300 يورو	طن	21,597.294	المكرونات
	15,436,575 د.ت			
6,345,167	3,920,400 يورو	كرتونه	80,109.000	التونة المعلبة
9,644,273	6,237,000 يورو	طن	8,871.000	الأرز
9,161,529	16,483,500 د.ت	كرتونة	351,920	زيت الذرة
16,106,966	9,929,700 يورو	كرتونة	170,000	التونة المعلبة تحت التوريد
127,840,854	50,449,582 يورو	الإجمالي العام		
	88,225,145 دينار تونسي			

ويلاحظ بخصوص توريدات الصندوق ما يلي:

- ضعف أداء إدارة الصندوق وعدم قدرتها على توريد كافة السلع الواردة بقرار المجلس الرئاسي رقم (495) المشار إليه حيث تم توفير عدد (6) سلع فقط من أصل (11) سلعة.
- ارتفاع اسعار شراء بعض السلع نتيجة عدم متابعة الصندوق لأسعار البورصة العالمية وعدم اشتراكه في المواقع العالمية المتخصصة وعدم اهتمام إدارة الصندوق بالتواصل مع كبرى الشركات العالمية المصنعة للسلع المستهدفة واقتصار الاعتماد على اعلانات الصندوق على موقعه الالكتروني الخاص مما أدى إلى عدم جذب هذه الشركات والحصول على السلع الموردة بأفضل المواصفات وأقل الأسعار وتحتاج إدارة الصندوق بهذا الشأن باختيار اقل الاسعار المتقدمة بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.
- توريد أصناف رديئة الجودة ولا تتطابق مع المواصفات المتفق عليها بالعقد نتيجة سوء اختيار شركات التفطيش بالخارج والإهمال في متابعتها حيث تبين من خلال تقارير مركز الرقابة على الأغذية والأدوية لشحنات الأرز الموردة من اليونان أنه تم استلام سلع مواصفاتها من الدرجة الثالثة في حين ان التعاقد والاسعار كانت على الدرجة أولى - ثانية وأن هنالك شحنات تم الحجز عليها من المركز لعدم مطابقتها للمواصفات القياسية الليبية.



- العقود التي تعرقل توريدها من مصرف ليبيا المركزي دون أسباب مقنعة حتى 2017/12/31م تتجاوز قيمتها 80 مليون دينار ليبي تفصيلها على النحو التالي:

ملاحظات	قيمة العقود	الكمية التعاقدية		السلعة
متوقف لدى مصرف ليبيا المركزي	€ 6,650,000	طن	21,500	السكر
	19,090,000 د.ت			
تحت إجراء فتح الاعتماد	€ 24,600,000	كرتونه	440,000	التونة المعلبة
تحت إجراء فتح الاعتماد	€ 14,300,000	كرتونه	550,000	الجبن المطبوخ
	€ 45,550,000	الإجمالي العام		
	19,090,000 د.ت			

حيث ترجع أسباب عرقلة التوريد للتالي:

▪ تم إبرام عقد توريد سلعة التونة رقم (46/2017) وتم فتح الاعتماد بتاريخ 2017/08/03 ميلادية ولم يتم تنفيذه من قبل الشركة المتعاقد معها حتى تاريخه.

▪ تم إحالة عقود توريد سلعة السكر ذات الأرقام (44/2017) ، (45/2017) إلى مصرف ليبيا المركزي لفتح اعتماد مستندي بتاريخ 2017/07/06م إلا أن المصرف المركزي لم يقم بفتح هذه الاعتمادات بحجة ارتفاع السعر التعاقدية، وبالرغم من أن الصندوق قام بالرد على المصرف بأن الأسعار تغيرت بعد ايقافها من المصرف لعدة أشهر إلا أنه تراخى في مفاوضة المورد أو المباشرة في تعاقدات جديدة.

- بلغ عدد العقود والاعتمادات الملغية (25) عقد واعتماد حتى تاريخ 2017/12/31م بقيمة إجمالية (111,182,969) دينار ليبي تتعلق بالأصناف التالية:

قيمة العقود الملغية	الكمية التعاقدية		السلعة
€ 8,750,000	طن	12,500	الأرز
€ 1,245,000	طن	300	الشاي
€ 11,802,800	طن	2,000	التونة المعلبة
€ 3,900,000	كرتونه	100,000	
€ 25,696,000	طن	17,600	حليب مكثف
€ 21,000,000	طن	5,000	الجبن المطبوخ
€ 72,393,800	الإجمالي		

حيث يرجع الالغاء للأسباب التالية:

▪ عدد (9) عقود لم يتم فتح اعتمادات لها وذلك بسبب رفض المصرف المركزي فتح اعتمادات لشركات تونسية بغير عملة الدينار التونسي



وفق اتفاقية المغرب العربي التي تحدد نوع عملة التعاقد بين دول المغرب العربي بالرغم من وجود حالات للقطاع الخاص تم فتح اعتمادات لها بعملات أخرى.

- عدد (6) عقود لم يتم الموافقة عليها من قبل ديوان المحاسبة نظراً لارتفاع أسعار السلع موضوع العقد.
- عدد (5) عقود تم فتح اعتمادات مستندية لها إلا أنه تم إلغاؤها لعدم الاتفاق على الضمانات.
- عدد (2) عقود تم فتح اعتمادات مستندية لها إلا أنه تم إلغاؤها لعدم قبول الشركات المتعاقد معها للمصرف المراسل ABC لندن.
- عدد (3) عقود تم إلغاؤها لأسباب مختلفة أحدها بسبب قفل الاعتماد من قبل مصرف ABC لندن، والثاني بسبب عدم مطابقة الانتاج للمواصفات الليبية، والثالث بسبب رفض الصندوق لطلب الشركة المتعاقد معها تغيير منشأ السلعة ليكون أسباني بدلاً من الإيطالي.

المخازن

- لم يوفى الصندوق باستحقاقاته التنظيمية والتي أهمها تأسيس منظومة للمخازن يمكن عن طريقها تحديد الوارد والصادر من الأصناف المختلفة ورصيدها المخزني بدقة وفي الوقت المناسب، حيث عجز عن تقديم بيانات دقيقة توضح ما تم صرفه للجمعيات والمخزون المتبقي نهاية العام من مختلف الأصناف إلا من خلال الجرد الفعلي،
- أظهرت كشوفات الجرد السنوي لأرصدة المخازن بتاريخ 2017/12/31م البيانات التالية:

النسبة المخزون الى اجمالي التوريدات	الرصيد بالمخازن (طن)	الصف
41%	12515	الزيت
45%	12609	ارز
42%	14127	طماطم
70%	20344	مكرونه
12%	1099	شاي
0%	615	تونه

- تقدر قيمة الأصناف الموجودة بالمخازن بتاريخ 2017/12/31م بنحو 42 مليون دولار أي بنسبة 45% مما تم توريده على مدار العام، وهذا يشير إلى ضعف كفاءة إدارة الصندوق في توزيع ما قامت بتوريده.
- الاكتفاء بإتباع التسجيل اليدوي للمخازن، الأمر الذي ترتب عليه عدم الدقة في البيانات المقدمة للديوان.



- عدم قيام إدارة الصندوق بعملية جرد مفاجئ للمخازن من حين لآخر.
- قلة العناصر المؤهلة في إدارة المخازن وشؤون الصوامع وهذا يتضح من خلال التأخر في استيفاء البيانات المطلوبة وعدم دقتها.
- من خلال مقارنة كشوفات تقرير الجرد السنوي للمخازن مع إفادة مدير إدارة المخازن وشؤون الصوامع تبين وجود اختلاف في رصيد آخر المدة 2017/12/31م وبينها كالآتي:

السلعة	الرصيد حسب كشف الجرد بالكرتونة	الرصيد الدفترى حسب إفادة مدير إدارة المخازن
الطماطم	883,697	883,804
المكرونات 10 كجم	161,274	247,640
المكرونات 12 كجم	501,075	1,354,259

المبيعات:

بلغت المبيعات خلال سنة 2017م ما قيمته (49,231,391) دينار، أي بنسبة 48% تقريبا من قيمة التوريدات المنضدة حيث يقوم الصندوق بتوزيع السلع للجمعيات عن طريق ثلاثة فروع رئيسية وهي:

- فرع المنطقة الغربية بلغت قيمة مبيعاته (31,481,751) دينار
- فرع المنطقة الوسطى بلغت قيمة مبيعاته (14,300,305) دينار
- فروع المنطقة الجنوبية بلغت قيمة مبيعاته (3,449,334) دينار

ويبين الجدول التالي مبيعات كل سلعة على مستوى فروع الصندوق ككل:

السلعة	كمية المبيعة (علبة، كيلو)	سعر الوحدة	اجمالي قيمة المبيعات (دينار)
الزيت	386,830,7	2.58	19,058,021
ارز	2,870,525	1.29	3,702,977
طماطم	18,559,041	0.75	13,919,281
مكرونات	9,425,987	1.02	9,614,507
شاي	425,595	6.9	2,936,606
تونة	-	-	-
الاجمالي			49,231,392

ومن خلال متابعة حركة المبيعات بالصندوق ودراسة ما توفر من مستندات لوحظ ما يلي:

- تأخر صندوق موازنة الأسعار في توريد قيمة المبيعات بين مراكز التوزيع والإدارة العامة للصندوق.



- لم يتم موافاة الديوان بمذكرات تسوية الحساب المصرفي المعد للمبيعات.
- تأخر إدارة الصندوق في توريد أغلب قيمة المبيعات بالصكوك وتحصيلها.
- غياب الدور الفعال لوزارة الاقتصاد والصناعة وعدم التنسيق مع وزارة الحكم المحلي والبلديات وكذلك مراقبات الاقتصاد للعمل على حل المشاكل والصعوبات التي تواجه الجمعيات الاستهلاكية أدى إلى عدم قدرة بعض الجمعيات الاستهلاكية على سحب مخصصاتها من السلع الموردة عن طريق صندوق موازنة الأسعار.

البوابة الالكترونية لبطاقة الأسرة

- رفض تسجيل عدد من المواطنين بالبوابة الالكترونية لبطاقة الأسرة بسبب عدم تطابق البيانات التفصيلية بالمنظومة الرئيسية للسجل المدني مع المنظومات الفرعية لمكاتب السجل المدني حيث تظهر رسالة (الرجاء التأكد من إدخال الرقم القيد أو الرقم الوطني بالصورة صحيحة).
- عدد الجمعيات المفعلة عبر البوابة الالكترونية بلغ (3359) جمعية من إجمالي الجمعيات المسجلة والتي بلغت (4272) جمعية وعدد المساهمين بها بلغ (3,783,220) مساهم من أصل (3,851,062) أي بنسبة 98.2% من الجمعيات المسجلة.
- عدد الجمعيات غير المفعلة بالبوابة الالكترونية بلغت (913) جمعية وعدد مساهمها (67842) مساهم أي بنسبة 1.8% من الجمعيات المسجلة وذلك حتى يوم 2018/01/15 ميلادية.
- عدد الجمعيات التي قامت بالحجز وسحب مخصصاتها من مخازن الصندوق عن الأشهر (11/10/9/8) بلغ (2898) جمعية وعدد المساهمين بها بلغ (3290629) مساهم.
- الأسباب التي أدت إلى عدم تفعيل بعض الجمعيات هو عدم وصول عدد أرباب الأسر إلى الحد القانوني وهو خمسون أسرة كحد أدنى.
- كما أن عدم الوصول إلى اتفاق نهائي بين وزارة الاقتصاد وشركة معاملات أدى إلى عدم إتمام نقاط البيع للمستهلكين بالجمعيات الاستهلاكية.

التوصيات:-

- تعديل قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (208) لسنة 2010 ميلادية بشأن النظام الأساسي لصندوق موازنة الأسعار وذلك بإقرار رأسمال للصندوق بالإضافة الى تعيين مدير عام يتولى المهام التنفيذية للصندوق بدلا من رئيس مجلس الإدارة تماشيا مع مبادئ حوكمة المؤسسات.



- على مجلس الوزراء ووزارة الاقتصاد متابعة أعمال الصندوق والاشراف عليه والنظر الى مشاكله والعقبات التي تواجهه ومعالجتها.
- زيادة تعزيز التنسيق بين الصندوق والمجالس البلدية لضم كل الجمعيات بكافة المناطق الليبية واستكمال منظومة البطاقات السلعية وتفعيلها في شراء السلع من الجمعيات.
- العمل على توريد كامل السلة الغذائية المستهدفة بقرار المجلس الرئاسي رقم (495) لسنة 2016م المشار إليه.
- التعاقد مع شركات التوريد خلال مواسم إنتاج السلع حتى يتم الحصول على سلع ذات مواصفات عالية وبأقل الأسعار.
- تفعيل منظومة المخازن وإدراج كافة البيانات بها لاستكمال العمل بباقي المنظومات الالكترونية.
- العمل على توفير اتصال عالي السرعة بالإنترنت لتسهيل العمل بالمنظومات الالكترونية.

الهيئة العامة للمعارض 2016

- التأخر في إعداد الحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2016م بالمخالفة لأحكام المادة (23) من القانون المالي للدولة والمادة (116) من اللائحة المالية للهيئة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بتقديم تقارير دورية بنتائج أعماله الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (11) من اللائحة المالية للهيئة، فضلا عن عدم ختم المرفقات واعتمادها بما يفيد إتمام عملية المراجعة بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عهد مالية لم يتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية 2016م وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تدني قيمة الإيرادات الفعلية المحصلة خلال السنة المالية 2016م حيث بلغت (1,289,190) دينار وهي تشكل ما نسبته 50% تقريبا من المقدر.
- عدم التزام أغلب المستأجرين بدفع الإيجارات في موعدها المحدد ولسنوات طويلة والتي تبلغ نحو (114,975) دينار مما أثر سلبا على حجم الإيرادات فضلا عن ثبات قيمة عقود الانتفاع بالعقارات منذ سنوات.
- وجود عقود مبرمة مع مستأجرين غير مصدقة من مصلحة الضرائب.
- استخدام الإيرادات المحصلة بزروع الهيئة في تغطية مصروفاتها المباشرة.



- عدم متابعة إدارة الهيئة للديون بصورة مستمرة من خلال العمل على جبايتها أولاً بأول وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (205-206) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال إدارة الهيئة لاتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بإلغاء عقود أغلب المستأجرين غير الملتزمين بتسديد الإيرادات عملاً بالمادة (2) من العقود المبرمة.
- عدم قيام إدارة الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال عدد (16) سيارة مسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة وآخرين تابعين لوزارة الاقتصاد لم يتم إرجاعها للهيئة فضلاً عن وجود عدد (22) سيارة غير صالحة للاستخدام.

الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية

تأسس الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية في شكل شركة قابضة، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (107) لسنة (2009م)، برأس مال مصرح به يبلغ (20) مليار دينار، دُفع منه مبلغ (12) مليار دينار موزعة بين عدة جهات اعتبارية، وفقاً لما هو وارد بالجدول أدناه ويهدف الصندوق إلى تطوير القطاع الأهلي وتنويع الاقتصاد الوطني، وذلك باستثمار أمواله داخل ليبيا، على أسس تجارية وفي مجالات ذات عوائد اقتصادية طبقاً لقرار الإنشاء والنظام الأساسي والجدول التالي يوضح هيكل رأس المال للصندوق.

النسبة	القيمة المدفوعة (د.ل)	الجهة المساهمة
83.33%	10,000,000,000	المؤسسة الليبية للاستثمار
12.5%	1,500,000,000	مصرف ليبيا المركزي
1.5%	180,000,000	مصرف الجمهورية
0.83%	100,000,000	المصرف الليبي الخارجي
0.75%	90,000,000	مصرف التجاري الوطني
0.71%	85,000,000	مصرف الوحدة
0.21%	25,000,000	مصرف شمال أفريقيا
0.17%	20,000,000	مصرف الواحة

يدار الصندوق بمجلس إدارة يتكون من سبعة اشخاص صدر قرار الجمعية العامة بتسميتهم بموجب القرار رقم (2) لسنة 2013م ولمدة خمس سنوات قابله للتجديد ومن خلال قيام ديوان المحاسبة بمتابعة وتقييم أداء الصندوق فقد تكتشفت جملة من الملاحظات والظواهر نورد فيما يلي اهمها وفقاً للتبويب التالي:-



الإطار التشريعي ونظم الحوكمة:

تشكل التشريعات الإطار التنظيمي والأساس الذي تقوم عليه المشروعات، فهي تحدد العلاقة فيما بين الأطراف، علاوة على أن الالتزام بنظم الحوكمة يوفر المناخ المناسب لحماية الأموال وتنميتها، وبالتالي فإن القصور في هذا الإطار سيؤثر سلباً على هذه المشروعات، سواء من حيث الاستخدام السيئ للأموال المشروعات أو من خلال ضعف الأداء والقصور في تحقيق أهدافها ومن خلال دراسة هذا الإطار لوحظ الآتي:

- أنشئ الصندوق بموجب القرار (107) لسنة 2009م، الصادر عن السلطة التنفيذية، بدلاً من قانون يصدر عن السلطة التشريعية، مما يضعف من الركيزة القانونية للصندوق، إذ لا ينبغي أن يترك أمر تنظيمه أو حله أو التصرف في أمواله لمجرد قرار يصدر عن مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء.
- تعارض نص المادة (25) من النظام الأساسي مع المادة (155) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.
- أشار النظام الأساسي للصندوق في المادة (5) إلى الاكتتاب في (20%) من رأس المال المصرح به، ولم يتناول النظام كيفية توزيع بقية رأس المال المصرح به بين المساهمين الأساسيين في الصندوق.
- رغم قيام مجلس إدارة الصندوق باقتراح واعتماد بعض اللوائح مثل (اللائحة المالية للمخازن - لائحة الدورة المستندية - لائحة شؤون العاملين - لائحة الجزاءات - لائحة التدريب)، إلا أن تلك اللوائح لم يتم اعتمادها من الجمعية العمومية للصندوق وفقاً لأحكام النظام الأساسي وقانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- القصور في إعداد لائحة نشاط الاستثمار تحدد الأسس والمعايير والضوابط المتعلقة بتوزيع الاستثمار وفق الجوانب المختلفة ووفقاً لما نصت عليه الفقرة (7) من المادة (42) من النظام الأساسي للصندوق.
- التراخي في إعداد دليل للحوكمة يوضح مسؤوليات الوظائف القيادية والتنفيذية للصندوق، وبما لا يحدث ازدواجية في الأداء أو إخلال في أنظمة الضبط الداخلي بالصندوق، وقد انعكس غياب مثل هذا الدليل على حدوث بعض التصرفات والمظاهر التي تنعكس سلباً على أداء الصندوق، ومن ذلك:
 - عدم الالتزام بعقد الاجتماعات الدورية لمجلس إدارة الصندوق، بالإضافة لخلو محاضر الاجتماعات من عرض مفصل عن نشاط إدارة الصندوق للسنتين الماليتين (2016، 2017) ميلادي.
 - ضعف أداء مجلس إدارة الصندوق والتراخي في تبني رؤية واضحة واستراتيجية شاملة لاستثمار أموال الصندوق، إذ رغم إنفاق ما يزيد عن



(7) مليون دولار أمريكي لأجل إعداد دراسة استراتيجية للصندوق مع شركة (ديلويت)، إلا إنه لم يتبين قيام المجلس باستعراض نتائج هذه الدراسة أو متابعتها بصورة مرحلية.

- غياب الهيكل التنظيمي والتوصيف الإداري للعاملين بالصندوق، كما أن المؤهلات المتاحة بالصندوق لا تتسجم مع أغراض الصندوق.
- مخالفة نظم الحوكمة بشأن الجمع بين وظيفة المدير العام وعضوية مجلس الإدارة، فضلا مخالفة نص المادة (194) من القانون التجاري والذي يحضر على المدراء العامون التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة، وقد نجم عن هذا التجاوز القيام بزيادة رأس مال إحدى الشركات التابعة للصندوق، وهي شركة تطوير للأبحاث الهندسية وتقنية المعلومات، حيث تم رفع رأس مالها من (10) مليون دينار إلى (165) مليون دينار، دون الاستناد على أسس فنية توضح الجدوى الاقتصادية لمثل هذا الإجراء أو الغرض الحقيقي منه.
- غياب أي أثر لعمل لجنة المراقبة من خلال التقارير الواجب تقديمها بصورة دورية إلى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

إدارة حسابات الصندوق:-

تشكل عملية إدارة الحسابات ونظم المعلومات داخل الصندوق أحد أهم الركائز التي يمكن من خلالها توفير المدخلات اللازمة لاتخاذ القرارات الاستثمارية علاوة على ضمان الشفافية والإفصاح للراغبين لمتابعة أداء الصندوق، إلا أن متابعة الديوان لهذا الجانب أظهر قصورا واضح لا يمكن معه تحقيق تلك الأهداف، ومن ذلك:-

- عدم إعداد الميزانية المجمعته للشركات التابعة للصندوق، بالمخالفة للمادة (64) من النظام الأساسي للصندوق الخاصة بإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية المجمعته، وفقا للأسس والمعايير المتعارف عليها دوليا، وكذلك نص المادة (254) من أحكام قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م المتعلقة بإعداد القوائم المالية المجمعته، وعلاوة على المخالفات القانونية المذكورة فإن عدم وجود ميزانية مجمعته للصندوق يساهم في عدم تحديد ومعرفة حقيقية المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطاته الحقيقية.

- افتقار الصندوق إلي وجود منظومة واحدة متكاملة، خاصة فيما يتعلق بعمل إدارة الشؤون المالية والمراجعة، مع عدم ميكنة عمل إدارة المراجعة الداخلية إذ لازالت تمارس عملها بالأسلوب التقليدي.

- غياب الإفصاح عن السياسات المالية والمحاسبية المتبعة في الشركات التابعة للصندوق، إذ لوحظ ظهور بنود في بعض السنوات واختفاءها في السنوات الأخرى مقابل ظهور بنود جديدة بذات المبالغ أو أقل منها.



- التأخر في اعتماد نتائج التصفية لكافة المساهمات ويرجع السبب لعدم انعقاد الجمعية العمومية أو لعدم إتمام المصفيين لنتائج أعمال التصفية.
- إغفال تكوين مخصص لمقابلة القضايا المرفوعة عليه وفقا للبيان المتحصل عليه من الإدارة القانونية وينبغي أن يترجم إلى تكلفة مالية للإثبات في السجلات.
- تظهر حسابات الصندوق قيمة معلقة قيدت على محفظة ليبيا أفريقيا بلغت نحو (95) مليون دينار من أصل مبلغ مدفوع بنحو (150) مليون دينار تتعلق بعدد من المشاريع التي ألت للصندوق من المحفظة، ولم يتم التوصل الى تسوية بشأنها.
- اقتصار أعمال جرد الأصول الثابتة على الحصر الفعلي، دون أن يمتد إلى أعمال المطابقة مع الأرصدة الدفترية لإظهار أية فروقات بالخصوص، مما يفقد الجرد أهميته، علاوة على مخالفة للمادة (81) من اللائحة المالية للصندوق.
- رغم قيام الصندوق بإعداد الميزانية التقديرية للعام 2017م، إلا أنه يلاحظ وجود انحرافات كبيرة تصل في بعض الأحيان إلى نسبة تفوق (100%)، مما يفقد الموازنة التقديرية لدورها كأداة للتخطيط والرقابة.

- الأداء المالي وكفاءة استخدام الأموال:-

- يرتبط الأداء المالي للصندوق في تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله من خلال تنويع قاعدة الاستثمار وتحقيق التنمية الشاملة وتنويع الاقتصاد على أسس تضمن الكفاءة والاقتصاد والفاعلية في هذا الأداء، إلا أن نتائج المتابعة أظهرت القصور الكبير في هذا الجانب، وتوضح مظاهر هذا القصور فيما يلي:-
- بلغت إجمالي أصول الصندوق بنهاية العام 2016م وفقا لأخر قوائم معده ومقدمة للمراجعة بنحو (12,107) مليار دينار، كما بلغت صافي حقوق الملكية نحو (12,099) مليار دينار، حيث اظهر المركز المالي للصندوق حتى 2015/12/31م أرباحا مرحلة بقيمة (80) مليون دينار تقريبا، وهي ناتجة عن فوائد مصرفية مجمعة حتى تاريخه.
 - بالنظر إلى إيقاف تحصيل الفوائد المصرفية تنفيذا للقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، فقد بدأت نتيجة أعمال الصندوق تُظهر خسائر بقيمة (4) مليون دينار في 2015م، ومثلها في 2016م، وبقيمة (1,6) مليون دينار خلال النصف الأول من العام 2017م.
 - دخول صافي حقوق الملكية في مرحلة الانخفاض والتآكل نتيجة الخسائر المتكبدة الناتجة عن حجم الإنفاق دون أن يقابله إيراد تشغيلي، وإذا ما قام الصندوق بإظهار القوائم المالية المجمعته لمساهماته والتي هي الأخرى تتكبد



خسائر مستمرة فإن صافي حقوق الملكية سوف تنخفض أكثر نتيجة الخسائر.

- تركزت أصول الصندوق بالدرجة الأولى في بند النقدية البالغة نحو (10,089) مليار دينار، حيث تشكل ما نسبته (83%) من إجمالي الأصول المحتفظ بها في حسابات تحت الطلب لدى مصرف ليبيا المركزي، حيث لم يتم توظيف هذه الأموال في الأغراض المحددة بهدف خلق إيرادات أو عوائد مالية مختلفة لها بموجب قرار الإنشاء والنظام الأساسي.

- ظهرت الاستثمارات طويلة الأجل ما قيمته (1.862) مليار دينار من إجمالي الأصول البالغة نحو (12.107) مليار دينار، أي ما نسبته (15%) منها وهي نسبة ضعيفة جداً مقارنة بالموارد المالية المتاحة للصندوق المتمثلة في قيمة رأس المال المدفوع البالغ (12) مليار دينار، ويوضح الجدول التالي بيان هذه الاستثمارات:

اسم الشركة / نسبة المساهمة (100%)	قيمة الاستثمار	ملاحظات
شركة تطوير للاستثمار العقاري والسياحي	1 مليار دل.	قائمة
شركة تطوير للاستثمار الصناعي المساهمة	500 مليون دل.	قائمة
شركة تطوير للأبحاث الهندسية وتقنية المعلومات	165 مليون دل.	قائمة
شركة تطوير للاستثمارات النفطية	10 مليون دل.	تحت التصفية
شركة تطوير لصناعة وتسويق الذهب والفضة	10 مليون دل.	تحت التصفية
شركة تطوير للأعمال الكهربائية والكهروميكانيكية	10 مليون دل.	تحت التصفية
شركة تطوير للاستثمار في المدن النفطية	10 مليون دل.	تحت التصفية
شركة تطوير لصناعة مواد البناء	10 مليون دل.	تحت التصفية
المجموع	1,715 مليار	

ونورد بشأنها الملاحظات التالية: -

- غياب مظاهر الالتزام بنظم الحوكمة وإجراءات الضبط الداخلي في هذه الشركات، فضلاً عن عدم وجود أي مظاهر للمتابعة الجادة من قبل الصندوق لهذه الاستثمارات.

- تكبد كل المساهمات لخسائر متتالية تستنزف رأس المال من سنة لأخرى.

- إقبال كاهل الصندوق ببعض المساهمات التي آلت من محفظة ليبيا أفريقيا والمحفظة طويلة المدى وبعض الجهات الأخرى، إذ أنها مساهمات خاسرة ومثقلة بالمشاكل الفنية والمالية والإدارية الأخرى.

- رغم قيام الصندوق باتخاذ إجراءات نحو تصفية عدد (5) مساهمات من أصل (8) مساهمات نتيجة لانعدام نشاطها لأكثر من سنة مالية، إلا أن



إجراءات التصفية لازالت متعثرة مما يساهم في تحمل الصندوق لأعباء إضافية.

- بلغت مساهمات الصندوق الأخرى مع جهات (محلية وأجنبية) نحو (147) مليون دينار مع نهاية العام 2016م، وهي الأخرى لم تحقق أي عوائد مالية حتى تاريخه، علاوة على ضعف متابعة الصندوق لهذه المساهمات واتخاذ إجراءات حاسمة بشأنها.

ومن ذلك نخلص إلى:

- فشل الصندوق في تحقيق المستهدف منه من خلال تنويع الاقتصاد الوطني وتطوير القطاع الأهلي، حيث خُصص له في سبيل ذلك مبلغ (12) مليار دينار، لم يستثمر منها سوى (17%) في مشاريع غير ذات جدوى وتتكبد خسائر، إذ تشير نتائج الفحص إلى وجود (5) شركات تحت التصفية، وشركة واحدة تم زيادة رأس مالها بمقدار (155) مليون دينار، علما بأن آخر مركز مالي لها كان يُظهر صافي حقوق الملكية بقيمة سالبة.

- تتركز بقية الأموال المتاحة للصندوق في صورة أرصدة نقدية بالعملة المحلية تتجاوز مبلغ (10) مليار دينار، ودون أي استفادة من هذه الأرصدة خاصة في ظل احتمالية انخفاض القوة الشرائية للنقود أو تغيير سعر الصرف، وهو ما يعد خسارة كبيرة للصندوق وللمال العام بالدرجة الأولى.

- يشير مفهوم تكلفة الفرصة البديلة إلى تكبد الصندوق لخسائر نتيجة فرص استثمارية ضائعة كان يمكن أن يحقق من خلالها أهدافه في مجال التنمية والاستثمار، ونشير في هذا المجال الي عوائد حقيقية لاستثمارات قائمة بالفعل في ليبيا لا تقل عن (10: 15%) أي تحقيق ما لا يقل عن مليار دينار سنويا، مع معدل منخفض للمخاطر الاستثمارية، ولبعض الأنشطة التي تدخل ضمن أغراض الصندوق وتحقق أهداف التنمية، مع خلق فرص العمل وتحسين الخدمات المجتمعية، ومن ذلك:

- مصانع الإسمنت التي تقوم على مواد خام محلية بنسبة كبيرة جدا.
- مواقف متعددة الأدوار للسيارات في المدن الكبرى وبالأخص مدينة طرابلس حيث العائد مضمون والجدوى الاقتصادية والاجتماعية لها كبيرة.
- صناعة التأمين بل يمكن لصندوق وبحجم رأس ماله المتاح أن يدخل في برنامج إعادة التأمين وفي موضوع التأمين التكافلي بصيغ إسلامية.
- النشاط الصحي من خلال إقامة مدينة طبية تحقق منفعة مجتمعية على أسس اقتصادية تحقق عائد مناسب.



شركة تطوير للاستثمار السياحي والعقاري المساهمة

تأسست الشركة بموجب قرار مجلس إدارة الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية رقم (3) لسنة 2009م كشركة مساهمة تابعة للصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية وطبقا لأحكام قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، واستنادا إلى عقد التأسيس المبرم بتاريخ 2009/4/27م، كما تم قيد الشركة في السجل التجاري تحت رقم (13651) بتاريخ 2009/07/21م، كما حدد رأس مال الشركة طبقا لنص المادة (7) من النظام الأساسي بمبلغ (1000,000,000) دينار ودفعت قيمته بالكامل من بداية النشاط.

حظيت الشركة بموارد مالية عالية عند بداية التأسيس ومن أهم ذلك هو سداد رأس المال بالكامل تمشيا مع الأغراض المختلفة والمتنوعة في مجال الاستثمار والبنية التحتية المرتبطة بقطاعات الدولة والتي هي أيضا مرتبطة بنشأة الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية (المالك)، ومن خلال دراسة توظيفات الأموال وفقا لتحليلات القوائم المالية للشركة نوجز بعض الملاحظات والمؤشرات التالية:

- بلغ إجمالي أصول وخصوم المركز المالي للشركة 2017/12/31م بنحو (1,038,906,166) دينار وبانخفاض جزئي عما ظهر عليه في السنوات المالية السابقة حيث نتج هذا التغير بالدرجة الأولى في حجم النقدية المستخدمة والتي أستخدم جزء من الانخفاض في بعض الأصول المالية منها المديونين والبعض الآخر في تغطية المصروفات المختلفة المتعلقة بنشاط الشركة.
- تركزت استخدامات الموارد المالية المتمثلة في رأس المال بالدرجة الأولى في النقدية المحتفظ بها لدى المصارف في حسابات جارية تحت الطلب ظهرت ضمن عدد(6) حسابات مصرفية، حيث ظهرت إجماليتها مع نهاية السنة المالية 2017م نحو (422,952,363) دينار وهي تمثل ما نسبته (42%) من إجمالي الأصول، وتركزت معظمها لدى المصرف الليبي الخارجي منذ دفع رأس المال، ويتم استخدامها بالدرجة الأولى في تمويل مشروعات الشركة القائمة.

- كما تركزت استخدامات الأموال بالدرجة الثانية في تغطية الاعتمادات المستندية المتعلقة بتنفيذ مشاريع الشركة والتي يظهر رصيدها مع نهاية السنة المالية 2017/12/31م بنحو (350,553,838) دينار وهي تمثل ما نسبته (33.6%) من إجمالي الأصول، مع العلم بأن القيمة الإجمالية التي فتحت بها الاعتمادات تقدر بنحو (430,138,308) دولار أمريكي لعدد (4) اعتمادات بما فيها اعتماد إشراف على مشروع مركب بنغازي، ولا زالت تظهر قيم متبقية لكافة الاعتمادات بالرغم من انتهاء صلاحيتها جميعا، ويرجع



أسباب انتهاء بعضها الى توقف أعمال التنفيذ بسبب القوة القاهرة وأخرى تتعلق ببعض الصعوبات والمشاكل بالمواقع المقام عليها تلك المشروعات .

- شكل رصيد مشروعات تحت التنفيذ نسبة عالية من استخدامات الأموال والظاهر رصيده بنحو (161,786,881) دينار مع نهاية السنة المالية 2017م وبنسبة تصل (15.5%) من إجمالي الأصول وبنسبة (16%) من رأس المال ، حيث تضمنت القيمة عدد (19) مشروع منها ما تم تنفيذه مع بداية أول سنة من النشاط وذلك بعدد (3) مشروعات وبتكلفة تقدر بنحو (142,596,711) دينار ، وباقي المشاريع الأخرى منها ما جاءت من خلال الأيولتة من جهات أخرى وتم الصرف عليها هي أيضا من قبل الشركة ، مع العلم بأن معظم المشروعات متوقفة الإنشاء وبمراحل مختلفة وبتعاقدات مع أطراف خارجية والتي منها :

مشروع تنفيذ مجمع تطوير الإداري الخدمي - بنغازي.

تكلفة العقد (307,188,275) دولار أمريكي.

القيمة المدفوعة من العقد (51,935,887) دولار أمريكي.

نسبة الإنجاز الكلية 17%.

إجمالي المطالبات في حالة استئناف تنفيذ المشروع نحو (5,790,667) دولار.

مشروع قرية تطوير للسياحة والاستجمام صبراتة.

قيمة العقد (61,123,275) دولار.

القيمة المدفوعة من العقد (35,935,887) دولار أمريكي.

نسبة الإنجاز الكلية 32%.

إجمالي المطالبات مبدئيا في حالة استئناف تنفيذ المشروع نحو (9,603,780) دولار أمريكي.

مشروع مركب تطوير التجاري الترفيهي - بنغازي

- قيمة العقد (185,746,942) دولار أمريكي يعتبر الوضع الحالي للعقد تحت إجراءات الإلغاء من قبل المالك، حيث تم سداد دفعة مقدمة على العقد بقيمة (14,859,755) دولار أمريكي مقابل إصدار خطاب ضمان بقيمة (17,592,124) دينار ليبي صادر من أحد البنوك الخارجية ومعزز من مصرف الوحدة، مع العلم بأن خطاب الضمان منتهي الصلاحية بتاريخ 2017/03/31م وطالبت الشركة المصرف بتسييل قيمة خطاب الضمان إلا أنه لم تتم الاستجابة مما أضطر الى رفع دعوى قضائية أمام المحاكم خلال العام 2017م،



- قد تتكبد الشركة خسارة مالية مقابل المبالغ التي صرفت عليه والتي وصلت قيمتها مع نهاية 2017م نحو (14,810,929) دينار ليبي، فضلا عن الدفعة المقدمة المدفوعة للجهة المنفذة.
- كما يلاحظ على أن الشركة فتحت اعتماد مستندي مقابل عقد إشراف مع شركة إنترنتكو الإيطالية بقيمة (8,240,000) دولار أمريكي على تنفيذ المشروع المذكور بالإضافة الى مشروع مجمع الإداري الخدمي السكني بنغازي، وأن القيمة المدفوعة منه تبلغ (7,557,212) دولار أمريكي .

مشروع منتجع تطوير للسياحة والاستجمام . تليل (مساحة 76 هكتار:

- تبلغ إجمالي قيمة العقد (629,066,038) دولار أمريكي.
- فتح اعتماد مستندي بقيمة (314,533,019) دولار أمريكي.
- لم يتم تقديم أية ضمانات على العقد ولم تستكمل باقي الإجراءات والتي منها الدفعة المقدمة باستثناء الاعتماد المفتوح على ذمة التعاقد ، هذا ويظهر من بين المشروعات التي تم الصرف عليها وبتكلفة وصلت مع نهاية العام 2017م بنحو (9,712,021) دينار ، حيث وصلت العمولة المصرفية المتعلقة بفتح الاعتماد مبلغ (9,347,855) دينار أي بنسبة (96%) من إجمالي تكلفة المشروع الظاهرة بقائمة المركز المالي في نهاية العام 2017م ، مع العلم بأن المشروع متوقف نتيجة للصعوبات التي واجهت أعمال التنفيذ تمثلت في النزاع القائم مع ملاك خواص كما أن الاعتماد المستندي انتهت صلاحيته بتاريخ 2013/02/22م ، وهو مملوك للصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية ، وبالتالي قد تخسر إدارة الشركة ما تم صرفه على المشروع.

مشاريع اخرى

- تظهر القوائم المالية للشركة عدت مبالغ تحت مسميات مشاريع مختلفة أغلبها بمبالغ بسيطة تمت إجراءات الصرف عليها منذ بداية النشاط ، مع العلم بأن معظم هذه المشاريع غير معقرة باسم الشركة وأن أغلبها موثقة باسم الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية بموجب شهادات عقارية وهو الجهة المالكة للشركة ، كما أن البعض الآخر من المشاريع توجد به بعض المستندات المتعلقة بالملكية تمثلت في قرارات تخصيص صادرة عن جهات الاختصاص والبعض الآخر موثق باسم جهات أخرى كالدولة الليبية وغيرها ، كما تبين من خلال متابعة الديوان بشأنها ما يلي :



المساهمات

لا توجد لائحة أو خطة أو حتى ميزانية تقديرية تنظم نشاط الاستثمار حيث تركز حجم الاستثمار بالدرجة الأولى على الدخول في مشاريع عالية القيمة وصل بعضها في إبرام تعاقدات تصل نسبتها (81%) من رأس المال البالغ مليار دينار وتحديدًا مشروع منتج تليل السياحي.

- بلغت مساهمات الشركة في السنوات الأولى من النشاط نحو (2,895,000) دينار في عدد (5) مساهمات وبنسب مساهمة مختلفة لم تتجاوز (60%) في رأس مالها في حين ظهرت القيمة مع نهاية 2017م نحو (795,000) دينار بعدد (3) مساهمات حيث تم شطب مساهمتين بعد اعتماد نتيجة التصفية، وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- تم تصفية عدد (4) شركات من أصل (5) شركات حتى تاريخ 2017/12/31م، مع العلم بأن نتائج التصفية لم تستكمل بعد لكافة الشركات باستثناء شركة تطوير البردي والتي ظهرت نتيجة التصفية متكبدة خسارة مالية بلغت نحو (58,986) دينار ليبي خلال السنوات المالية السابقة، كذلك الأمر تم الانتهاء من إجراءات تصفية شركة تطوير للتنمية والاستشارات الفنية المشتركة وشطبها من السجل التجاري خلال العام 2017م وقدمت نتائج التصفية وأثبتت نتيجة التصفية بالدفاتر في نهاية العام 2017م، مع العلم بأن الشركة قد خسرت رأس مالها المدفوع بالكامل البالغ (300,000) دينار بالإضافة الى وجود مديونية محملة على المساهمة مقيدة بدفاتر الشركة والتي ظهرت نسبة تحمل الشركة في قيمة خسارة الدين بمبلغ (1,179,889) دينار، في حين لازالت باقي قيمة المديونية محملة على حصة الشريك الأجنبي مقابل أعمال تتعلق بالشركة .

- تفتقر الشركة الى وجود ملفات دورية لمساهماتها بإدارة الاستثمار بحيث تتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بطبيعة كل مساهمة ونشاطها طيلة فترة الاستثمار ومن أبرز ذلك قرار إنشاء المساهمة الصادر من مجلس إدارة الشركة وكذلك دراسة الجدوى الاقتصادية لها، المراكز المالية حتى تاريخ صدور قرارات التصفية، تقارير المتابعة الدورية من قبل الشركة حول سير نشاطها، ما يفيد وجود اية توزيعات عن الأرباح.

- تحمل الشركة أعباء مالية عالية تتعلق بدفع قيمة عقد إيجار مبنى مزاولته النشاط (طرابلس) وذلك بتكلفة (9,392) دينار وفقا لأخر عقد ويرجع تاريخ استغلال المبنى منذ العام 2009 م.



لم تقم الشركة بإعداد دراسة فنية مالية للديون المشكوك في تحصيلها حيث تم تقدير المخصص في نهاية السنة 2016م بمبلغ (100,000) دينار وهي قيمة تقديرية لا تتلاءم مع المخاطر التي تواجهها الشركة.

الاصول الثابتة

قامت الشركة باستبعاد بعض الاصول الثابتة المتمثلة في وسائل النقل خلال السنة المالية 2016م بموجب قرارات صادرة عن مجلس إدارة الشركة أرقام (12)، (13) لسنة 2016م، رقم (04) لسنة 2017م ببيع عدد (33) سيارة، ويلاحظ في شأن ذلك ما يلي:

- المبالغ في إقدام الشركة على اقتناء العدد الكبير من السيارات وذلك منذ أول سنة من مباشرة النشاط ودون وجود خطط استراتيجية مبنية على ذلك.
- بالرغم من قيام الشركة في التصرف في عدد كبير من السيارات بالبيع كما تم الإشارة بالملاحظة استنادا الى بعض الاعتبارات والتي منها انتهاء القيمة الدفترية بالإضافة الى تحمل الشركة أعباء الصيانة والمصاريف الأخرى، إلا أن ذلك يلاحظ الحالة الجيدة لمعظم تلك السيارات وأنها تمت صيانتها من خلال ما ظهر بنتائج الجرد السابقة لسنة البيع وبالتالي تظهر معظمها في حالة جيدة.
- يلاحظ فقدان الشركة لعدد (7) سيارات خلال العام 2011م عند قيام ثورة السابع عشر من فبراير تم تسليمها لكل من مكتب الاتصال باللجنة الشعبية العامة عدد (5) سيارات، واللجنة الشعبية للحماية الوطنية عدد سيارة واحدة، واللواء (32) معزز سيارة واحدة وذلك بموجب محظر موقع مع بعض الموظفين بالشركة وتعليمات بعض المسؤولين بها استنادا الى التهديدات الموجهة اليهم، مع العلم بأنه لا زالت تظهر صافي قيمتها الدفترية مع نهاية العام 2017م برصيد (419,524) دينار ومكون لها مخصص بنفس القيمة، وهذا ولم تتمكن الشركة حتى تاريخه من ترجيعها، وهي تعد من الخسارة المؤكدة.

وصلت عدد القضايا المرفوعة من وعلى الشركة مع نهاية العام 2017م (14) قضية منها عدد (8) قضية مرفوعة على الشركة وعدد (6) مرفوعة من الشركة على الغير، مع العلم بأن بعض القضايا على مبالغ بملايين الدينارات مثل خطابات الضمان الصادرة عن مصارف خارجية ومعززه من مصارف محلية وتحديدًا مصرف الوحدة جامع الصقع ومنتهية الصلاحية بالكامل مقابل دفعات مقدمة على تنفيذ عقود مشاريع الشركة،

بالرغم من قيام الشركة بإعداد هيكل تنظيمي، إلا أنها لم تباشر في إعداد الملاك الوظيفي للعاملين بها مما يعد ذلك قصورا في إجراءات الرقابة وتقييم



الاداء، كما يفتر الهيكلى الى تكوين إدارة للمخاطر وهي من أهم الركائز الأساسية لنشاط الشركة، كما يلاحظ شغل بعض العناصر الادارية أو الفنية لوظائف لا تتماشى واختصاصاتهم العلمية.

صندوق الأبناء الاقتصادي والاجتماعي

أنشئ صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 2006م، واعيد تنظيمه بموجب عدة قرارات من ذات الجهة إلى أن أستقر العمل بالقرار (425) لسنة 2013م، والذي أعاد العمل بالقرار (429) لسنة 2008 ميلادية الصادر بتاريخ 2008/07/09م.

ووفقا لقرار 429 المشار إليه يعتبر الصندوق صندوقا استثماريا ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويهدف إلى استثمار أموال المستفيدين المخصصة من برنامج توزيع الثروة.

تدار الجمعية العمومية للصندوق من خلال مجلس الأمناء الذي يتكون بموجب قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (927) لسنة 2017 بتاريخ 2017/10/10م، من:-

البيان	الصفة
رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
وزير التخطيط	عضوا
وزير المالية	عضوا
وزير الاقتصاد والصناعة	عضوا
نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي	عضوا
وكيل وزارة العمل والتأهيل	عضوا
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية	عضوا

ويدير الصندوق مجلس الإدارة المشكل بموجب قرار مجلس الأمناء رقم 2017/1 بتاريخ 2017/11/23م، على النحو التالي:-

البيان	الصفة
ط س ي ح	رئيس مجلس الإدارة
ص ي ع	عضوا ومدير عام
زاع م	عضوا
روأ	عضوا
ن إ س	عضوا
أم ع	عضوا
أم أب	عضوا



ونورد فيما يلي اهم نتائج الفحص والتقييم لأعمال الصندوق ووفقاً لما أتيح للديوان من بيانات: -

الإطار التشريعي ونظم الحوكمة: -

- ضعف الاساس التشريعي للصندوق، حيث لم ينشأ الصندوق بقانون كمشروع اقتصادي واستراتيجي يهتم طائفة كبيرة من المجتمع الليبي، اذ تم الاكتفاء بإنشائه من خلال القرار المشار اليه والصادر عن السلطة التنفيذية.
- تعرض الصندوق لفوضى تشريعية حيث أعيد تنظيمه بسبعة قرارات كان محصلتها غياب الاستقرار التشريعي، الذي غالباً ما يؤدي إلى انتهاء المؤسسة الاقتصادية دون أن تدرك الجهات المعنية حجم الخسائر المترتبة عليها إلا بعد فوات الأوان بل لوحظ أيضاً عدم كفاية القرارات وعجزها على أن تكون إطاراً تشريعياً مناسباً لإداء اقتصادي أمثل.
- تأخر إدارة الصندوق في إحالة القوائم المالية حيث ترجع آخر ميزانية معتمدة إلى سنة 2009 ميلادية ولم يصادق الديوان على أية ميزانية للصندوق.
- خرق قاعدة الاجر مقابل العمل وترسيخ مفهوم الاتكالية، والاخلال بمبدأ العدالة بين جميع المواطنين، اذ تم تحديد العدد المستهدف من توزيعات الصندوق بطريقة لا تعكس واقع الحال بصورة موضوعية.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (425 / 2013 م) والقاضي بإعادة العمل بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (429 / 2008) المشار اليه دون أي تعديل او اضافة، رغم ان هذا القرار لا يلبي متطلبات الصندوق ويتضمن العديد من جوانب القصور اهمها: -
 - عدم تحديد عدد اجتماعات مجلس الادارة الخاص بالصندوق، وكذلك صلاحيات المدير العام وعدم الفصل بينه وبين رئيس مجلس الادارة.
 - تعارض الإطار القانوني للصندوق مع عدد من مواد قانون النشاط التجاري وهي (المادة 382 المتعلقة بإصدار الوثائق -المادة (387) المتعلقة بمجلس الادارة - المادة 388 المتعلقة بمدير الاستثمار- المادة (393) المتعلقة بانقضاء الصندوق).
 - اغفال التطرق الى لجنة المراقبة شكلاً وتنظيماً.
 - ان النظام الاساسي للصندوق وبموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه يعتبر في حكم العدم.
- التراخي في إعداد دليل للحوكمة يوضح مسئوليات الوظائف القيادية والتنفيذية للصندوق وبما لا يحدث ازدواجية في الاداء او اخلال في أنظمة الرقابة والضبط الداخلي بالصندوق.



- الأهمال في اعداد واعتماد اللوائح المنظمة لعمل الصندوق، والتي بدونها لا يمكن ضبط الاعمال وحوكمتها ومن ذلك: اللائحة الادارية، اللائحة المالية، لائحة الاستثمار، لائحة المخازن، لائحة التدريب والايضاد في المهمات الرسمية، ولائحة الجزاءات والخدمات ولائحة المشتريات والمخازن.
- عدم قيام الصندوق باعتماد الميزانية التقديرية من الجمعية العمومية خلال سنة 2017 م.
- بالرغم من صدور قانون رقم (25) لسنة 2013 م عن المؤتمر الوطني العام والتي تنص المادة الثالثة منه على تجميد برنامج توزيع الثروة من 2013/10/01 م إلا أن الصندوق لم يتقيد بتطبيق القرار وأستمر في برنامج التوزيع.
- عدم وجود ملاك وظيفي وهيكل تنظيمي للصندوق معتمد منذ إنشاء الصندوق في سنة 2006م وحتى تاريخه.
- قصور دور مكتب المراجعة الداخلية في اداء الدور المناط به، علاوة على عدم اعداد تقارير دورية عن نتائج عمل المكتب خلال الفترة.
- عدم اعتماد الميزانية التقديرية للسنة المالية 2017م من قبل الجمعية العمومية الامر الذي يضيع فرص تقييم الاداء من خلال إجراء المقارنات وتحديد الانحرافات ومعالجتها.
- عدم قيام إدارة المتابعة بالصندوق بإعداد تقارير المتابعة الدورية عن أداء الشركات القابضة والتابعة، علاوة على القصور في إجراء المصادقات والمطابقات اللازمة مع الشركات التابعة والقابضة للتحقق من صحة الارصدة.
- التأخر في الرد على ملاحظات الديوان عن القوائم المالية للعام 2009م فضلا عن التأخر في إحالة القوائم المالية المعدة عن السنوات المالية (2010 -2016)م، وتجدر الإشارة الى عدم اعتماد اي قوائم مالية للصندوق من قبل الديوان حتى تاريخه.

الأداء المالي (كفاءة استخدام الأموال المتاحة):

- رأس المال المدفوع والظاهر بحسابات الصندوق بلغ (300,000) دينار من أصل مليون دينار مكتتب فيه، كما بلغ إجمالي حقوق الملكية وفقا لسجلات الصندوق في 2017/12/31م نحو (14,268,639,071) دينار وفقا لما يلي: -



البيان	القيمة
حملة الوثائق الاستثمارية	10,582,630,000
الموارد	3,685,709,071
رأس مال المدفوع	300,000
الاجمالي	14,268,639,071

- بلغت قيمة استثمارات الصندوق الداخلية في 2017/12/31م مبلغ وقدره (7,587,339,375) دينار حسب المثبت بسجلات الصندوق موزعة على أربع شركات قابضة وعدد (32) شركة تابعة للصندوق بشكل مباشر، وفقاً يلي:

البيان	راس المال المخصص	راس المال المدفوع	عدد الشركات
الإئناء للاستثمارات السياحية والعقارية القابضة	3,000,000,000	2,323,094,773	22
الليبية للتنمية والاستثمار القابضة	1,500,000,000	1,382,562,171	67
الإئناء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة	1,000,000,000	675,863,133	16
الإئناء للاستثمارات المالية القابضة	1,660,000,000	191,306,500	2
استثمارات مباشرة تابعة للصندوق	3,205,958,016	3,014,512,798	32
الإجمالي	10,365,958,016	7,587,339,375	139

حيث يلاحظ:

- عدم اعداد القوائم المالية المجمعّة للشركات القابضة، الامر الذي يظهر ضعف الرقابة والمتابعة على الشركات التابعة والمساهمات.
- تكبد اغلب الشركات لخسائر مالية وعدم وجود دراسات فنيه من شأنها معالجة أوضاعها أو التقليل من خسائرها.
- وجود بعض الشركات التابعة للشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة لم تباشر نشاطها، مع عدم وجود رؤية او استراتيجية واضحة لنشاطها المستقبلي.
- وجود عدد (4) شركات تحت التصفية تابعة لشركة الانماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة حيث بلغت قيمة المساهمات فيها (160) مليون دولار، كانت نتيجة هذه المساهمات خسارة تزيد عن (100) مليون دولار، وبما يتجاوز (60%) من قيمة المساهمات.
- ان أغلب المساهمات التي تدار عن طريق الشركة المالية القابضة تتمثل في مساهمات بالمصارف المحلية، وهي تحقق فائض نشاط قد يمكنها من الاستمرار باعتبار طبيعة القطاع.

- قام الصندوق خلال النصف الاول من العام 2007م، باستثمار مبلغ وقدره (2) مليار دولار أمريكي في مؤسسات دولية وتوزيعها بين (13) محفظة في



أسهم وسندات، وكانت مدة العقود الزمنية لجميع المحافظ الاستثمارية خمس سنوات، حيث يلاحظ: -

▪ في سنة 2010م، تم تسجيل عدد ثلاث محافظ استثمارية قيمتها الدفترية (350) مليون دولار أمريكي، وبفائض إجمالي قدره (24,4) مليون دينار تقريباً.

▪ في سنة 2011م، قامت اللجنة التسييرية المشكلتة من قبل المجلس الانتقالي بالتصرف وتسجيل عدد (2) محفظة استثمارية قيمتها الدفترية (350) مليون دولار، وبخسارة نحو (80) مليون دولار أمريكي.

▪ في سنة 2012م، انتهت المدة الزمنية للمحافظ المتبقية، حيث تم تسجيل عدد (3) محافظ استثمارية قيمتها الدفترية (500) مليون دولار أمريكي وبخسائر اجمالية بلغت نحو (186) مليون دولار أمريكي، ورغم الخسائر المتكبدة نتيجة تسجيل المحافظ فقد تم استهلاك اغلب القيمة لسداد التوزيعات النقدية لأصحاب المحافظ عن شهري 9 - 10 / 2012 ميلادية.

▪ خلال سنتي 2013 - 2014م، تم تسجيل محفظتين قيمتهما الدفترية (300) مليون دولار، وبخسائر بلغت نحو (61.8) مليون دولار امريكي.

ومن ذلك يتبين ان خسائر الصندوق من وراء تسجيل هذه الاستثمارات بلغت نحو (328) مليون دولار امريكي، دون اتخاذ أي اجراءات تجاه تحديد المسؤولين عن اختيار المحافظ وقرار وتوقيت تسجيلها.

- يبلغ عدد المحافظ الاستثمارية الخارجية القائمة حالياً، ثلاث محافظ بقيمة اجمالية تبلغ نصف مليار دولار، وتشرف على ادارتها المؤسسة الليبية للاستثمار حيث يلاحظ:

▪ ان المؤسسة ورغم اشرافها على المحافظ القائمة، الا انها أخلت مسئوليتها عن اختيار المحافظ واقتصار دورها على مساعدة الصندوق في الاشراف على إدارة المحافظ باعتبار هذه المحافظ ضمانتة للقرض المقدم من المؤسسة للصندوق بقيمة (500مليون) دولار ولم يسدد بعد رغم استحقاقه مند (2011م).

▪ علاوة على إشراف المؤسسة المشار إليه يتم استخدام الشخصية القانونية للمصرف الليبي الخارجي والاسم التجاري للمصرف في القطاع المصرفي العالمي للتداول هذه المحافظ مقابل نسبة (0.0156 %).

▪ غياب أي دور لإدارة المتابعة بالصندوق لمتابعة المحافظ، اذ لا تتوفر في الإدارة أي بيانات محدثة عن المحافظ.




إيرادات الصندوق: -

- بلغت إيرادات الصندوق من تاريخ انشائه وحتى 2017/12/31م، نحو (2,1) مليار دينار وبيانها لآتي: -

السنة	قيمة الإيرادات (د.ل)	السنة	قيمة الإيرادات (د.ل)
2007	608,139,767	2013	21,387,666
2008	723,807,109	2014	8,322,092
2009	153,871,948	2015	5,050,126
2010	347,188,953	2016	1,691,297
2011	60,162,657	2017	2,432,102
2012	167,949,225	الإجمالي	2,100,042,946

- والشكل البياني التالي يوضح مصادر إيرادات الصندوق خلال السنوات المشار إليها: -



- يلاحظ تدني قيمة الإيرادات من سنة إلى آخري، وخاصة خلال السنوات اللاحقة للعام 2012م، حيث لم تتجاوز مبلغ (2,4) مليون دينار خلال العام 2017م، وكل ذلك نتيجة فشل الاستثمارات والقصور في متابعتها وتحصيل الإيرادات لأغلب الشركات القابضة والتابعة للصندوق.



التوزيعات النقدية على حساب العوائد:

- بلغت التوزيعات النقدية على حساب عوائد المحافظ الاستثمارية منذ إنشائه وحتى 2017/12/31م مبلغ وقدره (7,311,834,537) دينار والجدول التالي يوضح قيمة التوزيعات:

السنة	قيمة التوزيعات (د.ل)	السنة	قيمة التوزيعات (د.ل)
2007	512,699,565	2013	1,108,950,949
2008	682,052,546	2014	305,181,885
2009	1,010,115,600	2015	94,231,050
2010	1,130,951,043	2016	1,538,040
2011	1,084,059,410	2017	112,500
2012	1,381,941,947	الاجمالي	7,311,834,537

- ومن خلال متابعة حركة التوزيعات والإيرادات المحققة من تاريخ إنشاء الصندوق وحتى 2017/12/31م يلاحظ اعتماد الصندوق في توزيعاته على تسهيل المحافظ واستهلاك راس المال، ويتبين ذلك من خلال: -
- ارتفاع قيمة التوزيعات مقارنة بالإيرادات المحققة حيث تقدر نسبة التوزيعات إلى الإيرادات بـ (348 %).
- تقدر التوزيعات من تاريخ نشأة الصندوق وحتى 2017/12/31 مقارنة بالموارد المالية (اجمالي حقوق الملكية) بنسبة (51 %) تقريبا.
- أبرم الصندوق مع الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة بتاريخ 2007/06/28م اتفاقية تنص على دفع مليار دينار من الصندوق على ان تلتزم الشركة الليبية للاتصالات بدفع (123 مليون) دينار للصندوق سنويا بما يعادل 12.5% من المبلغ المستثمر وكانت مدة الاتفاقية (5) سنوات إلى نهاية 2012/12/31م حيث بلغت القيمة المستحقة للصندوق ولم تدفع حتى تاريخه (139 مليون) د.ل.
- ارتفاع حجم الالتزامات القائمة على الصندوق، وعجزه عن سداد قرض المؤسسة الليبية للاستثمار والفوائد المترتبة عليه، او تمديده لفترة أخرى حيث بلغ قيمته الحالية نحو (622,5) مليون د.ل، علاوة على الالتزامات المالية الأخرى القائمة على الصندوق بمبلغ نحو (122) مليون دينار ويتم ترحيلها منذ سنوات مالية سابقة.

الرقابة الداخلية

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي وتوصيف إداري معتمد منذ إنشاء الصندوق في سنة 2006 م وكذلك لم يتم إصدار اللوائح الإدارية والمالية



المنظمة لعمل الصندوق وعلى الرغم من ملاحظات الديوان السابقة والتي لم يتم الأخذ بها.

- قصور دور مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير شهرية عن نشاط الصندوق لمختلف الإدارات والأقسام بالصندوق وعرضها على الإدارة العليا للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات التي ترفع من أداء الصندوق.
- توسع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام في المصروفات العمومية متمثلة في مصروفات علاوات السفر والمبيت حيث بلغت قيمتها مبلغ وقدره (470,000) أربعمائة وسبعون ألف دينار خلال النصف الأخير فقط من سنة 2017م، أي ما يعادل (36%) من إجمالي المصروفات العمومية دون تقديم أي نتائج ملموسة ترقى بعمل الصندوق.
- وجود سيارات مسلمة خارج الصندوق دون ترجيعها، فضلا عن وجود سيارات مسروقة وما زالت قيمتها تظهر في بند الأصول دون معالجة.
- بلغت الحسابات المصرفية الخاصة بالصندوق عدد (14) حساب، منها (11) حساب بالعملة المحلية وعدد (3) حسابات بالعملة الصعبة، حيث يلاحظ:
 - ظهور العديد من المعلقات المصرفية المرحلة دون تسوية.
 - عدم تعزيز مذكرات التسوية بتوقيعات من المخولين.
 - ظهور العديد من الحسابات المصرفية للصندوق لبعض المصارف لأرصدة دائنة ومرحلة من سنوات مالية سابقة.
 - قصور إدارة الصندوق في متابعة المعلقات بالحسابات المصرفية الأمر الذي أدى إلى تركها وترحيلها من سنة إلى أخرى.
- التوسع في صرف المكافآت المالية للجان المشكلة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الإدارة خلال النصف الأخير من سنة 2017 ميلادية، حيث تبين بأن القرارات الصادرة لم تحدد تاريخ نهاية عمل اللجان والاستمرار في المكافآت دون تقديم أية تقارير ومنها على سبيل المثال القرار رقم (2) لسنة 2012 ميلادية، حيث بلغت قيمة تلك المكافآت مبلغ وقدره (379,801) دينار

الاستثمارات

يعاني الصندوق من سوء إدارة الاستثمارات حيث يتكبد خسائر باهضة بسبب القرارات غير الرشيدة التي تتخذ من قبل القائمين على الصندوق دون دراسة جدوى أو لعدم الاهتمام وضعف المتابعة، قد تبين انتهاج مجلس الإدارة الجديد الذي لم يمضي على تكليفه بضعة أشهر بذات المسلك الذي انتهجه أسلافه بالمجازفة بأموال الصندوق في استثمارات دون جدوى ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- تبين قيام مجلس إدارة الصندوق بإصدار قراراتين بشأن تأسيس شركتين وهما على النحو التالي: -



- قرار مجلس إدارة الصندوق رقم (7) لسنة 2017م الصادر بتاريخ 2017/10/04م بشأن الإذن بتأسيس شركة في مجال المقاولات والتطوير العقاري برأس مال (5) مليون دينار ومقرها بمدينة بنغازي.
- قرار مجلس إدارة الصندوق رقم (8) لسنة 2017م الصادر بتاريخ 2017/10/04م بشأن الإذن بتأسيس شركة مشتركة لتقديم الخدمات اللوجستية والإدارية والقانونية برأس مال لا يتجاوز (3) مليون يورو ومقرها تركيا، والذي تبين فيما بعد بعدم مشروعيتها وذلك بعد التحقق من الاوراق والمستندات المطلوبة من الصندوق.
- قام الصندوق باستثمار مبلغ على شكل حوافظ ما قيمته (2) مليار دولار، منذ فترة انشاؤه في سنة 2007م إلى غاية 2014م، في مؤسسات دولية حيث ما تم تسييله من ذلك المبلغ (1,195,837) دولار إلا أن الصندوق قد تكبد خسائر من تلك الاستثمارات بلغت ما قيمته (304,162) دولار، وهذا راجع إلى ضعف الإدارات والخبرات المالية لإدارة الاستثمار بالصندوق.
- تقصير إدارة الصندوق في متابعة الشركات القابضة والتابعة وعددها (32) شركة بشكل فعال ليتمكن من الوقوف على الوضع المالي لتلك الاستثمارات نظرا لعدم وجود قاعدة بيانات مالية وإدارية لتلك الشركات بالصندوق.
- عدم قيام إدارة الصندوق بإعادة تقييم كافة الاستثمارات وتحديد مدى الجدوى الاقتصادية بالإضافة إلى عدم وجود مطابقات ومصادقات بين الصندوق والشركات العامة والقابضة.
- قصور إدارة الصندوق في متابعة تحصيل إيرادات من أغلب الشركات القابضة والشركات التابعة المساهم فيها ولوحظ هذا من خلال تدني إيرادات الصندوق من سنة لأخرى حيث كانت في سنة 2008 م مبلغ 723 مليون وسنة 2017 م (2,432,102) دينار.

الالتزامات والمستحقات

- تنامي الالتزامات القائمة على الصندوق منها أمانات للآخرين بالدينار الليبي بمبلغ (111,670,858) دينار تمثل قيمة تعلية بعض توزيعات المحافظ الاستثمارية ولا تزال معلقة وحسابات المصارف والالتزامات من سنوات سابقة بحدود (829,027,828) دينار ويشكل قرض المؤسسة للاستثمار ما نسبته (60 %) نورد في شأنها ما يلي:-
- عجز إدارة الصندوق عن سداد قرض المؤسسة الليبية للاستثمار والفوائد المترتبة عليه البالغ 500 مليون دولار.



- عدم قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تجاه غيره ولا يوجد مصادقات ومطابقات مع تلك الجهات.
- التراخي في تسوية المعلقات (أمانات للأخرين) علما بانها ترحل من سنة إلى أخرى.
- لم يتم إرجاع (4598) محفظة لأصحاب المعاشات الأساسية والتقاعدية حسب قرار رقم (4) لسنة 2013م ولا زالت باسم أصحابها في صندوق الأنماء الأمر الذي يترتب عليه رفع دعاوى من أصحاب المحافظ بتسييل قيم المحافظ.
- التأخر في استرجاع المبالغ المستحقة من الغير والتي منها:
 - 28 مليون دينار من قبل شركة الكرابيمية المساهمة تخص ما يسمى بالرفاق وهي استثمار لهذه المجموعة.
 - 139 مليون دينار من قبل الشركة الليبية للاتصالات بموجب عقد اتفاق.
- ظهور عدد كبير من القضايا خاصة قضايا تسييل أموال المحافظ الاستثمارية برنامج توزيع الثروة وبيان هذه الدعاوى كما يلي: -

العدد	البيان
304	دعوة قضائية بشأن تسييل قيمة محفظة
154	دعوة قضائية بشأن 5000 دولار
51	دعوة قضائية مختلفة ضد الصندوق

الخلاصة:

- رغم الهدف الاستراتيجي الذي أنشئ من اجله صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمتمثل في استثمار أموال المستفيدين المخصصة من برنامج توزيع الثروة، الا انه يظل قاصرا عن تحقيق هذا الهدف وتقلص دوره الى خزينة توزيع للمبالغ المتاحة لدى الصندوق من خلال تسييل اصوله واستثماراته، وحتى في هذا الدور فان الصندوق يواجه مشاكل اهمها:
- عدم إرجاع عدد (4598) محفظة لأصحاب المعاشات الأساسية والتضامنية حسب نص القرار رقم 4 لسنة 2013 ميلادية ولا زالت باسم أصحابها في صندوق الإنماء، الامر الذي يترتب عليه رفع دعاوى من اصحاب المحافظ بتسييل قيمة المحافظ.
 - وجود عدد (50134) محفظة موقوفة لأسباب متعددة، والتراخي في معالجتها.



هيئة تشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة

من خلال مراجعة الهيئة عن العام 2017م تبين التالي:

- التأخر في إعداد واعتماد الملاك الوظيفي بالرغم من اعتماد الهيكل التنظيمي في 2005/2/22 م بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (89) لسنة 2005م.
- عدم قيام إدارة الهيئة بمسك سجل خاص بالأصول .
- قصور إدارة الهيئة في متابعة السيارات المسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة باعتبارها من الأصول الثابتة .
- عدم ترصيد سجل الدفعات المقدمة ، بالإضافة إلي عدم وجود بعض البيانات بالخصوص وقفله من قبل الموظف المختص .
- بلغت جملة التفويضات المالية للهيئة خلال السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 م مبلغ وقدره (6,000,000) دينار كما بلغ إجمالي قيمة الحوالات (3,959,497) دينار ، فيما بلغت جملة المصروفات الفعلية لذات السنة مبلغ وقدره (4,266,130) دينار ، والبيان التالي يوضح ذلك :

البيان	الاعتماد المفوض به	المسبل	المصروف الفعلي	الرصيد	نسبة الانحراف
الباب الأول	4,400,000	3,559,500	3,866,130	533,870	%12
الباب الثاني	1,600,000	399,997.95	400,000	1,200,000	%75
الإجمالي	6,000,000	3,959,497	4,266,130	1,733,870	%28

- كما تضمن الباب الثاني مستحقات الشركات والمصانع المتعثرة عن الفترة من 2017/1/1 م إلى 2017/9/30 م لعدد (18) مصنع وشركة والمحالة من الخزنة العامة وفق البيان التالي :

البيان	المسبل	المصروف	الرصيد
حوالة مرتبات	7,252,685	6,348,414	342,789
حوالة مرتبات	8,257,562	7,552,580	83,110
الإجمالي	15,510,248	13,900,995	425,900

- ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تكشف بعض الملاحظات نوردها :
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- تحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات لا تخصها وليست ذات طبيعة البند الذي خصمت منه الأمر الذي يؤدي الى اظهار المصروفات على غير حقيقتها بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة .



- صرف مبالغ مقابل اصدار تذاكر سفر وتحميل مصروفات علي ميزانية الهيئة نظير الإقامة بالفنادق لبعض الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة وظيفية بالهيئة وليسوا من ضمن الكادر الوظيفي منهم :-

الاسم	القيمة	البيان
م.ع.ش	121 دينار	اقامة فندق هارون
أ.ع.ع	1173 دينار	اقامة فندق هارون
ن.ف.ع	7000 دينار	ايجار شقة لوزير الاقتصاد بقرية المغرب العربي
ن.ف.ع	1156 دينار	قيمة علاوة سفر ومبيت لوزير الاقتصاد مقابل سفره لتونس

- عدم إخضاع بعض أذونات الصرف لضريبة الدمغة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2004 م بشأن ضريبة الدمغة.

- قيام إدارة الهيئة بصرف مبالغ لشركة مبار للخدمات التموينية مقابل خدمات المقهى والنظافة داخل الهيئة بموجب عقد بين الطرفين وقد لوحظ الآتي:

- عدم وجود ما يفيد الية التعاقد مع الشركة من حيث العرض علي لجنة المشتريات وتوفير عروض للمفاضلة.
- المبالغة في قيمة الاتعاب الشهرية للشركة بقيمة 16000 دينار شهريا.
- عدم تنفيذ بندي محضر الاتفاق رقمي (2، 4) من قبل الشركة.
- اهمال قسم العلاقات والخدمات في تقديم وإرفاق تقارير عن قيام الشركة بأداء اعمالها بالمخالفة لنص المادة (7) من محضر الاتفاق .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي تكشففت من خلال تقييم ملفي الاستثمار والخصخصة :

ملف الاستثمار

- قيام الهيئة بتجديد وتمديد تراخيص عدد من الشركات التي تدير مشروعات استثمارية بالرغم من عدم التزامها بتقديم حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية سنويا بخلاف ما نص عليه القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار و لائحته التنفيذية .

- عدم بذل العناية اللازمة والكافية لإلزام عدد من الشركات بسداد ما عليها من التزامات قانونية لصالح الدولة سواء فيما يتعلق بالأداءات الضريبية و الجمركية وأقساط القروض وكافة الالتزامات الأخرى مما يساهم في عدم ايفاء تلك الشركات بالتزاماتها تجاه مؤسسات الدولة .

- سعي بعض الشركات التي تدير مشروعات استثمارية تحت مظلة القانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار إلى استغلال الفجوة بين سعر الصرف الرسمي للدينار الليبي مقابل العملات الأخرى وأسعار السوق



الموازي وذلك بتضخيم أرباحها السنوية المقدمة حتى يتسنى لها المطالبة بتحويل أموال للخارج بزعم حصة الشريك الأجنبي من صافي الأرباح الموزعة مما يعد تحايلا واستغلالا للقانون .

- وجود اختلافات كبيرة لنتائج أنشطة بعض الشركات الاستثمارية المقدمة لمصلحة الضرائب وبين ما هو مقدم للهيئة مما يشير إلى عدة احتمالات منها عدم صحة البيانات المقدمة بالإقرارات الضريبية أو إخفاء مستندات تتعلق بالأنشطة أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة، حيث تم حصر عدد 33 شركة قدمت للهيئة عدد 64 قائمة مالية نتائج نشاطها تختلف عن القوائم المقدمة لمصلحة الضرائب (ربح أو خسارة).

- استمرار تمتع عدد من الشركات التي تدير مشروعات استثمارية تحت مظلة القانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار بالإعفاءات والمزايا المحددة قانونا بالرغم من انتهاء المدد القانونية لتلك الإعفاءات والمزايا ، حيث بلغ عددها (313) شركة حسب ما أمكن الحصول عليه من بيانات ومستندات من فرع المنطقة الغربية بالهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة .

من خلال دراسة عينات من المشروعات المنضوية تحت مظلة القانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار تبين الآتي :-

- مشروعات لم تقدم أي ميزانيات منذ حصولها علي رخصة المزاولة ، بالرغم من مطالبات الهيئة لها ، ومنها من تحصل علي تجديد :-

ترخيص المزاولة	الجنسية	اسم المشروع
2008/002	ليبيا	مشروع ترفيهي خدمي سياحي لشركة التلة للاستثمار السياحي المحدودة
2020/012	ليبيا	شركة بالخير للخدمات السياحية (فندق بالخير السياحي)
2010/003	ليبي + اجنبي	شركة ليبيادروم لصناعة البراميل
2010/043	اسبانيا	شركة أندلس اجر وتكنيك لزراعة الزيتون الكثيف
2010/030	ليبيا	شركة الاعمار الجديد لصناعة مواد البناء
2007/008	ليبي + اجنبي	شركة الحدوة لصناعة الاصبعيات وتعبئة المياه والمشروبات

- مشروعات توقفت عن التواصل مع الهيئة إما لتحقيقها خسائر أو لانتهاء فترة الاعفاء والاستفادة من الميزات عن إقامة المشروع :-



ترخيص المزاولة	رأس مالها	اسم المشروع
2009/019	د.ل. 6,208,000	شركة طهارة السماء للتموين الجوي
2008/010	د.ل. 1,512,210	مركز الساحل للخدمات الطبية
2004/046	د.ل. 1,576,610	شركة دوباكس لصناعة الفوارغ وتعبئة المياه والمشروبات
2009/023	د.ل. 20,000,000	شركة النيزك للنقل الجوي المساهمة
2009/006	د.ل. 960,000	فندق الصفاة (تشاركية الأمل للاستثمار السياحي)

- **مشروعات تعرضت للنهب ومصادرة الأرض المقامة عليها :**

ترخيص المزاولة	الجنسية	اسم المشروع
2007/011	الامارات	مؤسسة الفهد الصناعية
2006/006	مشاركة مع شركة الكهرباء	شركة الجييك لخدمات التوربينات الغازية

- **خلو عدد من ملفات الشركات من عقود القروض والتسهيلات التي تحصلت عليها من المصارف ومؤسسات التمويل ، ومنها على سبيل المثال :**

اسم المشروع / الشركة
شركة اليم للأعمال الهندسية والمشغلات المعدنية
شركة تاجوراء للصناعات الغذائية
معمل الأمال لصناعة الأجر

مشروعات توجد عليها ملاحظات :

شركة طيران النفط المساهمة :

- حسب الميزانيات المقدمة للهيئة فإن الشركة محققة لخسائر للسنوات 2011 م وحتى 2014 م .

- لوحظ من خلال التقرير التفصيلي للمراجع الخارجي المقدم لمجلس ادارة الشركة والمتضمن بعض الملاحظات الفنية حول بعض الأحداث والأرصدة ، إلا أنه لم يتحصل علي ردود مقنعة وحاسمة بخصوصها لتمكنه من إبداء رأي فني حول القوائم المالية ومدى تعبيرها عن المركز المالي للشركة كما هو في 2011/12/31 م .

شركة اليم للأعمال الهندسية والمشغلات المعدنية(مشروع صناعة الصاج العازل للحرارة والرطوبة)

- قيام الشركة بنقل المشروع الي دولة مصر ، وتصدير الآلات والمعدات عن طريق ميناء مصراتة البحري ، وذلك بدون موافقة الهيئة بالمخالفة لنص المادة (11) من القانون رقم (9) لسنة 2010 م ، والمادة (31) من اللائحة التنفيذية له .



ملف توسيع قاعدة الملكية (المخصصة) :-

اتجهت الدولة خلال السنوات الماضية إلى انتهاج برنامج توسيع قاعدة الملكية من خلال استهداف عدد من الشركات والوحدات الاقتصادية العامة لغرض تنمية النشاط الاقتصادي في الدولة وتحويل ملكية تلك الشركات والوحدات إلى ملكية جماعية واعداد برنامج شامل يكفل زيادة دعم القطاع الأهلي لغرض معدلات إنتاج أعلى بما يساهم في تعزيز التنمية، حيث اتخذت جملة من الإجراءات وأعمال التهيئة لتنفيذ البرنامج منها :-

- اعداد اللائحة التنظيمية للمؤسسات المخصصة على هيئة تشاركيات .
- اصدار لائحة التمليك للشركات والوحدات العامة .
- تقرير بعض الأحكام في تأسيس الشركات المساهمة .
- اصدار اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة الأنشطة والاقتصادية .
- نقل الديون والالتزامات القائمة وتحميلها لصندوق دعم الصناعات المحلية .
- تشكيل لجان وتحديد رسوم لحماية المنتج الوطني وفرض رسوم على الواردات لبعض من السلع الجاهزة .
- كما اتخذت جملة من الإجراءات التنفيذية للبرنامج كان أهمها :-
- تجميع البيانات و المؤشرات الاقتصادية عن المؤسسات المستهدفة .
- دراسة ملاكات وهياكل الوحدات المستهدفة ومعالجة الفائض من العاملين
- تكليف مكاتب محاسبة قانونية لأعمال التقييم للوحدات المستهدفة حيث أصدرت السلطة التنفيذية في ذلك الوقت القرار رقم (313) لسنة 2013م والذي يستهدف عدد (360) مؤسسة ضمن البرنامج وتوزعت أنشطة تلك المؤسسات على النحو التالي :

النشاط	الإجمالي	النسبة
صناعي	204	56.7%
زراعي	56	15.5%
حيواني	82	22.8%
بحري	18	5%

حيث تم إبرام عقود نقل ملكية شركات ووحدات اقتصادية عامة إلى شركات مساهمة وتشاركيات تم تأسيسها من العاملين وعددها (127) مؤسسة على النحو التالي :



شكل التملك	عدد الوحدات	اجمالي عدد العاملين
اكتتاب مغلق	49	؟
بيع بالتفاوض المباشر	41	؟
اكتتاب عام	22	؟
البيع لجهات استثمارية	14	؟
اكتتاب عبر سوق الأوراق المالية	1	؟
الإجمالي	127	29479

- وفيما يلي موقف عن قيمة واقساط التملك لعدد (127) مؤسسة ابرمت عقود نقل ملكيتها :-

اقتساط التملك	عدد الوحدات	قيمة التملك	المسدد	المستحق	نسبة السداد
سدد بالكامل	39	1,547,949,644	1,457,949,646	0	100%
سدد جزئياً	49	517,121,164	384,790,994	132,330,170	74.4%
لم يسدد	39	140,577,736	0	140,577,736	0%
الإجمالي	127	2,205,648,544	1,932,740,638	272,907,906	87.6%

حيث يلاحظ قصور هيئة تشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة في متابعة الشركات والوحدات الاقتصادية العامة والتي ابرمت عقود تملك في تحصيل كافة الأقساط المستحقة منذ سنوات سابقة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك ومن امثلة ذلك مايلي .:

البيان	قيمة التملك	الأقساط الموردة	الأقساط المستحقة	نسبة السداد
مصنع منيع بن غشير	14,010,000	7,005,000	7,005,000	50%
مجمع القر بولي لصناعة اللدائن	29,498,405	14,749,202	14,109,234	50%
الشركة الوطنية للدواجن والأبقار	84,345,265	صفر	84,345,265	0%
شركة أمان للإطارات	19,728,896	6,951,048	12,777,847	35%
تشاركية المعمورة لأغذية الأطفال	923,459	215,000	708,459	23%

- تبين قصور الهيئة في معالجة الأوضاع القانونية لعدد (28) وحدة مملكة منذ سنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة وبيانها كالتالي :

البيان	عدد الوحدات	عدد العاملين
الوحدات المملكة والمزحوف عليها	5	155
الوحدات المملكة وعليها منازعات قانونية	17	4752
وحدات مملكة في نطاق الإزالة	6	234

الصعوبات والمشاكل التي تواجه تنفيذ البرنامج .

- انتهاء المدة الزمنية للبرنامج وايقاف التنفيذ منذ سنة 2011م.



- عدم وجود تشريع قانوني ينظم تنفيذ البرنامج ويحدد الاختصاصات والصلاحيات والمسؤوليات وبعض الحلول للمشاكل المزمّنة والتي اهمها قضايا الوحدات المزحوف عليها .
- عدم التحديد الواضح للجهة الإدارية المسؤولة عن تنفيذ البرنامج .
- انعدام ضوابط الاستيراد وحماية المنتج المحلي كان لها الأثر المباشر في عدم قدرة الصناعات المحلية على المنافسة .
- معظم المؤسسات المستهدفة خارج المخططات المعتمدة للأنشطة الصناعية فضلا عن استغلال عدد منها في غير الأغراض المخصصة لها .
- تقادم اصول اغلب الوحدات المستهدفة فضلا عن الأضرار التي لحقت بها .

التوصيات

- استحداث تشريع لتنفيذ البرنامج ومعالجة كافة المشاكل القانونية القائمة وبما يضمن تحديد رؤية وأهداف الدولة وتحديد العلاقة مع المؤسسة بعد التمليك .
- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لحماية الصناعات المحلية وخلق البيئة الملائمة للمنافسة .
- توجيه مؤسسات التمويل والقطاع الخاص في المساهمة والمشاركة في إعادة تفعيل هذه الوحدات
- إعادة النظر في تقييم الشركات والوحدات الاقتصادية العامة المستهدفة واستبعاد المؤسسات الغير قادرة على التشغيل .

شركة البنية للاستثمار والخدمات

- عدم إقبال إدارة الشركة لميزانياتها خلال السنوات المالية من 2010م وحتى 2016م ، الأمر الذي كان له الأثر السلبي في عدم توفر البيانات والمعلومات الضرورية التي تساهم في ترشيد قرارات الإدارة ومتابعة حقوق والتزامات الشركة ، ويرجع عدم انتهاء إدارة الشركة من إعداد ميزانياتها في صورتها النهائية الي عدم الانتهاء من عملية تقييم الأصول التي آلت للشركة وآلية معالجة المصروفات التي دفعت نيابة عن الشركة من طرف المصفي القانوني للشركة العامة للبريد والتي من أبرزها بند المرتبات على الرغم من تشكيل لجان بالخصوص .
- لوحظ من خلال الاطلاع على مذكرة التسوية لمصرف التجارة والتنمية وكالة تاجوراء حساب رقم (753053) الخاص ببند المرتبات تبين ظهور مبالغ مخصومة بالدفاتر ولم ترد بكشف المصرف تقدر بحوالي (35,084)



ألف دينار والتي لم يتم خصم القيمة بحساب الشركة طرف المصرف لوجود خلل بمنظومة المصرف.

- لم يتم انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية للشركة خلال السنتين 2016-2017 ميلادية وأن آخر اجتماع للجمعية العمومية تم عقده كان بتاريخ 2015/04/26م وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (284) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية ونص المادة رقم (18) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- لم تقدم الشركة ما يفيد إعداد لجنة المراقبة بالشركة لأي تقارير عن نتائج أعمالها خلال السنة 2017 م.
- بلغ عدد القضايا المرفوعة من وعلى الشركة حتى 2017/11/30 ميلادية (21) قضية عقارية بالإضافة إلى عدد (15) قضية عمالية أغلبها تحت الإجراء ولم يتم الفصل فيها.
- بلغت ديون الشركة لدى الغير في 2017/06/30 ميلادية مبلغ (142,888,321) دينار للعديد من الشركات، الأمر الذي يبين ضعف في سياسات التحصيل التي تتبعها الشركة.
- أظهر تقرير اللجنة العليا للجرد عن سنة 2016 ميلادية وجود انخفاض في قيمة الأصول (وسائل نقل السيارات) والتي عددها (68) سيارة أي بانخفاض عدد (18) سيارة وفق تقرير الجرد السنوي لسنة 2015 م ، ويرجع ذلك لقيام إدارة الشركة بالتصرف بالبيع لعدد من السيارات و بمبلغ (500,000) خمسمائة ألف دينار والتي أودعت قيمتها بحساب الإيرادات طرف مصرف الجمهورية فرع وكالة البريد و دون الرجوع للجمعية العمومية لأخذ الإذن وذلك مخافة للمادة (32) من النظام الأساسي والتي تنص على أنه لا يجوز لمجلس إدارة الشركة التصرف في أي جزء من أصول الشركة الثابتة بالبيع أو التنازل أو الهبة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة .
- قيام إدارة الشركة بالاستمرار بصرف علاوة العائلة للموظفين بالشركة بمخالفة لنص المادة رقم (6) من القانون رقم (6) لسنة 2013م والتي نصت على " يتم صرف علاوة العائلة لمستحقيها عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية ومن خلال قاعدة البيانات التابعة لمصلحة الأحوال المدنية وبعد صرف الرقم الوطني " والتي بلغت قيمتها (21,617,483) دينار، مع عدم التقيد بالكتاب الصادر عن الإدارة العامة لفحص حسابات الشركات رقم 6577 - 19 - 17 المؤرخ في 2017/11/23 ميلادية بشأن استرجاع المبالغ المدفوعة بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.



- لوحظ هناك العديد من العهد المرحلة من سنوات سابقة ولم يتم تسويتها الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تلك العهد التي لم تسوى.
- لم تقم إدارة الشركة باعتماد الميزانية التقديرية لسنة 2017م من قبل الجمعية العمومية.
- قيام إدارة الشركة بخصم مبالغ مالية من مفردات غير خاضعة للاستقطاعات القانونية أي بالدفع بالزيادة لصندوق التقاعد ومصلحة الضرائب حيث بلغت القيمة المدفوعة حوالي (3,500,000) دينار وترجع هذه الزيادة نتيجة خصمها بالخطأ.
- من خلال المقارنة بين المصروفات والإيرادات التقديرية والفعلية خلال سنة 2017م تبين وجود انحرافات على مستوى كل بند من بنود المصروفات وبذلك يمكن القول بأن الشركة لم تعمل بالشكل المطلوب بحيث يتسنى لها تحقيق أغراضها التي أنشئت من أجلها ويتضح ذلك من خلال الانحرافات الغير ملائمة والظاهرة في أغلب البنود وذلك لعدم استطاعة الشركة القيام بتنفيذ كافة مخططاتها المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية ومتابعة تحصيل ديونها وأكتفت بتسيير أعمالها من خلال توقيع عقود دراسة وتصاميم لبعض المشروعات المحلية مع الشركات الاستشارية في هذا المجال .
- انخفاض الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2017م حيث لم تتمكن الشركة من تحصيل إيراداتها المستحقة.

الشركة الليبية للحديد والصلب

تعتبر الشركة الليبية للحديد والصلب من أكبر الشركات الصناعية في ليبيا، وتبلغ الطاقة التصميمية للشركة 1,324,000 طن تقريبا من الصلب السائل سنويا بطريقة الاختزال المباشر لمكورات الحديد باستخدام الغاز الطبيعي المحلي، وقد وضع حجر الأساس للشركة في سنة 1979م، وفي سنة 1989م دخلت الشركة مرحلة الإنتاج الفعلي والتجاري، برأس مال قدره 1.3 مليار دينار ليبي، وما يقرب عن 7000 عامل موزعين على مختلف الإدارات والأقسام والمصانع.

ومن خلال المتابعة والفضح لنشاط الشركة لسنة 2017 تبين الآتي:

- التأخر في انعقاد الجمعية العمومية لمدة 4 سنوات، حيث كان آخر اجتماع بتاريخ 2013/09/17 وبالتالي عدم ممارستها مهامها وفقا للنظام الأساسي للشركة وعلى الأخص عدم اعتماد السياسات العامة للشركة، والنظر في تطويرها وكل ما من شأنه إحداث أي تغييرات فيها، واستعراض ومناقشة تقرير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ومراجع الحسابات الخارجي، إضافة



لإعتماد الميزانية التقديرية. وهذا بدوره جعل من مجلس الإدارة يمارس هذه الاختصاصات لملء الفراغ الحاصل في غياب الجمعية العمومية.

- عدم انعقاد اجتماعات هيئة المراقبة حسب ما نصت عليه المادة 35 من النظام الأساسي للشركة.
- عدم التزام أعضاء هيئة المراقبة باستثناء رئيس الهيئة بحضور اجتماعات مجلس الإدارة وخصوصاً في سنة 2017، مما يجعلهم متقاعسين عن مهامهم وفقاً للمادة 52 من النظام الأساسي للشركة.
- آخر تقرير أعدته الهيئة كان عن السنة المالية 2015، في حين أنه من واجباتها إعداد تقرير عن نتيجة كل سنة مالية تبين فيه آراءها ومقترحاتها وفقاً للمادة 51 من النظام الأساسي للشركة.
- عدم قيام الهيئة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد أو بمراسلة رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول عن إصدار قرار تشكيل الجمعية العمومية، حيث أن آخر اجتماع لها كان منذ 4 سنوات.

مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة أعضاء تم تعيينهم بقرار الجمعية العمومية رقم (1) لسنة 2012 ولازالوا مستمرين في عملهم حتى تاريخه على الرغم من انتهاء مدة عضويتهم من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتقييمها لوحظ الآتي:

- عدم قيام المجلس بمراسلة رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول عن إصدار قرار تشكيل الجمعية العمومية حتى تاريخ 2018/04/01م مع العلم بأن آخر اجتماع للجمعية العمومية للشركة كان بتاريخ 2013/09/17، حسب ما نصت عليه المادة (154) من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

- عدم المتابعة لاستثمارات الشركة البالغة (24,634,000) دينار .

- عدم وضوح التفويضات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة من قبل الأعضاء .

ملاحظات أخرى:-

- على الرغم من وجود شخص مكلف من قبل مجلس الإدارة بمتابعة الملاحظات الواردة في التقارير السنوية لإدارة المراجعة، إلا أن العديد منها يتكرر من سنة لأخرى.

- الاختلاف في الأرقام الواردة في تقرير إدارة المراجعة عن الأرقام المزودة من قسم المعلومات المحاسبية بالشركة، وعند الاستفسار وجد أن تقرير



- المراجعة يعد قبل أن يتم الإقفال النهائي للسنة المالية، وبالتالي تعتبر الأرقام الواردة به غير موثوقة وخصوصا فيما يتعلق بالإنتاج والمبيعات.
- لم يتم إجراء الجرد المفاجئ للعهد المستديمة من قبل الإدارة المالية خلال عام 2017 وذلك تطبيقا للمادة 46 من اللائحة المالية للشركة.
- التقصير في متابعة تحصيل أقساط الإيجارات المستحقة للشركة، والاكتفاء بتحميل القيم المسددة فقط، مما يترتب عنه عدم توثيق حقوق الشركة وعدم تحميل كل سنة بإيراداتها من الإيجارات.
- عدم التنسيق بين الإدارة المالية والإدارة العامة للشؤون الفنية بشأن تحصيل قيمة الإيجارات وفقا للعقود المبرمة مع شركة لبيانا للاتصالات.
- لوحظ تقديم بعض الخدمات لجهات خارجية دون وجود ما يفيد تسعيرة تلك الخدمات مثل: تحليل عينات بمختبرات الشركة، وكشف وتعبئة أسطوانات الإطفاء.
- قيام بعض الشركات بالتوريد على قوة أوامر شراء قديمة، تجاوزت مدة تنفيذها بفترة طويلة.
- يتم خصم قيمة الضمان النهائي من أول مستخلص يقدمه المقاول للسداد كما في العقد رقم 42 لسنة 2015 المبرم مع شركة الفتوح للمقاولات، كما لا يتم التقيد بمدة التنفيذ على الرغم من وجود نص واضح بالعقد يلزم المقاول بالتنفيذ خلال فترة محددة ويوقع عليه غرامة تأخير في حال كان هو المتسبب في ذلك.
- قيام بعض التقسيمات التنظيمية بالتعاقد مع جهات خارجية وأشخاص من خارج الشركة للقيام بأعمال داخل الشركة على الرغم من وجود وظائف بالكادر الوظيفي تدخل هذه الأعمال من ضمن الوصف الوظيفي لها، على سبيل المثال إحالة بعض الأعمال الخاصة بورشة النقل إلى ورش خارجية على الرغم من وجود فنيين مختصين بالورش.
- عدم متابعة الأرصدة المدفوعة من قبل الشركة لشركات التوكيلات الملاحية كضمان لترجيح الحاويات والعمل على تسويتها واسترجاعها، وعلى سبيل المثال الضمانات المدفوعة لشركة الدردنيل بقيمة (35,250 دينار سنتي 2011/2010م والضمانات المدفوعة لشركة أمواج ليبيا بقيمة) (54,000 دينار سنة 2015م).
- عدم تحميل السنوات المالية 2016/2015م بقيمة خدمات مراجعة الميزانية (مخصص أتعاب المراجعة الخارجية) والتي تقدر بمبلغ (300,000 دينار).



- لم يتم الاستفادة من المبلغ المخصص لبند التدريب بالميزانية التقديرية لسنة 2017م حيث بلغت مصروفات التدريب 36% من القيمة الإجمالية المخصصة لهذا البند وبالرغم من ذلك تم زيادة المخصص في سنة 2018م.
- ارتفاع قيمة المعاينات الإضافية (التجزئة) مع كل عملية معاينة لغاطس السفن المتواجدة بميناء الشركة، وقد بلغت نسبة ما تم سداه عن المعاينات الإضافية في السنوات (2013، 2014، 2015، 2016م) بنسبة (3%، 4%، 32%، 36%) على التوالي.
- ارتفاع قيمة مياه الشرب الموردة للعاملين، حيث بلغت منذ سنة 2013م حتى سنة 2016م مبلغ (425,411 دينار) حين بلغت خلال سنة 2017م مبلغ (210,507 دينار، على الرغم من وجود محطة تحلية خاصة بالشركة.
- تجاوز القيم المدفوعة كإعانات وتبرعات لجهات خارجية عن القيم المحددة بالميزانية التقديرية لسنتي 2016/2015 والمسجلة تحت بند "المسؤولية الاجتماعية" مع عدم وجود لوائح منظمة له، كما أن هناك زيادة في الإنفاق من سنة لأخرى وأن عملية التقدير لهذا البند تتم بشكل جزائي.

السنة	التقديري	الفعلي	نسبة الفعلي إلى التقديري
2015	200,000 دينار	401,286 دينار	200%
2016	300,000 دينار	528,304 دينار	176%
2017	750,000 دينار	738,476 دينار	98%

الشركة الوطنية للمطاحن والإعلاف المساهمة

- تأخر إدارة الشركة في اعداد قوائمها المالية حيث أن آخر قوائم مالية تم اعدادها عن السنة المالية 2013م بالمخالفة لنص المادة (290) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 م.
- مخالفة إدارة الشركة للمادة (27) من النظام الأساسي للشركة التي تنص على أن تنعقد الجمعية العمومية كل سنة خلال الأربع أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية حيث يعود آخر اجتماع إلى تاريخ 2015/6/14م.
- ارتفاع قيمة الديون المستحقة للشركة من الغير للعديد من الجهات يرجع تاريخها لسنوات سابقة ولم يتم تحصيلها حيث بلغت حوالي (239,126,261) دينار.
- عدم تحقيق مطاحن الدقيق والسميد للمستهدف حيث بلغت كمية القمح المطحون خلال العام 2017م بمطاحن الدقيق (50,164) طن في حين بلغ المستهدف خلال الفترة من 2017/1/1 إلى 2017/06/30م طحن كمية (128,901) طن وبالتالي بلغت نسبة المحقق (38%) من المستهدف.



- لم تقم إدارة الشركة بتعديل وتطوير دليل الإجراءات والذي يوضح فيه إجراءات العمل بكافة التقسيمات المدرجة بملاك الشركة كما لم تقم بإعادة النظر في الملاك والوصف الوظيفي وتطويره وكذلك الهيكل التنظيمي مع مراعاة التشريعات النافذة بالخصوص.
- لم تقم إدارة الشركة بتقييم الأصول المستهلكة دفتريا والتي لا تزال تساهم في العملية الانتاجية.
- لم تحقق الشركة من خلال الوحدات الصناعية (المطاحن، المصانع) مستهدفاتها المعتمدة بالميزانية التقديرية حيث تبين وجود انحرافات وتدني بين الإنتاج المقدر والمنفذ خلال النصف الأول لسنة 2017م.
- وجود قطع غيار راکدة في المخازن منذ عدة سنوات بقيمة (775,879) دينار مما يستوجب على إدارة الشركة اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.
- من خلال الاطلاع على تقرير لجنة الجرد تبين وجود عجز في مادة النخالة بكمية (49) طن بمجمع سبها الأمر الذي يتطلب بحث ومعرفة أسباب العجز واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
- تعرض بعض مواقع الشركة للاستيلاء عليها من قبل الغير بحجة ادعاء الملكية لتلك المواقع الأمر الذي يستوجب على إدارة الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال تلك المواقع.
- عدم حصول الشركة على ديونها طرف الغير ومنها على سبيل المثال (صندوق موازنة الأسعار، وزارة الثروة الحيوانية) والتي تجاوزت (200,000,000) دينار تقريبا مما ترتب على ذلك تجميد خطة الإحلال والتطوير لكافة مصانع الشركة وصعوبة تنفيذ برامج الصيانة السنوية مع تأجيل تنفيذ بعض الاعمال المدنية التي تخص تحسين وتطوير مواقع الشركة.

الشركة العامة للورق والطباعة

- لم تقم إدارة الشركة بأعداد الميزانيات التقديرية عن السنوات المالية 2015م، 2016م، 2017م، بالرغم من أهميتها في إجراء المقارنات وتحديد أوجه الانحرافات المالية ومعالجتها في حينها، الأمر الذي يضيع فرص تقييم الأداء وضبط المصروفات.
- تأخر الشركة في إعداد قوائمها المالية في المواعيد المحددة وإحالتها للديوان للفحص والمراجعة ومن ثم اعتمادها، الأمر الي يُعد مخالفة لنص المادة (290) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري.



- قصور هيئة المراقبة بالشركة عن القيام بالواجبات المناطة بها ومتابعة نشاط الشركة وقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بما يؤدي إلى الرفع بمستوى الأداء بالشركة ويحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد مذكرات تسوية للحسابات المصرفية أولاً بأول وإحالتها للمراجعة للمطابقة والاعتماد بصورة شهرية.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير المراجعة عن السنوات (2015م، 2016م، 2017م) مع عدم القيام بالجرد الدوري والمضاجئ لخزينة الشركة.
- تأخر إدارة الشركة بسداد الضرائب المستحقة عليها وذلك لعدم قيام وزارة المالية بتسوية مستحقات مصلحة الضرائب بالرغم من المطالبات المتكررة والموجهة إليها من إدارة الشركة تنفيذاً للقرار امين اللجنة الشعبية العامة رقم (358) لسنة 2007 م وهذا مما يوتر في تعثر أداء الشركة لدى الجهات العامة التي تشترط عليها تقديم شهادة اثبات سداد ضريبي.
- تبين بأن هناك عدد من السيارات مسلمة لأشخاص غير موجدين بالشركة حالياً الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال تلك السيارات، بالإضافة إلى تقاعس من إدارة الشركة في متابعة السيارات المسروقة والتي تبين من خلال عملية الفحص عدم وجود لها محاضر شرطة أو تقارير تؤيد ذلك.
- لم تقم إدارة الشركة بتسوية السلف الممنوحة لها من الخزنة العامة والتي بلغت (65,602,804) دينار عن السنوات المالية.

الشركة الوطنية للمقطورات

- لوحظ تبعية مكتب المراجعة الداخلية بالشركة للمدير العام بدلاً من تبعيته لمجلس الإدارة مع عدم قيامه بالمهام المناطة به على الوجه المطلوب ومن أبرزها عدم قيامه بإعداد تقارير عن الأداء المالي والإداري للشركة.
- لم تقم الجمعية العمومية بعقد أي اجتماع خلال السنتين الماليتين (2016م- 2017م)، وأن آخر اجتماع تم عقده خلال سنة 2015م بالمخالفة لنص المادة رقم (284) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2013م.
- لوحظ عدم وجود حركة على بعض الحسابات المصرفية منذ سنوات سابقة ولم تقم إدارة الشركة بدراسة تلك الحسابات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.



- عدم قيام إدارة الشركة بتسوية أرصدة تلك الحسابات المصرفية المدينة خلال السنة المالية 2017 ميلادية والتي بلغت في 2017/08/30 ميلادية مبلغ وقدره (3,215,521) دينار.
- تبين وجود العديد من الأرصدة المرحلة لحسابات المدينون والداؤون منذ سنوات سابقة وبعضها لجهات منحلة أو تم تصفيتها دون اتخاذ أي إجراءات بشأن تسويتها.
- وجود مخزون بضاعة راکدة بالمخازن بقيمة (1,355,265) دينار الأمر الذي يستوجب على إدارة الشركة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنه.
- عدم قيام إدارة الشركة بإحالة الاستقطاعات القانونية إلى جهاتها في أوقاتها المحددة مما يعرضها لدفع غرامات تأخير تفرضها القوانين المنظمة لتلك الجهات مع عدم تسوية مستحقات المتقاعدين المتمثلة في (المرتبات المتأخرة والاجازات).
- عدم سعي الشركة لاسترجاع ضماناتها لدى الغير والمرحلة من سنوات سابقة خصوصا المدفوعة لمصلحة الجمارك مبلغ (69,729) دينار.
- لم تقم إدارة الشركة بتسوية السلفة الممنوحة لها من الخزنة العامة عن سنة 2016 ميلادية والتي بلغت في نهاية السنة المالية 2017م، بمبلغ (275,000) دينار.
- وجود أصول مفقودة منذ أكثر من خمس سنوات دون اتخاذ إجراءات لاستبعاد تلك الأصول من حسابات الشركة.
- بلغ استثمار الشركة في رأس مال بعض الشركات مبلغ وقدره (189,000) دينار وبدون أي إيراد محقق الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة متابعة استثماراتها ودراسة إمكانية الاستفادة منها بما يحقق عوائد للشركة او التخرج من تلك الاستثمارات التي لم تحقق اية عوائد.
- لم تقم إدارة الشركة بإعادة النظر في الهيكل التنظيمي والإداري للشركة وإعطاء دور أكبر لبرامج التسويق.
- عدم وجود سياسة واضحة للإنتاج والتسويق والتخزين للشركة في ظل انخفاض شديد في حجم الإنتاج بالسنوات الأخيرة وارتفاع حجم المخزون.

المؤسسة الوطنية للتعيين

- قصور المراجع الداخلي بعدم إعداده لتقاريره الشهرية.
- انفراد موظف واحد بالقيام بأكثر من عمل وذلك بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- اغفال المؤسسة إمساك السجلات: (سجل العهد المالية، سجل الضمانات المالية، سجل خطابات الضمان، سجل الالتزامات المالية، سجل الاصول الثابتة)
- سوء حالة المخازن وعدم ملائمة المكان المخصص كمخزن وعدم ترتيب الاصناف بشكل الجيد.
- وجود كميات من الاصناف الراكدة منذ سنوات سابقة .
- عدم قيام أمين المخزن بفتح سجل خاص بالعهد الشخصية والمتمثلة في بعض الاصناف التي تم تسليمها لمهندسي المؤسسة لغرض متابعتها ومن تم ترجيعها بعد الانتهاء ولغرض الذي صرفت من أجله بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت جملة الاعتمادات المالية المفوض بها خلال السنة المالية موضوع الفحص 2017م مبلغ وقدره (1,700,000) دينار في حين كانت جملة المصروفات الفعلية عن الفترة مبلغ وقدره (1,539,000) دينار بوفر وقدره (160,200) دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المعتمد	المسيل	المنصرف	الرصيد
الباب الاول	1,550,000	12,688,888	1,477,410	72,589
الباب الثاني	150,000	624,998	62,388	87,611
المجموع	1,700,000	13,330,735	1,534,000	160,200

- من خلال الاطلاع على مذكرة التسوية المصرفية لوحظ الاتي: -
- حساب الباب الاول: -
- وجود مبالغ مالية منذ سنوات سابقة 2014م بقيمة اجمالية وقدرها (23,680) دينار وهي تمثل ايداعات ظهرت بكشف المصرف ولم تظهر بالدفاتر مما يستوجب على ادارة المؤسسة متابعة هذه المبالغ مع المصرف والقيام بتسويتها.
- ظهور مبالغ مالية وقدرها (45856) دينار وهي تمثل مبالغ خصمت بكشف المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر مما يستوجب على ادارة المؤسسة متابعة تلك الصكوك واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنه وفقا للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور مبالغ مالية وقدرها (51,755) دينار وهي تمثل ايرادات سجلت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصارف في 2017/12/31 م.
- ايداعات ظهرت بكشف المصرف لحساب الودائع والامانات ولم تظهر بالدفاتر ومرحلة من سنة 2016م ولم يتم متابعة تلك الصكوك واتخاذ الاجراءات القانونية حيالها.



- بلغت جملة الايرادات المحصلة خلال السنة المالية موضوع الفحص 2017م مبلغ وقدره (2,201,203) دينار ومن خلال المقارنة يبين ما تم تحصيله من ايرادات خلال السنوات السابقة وحتى سنة الفحص تبين الاتي:

الايادات الفعلية المحققة (دينار)	السنوات
8,483,092	م 2010
318,091	م 2011
1,147,460	م 2012
4,780,200	م 2013
5,550,206	م 2014
504,621	م 2015
2,915,439	م 2016
2,201,203	م 2017

- ومن خلال البيان السابق تبين الاتي:
- تدني نسبة الايرادات المحصلة خلال سنة الفحص مقارنة بالسنوات السابقة حيث يرجع أسباب التدني في تحصيل الايرادات الى انخفاض في عقود الاستثمار عن السنوات السابقة.
 - عزوف أغلب المستثمرين عن دفع الايجارات والأمانات.
 - وجود تأمينات و ضمانات لصالح شركات محلية وأجنبية وتشاركيات منذ سنوات سابقة بقيمة اجمالية قدرها (1,88,304) دينار لعدم قيام الشركات بالمطالبة بالضمان المدفوع نظرا لان تكلفة الرسوم والتسوية أكثر من قيمة الضمان.
 - امتلاك المؤسسة لعدد (27) سيارة منها عدد(6) سيارات تم سرقتها وعدد(5) سيارات بحوزة أشخاص تم إنهاء علاقاتهم بالمؤسسة.
 - وجود عهدة مالية صرفت في سنة 2017م بموجب إذن صرف رقم (11/2) بتاريخ 2017/10/24م بقيمة (3000) دينار ولم يتم قفلها مما يعد مخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



وزارة الزراعة والثروة الحيوانية

موقف تنفيذ الترتيبات المالية لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية لسنة 2017م

المبالغ المسيلة	المخصصات	البيان
44,697,452	53,900,000	الباب الأول ديوان الوزارة
-	290,000,000	المناطق
149,150,251	193,400,000	الجهات التابعة
193,847,703	537,300,000	إجمالي الباب الأول
		الباب الثاني
874,999	3,900,000	ديوان الوزارة
-	3,500,000	المناطق
5,055,000	10,380,000	الجهات التابعة
5,929,999	17,780,000	إجمالي الباب الثاني
		الباب الثالث
-	10,000,000	ديوان الوزارة
-	10,000,000	إجمالي الباب الثالث
199,977,702	565,080,000	الإجمالي العام

ديوان وزارة الزراعة

الرصيد	المصروفات	المخصصات	البيان
7,561,510	46,338,490	53,900,000	الباب الأول
2,826,940	1,073,060	3,900,000	الباب الثاني
10,000,000	-	10,000,000	الباب الثالث
20,388,450	47,411,550	67,800,000	الإجمالي

- عدم الالتزام بمعالجة الملاحظات الواردة بتقرير السنوي للديوان عن السنة المالية 2015م.
- إغفال المراقب المالي العام القيام بالاختصاصات المناطة إليه فيما يتعلق بالإشراف بالصورة الصحيحة على القسم المالي بالوزارة مما يتعارض مع أحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المكتب بمطابقة المرتبات الشهرية من خلال بطاقة المرتب والاعتماد على مخرجات المنظومة.
- بلغت جملة المبالغ المحالة من وزارة المالية عن الفترة من 2017/1/1م إلى 2017/12/31م مبلغ وقدره (45,772,429) دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية عن نفس الفترة مبلغ وقدره (45,953,977) دينار بتجاوز قدره مبلغ (181,548) دينار الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة والبيان التالي يوضح ذلك:



الباب / البيان	المبالغ المحالة من المالية	إجمالي المصروفات الفعلية	الرصيد المتبقي
الأول	44,897,432	44,880,917	16,515
الثاني	874,997	1,073,060	(198,063)
الإجمالي	45,772,429	45,953,977	(181,548)

- تم تغطية العجز من بواقي مخصصات السنة المالية 2016م.
- عدم قيام وزارة الزراعة بمخاطبة وزارة المالية بشأن الموظفين ممن صدر لهم قرارات استقال وكذلك ممن أصدر لهم قرارات التقاعد الاختياري حيث أن مرتباتهم ما زالت ترد من ضمن حوالات الموظفين.
- عدم وجود تنسيق بين وزارة المالية ووزارة الزراعة من حيث المتغيرات الشهرية للموظفين من انتقالات ونذب وإعارة والإحالة للضمان.
- عدم القيام بإجراء الأذونات الصرف بالسالب لكلاً من حصة الضمان والتضامن وإحالتها إلى وزارة المالية حسب الإجراءات المتبعة.
- المبالغة في صرف المكافأة المالية بدون وجود مخصصات مالية بالبند.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعلى سبيل المثال اذن الصرف رقم 5/6 باسم فندق ريباس، اذن الصرف رقم (5/11) باسم (ع ع ش).
- صرف مبلغ وقدره (214,757) دينار وهو يمثل بواقي الباب الثاني لسنة 2016م على مخصصات سنة 2017م.
- بلغت جملة الإيرادات المحصلة خلال السنة مبلغ (233,902) دينار، في حين قدرت إيرادات الوزارة بمبلغ (300,000) دينار وبالتالي تدني قيمة الإيرادات المحصلة مقارنة بالإيرادات المقدرة بالترتيبات المالية.
- عدم الاهتمام بإعداد مقاييس سنوية بالاحتياجات من الأصناف المختلفة بالمخالفة لأحكام المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- إغفال تقسيم المخزونات حسب طبيعتها بالمخازن إلى أصناف مستديمة وأصناف استهلاكية وأصناف خردة بالمخالفة للمادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب الحصر الكامل للأصناف الراكدة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها.
- عدم الاهتمام بوضع بطاقة للصنف تحدد رقمه والعدد الموجود والرصيد وذلك بالمخالفة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- وجود مجموعة من السيارات بحالة جيدة خارج الوزارة بحوزة أشخاص انتهت علاقاتهم الوظيفية بالوزارة دون قيامهم بتسليم ما في عهدهم من سيارات مما يستوجب سرعة مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها والتنسيق معها لترجيح هذه السيارات حفاظا على المال العام.

المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي 2016 م

- عدم مسك سجل لقيود الأصول الثابتة وبما يساهم في عملية المحافظة وسهولة فرض رقابة فاعلة عليها.
- خلو غرفة الخزينة من وسائل الحماية بالمخالفة للمادتين (47)، (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف كفاءة الكادر الفني بالقسم المالي والمراجعة الداخلية وعدم الفصل في الاختصاصات بينها.
- القصور في مسك سجل الاعتماد والقيود فيه بصورة تتناسب وتتماشي مع الغرض المخصص من أجله، وذلك لعدم استيفاء البيانات بالسجل المذكور بالمخالفة للمادتين (20)، (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود الكثير من الأخطاء الظاهرة بسجل الاعتماد، الأمر الذي ترتب عنه عدم الدقة في إعداد تقرير المصروفات، فضلا عن فقدانه للغرض الأساسي المنشأ من أجله.
- تأخر إدارة المركز في إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية 2016م بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- القيام بقيود غالبية مصروفات الباب الأول والمتعلقة بالمرتبات الأساسية في سجل الاعتماد بصافي القيمة الواردة بإذن الصرف بدلا عن قيدها بإجمالي القيمة، الأمر الذي نتج عنه وجود اختلاف بين القيمة النهائية المدرجة في سجل الاعتماد وبين الظاهر في بيان المصروفات.
- عدم القيام بفتح صفحة لقيود استقطاعات الضمان الاجتماعي بسجل الاعتماد والظاهر قيمته بتقرير المصروفات بمبلغ (51,948) دينار بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أوجه الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل السنة المالية بمصروفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- القصور والتراخي في متابعة واسترجاع السيارات الموجودة بحوزة الاشخاص المنتهية علاقاتهم الوظيفية بالمركز.



- القيام بصرف عهدة مالية من حساب الباب الثالث (التحول) وبما يخالف طبيعة الحساب، فضلا عن القصور في إتمام اجراءات تسوية العهد الممنوحة خلال السنة وذلك بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في إمساك سجل لقيود الالتزامات القائمة على مركز وذلك بالمخالفة لنص المادة (18) من القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
- القصور في إمساك دفتر أستاذ مساعد للأرصدة الموجودة بحساب الودائع والأمانات، إضافة الي عدم وجود أي تحليل لتلك الارصدة مما يضعف احكام الرقابة فاعلة على الحساب وذلك بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين قيام مركز بإصدار الصك رقم (33631626) بتاريخ 2016/9/26م بقيمة (144,996) دينار لصالح النهضة الصناعية للمعدات الصناعية ولوازم السلامة، حيث تبين تكرار ظهور الصك بمذكرات التسوية للأشهر (9,10,11,2016م) ولم يظهر ضمن مذكرة التسوية لشهر 2016/12م دون وجود ما يفيد خصمه من الحساب المصرفي، بحجة الغاء المعاملة وإيقافها دون ارجاع الصك أو الغاءه أو القيام بمخاطبة المصرف بإيقاف صرفه.
- قيام المركز بتحميل ميزانية التحول بمصروفات تخص الميزانية التسييرية بالمخالفة لنص المادة (12) من القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.

مشروع تحديث الخطة الوطنية لمكافحة التصحر.

- تم توقيع اتفاقية تعاون مشترك بين اللجنة الوطنية لمكافحة التصحر ومنظمة إكساد بشأن القيام بأعمال تحديث الخطة الوطنية لمكافحة التصحر بالمخالفة لما نصت عليه المادة الثالثة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية باستمرار العمل بنماذج العقود الإدارية المعتمدة
- سبق وأن تم إبرام اتفاقية مع نفس المنظمة خلال سنة (2004م) بشأن إعداد الخطة الوطنية لمكافحة التصحر تتضمن نفس مجالات الاتفاقية المبرمة حاليا بالرغم من مرور أكثر من عشرة سنوات على إعدادها فإن الجانب الليبي ممثلا في وزارة الزراعة واللجنة الوطنية لمكافحة التصحر غير قادرة على إجراء أعمال التحديث إلى خطة موجودة ولا تتطلب سوى إجراء التحديث عليها بالرغم من توفر الكفاءات البشرية لذي الجانب الليبي للقيام بأعمال التحديث.



- عدم التزام اللجنة الوطنية لمكافحة التصحر بالفقرة (أ) من البند رابعاً من الاتفاقية بعدم تشكيل لجنة فنية تتكون من ثلاثة خبراء من الجانب الليبي مختصين وثلاثة خبراء من منظمة إكساد تتولي الإشراف على تنفيذ الاتفاقية ومتابعة تحديث الخطة الوطنية لمكافحة التصحر.
 - غياب دور اللجنة الوطنية لمكافحة التصحر في القيام بأعمال الإشراف والمتابعة والمراقبة لدى التزام المنظمة القيام بمهامها وفق الاتفاقية وبالوجه المطلوب من خلال قيام لجنة من خبراء ليبيين بذلك بعد تكليفهم من قبل المنظمة بالمخالفة لبنود الاتفاقية المبرمة وبالمخالفة لما تنص عليه لائحة العقود الإدارية والتشريعات المنظمة بالخصوص.
 - غياب بند تدريب الكوادر الليبية على القيام بمهام إعداد وتحديث خطط مكافحة التصحر عن بنود الاتفاقية وذلك للاستفادة من خبرات المركز في الرفع من كفاءة الفنيين الليبيين التابعين للجنة الوطنية لمكافحة التصحر.
 - تأخر المركز العربي (إكساد) في تنفيذ المهام المنوطة به وفقاً للاتفاقية وعدم قدرة الجانب الليبي على اتخاذ الإجراءات القانونية الملزمة له بالإسراع بتنفيذه مهامه نتيجة عدم إبرام عقد استخدام مكاتب استشارية تضمن كافة الشروط والضمانات الكفيلة بذلك.
- مشروع اتفاقية تعاون لدعم مراقبة التصحر في ليبيا.**
- عدم وضوح الألية التي تم عن طريقها إبرام الاتفاقية مع المركز العربي بالمخالفة لنص المادة رقم (8) من لائحة العقود الإدارية الخاصة بطرق وحالات التعاقد.
 - عدم القيام بتشكيل لجنة من ذوي التخصص والخبرة تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء تتولي جلب ودراسة العروض المقدمة بالمخالفة لنص الفقرة (أ) المادة رقم (68) من لائحة العقود الخاصة بإجراءات التعاقد بطريقة التكليف المباشر.
 - الوزير قام باعتماد إجراءات الاتفاقية دون عرض تقرير اللجنة الفنية المختصة عليه بالمخالفة لأحكام الفقرة (ج) من المادة رقم (68) من لائحة العقود.
 - عدم تضمن بنود الاتفاقية الألية التي سيتبعها الجانب الليبي في القيام بأعمال المتابعة والإشراف على حسن تنفيذ المركز العربي لمهام العمل المنوطة به.



مشروع تطوير الأصول الوراثية بالمستل الطبي غريان.

- عدم قيام اللجنة المشرفة على المشروع بإعداد كراسة حصر الأعمال المنفذة بالمشروع بالمخالفة لأحكام المادة رقم (25) من العقد المبرم الخاصة بحصر الأعمال المنجزة الأمر الذي يعكس عدم دقة الكميات الواردة بالمستخلص.
- قيام اللجنة المشرفة على المشروع باعتماد التعديل في بنود الأعمال وكمياتها أثناء التنفيذ دون إتباع الإجراء القانوني المنظم للقيام بهذا التعديل .
- لا يوجد لدى اللجنة المشرفة ومكتب الشؤون الفنية باللجنة خرائط وتصاميم ورسومات هندسية للأعمال المدنية ولموقع المشروع توضح تفاصيل التنفيذ المعمارية والكهربائية والصحية للأعمال المنفذة ولم تتم الإشارة لها بكراسة الزيارات الميدانية مما يعد مخالفة لنص المواد أرقام (7) و (13) الخاصتين بسلامة الرسومات والمواصفات وحسن تنفيذ الأعمال وفق ما تتطلبه المواصفات والرسومات.
- عدم القيام بالدراسات الفنية السليمة والمستبقة لعملية التعاقد من قبل اللجنة أذى إلى إجراء تعديلات جوهرية على موضوع التعاقد الأمر الذي تسبب في تأخر صرف مستخلص الأعمال المنفذة وتوقف التنفيذ وتأخر الانتهاء من المشروع.
- اللجنة المشرفة على التنفيذ لم تقوم بمهامها بالوجه المطلوب من خلال عدم تسجيل ملاحظاتها بدفتر الزيارات الميدانية إلا ثلاث مرات فقط اعتباراً من تاريخ بدء التنفيذ لغاية توقفه مما يعد مخالفة لنص المادة رقم (19) من العقد المبرم الخاصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال.
- قيام اللجنة المشرفة على المشروع باعتماد المستخلص الأول قبل تعديله بقيمة (374,510) دينار يتضمن بنود الأعمال الإضافية وإحالاته لرئيس اللجنة للاعتماد و الصرف قبل الحصول على الموافقات المطلوبة أذى إلي تداخل الاختصاصات بين مكاتب اللجنة من خلال تدخل الشؤون المالية والإدارية في أعمال التدقيق والمراجعة المالية والفنية للمستخلص وهذا الإجراء من اختصاص مكتب المراجعة الداخلية وفق المادة رقم (7) من الهيكل التنظيمي للجنة الصادر بقرار وزير الزراعة رقم (416) لسنة 2012م الأمر الذي تسبب في تأخر صرف المستخلص لغاية الآن بالرغم من توفر التغطية المالية للمشروع من خلال الاعتماد المستندي المفتوح

الهيئة العامة للثروة البحرية

من خلال مراجعة حسابات الهيئة عن العام 2016م تبين التالي:



- عدم تفعيل نص المادة (4) من قرار إنشاء الهيئة والتي تنص على " تدار الهيئة بلجنة إدارة يصدر بتسميتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية.
- قيام رئيس الهيئة بإصدار قرارات بتشكيل لجان مختلفة غير محددة المدة وتتضمن منح مكافآت.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للهيئة بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف أداء المراجع الداخلي في قيامه بدوره المناط به من حيث التدقيق في عملية المراجعة والحد من القصور والأخطاء المتكررة.
- عدم انتظام القيد في بعض صفحات سجل الاعتمادات المالية ودفتر يومية الصندوق، وكثرة الكشط والتصحيح على أذونات الصرف.
- إغفال المراقب المالي وضع الختم الخاص به على العديد من أذونات الصرف.
- عدم وجود ما يفيد إتمام المراجعة لمذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية.
- عدم تسوية بعض العهد المالية حتى نهاية السنة المالية.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض الموظفين مع الوظائف المكلفين بها، الأمر الذي يضعف من جودة الأداء المطلوب.
- التأخر في تقديم الجرد السنوي في صورته النهائية بالمخالفة لقرار رئيس الهيئة رقم (152) لسنة 2016م بشأن الجرد.
- عدم تسيط المخزن في أغلب عمليات الشراء والتوريد الأمر الذي يضعف من احكام الرقابة على المشتريات.
- التدني والانحدار الكبير والملحوظ في حجم الإيرادات المحققة مقارنة بالسنوات السابقة.
- عزوف بعض المكاتب والإدارات بتحويل إيراداتها إلى حساب الإيرادات الرئيسي للهيئة.
- وجود صكوك معلقة على بعض الحسابات تجاوزت مدة إصدارها ثلاثة أشهر ولم يتخذ حيالها أحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ مخصومة من حساب المرتبات ولم تظهر بالدفاتر قيمتها (21,471) دينار ولم تتم اجراءات معالجتها وتصويبها محاسبيا.
- وجود صكوك معلقة على حساب الامانات تجاوزت المدة المحددة بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام رئيس الهيئة بإصدار عدد من القرارات تقضى بتعيين عدد كبير من الموظفين بلغ (9000) موظف وهو ما يفوق الاحتياج الفعلي للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (34,26) من لائحة الميزانية والحسابات والخازن، والأحكام المتعلقة بشغل الوظائف المنصوص عليها بقانون العمل (12) لسنة 2010م.
- ظهور فرق بالزيادة بين جملة المصروفات وإجمالي الحوالات الواردة لحساب الهيئة بمبلغ (1,540,896) دينار.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المصروفات وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ترجيع قيمة مصروفات لبعض الموظفين قاموا بدفعها من حساباتهم الخاصة دون ارفاق ما يجيز ذلك مسبقاً.
- التجاوز في صرف العهد عن القيمة المحددة بموجب منشور وزارة المالية، فضلاً عن الصرف في غير الغرض الممنوحة لأجله العهدة، وتحميل أغلبها على بند المصروفات الخدمية.
- تبين وجود مشاريع بنية تحتية متوقفة ولم يتم استئناف العمل بها مما قد يترتب عليها غرامات التأخير وزيادة التكاليف.
- قيام رئيس الهيئة بإصدار قرارات بشأن تشكيل لجان جرد رئيسية وأخرى فرعية تتضمن منح مكافآت مالية في حين تبين عدم قيام اللجان بتقديم التقرير النهائي للجرد خلال المدة المحددة.

الهيئة العامة للسياسة

البيان	المخصصات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	56,250,000	55,277,700	972,300
الباب الثاني	3,100,000	2,066,445	1,033,555
الباب الثالث	2,000,000	-	2,000,000
الإجمالي	61,350,000	57,344,145	4,005,855

نظام الرقابة الداخلية

- عدم الالتزام بمعالجة الملاحظات الواردة في التقرير العام الصادر عن ديوان المحاسبة لسنة 2015م.
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي من قبل مجلس الوزراء.
- إغفال القسم المالي عن مسك سجل متابعة الالتزامات المالية بالمخالفة للمادة رقم (18) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم الانتظام في القيد بدفتر يومية الصندوق بالمخالفة للمادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مستشار الوزير السابق بالتكليف المباشر لشركة (اسكوير) الايطالية لتصميم الجناح والترجمة مما يعد مخالفة لائحة العقود الادارية.
- تم صرف مرتبات بعض الموظفين بعد ما تم نقلهم واحالة ملفاتهم بشهادة الدفع الاخير الي جهات اخري دون اعطا العلم الي وزارة المالية بالنقل، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم تكليف المراجع الداخلي بمهام مستشار مالي بقرار رقم (185) وكذلك بالعمل الاضائي وساعات أخرى بقرار رقم (119) بالإضافة إلي عمله الاصلي، والذي يعتبر تداخل وخلط في الاختصاصات مما انعكس سلبا على أداء عمله كمراجع وعدم التزامه .
- تبين وجود صكوك معلقة على الباب الاول بمبلغ (18,776,762) دينار تمثل في صكوك سنوات سابقة، ولم تتم المعالجة المحاسبية الصحيحة حيث تجاوزت الصكوك المعلقة المدة القانونية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- خلو معظم الملفات الشخصية للموظفين من بعض المصوغات والمستندات الهامة بالمخالفة للمادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون العمل.
- قيام الهيئة العامة للسياحة بإصدار قرارات تعيين لعدد (4363) اسم خلال السنة المالية 2015م، دون وجود مخصصات مالية او ملاك معتمد لتسكينهم، بالإضافة الي وجود ملاحق للقرار (179) متمثلة في الملحق الاول - الملحق الثاني-الملحق الثالث دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، وبالمخالفة للمادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

النفقات التسييرية

بلغت جملة المبالغ المحالة من وزارة المالية عن السنة المالية 2016م مبلغ وقدره (48,363,607) دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية عن نفس السنة مبلغ وقدره (55,495,410) دينار والبيان التالي يوضح ذلك: -



الباب / البيان	المبالغ المحالة من المالية	إجمالي المصروفات الفعلية	الرصيد المتبقي
الأول	48,363,607	55,495,410	(7,131,803)
الثاني	صفر	صفر	صفر
الإجمالي	48,363,607	55,495,410	(7,131,803)

- تتمثل قيمة الحوالات المالية في صافي المرتبات (7,131,803) دينار بزيادة هو عبارة عن استقطاعات سلبية يتم خصمها من وزارة المالية بعد إحالتها بإذن صرف سالب من الهيئة.
- لوحظ وجود مبلغ وقدره (470,257) دينار مدرج ضمن حوالة شهر 2016/4م، ورد بالخطأ للهيئة تم صرفه لاحقاً في نهاية السنة المالية 2016م، كمكافآت ومرتببات سنوات سابقة.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/900) والمؤرخ في 2016/12/31م، تم صرف مرتببات سنة كاملة (2014) لعدد (30) موظف وبقيمة مالية قدرها (203,093) دينار، بالإضافة الى القيام وفق اذن الصرف رقم (12/830) والمؤرخ في 2016/12/31م، بصرف مرتببات شهري يناير وفبراير لسنة 2015م لعدد (153) موظف وبقيمة مالية قدرها (177,620) دينار، دون وجود مخصصات لهما في ميزانية السنة المالية 2016م .
- بلغت قيمة الودائع والأمانات حتى نهاية السنة المالية 2016م مبلغ (9,380,095) دينار لوحظ بشأنه ما يلي:-
 - الاحتفاظ بمبالغ (أمانات) لمدة تجاوزت ستة أشهر، وترجع إلى عدة سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - التأخر في تحويل الخصميات لكل من (الضمان والتضامن وصندوق الجهاد، وضريبة الدخل) حيث بلغ رصيدها في نهاية السنة المالية نحو (64,946) دينار مما يعد مخالفاً للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

هيئة الإشراف على نشاط التأمين 2016، 2017

تدار هيئة الإشراف على نشاط التأمين بمجلس إدارة غير متفرغ يتكون من رئيس وأربعة أعضاء حسب ما ورد في نص المادة (4) من القرار (117) الصادر بتاريخ 2016/05/10م عن حكومة الإنقاذ الوطني والذي جاء تعديلاً للقرار (760) بإنشاء الهيئة ويكون لهم حق تصريف كافة شؤونها وممارسة الاختصاصات المسندة لوزير الاقتصاد الواردة في القانون (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، بحيث يتم تعيين وإعفاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء.



القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف على التأمين

من خلال تقييم أداء هيئة الإشراف على نشاط التأمين، ومدى كفاءة وكفاية القوانين واللوائح المطبقة مع نشاط التأمين تبينت العديد من أوجه القصور والتي ترقبت عليها ثغرات قانونية، جعلت من شركات التأمين تسعى لاستغلالها بما يضر بالمصلحة العامة وحملة الوثائق والمستفيدين من أعمال التأمين اقتصاديا واجتماعيا، وكانت على النحو التالي:

- فصلت المادة (1) أنواع التأمين التي يشملها القانون وذكرت من بينها " تأمينات المسؤولية الطبية " الناشئة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة، رغم وجود هيئة مختصة بتنظيم التأمين الطبي مشكلتة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (556) لسنة 1991م، والتي تم إلغاؤها لاحقا بموجب قرار رقم (132) لسنة 2008م وإحالة ما لها وما عليها لشركة ليبيا للتأمين في ظل استمرار نشاط الشركات الأخرى العاملة بسوق التأمين الليبي، مما أدى لوجود تضارب وتداخل في الأنشطة ترقب عليه ارتفاع الشركات الخاصة بالأقساط وتكبد الدولة - ممثلة في شركة ليبيا للتأمين - التعويضات المترتبة عن المسؤولية الطبية بالنيابة عن تلك الشركات، ناهيك عن إتاحة الفرصة للمستشفيات العامة في التصرف في المبالغ المستقطعة من ممارسي المهن الطبية لصالح الشركات الخاصة بعد استرجاع جزء كبير منها بالمخالفة.

- نصت المادة (4) على فرض رسوم على شركات التأمين لصالح الهيئة لمواجهة تكاليف الإشراف بواقع (اثان ونصف من ألف) على الشركات التي تمارس التأمين على الحياة و (خمسة من ألف) على الشركات التي تمارس الأنواع الأخرى من التأمين، إلا أن القانون لم يحدد أجل لا يجوز تجاوزه لاستحقاق تلك الرسوم، مما أدى إلى استغلال شركات التأمين المبالغ المقابلة لها وتشغيلها لصالحها وبالتالي تراكم الالتزامات على الغير لصالح الهيئة.

- اقتصرت المادة (5) أدوات ممارسة التأمين وإعادة التأمين على الفئات التالية:

- شركات التأمين وإعادة التأمين.
- جمعيات التأمين التعاوني.
- صناديق التأمين الأهلية.
- صناديق التأمين العامة.
- الاتحادات والأجهزة العامة.

- قصور هذه المادة مرتبط بكونها لم تشتمل على شركات إدارة النفقات الطبية المتعاملين مع مزودي الخدمة وشركات التأمين التكافلي، على الرغم من وجودها على أرض الواقع.



- نصت المادة (6) أنه " يجب أن تتخذ شركة التأمين أو إعادة التأمين شكل شركة مساهمة، ويجب أن لا يقل رأس مال الشركة المكتتب به التي تزاول أعمال التأمين المباشر عن (10,000,000) دينار ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ثلاثة أعشار على أن يتم سداد باقي رأس المال خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد لذلك، وبالنسبة للشركات التي تزاول نشاط إعادة التأمين فيجب أن لا يقل رأس مالها المدفوع عند التأسيس عن (30,000,000) دينار، وأن تكون أسهم الشركة أسمية ولحاملها، ويشترط أن لا تقل الأسهم الاسمية الصادرة عن الشركة في جميع الأحوال عن (50%) من مجموع أسهمها وألا تقل نسبة مساهمة الليبيين في شركة التأمين المباشر عن (51%) من رأس المال ...".

إلا أنها اكتفت بتحديد حجم رأس المال لشركات التأمين دون التطرق للتفصيل في نسبة المساهمين الليبيين بما يوضح مدى إجازة ملكية الشركة للقطاع الخاص بالكامل أو بشكل جزئي.

- نصت المادة (7) أنه " لا يجوز تأسيس شركة التأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على إذن من امانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة، ويرفق بطلب الحصول على الإذن من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاوتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب، ويتم البث في الطلب وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويقوم المؤسسون بعد الحصول على الإذن باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقاً لأحكام القانون التجاري "

إلا أنها اكتفت بتحديد الآلية المتعلقة بالتأسيس دون تقييد الشركات بعملية تجديد سنوية تساعد على إحكام الرقابة عليها خصوصاً تلك التي تتبع القطاع الخاص.

- نصت المادة (10) أنه " يشترط أن يكون من بين المسؤولين عن إدارة الشركة عضوان من ذوي الخبرة في مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعاً بجنسية ليبية، كما يشترط أن يكون المدير المسؤول عن كل عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوي الخبرة والمؤهل العلمي في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال ".

إلا أنها اقتصررت أن يكون من ذوي الخبرة دون تحديد مستوي الخبرة أو نوع ومستوي المؤهل العلمي المطلوب والشهادات المهنية في هذا المجال، مما ترتب عليه عدم القدرة على تقييم مستوي الكوادر البشرية والمهنية في هذا المجال بأساس أو معيار قانوني مقبول لدى الجميع.



- نصت المادة (13) أنه " على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التي تعقدها في الداخل لدى الشركات التي يتم تأسيسها لإعادة التأمين في ليبيا، وذلك على أساس القواعد والحصص والعمولات التي تؤديها شركات إعادة من هذه العمليات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الاقتصاد ."
- أكتفت هذه المادة بالإشارة إلى ضرورة إلزام شركات التأمين بقبول الحصص المسندة لها من شركات التأمين المناظرة العاملة بالسوق الليبي أي القيام بإعادة تأمين اختياري محلي داخلي قبل اللجوء إلى إعادة التأمين الاختياري الخارجي ، بحيث يتم الاحتفاظ بجزء من كل عملية اكتتاب بالداخل وفق الطاقة الاستيعابية للسوق الليبي ، وحيث أصبحت هذه المادة مبتورة بسبب عدم تحديد النسب المقدرة للإعادة للخارج وعدم تحديد أي معايير فنية ومالية أو الحصول على موافقة من قبل هيئة الإشراف على نشاط التأمين بما يفيد أن الطاقة الاستيعابية قد تم استيفائها في السوق الليبي وإجازة الإعادة للخارج ، كما أنها لم تحدد ماهية الأعمال التي تتطلب إعادة للخارج للحد من عمليات الإعادة الكلية أو ما يعرف بإعادة التأمين الواجهة إي إعادة بنسبة (100%) .

القرارين (117) (118) لسنة 2016م عن حكومة الإنقاذ الوطني

قضت المادة (3) من القانون رقم (3) لسنة 2005م، بإحالة اختصاص الإشراف والرقابة على نشاط التأمين إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة، كما أن المادة (4) من القرار رقم (760) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة تنص على أن الهيئة تدار بواسطة لجنة إدارة يصدر قرار بتسميتها من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة، وبالتالي فإن ذلك يؤكد تبعية الهيئة لوزارة الاقتصاد.

إلا أن الهيئة تدار حالياً بواسطة مجلس إدارة غير متفرغ يتكون من رئيس وأربعة أعضاء، تم تعيينهم من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (118) لسنة 2016م، والصادر عن حكومة الإنقاذ الوطني بتاريخ 2016/05/10م، بناءً على القرار رقم (117) لسنة 2016م القاضي بتعديل قرار إنشاء الهيئة، مما ترتب عليه ما يلي:

- سحب الاختصاصات المسندة لوزير الاقتصاد حسب ما ورد في القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، بناءً على القرار رقم (117) والذي جاء تعديلاً بالمخالفة لقرار إنشاء الهيئة، ما يعني تعديل قانون بقرار.
- إلغاء دور وزارة الاقتصاد في الرقابة على الهيئة، خصوصاً فيما يتعلق بالحوالات الخارجية المترتبة على التزامات شركات التأمين، والتي يترتب



عليها تسرب في موارد الدولة من العملات الاجنبية، وكذلك عدم قدرتها عن القيام بدورها القانوني تجاه نشاط إعادة التأمين التجاري والتكافلي.

- التضارب الحاصل في سوق التأمين وعدم قدرة وزارة الاقتصاد على الفصل فيه.

- عدم اعتماد لوائح الهيئة وقراراتها وتصرفاتها المالية، من الجهة التابعة لها مما ترتب عليه قيام الهيئة بجملة من القرارات والتصرفات التي ترقى إلى الهدر المالي في مقدراتها ومواردها المالية، بالإضافة إلى عدم اهتمامها بجباية رسوم الإشراف من شركات التأمين.

أهداف هيئة الإشراف على نشاط التأمين

- تهدف الهيئة وفق قرار إنشائها إلى تحقيق الأغراض التالية:
- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين من أعمال التأمين.
- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الاجنبية من التسرب.
- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدة سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.
- العمل على تنمية الوعي التأميني.
- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
- توثيق روابط التعاون والتكافل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربي والإفريقي والعالمي.
- الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام في توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين.
- كما حدد لها القانون (3) لسنة 2005م المشار إليه سلفاً ولائحته التنفيذية اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير في سبيل تحقيق أغراضها ويمكن توضيحها بشكل وجيز على النحو التالي:
- الإشراف على أدوات مزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين وكل ما يستجد في هذا الصدد.
- دراسة طلبات تأسيس الشركات وإعداد المقترحات بشأنها ومدى إمكانية منحها إذن المزاولة، بالإضافة إلى قيد خبراء واستشاريون التأمين ورياضيات التأمين والوكلاء والوسطاء والمراجعين التأمينيين.
- دراسة التشريعات المتعلقة بمجال التأمين وإبداء الرأي بشأنها والقيام بالتوصيات الكفيلة بتحسينها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام القوانين المتعلقة بسوق التأمين.



- إعداد النشرات والإحصائيات والتقارير والدراسات التأمينية حول سوق التأمين الليبي، وتقديم المساهمات اللازمة لتمويلها لخدمة سوق التأمين الوطني.
- التنسيق مع الاتحاد الليبي لشركات التأمين بما يخدم تطوير سوق التأمين.
- تمثيل الدولة الليبية في هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين التي تقرر الدولة المساهمة فيها.
- تدار هيئة الإشراف على نشاط التأمين بمجلس إدارة غير متفرغ يتكون من رئيس وأربعة أعضاء حسب ما ورد في نص المادة (4) من القرار (117) الصادر بتاريخ 2016/05/10م عن حكومة الإنقاذ الوطني والذي جاء تعديلاً للقرار (760) بإنشاء الهيئة ويكون لهم حق تصريف كافة شؤونها وممارسة الاختصاصات المسندة لوزير الاقتصاد الواردة في القانون (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، بحيث يتم تعيين وإعطاء أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء.

تقييم الأداء

- التضارب الحاصل في الاختصاصات والمسؤوليات بين القائمين على إدارة الهيئة حالياً من رئيس ومجلس إدارة ومدير عام.
- بعد الهيئة عن السعي لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها واقتصر دورها على تحصيل الاشتراكات وإنفاقها في مصروفات وتنقلات ومزايا عينية ومكافآت وعدم التركيز على ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية أو الحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية وكذلك عدم قدرتها على تنمية الوعي التأميني لدى المواطنين أو دعم سوق التأمين والعمل على تطويره.
- لم يتمكن الديوان من الاطلاع على برامج وخطط الهيئة لمراجعة وإجراء التعديلات اللازمة للقوانين واللوائح التنفيذية وإصدار القوانين والقرارات الجديدة فيما يخدم قطاع التأمين والعمل على تطوير قطاع التأمينات العامة وتأمينات الأشخاص المتعلقة بالقطاعيين الصحي والتعليمي والتأمينات التكافلية ووضع المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين للأنشطة المختلفة.
- عدم سعي الهيئة لوضع القواعد العامة لإعداد القوائم المالية وأسس تقييمها وتحديد معايير الرقابة الداخلية والأنظمة المحاسبية والمدخرات والاستثمارات التأمينية لشركات التأمين وإعادة التأمين، والسعي إلى تطبيق النظام الإلكتروني لإيجاد قاعدة بيانات آلية لاستخراج المعلومات والبيانات المعدة من قبل شركات التأمين والجهات الأخرى التي تزاول



عمليات التأمين بالسرعة الممكنة والدقة المتناهية بالإضافة إلى السعي لتطبيق نظام الحوكمة.

- لم تتمكن الهيئة من تنمية وتطوير قطاع التأمين وإيجاد تعاون بين الشركات العاملة في سوق التأمين من حيث تبادل الاخطار وإسناد ما يظوق الطاقة الاستيعابية لاتفاقية كل شركة إلى شركة أخرى قبل اللجوء إلى الإسناد الاختياري الخارجي وذلك للحد من تسرب النقد الاجنبي، وحث الشركات على التعامل مع شركات إعادة التأمين ذات التصنيف الجيد والسمعة الجيدة وإبرام الاتفاقيات.

- عدم قيام الهيئة بإجراء أي دراسة أو تقييم للشركات العاملة في مجال التأمين بالسوق الليبي وتحديد أوجه القصور في أداء أعمالها أو التزاماتها، وكذلك القصور في متابعة الشركات التي لم تقفل ميزانياتها وإعداد بيان بالشركات المتعثرة وتطبيق بنود القانون في هذه الحالات.

- عدم قيام الهيئة بعقد أي ندوة أو مؤتمر أو لقاء وذلك لتنمية الوعي التأميني لدى المواطنين حسب ما نص عليه قانون الإشراف وقرار الإنشاء، مما أدى إلى ضعف الوعي التأميني لدى حملة الوثائق، ولجؤهم للقضاء عند حدوث الضرر.

- لوحظ عدم اهتمام الهيئة بمتابعة سجل الأموال المخصصة للشركات، والذي يعتبر الضامن لحملة الوثائق والهيئة أمام هذه الشركات.

- عدم التزام شركات التأمين بتزويد الهيئة بالإحصائيات الفنية لأعمال إعادة التأمين وعدم اتخاذ الهيئة أي إجراءات بالخصوص، والمتمثلة في الآتي:

- الأقساط المكتتبة لكل اتفاقية على حدي.
- العمولات المحتسبة على كل الأقساط.
- التعويضات المسددة حسب فروع التأمين.
- التعويضات تحت التسوية.
- النتائج الفنية لكل اتفاقية.

- لا يزال الديوان يؤكد على ملاحظته في تقاريره السابقة بشأن ضرورة إتمام إجراءات نقل ملكية العقار المشغول من إدارة الهيئة بموجب عقد بيع بين شركة ليبيا للتأمين والهيئة بمبلغ (4) مليون دينار بتاريخ 2010/12/13م والذي تم مقابل تسوية مستحقات الهيئة مقابل رسوم الإشراف.

- غياب دور الهيئة فيما يتعلق بحماية حملة وثائق التأمين في جانب المسؤولية الطبيعية، حيث أنها لم تؤدي دورها في التنسيق ومنع التضارب بين أدوات التأمين العاملة في سوق التأمين الليبي.



- عدم الحد من اللبس الحاصل في عمليات التعويضات المتعلقة بالمسؤولية الطبية، فيما يتعلق بعملية السداد والأحكام القضائية على شركة ليبيا للتأمين لسداد التعويضات على الرغم من أن هذه المطالبات غير مغطى تأمينياً.
- عدم سعي الهيئة للرفع من مستوى التوعية للجهات العامة بالدولة، والتي تقدم ميزة التأمين الصحي لموظفيها عن طريق التعاقد المباشر مع مزودي الخدمة، وهذا يخالف أحكام المادة (60) من قانون الإشراف.
- عدم التزام الهيئة بتطبيق ما ورد في الكتاب الصادر من وزارة الاقتصاد تحت رقم 35,2,5 والمؤرخ في 2015/12/22م بشأن إيقاف البث في طلبات تأسيس الشركات الجديدة العاملة في مجال التأمين التجاري والتكافلي حيث تبين منح إذن مزاولة لبعض الشركات بعد هذا التاريخ.
- إن الملاك الوظيفي للهيئة لا يتناسب بدرجةٍ نسبيةٍ عالية مع طبيعة عملها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقه وفقاً للمادة (3) من قرار إنشائها، بالإضافة إلى افتقارها إلى مراكز وخبرات وظيفية حساسة كالمستشارين في المجال التأميني، إضافة إلى إقحام أشخاص غير متخصصين ومؤهلين بلجان حساسة كلجنة الحوالات الخارجية ولجنة حصر الالتزامات المالية، الأمر الذي جعل من عمل هذه اللجان يتصف بعدم الاقتصاد والكفاءة والفعالية.
- إن نظرة الهيئة كانت تفاؤلية في عمليات تقديرها لإمكانية تحصيل إيراداتها خلال سنتي 2016م و2017م، وبالتالي قد صاحب ذلك زيادة في تقدير مرتباتها وما في حكمها إلا أن الملاحظ على الهيئة أنها لم تتمكن من تحصيل إلا ما نسبته 49% من المقدر.
- مخالفة الهيئة لنصوص الفصل الرابع (المزايا المالية) من اللائحة المالية المعتمدة بالقرار (12) لسنة 2016م عن مجلس الإدارة، فيما يتعلق بصرف البديل النقدي والهاتف والتأمين الصحي، والتي لم تورد هذه المزايا باللائحة المالية المعتمدة.
- لوحظ من خلال الفحص هناك العديد من الشركات لم تقم بدفع الرسوم المستحقة عليها نهائياً أو تم دفع دفعة واحدة فقط. وحيث تبينت الملاحظات التالية حول عملية حساب هذه الرسوم وهي:
 - عدم القيام بالمصادقات اللازمة لإثبات حق الهيئة والقدرة على المطالبة به خلال الفترات اللاحقة، كما أن إهمالها لهذه المصادقات يجعل من القدرة التحصيلية للهيئة مجهولة ولا يمكن قياسها.
 - عدم قيام الهيئة بإقفال حساباتها مع الشركات أول بأول وبالصورة الصحيحة.



- إن الهيئة تهمل متابعة مستحقاتها مع الشركات المحاللة للقضاء.
 - إن آلية حساب رسوم الإشراف على الوثائق المبرمة بالعملات الأجنبية لا تتم بالصورة الصحيحة.
 - عدم قيام الهيئة بفحص دوري لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من مدى استمرارية وقدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها والتأكد من سلامة مركزها المالي ومدى مراعاتها لأحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.
 - لم يتبين امتلاك الهيئة لأي مستندات أو سجل يثبت متابعة تنفيذ شركات التأمين لالتزاماتها بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها تجاه حملة الوثائق والمستفيدين منها.
 - عدم قيام الهيئة بدراسة الاتفاقيات المبرمة مع شركات إعادة سواء فيما يتعلق بالإعادة المباشرة أو غير المباشرة أو تجاوز الخسارة والتي تمثل تسرب لعملات وموارد الدولة.
 - عدم بدل العناية المهنية من قبل الهيئة فيما يتعلق بالحد من إعادة تأمين الواجهة (إعادة تأمين 100%).
 - لم يتمكن الديوان من الاطلاع على محاضر اجتماعات لجنة الحوالات الخارجية أو المراسلات والتعميمات المتعلقة بها والمطالبة الواردة من الشركات، على الرغم من مكاتبة الهيئة بهذا الشأن.
 - لا يوجد أي قواعد أو ضوابط تعمل وفقها الشركات، حيث أن كل شركة تعمل وفق ما تراه مناسب من وجهة نظرها.
 - لوحظ تشكيل اللجنة العليا للرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي بالأسماء وليس بالصفة مما يعطي لكل عضو الاستمرارية في العضوية حتى بعد التقاعد ومدة اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد.
- الأداء المالي ونظام الرقابة الداخلية**
- ضعف وقصور نظام الرقابة الداخلية المطبق بالهيئة وافتقاره إلى المقومات التي تجعل منه أداة للرقابة وتقييم الاداء، ويتضح ذلك في الملاحظات التالية:
 - تقارير مكتب المراجعة الداخلية المعدة عن الفترة موضوع الفحص لا ترقى إلى مستوى المهام المناطة بالمكتب والواردة بالتنظيم الداخلي للهيئة، والتي تعتبر المؤشر الحقيقي لسلامة الإجراءات المالية، بالإضافة إلى عدم التطرق للمشاكل التي تعاني منها الهيئة خصوصا فيما يتعلق بالإيرادات، وديون الهيئة وقيامه بإجراء المصادقات اللازمة مع الشركات.
 - عدم قيام الهيئة بإشراك مكتب المراجعة الداخلية في لجان الجرد السنوي.



- لم يتبين قيام مكتب المراجعة بفحص ومراجعة العقود المبرمة مع بعض الجهات والتأكد من استفاءها لجميع الشروط.
- عدم قيام المكتب بإجراء الجرد المضاعف لخزائن الهيئة ومخازنها وحصر العهد والتأكد من تسويتها.
- افتقار مكتب المراجعة للعناصر البشرية المؤهلة وعدم ملائمة المؤهلات العلمية للعاملين به.
- التقارير المعدة من قبل إدارة الشؤون القانونية والتسجيل لا تتعدي كونها تقارير حصر لأعمال الإدارة، رغم وجود العدد الكلي والمؤهل من العاملين بالإدارة.
- عدم قيام الهيئة متمثلة في الإدارة القانونية بمسك سجل قيد طلبات الشكاوى والتظلمات وفض النزاعات بسبب لجوء حملة الوثائق للقضاء في مثل هذه الحالات.
- عدم وجود أي مقترحات أو رؤية حول مدى إمكانية تعديل القوانين المنظمة لعمل الهيئة.
- قيام الهيئة بإصدار عدة قرارات لشطب وكلاء تأمين مقيدين لدى شركات التأمين، علما بأنهم غير مسجلين بسجلات القيد المخصصة لهذا الغرض بقسم التسجيل بإدارة الشؤون القانونية، وهو ما يمنحهم صلاحية ممارسة نشاط وكيل التأمين، وهذا ما يعتبر مخالفا للمادة (51) من القانون (3) بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين.
- عدم قيام الهيئة بمسك بعض السجلات ذات الأهمية والتي نص قانون الإشراف وجميع اللوائح على مسكها، بالإضافة إلى كثرة الكشط والمحو والتعديل ببعض السجلات الموجودة.
- عدم استيفاء البيانات ببعض السجلات الممسوكة بالقسم.
- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة لدى الهيئة مما جعل من عملية اختيار وقبول العروض التدريبية تتم وفق التقدير الشخصي ورؤية القائمين على الإدارات داخل الهيئة، بالإضافة لعدم اهتمام الهيئة بضرورة وجود شهادات الموفدين للدورات التدريبية، خصوصا الدورات ذات التكاليف العالية وتمثل شهادات مهنية عليا.
- عدم تناسب الدورات التدريبية مع مجال التأمين، بالإضافة إلى عدم قيام الموفدين بتقديم أي تقارير عن حضورهم لهذه الدورات والمهمات، والتي تنص اللوائح الداخلية للهيئة بضرورة تقديمها.
- إيفاد موظفين من خارج الهيئة وعلى حساب ونفقة الهيئة دون وجه حق، ودون أي مردود مقابل تكاليف الإنفاق.
- عدم توخي الدقة والموضوعية عند إعداد الميزانيات التقديرية، مما يشير إلى عدم وجود دراسات أو بحوث حول عملية التقدير إنما تبني على



التوقعات والعلاقات الشخصية، والتقديرات العشوائية غير المنطقية والتي لا يمكن أن تتصف بأي شكل من أشكال الملائمة.

- ظهور مبالغ معلقة بمذكرة التسوية مصرف الواحة سوق الجمعة بلغت نحو (375,145) دينار حسب الآتي:

المبلغ	تاريخ الإيداع
177,939	2015/11/24م
150,000	2016/02/01م
49,206	2016/02/16م

- تحميل سنة الفحص بمبلغ (15,931) دينار عبارة عن مكافأة لبعض أعضاء اللجنة الإدارية من 2015/5/1م حتى 2015/12/31م مما يتطلب العمل على التعديل وتحميلها مصروفات سنوات سابقة.

- بموجب إذن الصرف رقم (530) المؤرخ في 2016/06/16م تم صرف مبلغ 52,338 دينار عبارة عن مكافأة لموظفي الهيئة والعمالة المؤقتة بمناسبة عيد الفطر المبارك ومنحت بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2016م بناءً على عرض من المدير العام، وهي تعادل مرتب شهر من الأساسي هذا وقد لوحظ بشأنها الآتي :-

- تم الصرف من حسابات الهيئة وليس من صندوق التكافل الاجتماعي الموجود بالهيئة.
- تم الصرف على أساسي المرتب وليس مكافأة مقطوعة.
- تم الصرف لجميع العاملين بالهيئة حتى الغضراء والعاملين بالمقهى واللذين يتبعون شركة خدمات خاصة.

لجنة الحوالات الخارجية :

تم تشكيلها بالقرار (2) الصادر عن مجلس الإدارة لسنة 2016م، بشأن تلقي طلبات التحويلات الخارجية المتعلقة بشركات التأمين لدراستها، والبحث فيها في مدة لا تتجاوز (10) أيام من تاريخ تقديم المستندات، إضافة إلى وضع الضوابط اللازمة لقبول هذه الطلبات من الشركات.

علماً بأن هذه اللجنة قد صدر قرار بتشكيلها وإلغائها أكثر من مرة فيما سبق خلال سنة 2012م، 2013م وكذلك خلال سنة 2016م في بداية السنة عندما كانت الهيئة تدار بواسطة لجنة إدارة.

- أتضح للديوان من خلال الفحص التفصيلي لعدد (13) محاضر من محاضر سنة 2016م، وكذلك (11) محاضر من محاضر 2017م، علماً بأنه توجد بعض المحاضر التي لم يتمكن من الإطلاع عليها وعددها تقريبا محضرين وهما (12)، (13) لسنة 2017م، بناءً عليه فقد توصلنا للتالي :-



- قامت بقبول طلبات وأقرت عليها بالموافقة لصالح أكثر من شركة علماً بأنه قد تم عرضها في محضر الاجتماع الأول للعام 2016م حيث تمت عملية الموافقة عليها بدون وجود أي ضوابط للموافقة على هذه المستندات والتي تمثل مبالغ مالية تتجاوز 2,000,000 دولار وكانت على سبيل المثال :

شركة ليبيا للتأمين			
المستفيد	نوع الإتفاقية	القيمة	القرار
مجموعة معيدين	إختياري صادر طيران	\$ 616,048	أقرت اللجنة بالموافقة
		€ 15,765	
مجموعة معيدين	اتفاقي اختياري	\$ 1,558,711	أقرت اللجنة بالموافقة
		€ 127,966	
		£ 9,896	

- تأخير الهيئة في البث في طلبات الحوالات الخارجية حيث تبين وجود طلبات من سنة 2016 بناء على أرقام وارد الهيئة وصادر الشركات ولم تدرج في محاضر 2016م، على سبيل المثال 2016/227 لصالح شركة ليبيا للتأمين، 2016/280 لصالح شركة الثقة للتأمين، 2016/274 لصالح شركة الثقة للتأمين.

- وجود محاضر اجتماع للتجديد الموافقات الممنوحة لبعض الشركات على الرغم من عدم ذكرها في محاضر الاجتماعات السابقة حيث كان المحضر التاسع لسنة 2017م يمثل عمليات تجيد كثيرة وأغلبها غير مذكورة، ومثال على ذلك: -

شركة ليبيا للتأمين				
المستفيد	نوع الاتفاقية	القيمة دينار تونسي	القرار	القرار اللاحق
المكتب الموحد التونسي	أعمال اتفاقي	432,743.582	نظرا لوجود موافقات مسبقة على الرغم من عدم ذكره في المحاضر السابقة	

- عدم ذكر القيمة المحولة على الرغم من إقرار اللجنة بالموافقة كما ورد بالمحضر العاشر 2017م على النحو التالي: -

شركة ليبيا للتأمين					رقم محضر الموافقة	رقم محضر الدراسة
2017م						
القرار	رقم الحوالة	القيمة	نوع الاتفاقية	المستفيد		
أقرت اللجنة بالموافقة	2016/200	غير مذكورة	إختياري اتفاقي صادر	مجموعة معيدين ووسطاء	10	9

- تبين من خلال الاطلاع على محاضر الاجتماع أنه يتم عدم قبول بعض الموافقات بسبب ضعف الملاءة المالية لبعض الشركات، ومن ثم يتم قبولها دون وجود أي دراسات حول دراسة وتحليل الملاءة المالية لهذه الشركات،



وماهية آليات القبول وفقاً للظروف التي تعاني منها الشركة، ومثال على ذلك:

شركة الثقة للتأمين							رقم محضر الموافقة	رقم محضر الدراسة
2016م								
لاحقاً	التي تم استيفاء مستنداتها	القرار	القيمة في الموافقة	القيمة	نوع الاتفاقية	المستفيد		
أقرت اللجنة بالموافقة	بعدم الموافقة لضعف الملاعة المالية للشركة	بعدم الموافقة	\$ 400,000	غير مذكورة	اتفاقي صحي	Ait	9/7	3

- الحصول على موافقات غير مذكورة في محاضر الاجتماعات،
- وجود تغيير في المحاضر حيث أن المحاضر (10) لسنة 2016م قد تحصلنا على نسختين منه ويوجد اختلاف فيما بينهم ويوجد أكثر من محضر ومعتمد على هذا النحو، بالإضافة إلى بعد المحاضر المتكررة والتي يحتوي بعضها على أرقام والبعض الآخر لا يحتوي على أرقام.
- عدم ذكر نوع العملة في بعض المحاضر.
- عدم التزام الشركات بالضوابط المطلوبة منها وخصوصاً من خلال تقييم أداء قسم المتابعة الفنية وكذلك الشؤون المالية والمتابعة المالية من حيث تحصيل رسوم الإشراف نجد أن الشركات غير ملتزمة بواجباتها تجاه الهيئة ومع هذ هي تحصل على الموافقات.
- وحيث قامت مجموعة الفحص بحصر ما أمكن من التحويلات التي تحصلت عليها الشركات، والذي يعتبر أحد الدلائل على عدم قيام الهيئة بواجبها القانوني والاقتصادي حول إعادة التأمين وكذلك عدم قدرتها على الحفاظ على موارد الدولة ومصادرهما من العملات الأجنبية من التسرب، غير أن الهيئة ليس لديها الإمكانيات اللازمة التي تمكنها من دراسة حيثيات إبرام اتفاقيات التأمين والتي تمثل هدر لموارد الدولة الليبية وحيث بناءً عليه تم التوصل إلى:-
- إن شركات التأمين لا تسعى إلا لتحقيق أقصى درجة من الأرباح وتعظيم قيمة ومراكز الشركات المالية، مما يترتب عليه عدم الاهتمام بمصلحة الدولة واقتصادها بل المساهمة في زيادة خلل ميزان المدفوعات من خلال حجم قيمة التحويلات التي تقوم بها، والمتمثلة في:-

العملة	القيمة	البيان
دولار	30,366,474	تسرب موارد العملة الأجنبية خلال سنتي 2016م/ 2017م أو ما يعادلها بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بالدینار الليبي
دينار ليبي	850,981,253	
يورو	3,245,209	
دينار تونسي	2,076,407	
استرليني	9,896	



إن اتفاقية إعادة التأمين يتم القيام بها بالصورة التي تناسب سياسة الشركة وقدرتها على إدارة مواردها لتحقيق أقصى درجة من الربحية والتي تسببت في المبالغ الموضحة أعلاه من تسرب للعملة الأجنبية:-

- إن اتفاقيات إعادة التأمين تتم بالكامل إعادة تأمين اختياري خارجي ولا يوجد أي اتفاقية اختياري محلي، مما يعكس ضعف الهيئة في تحديد حجم الطاقة الاستيعابية للسوق الليبي وتقدير النسب المسموح بها لإعادة التأمين الاختياري الجارحي والزام الشركات بعدم تجاوزها حسب ما نص عليه قانون الإشراف على نشاط التأمين في المادتين (13)، (14).
- قد تصل عمليات الإعادة المطبقة من قبل الشركات العاملة بسوق التأمين الليبي إلى ما يعرف بإعادة تأمين الواجهة أي إعادة التأمين بنسبة 100%، على الرغم من أن هذا الإجراء يتسبب في تحميل الدولة الليبية بمبالغ إضافية فيما يتعلق بحجم الأقساط الخاصة بهذه الوثائق، وخصوصاً أنه يتم تطبيقها في بعض أنواع التأمينات ذات المخاطر منخفضة الحدوث مثل تأمينات الطيران.
- قيام الشركات التأمين بما يعرف بإعادة تأمين تجاوز الخسارة وهي عبارة عن القيام أولاً بإعادة تأمين نسبي ومن ثم القيام بإعادة تأمين تجاوز خسارة للنسبة المتعلقة بالشركات الليبية، مما يعني دفع أكثر من التزام لنفس وثيقة التأمين، مثلاً:-

الشركة الشرق الأوسط للتأمين				رقم محضر الدراسة
2016م				
القرار	القيمة	نوع الاتفاقية	المستفيد	
لم تستوفى المستندات	150,850	اتفاقية إعادة تأمين تجاوز خسارة	-	

بالإضافة إلى ملاحظة عدم القيام بذكر اسم المستفيد وعدم ذكر نوع الاتفاقية.

- قيام شركات التأمين باختيار معيدي بالتزامات مالية مخفضة، من خلال السماح بعدد مبالغ فيه من الاستثناءات من التغطية التأمينية والتي يضع حق الدولة الليبية في الحصول على أقصى درجة من الأمان وانخفاض المخاطر.
- يجب على الهيئة أن يكون دورها فعال من عملية إبرام الاتفاقية حتى تتمكن من ضمان حق الدولة وحملة الوثائق، أي قبل ترتب أي التزامات على شركات التأمين.
- تعتبر لجنة الحوالات المالية وبالضعف الذي تعاني منه من خلال ملاحظاتها عليها هي أحد أفضل الوسائل لعمليات غسل وتبيض الأموال، خصوصاً وأنه لا تتم عمليات الموافقة وفقاً لدراسة الاتفاقيات والمقارنة بين الأقساط



وتواريخ المطالبات ومواعيدها وما إلى ذلك من سبل كفيلة بتعزيز العملية الرقابية على الحوالات، مما يؤدي إلى حدوث عملية غسيل وتبيض الأموال وبصور قانونية.

- إن للشركات حسابات خارجية ومخول لها عملية فتح هذه الحسابات بالقانون فيما يتعلق بالقيام باستثمار أموالها والحصول على عوائد بأقل درجة من المخاطر والتي تبين لنا قيامها بدفع التزاماتها المالية من هذه الحسابات وعلى سبيل المثال شرحة ليبيا للتأمين بالإضافة إلى حصولها على حوالات لنفس هذه المطالبات مما يعني أنها أما تقوم بعملية السداد المقدم أو تهريب أموال للخارج.
- للهيئة دور هام في عملية التنسيق بين أدوات مزاولته نشاط التأمين في السوق الليبي ومنع التضارب بينها والحد من المنافسة غير الشريفة ولعل أهم الوسائل للحد من هذه الأمور هو عمليات إعادة التأمين الاختياري المحلي والتي تجعل لكافة الشركات حصة سوقية شبه مضمونة وتحقق العديد من المنافع الداخلية للسوق الليبي.
- إن وثائق التأمين المبرمة بالدينار الليبي يجب ألا تشملها لجنة الحوالات الخارجية

لجنة حصر الالتزامات المالية:-

فيما يتعلق باللجنة المكونة بالقرار (3) لسنة 2017م الصادر عن رئيس مجلس الإدارة، بشأن حصر الالتزامات المالية بالنقد الأجنبي المترتبة على شركات التأمين لدى الغير، والتواصل مع مصرف ليبيا المركزي بشأن وضع الحلول اللازمة لتنفيذها.

حيث ترتب عنها اجتماعات مع مدير إدارة الرقابة على النقد، والتي كان مفادها مخاطبة الشركات للحصول على بيان بحجم التزاماتها، والتي تم تشكيلها على إثر لجنة الحوالات، ولعل أهم ما يتبين لنا أن الغرض من هذه اللجنة هو حصر الالتزامات المالية للحد من أي عمليات تهريب أو غسيل أموال، وإن حجم التزامات لبعض الشركات مثلا:-

حجم الالتزامات	نوع الاتفاقية	الشركات
150,000 دولار	الاتفاقيات النسبية	شركة امانة للتأمين
89,886 دولار	الاتفاقيات غير النسبية	
3,386,947 دينار	وجود قائمة تفصيلية	شركة تيبستي
360,021 د.ل	وجود قائمة تفصيلية	الاتحاد الليبي للتأمين
95,278 د.ت		
5,252 دولار		

وحيث تبين الاتي:-



- لم يتمكن من الاطلاع على محاضر اجتماعات هذه اللجنة أو المراسلات والتعميمات المتعلقة بها، على الرغم من مكاتبة الهيئة بهذا الشأن.
- إن هذه اللجنة لم تتوصل إلى أية آلية للحد من التسرب العملة الأجنبية وموارد الدولة مع إدارة النقد بمصرف ليبيا المركزي.

التأمين التكافلي:

يعتبر التأمين التكافلي أو كما يشار إليه بمنظور بسيط هو التأمين بالشريعة الإسلامية، حيث أصدر وزير الاقتصاد قرارات تنظم ممارسة أعمال التأمين التكافلي، تحديد المعاملة المالية ومكافآت اللجنة العليا للرقابة الشرعية، والتي نصت على تحمل هيئة الإشراف على التأمين مبلغ وقدره 150,000 دينار سنويا وتحمل شركات التأمين الراغبة في مزاولة التأمين التكافلي مبلغ 10,000 دينار سنويا بالإضافة إلى المكافآت المتعلقة بالهيئة الشرعية الفرعية بالشركة، وحيث قامت هذه اللجنة بوضع التالي:-

- ضوابط قيد المراقبين الشرعيين.
 - الرقابة على أعمال التأمين التكافلي في شركات التأمين.
- حيث يلاحظ دفع الهيئة لهذه الرسوم دون وجود أي مردود مقابل الإنفاق أو أي أعمال واضحة تجاه تحسين سوق التأمين التكافلي الليبي وخصوصا:
- شركات التأمين العاملة بليبيا قامت بفتح نوافذ تكافلية ولم تقم بإعداد قوائم مالية مفصلة حسب ما يشير إليه نظام التأمين التكافلي المطبق في العالم.
 - لا يوجد أي قواعد أو ضوابط تعمل وفقها الشركات أو تعمل وفقها اللجنة، حيث أن كل شركة تعمل وفق ما تراه مناسب من وجهة نظرها.
 - لا يوجد أي دور للهيئة في القيام بواجباتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية تجاه هذا النوع من مجالات التأمين، إلا من خلال اللجنة المشكلة بالقرار (2) الصادر عن رئيس مجلس الإدارة لسنة 2016م بشأن تشكيل لجنة تتولى إعداد مشروع لقانون التأمين التجاري والتكافلي وفقا لأحدث التطورات العالمية والمحلية المتعلقة بعمل التأمين، حيث انبثق عن عمل هذه اللجنة القيام بتقسيم فرق العمل بها إلى فريقين الأول يتولى مشروع تعديل القانون (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على التأمين أما الثانية تتولى مشروع إعداد نظام التأمين التكافلي مع الاستعانة بالتجربة الإماراتية والنموذج المقدم من المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم بإمارة دبي، وعند طلبنا لمحاضر اجتماعات هذه اللجنة تبين الآتي:-



- إن المحاضر المقدمة لنا يوجد بها أخطاء واختلافات بين ما هو مقرر في المحاضر الأول والمحاضر التي تليه.
 - عدم وجود أي محاضر معتمد من المحاضر التي تم الاطلاع عليها.
 - عدم وجود أي نسخ من النماذج والمقترحات المشار إليها في المحاضر.
- مما يتضح معه عدم قيام هذه اللجنة بأي من الأعمال المكلفة بها على الرغم من استمرار المكافآت المالية المقررة لهم، وهذا ما يعني قيام الهيئة باختلاق لجان و فرق عمل وغيرها لأجل المكافآت المالية دون أي مردود أو جدوى تذكر، على الرغم من أن هذه اللجنة على وجه الخصوص كانت ستوفر وتختصر الطريق بشكل كبير على ممارسي أعمال التأمين التكافلي، بل أنها ستعزز من دور اللجنة العليا للرقابة الشرعية وتمكنها من تحقيق أهدافها.

شركة ليبيا للتأمين (التأمين الطبي)

نظراً لخصوصية التأمين الطبي والذي يعتبر تأمين خاص يشمل فئة معينة من الكوادر لهم قانون خاص ينظم أسلوب أعمالهم وأخطائهم التي قد تحدث نتيجة ممارسة المهنة، أفرد له قانون خاص تحت مسمى قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية والذي نص في مواده على إنشاء هيئة خاصة معنية بممارسة التأمين على المسؤولية الطبية ودون غيرها:

- نصت المادة (23) من القانون على "تترتب المسؤولية الطبية عن كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرر للغير...."
- نصت المادة (31) منه على أن "تنشأ هيئة تسمى (هيئة التأمين الطبي) تكون لها الشخصية الاعتبارية، يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها بالتأمين لديها عن مخاطر ممارستهم لتلك المهن"
- كما نصت المادة (32) "من القانون المذكور" تصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة للشعبية العامة للصحة قرار بتنظيم الهيئة المشار إليها سابقاً، وكيفية مباشرتها لاختصاصاتها وأوجه استثماراتها لمواردها والفئات الملزمة للتأمين لديها وقيمة أقساط التأمين وطريقة سدادها، وغيرها من الأحكام المنظمة لها."
- أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (556) لسنة 2000م بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي، والذي نصت المادة (4) منه على "تختص هيئة التأمين الطبي دون غيرها بجميع أعمال التأمين وإعادة التأمين والأعمال المتممة لها وذلك ضد الأخطار الناشئة عن ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها" المشار إليها في القانون رقم (17) لسنة 1986م، وتتكون إيرادات الهيئة من:-
- حصيلة أقساط التأمين الطبي.



- ما يخصص من الميزانية لتغطية مصروفاتها أو لسد ما قد يطرأ من عجز.
- ما يقدم من هبات.
- عائد استثمارات أموالها.
- بتاريخ 2000/4/1م أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (132) بشأن إلغاء قرارها رقم (556) لسنة 1991 بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي.
- نص القرار في مادته رقم (2) بحل هيئة التأمين الطبي ونقل جميع أصولها وموجوداتها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة ليبيا للتأمين.
- نصت المادة (4) من القرار "تضاف الي أغراض شركة ليبيا للتأمين الاختصاصات التي كانت تمارسها هيئة التأمين الطبي الواردة بالقرار (556) لسنة 1991م المشار اليه، كما تطبق في شان ممارسة الشركة لهذه الأغراض اللوائح والنظم التي كانت مطبقة لدى هيئة التأمين الطبي الملغاة.
- باشرت شركة ليبيا للتأمين اعتبارا من تاريخ (2000/4/1) ممارسة نشاط التأمين الطبي بموجب قرار الغاء هيئة التأمين الطبي عن طريق فرع للتأمين الطبي المنشأ له الاستقلالية المالية وتحت إشراف الشركة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها لدى هيئة التأمين الطبي (الملغاة).
- صدور القانون رقم 3 لسنة 2005م والذي أجاز لأدوات التأمين بمزاولة أنواع التأمين الأخرى، وبدخول سوق المنافسة وللحصول على تعاقد مع الجهات المشمولة بالتأمين تبين قيام فرع التأمين الطبي بإبرام عقود ومحاضر اتفاق مع الجهات المشمولة بالتأمين مقابل منحها مزايا وخدمات، وكذلك ترجيع نسبة من قيمة الاقساط المحصلة في سبيل حصولها على تعاقدات.
- الاجراء المتبع بهيئة التأمين الطبي سابقا هو ان قيمة الاقساط المحصلة بالكامل كانت تدخل من ضمن ايرادات الشركة ، الي حين صدور القانون رقم 2005/3 ودخول الشركات المنافسة في ممارسة التأمين الطبي والقيام بتقديم عروضها للجهات المشمولة بالتأمين الطبي بترجيح نسبة من قيمة الاقساط تراوحت ما بين (5% ، 10%) ، واستمر التنافس الي ان ارتفعت النسبة من (20% الي 68%) لبعض ادوات التأمين وقيام فرع التأمين الطبي بالتصرف في الإيرادات الملزمة قانونيا بتحصيلها مقابل تغطية المسئولية الناتجة عن الأخطاء الطبية وذلك بتجزئتها إلى جزئيين :- جزء يسمى الأقساط المباشرة (النسبة المقيدة في الدفاتر والسجلات كإيراد للشركة وهو الذي تدفع منه نسبة رسوم الأشراف) وجزء يسمى أقساط تحت الدفع



وتقيد فيه المبالغ التي يتم ترجيعها أو صرفها بالنيابة عن الجهات المتعاقد عنها)، وعلى سبيل المثال :-

- بلغت قيمة الأقساط المباشرة لفرع التأمين الطبي خلال السنتين الماليتين 2015م، 2016م من واقع الدفاتر (31,020,955) دينار، (29,423,598) دينار على التوالي القيمة المقيدة تحت بند (الأقساط المباشرة) والتي من المفترض ان تكون الأيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2016م، لا يعبر عن الإيرادات الفعلية المحققة خلال الفترة، حيث تبين ان 41% من القيمة المثبتة هي المحصلة فعلياً بمبلغ (12,095,674) د.ل، 59% من القيمة المثبتة غير محصلة فعلاً (17,328,051) د.ل.
- عدم قيام الشركة بإتباع الطريقة الصحيحة في احتساب قيمة رسوم الاشراف التي تستحق على فرع التأمين الطبي اتجاه هيئة الاشراف والرقابة على التأمين، نظراً لعدم احتسابها من كامل قسط التأمين، ويتم احتسابها عن نسبة إيراد الشركة بعد خصم قيمة الترجيعات، وفيما يلي جدول يوضح رسوم الاشراف المحتسبة من قبل الشركة، ورسوم الاشراف المفترض احتسابها فعلياً: -

رسوم الاشراف المفترض احتسابها	رسوم الاشراف المحتسبة	القيمة	السنة	البيان
بنسبة 1000/5				
284,045	-	56,809,181	2015	جملة اقساط التأمين الطبي
155,863	155,863	31,172,649		الاقساط المباشرة (بنسبة إيراد الشركة)
128,182	-	25,636,532		الاقساط تحت الدفع (بنسبة الترجيع)
272,440	-	54,488,146	2016	جملة اقساط التأمين الطبي
147,857	147,857	29,571,591		الاقساط المباشرة (بنسبة إيراد الشركة)
124,582	-	24,916,555		الاقساط تحت الدفع (بنسبة الترجيع)

- قيام فرع التأمين الطبي بإبرام عقود وملاحق تنص على ترجيع نسبة من قيمة الأقساط المحصلة، وبمتابعة اقساط تحت الدفع لسنة 2016م تبين بان القيمة التي تم ترجيعها إلى بعض الجهات المتعاقد معها والبالغته (30,139,683) دينار تفوق النسبة المحصلة فعلياً خلال العام، والبالغته (16,994,270) دينار ولو حظ بشأنها: -

- عدم القيام بإمساك دفتر الأستاذ المساعد لتوضيح القيمة الفعلية للمبالغ القابلة للترجيع وفق النسب المتفق عليها مع الجهات المتعاقد معها، الامر الذي ترتب عليه عدم معرفة القيمة الفعلية المدفوعة للجهات كنسبة ترجيع ويتم الاكتفاء بتدوين نسبة الأقساط المحصلة القابلة للترجيع والمبالغ المدفوعة عن طريق تسجيل المبالغ بملف الاكسل عن طريق مدير الشؤون المالية.



- عدم التزام الشركة بمسك بعض السجلات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لعملها في مجال التأمين الطبي مثل سجل الوثائق وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (22) من القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الاشراف والرقابة على نشاط التأمين التي تنص على أن تمسك كل شركة تأمين سجلاً للوثائق تقيد به جميع الوثائق التي تصدرها الشركة مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين والتعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها
- عقود التأمين المبرمة مع بعض الجهات المشمولة بالتأمين الطبي، لا يتم فيها الاتفاق على نسبة الترجيع، إلا أنه تبين وجود ملاحق للعقود المبرمة مع الجهات الصحية تقوم من خلالها بالاتفاق على ترجيع نسبة من الاقساط وفي بعض الحالات بتعديل نسب الترجيع بالزيادة دون الاستناد على أي ضوابط، الأمر الذي أدى إلى إنحراف مسار عمل الشركة إلى اتجاه الانصياع لمتطلبات الجهات الصحية في فرض وتعديل نسب الترجيع وفق أهوائها بحجة تلبية احتياجاتها.
- قيام فرع التأمين الطبي بصرف مبالغ مالية كمكافآت، بناء على قرار مدير عام الشركة لمسوقي ووثائق التأمين وكذلك مندوبي المستشفيات.
- القيام بتوقيع عقود مسوق بين مدير فرع التأمين الطبي وبعض موظفين الشركة أو من خارجها، حيث تبين القيام بصرف عمولة تصل بنسبة 50% من المبالغ المحصلة كأقساط تأمين للمسوقين وذلك منها على سبيل المثال:

البيان	القيمة المدفوعة
5% من قيمة توريد أقساط التأمين الطبي البطان لعدد 3 أشخاص.	48,000
5% عمولة تسويق للمعني من قيمة توريد أقساط الخدمات الصحية الحفارة	120,000
5% عمولة تسويق للمعني من قيمة أقساط الإدارة العامة للحسابات العسكرية	15,000
50% عمولة من قيمة أقساط لإدارة الخدمات العسكرية لعدد 4 مذكورين (2 اشخاص بنسبة 15% - عدد 2 بنسبة 10%) من القيمة المصروفة بناء على رسالت من الجهة.	271,800
صرف مكافأة مالية لمندوبين المراكز الصحية.	27,900

- قيام إدارة فرع التأمين الطبي بإبرام عقود ومحاضر اتفاق مع عدة جهات صحية تنص على ترجيع مبالغ مالية بنسب متفاوتة من قيمة أقساط التأمين المسددة تتراوح من 20% إلى 68% على مستوى فروع الشركة، دون وجود أي نص قانوني يجيز ذلك حيث تبين أن هذه الترجيعات تتم في صورة طلبات كتابية تحال من قبل الجهة الصحية لشركة ليبييا للتأمين للإذن بالصرف دون وجود إجراءات رقابية فعالة على ذلك، حيث ترتب على ذلك قيام فرع التأمين الطبي بالصرف بالمخالفة وفق نسب الترجيع في أغراض توجد لها مخصصات بالميزانية العامة للدولة للجهات الصحية مثال ذلك (سداد فواتير مستلزمات طبية، ومعدات مكتبية، وأصول ثابتة، وعهد مالية



وسلف وأجراء عمليات صيانة لبعض المرافق الصحية وكذلك رسوم تدريبية) كما أن الجهات الصحية لا تقوم بإثبات هذه المبالغ التي تحصل عليها من واقع نسب الترجيع بسجلاتها ودفاتها وبذلك فإن عدم إظهار هذه المبالغ بالسجلات لدى الجهات الصحية يزيد من مخاطر وجود فساد وتلاعب بهذه الاموال خصوصا بأنها تمثل مبالغ مالية كبيرة وغير محدد أوجه إنفاقها .

- صرف سلف مالية الي شركة جين انضرو جيكتس الهندية بمبالغ مالية قيمتها 1,900,000 دينار بناء على مراسلات من مدير عام مركز طرابلس الطبي تم خصمها من قيمة الاقساط الموردة، تبين من خلال التدقيق والفحص وجود محضر حجز أموال الشركة الهندية من قبل محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بناء على الدعوي المرفوعة من قبل شركة البرهان العالمي.

- بلغت قيمة التعويضات خلال سنة 2016 مبلغ وقدره 2,520,058 دينار حيث هذه القيمة متمثلة في تعويضات عن طريق المحاكم وتعويضات بالصلح الودي تفاصيلها كالتالي: -

إجمالي التعويض	المصاريف واتعاب المحاماة المسددة				مبلغ التعويض		عدد المطالبات	
	اللجنة الطبية	المجلس الوطني	اتعاب محاماة	ادارة القضايا	صلح	قضايا	صلح	قضايا
المسدد خلال عام 2016	37,800	1200	57,417	6631	508,863	1,908,146	28	32

- تبين وجود قضايا لم يتم البث فيها، وصرف قيمة تعويضات لجهات صحية مؤمن عليها لدى شركات تأمين أخرى، وألزم شركة ليبيا للتأمين بدفع تعويض الضرر في بعض القضايا بناء على أحكام من المحكمة، مضاده بان هيئة التأمين الطبي ومن بعدها شركة ليبيا للتأمين التي حلت محلها ملزمة قانونا بتعويض كل من تضرر نتيجة الاخطاء المهنية الناجمة عن ممارسة المهن الطبية المرتبطة بها بالنسبة للمشاركين المشمولين بالتغطية الالزامية ما دامو يمارسون تلك المهن.

- وجود قضايا مرفوعة ضد شركة ليبيا للتأمين على الرغم من وجود تعاقد بين الشركة والجهات المذكورة، وان التعاقد تم مع جهات تأمين أخرى، ومن أمثلة ذلك: -



الجهة	عدد القضايا
مستشفى العيون زاوية الدهماني	8
مستشفى الجلاء للأطفال	9
مستشفى الخضراء	5
مستشفى طرابلس الطبي	18
مستشفى طرابلس المركزي	15
مستشفى الحوادث ابوسليم	8
مستشفى علي عمر عسكر	16
مستشفى القلب تاجوراء	6

- ومن خلال ما ورد من نتائج وملاحظات يتبين قصور بعض الجهات ذات العلاقة في القيام بدورها الرقابي والإشرافي وهي:
 - قصور وزارة الصحة في متابعة آلية التعاقد التي تبرمها المرافق الصحية مع شركات التأمين.
 - قصور وزارة المالية في متابعة نسبة مساهمتها في تغطية أقساط التأمين الطبي والإيرادات النقدية والعينية الناتجة عن عقود المسترجعات.
 - قصور هيئة الإشراف والرقابة على التأمين في متابعة رسوم الإشراف المقررة مقابل عقود التأمين.

الشركة المتحدة للتأمين

تأسست الشركة المتحدة للتأمين (شركة مساهمة لبيبة) طبقاً لأحكام القانون التجاري رقم (56) لسنة 1970م، والقانون رقم (13) لسنة 1970م، بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين، وما صدر عنهم من تعديلات ولوائح وقرارات تنفيذية وكذلك القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في ليبيا ولائحته التنفيذية، وتم تسجيلها بالسجل التجاري بطرابلس خلال شهر ديسمبر 1997م، وتقوم الشركة وفقاً لقرار تأسيسها الصادر عن اللجنة الشعبية العامة رقم (211) لسنة 1994م، بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين في فروع التأمين المختلفة وذلك من خلال مركزها الرئيسي بمدينة طرابلس وفروعها ومكاتبها المنتشرة، بلغ رأس مال الشركة حالياً (20) مليون دينار ليبي بعدد (2) مليون سهم، عدد المساهمين (707) مساهم منهم عدد (12) جهة اعتبارية والباقي قطاع خاص وأفراد ومن خلال أعمال الفحص نورد الملاحظات التالية :-

- بلغت الاستثمارات في الشركات المساهمة بنحو (5,785,607) دينار، أغلبها لم يحقق أي عوائد منذ سنوات سابقة.



- قامت ادارة الشركة مع بداية عام 2017م بإعادة تقييم الاصول العقارية المستثمرة بمعرفة مثنين مقيدين لدى المحاكم ، ومصرف لييبا المركزي وكانت نتائج التقييم بمبلغ (40,842,164) دينار في حين كانت صافي القيمة الدفترية للأصول العقارية المستثمرة في نهاية سنة 2016م بمبلغ (12,820,515) دينار وبهذا تكون نتائج إعادة التقييم لهذه العقارات فائض إعادة التقييم بمبلغ (28,021,648) دينار ، حيث تكبدت الشركة خلال سنة 2015 خسائر صافية بلغت (25,356,368) دينار ناتجة خسائر بتأمينات الاشخاص بمبلغ (28,164,788) دينار وهذه الخسائر تعادل (126.7)% من رأس المال ، الامر الذي أستوجب دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد لاتخاذ ما يلزم وفق ما نص عليه القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري ، وتبين أن الخسائر التي تكبدتها الشركة كانت أسبابها بالدرجة الاولى عدم الدراسة الجيدة لأخطار وثائق التأمين الصحي (تأمينات الاشخاص) والتعاقد بأسعار تحكمها ظروف تنافسية غير مدروسة .
- بلغت الاقساط ودمم التأمين المدينة في نهاية السنة 2017م نحو (62,312,201) دينار، وقد تبين ان البعض منها مرحل منذ سنوات والذي يتطلب بذل المزيد من الجهد في سبيل تحصيل هذه المبالغ، مع مراعاة تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة احتمالات عدم السداد، مثال ذلك شركة الشروق للمناولة والخدمات الارضية بمبلغ (9,305,663) دينار.
- بلغ حجم الديون المستحقة على الشركة لصالح المصحات والمستشفيات (التأمين الصحي) في نهاية السنة المالية 2017م، وفق البيان المقدم من ادارة الشؤون المالية بالشركة نحو (52,353,762) دينار، وهو التزام ضخم، والذي يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية تجنباً للدخول في نزاعات قضائية مع هذه الجهات وما يترتب على ذلك من خسائر.
- بلغ عدد القضايا المرفوعة على الشركة (56) دعوى، وتقدر قيمة المطالبات عن هذه الدعاوى بحوالي (99) مليون دينار، وبلغ عدد القضايا المرفوعة من الشركة على الغير (9) قضايا، منهم قضية مرفوعة على (ع س) المدير العام السابق (و ن أ) نائب المدير العام السابق مبلغ المطالبة (50) مليون دينار.
- تبين قيام الشركة بإيفاد عدد من العاملين بالجهات المؤمن لهم لحضور دورات تدريبية ومنحهم علاوة السفر والمبيت والتذاكر وسداد رسوم الدورات ومن امثلة ذلك:-
 - قرار المدير العام رقم (240) لسنة 2017 حيث تم أيفاد عدد (4) موظفين من مصرف التنمية لمدة اسبوعين لتونس وتم منحهم مبلغ (10,080)



دولار قيمة علاوة السفر والمبيت بالإضافة الى سداد رسوم الدورة وتذاكر السفر.

- قرار المدير العام رقم (232) لسنة 2017م، لإيفاد موظف بالشركة الوطنية لتموين الحقول النفطية الى تركيا لمدة اسبوع.
- قرار المدير العام رقم (184) لسنة 2017 بإيفاد عدد (9) موظفين من الشركة الاهلية للإسمنت وعدد (3) موظفين من مصرف الصحاري وموظف من شركة سيمنس الى تونس لمدة أسبوع.
- ولظروف سوق التأمين الليبي ومحدوديته وكثرة شركات التأمين جعلها تدخل في منافسة غير شريفة للحصول على الوثائق، ودفع مصاريف مباشرة على الوثيقة مقابل الميزات الممنوحة لبعض موظفي هذه الجهات العامة، والذي كان يتعين تخفيض قسط الوثيقة بها، إلا أنه يتم منحها في شكل ميزات يستفيد منها بعض العاملين بهذه الجهات، ودون وجود رقابة عليها، الأمر الذي كان يتوجب على هيئة الاشراف والرقابة على شركات التأمين القيام بالدور المناط بها.

- تبين قيام الشركة بأبرام عقود تأمين جماعية مع بعض الجهات وفقا لأحكام قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986 ويتم بموجب هذه العقود إحالة نسبة 5% من مرتبات العناصر الطبية والطبية المساعدة للشركة وفي المقابل تقوم الشركة بتغطية الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية الناتجة عن ممارسة المهن الطبية مع قيام الشركة بترجيح نسبة متفاوتة من الأقساط المحصلة من هذه الجهات وصلت 60% من الأقساط، حيث تقوم الشركة بالصرف من هذه النسبة لشراء احتياجات لصالح هذه الجهات بناء على طلبات صادرة عنها، وتتم مباشرة بين المرفق الصحي والشركة دون ان تكون هناك إجراءات رقابية على هذه المصروفات وهي تتم بالمخالفة للقانون المالي للدولة وللأئحة الميزانية والحسابات والمخازن وتتم خارج الميزانية المعتمدة لقطاع الصحة أمر يشير الى الفساد والتلاعب بالمال العام وعلى سبيل المثال :-

- قيام الشركة بصرف مبلغ (20) ألف دينار لصالح شركة المؤتمن لاستيراد السيارات وقطع غيارها، ويمثل قيمة شراء عدد(2) سيارة بناء على مراسلة من مستشفى برقن العام، وذلك خصما من نسبة الترجيع والبالغة 25% من الأقساط المحصلة من المستشفى للسيارتين مخصصتين لكل من المراقب المالي بالمستشفى والثانية لإدارة المستشفى وكان مستلم الصك السيد (م م) وبختم المدير العام للمستشفى وفق المرفق.

- قيام الشركة بصرف مبلغ (36) ألف دينار لصالح (ح ط ا ح)، وذلك خصما من نسبة الترجيع البالغة 60% من الأقساط المحصلة من مركز علاج أمراض الكلى بالزاوية، وفق العقد المبرم عن المسؤولية الطبية



وذلك بناء على رسالة من مدير عام مركز علاج امراض الكلى بالزاوية،
بتاريخ 2017/02/08م، والتي تفيد قيام المذكور بسداد الفاتورة الصادرة
عن شركة الفردوس للأدوية نقدا وهي تمثل ادوية للمركز.



الفصل السادس: مجلس الوزراء

المجلس الرئاسي ومجلس الوزراء

مجلس وزراء حكومة الوفاق الوطني هو السلطة التنفيذية وفقاً للاتفاق السياسي الليبي الموقع في ديسمبر 2015م ويدار مجلس الوزراء من مجلس رئاسة الوزراء (بدلاً من رئيس) وعدد من الوزراء، كما حصرت المادة الثامنة من الاتفاق السياسي اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء في المهام المرتبطة بسيادة الدولة العليا في حين أوردت المادة التاسعة اختصاصات مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية بالدولة وضمان سير مؤسساتها.

وقد أسفرت نتائج الفحص والمراجعة عن مجموعة من الملاحظات والتجاوزات المالية والإدارية وفق السياق التالي:

الحوكمة والتنظيم الداخلي:

- نتيجة لعدم استيعاب هيكلية حكومة الوفاق تم إنشاء كيان إداري موازي لديوان مجلس الوزراء سمي ديوان (المجلس الرئاسي) خصصت له الأموال ومارس نفس اختصاصات مجلس الوزراء وأنفقت نفس البنود على ذات الأغراض ولنفس الأشخاص من الديوانين (الوزراء والرئاسي) بالمخالفة للاتفاق السياسي والتشريعات النافذة ودون إقرار هيكلية إدارية وملاك وظيفي.
- وجود خلط وتجاوز في الصلاحيات والاختصاصات حيث يتم التعدي على سلطات مجلس الوزراء وإصدار القرارات التي يختص بها مجلس الوزراء من رئيس أو أعضاء مجلس الرئاسة دون محاضر اجتماعات.
- لا يوجد أي انتظام في اجتماعات المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء حيث اتسمت الاجتماعات بالعشوائية ووفق الظروف والاحداث وفي أغلب الأوقات تصدر قرارات باسم المجلس دون ان يوثق أي اجتماع يعزز هذه القرارات.

الموقف المالي لنفقات المجلسين

بلغت مخصصات مجلس الوزراء التسييرية (56.5) مليون دينار لكلا ديوانيه (الوزراء والرئاسي) وبالرغم من المبالغته في هذا المخصص بشكل غير مسبوق إلا أن الإنفاق الفعلي تجاوز هذه المخصصات ليصل ما تم إنفاقه فعلاً خلال العام 2017م خصماً من مختلف بنود الصرف (باب اول، باب ثاني، طوارئ، متفرقات) أكثر من (90) مليون دينار كما يوضح الجدول التالي:



البيان	الباب	المخصص حسب القرار رقم (5)	المبالغ المسيلة	المصروف الفعلي	الرصيد
ديوان مجلس رئاسة الوزراء	الباب الاول	6,500,000	2,334,050	2,447,800	113,750-
	الباب الثاني بما فيه المتفرقات	15,000,000	30,018,700	27,725,920	2,292,780
	الطوارئ	0	30,429,123	30,191,432	237,691
ديوان مجلس الوزراء	الباب الاول	18,000,000	21,930,167	20,425,307	1,504,860
	الباب الثاني	17,000,000	9,916,668	9,977,467	60,799-
المجموع		56,500,000	94,628,708	90,767,926	3,860,782

- يلاحظ أن الفائض الظاهر بنحو (4) مليون دينار بين المسيل والمنفق غير حقيقي لوجود التزامات قائمة تبلغ (5,815,687) دينار حسب الكشوفات المحالة من الإدارة المالية بالمجلس الرئاسي والتي إذا ما أخذت بالاعتبار فسينتج تجاوز عن القيمة المسيلة.
- تضخمت نفقات ديوان مجلس الوزراء بنحو 300% عما كانت عليه في العام 2014 هذا باستبعاد نفقات ديوان الحكومة المؤقتة بالبيضاء والتي ستزيد من هذه النسبة، حيث يوضح الجدول التالي حجم المبالغ في نفقات ديوان مجلس الوزراء بحكومة الوفاق مقارنة بنفقات الأعوام السابقة:

البيان	2014	2015	2016 (الرئاسي-الوزراء)	2017 (الرئاسي-الوزراء)
المخصصات التشغيلية	16,400,000	14,000,000	لا توجد ميزانية	56,500,000
المصروف الفعلي	23,469,199	24,585,857	33,979,380	90,767,926

المجلس الرئاسي

- يرجع تضخم نفقات المجلس الرئاسي للأسباب التالية:
- المبالغة والإسراف في الصرف بشكل لا يتناسب مع العسر المالي الذي تعاني منه الدولة كما سيتضح تباعاً ضمن فقرات هذا التقرير.
- العديد من المصروفات التي تكبدها المجلس الرئاسي غير معني بتنفيذها ولا تتعلق بأعماله التشغيلية وهي اما تخصص جهات أخرى ممولة من ميزانية الدولة ولها مخصصاتها أو لجهات خاصة وأشخاص لا يجوز قانوناً تحمل مصروفاتهم.
- التضخم الذي يمر به اقتصاد الدولة بتكبد تكلفة تعادل من (4 إلى 13) ضعف القيمة الحقيقية للغرض أو الخدمة نتيجة فرق سعر الصرف، فعلى سبيل المثال يتحصل مجلس الوزراء على السلع والخدمات من الجهات



الخاصة بسعر السوق الموازي مع تحميله بهامش ربح الخدمة يصل الى 40% بسبب التعامل بالصراف مما يؤدي الى تجاوز تكلفة الدولار الواحد لبعض الخدمات إلى 21 دينار.

- ازدواجية الانفاق نتيجة ازدواجية الدواوين لمجلس الوزراء فعلى سبيل المثال تم إنفاق مبلغ 22,873,107 دينار على المرتبات متضمنة من تم نديهم لديوان المجلس الرئاسي وعددهم 33 موظف وصراف مرتباتهم بقيمة 2.5 مليون دينار ليؤدوا نفس المهام التي تنفذ من قبل موظفي ديوان مجلس الوزراء مما يعد ازدواجية في الصرف.

- سياسة التوسع في تخصيص الأموال دون أهداف ينتج عنه بشكل طبيعي توسع في الانفاق، فبالإضافة الى مبالغته المجلس في قيمة مخصصاته أيضا اعتمد لديوانه مخصص للطوارئ بقيمة تجاوزت 30 مليون دينار تحت مسمى (دعم استقرار مؤسسات الدولة) وقد تبين أن كل المبالغ المخصصة من حساب الطوارئ هي أبعد ما تكون عن اعتبارها نفقات طارئة حيث كانت إما ذات طابع تسييري مرصود لها مخصصات ضمن الباب الثاني من الميزانية أو صرفت بالمخالفة والبيان التالي يوضح أمثلة على أوجه صرف مخصصات الطوارئ:

المبلغ	البيــــــــان
408,500	تبرعات
288,000	مكافآت
8,757,013	اقامة واعاشة، شركات سفر سياحية، حجز تذاكر سفر
2,947,181	ايجار طائرات
27,274	الاتصالات شركة المدار
1,577,798	علاوة السفر والمبيت
77,482	قرطاسية
4,703,064	تجهيزات (سيارات-اثاث- الخ)
588,070	ملابس
41,759	صيانة
2,769,588	فنادق بالداخل
5,700	النظافة
22,191,432	الاجمالي

وفيما يلي أهم مظاهر الانفاق والتصرف في مخصصات المجلس حسب ما تبين من المستندات والسجلات خلال العام 2017م:

التصرف في المال العام بالمجان

لا يعي المجلس الرئاسي أن للمال العام حرمة مقدسة فلا يجوز قانوناً التصرف فيه بالمجان أو الاستهتار في انفاقه، وقد شددت التشريعات على أن كل من



تسبب في انفاق مبلغ لا يتعلق بمتطلبات تسيير العمل بالوحدة الادارية أو لا تجيزه التشريعات يلزم بترجيعة، فعلى سبيل المثال لا يوجد تشريع يجيز تحمل الدولة لنفقات اقامة اسر المسؤولين بال فنادق بالخارج ولا تذاكر سفرهم للخارج، ولا التبرع بأموال الدولة للقطاع الخاص أو لموظفي الجهة وكذلك لا يجوز منح مخصصات الجهة لوحدة اخرى لديها مخصصاتها إلا بموجب مناقلات قانونية معتمدة من الجهة المختصة والأمثلة التالية توضح عدد من حالات اهدار المال العام والتصرف فيه بالمجان المرتكبة بديوان المجلس الرئاسي:-

- صرف على جهات ليس لها علاقة بالمجلس بالمخالفة للمادة (24) من القانون المالي للدولة بقيام المجلس الرئاسي بالتبرع بمبلغ وقدره 401,862 دينار الى اكاديمية اسرتي وفقا لأذونات الصرف الآتية: (9/71, 9/6, 9/4).

- التوسع في الصرف على أشخاص (فنادق - تذاكر) ليس لهم علاقة وظيفية بالمجلس الرئاسي بالإضافة الى تكبد نفقات ضخمة على عائلات بالمخالفة للتشريعات والنظم المعمول بها وتتطلب التبرجيع للخزانة العامة حيث تم حصر نحو (2) مليون دينار صرفت دون وجه حق بموجب اذونات الصرف التالية:

رقم أذن الصرف	التاريخ	القيمة	رقم أذن الصرف	التاريخ	القيمة
12/200	2017/12/31	10610	4/3	2017/4/2	101640
12/204	2017/12/31	227849	11/68	2017/11/1	85198
12/237	2017/12/31	74848	11/87	2017/11/7	2850
12/235	2017/12/31	27787	12/145	2017/12/31	33300
12/222	2017/12/31	51432	12/72	2017/12/11	22080
12/193	2017/12/31	58829	12/146	2017/12/31	52941
12/217	2017/12/31	93059	12/136	2017/12/31	8225
12/159	2017/12/31	7413	12/151	2017/12/31	54999
12/177	2017/12/31	102671	4/137	2017/4/29	38812
12/134	2017/12/31	28431	12/183	2017/12/31	18900
12/202	2017/12/31	24096	12/190	2017/12/31	4295
11/3	2017/11/7	170077	12/186	2017/12/31	77279
9/17	2017/9/21	154800	12/206	2017/12/31	46428
1/146	2017/1/30	63761	12/201	2017/12/31	53269
3/10	2017/3/7	202177	12/211	2017/12/31	61966

المجموع 1,960,022 دينار

- بموجب اذن الصرف رقم (11/87) بقيمة 199,610 دينار لصالح شركة سجال للسياحة مقابل تذاكر سفر لكل من (ص إ)، (إ ج) خط سير (موسكو



- اسطنبول - تونس) بقيمة (33,948) دينار لكل منهم دينار حيث لم يتبين لنا وجود قرار ايضاد او علاقة المعنيين بالمجلس الرئاسي.

- بالرغم من انه لا يجوز قانوناً إنفاق أي مبلغ على من لا ينتمي للجهة إلا في حالات استثنائية محدودة تجيز فيها التشريعات الحصول على الخدمة من موظف ينتمي لجهة أخرى وتحمل نفقاته، إلا أن الموضوع مبالغ فيه بشكل يتجاوز كل الحدود بالنسبة للمجلس الرئاسي الذي توسع في صرف الأموال على جهات ذات مخصصات مالية مستقلة ولم تتضح علاقتها بأعمال المجلس الرئاسي الامر الذي يتطلب خصمها من مخصصات تلك الجهات وترجيحها للخزينة العامة نورد منها:

القيمة	الفرض	الجهة
2,606,029	تذاكر سفر وإقامة	عدد من اعضاء مجلس النواب
594,342	تذاكر سفر وإقامة	عدد من اعضاء مجلس الدولة
36,296	منح سفر نقدي	عدد من اعضاء مجلس النواب
143,859	منح سفر نقدي	عدد من الوزراء
3,380,526		المجموع

- بموجب اذن صرف رقم 1/129 بمبلغ 3,681,500 مليون دينار لصالح شركة قمم افريقيا مقابل شراء عدد (43) سيارة نوع هونداي سلمت لرئيس فرع مديرية أمن شمال طرابلس الامر الذي يعد صرف على جهات ليس لها علاقة بالمجلس بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

- صدر قرار المجلس الرئاسي رقم 2017/452 بشأن تخصيص مبلغ (1,850,000) دينار للمكتب الاستشاري الهندسي على انه تحمل كسلفة مالية للمكتب الهندسي وتسوى عند السداد الا ان الادارة المالية بالمجلس تنبعت الى عدم تبعية المكتب الهندسي للمجلس الرئاسي ويصعب معه متابعة الافضال حيث تم ترجيع الحوالة الى وزارة المالية الامر الذي يستوجب معه التروي وعدم الاستعجال في اصدار القرارات التي يترتب عليها صرف مبالغ مالية.

- صرف منحة بدل سفر لمسؤولين بجهات مستقلة لديها مخصصاتها دون تسويتها مع الجهة او استرجاعها ومن أمثلة ذلك:

التاريخ	عدد المهام	القيمة	ملاحظات
3/12-1/4	4	26730	وزير
3/13-1/4	7	17860	موظف بوزارة المالية
3-13-1/4	13	30696	موظف بوزارة المالية
3/13-1/4	11	60819	وزير
3/13-1/4	1	7754	وزير
3/13-1/4	4	10077	عضو مجلس الدواة
3/13-1/4	1	7736	عضو مجلس النواب



المباغثة في إنفاق المال العام الى درجة الهدر والاسراف:-

اتصفت العديد من نفعات المجلس الرئاسي واعضائه المستعملة في تسيير المجلس بالمباغثة إلى درجة الهدر والاسراف من عدة نواحي (الاحتياج أو الأسعار) كما تبين الأمثلة التالية:

- تم إنفاق نحو 38 مليون دينار على أغراض لا يفترض ان تتجاوز بضعة ملايين في ظل كادر المجلس وعدد العاملين فيه منها القرطاسية والسفر وإيجار الطائرات والتجهيز مكاتب فاخرة كما يلي:

البيان	الباب الثاني	المتفرقات	الطوارئ	المجموع
إيجارات طائرات	1,122,066	5,386,487	2,947,181	9,455,734
قرطاسية	467,790	700,202	77,482	1,245,474
تجهيزات	1,797,463	1,533,001	4,703,064	8,033,528
علاقات عامه	2,597,810	5,387,145	11,526,601	19,511,556
المجموع	5,985,129	13,006,835	19,254,328	38,246,292

- وصل حجم هذا الانفاق خلال العام 2017م على استئجار الطائرات ما قيمته 9.5 مليون دينار وهو رقم مبالغ فيه الى حد كبير حيث يلاحظ استمرار سياسة التوسع في تأجير الطائرات الخاصة خصما من مختلف البنود (الباب الثاني، المتفرقات، الطوارئ) مما ساهم في زيادة اعباء الانفاق من ميزانية الدولة في ظل الازمة ونورد منها أذونات الصرف التالية:

الاذن الصرف	المبلغ	الاذن الصرف	المبلغ
9/16	115,565	4/40	62,000
9/3	957,106	4/31	51,600
11/12	94,974	4/138	53,834
2/72	160,000	5/71	193,385
1/237	174,832	5/70	121,934
1/62	1,224,596	12/143	11,200
2/75	37,900	9/84	18,100
2/62	17,700	11/90	18,100
2/115	144,025	11/69	196,050

- بموجب اذن الصرف رقم (4/137) بقيمة (295,660) دينار مقابل اقامة فنادق لصالح شركة سجال للخدمات السياحية حيث تبين ارتفاع تكاليف الاقامة وبشكل مبالغ فيه والبيان التالي يوضح ذلك.



القيمة	البيان	البلد	المدة	تكلفة الليلة
41,058	اقامة	نيويورك	3 ليالي	13,686
41,058	اقامة	نيويورك	3 ليالي	13,686
41,058	اقامة	نيويورك	3 ليالي	13,686
30,240	اقامة	مدريد	6 ليالي	5,040
30,240	اقامة	مدريد	6 ليالي	5,040
34,996	اقامة	المانيا	6 ليالي	5,832

- بموجب اذن صرف رقم (4/39) بتاريخ 4/11 بقيمة (181,500) دينار مقابل شراء وتوريد عدد (3) مولدات كهربائية لمكتب نائب رئيس المجلس هذا ولم يتبين وجود المولدات بمحضر الجرد في 2017/12/31 م.
- التوسع في شراء الهدايا التقليدية لتقديمها لضيوف المجلس بمبالغ كبيرة والبيان التالي يوضح ذلك: -

رقم اذن الصرف	المبلغ
9/25	167,600
9/24	74,500
9/23	87,000
9/22	39,500
الاجمالي	368,600

- التوسع في صرف نفقات السفر والمبيت والمهام الرسمية وتحميل قيمة علاوة السفر كصروف مباشر دون توسط القيمة كسلفة بالمخالفة لأحكام لائحة الايفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م حيث بلغت قيمة المبالغ المصروفة من باب الطوارئ عن نفقات سفر والمبيت بمبلغ 1,577,798 مليون دينار.
- اصدار تذاكر سفر وحجز فنادق خارج ليبيا بالتجاوز دون وجود قرارات ايفاد حيث يتم سداد قيمة فواتير الاقامة في الفنادق الخارجية وسداد حجز تذاكر السفر لنواب رئيس المجلس ومرافقيهم وشخصيات واشخاص لا تتبع المجلس الرئاسي وذلك بناء على تعليمات المنسقين التابعين للنواب او بناء على تعليمات منسق العلاقات.
- لوحظ ارتفاع التكاليف الخاصة بالإقامة بالفنادق الخارجية وتذاكر السفر حيث يتم احتساب سعر الصرف من قبل شركات الخدمات السياحية حسب سعر الصرف بالسوق الموازي للعملة الاجنبية لصالح شركات الخدمات السياحية بحيث أن ما يكلف مبلغ 1000 دولار يحتسب بمبلغ 15000 دينار مضاف عليها هامش ربح 400 دولار بمبلغ 6000 دينار ليبي وبالتالي تصل تكلفة 1000 دولار إلى مبلغ 21000 دينار ليبي.



- لوحظ المبالغته في قيمة الإقامة ببعض الحالات منها أذن الصرف (4/137) بقيمة (295,660) دينار لصالح شركة سجال للسفر والسياحة مقابل إقامة لمدة (4) ليالي بروسيا بمتوسط تكلفة الليلة (73,915) دينار.
- لوحظ ارتفاع تكاليف الإقامة بموجب اذن صرف رقم 11/3 بتاريخ 2017/11/7م حيث وصلت تكلفة الليلة للشخص الواحد ببعض الحجوزات الى أكثر من أربعة آلاف دينار وبقائمة اجمالية 224,909 دينار لصالح شركة التاج الملكي للسفر والسياحة وبلغت عمولة الشركة 40% المضافة لتكلفة الإقامة بالفنادق بالخارج مع عدم وجود قرارات مهمة او معرفة علاقة المعنيين بالمجلس الرئاسي حيث تم مخاطبة الشركة بحجز إقامة فندقية للمعنيين بناء على تعليمات منسق مكتب نائب رئيس المجلس.

مخالفات مالية وإدارية أخرى

- لوحظ انه يتم إخفاء التكلفة الحقيقية لنفقات السفر والسياحة حيث لا يتم تقديم الفواتير الأصلية بالإقامة بالفنادق الخارجية وتستبدل بفواتير صادرة عن الشركات السياحية بالعملة المحلية.
- قيام منسق شؤون العلاقات بالمجلس الرئاسي بترتيب التزامات مالية بقيمة (2,486,876) دينار خلال سنة 2016م لحجوزات فندقية وتذاكر سفر من بعض الشركات دون أن يكون مختص بالإجراء ودون أن يستند على قرار تكليف بمهام، والجدير بالذكر ان المعني انتهت خدماته بديوان المجلس وأخلي طرفه دون تحميله بهذه الالتزامات التي رفضت من قبل مدير مكتب رئيس المجلس.
- بموجب اذن الصرف رقم (4/43) بقيمة (48,000) مقابل صرف مكافأة للمستشارين التابعين لنواب رئيس المجلس الامر الذي يعد مخالفة حيث لم يتم اخضاعهم للرقم الوطني وحصولهم على موافقة ديوان المحاسبة ووزارة المالية.
- بموجب اذن الصرف رقم (9/35) بقيمة (21,800) دينار مقابل شراء اجهزة تلفون وأجهزة لاسلكي من شركة لييبا للتقنية حيث تبين عدم وجود عروض مفاضلة وتم الشراء عن طريق التكلفة المباشر.
- بموجب اذن الصرف رقم (10/64) بقيمة (24,680) دينار مقابل توريد جهاز حافظ للطاقة وشاشة تحكم من شركة البرج الدولي للتجهيزات ورقم (10/14) بقيمة (3,900) دينار مقابل شراء فاكس من شركة المسار للإلكترونيات حيث تبين أن الشراء عن طريق التكلفة المباشر دون وجود عروض مفاضلة وتقرير لجنة المشتريات.



- تعدد مهام السفر حيث تصل الى 11 مهمة لنفس الشخص مع استثناءه من ضوابط لأئحة السفر والمبيت، الأمر الذي جعل من الدولة تتكبد نفقات السفر والمبيت مرتين (بدل السفر-الإقامة والإعاشة وتذاكر السفر) والإعفاء من مخصصات الضرائب وفيما يلي أمثلة على الحالات المتكررة خلال العام 2017م

التاريخ	عدد المهام	القيمة	ملاحظات
2017/1/4	8	57892	عضو مجلس رئاسي
2/26-1/4	5	37395	عضو مجلس رئاسي
3/19-1/8	5	44429	عضو مجلس رئاسي
3/13-1/4	9	32954	موظف بالرئاسي
3/13-1/4	11	24731	موظف بالرئاسي
3/13-1/4	6	16973	موظف بالرئاسي

- ويلاحظ بشأن ذلك ان قرارات الاستثناء حددت مدتها بسنة واحدة اعتباراً من 2016/3/31م ولكنها مازالت مستمرة بالمخالفة.
- صرف اعانات ومساعدات مالية لبعض الاشخاص والموظفين بالمجلس بأعداد وقيم كبيرة وصلت الى 35 ألف دينار لبعض الحالات بناءً على موافقة وتعليمات رئيس المجلس الرئاسي مثل أدونات الصرف التالية:

ادن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
4/9	4/6	32700	مساعدة مالية
4/53	4/17	4060	علاج
4/37	5/9	18000	مساعدة مالية
5/38	5/11	1000	مساعدة مالية
5/69	5/18	3000	مساعدة مالية
6/73	6/13	6000	مساعدة مالية
7/24	7/10	2000	مساعدة مالية
8/3	8/2	2135	مساعدة مالية
8/120	8/30	750	مساعدة مالية
9/21	9/11	1150	علاج
9/52	9/13	35000	علاج طبيعى
11/93	11/19	20000	مساعدة مالية
12/163	12/31	27440	علاج

- الصرف على التجهيزات الى درجة الترف في حين كان يتعين التجهيز في حدود المعقول وبما يلاءم الأوضاع الصعبة التي تمر بها الدولة والبيان التالي يوضح ما تم حصره لبعض النواب.



البيان	القيمة	رقم أذونات الصرف
تجهيز مكتب النائب (ف م)	943,117	5/40 ، 2/45 ، 3/2 ، 12/192 ، 10/65 ، 10/4
تجهيز مكتب النائب (أ ح)	632,475	2/61 ، 12/216 ، 12/215 ، 12/181
تجهيز مكتب النائب (أ م)	94,040	12/269 ، 12/208
تجهيز مكتب الشؤون المالية	574,440	9/54 ، 10/63 ، 5/54 ، 5/44
تجهيز الجناح الرئاسي	464,740	5/64 ، 5/56 ، 12/262 ، 7/22 ، 7/21
تجهيز مكتب النائب (ع ك)	335,775	4/39 ، 11/141 ، 3/8
شراء أثاث فاخر لمقر اقامة	250,000	12/251
تجهيز مكتب الجوازات	54,106	12/245 ، 12/220

- قيام المجلس الرئاسي بسداد المعاملات والحوالات المالية للمهام الرسمية بموجب رسائل موجهة للمصرف المركزي بالعملة القابلة للتحويل دون تحرير صكوك مقابلها.
- عدم مسك السجلات القانونية مثل المخازن والاصول الثابتة بحيث يمكن متابعتها ومطابقتها بالجرد الفعلي لحمايتها من السرقة والضياع.
- وجود معلقات بمذكرات التسوية لحساب المصارف تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الاجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات المخازن.

العهد:-

- بلغت العهد المالية المصرفية خلال العام 2017م مبلغ (113,539) دينار بالإضافة الى مبالغ كعهد صرفت خلال العام 2016م بلغت (931,450) دينار حيث يصل بعضها الى قرابة 200 ألف دينار ولم يتم تسويتها خلال العام 2017م أو اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- قيام مستلمي العهد بتسليم مبالغ من العهدة أو جزء منها لبعض الموظفين التابعين للنواب على هيئة مكافآت مالية كما بإذن الصرف رقم (7/86) بقيمة (300,000) دينار.
- اذن الصرف رقم 2/5 والذي يمثل تسوية عهدة بقيمة (10,000) يورو بما يعادل (15,484) دينار بدون مستندات مؤيدة للصرف.
- اذن الصرف رقم (2/4) بقيمة (15,000) يورو أي ما يعادل مبلغ (23,670) دينار الخاصة بمهمة رسمية لدولة روندا حيث لوحظ التأخر في تسوية العهدة كما لوحظ الصرف منها على اعضاء الوفد نقداً وذلك بتسليم مبلغ (4,800) يورو لأعضاء الوفد دون تسويتها بفواتير.
- تحويل مبالغ مالية الى غرف وأجهزة أمنية لمواجهة بعض الالتزامات الا انه لوحظ عدم اقفال هذه المصرفيات حتى تاريخه والبيان التالي يوضح ذلك:-



الملاحظات	المبلغ	رقم التفويض	البيان
لم يتم القفل	2,500,000	4	غرفة العمليات المشتركة مصدراته
لم يتم القفل وتم الاحالة الى وزارة الدفاع دون وجود عقود التموين أو محاضر اثبات اضرار الحرب حسب قرار المجلس الرئاسي رقم 598 لسنة 2017	14,773,464	بلا	غرفة العمليات العسكرية مصدراته سرت

المستشارين: -

لوحظ قيام مجلس الوزراء بالتعاقد مع عدد (41) مستشار وبمكافأة شهرية قدرها (7,500) دينار حيث بلغت الالتزامات المترتبة على مجلس الوزراء تجاه المستشارين حتى تاريخ 2017/11/31م مبلغ وقدرة (3,637,500) دينار وقد لوحظ بشأنهم ما يلي:

- أن مبلغ الالتزامات المشار إليه أظهرته حسابات مجلس الوزراء في حين أن المستشارين تابعين للمجلس الرئاسي، ويوضح البيان التالي عدد المستشارين وتبعيتهم.

الجهة التابع لها	عدد المستشارين
مكتب رئيس المجلس	4 مستشارين
مكتب النائب (ع ك)	12 مستشار (منهم من هو بعمر 32 سنة)
مكتب النائب (أ م)	10 مستشارين (منهم من هو بعمر 38 سنة)
مكتب النائب (م ع)	5 مستشارين
مكتب النائب (أ ح)	3 مستشارين (أحدهما بعمر 39 سنة)
مكتب (م ك)	3 مستشارين (منهم من هو بعمر 35 سنة)
مكتب النائب (ف م)	مستشاران (أحدهما بعمر 34 سنة)
وزير دولة	مستشاران

- أن بعض المستشارين هم موظفين بجهات عامة حيث لم يتم العمل على مخاطبة ديوان المحاسبة ووزارة المالية للتأكد من عدم الازدواجية للمعنيين.

- كما لوحظ بأن اعمار البعض منهم صغير ولا توجد لديهم خبرة في مجال الوظيفة العامة الامر الذي يتنافى مع كونه مستشار مقارنة مع قيمة مرتباتهم والتي تجاوز مرتب وكيل وزارة دون مسؤوليات تعادلها.

ديوان رئاسة الوزراء

- صدور العديد من قرارات النقل والتعيين بالمخالفة للتشريعات النافذة حيث بلغت نسبة الزيادة 54% خلال سنة 2017م اغلبها في تخصصات لا يحتاجها ديوان المجلس.



- عدم التقيد في الصرف بنود الميزانية حيث تم صرف 40% من الباب الثاني على بندين الإعاشة ونفقات السفر والمبيت.
- عدم الحد من الانفاق على المصروفات العمومية والتوسع في شراء التجهيزات وعدم تجنب مظاهر الترف والمبالغة في نفقات السفر والمبيت والإعاشة.
- فروفات المرتبات التي يتقاضاها المراقب المالي ومساعديه لازالت مستمرة حتى السنة المالية 2017.
- وجود عدد (340) سيارة تابعة لديوان مجلس الوزراء من أصل (411) سيارة خارج ديوان المجلس دون اتخاذ الاجراءات اللازمة بترجييعها.
- وجود عدد (145) موظف موفد منهم (38) موظف تابعين لديوان رئاسة الوزراء و باقي العدد والبالغ (107) موفد من خارج الديوان من ضمنهم عائلات قد تم طلب الحجز لهم من قبل مكتب النائب (أ م) - (ع ق) - امين عام مجلس الوزراء- امين شؤون التنظيم- منسق علاقات المجلس الرئاسي ، مما يعد مخالفة صريحة واستنفاد لبند ميزانية ديوان رئاسة الوزراء وتحميلها التزامات ضخمة في حين ان المجلس الرئاسي يتمتع بذمة مالية مستقلة تمكنه من الصرف
- قيام المراقب المالي بتحميل مصروفات تخص بعض البنود وتحميلها على بنود اخرى للاستفادة من الرصيد واستنفاده وذلك بتحميل السنة المالية 2017 بمصروفات تخص سنوات سابقة يرجع البعض منها الى السنة المالية 2014م بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام ديوان رئاسة الوزراء بصرف مبالغ مالية لبعض موظفي الديوان مقابل استرجاع قيم لفواتير صيانة بالرغم من تعاقد ديوان مجلس الوزراء مع عدة شركات للصيانة وايضا صرف العهد لمكاتب الخدمات بشكل مستمر وبلغ ما تم استرجاعه لصالح موظفي الديوان والمجلس الرئاسي ما قيمته (265,233) دينار الأمر الذي يضعف من أحكام الرقابة على تلك المصروفات.
- قيام ديوان رئاسة الوزراء بصرف مبالغ مالية تمثل قيمة ايجارات لبعض الموظفين بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2013م بتنظيم بعض الخدمات بديوان رئاسة مجلس الوزراء وتحديد ايجار السكن لمدراء الإدارات والمكاتب الرئيسية
- وجود عقد ايجار مبرم بين السيد (م ب) والسيد (م ع ا) وتم اصدار الصك باسم النائب (ف م) بالمخالفة للمادة (103) من لائحة الحسابات.



مخصصات الطوارئ

بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (230) لسنة 2016م تم تخصيص مبلغ (5) مليون دينار اودعت بحساب الطوارئ وفيما يلي بيان بالمصروفات حتى 2017/12/31م لوحظ بشأنها ما يلي:

- المبالغته في الصرف حيث تم بموجب إذن الصرف رقم (2/6 بند الطوارئ) صرف مبلغ (750,000) دينار لصالح شركة التواصل المتميز لبيع واستيراد السيارات مقابل شراء (عدد 2) تويوتا لاند كروزر (مصفحة).
- بموجب إذن الصرف رقم 2/2 بند/ الطوارئ تم صرف مبلغ (255,000) دينار لصالح شركة التواصل المتميز لبيع واستيراد السيارات مقابل شراء عدد (3) سيارات شيفروليه ماليو جديدة ويلاحظ بالخصوص ما يلي:
 - عدم وجود ما يفيد توريد السيارات كمحضر تسليم واستلام بين الشركة ومكتب الخدمات بديوان رئاسة الوزراء.
 - ان محضر جرد الاصول للسنة المالية 2017م لم يتضمن أي سيارات جديدة.
 - عدم وجود موافقة بقرار من رئيس المجلس الرئاسي لغرض شراء السيارات.
 - عدم وجود ما يفيد توكيل السيد (إع) المدرج اسمه وتوقيعه على اذن الصرف باستلام الصكوك نيابة عن الشركة في مرفقات اذن الصرف الامر الذي يتبرر الشكوك حول صحتها.
 - صرف القيمة من حساب الطوارئ وهو حساب غير مختص.

العهد

- لوحظ التوسع في صرف العهد المالية المؤقتة واهمال الضوابط وعدم التقيد بمنشور وزير المالية الموض رقم (1) المؤرخ 2017/1/15م والقاضي بعدم تجاوز قيمة العهدة مبلغ (1,000) دينار.

ت	المستفيدين خلال السنة المالية 2017م	قيمة العهدة	تاريخ منح العهدة	ملاحظات
1	ن م ز (الخزينة)	10,000	2017-3-21	يوجد موافقة
2	ي ب ج	15,000	2017-5-17	عدم وجود موافقة
3	ه ج ع	15,000	2017-5-17	عدم وجود موافقة
4	ص ب ا	3,000	2017-5-30	عدم وجود موافقة
5	ن م ز	10,000	2017-5-15	عدم وجود موافقة
-	الإجمالي	53,000	-	-



- التأخر في تسوية العهد المالية فور انتهاء الغرض منها في نهاية السنة المالية والبالغة رصيدها (929,248) دينار لعدد (43) عهدة دون القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق ما حددته المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بالرغم من انتهاء المدة القانونية للتسوية مما يستوجب العمل على خصم القيمة من مرتباتهم مع المساءلة التأديبية.
 - كما لوحظ احتفاظ ديوان رئاسة الوزراء بمبالغ بحساب الودائع والامانات للباب الأول والثاني ومنذ عدة سنوات سابقة نتيجة الإهمال وعدم المتابعة وذلك بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم وجود سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يتطلب إحالة المبالغ المودعة بالحساب منذ سنوات ولم يطرأ عليها أي تغيير إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي.
 - تبين وجود صكوك معلقة بمبلغ (512,416) دينار تمثل صكوك عن سنوات سابقة، ولم تتم المعالجة المحاسبية الصحيحة حيث تجاوزت الصكوك المعلقة المدة القانونية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - التأخر في تسوية السلف على حساب علاوة السفر والمبيت في مهام خارجية عن السنوات المالية (2012 - 2013 - 2014 - 2015) حيث بلغ الرصيد (710,223) دينار مخالفة للمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الايضاد وعلاوة المبيت.
 - صرف سلف على بدل المبيت لأشخاص من خارج الديوان وأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية به .
- لوحظ بشأن الالتزامات القائمة على ديوان رئاسة الوزراء التالي:**
- بلغت الالتزامات القائمة على الباب الاول مبلغ (2,818,439) دينار تخص سنوات (2013 الى 2017).
 - بلغ إجمالي الالتزامات القائمة على الباب الثاني مبلغ (30,068,918) دينار تخص سنوات (2012 إلى 2017)
- قيام ديوان مجلس الوزراء بأجراء العديد من التعاقدات والارتباطات المالية خلال السنة المالية 2017م تتمثل في مصرفات على (الباب الثاني) مع شركات صيانة السيارات - وشركات تموين - وإيجارات - مكاتب السفر والسياحة - شركات الصيانة - وافراد- وغيرها دون وجود مخصصات مالية لها مما أدى الى تحميل الديوان عبئ هذه الالتزامات خلال السنة المالية 2017م بمبالغ ضخمة بأجمالي (8,248,074) دينار.



التوصيات

- إيقاف العمل بديوان المجلس الرئاسي وضمه الى ديوان مجلس الوزراء.
- على مجلس الوزراء مراعاة حرمة المال العام وعدم إنفاق اي مبلغ الا وفقاً لصحيح القانون وبما يعود بمنفعة للدولة.
- مراعاة الأزمات التي تمر بها البلاد والاوضاع التي تمر بها واتخاذ سياسة رشيدة للإنفاق وفق الاهمية والاولوية.
- مخاطبة من تسبب في إنفاق مبالغ بالمخالفة للتشريعات النافذة بترجيحها.
- حصر المبالغ التي صرفت على جهات اخرى ومخاطبتها بالاسترجاع او التسوية.



الفصل السابع: قطاع الخارجية

ديوان وزارة الخارجية

الميزانية التسييرية: -

بلغت المخصصات السنوية المعتمدة للباين الأول والثاني خلال السنة المالية 2017م ما قيمته (32,750,000) دينار، وبلغ ما تم تسييله خلال السنة ما قيمته (28,008,000) دينار، بينما بلغت المصروفات العمومية (29,035,850) دينار، وبوفر قدره مبلغ 2,714,150 دينار وفيما يلي بيان مقارنة المخصصات بالمصروفات: -

البيان	المخصص بالميزانية المعدل	المفوض به	المصروفات الفعليّة	الرصيد
الباين الأول	22,750,000	22,750,000	18,840,590	3,909,410
الباين الثاني	10,000,000	10,000,000	10,195,260	(195,260)
بند المتفرقات	9,000,000	9,000,000	8,656,560	343,440
الإجمالي	41,750,000	41,750,000	37,692,410	4,057,590

لوحظ وجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية المطبق بالوزارة، ومن أبرز نقاط الضعف ما يلي: -

- التعاقد بطريقة التكليف المباشر مع شركة الأعمار الوطنية للأعمال الهندسية على أعمال المشروعات والمقاولات العامة دون إجراء مفاضلة بين عدد من الشركات مما يضمن الحصول على أفضل وأنسب الأسعار.
- صرف مبالغ لصالح شركة مجموعة الغزالية، تبين أن رسائل التكليف صادرة من الوزارة لاحقة لرسائل المطالبة بالمبلغ من الشركة المستفيدة، الأمر الذي يظهر جلياً عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالتدقيق في المعاملات بالصورة المطلوبة.
- القيام بتسليم بعض الصكوك لأشخاص غير المستفيدين، وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل بعض المعاملات الخاصة بعلاوة السفر والمبيت على البند المخصص لها مباشرة بدلاً من تحميلها كسلفة (خارج الميزانية).
- بعض قرارات الإيفاد الصادرة لم تحدد الغرض من المهمة الموفد من أجلها.
- عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية بالمخالفة لنص المادة رقم (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- التأخر في إقفال العهدة المصروفة للسيد (ف ع ح) بمبلغ (40,000) دينار خلال السنوات السابقة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدراج أرصدة العهد المالية المرحلة من السنة السابقة بسجل العهد (المنظومة الإلكترونية) كأرصدة افتتاحية مما انعكس على إظهار أرصدها في نهاية السنة المالية على غير حقيقتها.
- بلغ إجمالي ما تم صرفه خصماً على بند نفقات السفر والمبيت خلال سنة 2017م ما قيمته (8,158,780) دينار.

حساب الطوارئ:-

بلغت جملة المخصصات لبند الطوارئ خلال السنتين الماليتين 2016م، 2017م مبلغ 20 مليون دينار في حين بلغت جملة المصروفات حتى 2017/12/31م مبلغ 18,698,645م دينار بوفر قدره 1,301,355 دينار،

الودائع والأمانات:-

بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2017/12/31م (8,507,681) دينار ومن خلال الفحص لوحظ:-

- عدم قيام الوزارة بتحليل رصيد الحساب في 2017/12/31م حسب طبيعته بنوده بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور صكوك معلقة بمذكرة تسوية المصرف في 2017/12/31م تخص سنة 2015م وسنة 2016م تجاوزت المدة القانونية لتقديمها للمصرف دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لأحكام المادة رقم (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بحساب الودائع بمبالغ مالية تجاوزت مدتها ستة أشهر عند انتهاء السنة المالية دون أن تضاف إلى (ح/الإيراد العام) على النحو الذي حددته المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

نفقات التحول:-

بلغت جملة التفويضات المالية الصادرة من قبل وزارة التخطيط خلال السنة المالية 2017م بقيمة (7,000,000) مليون دينار تم صرفها بالكامل.

عقود ومشروعات وزارة الخارجية:-

- بلغت عدد العقود المبرمة بالوزارة حوالي 35 عقد وفق البيان التالي:



عدد العقود	الهدف من المشروع	قيمة التعاقدات (دينار)	القيمة المسددة حتى 2013/12/31م	باقي الالتزام
35	دراسة ، صيانة ، بناء ، شراء	152,543,445	15,363,183	137,180,262

- الالتزامات المالية حيال العقود المبرمة كآلاتي:

عدد العقود	اجمالي الالتزامات المالية لعقود الباب الثالث دينار	عدد العقود منتهية وعليها التزام	التزامات على مشاريع دينار
35	137,180,262	4	1,542,331

- التصرف في بعض الودائع الخاصة بشراء وصيانة وبناء بعض المقرات والمباني في عدة دول من قبل المسؤولين عليها (اليابان - ماليزيا - نيويورك - بلجيكا - القاهرة - اسبانيا - اليونان - روسيا - كندا).
 - عدم وجود تقارير فنية عن اعمال الصيانة التي تم تنفيذها في بعض الدول مثل (المغرب - السعودية).
- العقود والمشروعات الخارجية:-**

من خلال الفحص ودراسة العقود والمشاريع التابعة والمتمثلة في عقود (شراء - صيانة) لبعض السفارات تبين إصدار تفويضات خلال السنوات ما قبل 2001م على قوة المشاريع دون إتمام إجراءات التعاقد، وفيما يلي بيان بالمشروعات خلال سنتي 2014م، 2015م:-

ت	البرنامج / المشروع / العقد	قيمة العقد (دينار)	قيمة التفويض خلال سنة 2013 (دينار)	قيمة المصروفات 2013، 2012 (دينار)
1	شراء مقر السفارة الليبية / بلغاريا	-	8,000,000	8,000,000
2	شراء مقر السفارة الليبية / روسيا	-	28,000,000	28,000,000
3	شراء مقر السفارة الليبية / التشيك	-	8,000,000	8,000,000
4	شراء مقر السفارة الليبية / المجر	-	8,000,000	8,000,000
5	شراء مقر القنصلية / الدار البيضاء	-	2,000,000	2,000,000
6	صيانة مقر السفارة / اليابان	-	1,200,000	1,200,000
7	صيانة مقر السفارة / ماليزيا	-	600,000	600,000
8	صيانة مقر البعثت / نيويورك	-	32,300,000	32,000,000
9	صيانة مقر السفارة / كندا	-	7,000,000	7,000,000
10	صيانة مقر السفارة / لندن	-	500,000	500,000
11	اعداد دراسات لبناء ملحق السفارة انقرة	240,000	6,500,000	240,000
12	بناء مقر السفارة الليبية / غانا	7,546,646	1,500,000	2,000,000
13	بناء مقر السفارة الليبية / غينيا بيساو	5,552,820	1,500,000	1,895,000
14	بناء مقر السفارة الليبية افريقيا الوسطى	4,400,000	500,000	500,000
15	صيانة مقر القنصلية / اسطنبول	1,500,000	1,500,000	1,500,000
16	شراء بيت القنصل / اسطنبول	6,000,000	6,000,000	6,000,000
17	صيانة مقر السفارة الليبية باريس	2,700,000	2,700,000	2,700,000
18	بناء مقر السفارة الليبية / باكستان	-	3,980,000	75,000
19	بناء مقر السفارة الليبية / القاهرة	-	3,000,000	360,000
20	بناء مقر السفارة مدريد / اسبانيا	-	1,000,000	1,000,000



ت	البرنامج / المشروع / العقد	قيمة العقد (دينار)	قيمة التفويض خلال سنة 2013 (دينار)	قيمة المصروفات 2012, 2013 (دينار)
21	صيانة مقر السفارة / السويد	-	1,000,000	1,000,000
22	صيانة مقر السفارة وبيت السفير الرياض	-	550,000	550,000
23	صيانة المباني التابعة للسفارة / الرباط	-	500,000	500,000
24	صيانة مقر السفارة / بروكسل	-	1,000,000	1,000,000
25	بناء مقر السفارة / أثينا	-	800,000	800,000
26	شراء مقر السفارة الليبية / قطر	-	3,900,000	3,900,000

السفارات والقنصليات

النفقات التشغيلية:-

بلغت المخصصات المالية للسفارات المعتمدة للباين الأول والثاني خلال السنة المالية 2017م بقيمة (410,000,000) دينار، وبلغ ما تم تحويله إلى وزارة المالية خلال السنة موضوع الفحص والتقييم ما قيمته (371,332,772) دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المخصص بالميزانية المعدل	ما تم تحويله إلى وزارة المالية وفق الكشوفات	الرصيد	نسبة المحال إلى وزارة المالية من المخصص
الباب الأول	370,000,000	331,332,772	38,667,227	%89
الباب الثاني	40,000,000	40,000,000	0	%100
الأجمالي	410,000,000	371,332,772	38,667,227	%90

أسفرت المراجعة عن العديد من الملاحظات نوردتها فيما يلي:-

- يتم احالة المرتبات للعاملين بالخارج لعدد (134) بعثة وسفارة ذات طابع خاص.
- وفقا لبيانات وزارة الخارجية فان عدد الموظفين بالخارج خلال الربع الأول 2017 بلغ (1604) موظف، في حين خلال الربع الأول 2018 تم تحويل مرتبات لعدد (1355) موظف فقط أي انخفض العدد بمقدار (249) موظف بالخارج.
- مرتبات العاملين بالخارج خلال السنة المالية 2016م بلغت (389) مليون دينار، فيما بلغت في السنة المالية 2017م قيمة (331) مليون دينار اي بانخفاض قدره (58) مليون دينار وذلك بنسبة 15%.
- يبلغ عدد العمالة المحلية بالسفارات (1086) موظف محلي، في حين يبلغ عدد الموظفين المحليين وفق الملاك (737) موظف محلي من جنسيات غير ليبية، احيلت لهم مرتبات خلال السنة المالية 2017م مبلغ وقدره (48,2) مليون دينار.



- بلغ عدد الموظفين الذين انتهت فترة عملهم بالخارج (189) موظف منذ سنوات وذلك حسب قرارات الايفاد الصادرة إليهم ولازالوا مدرجين بقائمة الموظفين الموفدين للعمل بالخارج وذلك حسب كشوفات قسم القيودات حتى سنة 2017م.
- عدم قيام وزارة الخارجية باتخاذ الإجراءات اللازمة فيمن وصل سن التقاعد وعددهم (11) موظف.
- عدم التزام وزارة الخارجية بالمادة رقم (14) من القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل بالخارج حيث تبين وجود موظفين مدة عملهم تجاوزت أربع سنوات.
- قصور وزارة الخارجية في متابعة الحسابات المصرفية التي تديرها البعثات الدبلوماسية بالخارج والارصدة الدفترية وتقرير مصروفاتها وبيان بالودائع وذلك عن سنة 2017م وعدم موافاة الديوان ببيان عن هذه الحسابات رغم مطالباته المتكررة، مما يعد مخالفة للفقرة (4) من المادة (53) من قانون ديوان المحاسبة.

الودائع لدى السفارات بالخارج والتي تخص وزارة الخارجية: -

- بلغ إجمالي الودائع بالخارج حسب إفادة مدير مكتب المشروعات بالوزارة مبلغ وقدره (211,238,188) دينار وذلك على النحو التالي: -
 - البناء والصيانة والشراء (193,538,188) دينار.
 - الودائع الخاصة بالمراكز الثقافية (17,700,000) دينار.
- ومن خلال متابعة الودائع تبين ما يلي: -
- التصرف في الودائع المحالة للبناء والصيانة كما هو الحال في كل من (روسيا، كندا، السويد ماليزيا، الاسكندرية، اسبانيا، تنزانيا، السيشل، بروكسل، هولندا، مالي، المجر).
- التأخر الشديد في تنفيذ عملية الشراء والبناء مما عرض الودائع للتآكل نتيجة انخفاض القيمة الشرائية للمبلغ مقابل ارتفاع أسعار العقارات كما هو الحال في (تشيكيا، بلغاريا، الدار البيضاء، الرباط، كندا، المجر مالطا، اسطنبول، انقره، القاهرة، الباكستان، إيران، سيراليون، نيكاراغوا لوسوتو، جزر القمر).
- توقف تنفيذ العديد من المشاريع مما ترتب على ذلك التصرف في الأموال الخاصة بالوديعة بالمخالفة.
- غياب المعلومات عن بعض الودائع لعدم استجابة بعض السفارات وعدم اتخاذ الوزارة للإجراءات القانونية اللازمة لحماية الودائع مما تسبب في التعدي على هذه الودائع وصرفها في غير الأغراض المخصصة لها.



الالتزامات القائمة على البعثات الليبية بالخارج: -

بلغ إجمالي الالتزامات القائمة على البعثات الليبية بالخارج خلال السنة المالية 2017م مبلغ (131,415,437) دينار لعدد (87) بعثة، ومن خلال المتابعة تبين تقاعس وزارة الخارجية، في متابعة الإجراءات الخاصة بالسفارات الليبية بالخارج وعدم تسديد تلك الإجراءات في المواعيد المحددة لها، الأمر الذي قد يرتب عليها مصاريف إضافية (غرامة تأخير)، حيث لوحظ ان قيمة الإجراءات بلغت (24,530,701) دينار والتي تشكل ما نسبته (19%) من قيمة الالتزامات لعدد (87) سفارة وبعثة.

السفارة الليبية تونس

والقنصليات والملحقيات التابعة لها: -

- ارتفاع عدد العاملين بعقود محلية من (24) موظف بعقد عام 2011م الى (111) موظف عام 2016م وتزايد عدد الموظفين الدبلوماسيين من 23 موظف الى 47 موظف عن نفس الفترة، ويلاحظ عدم مراعاة الاحتياجات الفعلية للعمالة المطلوبة فضلا عن عدم وجود ضوابط لتحديد قيمة مرتباتهم.
- ابرام عقود عمل لعمالة غير مسجلة بمسماة عمالة محلية ليبية مع اشخاص ليسوا من الجالية المقيمة والمقيمة بسجل قيد الوطنيين.
- استمرار اصدار قرارات ايفاد و ابرام عقود عمل بالرغم من عدم وجود ملاك وظيفي معتمد مع حداثة درجات تعيين بعض الدبلوماسيين بالبعثة مما يؤكد على عدم التقيد بسجل الاقدمية المنصوص عليه بالمادة (26) الفقرة (هـ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي كذلك المادة (33) من نفس اللائحة.
- عدم تفعيل لجنة شؤون الايفاد المنصوص عليها بالمادة 13 من القانون رقم 2 لسنة 2001م.
- استمرار بعض الموظفين في مهامهم رغم انتهاء مدة عملهم المنصوص عليها بالقانون رقم 2 لسنة 2001م، مع استمرار عمل بعض الدبلوماسيين الذين بلغوا سن التقاعد دون ان تتخذ الوزارة الاجراءات المناسبة بشأنهم.

فحص وتقييم السفارة الليبية تونس:

بلغت الاعتمادات الاجمالية للعامين 2014م-2015م للسفارة الليبية تونس على النحو التالي: -



السنة	البيان	المعتمد	المصرف الفعلي
2014م	الباب الاول	5,585,942	6,935,550
	الباب الثاني	1,254,000	763,257
2015م	الباب الاول	5,585,942	4,782,286
	الباب الثاني	1,254,000	813,677

- رغم صدور الميزانية للعامين (2014م-2015م) يلاحظ عدم قيام وزارة الخارجية بإصدار تفويضات مصلحية للسفارة واستمرارها بالصراف 12/1، كما يلاحظ عدم خصم الارتباطات المالية من الاعتمادات الخاصة بها.
- الصرف على إقامة اشخاص تابعين لجهات ذات ذمة مالية مستقلة (وزارة المالية - الهيئة العامة للمواصلات - مجلس النواب).
- ظهور ارصدة امانات مستقطعة من موظفي السفارة لصالح صندوق التقاعد - صندوق الجهاد - التضامن، وغيره بلغت جملتها 371,823 دينار في 2015/12/31م لم يتم احالتها للجهات المستقطعة القيمة لصالحها.
- وجود صكوك معلقة يرجع تاريخ بعضها الى عامي 2000م، 2007م لم تقم السفارة بإلغائها عملا بنص المواد (118-119-120-161-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اجمالي المبالغ المحالة للسفارة في بعض الاحيان تفوق احتياجاتها وذلك بسبب غياب التفويضات المصلحية والتقدير الجزائي، ومن ذلك ان حوالته النصف الثاني 2015م بلغت 297,283 دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية 204,932 دينار.
- ظهور عدة اخطاء في القيود التعديلية من والى حساب الودائع ومن ذلك سداد ودائع لم تخصص من البند كما لوحظ ظهور العديد من الازخاء بالقيود بالدفاتر فيما يتعلق بالتحويلات بين الحسابات

المراقبين الماليين:-

بلغت مخصصات ومصروفات المراقبين خلال السنتين 2014م-2015م على النحو التالي:-

السنة	البيان	المعتمد	المصرف الفعلي
2014م	الباب الاول	613,343	480,117
	الباب الثاني	525,000	171,925
2015م	الباب الأول	613,343	232,626
	الباب الثاني	525,000	704,38



- استعمال مخصصات المراقبين الماليين في اجراء مصروفات تخص السفارة وتمثل في صيانة سيارات تابعة لها، بأجمالي مبلغ قدره 15,462 ديناراً تونسي، ومصروفات الاقامة بالضادق بلغت جملتها 19,571 ديناراً تونسي.
- المبالغ في استرجاع قيمة المصروفات للمراقب المالي ومساعديه وبلغت جملة المبالغ المسترجعة خلال سنة 2015م نحو 26,278 ديناراً علماً ان المبالغ المسترجعة تمثل مصروفات (علاج - صيانة سيارات - تذاكر سفر).
- المبالغ في تقديرات المصروفات وما ترتب عليها من تحويلات تفوق الاحتياجات.

الودائع:-

تم حصر عدد (31) وديعة عن الفترة من 2014/1/1م وحتى 2014/12/31م بأجمالي 18,633,484 يورو ويلاحظ بشأنها:-

- عدم قدرة السفارة على الوقوف على تحليل مفردات الارصدة الافتتاحية ومطابقتها بالأرصدة الظاهر بالخلاصة، وتداخل الارصدة فيما بينها نتيجة لعدم قيام السفارة بمسك سجل للودائع والأمانات تدون فيه المدخلات والمخرجات من الحساب.
- ايداع الودائع التي محلها حساب المرضى بحساب السفارة ادى الى اختلاط الأموال داخل الحساب، وعدم قدرة السفارة على تحليلها.
- سداد العديد من الضمانات والدفعات المقدمة وخصمها مباشرة من البند مع غياب الدفاتر المساعدة لمتابعة كل دفعة.
- معظم مصروفات العلاج المسددة عن طريق الودائع لا تنطبق عليها شروط وضوابط السداد، حيث يلاحظ ان غالبيتها مصروفات مسترجعة بفاوثير مقدمة من المرضى او مرافقيهم.

وديعة وزارة التعليم العالي:-

- بلغ أجمالي الوديعة 200,000 ديناراً ليبي اودعت بحساب الودائع لغرض التجهيز والتأثيث غير انه يلاحظ استخدام الوديعة في اجراء مصروفات تخص الميزانية التشغيلية وصرف عهد مثل:-

القيمة	الغرض التسييري	القيمة	غرض المهددة
31,031	شراء قرطاسية	4,487	سداد فواتير الكهرباء
14,055	اعاشة واقامة	8,906	مصاريف الاشراف على المدارس
1,067	اتصالات	7,812	تجهيز مدارس السنة جديدة
4,683	ايجار مباني	3,903	احتياجات المدارس
416,705	مياه	1,951	تغطية مصاريف المدارس



تفويضات وزارة الصحة: -

بلغ رصيد وديعة الوزارة في 2015/12/31م المحالمة لحساب الدينار 784,400 دينار تخص علاج المرضى والجرحى وتمثل بواقى ما لم يتم صرفه واستخدمت المبالغ المصروفة في: -

- سداد دفعات مقدمة لبعض المصححات واعتبار الدفعة مصروف.
- كثرة تحويل الأموال المخصصة للعلاج بين السفارات.
- وديعة سداد التزامات السفارة: -
- استخدام الوديعة سداداً لمصروفات لاحقة رغم إن القيمة مخصصة للصرف على التزامات سابقة
- الصرف من الوديعة لجهات لها ميزانيات مستقلة (مجلس النواب - وزارة الخارجية - وزارة المواصلات) والبعض منهم ليس له جهات عمل واضحة مع ملاحظة ان ضمن الذين تم تسكينهم (عائلة).
- وديعة الالتزامات القنصلية: -
- قيام وزارة المالية بتحويل مبلغ (1) مليون دولار اي ما يعادل 1,140,911 دينار تونسي الى حساب قيمة الغرامات المفروضة على (2) سجناء وفق محضر الاتفاق الموقع من قبل القنصل العام مع السلطات التونسية.
- الصرف من الوديعة لإقامة بعض الأشخاص ليس لهم أي علاقة بالملحقية.

الملحقة الصحيحة: -

- وجود حالات ضم مرضى للعلاج على نفقة الدولة، تبين انهم لإجراء الفحوصات والكشوفات الطبية واجراء التحاليل فقط.
- الاعتماد على العمالة التونسية في عمليات تسوية الدفعات ومراجعة الأسعار ومقارنة الفواتير بالأسعار النمطية.

المكتب الصحي المرضى - تونس: -

اظهرت الخلاصة الشهرية لدفتر يومية الصندوق للحسابات المصرفية للمكتب في 2015/12/31م ما يلي: -

نوع الحساب	الرصيد الدفترى	التحويلات الواردة
الدولار	5,294	7,339,911
اليورو	515,428	5,000,000
الدينار التونسي	2,196,652	-



- يلاحظ تعدد الحوالات الواردة للسفارة بعضها عن طريق حكومة الانتقاذ والبعض الآخر عن طريق الحكومة المؤقتة أو حكومة الوفاق، ويلاحظ وجود أرصدة عن سنوات سابقة بلغت 154,208 يورو.
- تبين ان ضمن الحوالات الواردة للسفارة ما يتم تحويله منها الى بعض الساحات الاخرى مثال ذلك.

المبلغ	الجهة المحول اليها
253,100 دولار	تغطية مصاريف الاعاشة والاقامة لجرحي بنغازي بتركيا
500,000	تحويل لحساب الجرحى مستشفى القوات المسلحة بالإسكندرية

- سداد مبلغ 25,569 دينار تونسي من الوديعة لشراء ادوية لوزارة الصحة من صيدلية كارم غطاس ويلاحظ مخالفة الاجراء لاعتبار ان الوديعة مخصصة لعلاج الجرحى وليس لتوريد ادوية مع ملاحظة عدم وجود ما يفيد شحن الادوية علما ان المستلم الملحق الصحي.
- وجود العديد من الصكوك لم تخصم من الحساب بلغت جملتها 340,561 دينار تونسي، يرجع تاريخ البعض منها الى سنوات 2012م-2013م-2014م.
- سداد مبلغ (500) ألف دينار تونسي لصالح مصحة قرطاجنة وفق الاتفاق المبرم بين وزارة الصحة بالحكومة المؤقتة والمصحة، اظهرت اعمال الفحص اعتبار القيمة مصروف ولم يتم اظهارها ضمن الخلاصة السنوية لسنة 2015م.
- تحويل مبلغ 1,382,548 دينار تونسي لحساب الجرحى ومن خلال الفحص ظهر مبلغ 13,821,168 دينار تونسي مصروفات مصرفية وقد تبين ان المبلغ الصحيح 321,168 دينار فقط.

المكتب الصحي - الجرحى - تونس:-

للمكتب (3) حسابات مصرفية فتحت بمصرف اليوفاف تونس تفاصيلها:

الحساب	الحوالات الواردة	الرصيد 2015/12/31م
الدينار التونسي	4,808,642	6,919,956 د.ت
الدولار	5,408,177	517,560 دولار
اليورو	272,756	440,427 يورو

- الصرف من بواقي التفويضات لسداد مرتبات والمنح الشهرية للمشرفين ولضرات غير محددة تصل الى عدة سنوات.
- تجاوز تكاليف الاقامة والاعاشة نفقات العلاج مما يشكك في صحة انهم مرضى او انهم استكملوا علاجهم ولم يغادروا الاراضي التونسية.



- نقل ودائع من عدة سفارات لبيبة الى المكتب الصحي تونس على اساس انها لاستكمال علاج جرحى، غير انه تبين عدم استخدام الوديعة لعلاج صاحب الوديعة فقط دون ان تظهر المستندات ما يفيد تلقيه علاج لسداد تكاليف الاقامة والاعاشة لصاحب الوديعة
- استخدام الودائع والمخصصة لعلاج الجرحى في غير الأغراض المخصصة لها.
- تعدد لجان الاشراف على الجرحى مع تعدد الجهات الصادرة بتكليف تلك اللجان.
- قيام بعض الجرحى بتغيير ساحة العلاج من اوربا الى دولة تونس يلاحظ تجاوز المدة المحددة بالقرار مع ارتفاع تكاليف الاقامة والاعاشة.
- يلاحظ خلال السنوات 2013م، 2014م قيام المكتب بمنح مقابل الاقامة والاعاشة للجان الاشراف ولفترات طويلة.
- قيام المكتب بترجييع مصاريف العلاج لبعض الجرحى دون اتباع الدورة المستندية المتعارف عليها.
- قيام المكتب بصرف عدة عهد مالية خلال السنتين 2015، 2014م وقيدها كمصروف دون ان يتم اظهارها كعهد يتم تسويتها وقد بلغ اجمالي العهد مبلغ 160,000 دينار تونسي.
- قيام المكتب بسداد عدة مبالغ للمصحات في شكل دفعات مقدمة لم يتم المكتب بقيدها كدفعة مقدمة واعتبرت مصروفات مباشرة الامر الذي يصعب متابعتها ومن ذلك على سبيل المثال:-

الاسم	قيمة العهدة	ملاحظات
مصحة قرطاجنة	200,000	دينار تونسي
مصحة حنبعل	500,000	دينار تونسي
مصحة قرطاجنة	250,000	دينار تونسي
مصحة سكرة	500,000	دينار تونسي

- مع ملاحظة التأخير في تسوية غالبية الدفعات المقدمة للمصحات، سواء المسددة عن طريق المكتب الصحي او عن طريق لجان الجرحى.

الحوالات:-

- ضمن الحوالات الواردة للسفارة مبلغ 6,339,911 دولار واردة عن طريق المصرف المركزي البيضاء ويلاحظ قيام المكتب بسداد مبالغ لا علاقة لها بالساحة التونسية واجراء عدة تحويلات اغلبها الى مصحات بجمهورية مصر العربية دون ان يقوم المراقب المالي بقيد هذه الحوالات بالسجلات ومن ذلك:-



الجهة	قيمة الحوالة
الملحقية الصحية الاسكندرية	250,000
القيمة المسددة لمنظمة ويليم نوفيك	161,734
حوالة للمستشفى العسكري الاسكندرية	500,000
حوالة الى منظمة اتاد نوفيك لطب القلب	182,074
حوالة لمركز علاج الاورام الاسكندرية	500,000
حوالة لمركز علاج الاورام الاسكندرية	900,000
تحويل الفريق الطبي الامريكي	337,616
حوالة الى شركة اوزينت المكلفة بإقامة واعاشة الجيش	253,100

- ورود حوالة للسفارة بتاريخ 2015/12/17م بمبلغ (5) مليون يورو عن طريق الحكومة المؤقتة (البيضاء) تم احوالها الى حساب الجرحى ويلاحظ عدم قيام المراقب المالي بقيد الحوالة بسجل الاعتماد وتم التصرف في بعضها بإجراء تحويلات الى جهات مختلفة.

المستفيد	قيمة الحوالة
حوالة لمركز علاج الاورام الاسكندرية	917,7319 يورو
حوالة لمركز علاج الاورام الاسكندرية	925,925 يورو
حوالة لمركز علاج الاورام الاسكندرية	885,975 يورو
حوالة لمستشفى ميلاي كانا	64,405 يورو
دفعه مقدمة لمستشفى الحسن الاسكندرية	60,405 يورو
دفعه مقدمة للمستشفى العسكري الاسكندرية	500,000 يورو
حوالة لشركة اورينت	220,104 يورو
حوالة الى المركز العالي لعلاج الاورام الاسكندرية	900,000 يورو
حوالة للملحقية الصحية الاسكندرية	250,000 يورو

المكتب الصحي - صفاقس -

بلغت ارصدة الحسابات المصرفية للمكتب عن السنتين 2014م-2015م:-

السنة	البيانات	د تونسي	دولار	يورو
2014م	الرصيد الافتتاحي	1,783,017	13,640	10,578
	المصروفات	3,492,591	—	1,379,287
	الرصيد	1,481,593	13,640	43,127

- أحيل للمكتب مبلغ 500,000 يورو اي ما يعادل 1,122,024 دينار تونسي كوديعة لأحداث المطار وقد لوحظ بأنه قد سدد منها مبلغ 800,000 دينار تونسي دفعة تحت الحساب لصالح مصحة الرشيد ومصحة منياي قيمة كل الدفعة (400) ألف دينار تونسي، ما تم تسويته مبلغ 391,050 تونسي عن المسدد لمصحة الرشيد وتسوية مبلغ 3,238 دينار فقط عن المسدد لمصحة منياي.



- تصرف المكتب الصحي صفاقس في بواقي تفويضات العلاج المتبقية عن السنوات ما قبل 2014م والبالغ اجمالها 613,900 دينار تونسي برسائل صادرة عن وزير الصحة ووكيل الوزارة ومدير الادارة العامة لشؤون الجرحى.
- تحميل الوديعة بمصروفات ادارية تمثلت في: -

المصرف	البند
71,949	شراء سيارة
5,209	اقامة بالفندق
2,450	مرتبات عمالة محلية

- الصرف من وديعة اللجنة المركزية للعلاج جنوب طرابلس بتعليمات المراقب المالي.
- قبول بعض المصحات لرسائل العلاج الصادرة عن وزارة الصحة مباشرة وتمكين اصحابها من العلاج دون علم او تنسيق مع المكتب الصحي.
- قيام المكتب بسداد منحة الاقامة والاعاشة لبعض الأشخاص وبمراسلات صادرة عن لجنة العلاج جنوب طرابلس دون ان يتضح ان المستفيدين من القيمة ضمن المرضى او غير ذلك.
- قيام المكتب بترجيح قيمة فواتير العلاج المدفوعة من المرضى للمصحات بمبالغ كبيرة تجاوزت 70,000 دينار تونسي في بعض الحالات.
- تجاوز الفواتير المقدمة من بعض المصحات لقيمة الضمان المحددة برسائل التكميل.
- عدم دقة تقديرات العلاج عند اصدار التفويضات ويتأكد ذلك من اجمالي تكاليف العلاج الفعلية مقارنة بالقيمة الواردة بالتفويض ومن امثلة ذلك: -

رقم التفويض	القيمة	تكاليف العلاج الفعلية
69	477,618	370,395
275	116,091	14,990
155	51,805	5,070

الملحقية الثقافية:-

- قيام الملحق الثقلي في يابرام عقود عمل مؤقتة مع المدرسين لوحظ بشأنها:
 - عدم وجود مخصصات مالية عند التعاقد.
 - اعتبار العقود مؤقتة، في حين ان مدة سريانها سنة بالمخالفة للمادة (5) من القانون رقم 2 لسنة 2010 م.
 - عدم تناسب اعداد المدرسين واعداد الطلبة بين المدرسة والأخرى.



- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض المدرسين والمادة العلمية المكلفين بتدريسها.
 - تبين تجاوز بعض الطلبة المدة المقررة للدرجة العلمية للمؤلف حسب الدرجة لمؤلف اليها بالمخالفة للمادة (14) من لائحة الايفاد.
 - منح تمديد للطلبة دون وجود ما يفيد تواجدهم بالساحة التونسية.
 - عدم قيام الملحقية بإعداد تقارير دورية عن اوضاع الطلبة الدارسين وخاصة الطلبة المؤفدين.
 - بالرغم من ان قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 56 لسنة 2014م بشأن دفع الرسوم الدراسية للطلبة الدارسين على حسابهم الخاص اشترط ان يتم دفع الرسوم من تاريخ صدوره، وان لا يتم استرجاع أي رسوم قبل صدور القرار، غير ان الملحقية قامت باسترجاع رسوم دراسية لبعض الطلبة قبل صدوره.
 - قيام الملحقية بالتصرف في وديعة ابناء الطلبة البالغ رصيدها 662,520 د.ت وذلك باستخدام مبلغ (300) ألف دينار تونسي لتغطية التزامات المدارس (مرتبات مدرسين واداريين ومشرفين).
 - نتيجة لعدم دقة تقديرات الرسوم الدراسية ورسوم الايفاد وغيره ظهر فائض لدى الملحقية بيانه: -
 - ✓ وديعة رسوم دراسة ابناء الطلبة 300,000 دولار
 - ✓ فائض حساب الطلبة 110,000 دولار
 - قيام الملحقية بالتصرف في الرسوم المستقطعة لصالح اتحاد الطلبة بالصرف منها بناءً على مراسلات صادرة من رئيس اتحاد طلبة ليبيا مقابل علاوة المبيت بقيمة 15,000 دولار
 - لم يتم اظهار بند المكافآت " منح الطلبة " ببيان المصروفات والايرادات في حين ظهر البند بالخلاصة الشهرية السنوية بقيمة 2,058,980 دولار، علما بأن المبلغ الواجب اظهاره 1,957,790 دينار بفارق 101,190 دولار.
 - قيام الملحق الثقافي بالتصرف في وديعة طلبة التعليم العالي بصرف مبلغ 300,000 دولار ما يعادل 475,000 دينار لبيبي لسداد مرتبات المدرسين والاداريين وايجار المدارس التابعين لوزارة التعليم العام.
- الملحقية العسكرية:-**
- قيام الملحقية بممارسة تأمين العلاج للجرحى والمرضى التابعين لوزارة الدفاع والوحدات التابعة لها وتأمين الاقامة لهم بالفنادق وغيره دون وجود تفويض يخولها للقيام بهذه المهام.



- عدم وجود منظومة يمكن من خلالها معرفة عدد الجرحى والمرضى الذين صدرت لهم موافقات علاج على حساب وزارة الدفاع.
- عدم وجود منظومة تحدد ما تم صرفه على كل مريض مقابل الإقامة والاعاشة والعلاج.
- قيام المصحات المتعاقد معها بإضافة قيمة تحاليل دونما مبرر لها، ويلاحظ ذلك من ارتفاع قيمة ما تم استرجاعه من المصحات بعد المراجعة والبالغ 894,272 دينار ليبي.
- يشوب العقود المبرمة مع المصحات لعلاج الجرحى والمرضى العديد من اوجه القصور والنواقص من الناحيتين الشكلية والقانونية منها (عدم تحديد تاريخ العقد وسريانه - عدم تحديد مصاريف النقل بدقة - عدم تحديد جهة التقاضي حال نشوب نزاع بين الطرفين).
- التوسع في استرجاع مصاريف العلاج دونما مبرر لذلك.
- توسع الملحقية في صرف المساعدات دونما وجود ضوابط تحكم عملية الصرف، فضلا عن عدم تحديد علاقة المستفيدين من المساعدات بوزارة الدفاع.
- قيام الملحقية بسداد تكاليف الإقامة للفندق لجرحى ومرضى عدد (84) شخص بقيمة 109,597 دينار واقامة عدد (66) شخص لطلبة بمبلغ 83,317 دينار بفندق النور ويلاحظ عدم ارفاق ما يفيد صحة علاجهم وما يفيد دخولهم للأراضي التونسية وعدم ارفاق صور من جوازات سفرهم.

الفصلية العامة تونس

- بلغت الإيرادات المحققة خلال سنة 2015م نحو 284,771 دينار لوحظ بشأنها: -
- عدم استخدام ايصالات القبض م.ح5 المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الملحقية بإمساك دفتر يومية الصندوق، واعداد تقارير شهرية عن الإيرادات.
- استخدام الإيرادات القنصلية للصرف على مصروفاتها، وعدم التقيد بتوريد الإيرادات للخزينة العامة.
- بلغت الحوالات الواردة خلال السنوات 2014م-2015م-2016/9/30م كانت على النحو التالي: -



السنة	دولار	يورو
2014م	300,000	—
2015م	1,199,920	187,841
2016م	1,500,431	3,103,254
الاجمالي	3,003,351	3,291,095

- يتم الانفاق من السيولة المتاحة بطريقة عشوائية لا تستند الى أسس صحيحة، مما يصعب معها امكانية اقبال حسابات المحققة، هذا فضلا عن غياب دور وزارة الخارجية وسلب اختصاصاتها في توزيع بنود الميزانية.
- تحويل مبلغ 1,500,431 دولار بتاريخ 2016/6/9م خصماً من مخصصات الباب الثاني (مخصصات السفارات والقنصليات) تم توزيع المبلغ بناءً على كتاب مدير الميزانية بوزارة المالية ليتم الصرف من المبلغ على (الاعانات والمساعدات - مصاريف لجان الحوار - نقل الجثامين) مما يعد اجراء التوزيع خروجاً عن اختصاص وزارة المالية.

وديعة التزامات القنصلية:-

- فيما يلي بيان بالالتزامات المعتمدة والمصروفات السابقة (التزامات سابقة - التزامات قنصلية سابقة)

السنة	المعتمد	اجمالي الصرف
2014م	387,333	268,050
2015م	387,333	1,684,303

- استخدام الوديعة في غير الأغراض المخصصة لها ومن امثلة ذلك:-

اذن الصرف	القيمة دت	البيان
2014/680م	680	مقابل اقامة المراقب المالي لوزارة الخارجية بالفندق
2015م	14,551	مصاريف علاج
2015/7/12م	30,000	دعم لرئيس تحرير صحيفة الحدث

- مخالفة التوابيت المعدة من شركة ايوان المتعاقد معها للمواصفات الدولية، علماً ان سعر التابوت حسب العقد 400 دينار تونسي.
- قيام القنصلية بسداد مبلغ 168,280 دينار لصالح شركة ايوان للخدمات الجنائزية مقابل نقل 153 جثمان، ومن خلال الفحص احتساب قيمة الجثمان بمبلغ 550 دينار لعدد (74) تابوت في حين ان سعر التابوت حسب العقد 400 دينار فقط وبهذا فإن الزيادة بلغت 11,100 دينار تونسي.



وديعة علاج الجرحى: -

- بالرغم من ضعف الكادر الفني المؤهل المتخصص بمتابعة علاج الجرحى والمرضى بالقنصلية الا انه لوحظ تكليف القنصلية بمتابعة امور الجرحى، نتج عن ذلك وعدم قدرتها على متابعة الأمور المالية من مدفوعات وتسوية فواتير والقصور في متابعة المصحات والصيدليات.
- قيام الملحقية بالتعامل مع شركة الشفاء المتميز للإحاطة الصحية للقيام باستقبال الجرحى وتحويل مبلغ (500) ألف دينار تونسي دفعة تحت الحساب لها بالرغم من حداثة انشاء الشركة (2015/1/23م) وضعف امكانياتها المالية والفعلية فضلا عن محدودية رأس مالها (19.2) ألف دينار تونسي، وتجدر الاشارة الى ان تكليفها جاء بطريقة التكليف المباشر دون ابرام عقد معها.
- قيام الشركة بسداد دفعات مقدمة للمصحات الياسمين وابن رشد وتكرار صرف دفعات اخرى من القنصلية للشركة ومن الشركة للمصحات دون تسوية الدفعات السابقة.
- عدم قيام الملحقية بمسك سجل متابعة الدفعات المقدمة بالرغم من تعدد الدفعات المسددة.
- صرف عدة عهد مالية للقنصل العام (ع ب) دون تسوية العهد السابقة وبلغ اجمالي العهد الممنوحة للمعنى خلال سنة 2016م نحو (100) ألف دينار تونسي.

وديعة لجنة الحواري: -

- سداد مبلغ (19,596) دينار تونسي مقابل الإقامة والإعاشة خصماً من الوديعة، وبالرغم من ان كتاب رئيس مجلس النواب الموجه الى القنصل العام بتأمين الإقامة لعدد (4) اشخاص الا ان القنصل قام بالحجر لعدد (13) شخص لم ترد اسماؤهم بكتاب التكليف، وشملت الإقامة والإعاشة وحجز تذاكر سفر.
- استخدام الوديعة في صرف عهد مالية وبمبالغ كبيرة لكلاً من: -
م أش 51,750 دولار أ ب 33,750 دولار
ص ه ب 45,750 دولار ص م م 33,750 دولار
- وتجدر الإشارة إلا أن القنصل العام (ع ب) صرف العهد باسمه وقام بتسليمها للمذكورين دون أن يظهر للديوان ما يفيد تسويتها.



العهد والدفعات المقدمة: -

يلاحظ التوسع الغير منطقي والذي يعد عبئاً بالمال العام وذلك باستخدام العهد المالية خصماً من حساب القنصلية للصراف على أوجه الصراف التالية: -

- المبالغ في مصروفات خدمات الغرف والخدمات الأخرى من ذلك على سبيل المثال ما ورد بضاتورة فندق قولدتوليب.
- الازدواج في الحجوزات الفندقية وتكرار صرف القيمة.
- قيام القنصلية بسداد مبلغ لأشخاص بالإقامة بالفندق وغيره دون وجود ما يفيد تكليفهم لمهام رسمية أو تخويل من وزارة الخارجية بالصراف عليهم.
- قيام القنصلية بتحمل تكاليف إيجار مساكن منها: -

البيــــــــــــــــان	القيمة
ايجار مسكن للسيد إ ع ش عضو البرلمان لمدة (4) أشهر علما ان العقد بين المعني والمستاجر وان القنصلية ليست طرفا في التعاقد	10,200 دت
قيمة عقد ايجار سكن للقنصل العام عن الفترة من 2014/4/7م وحتى 2014/6/7	45,000 دت.
قيمة ايجار سكن للقنصل من 2014/5/9م وحتى 2015/5/8 م	36,000 دت.

المساعدات والاعانات: -

- قيام القنصلية العامة تونس بصرف اعانات ومساعدات دون وجود ضوابط تحكم عمليات الصراف ويلاحظ انفراد القنصل العام ومساعدته في صرف المساعدات والاعانات.
- تكرار صرف المساعدات والاعانات لنفس الشخص وخلال فترات متقاربة من ذلك على سبيل المثال: -

الاسم	قيمة المساعدة دينار تونسي	البيــــــــــــــــان
ف ه م	500	2015/8/15م
	750	2015/8/25م
م ع ع	1800	2015/7/8م
	3600	2015/8/14م
ع م س د	6000	2015/8/6م
	9000	2015/8/17م

الالتزامات القائمة:

- بلغت الالتزامات القائمة على السفارة والملحقيات والمكاتب بدولة تونس (181,137,155) دينار تونسي وتفاصيلها: -



- | | | |
|-------------|-------------|-------------------------|
| دينار تونسي | 549,953 | ✓ السفارة الليبية |
| دينار تونسي | 132,091,701 | ✓ الملحقية الصحية |
| دينار تونسي | 39,760,728 | ✓ الملحقية العسكرية |
| دينار تونسي | 1,820,968 | ✓ القنصلية العامة تونس |
| دينار تونسي | 6,913,805 | ✓ القنصلية العامة صفاقس |
- عدم وجود نظام محاسبي ومجموعة دفترية يمكن الاعتماد عليها لتحديد ما تم سداده للمستشفيات والمصحات.
- تعدد الجهات المتعاقدة مع المصحات (الملحقين الصحيين - المكاتب الصحية - لجان العلاج المركزية) وعدم ابرام العقود مع المستشفيات في غالب الأحيان، وتعدد الدفعات المقدمة.
- الاختلاف في الأرصدة الظاهرة بدفاتر القنصلية العامة تونس فيما يخص مطالبة شركة الخدمات الجنازوية والبالغت بدفاتر القنصلية بمبلغ 774,850 دينار تونسي وظهرت مطالبة الشركة بمبلغ 743,850 دينار تونسي بفارق 31,000 دينار تونسي.
- قبول بعض أصحاب الديون تخفيض نسبة كبيرة من مديونيتهم مما يشكك في صحة أصل الدين من ذلك قبول شركة الاولى لخدمات الطيران المتعاقدة مع رئاسة الأركان العامة لتقديم الخدمات الأرضية لطائرات الاسعاف تخفيض مبلغ (500) ألف يورو من الدين البالغ 2,354,484 يورو.

السفارة الليبية القاهرة :-

- بالرغم من الانقسام السياسي وما نتج عنه تعدد السلطات وبالتالي تعدد السفارات والمسؤولين عنها خاصة بالساحة المصرية والتي تواجد بها لأكثر من مقر للسفارة الليبية وأكثر من سفير عن نفس الفترة وما صاحب ذلك من تعدد للملحقيات وما شهدته الساحة المصرية من اقتحامات لمقار السفارات وملحقياتها وضياع للمستندات والوثائق غير أن الديوان رغم ذلك تمكن ان يسجل الملاحظات التالية:-
- بلغت جملة المصروفات للباين الأول والثاني للعام 2016م - 2017م على النحو التالي:-

السنة	مصروفات الباب الأول والثاني	مصروفات الباب الثاني
2016م	9,757,730 دينار	1,439,380
حتى 2017/8/30م	4,734,711 دينار	604,390

- الاحتفاظ بالمستندات المالية والوثائق الرسمية المتعلقة بأرشفة الدولة الليبية ومستندات الصرف في عدة أماكن دون ان يتم ارشفتها بطريقة



يسهل الرجوع إليها، كما لاحظ الديوان تكدس المستندات بطريقة تعرضها للتلغف والضياغ، الأمر الذي سينتج عنه عدم مقدرة الجانب الليبي في إثبات حقه أمام الدائنون.

- المبالغ المعلاة بحساب الودائع على النحو التالي:
 - ✓ وديعة صيانة بيت الضيافة 2,700,000 جنيه مصري.
 - ✓ وديعة وزارة المالىة 8,374,886 جنيه مصري.
 - ✓ وديعة وزارة المالىة 1,177,308 دولار
 - ✓ وديعة إنشاء مبنى السفارة 18,718,964 جنيه مصري.
 - ✓ وديعة إنشاء مبنى 2,536,109 يورو.
- ولاحظ الديوان قيام المسئولين في السفارة بالتصرف في هذه الودائع في غير الأغراض المخصصة لها بأن تم التصرف فيها سداداً لمرتبات العاملين والمصروفات العمومية بالسفارة.
- صرف عهد شخصية خصماً من بند العمل السياسي دون ان يتم تسوية العهد المصروفة ومن ذلك:-

السنة	المستفيد	القيمة
2012م	ع هـ	200,000 دولار
2013م	ع ب ر	200,000 دولار
2014م	ف ج	200,000 دولار
2016م	م ش	178,570 يورو

الشركة العربية للإرسال (قناة الساعة):-

- قيام السفارة بإنفاق 865,735 دولار من حساباتها سداداً للالتزامات القائمة على الشركة مقابل الاشتراكات في الأقمار الصناعية ومرتبات العاملين عن السنوات (2011م - 2012م - 2013م).
- تحويل مبلغ 1,190,000 دينار في 14/4/2014م من حساب علاج المواطنين إلى حساب الشركة دون ان تحدد الغرض ووجه الصرف الواجب استخدامها فيه، مع ملاحظة ان الديوان لم يتحصل على بيان بأوجه صرف المبلغ.
- في 25/11/2011م أشار كتاب شركة ليون لتداول الأوراق المالية والسمسة بسوق البورصة المصرية إلى نقل ملكية أسهم الشركة إلى كل من:

الاسم	عدد الاسهم	الاسم	عدد الاسهم
ع م ك	9000	أ م ع ح	4000
أ ع م ك	500	س م ع	3000
ع م ع س	500	ع ع ش (المستشار المالي بالسفارة)	4000



- وجود التزام على الشركة في شكل قرض بقيمة 43,506,000 جنيه مصري من شركة الاستثمار الزراعي الصناعي وهي إحدى شركات الاستثمار المصرية.
 - بموجب قرار مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة رقم (252) لسنة 2015م تم ضم الشركة العربية للإرسال إلى هيئة الاعلام الخارجي وكلف (ع س ح) بإدارتها وتم تخصيص مبلغ (954) ألف دولار لسداد الالتزامات القائمة عليها، وتم تحويل مبلغ (550) ألف دولار منها .
 - تم فتح حساب مصرفي باسم هيئة الاعلام الخارجي بالمؤسسة العربية المصرفية (وخول بالتوقيع عليه) كل من:-
 - ✓ ع س ح بصفته رئيس مجلس الإدارة.
 - ✓ م ف س المراقب المالي
 - لوحظ وخلال الفترة من (2016/1/19) وحتى (2016/2/4) سحب مبلغ 295,000 دولار استلمت من:-
 - مبلغ 30,000 دولار لصالح (ف ج) بتاريخ 2016/1/19.
 - مبلغ 30,000 دولار شخص غير معروف بتاريخ 2016/1/20م.
 - مبلغ 235,000 دولار (م ف س) بتاريخ 26/1 وحتى 2016/2/4م.
 - وبتاريخ 2016/2/3م تم تحويل مبلغ 254,382 دولار إلى 19,790,980 جم وسحب القيمة نقدا.
 - مع ملاحظ أن جميع عمليات السحب لا يوجد ما يؤيدها بالمستندات، علماً ان مدير مجلس إدارة الشركة وجه الكتاب رقم 11/2/2016م إلى رئيس مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة يخطر بمغادرة كل من (ع س ح) و (م ف س) الأراضي المصرية.
- الشركة الدولية لخدمات التسويق الرياضي:-**
- بتاريخ 2016/10/28م أبرمت وزارة الشباب والرياضة ممثلة في وكيل الوزارة (إ ع ش) مع الشركة الدولية لخدمات التسويق الرياضي اتفاقية لغرض إقامة معسكرات تدريب للمنتخبات والأندية الليبية وتوفير للإقامة لعدد 170 شخص وقد لوحظ:-
 - تحويل مبلغ 536,000 دولار من حساب السفارة إلى حساب الشركة وذلك باعتماد السفير والمراقب المالي للسفارة.
 - أظهرت المستندات ان الشركة المتعاقد معها هي عبارة عن منشأة فردية ولا يتطابق نشاطها عما هو وارد بالعقد المبرم.



- لا تظهر المستندات بشكل واضح ما يفيد التزام الشركة بتدريب عناصر وإقامة معسكرات للأندية الليبية، خاصة ان المدة من تاريخ إبرام العقد وحتى سداد كامل القيمة لا تتجاوز 38 يوم وهي غير كافية لتنفيذ الأعمال الواردة بالعقد.

العقارات:-

- أظهرت أعمال الفحص قيام بعض المسؤولين السابقين بالسفارة بالتصرف في عقارات الدولة الليبية وذلك بنقل ملكيتها بأسمائهم ومن ذلك:-

فيلا العجوزة،

- العقار ملك الدولة الليبية ويستخدم كسكن للمندوب الدائم للبعثة الدبلوماسية العامة للجامعة العربية، خلال سنة 2016م قام المندوب الليبي الدائم للجامعة العربية (ع ط ه) بإصدار توكيل عام لنفسه وصدق عليه من وزارة الخارجية، واستخدم التوكيل بأن أبرم عقد بيع للفيلا لصالح زوجته (ن ع ن) بسعر بيع (18) مليون جنيه مصري، لم يتبين توريد القيمة لحساب المندوبية، وتجدر الإشارة إلى أن السفارة قامت برفع دعوى قضائية لبطلان العقد.

الشقة رقم (4) شارع حسن صبري

- بتاريخ 1998/11/22م قام مكتب العلاقات العربي الليبي بالقاهرة بشراء الشقة بمبلغ 150.000 دولار وسجلت باسم الدولة الليبية.
- خلال عام 2008م قام القائم بالأعمال بالسفارة الليبية القاهرة (ف ب) ببيع الشقة للسيدة (ه م ق) بمبلغ (1) مليون جنيه مصري، لم يثبت توريد القيمة لحساب السفارة.
- بتاريخ 1998.11.19م قام المندوب الليبي الدائم للجامعة العربية (ع ط ه) بصفته وكيل السيدة (ه م ق) بنقل ملكية العقار إلى شركة بسملة للتجارة والاستثمار (شركة مساهمة مصرية) التي يرأس هو نفسه مجلس إدارتها (ع ط ه).

قطعة أرض بمساحة 2340.63م² حوض الرمال 6-الجيزة

- أصدر المندوب الليبي الدائم للجامعة العربية (ع ط ه) كتاب موجه إلى وزير الزراعة المصري وإلى محافظ الجيزة بشأن طلب الإذن بالسماح للمندوبية بالبناء على قطعة الأرض.
- تبين للديوان أن المندوب الليبي الدائم للجامعة العربية (ع ط ه) قام بتسجيل القطعة باسمه بموجب عقد رقم 3236 لسنة 2007م.



الدعاوي المرفوعة ضد السفارة: -

لاحظ ديوان المحاسبة وجود العديد من الدعاوي المرفوعة في السفارة الليبية القاهرة
بيانها: -

رقم الدعوى	موضوعه	الملاحظات
1023	دعوى تحكيمية المرفوعة من مستشفى الفؤاد للمطالبة بمبلغ 23,246,411 ج م	تم رفض الدعوى
5035	الدعوى المرفوعة مستشفى لوزان ضد عبد المنعم عطية الشاعري للمطالبة بمبلغ 3,784,093 جنيه مصري	جاري تداول القضية
377	الدعوى المرفوعة من مستشفى دار الحكمة ضد السفير والمراقب المالي والمكتب الصحي للمطالبة بمبلغ 1,419,532 جنيه مصري	جاري تداول القضية
440	الدعوى المرفوعة من شركة المنشآت العلاجية للمطالبة بمبلغ 8,256,865 جنيه مصري	صدر الحكم الأول ضد السفارة، جاري الاستئناف
1756	الدعوى المرفوعة من منشأة عقارية الرائد ضد السفارة للمطالبة بمبلغ 16,250 جنيه مصري مقابل إيجار شقق سكنية.	جاري تداول القضية

القروض العقارية لموظفي السفارة: -

- أظهرت أعمال الفحص قيام بعض الموظفين بالحصول على قروض عقارية من البنك العربي الدولي بضمان أرصدة حسابات السفارة، وتضمن التعهد أن تلتزم السفارة بسداد باقي الرصيد المدين المستحق على المقترض وكذلك أية التزامات أخرى تنشأ عنه حال تقاعس المقترض عن السداد، وقد لوحظ: -

- بلغ عدد المستفيدين بالقروض بضمان السفارة (31) موظف، بلغت القيمة الاجمالية للقروض 4,195,589 دولار.

- بعض المقترضين لم يلتزمون بسداد الأقساط المستحقة عليهم لانقطاع صلتهم الوظيفية بالسفارة وبالتالي فإن السفارة ستكون ملزمة بسداد القروض وهم:

الاسم	الصفة	قيمة القرض	ملاحظات
ع أ ب	سفير	310,000 دولار	انتهاء عمله بالسفارة
ع ص ع	موظف	210,000 دولار	نقل للمندوبية
ف م ع	موظف	141,000 دولار	نقل للمندوبية
ه ك ب	موظف	25,000 دولار	طالب انتهت مدة التدريب

- ضمن المستفيدين بالقروض السفراء والمستشارين والقائمين بالأعمال منهم: -



الاسم	قيمة القرض	الوظيفة
ص ع ش	139,000 دولار	سفير
طم ش	328,000 دولار	نقل بالأعمال
ع أ ب	310,000 دولار	مستشار بالسفارة
ع ع ش	75,000 دولار	سفير
م ف ج	58,330 دولار	سفير

- قيام السفارة بالاقتراض بتاريخ 2017/3/7م ممثلة في شخص (ط ش) بإبرام عقد تسهيل ائتماني قصير الأجل مع البنك العربي الدولي بقيمة (1.5) مليون يورو بضمان الحوالات الواردة للسفارة وتبين ان القيمة التي تحصلت عليها السفارة استخدمت في:

✓ سداد تذاكر سفر بمبلغ 168,845 دولار.

✓ الإقامة بالفنادق بمبلغ 345,720 دولار.

✓ رحلات طيران الخاصة بالوفود بمبلغ 1,108,885 دولار.

- وقد لوحظ إن ضمن المبالغ المسددة من التسهيل على سبيل المثال:

✓ مبلغ 99,000 دولار مقابل حجز طائرة لرئيس المجلس الرئاسي والوفد المرافق له.

✓ مبلغ 98,500 دولار مقابل حجز طائرة لعضو المجلس الرئاسي (ف م)

✓ مبلغ 30,419 دولار إقامة لمدة 21 يوم لصالح وكيل خارجية الحكومة المؤقتة (ح ع ص).

✓ مبلغ 19,720 دولار إقامة لمدة 10 يوم لصالح وكيل خارجية الحكومة المؤقتة (ح ع ص).

✓ مبلغ 30,419 دولار إقامة النائب بمجلس النواب (إ ش).

الملحقية الصحية:-

شملت أعمال الفحص السنوات 2012م - 2013م وفيما يلي أبرز الملاحظات:-

- غياب الدفاتر والسجلات والمستندات المؤيدة للصرف.

- المبالغ في أعداد المشرفين، حيث وصل عددهم خلال عام 2012م إلى (89) مشرف تصرف لهم مكافأة شهرية بواقع (1000) دولار للشخص الواحد بالإضافة إلى تكاليف الإقامة بفندق (5) نجوم.

- تعدد الحسابات المصرفية التي تحال إليها الأموال ويلاحظ أن البعض منها أمكن حصرها ووجود حسابات أخرى لم يتمكن الديوان من الوقوف عليها.

- قيام لجان الأشراف على الجرحى بإصدار صكوك لبعض الأشخاص ومستشفيات دون معرفة صفاتهم واما تمثل هذه المبالغ ومن أمثلة ذلك:-



المبلغ (ج.م)	المستفيد	المبلغ (ج.م)	المستفيد
87,000	نم م	60,000	أم م
325,351	ع د م	1,000,000	شركة الطلائع
3,000,000	شركة الطلائع	304,000	المستشفى الألماني

- صرف عهد مالية للمشرفين وأشخاص آخرين وبمبالغ كبيرة جداً، تم تسوية البعض منها بمستندات يشك في صحتها، والبعض الآخر لم تسو من أمثلتها:

المبلغ	اسم المستفيد	الملاحظات
1,200,000	ب ا ع س	لم تسو
980,000	ع م ت	لم تسو
800,000	م ع ف	لم تسو
700,000	خ ف ا	لم تسو
400,000	ع س ع	لم تسو
400,000	ع س ع	لم تسو
400,000	م ك ع	لم تسو
10,000	ف خ م	لم تسو
5,695,000	ع ع م	التسوية تمت بمذكرة داخلية
520,000	ب ا ع س	التسوية تمت بمذكرة داخلية
600,000	ب ا ع س	التسوية تمت بمذكرة داخلية
300,000	ب ا ع س	التسوية تمت بمذكرة داخلية
300,000	م س ع ب	التسوية تمت بمذكرة داخلية

- مدفوعات تمت من قبيل السفارة ولجان العلاج لصالح بعض الفنادق دون ان يتم تعزيز ذلك بالمستندات: -

المبلغ بالدولار	المستفيد
337,000	فندق هولندي إكسبرس
1,086,959	فندق هلتن رمسيس

- قيمة العمليات التي تمت بالسحب على المكشوف من الحساب الجاري بلغت (712,096)
- تعدد الحوالات المصرفية دون معرفة مصدر البعض منها، وغياب القيد بالدفاتر، فضلاً عن عدم إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية، الأمر الذي نتج معه حالة من الفوضى وعدم مقدرة المكتب الصحي على إقفال حساباته حتى الآن.
- استخدام مخصصات العلاج في تسيير العمل اليومي للمكتب، ويلاحظ ان غالبية مصروفاته تتم في شكل عهد مالية وبمبالغ كبيرة ومن ذلك: -



إذن الصرف	المبلغ	المستفيد
2013 - 6/21م	35 000 ج.م	م م ب ز
2013/244م	5 000 دولار	م م ب ز
2013/ 10 - 56م	150 000 ج.م	ب ح هـ
2013 / 10 - 43م	100 000 ج.م	ب ح هـ
2014 / 7-6م	75 000 دولار	س ك
2014 - 5.4م	86 000 دولار	أ ر ع

الملحقية الثقافية:-

- بلغت الحوالات الواردة للملحقية عن الفترة من 2017/1/1م وحتى 2017/9/30م، 46,134,183 دينار، وبلغت المصروفات عن نفس الفترة، 40,117,560 دينار.
- الصرف على عدد (17) طالب بمبلغ، 104,425 دولار انتهت مدة الصرف الفعلية عليهم.
- تضمنت تحويلات الرسوم الدراسية للعام 2017م تضمينها لعدد (14) طالب غير مدرجين بالمنظومة.
- بسبب ضعف المتابعة سواء من إدارة البعثات أو المسئولين بالملحقية الثقافية نتج عنه:-
 - تحويل مبلغ 104,425 دولار لعدد (17) طالب منتهي الصرف عليهم.
 - تحويل مبلغ 83,985 دولار لعدد (14) طالب غير مدرجين بالمنظومة.
 - تحويل مبلغ 32,835 دولار لعدد (5) طالبة اقلت ملفاتهم.
- الصرف على (7) طالبة بالرغم من انتهاء مدة الدراسة أو تجاوزهم الدرجة العلمية الموقدين عليها.
- تبين ان قرار ضم الطلبة الدارسين على حساب أنفسهم شمل عدد (41) طالب بالساحة المصرية منهم (34) طالب غير موجودين ضمن الطلبة الدارسين بالساحة.
- بالرغم من ان الرسوم الدراسية الفعلية ببعض الجامعات لا تتجاوز 1,500 باوند للطلاب الواحد، إلا أنه لوحظ قيام إدارة البعثات بتحويل ما يعادل مبلغ 3,000 باوند لكل طالب، كما لوحظ طلب الملحقية زيادة الرسوم بعد صدور قرار وزير التعليم المصري بالرغم من ان القرار يسري على الطلبة الجدد من العام الدراسي (2016 - 2017)، الأمر الذي ضخم حجم السيولة بالملحقية بشكل مبالغ فيه واستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها (عهد مالية - إيجارات - المصروفات التسييرية - مرتبات).



- قيام بعض وزراء التعليم بمخاطبة الملحقية الثقافية بسداد الرسوم الدراسية لبعض الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص دون ضوابط تحكم ذلك، الأمر الذي ينتج عنه عدم المساواة بين الطلبة ومن ذلك:
 - عدد (7) طلبية بتعليمات من وزير تعليم الحكومة المؤقتة (ف م).
 - عدد (5) طلبية بتعليمات من وزير تعليم حكومة الوفاق (ع ع).
- قيام الملحقية الثقافية بأبرام عقد سنوي لعلاج الطلبة الموفدين وأسرههم مع شركة بورو اسست المصرية بقيمة إجمالية بلغت 3,308,850 دولار بواقع 450 دولار للمشارك وقد لوحظ:
 - الشركة المتعاقد معها لم تكن ضمن الشركات المتقدمة بعروضها عن طريق الملحقية، وتم إلزام الملحقية بالتوقيع على العقد بحجة ان لجنة الترسية أقرت التعاقد معها.
 - مستندات تسجيل الشركة المتعاقد معها من واقع بيانات السجل التجاري لا يظهر إن نشاطها يتعلق بتقديم التأمين الصحي أو تقديم الخدمات العلاجية.
- استخدام مخصصات الملحقية (التحول) في مصروفات تخص الميزانية التسييرية من ذلك:-

المبلغ	البيان
23,987	مرتبات العاملين بالملحقية
7,500	مكافأة مالية لموظفي الملحقية

الهندوبية العامة لجامعة الدول العربية:-

- تبين ارتفاع عدد العاملين بعقود محلية مقارنة بالموظفين الدبلوماسيين وذلك على النحو التالي:-

السنة						البيان
2017م	2016م	2015م	2014م	2013م	2012م	
21	30	30	27	20	13	الدبلوماسيين
48	49	44	40	37	40	عقود محلية

- عدم وجود آلية واضحة لإبرام العقود المحلية من حيث مراعاة الاحتياج أو المؤهل.
- بالرغم من انها بعض العقود محلية، إلا ان مرتبات المتعاقد معهم يتم سددها بالدولار وتتراوح قيمة العقد من 1000 إلى 3000 دولار لليبيين ومن 200 إلى 650 للعمال المصرية.



- سداد مبلغ 18,000 دولار مقابل إيجار بيت المندوبية، وقد تبين عدم وجود عقد أو محضر اتفاق مع المالك، فضلا عن ان المستندات لا تظهر اسم السفير المستأجر له البيت.
- سداد مبلغ 6,000 دولار مساعدة للسيد (م ع ز) خلال عام 2012م وبتعليمات من السيد (ع ط هـ)، بالرغم من اعتراض المراقب المالي بحجة ان المستندات المرفقة لا تتطابق مع اسم المستلم، فضلا عن عدم وجود بند للمساعدات.
- بموجب إذن الصرف رقم 2016/1/16م تم صرف مبلغ 50,000 دولار لصالح وزير خارجية الحكومة المؤقتة (م هـ د) كعهدة شخصية له بموجب تعليماته ولم تسو حتى 2017/12/31م.
- ارتفاع رصيد العهد الغير مسواة إلى مبلغ 97,000 دولار لكل من:-

الاسم	القيمة	السنة
ع أ ب	30 000	2015م
أ خ م	17 000	2015م
ص ش	50 000	2017م

- ارتفاع الالتزامات القائمة على الملحقية حيث بلغت 1,745,310 جنيهه مصري، بالإضافة إلى مبلغ 347,155 دولار

الفصلية العامة الإسكندرية: -

- بلغت المصروفات الفعلية للقنصلية عن السنوات (2014م - 2017م) على النحو التالي:-

السنة	الباب الأول	الباب الثاني
2014	4,457,330	870,090
2015	2,538,550	2,820,770
2016	2,419,720	384,050
2017	3,269,680	138,000

- عدد العاملين (دبلوماسيين، عقود محلية) 65 موظف منهم (22) دبلوماسي (43) عقود محلية.
- لا يوجد سقف محدد ولا تقدير موضوعي للاحتياجات.
- تدبير القنصلية عدد (5) حسابات مصرفية بالمصرف العربي الدولي بالإسكندرية، لم توافي القنصلية ديوان المحاسبة بكشوف حساب المصرف عن الفترة من (1/1 وحتى 30/6/2017م) بحجة رفض البنك ذلك، وبهذا فإن الديوان يتحفظ على صحة ودقة بيانات هذه الحسابات، وتجدر الإشارة إلى



وجود العديد من عمليات الخصم من الحساب لا تقابلها أي مستندات من ذلك:

المبلغ	تاريخ الخصم
10,000	2016 / 1 / 10م
10,000	2016 / 2 / 2م
15,000	2016 / 2 / 2م
15,000	2016 / 2 / 4م
12,000	2016 / 3 / 1م

- قيام الملحقية بقيود الإيرادات المحصلة بالدينار الليبي في بعض الأحيان، وبالجنه المصري في أحيانا أخرى وذلك على النحو التالي: -

السنة	الإيرادات
2012م	441 470 دينار
2013م	586 475 دينار
2014م	767 020 دينار
2015م	710 945 جنيه مصري
2016م	312 172 دينار
2017م	742 080 جنيه مصري

- ويلاحظ استخدام الإيرادات في الصرف على نفقات القنصلية بالمخالفة للمواد 175 - 176 من لائحة الميزانية.

- بالرغم من ان مخصصات بند العمل السياسي من اختصاص السفارات، غير ان الديوان لاحظ تخصيص عدة مبالغ لبند العمل السياسي للقنصلية تم تسليمها للقنصل العام (م ص د) حسب التفصيل التالي: -

السنة	المبلغ	البيانات
2014م	150 000	حوالة وارده من السفارة الليبية لندن
2014م	200 000	حوالة وارده من السفارة الليبية لندن
2015م	100 000	حوالة وارده من السفارة الليبية مالطا
2015م	75 000	حوالة وارده من السفارة الليبية لندن
2016م	100 000	حوالة وارده من السفارة الليبية لندن

- غالبية الحوالات وارده من السفارة الليبية لندن.
- لم يتبين للديوان كيفية تسوية هذه المبالغ، مع ملاحظة ان جميع الحوالات تمت بتعليمات وكيل وزارة الخارجية (ح ص).
- بلغ إجمالي ما تم تحميله على بند المساعدات (2,932,425) جنيه مصري، وأظهرت أعمال الفحص ما يلي: -
 - عدم وجود آلية واضحة أو ضوابط تحكم عملية الصرف.
 - ضعف التعزيز المستندي مما يشكك في صحتها.



- ضمن المستفيدين من المساعدات (م ص د) القنصل العام.
- قيام القنصل العام (م ص د) بتكليف عدد (10) أشخاص بحراسة القنصلية وصرف مرتباتهم بواقع 3,000 دولار شهريا عن السنوات (2012م وحتى 2016م) تحميلا على بند المرتبات وقد لوحظ:-
- أغلب التكاليف تمت بتاريخ رجعي، وان التكليف تم بموجب مراسلات صادرة من القنصل بالمخالفة للمواد (14 - 15) من قانون العمل السياسي والقنصلي.
- لا يوجد سقف لمرتبات المكلفين.

الملحقية الصحية بالقنصلية:-

- بلغت الالتزامات القائمة على القنصلية عن السنوات من 2011م وحتى 2014م بقيمة 3,945,280 دولار، وفي 2015م بلغت 4,557,020 دولار.
- ضعف التعزيز المستندي المؤيد لأغلب الالتزامات.
- تم معادلة الالتزامات بالدولار في حين ان المطالبات المقدمة من المستشفيات بالجنيه المصري.
- ضعف الضبط المالي وعدم وجود إدارة مالية بالملحقية الصحية قادرة على ضبط وإثبات عمليات الصرف، ويلاحظ ان غالبية عمليات السداد تتم بتحويلات مباشرة وبموجب أوامر دفع من المخولين على الحسابات.

السفارة الليبية عمان

- عدم قيام المراقبين الماليين المتواليين على السفارة بإمسك سجل الاعتمادات الامر الذي نتج عنه عدم قدرة السفارة إظهار بيان بالمخصصات والمصروفات عن السنة المالية 2017م والسنوات السابقة لها، حيث لوحظ:
- انعدام نظام الرقابة الداخلي المطبق بالسفارة ومن أبرز مواطن الضعف ما يلي:-
- تعدد الحسابات المصرفية (39) حساب مصرفي، في عدة مصارف ويلاحظ كثرة الصكوك الملغاة وعدم إجراء مذكرات التسويات الشهرية للحسابات المصرفية.
- عدم قيام المراقب المالي بإعداد التقارير الشهرية والحساب الختامي للسفارة من عام 2013م، وإهمال إمساك بعض السجلات والدفاتر المالية (العهد - السلف - الأصول) رغم أهميتها، كما لوحظ أن المنظومة المالية التي تعمل بها السفارة لا تعبر عن حركة الحسابات وأرصدها.
- ضعف التعزيز المستندي لغالبية أذونات الصرف وعدم تدوين بيانات وتوقيع مستلم الصك.



- قيام (ع ب) والذي يشغل مهام سفير دولة ليبيا بالسعودية والمكلف كقائم بالأعمال بالسفارة الليبية الأردن بتكليف السيد (س غ) بمهام المراقب المالي للسفارة دون أن يكون له الاختصاص في ذلك، علماً أن المعني ضمن العاملين بعقود وتم تحويله بالتوقيع على حسابات السفارة والقيام بالعديد من التجاوزات نعرض منها ما يلي:-

الودائع:

- ✓ وديعة مؤسسة القذايفي 993,911 دينار أردني.
 - ✓ وديعة وزارة المالية 215,350 دينار أردني.
 - ✓ وديعة وزارة الداخلية 4,430,590 دولار.
- وقد لوحظ التصرف في الودائع بشكل مخالف للأغراض المصروفة لأجلها من ذلك:

الجهة المستفيدة	العملة	المبلغ
تحويل السفارة الليبية السعودية	دولار	1,150,000
تحويل شركة مازيد للاستشارات التقنية	دولار	1,150,000
تحويل للسفارة الليبية مسقط	يورو	41,655
تحويل السفارة الليبية لبنان	دولار	100,000
تحويل شركة بيدميتريال افيتنس / مالطا	دولار	72,000
تحويل لحساب وزارة الخارجية سويسرا	دولار	44,000

- صرف مبالغ كبيرة من حساب السفارة في شكل مساعدات دون وجود ضوابط محددة وواضحة تحكم عملية الصرف، فضلاً عن إن المستندات المرفقة لا تعبر عن صحة الإجراءات، الأمر الذي يعد تصرفاً في المال العام بالمانح ومن أمثلتها:

السنة	دولار	دينار أردني
2015م	1,422,346	1,235,420

- قيام السفير (ع ب) والمراقب المالي (س غ) خلال عام 2015م بتمرير صكوك خصماً من حساب السفارة دون اتمام إجراءات الصرف المتعارف عليها وغياب التعزيز المستندي ومن ذلك:-

الملاحظات	المستفيد	المبلغ
دفعة تحت الحساب	مستشفى الإسراء	50000 دينار أردني
مساعدة مالية	حم ب م	3000 دولار
عهد مالية	س غ	7000 دينار أردني

- التوسع في صرف العهد المالية وعدم تسويتها بنهاية السنة ومن ذلك:-



السنّة	قيمة العهد	المستفيد
2015م	88200 دولار	م خ
	50000 دينار أردني	م ن
	50000 دولار	ع خ ع
	100000 دولار	ا ف

- وجود العديد من الجهات والأفراد يطالبون السفارة بالتزامات وتعويضات من ضمنها مبلغ (7) ملايين دولار قيمة الأضرار التي لحقت بأكاديمية الشرطة .

الديون والالتزامات:-

- تنامت الديون المترتبة على الدولة الليبية مقابل علاج وإقامة الجرحى من 15,781,467 دينار أردني ما قبل 2011م إلى أن بلغ إجمالي الدين في 2017/12/31م، 632,430,774 دولار، وقد لوحظ ان القيمة لا تمثل مديونية حقيقية.

- عدم دقة مديونية بعض لجان الجرحى والمرضى المشكّلة بقرار وزير الصحة رقم (908) لسنة 2013م في 2016/12/31م بلغت (28,252,170) دينار أردني في حين بلغت حسب ما ورد بكتاب رئيس اللجنة المؤرخ في 2017/9/28م (27,962,295) دينار أردني.

- غياب قاعدة البيانات، وتعدد لجان الجرحى، وعدم سيطرة الملحقية الصحية بالسفارة على مجريات الأمور، الأمر الذي يصعب معه التحقق من صحة هذه الالتزامات، مع ملاحظة، الملحقية الصحية تعاقدت خلال السنتين 2012، 2013م مع الشركة الإماراتية الأردنية لإدارة النفقات والخدمات التأمينية (scope) على تدقيق الفواتير وأظهرت مبالغته كبيرة في الأسعار بلغت 66,804,945 دولار لفواتير العلاج، ومبلغ (30) مليون دينار مقابل الإقامة والإعاشة.

- خلال سنة 2014م تعاقدت الملحقية الصحية مع شركة Med net المتخصصة في التدقيق وقد تبين أن نسبة زيادة الأسعار تجاوزت 100% للمستشفيات (الأسراء - المركز الغربي - عمان الجرحى - الاستقلال) وقد بلغ إجمالي الفواتير 5,283,049 دولار وبلغت جملتها بعد التدقيق 2,926,848 دولار.

- لوحظ عدم جدية الجهات المعنية بالدولة الليبية في تسوية الموضوع، وذلك لعدم وجود آلية واضحة للمراجعة والتدقيق لهذه الالتزامات مع ملاحظة إجمالي الالتزامات القائمة على السفارة حتى 2017/12/31م كالتالي:-



المبلغ	البيان
5,461,141 دولار	الباب الأول
1,178,183 دولار	الباب الثاني
413,731 دولار	مقابل نقل الجثامين
370,521,371 دولار	المستشفيات والمراكز الصحية
32,190,806 دولار	مراكز ذوي القدرات الخاصة
574,612,298 دولار	الضادق والشقق السكنية
168,331,452 دولار	اللجان والشركات
3,926,044 دولار	شركات التدقيق

- تعاقد القوات المسلحة مع شركات غير متخصصة في العلاج من ذلك شركة النصر للطيران لعلاج الجرحى في المستشفيات الأردنية وتضمنت المطالبة البالغ قيمتها أكثر من (100) مليون دينار لبيبي لعلاج الجرحى، وتذاكر سفر ومرتببات أعضاء لجان الجرحى وغيرها من المصروفات الأخرى، مع ملاحظة ان مديونية الشركة المتعاقد معها بقوائم الملحقية الصحية في حدود (27) مليون دولار، الامر الذي يشير إلى سداد عدة مبالغ للشركة لم يتم مراعاتها في قوائم الديون.

- بلغت الحوالات الواردة من سفارات أخرى 2,939,210 دولار وارادة من سفارة ليبيا بروسيا ومبلغ 101,519 يورو، وارادة من سفارة القاهرة وقد لوحظ، استخدام الودائع سدادا لمرتببات الدبلوماسيين والموظفين بعود وعمالته محلية.

- انتشار ظاهرة ترجيع قيمة فواتير العلاج وتذاكر السفر وغيرها من ذلك على سبيل المثال: -

السنة	القيمة	المستفيد
2015م	15,400 دولار	استرجاع قيمة علاج للموظف ح ح
	3000 دولار	استرجاع قيمة علاج للموظف ع ه
	52,000 دولار	استرجاع تذاكر سفر المقدمة من شركة العالم الواسع
2016م	21,467 دولار	استرجاع قيمة مصروفات عمومية

- لوحظ فيما يخص كادر السفارة ارتفاع عدد العاملين مع عدم وجود معيار واضح لتحديد قيمة المرتب العمالة المحلية حيث لوحظ ان مرتببات العاملين الليبيين تتراوح من 1500 دولار إلى 3000 دولار، ومرتبب العمالة المحلية الاردنية من 1130 دولار إلى 3000 دولار، ويلاحظ عدم إلزام العمالة المحلية الليبية بتقديم الرقم الوطني.

السنة	موظفين دبلوماسيين	العمالة المحلية	المجموع
2015م	43	84	127
2016م	43	34	77
2017م	43	31	74



- تم سداد مبلغ 52,000 دولار ومبلغ 72,000 دولار مقابل ايجار طائرتين خاصة رئيس الوزراء بالحكومة الموقته والوفد المرفق له وتحميل القيمة على السفارة.
- تم التصرف في مخصصات السفارة والملحقية الصحية في مساعدات وهبات وترجيع قيمة فواتير يشك في صحتها، الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان ومن امثلة ذلك.

نوع الحساب	اجمالي القيمة المصروفة
حساب السفارة بالدولار	1,352,146
حساب السفارة بالدينار الأردني	218,773
حساب الملحقية الصحية دولار	44,000
حساب الملحقية الصحية دينار أردني	1,016,647
حساب الملحقية الثقافية دولار	26,200

ويلاحظ أن عمليات الصرف تتم دون وجود ضوابط، فضلاً عن عدم وجود مخصصات لبند المساعدة كما لوحظ عدم وجود مستندات تؤيد صحة ما تم صرفه.

- قيام السفارة بسداد مبلغ 27,084 دولار للسيد (ع ع س) تحميلاً على بند العلاقات مقابل شراء قيافة وخدمات للوفد العسكري، لم يرفق بالمستندات ما يؤيد صحة الإجراء.
- قيام السفارة بصرف عدة مبالغ دون ان يقابلها المستندات المؤيدة لعمليات الصرف، وقد لوحظ عدم اظهار اسم المستفيد بأذن الصرف والاكتفاء بكتابة عبارة (معاملة ناقصة) ومن ذلك:

السنه	اذن الصرف	القيمة
2015م	2\109	3,000 دولار
	4\17	7,000 دولار
	3\87	10,248 دولار
	3\84	5000 دولار
	3\85	12,978 دولار
	4\101	5000 دولار
	4\102	6,700 دولار

الملحقية الصحية:

- تعاقب على ادارة الملحقية العديد من المسؤولين ، وتداخلت اختصاصاتها في متابعة المرضى والجرحى وتكليف العديد من اللجان للإشراف على علاجهم ، وما خولت به هذه اللجان من صلاحيات في العلاج والتسكين وقيام وزارة الصحة بتشكيل لجان العلاج بالبلديات ومنحها مخصصات وصلاحيات بالتعاقد على العلاج وغيره ، وعدم قدرة الملحقية الصحية على الضبط والمتابعة خلق بيئة مناسبة للفوضى والعبث بالمال العام دون مراعاة



لضوابط واجراءات مناسبة ، مما رتب على خزينة الدولة التزامات كبيرة تجاوزت (632) مليون دولار، وفي هذا الشأن يلاحظ:

- قيام اللجنة العسكرية بحصر وتسديد ديون الجرحى، بالإعلان للمصحات والمراكز الصحية والفضاء وغيرها ممن لها ديون على الدولة اللبئية مقابل علاج الجرحى والمرضى تقديم قائمة بديونها مما نتج عن ذلك تقديم قوائم بالديون يشوب العديد منها الشك في صحتها والمبالغة في قيمتها او سداد دفعات تحت الحساب لم يتم الافصاح عنها من المستفيدين.
- تضارب البيانات بين القوائم المقدمة من فترة لأخرى خاصة في ظل عدم توفر قاعدة بيانات لدي الملحقية الصحية او السفارة يمكن الاستئناس بها.
- تقديم بعض المستشفيات والفضاء مبالغ تتجاوز رؤوس مالها وحجم تعاملها عشرات المرات من ذلك مستشفى الحياة العام الذي قدم مديونية بمبلغ 17,301,225 دينار أردني.
- صرف عهد مالية وبمبالغ كبيرة للمشرفين يتم إقفالها بمستندات تشير إلى سداد نفقات مقابل العلاج والسكن وسداد دفعات تحت الحساب يشكك الديوان في احتسابها وخصم قيمتها من اجمالي التكاليف، وتجدر الاشارة إلى ان المكتب الصحي خلال العام 2012م كلف أحد مكاتب التدقيق واطهرت نتائج الفحص مبالغة في التكاليف المقدمة لعدد 270 جهة بلغت مطالباتها المقدمة (161,938,068) دولار، بلغ ما تم خصمه في ذلك الوقت (15,515,216) دولار.
- ارتفاع القيمة الإيجارية للشقق المؤجرة بمعرفة لجان الاشراف لاستخدامها سكن للجرحى ومرافقيهم من ذلك العقد المبرم وبمعرفة لجنة الاشراف التي يمثلها (أم ط) مع شركة كمال احمد للإسكان، لتأجير 45 شقة بسعر 1,300 دينار أردني للشقة ولمدة سنة بقيمة اجمالية بلغت 702,000 دينار أردني.

الملحقية الثقافية: -

- لاحظ الديوان عدم قيام الملحقية بمسك السجلات والدفاتر المالية المنصوص عليها في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مثل سجل الاعتمادات ودفتر يومية المصرف وبالرغم من ذلك أمكن للديوان من خلال ما توفر له من مستندات متابعة مبلغ 5,718,294 دولار تم تحويله عن طريق مصرف شمال افريقيا، والمبلغ يمثل رسوم دراسية ومنح طلبية للطلبة الدارسين بالساحة الأردنية وقد لوحظ بشأنها: -
- استخدام مخصصات الطلبة لسداد علاج جرحي ومرضى وسداد تكاليف الإقامة وعهد مالية وغيره ومن ذلك: -



المستفيد	القيمة	اذن الصرف
شركة غرس التجارية	25,000	2015/5/24م
مؤسسة إدراك لذوي الاحتياجات الخاصة	150,000	/4/7
تحويل لحساب السفارة	450,000	-
عهدة مالية للسيد (ح ع ب)	10,800	5/2
مقابل إقامة وعلاج وتسكين	25,000	5/24

لجنة علاج مرضى الأورام: _

- قيام وزارة الصحة بتشكيل اللجنة خلال شهر نوفمبر من عام 2016م وذلك لعلاج مرضى الأورام وخاصة المرضى المحتاجين لزراعة النخاع، وبلغت التحويلات المالية خلال عام 2017م نحو 25,750,051 دولار وبلغ المرضى الذين تم إيضادهم للساحة الأردنية من جميع مناطق ليبيا من 2017/1/1م وحتى 2017/12/6م عدد (1606) مريض وفق التفصيل التالي: -

الحالة	عدد المرضى
قيد العلاج	562
أنهى علاجه	949
فارق الحياة	95

- عدم وجود سياسة واضحة ومحددة لإيضاد المرض، فقد لوحظ ان بعض الحالات الموفدة بالإمكان علاجها داخل البلاد مثل الحالات التي تحتاج إلى حقن أو عمليات تصوير المسح النووي والعلاج الإشعاعي، وان حالات أخرى يتم إيضادها في مراحل متقدمة من المرضى ولا جدوى من علاجها.
- اظهرت عملية المراجعة والتدقيق التي أجرتها لجنة متابعة مرضى الأورام تقديم بعض المراكز العلاجية لفواتير بلغت نسبة الزيادة فيها إلى 32% تقريبا وتمثل الزيادة في المبالغ في أسعار العلاج وتحميل الفواتير بخدمات إضافية.

السفارة الليبية بأنقرة

- عدم وجود نظام مالي محكم بالسفارة يمكن الاعتماد عليه لضمان صحة الإجراءات.
- عدم قيام المراقب المالي بإعداد التقارير الشهرية للسنة المالية 2016م بالمخالفة للمادتين (21- 25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود لائحة تنظم عمل المكتب الصحي بالإضافة لعدم وجود توصيف وظيفي للموظفين التابعين للمكتب الصحي.



- كثرة لجان الجرحى التي كانت موجودة بالساحة التركية والبالغ عددها (28 لجنة) وذلك عن السنوات من سنة 2011م وحتى سنة 2017م، والتي كانت تشكل بطريقة عشوائية، الأمر الذي جعل تلك اللجان تقوم بالعديد من التعاقدات غير الرسمية، مما نتج عن ذلك تحميل الدولة الليبية بمبالغ طائلة ناتجة عن أعمال وتعاقدات تلك اللجان.
- تراكم الديون والالتزامات على الدولة الليبية لصالح بعض الشركات والفضادق والمستشفيات التركية والتي تقدم خدماتها للجرحى والمرضى الليبيين ومرافقيهم، إلى أن وصل إجمالي الدين إلى ما يجاوز (200) مليون دولار تقريبا حتى 2017/6/30م، يشكك الديوان في صحتها.
- معظم المدارس التابعة للسفارة والتي تتبع لشركات خدمات تعليمية ليبية خاصة منفذة للمنهج الليبي تعمل دون استكمال إجراءاتها القانونية.

الفصلية العامة الليبية إسطنبول :-

- قيام القنصلية العامة إسطنبول بتحويل مبلغ 4,613,089 يورو من حساب الودائع إلى وديعة تحت الحساب لمدة ستة أشهر وإجمالي فائدة 79,370 يورو مما يعد مخالفة في استغلال قيمة الودائع في غير الأغراض المخصصة لها.
- وجود وديعة تخص مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ولا يعرف مصدرها والجهة التي تخصصها بليبيا والغرض من وجودها بتركيا.
- بلغت الإيرادات المحققة بالقنصلية العامة الليبية بإسطنبول خلال السنوات من 2015م و2016م وحتى 2017/06/30م :-

السنة	الإيرادات بالليرة	الإيرادات بالدولار	الإيرادات باليورو
2015م	451,5950	431,726	59,407
2016م	302,630	154,909	32,739
2017/6/30م	139,985	81,443	19,935

- عدم وجود سجل خاص بالإيرادات بالمخالفة لنص مادتي لائحة الميزانية والحسابات والمخازن رقمي (75 و76).
- وجود تحويلات من حساب الإيرادات إلى حسابات القنصلية بالعملة المختلفة (يورو، دولار، ليرة تركية) للسنوات المالية من 2014م وحتى 2017/06/30م واستخدام القيمة في شراء عدد (4) سيارات (هونداي، مرسيدس وسيارتان ستروين) بقيمة إجمالية 205,800 ليرة تركية وسداد



- مبلغ 246,725 ليرة تركية يمثل قيمة شراء سيارة مرسيدس كما لوحظ أنه تم دفع مبلغ 100,000 ليرة تركية على الحساب بتاريخ 2013/12/31م.
- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد من ضمن مرفقات أذونات الصرف الرسائل أو البرقيات التي تغطي الإذن بالشراء من قبل وزارة الخارجية.
- قيام القنصلية العامة اسطنبول بصرف مبلغ 19,375 دولار للسيدة (ه خ أ د) عضو مجلس النواب كمصاريف دراسية لعدد (3) من أبنائها بمدرسة السفير الابتدائية عن السنة الدراسية 2015/2016م وذلك بموجب إذن الصرف رقم (11/22) بتاريخ 2015/11/16م دون أي تفويض مالي وبالمخالفة للتشريعات المنظمة بالخصوص.
- قيام القنصلية العامة اسطنبول بصرف قيمة إيجار سكن مؤقت للقنصل العام بالقنصلية اسطنبول بقيمة 6,473 دولار شهريا بالإضافة لمصاريف استهلاك الكهرباء، الغاز، الماء، التكييف، مصاريف الهاتف وذلك بالمخالفة لنص المادة (49) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي والتي نصت على أن يتم تخصيص سكن مؤقت مقابل خصم نصف علاوة السكن المستحقة لهم لأمناء اللجان الشعبية للمكاتب (السفراء) دون التطرق للقناصل العامين.
- قيام القنصلية العامة اسطنبول بصرف مبلغ 1,200 دولار للدكتور (م غ) شهريا دون وجود عقد ينظم عمله مع العلم بأنه يباشر عمله يوم في الأسبوع فقط.
- صرف عهدة مالية للمراقب المالي بالقنصلية (ع ع ش) بقيمة 150,000 دولار من حساب وديعة شراء بيت الضيافة للصرف منها على مؤتمر القمة العربية الأفريقية في دولة غينيا بيساو خلال الفترة من 2016/11/24-22م بموجب كتاب القنصل العام رقم 1581/313 المؤرخ 2016/11/21م الموجه إلى المراقب المالي بالقنصلية العامة اسطنبول.
- قيام القنصلية العامة اسطنبول بتغطية النفقات الخاصة بالسفر والمبيت لبعض موظفي وزارة الخارجية من حساب الإيرادات الخاصة بالقنصلية وذلك بالمخالفة للوائح والتشريعات المالية النافذة بالخصوص.

السفارة الليبية كينيا 2010-2015

- عدم قيام وزارة المالية بتكليف مراقب مالي بالرغم من انتهاء المدة المحددة للمراقب المالي السابق الذي انتهت فترة عمله في شهر 2015/4م بالمخالفة للمادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي.



- تقاعس السفارة في احالة تقارير المصروفات لوزارة المالية حيث كانت اخر حالة في سنة 2013م.
- منح بعض موظفي السفارة شهادت الدفع الاخيرة، بالرغم من وجود التزامات قائمة عليهم لم يقوموا بتسويتها وتمثلة في (سلف).
- التوسع في مصاريف العلاج، وعدم وجود ضوابط للصراف.
- وجود التزامات قائمة على السفارة بقيمة (241,000) دولار، نتيجة قيام السفارة بدفع مصاريف (المرحلين من كينيا) والبيان التالي يوضح ذلك:-

البيــــــــــــــــان	القيمة (دولار امريكي)
تذاكر سفر	47,200
وزن زائد	13,800
شحن امتمعة واثاث	180,000
الاجمــــــــــــــــالي	241,000

- وجود التزامات بقيمة (48,000) دولار لصالح المنظمة الافريقية للمقاييس والمعايير مقابل تسديد مساهمة ليبيا عن السنوات 2014م، 2015م.

السفارة الليبية روما

يلاحظ من خلال أعمال الفحص والمراجعة لحسابات السفارة وتقييم أدائها الخلل الكبير في نظام الرقابة الداخلية الذي ساهم في ارتكاب العديد من المخالفات والتجاوزات الواردة في التقرير والتي أبرزها:

- عدم انسياب مستندات الصرف بين الشؤون الادارية والاقسام بالسفارة وبما يضمن انسياب المستندات وانجاز الأعمال والمهام المكلفين بها بعد اعتمادها من السفير كأمر بالصراف.
- عدم اقفال الحسابات الختامية (اعداد الخلاصات الشهرية لأغلب الحسابات المصرفية بالمخالفة للمادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن) وتعدد الحسابات المصرفية المفتوحة باسم السفارة حيث تجاوز عددها (14) حساب مصري مما يعد مخالفاً لأحكام القانون المالي للدولة المادة رقم (15) فضلاً عن عدم اعداد مذكرات التسوية الشهرية والمطابقة مع المصرف لبعض الحسابات عن العديد من السنوات.
- عدم التوقيع على ادونات الصرف من قبل المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وعدم اعتمادها من الأمر بالصراف عند ورودها للمراقب المالي وفقاً للتسلسل الاداري بالمخالفة للمادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم احالة الحسابات الختامية للسفارة عن السنوات المالية (2013، 2014، 2015، 2016) بالمخالفة لما تنص عليه المواد (23) من قانون النظام المالي



للدولة والمادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي تنص على (كل بعثة ان ترسل حساباتها شهريا لوزارة المالية، بحيث تصل في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا للشهر الذي يقدم عنه الحساب).

- تبين ان العديد من المستندات المؤيدة للصرف غير اصلية (صور ضوئية) أو عبارة عن تعليمات عن طريق البريد الإلكتروني غير معتمده من أي شخص مما يعد مخالفة حسب نص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- الصرف من حساب الودائع على بنود الميزانية بالمخالفة للمواد (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، كما تبين الخصم منه على مصروفات تسييريه وتسويات لعهد مالية ومصروفات مرتبات الباب الاول وتبويب هذه المصروفات بإذن صرف خصما على الباب الاول والثاني وخصم القيمة من حساب الودائع، وهذا لا يتأتى فنيا ويتعارض مع أصول المحاسبة.

- عدم مسك سجل اليومية للخزينة يبين حركة الخزينة النقدي والوقوف على الرصيد في أي وقت دعت له الحاجة بالمخالفة للمواد (82. 88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام الموظفة الايطالية بعقد محلي بالقسم المالي بإعداد المعاملات المالية اذن الصرف ورسائل التحويل وكافة الاعمال المالية وهذا يناه مع القوانين وسرية الأعمال والمهام بالسفارة وكذلك منشورات وزارة الخارجية الليبية بالخصوص.

- وجود عدد كبير من اذونات الصرف معده باللغة الايطالية معتمدة من قبل الموظفة الايطالية، وعدم التوقيع عليها من قبل المراقب المالي وعدم اعتمادها من اي مسئول بالصرف، مما يعد خروجاً عن احكام المادة (19-99 ف/د) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام المراقب المالي السابق بالتسليم الى المراقب المالي الحالي مما ساهم في غياب العديد من المستندات والمعلومات حيث تم التسليم والاستلام عن طريق لجنة شكلت من قبل السفير بعد كسر باب المكتب كما أن المحضر الذي أعد من قبل اللجنة لا يتضمن العديد من الارقام وعدد الحسابات المصرفية والأرصدة الموجودة، وكذلك لا يتضمن موجودات الخزينة وتأشيرات ووثائق السفر.

- عدم وجود بيان تحليلي لحساب الودائع يبين حركة الحساب (147) لما يتضمنه من اموال بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تكليف المشرفين على لجان الجرحى كملحقين صحيين، دون الرجوع لجهات الاختصاص والمخولة قانونا بتكليف موظفين بهذه المهام حيث لم



يقوموا بأي إجراءات رسميه عند استلامهم او تسليمهم لما بعهدتهم لعدم وجود أي علاقة وظيفيه تربطهم بالسفارة أو وزارة الصحة.

- القيام بتحويل الملحق العسكري (المكلف) بالتوقيع على حساب الملحقية العسكرية بموجب كتاب مدير ادارة الحسابات الصادر في سنة 2014م.

- عدم إحالة اشعارات الإضافة والخصم التي ترد من المصرف لكافة الحسابات الى المراقب المالي، ليتم اثباتها واجراء القيودات اللازمة التي ستترتب على هذه العمليات، واحتفاظ السفير بها لديه بمكتبه دون مبرر.

- وجود عدد كبير من المستندات متمثلة في اذونات الصرف وفواتير موضوعة في صناديق تتعلق بالسنة المالية (2014) دون ان يتم تصنيفها او ترقيمها ترقيمًا شهريًا مسلسلًا وفق ما تنص به المادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، كما أنها تعتبر في حكم المستندات ذات القيمة، يطبق في شأنها المادتين (189- 193) من ذات اللائحة، واعداد الخلاصات الشهرية لها وفقا لما تقتضى به احكام المادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن كما أفاد المراقب المالي بالملحقية الصحية أن الفترة ما بين فبراير 2013م، حتى أبريل 2014م، غير مفضله .

- بموجب اذونات الصرف ارقام (1/12- 6/3- 6/6) قيمتها الاجمالية (100,000) يورو خصما من حساب الودائع (147) تم تحويلها الي السفارة الليبية بلجيكيا ، باسم موظف بوزارة المالية بناء علي بريقيات صادرة عن مدير ادارة المراقبين الماليين المكلف رقم (م-ح-1-7) بتاريخ 2015/2/3م، الامر الذي يعد خروجًا عن احكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات و المخازن في استخدام الاموال في غير الاغراض وان وزارة المالية غير مختصة بالصرف علي علاج موظفيها، كما ان وزير المالية غير مختص بإعطاء الموافقات لأغراض العلاج .

- بموجب اذن الصرف رقم (10/2) بتاريخ 2015/10/12م، تم صرف مبلغ قيمة (611,661) يورو لصالح شركة سيسينا، وذلك لصيانة طائرة الاسعاف بموجب برقية صادرة من مدير ادارة الخزنة المكلف، خصما من حساب الودائع بالمخالفة للمادة (16) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (164) من اللائحة التنفيذية للقانون، لم يتبين تسوية المبلغ الى غاية الان.

- عدم وجود سجلات الحضور والانصراف بالسفارة لإثبات الحضور والانصراف للموظفين وفق ما تقتضي به قوانين الوظيفة العامة.

- لوحظ عدم التقيد في العديد من المراسلات الصادرة عن السفارة بمنحها أرقام إشارية.



- عدم قيام العديد من الدبلوماسيين بتسليم ما بعهدتهم رغم انتهاء مدة عملهم وفقا للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي وتعميم وزير الخارجية، رقم (658/13/3).
- قيام السفارة بالتعاقد مع موظفين دبلوماسيين سابقين انتهت فترة عملهم بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ومخالفته التعميم الصادر من وزارة الخارجية، هذا وقد تم تكليف موظفين محليين بمتابعة البريد الإلكتروني واطلاعهم على كافة البيانات والمعلومات بالمخالفة للتعميم رقم (6844/1/1) والمؤرخ في 2017/6/13م،
- يلاحظ على التنظيم الإداري للسفارة عدم مراعاة التدرج في السلم الوظيفي وقيام السفير بتكليف موظفين كملحقين سياسيين او ثقافيين دون الرجوع الى وزارة الخارجية واخذ الاذن المسبق، وغياب توصيف الوظائف لكل موظف مع عدم قيام الموظفين بأدوارهم المناطة بهم على أكمل وجه.
- غياب دور رئيس البعثة وفقا للاختصاصات المسندة إليه استناداً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن العمل السياسي والقنصلي والذي منح رئيس البعثة اختصاص التنظيم الإداري، وذلك نظرا لكثرت إجازاته وغيابه عن السفارة.
- التوسع في ابرام العقود مع الموظفين المحليين والبالغ عددهم (37) موظف محلي بالسفارة بالمخالفة لتعميم وزير الخارجية رقم (1354) المؤرخ في 2016/12/04م، بشأن معايير التعاقد مع الموظفين المحليين وكتاب مدير ادارة الشؤون الإدارية والمالية، الموجه لسفارة بروما والقاضي بتقليص العمالة المحلية بنسبة (50 %) والابقاء على العناصر الضرورية.

القسم الصحي:

- لوحظ اللامبالاة وانعدام الموضوعية وعدم الحرص على توثيق حالة الصرف في اغلب اذونات الصرف حيث لم يتم ارفاق المستندات المؤيدة للصرف فيما عدا صورة من الصك أو رسالة التحويل، وفي بعض الاحيان لم يتم كتابة اسم المستفيد بإذن الصرف بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم توقيع المستفيد في كل اذونات الصرف التي اخذت كعينة.
- لم يتم تعبئة بيانات اذن الصرف بالمخالفة للمادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- لوحظ وجود العديد من أذونات الصرف تمثل في مسحوبات نقدية تتمثل في منح للجرحى، وعدم وجود ما يفيد استلامهم وتعزيز ذلك بتوقيعهم وصور جوازاتهم (مرفق صورة من بعض اذونات الصرف).
- لوحظ أن بعض اذونات الصرف مرفق بها فواتير لا تخصها وتخص جهات اخرى ليس المستفيد المذكور بإذن الصرف.
- محضر الاتفاق مع المستشفى الأوروبي تبين بشأنه:
 - ابرم عقد محضر الاتفاق بين المستشفى وممثله القانوني السيدة (ستيافانيا جنتلي) والسيد (ع م ب) بصفته ممثل المكتب الصحي بالسفارة الليبية في إيطاليا، بالرغم من أنه مكلف من قبل السفير وليس موظف دبلوماسي بالسفارة ويشغل بمكافأة، وقد تضمن المحضر طلب المستشفى مبلغ (6,665,141) يورو، كمقابل عن الخدمات التي قدمتها بعد سنة 2014 م وفق ما عرض المستشفى دون وجود أية مستندات تقابل هذه الديون بالقسم الصحي وتعزيز وتؤكد صحة هذه الديون، وقد قام القائم بالأعمال المكلف باعتماد محضر الاتفاق بدلاً من السيد السفير.
 - تضمن المحضر تعهد المستشفى بان يقوم بتقديم التقارير والفواتير مقابل الدفعتين إلا أنه تم سداد القيمة بتاريخ 2015/06/08م ولم تقدم اي فواتير أو تقارير بالرغم من مرور أكثر من عامين على سداد الدفعتين الواردة في محضر الاتفاق،
- محضر الاتفاق مع المستشفى الأمريكي تبين بشأنه:
 - ابرم عقد محضر اتفاق مع المستشفى الأمريكي وممثله القانوني السيد (م.ا)، والسيد (د.ا)، ممثل المكتب الصحي بالسفارة الليبية روما.
 - تضمن بأن المستشفى من خلال ممثله القانوني قد أقر دون تحفظ بدفع مبلغ (1) مليون يورو، من المبلغ الإجمالي من الدين، كما تضمن في الفقرة (9) منه على المكتب الصحي يعلن ان المبلغ المستحق لصالح المستشفى الأمريكي (2,484,137) يورو كما تضمن ان يتم تسوية المبلغ من خلال دراسة اتفاق لاحق.
 - قيام السيد (ع م ب) بتوقيعه على محضر الاتفاق كمثل للمكتب الصحي للسفارة بالرغم من أنه مكلف من قبل السفير وليس موظف دبلوماسي بالسفارة ويشغل بمكافأة.
 - تم الإقرار على ان المبلغ المستحق للمستشفى، وفق ما عرضه المستشفى دون وجود مستندات تقابل هذه الديون.
 - تضمن المحضر تعهد المستشفى بان يقوم بتقديم التقارير والفواتير مقابل الدفعتين إلا أنه حتى تاريخه لم تقدم اي فواتير أو تقارير بالرغم من مرور أكثر من عامين على سداد الدفعتين الواردة في محضر الاتفاق.



- وفقاً للتقرير المعد والذي تم موافقنا به بلغت جملة الالتزامات المستحقة على السفارة (القسم الصحي) نحو (30,000,000) يورو، تتمثل في ديون لصالح المستشفيات والمصحات والفضائق التي قدمت الخدمات للجرحى والمرضى خلال السنوات الماضية (2013م - 2014م - 2015م). حيث يلاحظ:
- تبين وجود ختم يخص احد الفضائق بالمكتب الذي كان يشغله موظفي المكتب الصحي بالسفارة وهذا الختم يحمل أسم فندق ميركوري أحد الفضائق الذي كان يتعامل معها المكتب الصحي لإيواء المرضى والجرحى ومرافقيهم، والذي يستعمل في استلام المعاملات المالية مع السفارة، وقد تبين وجود معاملة بالمخزن الأرضي للمبنى، وتحمل نفس الختم بما يفيد استلام المبلغ (51,208) يورو بموجب إذن الصرف رقم (8/99) عن سنة 2014م، الأمر الذي يشكك في صحة هذه المعاملة أو أي معاملات أخرى باسم هذا الفندق، حيث أن اللجنة لم تتمكن من البحث في المخزن نظراً لتكديس المستندات كما لم يسعفنا الوقت لذلك .
- القيام بصرف سلف على علاوة السفر والمبيت خصماً على البند من مخصصات الباب الثاني لوزير الخارجية وبعض موظفي وزارة الخارجية أثناء قدومهم في مهام رسمية إلى جمهورية إيطاليا الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (13) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت التي نصت على أن يحظر على البعثات السياسية والقنصلية أن تصرف للموفد في مهمه من غير العاملين بها سلفه على حساب العلاوة.
- القيام بفتح حساب جاري باسم الاكاديمية والتي هي تتبع السفارة وجزء منها والتي تحتوي على المركز الثقافي وبيت الضيافة الذي يشغله السفير حالياً حيث لم يوضح الاسباب والدواعي التي تتطلب فصل حساباتها عن السفارة، حيث لم يتبين وجود موافقة وزارة المالية بالخصوص، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (14) من قانون النظام المالي للدولة.
- لم يتم موافقنا بمستندات الصرف التي تمت خصماً على هذا الحساب فيما عدا كشف الحساب بداية من 2015/9/1م، برصيد منقول بمبلغ (138,665) يورو الأمر الذي يعد خروجاً عن احكام المواد (154-155-156-157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- حساب وديعة المجلس الرئاسي (أبناء القذافي سابقاً) تبين بشأنها:
 - بلغ رصيد هذا الحساب في 2011/12/31م، قيمة (654,493) يورو في حين بلغ الرصيد في 2017/06/30م، قيمة (422,427) يورو علماً بأنه تم بتاريخ 2014/03/04م، احالة مبلغ (300,000) يورو، للحساب للصرف منها على الوفود المشاركة في مؤتمر دعم ليبيا بمدينة روما بتاريخ 2014/03/06م،



حيثُ بلغت جملة ما تم صرفه على هذا البرنامج مبلغ (276,669) يورو،
تفاصيلها كما يلي: .

✓ اقامة فنادق	189,558 يورو
✓ ايجار سيارات	57,110 يورو
✓ أخرى	30,000 يورو

- بموجب اذن الصرف رقم (3/12) تم صرف مبلغ (30,000) يورو، عن طريق المراقب المالي بداعي الصرف على اعضاء الوفد المرافق لرئيس المؤتمر الوطني العام، الا انه لم يتم ارفاق اي مستندات تدل على ذلك باستثناء اذن الصرف، مما يعد مخالفة للمادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتصرف في المال العام بالمجان.
- بموجب اذن الصرف رقم (3/7) تم صرف مبلغ (27,000) يورو، لصالح فندق (هوتيل دجميني) بناءً على فاتورة لم يتحدد فيها نوع الخدمة المقدمة للسفارة ولم قدمت مما يعد تصرفاً بالمجان في المال العام.
- بموجب اذن الصرف رقم (3/8) تم صرف مبلغ (117,628) يورو، لصالح فندق (تيسور) مقابل اقامة رئيس الحكومة والوفد المرافق له، حيث يلاحظ المبالغ في الصرف، وعدم الحرص على المال العام.
- بموجب اذني الصرف رقمي (3/9-3/10) تم صرف مبلغ (52,572) يورو لصالح شركة رود وايد، مقابل تأجير سيارات لرئيس المؤتمر الوطني العام ورئيس الحكومة والوفد المرافق لهما، حيث تم الصرف وفقاً لظواتير مقدمة من الشركة حيث تم الصرف دون ارفاق المستندات المؤيدة.
- بموجب اذن الصرف رقم (4/1) تم صرف مبلغ (22,380) يورو، لصالح شركة (ميدافيا) مقابل مستحقات الشركة على الخدمة المقدمة بتاريخ 2011/08/19م، قد تم الصرف بناءً على تهميشة السفير السابق، بتاريخ 2012/03/26م، على الفاتورة المؤرخة في 2011/10/13م، وهي عبارة عن رحلة خاصة من جربة إلى روما حيث تم الصرف على صورة من المستندات ودون التحقق من صرفها سابقاً من عدمه، علماً بان الصرف تم من خلال المراقب المالي والسفير السابق.
- بموجب اذن الصرف رقم (1/4) تم صرف مبلغ (30,710) يورو، لصالح فندق (بريني) مقابل اقامة عضو المجلس الانتقالي (ع.ا) خلال شهر (4) 2012م، لم يتبين الاساس الذي تم الاستناد عليه.
- كما تم تحميل الحساب خلال العام 2017م، بمصروفات علاج بلغت في مجملها (164,327) يورو حيث كان يتعين توحيد قنوات الصرف على برنامج العلاج من خلال الملحقية الصحية بالسفارة.
- لم يتبين اعداد دورة مستندية كاملة وفقاً للقانون المالي للدولة، حيث لم يتبين اعداد يومية الصندوق والمصرف لقيود العمليات المالية واعداد



تسوية المصرف للمطابقة و خلاصة الحسابات وفقا لما تقتضي به المادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- وديعة الرئاسي-حساب القيادة (سابقاً) تبين بشأنها:

▪ لم يتم إعداد أذونات صرف لبعض العمليات التي تتم خصما من هذا الحساب وبالتالي عدم إعداد يومية الصندوق والمصرف لتقيد العمليات المالية وإعداد تسوية المصرف للمطابقة و خلاصة الحسابات وفق ما تقتضي به أحكام المادة (156) من لائحة الميزانية والمخازن.

▪ تبين من خلال كشف الحساب إجراء تحويلات للحساب الجاري (142) الخاص بالجرحي ولم يتم إعداد لها أذن صرف بالمخالفة للمواد (95-106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

▪ القيام بصرف عهدة مالية للسيد/السفير بموجب إذن الصرف، رقم (9/1) بتاريخ 2014/09/04م، بمبلغ (10,000) يورو كعهدة شخصية، بناءً على كتابه الموجه للمراقب المالي بالسفارة على أن تسوى فيما بعد، ولم يتبين قيام المعني بتسويتها حتى تاريخه بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

▪ أذن الصرف أرقام (12/12، 2/11، 1/1)، بقيمة (71,926) يورو، صرفت لعلاج السيدة (خ.ا) والسيد (ا.ا)، بناءً على تعليمات المجلس الرئاسي.

▪ إذن صرف (12/3) بمبلغ (1,500) يورو، صرفت للمستشفى الأوروبي لعلاج ابنة السيد (ا.ا)، النائب بالبرلمان بناءً على تعليمات مدير مكتب نائب المجلس الرئاسي (أ.م).

▪ إذن صرف رقم (12017/1) بمبلغ (3,000) يورو، صرفت للسيد (ط.ا)، بناءً على تعليمات المجلس الرئاسي.

▪ بموجب إذن الصرف رقم (2/1) بتاريخ (02/02 /2017م)، بمبلغ (20,000) يورو، بناءً على مذكرة السيد السفير لمواجئة مصروفات زيارة وفد المجلس الرئاسي ووزير الخارجية إلى روما حيث صرفت القيمة وفق الرسالة باسم مساعد المراقب المالي، وقام بدوره بتسليمها للسيد السفير حسب إفادته ولم يتبين تقديم مستندات التسوية حتى تاريخه.

- بناءً على كتاب السيد وزير الخارجية رقم (1040) المؤرخ في 2017/04/25م، تم تحويل مبلغ (1,890,192) يورو وهو رصيد الحساب (154) العمل السياسي بالكامل الي حساب شركة داسون لصيانة الطائرات مقابل صيانة الطائرة الليبية الموجودة في فرانسوا والديون المستحقة عليها البالغة نحو (1,890,192) يورو تم ذلك بموجب اذن الصرف رقم (4/1) بتاريخ 2017/04/10م، الامر الذي يعد استخداما لهذه الاموال في غير الاغراض المخصصة لها.



- اذن الصرف رقم (7/1) بمبلغ (50,000) يورو، بتاريخ 2014/07/31م، صرفت للسفير، لم يذكر الغرض من صرف المبلغ ولم يتبين وجود موافقة من الوزير بالصرف.
- اذن الصرف رقم (7/4) بتاريخ 2014/07/18م، بمبلغ (100,000) يورو، كتحويل الي حساب بمصرف BAN خصما من بند العمل السياسي بناء على مذكرة السيد السفير ولم يوضح الغرض من تحويل القيمة.
- صرف عهد مالية ومبالغ تزيد كثيرا عن مواجهة الاغراض المصروفة من اجلها دون تحديد القيمة تحديدا دقيقا عند منحها على ما ينتظر انفاقه، هذا بالإضافة الى بقاء العديد منها دون تسوية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين من خلال الفحص ان السفارة قامت بإبرام عقد لحراسة مقرات السفارة مع شركة امنية ايطالية حيث كان العقد باسم المكتب الصحي، ويمثله القائم بالأعمال بالوكالة، وكان العقد مع مجموعة (سيكوربول) بتاريخ 2014/02/10م، ومن خلال حساب القيمة المستحقة شهريا، للشركة تبين المبالغ في قيمة العقد في حدود (36,000) يورو شهريا.
- تبين وجود عدد كبير من القضايا المرفوعة لدى المحاكم الايطالية أبان ثورة السابع عشر من فبراير والذي تمت ادارة هذا الملف من قبل لجان الجرحى التي اوفدت لهذا الغرض وهي تعود للسنوات بين العامين (2013 - 2014) ولم يتم متابعتها أو النظر فيها من قبل الجانب الليبي او اللجوء الى التفاوض مع الجهات المدعية الامر الذي ادى الى صدور احكام قضائية نهائية تصل قيمة هذه الاحكام الى (أربعة ملايين وخمسمائة ألف يورو) مضافة اليها الفوائد التي قد تصل الى نسبة (50 %) من اصل الدين، والجدير بالذكر تبين قيام وكيل وزارة المالية السابق (ا.غ) بالتوقيع على صحة هذه الديون مع الجانب الايطالي، الامر الذي يخرج على نطاقه من اختصاصات ومما ترتب على ذلك من الزام الدولة الليبية بدفع اموال ومبالغ طائلة دون التحقق من صحة هذه الديون مستنديا ومقارنتها بالمستندات الدالة على اصل الدين حيث قامت شركة كونيويس بالمطالبة بسداد الديون التي تصل الى نحو (100) مليون يورو، وحصول الشركة على حكم لصالحها بالتنفيذ وسداد المبلغ المستحق، الامر الذي يستوجب على الجهات ذات الاختصاص والمعنية بالامر معالجة هذه الديون والمتمثلة في ادارة قضايا الدولة بحكم الاختصاص وفقا لأحكام القانون الذي منحه هذه المكانة في الانابة عن مؤسسات الدولة رقم (87) لسنة 1971م، ولائحته التنفيذية .
- كما تبين وجود قضايا مرفوعة ضد وزارة الدفاع وادارة المشتريات العسكرية للحصول على حكم بدفع الاموال المترتبة على توريد اسلحة ومعدات



عسكرية لليبيا من قبل شركات عامة ايطالية، والمديعة هي شركة (ارمامينتي ابروياتسيو المحدودة)، والمساهم الوحيد فيها وزارة الاقتصاد، وتم تأسيسها من قبل الدولة الايطالية بهدف تحصيل ديون متراكمة لشركات الاسلحة تعود الى ما قبل (1999/12/31م) لدى ليبيا، والقضية المرفوعة من قبل شركة (ارمامستي ابروسيا المحدودة) في عام 2013م، للحصول على امر بالزام الدولة الليبية وتحديدًا وزارة الدفاع وادارة المشتريات العسكرية للقوات المسلحة الليبية بدفع الديون المستحقة مقابل توريد اسلحة لليبيا والتي تشمل الأسلحة التي لم يتم تسليمها لليبيا بسبب الحضر المفروض عليها .

- من خلال الوثائق التي تعزز موقف الشركة الاتفاق الذي تم ابرامه بين الشركة وشركة البريقة لتسويق الدولي، والمخولة ببيع النفط الليبي على ان تقوم الشركة بتسديد ديون الشركة والتي تصل قيمتها الى (1,442,835) يورو، ومن المقرر ان تنتهي هذه القضية خلال العام 2018م، وبالتالي الزام الدولة الليبية بدفع اصل الدين مع الفوائد بداية الثمانيات والتي قد تصل الى (415) مليون يورو، وحيث ان الامر كذلك لم يتمكن من الحصول على اصل الاتفاق المبرم بين الشركة المدعية وشركة البريقة الدولية لتسويق النفط، وذلك حسب افادة السيد السفير ان موضوع الاتفاق موجود داخل الاراضي الليبية وكما افادنا بان هناك تفاوض بين كلا من ادارة قضايا الدولة وما تم التوصل الى الاتفاق على الغاء القضايا المرفوعة على الدولة الليبية وتحديد القيمة الاجمالية للديون بقيمة (200) مليون يورو .

- القضايا التي مازالت منظورة امام القضاء الايطالي وهي وفقاً للبيان التالي: .

- الشركة المدعية ايديا هوتيل ضد السفارة الليبية بضرورة دفع مبلغ وقدره (1,385,174) يورو بالإضافة الى فوائد التأخير مع عدم وجود الادلة مكتوبة من المكاتب المختصة بالسفارة الليبية.
- إنترناشيونال بالآسي وهي الشركة المالكة اشهار دفع رقم (21373/2013) ج(56644/2013) الصادر عن محكمة روما ان تلتزم السفارة بدفع مبلغ (245,582) يورو وهي ديون متراكمة من العام 2013، حيث تم التفاوض مع هذه الشركات وتم التوصل الى تخفيض بنسبة الدين الى (20 %) من أصل هذه الديون لهذه الشركات.

- يرجع ارتفاع عدد القضايا المرفوعة بسبب عدم اتخاذ الاجراءات الحاسمة في حل مشكلة الديون سواء من داخل ليبيا او من قبل السفارة، حيث لم تقم اللجان التي تم إيفادها للإشراف على الجرحى بالدور الذي من المفترض ان تقوم به وضياع الكثير من المستندات الدالة على الصرف والتي تمثل الحجية القانونية في اثبات اصل هذه الديون والتهاون من قبل الملحقية الصحية



بالسفارة بمتابعة الجرحى المقيمين بالفنادق ومعالجة اوضاعهم على اتمام اجراءات العودة الى ليبيا بعد انتهاء فترة العلاج الامر الذي ادى الى تراكم هذه الديون والتي وصلت الى الملايين على الرغم من تحويل المبالغ المالية لهؤلاء الجرحى لتغطية مصروفات العلاج وعدم القيام بتسديد هذه المطالبات للفنادق والمستشفيات في حينها، الامر الذي ادى الى ان هذه الجهات تتخذ اساليب قانونية للمطالبة بهذه الديون كذلك فان الاهمال والتقصير مع المستشفيات والفنادق ادى في النهاية الى ان تتخذها هذه الجهات السند القانوني للمطالبة .

- لوحظ قيام ادارة قضايا الدولة بالتعاقد مع عدد اثنين محامين للترافع عن الدولة الليبية ومن خلال مراجعة القضايا ومراحل تداول هذه القضايا يلاحظ عدم قيام هؤلاء المحامين بتنفيذ احكام التعاقد وفقا لما تقتضي طبيعة العقد معهم وغياب دور ادارة قضايا الدولة.

السفارة الليبية بالفاتيكان

- قيام المراقب المالي الحالي بإحالة شهادت الدفع الأخير للمراقب المالي السابق بالرغم من عدم تسليم الاخير ما بعهدته واخلاء طرفه بالمخالفة للقانون المالي للدولة والتعميمات الواردة من وزارة الخارجية.
- قيام القائم بالأعمال، بتجديد جواز السفر الدبلوماسي للمراقب المالي السابق وعائلته، اعتبارا من 2015/11/10م، حتى 2020/11/24م، بالمخالفة للمواد (67 - 73) للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن العمل السياسي والقنصلي وتعميمات وزارة الخارجية بهذا الشأن.
- عدم قيام القائم بالأعمال السابق بتسليم الجهاز السري (الشفرة) والخزنة الخاصة بالملفات السرية بالسفارة للقائم بالأعمال الحالي، بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن العمل السياسي والقنصلي.
- تبين ان مستندات الصرف الخاصة بالسفارة عن السنوات المالية (2014 - 2015 - 2016م)، غير موجودة، ولم يتم العثور عليها بمكاتب السفارة.
- قيام المراقب المالي السابق بإخراج مستندات الصرف من مقر السفارة دون إذن من السفير، وأفاد بأنه احوال هذه المستندات مع امتعته الخاصة، الامر الذي يعد مخالفاً للمادة (193) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في شأن حفظ المستندات ذات القيمة ونقلها، فضلا عن عدم تقديمه اية مستندات تفيد قيامه بإرسالها، كما تبين عدم استلامها من وزارتي المالية والخارجية، وبالتالي فإن المراقب المالي يتحمل مسؤوليتها وفق الموااد (37، 45) من لائحة الميزانية والمخازن.



- بلغت جملة من المصروفات التي تمت خصماً من الحساب الجاري للسفارة عن الفترة من يناير 2015م، حتى نهاية شهر يوليو 2017م، نحو (2,136,112) يورو.
- بموجب الصك رقم (20328) بتاريخ 2015/12/09م، والصك رقم (20342) بتاريخ 2015/12/10م، تم صرف مبالغ مالية بقيمة (50,000) يورو، (83,664) يورو، للمدعو (ع ا)، حيث أفاد المراقب المالي بأنها تمثل مرتبات للمعني، إلا أن المعني ليس من ضمن الكادر الوظيفي للسفارة مما يعد تصرفاً في المال العام بالمجان.
- بموجب الصكوك أرقام (20321)، (20323)، (20324) بتاريخ 2015/12/02م، تم صرف مبالغ مالية بقيمة (65,000) يورو، للمدعو (ن م)، علماً بأنه ليس من موظفي السفارة، حيث تم إيداع هذه المبالغ بحساب جاري باسم المعني فتح بموجب كتاب صادر عن المراقب المالي بتاريخ 2015/11/23م ولم يتبين تسجيل سجلات الصادر للسفارة مما يعد التصرف في المال العام بالمجان واستخدام السلطات الوظيفية لنفع الغير والضرر بالمال العام.
- إصدار عدد من الصكوك المصرفية باسم المراقب المالي تجاوزت في مجملها مبلغ (167) ألف يورو، خلال الفترة من 2015/12/01م، حتى 2016/05/23م، بالإضافة إلى جملة من الصكوك الأخرى التي يتم إصدارها باسم السفارة ويتم سحبها بمعرفة المعني.
- بموجب الصكوك أرقام (20325)، (20326)، (20327) تم صرف مبالغ مالية بواقع (25,800) يورو، بتاريخ 2015/12/02م، للقائم بالأعمال، لم يتبين السند في صرف هذه المبالغ.
- من خلال الاطلاع على استمارة مرتبات شهر (7) لسنة 2015م، الخاصة بالمراقب المالي تبين صرف مرتبات المعني على الدرجة (11) في حين تبين أن المعني درجته الوظيفية التاسعة و(3) علاوات، وذلك من خلال شهادة الدفع الأخير للمعني في 2011/09/20م، ولم يتبين حصول المعني على ترقية وظيفية أخرى بعد ذلك مما يشكل صرف مرتباته بالزيادة، بدون وجه حق.



الفصل الثامن: قطاع العدل

وزارة العدل

الرقابة الداخلية:-

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي لوزارة العدل وفق ما يقضي به أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل.
- ضعف أداء المراقب المال العام ومساعديه في الالتزام باختصاصاته المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن بالإضافة إلى تمتعهم بالعديد من المزايا مثل الاشتراك في اللجان وصرف المكافآت والعمل الإضافي واستلام كروت الدفع المسبق بالمخالفة للمادة (4) من قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 2015م ، بشأن تنظيم عمل المراقبين الماليين ومساعديهم، فضلاً على أن ذلك سيؤثر على استقلاليتهم وبدل العناية المهنية في الرقابة على المال العام .
- انعدام متابعة المبالغ المصروفة كسلف على علاوة السفر والمبيت وعدم تسوية العديد من هذه السلف لسنوات سابقة، بالمخالفة لنص المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م.
- التوسع في استخدام العهد المالية في عمليات الصرف عوضاً عن إجراءات الصرف المعتادة وهو ما يكشف عن خلل في استخدام الأموال العامة، فضلاً عن عدم التقيد بتسوية بعضها بمجرد انتهاء الغرض منها في نهاية السنة المالية.
- صرف مكافآت مالية لأشخاص ليس لهم علاقة وظيفية بوزارة العدل، وتم تحميلها على الباب الأول والثاني بمبالغ كبيرة سببت عبئاً على ميزانية الوزارة مما يدل على العشوائية في الصرف وعدم الحرص على المال العام
- تجاوز الصكوك المعلقة المدة القانونية لتقديمها للصرف دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف مع بيان التاريخ وتوقيع الصرف كما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- القيام بترتيب التزامات على الوزارة دون الرجوع إلى المراقب المالي مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، الأمر الذي نتج عنه الصرف بالتجاوز على بعض بنود الميزانية
 - قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه حيث اقتصر على العمل اليومي دون أن يمتد إلى إجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات المناسبة بالإضافة إلى عدم ختم مرفقات اذونات الصرف، فضلاً عن عدم إعداد التقارير الدورية.
 - عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين الجرد الفعلي والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات المخازن.
 - عدم مسك سجل لقيود الأصول الثابتة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي لحمايتها من السرقة والضياع مثل (أراضي - عقارات - سيارات - أثاث - معدات).
 - الصرف بالتجاوز على بعض بنود الميزانية، الأمر الذي يعد مخالفةً لأحكام المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة.
 - احتفاظ الوزارة بعدد (16) حساباً مصرفياً، الأمر الذي يعد مخالفةً لمنشورات وزارة المالية بالخصوص.
- موقف تنفيذ الميزانية:-

- بلغت جملة المخصصات المالية عن السنة مبلغ (542,300,000) دينار سيل منه مبلغ (455,630,237) دينار، في حين بلغت جملة المصروفات مبلغ (536,692,750) دينار بوفر قدره (5,607,250) دينار، وفيما يلي بيان مقارنة المخصصات بالمصروفات:-

البيان	المخصصات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	525,500,000	520,985,210	4,514,750
الباب الثاني	16,800,000	15,707,540	1,092,460
الإجمالي	542,300,000	536,692,750	5,607,250

- تجاوز المصروفات الفعلية للباب الأول للمبالغ المسيلة من وزارة المالية وتم تغطية العجز من الرصيد الدفترية للحساب في 2016/12/31م الذي لم تقم الوزارة بإحالاته إلى حساب الإيراد العام.
- عدم إحالة الرصيد الدفترية الباب الأول في 2016/12/31م لحساب الإيراد العام بوزارة المالية والبالغة قيمته (7,113,238) د. ل



- صرف مكافآت مالية للجنة التعويضات المشكلتة بأعضاء من داخل وخارج الوزارة تم تحميل أشهر منها على الباب الأول بند عمل الإضائي وأشهر أخرى على الباب الثاني بند أنعاب ومكافآت لغير العاملين وصرف مبالغ مستحققة لسنوات سابقة لهذه المكافآت على نفس البنود مما يدل على عدم حرص المراقب المالي بالتقيد على تحميل المصروفات على البند المخصص لها.
- قيام الوزارة بدعم حسابها لدى شركة الشرارة الذهبية للخدمات النفطية بمبلغ (150,000) دينار والملاحظ في شأنه أنه تم صرف دفعات لصالح شركة الشرارة الذهبية بناء على كتاب من رئيس قسم النقل والحركة موجه لمدير ادارة الشؤون الادارية والمالية والذي يطلب فيه دعم الحساب دون توضيح رصيده او اي مرفقات بالرغم من وجود رصيد للوزارة لدى الشركة بمبلغ (122,478) دينار ، فضلا عن قيام الوزارة بصرف دفعة مقدمة لصالح شركة البريقة لتسويق النفط لشراء وقود، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بصرف دفعه اخرى لدعم حسابها لدى شركة البريقة لتسويق النفط بإذن الصرف رقم (12/2) لسنة 2017م في نهاية السنة المالية بمبلغ (50,000) دون وجود اي بيان يوضح رصيد الحساب او اي مرفقات سوى كتاب مشرف المحطة يطلب دعم الحساب مما يدل على عدم اتباع مبدأ الإفصاح للوصول الى تفاصيل الصرف مما يعد مخالفا للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف مبلغ (12,927) دينار لصالح فندق هارون وذلك مقابل توفير اقامة وإعاشة للسادة التابعين لمكتب النائب العام وعددهم (7) نزلاء .
- بالرغم من وجود لجنة للمشتريات، إلا أن مكتب الوكيل تولى إحضار عروض لتوريد وإجراء التحويل بمكتب الوكيل، فضلا على أن العروض تحمل نفس الشكل الجوهرى، بالإضافة إلى عدم إتباع الإجراءات المتبعة بطلب الصيانة واحتياجات مكتب الوكيل.
- توسع الوزارة في شراء أجهزة الهاتف النقال، حيث تم شراء عدد (24) نقال بمبلغ (114,560) دينار، الأمر الذي يعد مخالفة للمنشور رقم (1) لسنة 2017م الصادر عن المجلس الرئاسي بالحد من الإنفاق على كافة البنود وتجنب مظاهر الترف عند شراء التجهيزات، فضلا على قيام مدير مكتب الوزير باستلام هذه الأجهزة ولم يتم الإفصاح عن الأشخاص المصروف لهم تلك الأجهزة، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المواد (216، 265) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- القيام بصرف عهدة مالية لمدير مكتب الوزير بمبلغ (20,000) دينار للصرف على الاحتياجات العاجلة والضرورية، تبين أن أغلب المصروفات التي تمت من هذه العهدة تمثلت في شراء مواد غذائية ولحوم.
- القيام بتحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة حيث تم تحميل بند دعم جهات أخرى بمبلغ (123,430) دينار تم صرفه لتوريد تجهيزات لمكتب الوزير.
- صدور عدة قرارات من وزير العدل الموضوع ترتبت عنها صرف مكافآت مالية لأفراد الحماية والاستعانة بمستشارين من خارج الوزارة لا تربطهم صلة وظيفية بوزارة العدل في الوقت الذي تملك وزارة العدل خبرات يمكن الاستعانة بها في المجالات القانونية وبالإمكان تكليف أفراد جهاز الشرطة القضائية الذي من اختصاصهم حماية مقدرات وزارة العدل وفروعها والنيابات.
- ومن خلال فحص بند نفقات السفر تبين الآتي:-
 - قيام مدير إدارة العلاقات والتعاون الدولي بحجز التذاكر والإقامة دون وجود تكاليفات المهام.
 - عدم الإفصاح عن الأسماء المحجوز لها تذاكر سفر والاكتفاء بكتابة الاسم ثنائي دون وجود أي مستند يثبت شخصية المستفيد من التذكرة مما يصعب معه التأكد ومطابقة ذلك مع أسماء العاملين بالوزارة.
 - تكرار صرف تذاكر سفر لأشخاص غير موظفين بالوزارة.
 - لا توجد صور جوازات السفر للتذاكر السفر الدولية.
 - تبين حجز تذاكر سفر لعائلات منها داخلية وخارجية، الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

العهد والسلف الماليّة:

- التأخر في تسوية بعض العهد المالية المصروفة خلال السنة، فضلاً عن عدم تسوية بعض العهد المصروفة خلال السنوات السابقة، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف بعض العهد للصرف في بعض الأحيان على نفس الغرض ومنها (صرف عهدة لمشرف المطبخ بالإضافة إلى صرف عهدة لمدير مكتب الوزير) تبين أن أغلب المصروفات على هاتين العهدين تمثلت في شراء مواد غذائية ولحوم.
- التوسع في صرف العهد المالية، حيث أصبحت ظاهرة للصرف النقدي حيث بلغت جملة المصروفات التي تمت من عهدة أمين الخزينّة مبلغ (96,358)



دينار، ومبلغ (93,504) دينار من عهدة رئيس قسم الخدمات دون موافقة وكيل وزارة المالية عليها.

- صرف عدة عهد بمبلغ (10,000) دينار لكل عهدة دون وجود موافقة وكيل وزارة المالية عليها، الأمر الذي يعد مخالفة لمنشور المجلس الرئاسي رقم (1) لسنة 2017م.

- التأخر في تسوية السلف المصروفة على حساب علاوة المبيت، حيث بلغت قيمة السلف التي لم تسوى حتى تاريخ 2017/12/31م مبلغ (123,763) دينار لعدد (35) سلفة.

مشروعات وزارة العدل

تابع الديوان كافة المشاريع التي قامت الوزارة بإبرامها في السابق تبين له الآتي:

- مشروعات محاكم ونيابات ومقرات ادارية منتهية وعليها التزام:

عدد العقود	إجمالي قيم العقود	المبالغ المصروفة حتى 2016/12/31	باقي الالتزام	نسبة الانجاز المالية
34	13,227,587	6,866,300	6,361,28	اكثر من 50%

- مشروعات محاكم ونيابات ومقرات ادارية متوقفة:

عدد العقود	إجمالي قيم العقود	المبالغ المسددة حتى 2016/12/31	باقي الالتزام	نسبة الانجاز المالية
49	45,588,780	7,163,742	38,425,038	اكثر من 17%

- مشروعات مؤسسات الاصلاح والتأهيل ومقرات إدارية للشرطة القضائية المنتهية وعليها التزام:

عدد العقود	إجمالي قيم العقود	المبالغ المسددة حتى 2016/12/31	باقي الالتزام	نسبة الانجاز المالية
20	7,886,639	4,582,602	3,304,037	اكثر من 60%

- المشروعات المتوقفة لمؤسسات الاصلاح والتأهيل ومقرات إدارية للشرطة القضائية:

عدد العقود	إجمالي قيم العقود	المبالغ المسددة حتى 2016/12/31	باقي الالتزام	نسبة الانجاز المالية
26	23,619,029	4,868,732	18,750,295	اكثر من 10%

- بيان بالعقود الخاصة بالمشروعات المتوقفة كانت كالآتي:

عدد العقود	إجمالي قيم العقود	المبالغ المسددة حتى 2016/12/31	باقي الالتزام
75	69,207,807	12,032,474	57,175,333



- يعزى اسباب توقف هذه المشاريع لعدة اسباب اهمها: -
 - القصور في الدراسات الفنية المسبقة لهذه المشاريع واعداد المواصفات والكميات ومقاييس الاعمال ترتب عنه ظهور اعمال غير منظورة ولم يتم احتسابها من ضمن اعمال العقد الامر الذي يتطلب اعداد ملاحق لتضمين هذه الاعمال بمجال اعمال العقد الاصلي للمشروع
 - عدم وجود المخصصات المالية لاستكمال هذه المشاريع في ظل ظهور اعمال اضافية يتطلب توفير مخصصات مالية لها وفي اغلبها قيم مالية تتجاوز قيم العقد الاصلي بالإضافة الى مطالبة بعض الشركات المنفذة بتعديل اسعار تعاقداتها وتراوحت نسب الانجاز الفنية لهذه المشاريع بشكل عام في حدود (40%) تقريبا فيما كانت نسب الانجاز المالية أقل من (10%).
 - اسباب امنية حالت دون استكمال بعض الشركات لأعمالها في بعض المواقع والتعدي على معداتها والياتها.
 - ادعاء بعض المواطنين ملكية بعض العقارات وقيامهم بوضع اليد على هذه المواقع التي يتم تنفيذ مشاريع عليها.
 - عدم القيام بتسديد بعض مستحقات الشركات المنفذة والمتعاقد معها لتنفيذ بعض المشاريع.
- القصور الواضح في اعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروعات من حيث البيانات الموجودة فيه من قيم العقود والمبالغ المصروفة وكذلك الالتزامات المتبقية والموقف التنفيذي.
- اعداد مقترح لمشروعات جديدة للوزارة بقيمة تقدر (56,219,904) دينار دون وجود تقارير فنية توضح مدى الحاجة لمثل هذه التعاقدات في ظل توقف اغلب المشاريع المتعاقد عليها في السابق ووجود التزامات مالية على الوزارة وفق ذلك ولم يتم الاخذ في الاعتبار ان النسب الفنية للأعمال المنجزة في السابق ستقل بمرور الوقت ولن يتم الاستفادة من بعض المشاريع وفق ذلك الامر الذي سيترتب عنه صرف مبالغ مالية كبيرة لهذه المشاريع دون الاستفادة منها .
- عدم قيام الوزارة بإعداد خطة وتصور واضح يتم فيه تحديد اولويات استكمال المشاريع المتعاقد عليها في السابق حسب درجة الاهمية من حيث تفعيل عقودها ومنحها الاولوية في توفير مخصصات مالية لها خاصة تلك التي نسب انجازها مرتفعة وتتوفر فيها الظروف المثلى لاستكمالها.
- عدم اتخاذ الوزارة السياسات الكفيلة التي تضمن عودة الشركات المنفذة لاستئناف اعمالها خصوصا للمشاريع الواقعة في امكان آمنة.
- عدم قيام الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية حيال العقود المبرمة منذ سنوات (التي لم تبدأ-متوقفة) وتطبيق الشروط التعاقدية ولأئحته العقود الادارية بخصوصها.



- القصور الواضح في الرد على مراسلات الديوان من قبل الوزارة والتي تصل الى عدة شهور أحيانا بالإضافة الى التراخي في استيفاء المستندات اللازمة لغرض الدراسة والفحص والمتابعة.

إدارة قضايا الدولة

- من خلال فحص ومراجعة حسابات الهيئة عن العام 2016م تبين ما يلي:
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي لإدارة القضايا لبيان الوظائف الشاغرة والمشغولة التي تبين على أساسها تقديرات المصروفات للباب الأول من الميزانية التسييرية.
- عدم القيام بإحالة بواقى مخصصات السنة المالية 2015م المعلاة بحساب الودائع إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة لنص المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين نتائج الجرد الفعلي والأرصدة الدفترية لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت وفقا لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل لقيود الأصول الثابتة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي لحمايتها من السرقة والضياع مثل اراضي، عقارات، سيارات، أثاث، معدات.
- لم يتم مسك سجل مساعد تحليلي لحساب الودائع تدون به جميع المبالغ التي تقيده بالحساب أو التي تصرف منه وذلك بالمخالفة لما تقضي به أحكام المادتين (163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف أداء المراقب المالي بالإدارة وعدم قيامه بجميع الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين (18-20) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن بالإضافة إلى تمتعه بالعديد من المزايا مما يعد مخالفة للقرار رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد مدونة قواعد سلوك المراقب المالي ومساعديه والقرار رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل المراقبين الماليين ومساعديه.
- صرف مكافآت شهرية شملت أشخاص ليسوا أعضاء تحمل صفة الهيئات القضائية كما إن من بينهم المراقب المالي.
- ظهور فرق بين جملة الحوالات الواردة وجملة المصروفات الفعلية في البابين الأول والثاني خلال السنة 2016م، والبيان التالي يوضح ذلك:



الباب	جملة الحوالات الواردة	جملة المصروفات	الرصيد
الباب الأول	40,582,843	42,983,300	(2,400,457)
الباب الثاني	224,999	226,350	(1,351)
الإجمالي	40,807,842	43,209,650	(2,401,808)

- بموجب إذن صرف رقم (5/1) بتاريخ 2016/5/29م، بمبلغ (43,556) دينار لصالح شركة زليتن للخدمات السياحية بشأن دفع قيمة (50%) من قيمة الالتزام على الإدارة لحجز تذاكر وإقامة لوحظ بشأنه: -

- عدم توقيع الفواتير من المستفيدين.
- عدم إرفاق صورة من تذاكر السفر.

- من خلال مطابقة الأرصدة المصرفية وفق كشوفات المصارف في 2016/12/31م ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية ومذكرة التسوية لوحظ الآتي:

- إن الرصيد الظاهر وفق مذكرة تسوية حساب الودائع في 2016/12/31م بمبلغ (89,717) دينار وهي تمثل صكوك تم إلغاؤها من الباب الأول مع العلم إن هذه الصكوك لازالت بالطريق.
- الاحتفاظ بمبالغ في حساب (الودائع) لمدة تجاوزت ستة أشهر وذلك بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الاطلاع على مذكرة تسوية المصرف لحساب الودائع فقد لوحظ الآتي: -

- رصيد كشف المصرف في 2016/12/31م غير مطابق مع رصيد مذكرة تسوية حساب المصرف.
- تناقص رصيد المصرف دون وجود أية حركة مدينه بكشف حساب المصرف والفارق يمثل مبلغ (16,919) دينار.
- عدم ظهور الإيرادات المقيدة بالدفاتر في كشف المصرف رغم مرور مدة طويلة على إيداعها والتي بلغت نحو (20,000) دينار.
- عدم متابعة الإدارة الصكوك بالطريق لعدد (20) صك بقيمة إجمالية قدرها (1,122,719) دينار وخاصة ما يتعلق منها باشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي.

القضايا الخارجية:

- فيما يلي بيان قيمة الحوالات المالية والمصروفات خلال السنة المالية 2016م والملاحظات الظاهرة بالخصوص:

الحوالات المالية	المصروفات	الرصيد
1,500,000	1,396,550	103,450



- عدم وجود مقر لإدارة قضايا الدولة ومكتب خاص بالقسم المالي مستقل وذلك لحفظ المستندات المالية المتعلقة بالحسابات الخارجية والوثائق السرية.
- ارتفاع اعداد الدعاوى القضائية وتنامى حجم الأحكام الصادرة ضد الدولة الليبية.
- التأخر في تخصيص مبالغ لحساب القضايا الخارجية وذلك لتغطية مصاريف اتعاب المحاماة القضائية مما قد يؤثر سلباً على قضايا وسمعة الدولة الليبية أمام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية.
- إن القيمة المصروفة خلال السنة المالية 2016م بمبلغ (1,396,550) دينار تمثلت في الصرف على عدد (11) قضية مقابل سداد رسوم التحكيم واتعاب محاماة في القضايا التحكيمية المقامة امام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار.
- بلغت إجمالي المبالغ المصروفة لحساب المنازعات على القضايا الخارجية من بداية فتح الحساب (2013، 2016) بقيمة إجمالية قدرها (8,346,012) دينار لعدد (66) قضية وذلك وفق الآتي:

السنة المالية	عدد القضايا	إجمالي القيمة المصروفة بالدينار
2013	11	2,562,093.623
2014	31	3,553,874.565
2015	13	1,013,897.332
2016	11	1,216,146.829
الإجمالي		8,346,012.339

- عدم تسوية السلف على حساب السفر والمبيت وذلك بالمخالفة لنص المادة (9) من القرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة المبيت والصادر عن اللجنة الشعبية العامة.
- صرف مكافآت مالية للسادة رئيس وأعضاء وموظفي إدارة القضايا شهرياً عن الفترة من 2016/1/1م وحتى 2016/5/26م بقيمة مالية قدرها (600) دينار وذلك وفق قرار صادر من رئيس إدارة القضايا رقم (26) لسنة 2015م ومن خلال الفحص تبين الآتي: -
- صرف مكافآت على حساب القضايا الخارجية وتم تحميلها على بند مكافآت لغير العاملين الباب الثاني في حين أن الأعضاء موظفين بالجهة.
- تضخم سداد اتعاب المحامين بالخارج وهيئات التحكيم الدولية، والبيان التالي يوضح القيمة المصروفة:



القيمة بالعملة الصعبة	القيمة بالدينار الليبي (الصافي)	رقم الإذن	البيان	مكان النزاع	اسم القضية
75,000	104,144	7/9	سداد رسوم التحكيم أمام المركز الدولي	واشنطن	شركة ستراباغ النمساوية
150,000	206,050	6/38	سداد رسوم التحكيم غرفة التجارة الدولية	فرنسا	مطار سبها الدولي
162,500	223,220	6/37	سداد رسوم التحكيم غرفة التجارة الدولية	فرنسا	مطار طرابلس الدولي
61,966	95,927	6/36	سداد اتعاب مكتب سكوير للمحاماة	فرنسا	الطائرة الرئاسية
105,784	145,791	6/35	سداد اتعاب مكتب كيرش ماليت	فرنسا	شركة ستراباغ النمساوية
27,966	38,550	6/34	سداد اتعاب مكتب كيرش ماليت	فرنسا	مطار سبها الدولي
4,138	8,095	6/33	سداد اتعاب مكتب افريتشد	لندن	شركة شنهان للهندسة
100,000	137,820	6/32	سداد اتعاب مكتب السيدة حفيظة	مصر	شركة الخريفي
137,081	188,922	6/31	سداد اتعاب مكتب كيرش ماليت	فرنسا	مطار طرابلس الدولي
14,822	28,964	6/30	محمد بن شعبان	لندن	Z9y2b
25,000	38,660	6/29	سداد اتعاب مكتب عبد الرزاق بالو	فرنسا	شركة زين القبرصية

- من خلال الاطلاع على محضر جرد السيارات ومقارنته مع كشوفات القوة العمومية للإدارة والتي تمثل (90) سيارة في جميع مناطق ليبيا منها (80) سيارة لا زالت موجودة تابعة للإدارة وعدد (10) سيارات خارج الإدارة تمثل ما نسبته (8%) من القوة العمومية، كما لوحظ بشأنها:
 - عدم مسك سجل السيارات وعدم تضمين بيان السيارات وتكلفتها.
 - سوء حفظ الملفات والمستندات المالية، الأمر الذي يتسبب في ضعف أحكام الرقابة عليها.
 - عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن السيارات المملوكة للإدارة في عهدة اشخاص انقطعت علاقتهم الوظيفية بالإدارة.
- افتقار الخزينة إلى وسائل الحماية والأمان التي تكفل المحافظة على محتوياتها بالمخالفة لنص المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم مسك دفتر يومية الصندوق بالمخالفة لنص المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مكتب مستقل لأمين الخزينة.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (182)-292-293 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- لم يتبين وجود أي فروقات ناشئة عن الاختلاف بين الجرد الفعلي والدفترى وذلك لعدم وجود بطاقات صنف لمعرفة الوارد والصادر من البضاعة.
- عدم توفر وسائل المحافظة والحماية اللازمة لمحتويات المخزن وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التصرف في الأصناف الراكدة في المخزن وذلك بالمخالفة للمواد (309-310-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود التهوية المناسبة بالمخزن الأمر الذي يؤدي إلى إتلاف الأصناف نتيجة الرطوبة.
- عدم وجود تنسيق بين الإدارة المالية وإدارة المخازن يتم من خلاله إجراء المطابقة الدورية للأرصدة الدفترية للمواد المخزنة وبما يمكن من تحديد الفروقات وإجراء التسويات بشأنها في وقت قريب.
- عدم الاهتمام بإجراء الجرد الجزئي والشامل للمخزن.

مركز الخبرة القضائية والبحوث

- من خلال فحص ومراجعة حسابات المركز عن العام 2016م تبين ما يلي:
- عدم إحالة الحساب الختامي الخاص بالمركز عن السنوات المالية (2013-2014-2015-2016م) إلى وزارة المالية بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
 - عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف مع توقيع الصراف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم إجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة لأحكام المادتين (88)، (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - كثرة الكشط والتغيير في سجل الاعتماد الخاص بالبوابين الأول والثاني بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم وجود كوادٍ مالية متخصصة بالقسم المالي مما يضعف عمليات الإعداد ويؤثر سلباً على إحكام الرقابة على المعاملات.
 - عدم اعداد تقارير دورية للمصروفات الشهرية بالقسم المالي.
 - عدم كتابة التاريخ على بعض الفواتير الخاصة بالمشتريات والمرفقة بأذونات الصرف
 - عدم إرفاق التقرير الفني الخاص لصيانة بعض السيارات.
 - وجود مواد راکدة بالمخازن ولم يتم التصرف فيها حتى تاريخ اعداد التقرير.



- فيما يلي بيان يوضح إجمالي المصروفات خلال السنة 2016م للباين الأول والثاني مقارنة بالحوالات والملاحظات الظاهرة بشأنه:

البيان	الحوالات	جملة المصروفات	الرصيد
الأول	9,976,837	11,265.623	1,288,786
الثاني	399,999	438,007	38,007
الإجمالي	10,376,836	11,703,630	1,326,793

- وجود تجاوز في الصرف يصل إلى (1,326,793) دينار بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- القيام بتحرير عدد من الصكوك في نهاية السنة المالية والاحتفاظ بها لدى المراقب المالي دون تسليمها لأصحابها لعدم وجود سيولة بالحساب أي إصدار صكوك بدون رصيد وبيانها كالآتي: -

رقم الصك	قيمة الصك
979597	5000
979598	85.470
979602	900
979605	2415
979606	2385
979607	11940
979608	2343
979609	1806

- عدم قفل بعض العهد المالية المصروفة خلال السنة وذلك بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهي على النحو التالي:

اسم المستفيد	القيمة	تاريخ الاستلام
ج ا ح	2000	2016/8/31م
عم ع	5000	2016/11/30م
رع غ	5000	2016/7/31م
هـ ع	10000	2016/11/30م

- عدم إحالة المبالغ المعلاة في حساب الودائع بالمخالفة أو تلك التي انقضت مدتها القانونية إلى حساب الأيراد العام مما يعد مخالفا للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (23) لسنة 2015م بشأن تطبيق بعض الضوابط على الحسابات المصرفية للجهات الممولة من الخزنة العامة.
- عدم قيام إدارة المركز بمسك سجل خاص لحساب الأمانات يمكن الرجوع إليه عند الحاجة وأحكام الرقابة عليه بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم وجود حماية كافية لقسم الخزينة بالمخالفة للمادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد (4) دفاتر وقود بنزين فئة (6) دينار بقيمة مالية قدرها (600) دينار تخص شركة الراحلة وهي ملغاة من قبل الشركة ولم يتم إرجاعها إلى الشركة أو استبدالهم بدفاتر جديدة.
- وجود عدد (7) كوبونات وقود تخص شركة الشرارة فئة (6) دينار بقيمة (42) دينار ملغاة دون اتخاذ الاجراءات القانونية حيالها.
- عدم مسك دفتر تسليم الصكوك من قبل امين الخزينة والاكتفاء بالتوقيع على إذن الصرف.
- عدم وضع بطاقات الأصناف على الأرفف لكل صنف.
- عدم وجود منظومة الكترونية تنظم العمل يتم من خلالها متابعة المخزون.
- ضيق السعة التخزينية مما أدى إلى عدم فصل كل صنف على الآخر وعدم وجود تهوية للمخزن.
- دمج الأصناف الخاصة بالطب الشرعي بمخزن القرطاسية ومواد التنظيف وسوء حالتها التخزينية.
- عدم إدراج أسم الشركة أو الجهة الموردة بدفتر استاذ المخازن والاكتفاء بالعدد فقط.
- عدم تدوين البضاعة الموردة بأذن الصرف رقم (8/7) بتاريخ 2016/1/4م و(8/6) بتاريخ 2016/8/1م وتمثلت في توريد أثاث مكتبي للمركز بدفتر استاذ المخازن والاكتفاء بأذن استلام فقط.

المعهد العالي للقضاء

- من خلال فحص ومراجعة حسابات المعهد عن العام 2016م تبين ما يلي:
- قصور دور المراقب المالي خلال سنة الفحص بالإشراف التام على القسم المالي والمخازن بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - التأخر في إعداد الحساب الختامي للمعهد عن السنة المالية 2016م بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (8) بالفقرة (د) من قرار إعادة تنظيم المعهد الصادر عن اللجنة الشعبية العامة رقم (124) لسنة 2006م وكذلك نفس المادة والفقرة عن القرار رقم (138) الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2015 م.



- عدم توفر وسائل الحماية والأمان للخزينة من حيث الأبواب والنوافذ بالمخالفة لنص المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار المعهد للعناصر المؤهلة والمتخصصة ذات الكفاءة العالية مالياً وإدارياً.
- انفراد موظف واحد بجميع الأعمال المالية والمحاسبية حيث يقوم بإعداد المستندات المالية وتسجيلها بالدفاتر مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وبالرغم من وجود القرار رقم (4) بشأن توزيع العمل بين الموظفين استناداً للقرار (124) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء.
- اغفال مكتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن وأعداد تقارير دورية وشهرية بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تصفير الحسابات بالمعهد وفق قرار رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م بشأن تطبيق بعض الإجراءات الرقابية على حسابات الجهات الممولة من الخزائن العامة.
- عدم ختم المستندات المؤيدة لعملية الصرف بختم يفيد الصرف تفادياً لعدم تكرارها بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال إدارة المعهد مسك بعض السجلات وهي (سجل الالتزامات، سجل الأصول، سجل استاذ المخازن، سجل الموردين).
- وجود ملاك وظيفي معتمد منذ سنوات سابقة إلا أن إدارة المعهد لم تقوم بأعداد مقترح جديد وإعادة توزيع القوى الوظيفية به واعتماده من الجهات المختصة حيث تبين من الفحص وجود أسماء انتهت علاقتهم بالمعهد.
- عدم وجود منظومة لشؤون العاملين ومنظومة للمخازن لتنظيم وتسهيل العمل داخل المعهد.
- عدم مطابقة الأرصدة بدفتر الصندوق والكشوفات التحليلية للمرتبات والترصيد بقلم الرصاص بسجل دفتر الصندوق بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تزايد الانفاق في الأشهر الأخيرة من السنة بغرض استنفاد قيمة الحوالات بالميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- فيما يلي بيان بالحوالات المالية المصروفة خلال السنة المالية 2016م والملاحظات الظاهرة بالخصوص:-



البيانات	الحوالات
الباب الأول	1,013,895
الباب الثاني	116,666
الإجمالي	1,130,562

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم الأذن	القيمة	التاريخ	ملاحظات
12/1	10,000	2016/12/5 م	لا يوجد أذن استلام، ولا فاتورة نهائية.
12/2	950	2016/11/13 م	لا يوجد أمر تكليف، ولا تقرير قبل وبعد الصيانة.
12/13	1,300	2016/12/31 م	- لا يوجد أذن استلام مخازن
12/10	3,900	2014/2/25 م	لا يوجد تقرير عن المهمة
12/9	4,110	2014/2/25 م	
12/8	4,110	2014/2/25 م	

- قيام إدارة المعهد بصرف علاوة ندب لبعض الموظفين دون إحالة مخصصاتهم من وزارة المالية عن السنة المالية 2016م، وبيانها كالتالي:

البيان	نسبة العلاوة	قيمة العلاوة	إجمالي القيمة المصروفة	الفترة
ع س ب	25%	2,070	12,420	من شهر (3) إلى (8)
ف ع م	10%	648	3,888	من شهر (3) إلى (8)

- وجود بعض الموظفين تم صرف مرتباتهم من إدارة المعهد بالرغم من إيقاف مرتباتهم من وزارة المالية، وبيانها كالتالي: -

البيان	الصفة	إجمالي المرتبات المصروفة	ملاحظات
ع عم ص	موظف	12,661	طعن في العمر (حكم محكمة)
ف ع ب	موظف	15,166	صندوق الانماء تم الإيقاف بقرار رقم (88)

- قيام المعهد بخصم استقطاعات (الضمان، التضامن، الجهاد) لبعض الموظفين المنقولين من مركز المعلومات والتوثيق والتي تم إحالتها بالصافي للمعهد بعد خصم الاستقطاعات إي وجود ازدواجية في خصم الاستقطاعات، دون اتخاذ الإجراءات بشأن إجراء التسويات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة وبيانها كالتالي:

الاسم	الإجمالي	ملاحظات
نم د	1,320	استقطاعات عن سنة 2016 ضمان - التضامن - الجهاد
نم ز	914	
اد	304	
م رم	616	

- من خلال الاطلاع على مذكرة التسوية لحساب المرتبات في 2016/12/31م تبين ظهور الرصيد الدفتری بمبلغ وقدره (10,746) دينار بالعجز.



- وجود صكوك معلقة مرحلة من سنة إلى أخرى بمبالغ كبيرة بعضها منذ 2010م دون تطبيق المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي: -

إجمالي العلقات	البيان
264,757	الباب الأول
84,890	الباب الثاني
297,906	الودائع والأمانات

- وجود سلف مصروفة على حساب علاوة السفر والمبيت خلال السنة المالية 2016م، لم يتم تسويتها والبيان التالي يوضح ذلك: -

رقم الأذن	القيمة	التاريخ	رقم الأذن	القيمة	التاريخ
11/3	4 320	2016/2/2م	12/3	2 877	2015/11/13م
11/4	4 320	2016/2/2م	12/9	4 110	2014/5/25م
11/5	4 110	2016/2/2م	12/8	4 110	2014/5/25م
12/4	2 877	2015/11/13م	12/10	3 900	2014/5/25م
12/5	2 877	2015/11/13م			

- بموجب أذن الصرف رقم (12/7) بتاريخ 2014/2/25م تم صرف مبلغ وقدره (4,110) دينار وذلك مقابل صرف علاوة سفر ومبيت للسيد (ح ص ي) بناءً على القرار رقم (2) لسنة 2014م بشأن حضور ومشاركة في المؤتمر الثاني والعشرين لعمداء ومديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل في الدول العربية بدولة الكويت، حيث لوحظ من خلال الفحص أن المعنى لم يسافر ولم يستلم الصك المعد بتاريخ 2016/12/31م، كما أنه لم يتم إلغاء الصك حتى حينه.

- وجود الالتزامات المالية القائمة على المعهد وبلغت قيمتها نحو (1,466,481) دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	القيمة
الباب الأول	631,543
الباب الثاني	834,938
الإجمالي	1,466,481

حيث يتضح بشأنها:

- عدم تحويل استقطاعات الضمان الاجتماعي وحصة الخزائن وجهة العمل وظهرت ضمن كشف الالتزامات حيث بلغت قيمة الاستقطاعات (115,543) دينار بالرغم من وجود أخطار للمعهد من قبل الضمان الاجتماعي بتاريخ 2016/11/20 م.
- مبلغ (433,000) ألف دينار يمثل مكافآت لأعضاء هيئة التدريس عن سنوات سابقة ولقد سدد منها ما قيمته (19,700) دينار فقط.



▪ قيام إدارة المعهد بإصدار تكليفات بشكل جزائي دون التأكد من وضع أرصدة الحساب، مما أدى إلى تراكم تلك الالتزامات وإثقال كاهل ميزانية المعهد

- بلغ عدد السيارات التابعة للمعهد حسب كشف الجرد السنوي (23) سيارة منها (6) مسروقة بها محاضر ولم ترجع للمعهد، وبيانها كالتالي:

رقم اللوحة	نوع السيارة
5-888759	تويوتا كامري
5-132990	تويوتا خيمة فردية
5-132991	تويوتا خيمة فردية
1378 ح	تويوتا هايلكس 14 راكب
1457 ح	تويوتا كوستر
5-129408	نيسان سيفان 28 راكب

- وجود سيارة بحوزة المراقب المالي السابق (د) لم يقوم بتسليمها برغم من مخاطبته من قبل إدارة المعهد علما بأن المعني انتهت علاقته بالمعهد.

- عدم الالتزام بتنظيم المخزن على أساس تقسيم المخزون إلى أصناف مستديمة وأصناف مستهلكة وأصناف مخردة.

- افتقاره إلى وسائل المحافظة والحماية اللازمة على محتوياتها كأجهزة مكافحة الحريق ووسائل التهوية والنظافة مما يعد مخالفا للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود سجلات استاذ المخزن سجل الموردين بالطاقات الصنف بالمخالفة لأحكام المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم صلاحية المخزن وملائمته لطبيعة الأصناف المخزنة به وضيق سعته التخزينية.



الفصل التاسع: الهيئات المستقلة

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

- من خلال فحص ومراجعة حسابات المفوضية عن العام 2016م تبين ما يلي:
- قيام المراقب المالي بأعمال تنفيذية ليست من اختصاصه التي حددتها لائحة الحسابات والميزانية والمخازن
 - تزايد الانفاق خلال شهر ديسمبر بقصد استنفاد المبالغ المالية بالمخالفة للمادتين (17,13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - وجود العديد من المعلقات بمذكرات تسوية المصارف تعود لسنتي 2015، 2014
 - استمرار ورود مقابل مرتبات العاملين بالمفوضية من وزارة المالية بنغازي (الحكومة المؤقتة) دون تطبيق احكام قانون الرقم الوطني.
 - فيما يلي كشف بحوالات البابين الاول والثاني والملاحظات الظاهرة بشأنه:

الباب	قيمة الحوالات المالية	المصروفات الفعلية	الرصيد
الاول	1,279,260	1,271,020	8,240
الثاني	4,462,750	4,372,413	90,337
الاجمالي	5,742,010	5,643,433	98,577
الباب الثاني	400,000	1,804,820	67,524
تحويل من وزارة المالية طرابلس	1,366,246		
ترجيع مبلغ مدفوع لدي الامم المتحدة	106,100		
ترجيع مبلغ من اللجنة الانتخابية طرابلس	1,872,346		
الاجمالي	1,872,346		

- قيام المفوضية باستخدام مبلغ (1,366,246) دينار يمثل بواقي مبالغ مالية مودعه لدي الامم المتحدة بالدولار لشراء مواد انتخابية في تغطية مصروفات الباب الثاني في حين كان يستوجب تحويل القيمة لحساب الايراد العام.
- عدم قيام ادارة المفوضية بمطالبة اللجان الانتخابية التابعة لها بالمناطق بترجيع بواقي الحوالات الخاصة بالباب الثاني والبالغة قيمتها نحو (274,534) دينار.
- المبالغ في صرف مكافآت المتعاونين واللجان الانتخابية والحراسة خصماً من بند مكافآت لغير العاملين (الباب الثاني) حيث بلغ مصروف هذا البند خلال السنة المالية موضوع الفحص (755,370) دينار أي ما نسبته (41%)



من إجمالي مصروفات الباب الثاني ومن خلال الفحص لوحظ الصرف دون التمرير على منظومة الرقم الوطني:

ملاحظات	قيمة الأذن دينار	رقم إذن الصرف
مكافآت لمدة خمسة اشهر لرئيس وأعضاء المجلس بواقع 5000 شهريا	100,000	6/1
مكافآت اللجنة الانتخابية العزيبية	19,107	6/3
مكافآت افراد الحراسة لشهر 2016/8/7م	28,116	8/41

- إجازة صرف مبالغ مالية للمراقب المالي بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات التي تحدد اختصاصاته وهي متمثلة في الآتي:

ملاحظات	المبلغ	رقم إذن الصرف
قيمة بدل المسؤولية بواقع 600 دينار شهريا	1,800	6/8
رقم (29) لسنة 2013م وفق القرار الصادر عن المفوضية	600	10/17
قيمة سلف مالية	600	12/29
قيمة تأجير شقة لمدة سنة	2,000	6/17
مكافأة اعداد التسويات المالية واقفال الحسابات	9,000	7/5
مكافأة الاشتراك في اعمال الجرد السنوي	1,000	8/39
	750	9/6

- صرف مكافأة متعاونين بمكاتب المناطق خصمًا من الباب الثاني وتحميل المبالغ لحساب دفعات تحت الحساب ومن أمثلة ذلك:-

ملاحظات	المستفيد	المبلغ بالدينار	رقم الأذن
مكافأة لمدة شهرين	مكتب اللجنة جبل	3,204	12/45
مكافأة لمدة شهرين	مكتب اللجنة الكفرة	1,745	12/46
مكافأة لمدة شهرين	مكتب اللجنة سبها	1,920	12/49

- قيام إدارة المفوضية بصرف مستحقات أجازته للمتقاعدين والمنتهي ندهم خصما من الباب الثاني وتحميلها على بند مكافآت لغير العاملين.

- القيام بتحويل مبالغ مالية لمكاتب المفوضية وتحميل تلك المبالغ كمصروف مباشر على البنود ودون توسط حسابات خارج الميزانية كحساب مراقبة فضلا عن عدم تعزيز القيود بالمستندات المؤيدة للصرف.

- صرف سلف مالية على المرتبات لعدد من الموظفين المصنفين وغير المصنفين بمبالغ تتراوح بين (1000- 7000) دينار التي بلغت قيمتها المصروفة خلال السنة المالية 2016م مبلغ 40,000 دينار حملت على بند مكافأة لغير العاملين (الباب الثاني) بالمخلفة لقواعد تنفيذ الميزانية العامة.



- عدم وجود تقارير فنية وأذون استلام اصناف بالمخازن بالمخالفة للمواد (143-244) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال القيام بتسوية وإقفال ارصدة الدفعات المقدمة بنهاية السنة المالية.
- لوحظ احتفاظ ادارة المفوضية بأكثر من حساب مصرفي لذات الغرض بالمخالفة لتعميمات ومنشورات وزارة المالية المتعلقة بإدارة حسابات الدولة.
- مشاركة المراقب المالي بلجنة الجرد العليا بصفة رئيس بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الحسابات والمخازن لاقتصار وظيفته على الاشراف والرقابة فقط.
- ظهور عجز بعدد (6) اجهزة حاسوب محمول بعهدة لصالح (ه ط).

الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور

- تبين أنه بموجب إذن صرف رقم (171581) والمؤرخ في 2017/08/27م بقيمة (15,103,996) دينار لصالح هيئة صياغة الدستور خصما من الباب الثاني بناءً على قرار المجلس الرئاسي رقم (597) لسنة 2017 بشأن تخصيص المبلغ من بند المتفرقات مقابل تسوية مرتبات عدد (57) عضو من أعضاء الهيئة التأسيسية خلال الفترة من 2014/04/01م وحتى 2017/06/30م (مدة 39 شهر)، صرف المبلغ بناء على صور كشوفات تبين أعضاء الهيئة وارقامهم الوطنية والمرتب الأساسي لكل عضو بقيمة (10,830) دينار وعلاوة سكن بقيمة (5,000) دينار بإجمالي (15,830) دينار لكل عضو ولم يتوفر لدى وزارة المالية قرارات تبين قيمة المرتب المذكور، ويحدد المدة اللازمة لدفعه خصوصاً وان الهيئة المذكورة قد حدد لها تاريخ لإنهاء مهامها ولا يوجد لدى الوزارة اي تمديدات بالخصوص.
- صدور تفويض للهيئة تحت رقم (1676) المؤرخ في 2017/08/08م بخصم القيمة من الباب الثاني بند رقم (1) اتعاب ومكافآت لغير العاملين رغم انهم جهة غير ممولة من حسابات الخزائن العامة وفقا لقرار المجلس الرئاسي رقم (5) لسنة 2017 بشأن إقرار ترتيبات مالية.
- إحالة المبلغ مباشرة الى حساب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور المفتوح بالمصرف التجاري الوطني فرع الجهاد (البيضاء) تحت رقم (830 - 203) رغم ان الهيئة غير ممولة من الترتيبات المالية 2017م.
- عدم مطابقة الرصيد الافتتاحي الظاهر بيومية الباب الثالث في 2017/1/1م مع رصيد 2016/12/31م حيث ظهر فرق بقيمة (23619) دينار يرجع إلى قيام الوزارة بإلغاء صك صادر خلال السنة المالية 2016م تحت رقم 119457 بنفس القيمة واطهار الالغاء بأثر رجعي.



- قيام ادارة الخزائنة بوزارة المالية بتسييل كامل التفويضات المالية دون الأخذ بالاعتبار بواقي الارصدة في 2016/12/31م التي لا تزال في الحسابات الفرعية بعهدة الجهات وعدم خصمها من قيمة التفويض مع انها تعتبر احد مصادر تمويل الميزانية اللاحقة وفقا للمادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 13 لسنة 2000م .

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

النفقات التسييرية: -

البيان	المخصص السنوي (المعدل)	الاعتماد وفق ما هو مفوض	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	9,200,000	9,200,000	9,287,196	(87,196)
الباب الثاني	1,300,000	1,300,000	729,240	570,760
الإجمالي	10,500,000	10,500,000	10,016,436	483,564

- الصرف بالتجاوز على مخصصات الباب الأول بالمخالفة للمادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (113) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل السنة المالية 2017م بمصروفات سنوات سابقة مخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال مسك لبعض السجلات المالية (سجل الأصول الثابتة، سجل الاعتمادات المالية، سجل الالتزامات المالية)
- التأخر في إعداد وإحالة تقارير المصروفات التي تخص الباب الأول بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور الهيئة عند إقفال الحسابات القديمة بإجراء التسويات والمعالجات اللازمة
- ضعف الكادر الوظيفي بالقسم المالي بالهيئة، ناهيك على عدم توزيع وتحديد الاختصاصات لكل موظف.
- عدم مراعاة مشروع الميزانية للأسس ومعايير المتعارف عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي ظهر بوضوح من خلال تقديرات بنود الميزانية بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عهد مالية مرحلة من سنة (2014م) بقيمة 179,100 دينار ولم يتم اتخاذ الإجراءات بشأنها بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- وجود بعض السيارات عددها (31) مركبة لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة دون اتخاذ الإجراءات القانونية والتي تلزمهم بترجييعها.

الهيئة العامة للمعلومات

من خلال مراجعة حسابات الهيئة عن العام 2016م تبين الآتي:

- القصور الواضح في تطبيق وتفعيل وتحديث القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المعلومات بالرغم من مرور ما يقارب (25) سنة من صدور القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والقرارات ذات العلاقة فإن عمل الهيئة لم يصل إلى ما يصبوا إليه نتيجة إلى تعدد التشريعات والقرارات التي أدت إلى تشتيت عمل الهيئة.

- ضعف التنسيق بين الهيئة ومراكز المعلومات والتوثيق القطاعية بالرغم من ان القرارات ذات العلاقة اكدت على ان تكون هذه المراكز روافد اساسية للهيئة العامة للمعلومات.

- لوحظ اسناد بعض الاختصاصات الأصلية المتعلقة بعمل الهيئة إلى بعض الجهات الأخرى ومنها:

- بعض الاختصاصات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2012م الخاص بإنشاء مصلحة الاحصاء والتعداد.

- تكليف السجل المدني بموجب القرار رقم (693) لسنة 2008م بإعداد وإدارة قاعدة بيانات مرجعية لبيانات ملف الرقم الوطني الموحد.

- قيام المؤسسات الحكومية بشراء تراخيص برمجيات من مصادر مختلفة دون الاستعانة بالهيئة أو التنسيق معها كونها الجهة المختصة.

- عدم التزام وزارتي المالية والتخطيط بتنفيذ ميزانية الهيئة وخاصة فيما يتعلق بالآتي:

- تخفيض تقديرات الهيئة فيما يتعلق بالبابين (الاول - الثاني).

- تسبيل جزء محدود جدا من المبالغ المعتمدة المقدرة من قبل وزارة المالية وهو ما أثر تأثيرا مباشرا على سير العمل وخاصة فيما يتعلق بالبواب الثاني ادي إلى ظهور التزامات قائمة على الهيئة خاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بعمل الهيئة (شركات الاتصالات).

- قيام مصرف ليبيا المركزي بتنفيذ حوالات مالية بعدد(13) حوالة منها عدد (12) للبواب الاول وعدد(1) حوالة للبواب الثاني وردت دون وجود تبويب أو تسمية أو ايضاح للبند الذي يتم عليه صرف هذه الحوالة مما قد يترتب عن ذلك استغلالها في تغطية بعض المصروفات التي لا علاقة بها بالحوالات الواردة.



- بلغ ما تم تسييله عن البابين (الاول والثاني) بمبلغ (1,688,472) دينار تمثل ما نسبته (49.50%) من الاعتمادات المقدرة لعام 2016م، والجدول الثاني يوضح تنفيذ الميزانية للباين عن عام 2016 م.

الباب	الاعتمادات المقدرة بالميزانية 2016 م	الحوالات المسيلة 2016 م	النسبة المئوية المقدرة	المصروفات الفعلية 2016 م	نسبة الفعلي للمسيل
الاول	1,650,000	1,538,472	%93	1,642,500	%107
الثاني	1,760,000	149,999	%8.5	1,152,650	%102

وفي هذا الشأن لوحظ الاتي:

- إن قيمة الفائض في الباب الأول وفقا لبيان الهيئة ناشئ عن تسييل قيمة مصروفات الباب الاول إلى قيمة الاعتمادات المقدرة حيث بلغ رصيد الفائض (7000) دينار في حين تبين وجود صرف بالتجاوز بمبلغ (104,027) دينار من قيمة الحوالات المسيلة عن الباب الاول وهو أمر ناشئ عن القيم المعتمدة على الاجمالي في سجل الاعتماد وحيث أن المرتبات يتم اعتمادها بالإجمالي وقيمة الحوالة بالصيل دون استقطاعات (خصم الضمان - خصم تضامن - خصم الجهاد) حيث يتم إعداد اذونات صرف سلبية بقيمة هذه الاستقطاعات إلى ادارة الموارد بوزارة المالية .

- بالنسبة للباب الثاني فإن قيمة ما تم تسييله يمثل (8.5%) من قيمة الاعتمادات المقدرة وهو ما أثر سلبا على تسيير هذا المرفق الهام حيث لم يتم تغطية العديد من البنود ذات العلاقة المباشرة بعمل الهيئة ومثال ذلك (البريد، التجهيزات، التدريب والبعثات، مصروفات سنوات سابقة) وخاصة منها مستحقات شركات (الاتصالات) ذات العلاقة بعمل الهيئة.

- من خلال الاطلاع على تقديرات الهيئة للباين (الاول والثاني) وتنسبها إلى قيمة التقديرات المعتمدة من وزارة المالية فقد لوحظ تخفيض تقديرات الهيئة عن الباب الاول بنسبة (27%) والباب الثاني بنسبة (50%) تقريبا وهو ما أثر سلبا عن نتائج اداء الهيئة.

الباب	تقديرات الهيئة	التقديرات المعتمدة من المالية	النسبة المعتمدة	التخفيض
الاول	2,259,400	1,650,000	%73	%27
الثاني	3,550,000	1,760,000	%50	%50

- عدم تسييل المبالغ اللازمة لتغطية بنود الباب الثاني رتب العديد من الالتزامات وأدى الى عدم قدرة الهيئة على تسيير اعمالها المكلفة بها وفق نظام تأسيسها.

- عدم قيام ادارة الهيئة بتسوية الصكوك المعلقة التي تعود إلى فترات طويلة.



- ظهور رصيد مرحل من سنوات سابقة بحساب ميزانية التحول بمبلغ (1,454,405) دينار الامر الذي يتعين معه ضرورة احالة الرصيد إلى حساب وزراء المالية وإفضاله.
- بلغت جملة الالتزامات القائمة على الهيئة منذ سنوات سابقة وحتى 2016/12/31م بمبلغ (1,183,634) دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسويتها أو أخذها في الحسبان عند إعداد التقديرات.

مجلس التخطيط الوطني

تناول تقرير الديوان في السنة الماضية أوجه قصور مجلس التخطيط الوطني في ممارسة مهامه وفقا للأهداف المنشئ من أجلها باعتباره الذراع الفنية الاستشارية في منظومة التخطيط العليا بالرغم من مضي أكثر من ستون عاما على تأسيس المجلس بمسماياته المختلفة في السنوات السابقة حتى استقر به الحال مؤخرا بهذه التسمية ، كما وأن أثره الحقيقي في بناء استراتيجيات الدولة ورسم السياسات التنفيذية المتعلقة بها مازال غائبا ، لاسيما في السنوات الأخيرة في ظل إهمال السلطة التشريعية له وعدم الانتباه لدوره وأهميته في توجيه المسار التنفيذي لبناء الدولة والنهوض بالمجتمع .

كما خُص التقرير إلى مجموعة من مظاهر القصور والتي لا تزال مستمرة على النحو التالي:

- اعتماد المجلس في تنفيذ مهامه منذ أواخر العام 2011 على لجنة تسييريه، مما أثر سلبا على الاداء بحكم الطبيعة المؤقتة لهرم الادارة في المجلس.
- الفراغ الحقيقي للمجلس من العناصر الادارية والمالية القادرة على ادارة شؤون المجلس وتوظيف طاقاته.
- المؤهلات العلمية لبعض مسئولو المجلس لا تتناسب مع الوظائف المسندة إليهم والتي يؤمل من خلالها تحقيق اهداف المجلس وتطلعاته.
- ومن خلال متابعة الاداء المالي والإداري للمجلس تبينت جملة من الملاحظات السلبية نذكر منها:
- ضعف الاداء المالي وانفراد موظف واحد بأغلب العمليات المالية المتعلقة بالمجلس بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف المكافآت للعاملين بالمجلس في صورة شهرين من قيمة المرتب دون بيان الاداء الذي استوجب صرف مثل هذه المكافآت فضلا عن تحميل قيمتها خصما على بند المرتبات الاساسية بدلا من أن تحمل على بند المكافآت والعمل الاضلي بالمخالفة لمنشورات وزارة المالية.



- التوسع في صرف مكافآت اللجان العاملة في بعض الدراسات والقيام بصرف مكافآت تخص سنوات سابقة وتحملها على بعض الدراسات فضلا عن عدم وجود لائحة خاصة او معيار نمطي ينظم صرفها.
- عدم مسك سجل خاص بالالتزامات المالية لتسهيل عملية المتابعة أو لأبأول مما يعد مخالفا للمادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط.
- فيما يلي بيان مقارنة الحوالات المالية والمصروفات الفعلية للمجلس:-

الباب	الحوالات الواردة	المصروفات الفعلية	الرصيد
الأول	929,300	1,057,009	(127,709)
الثاني	99,999	100,534	535
الإجمالي	1,029,300	1,157,544	(128,244)

- التجاوز في الصرف بواقع (12 %) من إجمالي الحوالات المالية لميزانية المجلس بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مكافأة مالية شهرية للمراقب المالي بواقع (400) دينار شهريا بدون وجود مخصصات مالية له من وزارة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث بلغ ما تم صرفه حتى شهر يوليو نحو (2,586) دينار.
- عدم قيام إدارة المجلس بإحالة الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات بعد أن تجاوز المدة المحددة وفقا للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ رصيد الدفعة المقدمة على الحساب لفضدق باب البحر (10,000) دينار ترجع للسنة المالية 2013 لم تتم تسويتها حتى 2016/12/31.
- بلغت جملة الالتزامات المالية للبابين الأول والثاني في 2016/12/31 المرحلة من سنوات سابقة مبلغا وقدره (1,856,996) دينار تتمثل في مكافآت ومستحقات إجازة موظفين بالمجلس وجهات أخرى، الأمر الذي يتطلب المعالجة المالية اللازمة وفق التشريعات النافذة وعدم تركها ترحل من سنة إلى أخرى.
- عدم منح الاجازات السنوية للموظفين نتج عنه التزام مالي على المجلس مستحق للسداد مقابل بدل الاجازة بلغت قيمتها (165,079) دينار.
- وجود عدد (4) سيارات مسلمة لموظفين منقطعين عن العمل ولم يتم استرجاعها.
- إغفال تسجيل سيارات المجلس بسجل الأصول للمحافظة وإحكام الرقابة عليها.



- عدم حفظ نسخة من مستندات التملك لعدد (48) سيارة تم تملكها خلال السنوات 2014-2016م
- قيام رئيس اللجنة التسييرية المكلف لفترة قصيرة مؤقتة لتسيير العمل بمخاطبة وزارة المواصلات بشأن تملك السيارات.
- عدم وجود قرار تملك السيارات صادرة من مجلس التخطيط حيث تم تملك سيارة نوع باصات تحمل رقم الهيكل (107913) اللون أسود سنة الصنع 2005م بقيمة (500) دينار إلى المراقب المالي المكلف بالمجلس مما يعد مخالفا للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم تملك عدد كبير من السيارات، بأسعار رمزية مقارنة بالسوق ولنفس الأشخاص في تلك الفترة الأمر الذي أدى إلى افتقار المجلس للعديد من السيارات ومثال ذلك:

الاسم	نوع السيارة	سنة الصنع	المبلغ	الصفة
أ ت	هوندا البترا	2010	1900	رئيس قسم الخدمات العامة
	ميتشي 12 راكب	2003	600	
	كيا كرنفال	2003	200	
	مازدا زوم	2003	300	
	هوندا التيرا	2010	1900	
م خ م	كامري	2010	440	مدير مكتب المراجعة سابقا
	كامري	2010	2800	
ع ب	كامري	2010	2800	رئيس قسم الحركة والخدمات
	فولكس نوزن	2004	400	
م ا ع	شفرولي	2006	700	موظف مخازن رابع
	زوم	2003	150	
	رومنز	2003	150	

مصلحة التخطيط العمراني

- عدم قيام مصلحة التخطيط العمراني بإعادة تحديث المخطط الوطني الطبيعي طويل المدى، وعرضه على الجهات المختصة لاعتماده حيث كان آخر مخطط وطني عن الفترة الممتدة من سنة 1980 الى سنة 2000 وبذلك تضل ليبيا في فراغ تخطيطي من سنة 2000 حتى تاريخه.
- عدم المشاركة في إعداد الخطط الانمائية بما يحقق سياسات ومؤشرات وأهداف المخطط الوطني العام والمخططات الاقليمية والفرعية حيث كان آخر برنامج انمائي 2008 فيما يخص البنية الاساسية والاجتماعية ونتج عن ذلك وجود مجموعة من المشروعات العشوائية لم يراعي فيها الاستدامة والجدوى الاقتصادية.



- عدم وضع الية داخل المؤسسة التخطيطية ووضع سياسة واضحة تربط بين إدارة المصلحة والضروع والمكاتب التابع لها ووضع الية في تسهيل اجراءات الحصول على تراخيص البناء داخل المخططات لتقليل من البناء العشوائي داخل المخططات وخارجها وتفعيل الجهات القضائية في حصر المخالفات البناء ووضع خط لحلها بالطريقة التي تتمشي مع احكام والقانون المعمول به بالخصوص والعمل على تفعيل الخطة الوطنية للحد من النمو العشوائي واحتواء القائم منها والزام كافة الجهات بتنفيذ ما جاء فيها.
- عدم إجراء الدراسات التخطيطية الدورية اللازمة لمعرفة مقومات البلديات الاقتصادية والاجتماعية وبلورتها في نموذج تخطيطي يعكس تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة.
- لم يقوم مجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بتسمية أعضاء مجلس إدارة مصلحة التخطيط العمراني ونائبه وثلاثة أعضاء وكذلك تسمية رئيس لجنة إدارة مصلحة التخطيط العمراني وفقا لنص المادة (5) من القرار المذكور أعلاه بالمخالفة والتي من اختصاصها رسم سياسة العامة لخطط المصلحة واقتراح اللوائح التي تنظم عمل المصلحة وتعيين المدراء ورؤساء الضروع بالمصلحة وتشكيل اللجان حسب نص المادة.
- قيام رئيس لجنة الادارة بمصلحة التخطيط العمراني باعتماد محاضر اللجنة الفنية دون الرجوع لجنة ادارة بمصلحة التخطيط العمراني مما يعد مخالفا للقانون رقم (3) لسنة.
- قيام رئيس لجنة الادارة بمصلحة التخطيط العمراني بتشكيل اللجنة الفنية لجنة دراسة وتقييم المخططات التفصيلية بموجب القرار رقم (20) لسنة 2016م، مما يعد مخالفا لنص المادة (72) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- عدم تفعيل إدارة التخطيط الحضري في توثيق التعديلات على لوحات المخططات التي تتخذ من اللجنة الفنية وتحال اليها نسخة مرفق طيه صورة بعض المراسلات بالخصوص.
- قيام اللجنة الفنية باعتماد بعض المخططات التفصيلية لبعض المناطق بليبيا واعتماد مشروعات اسكانية متجاهلة مشروع الجيل الثالث للمخططات وبالمخالفة لنص المادة (26) من القانون رقم (3) لسنة 2001م ولائحته التنفيذية بتشكيل لجنة فنية تسمى اللجنة الاستشارية لمراجعة وتنقيح المخططات قبل اعتمادها.
- قيام اللجنة الفنية بمصلحة التخطيط العمراني باعتماد تجمعات سكنية بالمخالفة لنص المادة (26) من القانون رقم (3) لسنة 2001م ولائحته التنفيذية.



- عدم العمل على تطوير اساليب التخطيط للتنمية واجراء الدراسات والبحوث التي تساهم في رفع مستوى التخطيط في ليبيا وحل المشاكل التخطيطية العالقة.
- لوحظ على العقد الخاص بمشروع الجيل الثالث للمخططات (2000-2025م) (الإقليم التخطيطي طرابلس) اقتضاه فقط على تحديث المخططات الحضرية المعتمدة في الجيل الثاني للمخططات (1980-2000م) ،و لم يشمل تحديث المخططات الحضرية المعتمدة في الجيل الأول للمخططات (1968 – 1988) وهذا قصور واضح في العقد أتاح المجال لتعاقدات أخرى في نطاق الجيل الأول لتحقيق بعض أهداف المخططات الواردة في القانون رقم (3) لسنة 2001م بشأن التخطيط العمراني كعقد الكراسية العمرانية والمعمارية لمركز مدينة طرابلس الذي ابرم بهدف تحديث المدينة .

مصلحة المساحة

- من خلال متابعة المصلحة تبين للديوان الملاحظات التالية: -
- عدم قيام المصلحة بإنشاء فروع ومكاتب اخرى خارج طرابلس وفقاً لنص المادة (3) من قانون رقم (56) لسنة 1971 م.
- عدم تقيد المصلحة بأحكام المادة (105) من القانون المالي للدولة وذلك بعدم اكتمال توقيعات المخولين على اذونات الصرف (أمين الخزينة) فضلاً عن وجود عدة اذونات صرف لم يتم التوقيع والختم عليها من قبل مستلم القيمة بأذن الصرف.
- قيام المصلحة بإيداع إيراداتها في حساب الباب الاول بالمخالفة لأحكام المادة (13) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (373) لسنة 1996 بإنشاء مصلحة المساحة التي تنص على "يفتح للمصلحة حساب مصرفي في أحد المصارف العاملة في ليبيا تودع فيها إيراداتها وأموالها.
- قيام إدارة المصلحة باتباع اسلوب التكلفة المباشر ببعض المعاملات المالية مقابل توريد بعض الاحتياجات بالمخالفة للأئحة العقود الادارية.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة لمادة (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المصلحة بفتح حسابات مصرفية لدى مصرف الواحة الرئيسي بالمخالفة لمادة (14) من قانون النظام المالي للدولة.



- تبين وجود معلقات ظهرت بمذكرة التسوية لم يتم اتخاذ أي إجراءات لمعالجتها من قبل المصلحة بالمخالفة لأحكام المادة (18) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود ارصدة بحساب الأمانات والودائع يرجع تاريخها الى سنوات سابقة لم يتم تسويتها الامر الذي يتطلب من ادارة المصلحة اتخاذ كافة الاجراءات الادارية والقانونية لتسوية هذه الارصدة.
- قيام إدارة المصلحة بتعليق الاعتمادات المستندية بحساب الودائع والأمانات نتيجة لعدم تنفيذ العقود الموقعة بموجبها الامر الذي يتطلب من إدارة المصلحة ضرورة اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية بقفل هذه الاعتمادات والعمل على تسويتها.
- تأخر إدارة المصلحة في تنفيذ أغلب عقودها المبرمة مما ترتب عليها التزامها مالية وقانونية.
- تأخر المصلحة في اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال عدم تنفيذ شركة ماكو الباكستانية لالتزاماتها في العقد المبرم بينهما بشأن ايجار مبني وعدم دفع مستحقاتها المالية المتراكمة تجاه المصلحة والتي بلغت (270,000) دينار.
- عدم قيام إدارة المصلحة باتخاذ الاجراءات القانونية حيال استرجاع السيارات المسلمة لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة.



الفصل العاشر: قطاع الدفاع

وزارة الدفاع

ينظم عمل المستويات القيادية بالجيش الليبي القانون رقم (19) لسنة 2015م، كما حدد قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016م الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الدفاع وتنظيم جهازها الإداري، حيث نصت المادة رقم (19) فقرة (2)، وفقرة (6) من القرار بعض الأحكام المتعلقة بإدارة المشتريات والعقود وإدارة الشؤون المالية وقد لوحظ من خلال المتابعة مع وزارة الدفاع تبين ما يلي:-

- عدم توافق الهيكل التنظيمي المطبق فعلا مع الهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء المشار إليه اعلاه.
- عدم إفصاح التنظيم الداخلي بوضوح عن اختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة والعلاقات الواجبة بينها، مما أدى إلى تضارب اختصاصات البعض منها فيما بينها وأتاح الفرصة في كثير من الحالات لفقد التعاون المرغوب مع بعضها البعض وعلى الأخص تعاون الإدارات الفنية والتجارية مع الإدارة المالية، وعدم التزام الوزارة بما نصت عليه المادة (25) من الهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة.
- عدم التزام الوزارة بنص المادة (21) من الهيكل التنظيمي المعتمد والتي تتعلق باختصاصات إدارة المشتريات والعقود بشأن توفير احتياجات الوزارة من السوق المحلي والخارجي، والتي حلت محل لجنة العطاءات المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية.
- إغفال الرجوع إلى وزارة المالية وديوان المحاسبة قبل إصدار اللوائح المنظمة لعمل الشؤون المالية بالوزارة، حيث تبين أن بعض النصوص الواردة بتلك اللوائح تتعارض مع ما هو وارد بالتشريعات ومنها ما تم إصداره يشوبه بعض العيوب، خاصة ما يتعلق بتحديد الاختصاصات، الأمر الذي يصعب معه تحديد المسئولية.

إدارة المخصصات المالية:-

يلاحظ من أداء وزارة الدفاع عدم وضع رؤية وآلية عمل ناجحة لإدارة المخصصات المتاحة للوزارة والجهات التابعة لها، حيث خصصت الدولة خلال الخمس سنوات السابقة ما يقارب من (21) مليار، وذلك وفق البيان التالي:-



الإجمالي	2017	2016	2015	2014	2013	البيان
14,754	2,746	1,639	3,162	3,674	3,533	الباب الأول
2,876	170	57	36	1,105	1,508	الباب الثاني
1,473	0	0	595	0	878	الباب الثالث
1,231	296	35	0	0	900	خارج الميزانية
20,602	3,213	1,999	3,792	4,779	6,819	اجمالي المخصصات
20,983	2,416	1,646	3,923	4,667	7,693	المبالغ المسيلة

- لا زالت المؤسسة العسكرية تعاني من سوء إدارة المخصصات وغياب الكفاءة والفاعلية اللازمة لضرر الاستقرار وحماية مؤسسات الدولة وحدودها بالرغم مما خصص لها من أموال خلال السنوات الخمس الماضية.
- عدم توافق الآلية المتبعة في إدارة مخصصات الوزارة والجهات التابعة لها في إجراءات تنفيذ الميزانية، حيث أوكل التصرف في المخصصات البابين الأول والثاني لإدارة الحسابات العسكرية، في حين تم الاحتفاظ بالتصرف في الباب الثالث لوزير الدفاع، الأمر الذي يؤثر سلباً على حسن الأداء المالي للوزارة .
- خصصت للمؤسسة العسكرية خلال السنوات الخمس للباب الأول ما نسبته (72%) من إجمالي المخصصات والذي يبلغ ما قيمته (14,754) مليون دينار وفق مخرجات منظومة المرتبات والرقم الوطني لمنتسبي وزارة الدفاع والجهات التابعة لها لعدد (205119) ألف عنصر للقوة العمومية للعاملين بهذا القطاع حتى نهاية السنة المالية 2017م، إلا أن حجم هذه المرتبات لم ينعكس أثرها على الوضع العام للمؤسسة العسكرية نتيجة لغياب الدور الحقيقي له وفقاً لأهدافه المناطة به.

ديوان وزارة الدفاع وإدارة الحسابات العسكرية

بلغ ما تتم تخصيصه لوزارة الدفاع خلال العام 2017م، للباين الأول والثاني (2,508,070,000) دينار وبلغت المصروفات الفعلية نحو (2,070,593,016) دينار وكانت وفق التفصيل الآتي: .

الباب	المعتمد	المسيل	المصروف	الرصيد
الأول	2,209,570,000	1,965,784,459	1,934,427,361	275,142,639
الثاني	298,500,000	125,000,000	136,165,655	162,334,345
الاجمالي	2,508,070,000	2,090,784,459	2,070,593,016	437,476,984

ومن خلال الفحص والمراجعة نورد ما يلي: .

- التوسع في صرف المكافأة لبعض الكتائب والوحدات بالوزارة خلال العام 2017م حيث بلغ ما تم صرفه مبلغ (47,194,500) دينار، دون وضوح آلية الصرف وعدم تحديد قيمة المكافأة المستحقة، فضلاً على ان تلك المكافأة اخذت طابع الاستمرارية .



- لازالت إدارة الحسابات العسكرية تحتفظ بأرصدة المهايما المرتدة في حسابات الباب الاول وترحيلها من سنة لأخرى، حيث بلغت في نهاية العام 2017م، نحو (101,417,102) دينار، حيث كان يتعين اتخاذ الاجراءات اللازمة حيالها واحالتها لحساب الودائع والامانات تماشيا مع نصوص قانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية، وقد سبق للديوان أن نبه إلى ذلك في تقاريره عن السنوات السابقة.
- صرف عهد مالية خصماً من بند القيافة والملابس والاعاشة للكتائب والوحدات العسكرية مباشرة دون تحويل تلك المخصصات للأركان العامة وفقاً للاختصاصات .
- قصور الوزارة في متابعة الحسابات المصرفية للكتائب والوحدات العسكرية التابعة للجيش الليبي من حيث شرعية وسلامة فتح تلك الحسابات لا سيما ان العديد من الكتائب والوحدات قامت بفتح حسابات مصرفية دون الرجوع وأخذ الموافقة من جهات الاختصاص.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير عن أعمال مكتب المراجعة الداخلية.
- القيام بصرف بدل الإعاشة والتمويل للوحدات والكتائب مباشرة بناءً على كشوفات بالقوة العمومية للوحدة بالكامل في حين كان يتعين اعتماد برنامج أوامر القسم الثاني لتحديد العدد الفعلي كما أنه لا يوجد ما يفيد صرفها لمستحقيها.
- تبين القيام بالصرف على منح الطلبة والرسوم الدراسية من الباب الاول بالمخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2015م الذي نص على تولي وزارة الدفاع إحالة المخصصات المالية الخاصة بالطالبة المفودين للدراسة بالخارج الى التعليم لإتمام اجراءات تحويلها.
- عدم القيام بتفعيل ادارة الانتاج والاستثمار وغياب دورها في متابعة استثمارات الوزارة بالداخل والخارج والوقوف على المشروعات الداخلية والخارجية ومدى تحقيقها للأهداف التي انشئت من اجلها من تحقيق عوائد وتقديم خدمات، مما أثر ذلك سلباً ونتج عنه رفع قضايا بالاستلاء عليها.

خارج الميزانية:

فيما يلي بيان بالعهد المالية الممنوحة خلال السنتين (2016م/2017م) خصماً من حساب الباب الثاني والطوارئ التي بلغت نحو (69,274,510) دينار على النحو التالي:



السنة المالية	الباب الثاني	الطوارئ
2016م	5,683,800	27,328,000
2017م	26,262,710	-
الإجمالي	41,946,510	27,328,000

- قيام وزير الدفاع بإصدار قرارات صرف عهد نثرية للوحدات والكتائب العسكرية دون الرجوع إلى رئاسة الأركان ، حيث بلغ إجمالي العهد المصروفة والغير مقفلة حتى نهاية العام 2017م، مبلغ (69,274,510) دينار، مما يعد مخالفاً للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها على سبيل المثال: -

البلغ	اسم الجهة
500,000	عهدة غرفة قوة حماية وتأمين طرابلس الكبرى (ح/3087085)
500,000	عهدة جهاز قوة المهام الخاصة
300,000	عهدة كتيبة أحرار الجنوب التابعة لمنطقة سبها العسكرية
200,000	عهدة كتيبة 22 مشاة
325,000	عهدة كتيبة 214 دبابات التابعة للواء السادس مشاة
700,000	عهدة للكتيبة 301 مشاة

الاعتمادات المستندية

- القيام بفتح اعتمادات مستندية تنفيذاً لعقود تم إبرامها خصماً على الباب الثالث من الحساب رقم (2129) بمصرف ليبيا المركزي، ولم يتبين إحالتها للديوان للموافقة عليها بلغ إجماليها نحو (58,136,037) دينار، بالمخالفة للفقرة (2) من المادة (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ويلاحظ بشأنها ما يلي:
- عدم إخضاع الحساب المصري المذكور لاعتماد المراقب المالي رغم مخاطبة الديوان للوزارة.
 - أغلب الاعتمادات تخص سنوات سابقة تم ترحيلها من سنة 2013م، حتى تاريخه ولم يتبين اتخاذ أي إجراءات بشأنها.

الطوارئ:

- خصص لوزارة الدفاع بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (72) لسنة 2016م بشأن وضع ترتيبات مالية طارئة ومؤقتة، مبلغ (76,825,000) دينار، سيلت بالكامل ومن خلال الفحص والمراجعة اتضح قيام الوزارة بصرف مبلغ (27,328,000) دينار، خصماً من حساب الطوارئ كعهد مالية، لم يتم



تسويتها حتى تاريخه، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

لجنة الترتيبات الامنية

شكلت اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2016م، وذلك بناء على ما جاء في الملحق رقم (6) من الاتفاق السياسي حيث نصت الفقرة رقم (1) منه (يتم تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير تنفيذ الترتيبات الامنية التي نص عليها الاتفاق) تتولي العمل على وضع الترتيبات الامنية الاولية لتنفيذ ما ورد بالمادة (34) من الاتفاق السياسي الليبي.

الموقف المالي

خصص للجنة الترتيبات الامنية خلال العام 2016م، ما قيمته (7,200,000) دينار، وما تم صرفه بلغ (7,127,462) دينار، عن نفس الفترة ومن خلال الفحص والمراجعة نورد ما يلي:

- قيام اللجنة بالتوسع في صرف المكافآت لموظفي اللجنة ومن غير موظفي اللجنة، حيث بلغت اجمالي قيمتها (3,171,000) دينار، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي لعدم تضمينه مكافأة رئيس واعضاء اللجنة وبشأنها نورد ما يلي:
 - عدم اختصاص رئيس اللجنة بمنح مثل هذه المكافآت وفقاً لقرار تشكيلها رقم (1) لسنة 2016م.
 - عدم وجود آلية وضوابط لصرف مثل هذه المكافآت من المجلس الرئاسي.
 - ضعف التعزيز المستندي لأغلب أوجه الصرف الخاصة بالمكافآت .
- العديد من العمليات المالية تتم عن طريق السحب نقداً من الحساب، وذلك لأغلب المكافآت وبمبالغ كبيرة الامر الذي يؤدي لفقد الرقابة على حركة الصرف.
- عدم الالتزام بتوفير الرقم الوطني لكل منتسبها من ضابط وضابط صف وجنود وغيرهم عند القيام بصرف المكافآت.
- صرف مكافآت لأشخاص ليس لديهم علاقة باللجنة فضلاً عن عدم تحديد وبيان الاعمال التي قدمت منهم والسند القانوني لمثل هذه المصروفات.

حساب الطوارئ:

بلغ ما تم تخصيصه للجنة (23) مليون دينار، من حساب الطوارئ خلال السنتين الماليتين (2016م، 2017م) وفق البيان التالي:



السنة	المخصص	المصرف	الرصيد
2016م	15,000,000	14,670,529	329,471.000
2017م	8,000,000	8,000,000	صفر
الاجمالي	23,000,000	22,670,529	329,471.000

ومن خلال الفحص والمراجعة لمصرفات هذا الحساب تكشف الملاحظات التالية:

- القيام بصرف مكافآت خصماً من حساب الطوارئ خلال السنة المالية 2016م، لبعض الوحدات والكتائب ولم يتبين وجود ما يفيد اجراء التسوية ومثال ذلك ما يلي:

ت.	رقم القسيمة	القيمة	رقم الصك
1	11/5	200,000.000	514605
2	12/1	441,500.000	514630
3	12/2	371,000.000	514631
4	12/6	149,000.000	514635
5	12/7	198,000.000	514636
6	12/8	143,000.000	514637

الخلاصة:

- لم تقم لجنة الترتيبات الامنية بتحقيق الاهداف التي شكلت من أجلها وهو ما يعد مخالفة لما ورد بالملحق رقم (6) المنصوص عليه في الاتفاق السياسي الليبي، رغم تخصيص وصرف اموال للجنة الا انه تم التصرف فيها دون العمل على تحقيق الاهداف المشار اليها بالمادة (34) من الاتفاق السياسي الليبي.
- كما ان لجنة الترتيبات الامنية استمرت بالعمل وخصصت لها مبالغ من ميزانية طوارئ في ظل وجود حكومة الوفاق الوطني المشكلتة من المجلس الرئاسي، مما يعد مخالفة للملحق رقم (6) من الاتفاق السياسي الليبي والتي نصت فيه على أن تنتهي اعمال لجنة الترتيبات الامنية باستكمال تشكيل حكومة الوفاق الوطني.

الغرف الامنية

- التوسع في صرف المخصصات المالية من قبل المجلس الرئاسي للغرف الامنية من خلال وزارة الدفاع دون ان تقوم الوزارة بأحكام الرقابة على اوجه الصرف وتسوية المبالغ المصرفتة ما بين الغرف والادارة العامة للحسابات العسكرية.



- قيام رؤساء بعض الغرف الامنية بصرف مبالغ كعدم لجهات اخرى ذات ميزانيات مستقلة، الامر الذي ادى الى فقد الرقابة على حركة تلك المصروفات.
- عدم التزام العديد من رؤساء الغرف الامنية بتطبيق قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

رئاسة الأركان العامة

الاداء المالي:

- عدم إحالة الحسابات الختامية الى وزارة الدفاع عن السنوات (2015م، 2016م) بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إقبال وتسوية العهد والسلف المالية المصروفة عن سنة 2015م، بالمخالفة للمواد (187، 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور صكوك معلقة مسحوبة على الحساب منذ عدة سنوات تجاوزت قيمتها (24,664,709) دينار، وهي تخص المعاملات التي لم يتم الافراج عنها من الديوان، تتمثل في (سلف شخصية - مستحقات مرتبات - مستحقات لجهات عامة).
- لوحظ أن الالتزامات المالية القائمة على رئاسة الأركان العامة والجهات التابعة لها بلغت (784,064,275) دينار، وفق ما توفر من بيانات .
- لوحظ أن الاعتمادات المستندية تخص العقود التي أبرمت خلال السنتين (2012م، 2013م) خصما على ميزانية الطوارئ بموجب القانون رقم (8) لسنة 2012م الصادر عن المجلس الانتقالي، واستثنائها من قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، كما أن بعضها نفذت بالكامل بنسبة (100%) ولم يتم صرف مستحقات الجهات الموردة وفضل الاعتماد لتعثر توفير بعض المستندات من الجهة بالمخالفة للمواد (134,130,99) من لائحة العقود الإدارية وهي كالتالي:



رقم العقد	المورد / نوع التوريد	رقم الاعتماد تاريخه	القيمة	نسبة الانجاز	رصيد الاعتماد
2012/17	شركة الميدان / توريد سيارات	35279 2012/7/10	5,880,707 دينار	%100	2,932,307
2012/20	شركة فيسكو الايطالية توريد معدات مختلفة	35290 2012/7/17	5,345,517 دينار	%85	835,110
2012/25	شركة مجموعة النورس توريد 100 سيارة لاند كروزز	35287 2012/7/11	3,437,000 دولار	%90	343,700
2012/30	شركة ريدكو مارين الفرنسية توريد عدد 2 زورق	35381 2012/2/13	10,016,400 يورو	%90	1,001,640
2012/42	شركة ايروتيك الايطالية توريد قطع غيار طائرات	35333 2013/1/22	994,766 يورو	%100	143,531
2013/02	شركة كريبتو الالمانية توريد معدات اتصالات تشفير	35384 2013/8/12	140,492 فرنك سويسري	%100	140,492

جهاز حرس المنشآت النفطية

تنفيذ الميزانية:

- بلغت الاعتمادات المفوض بها لجهاز حرس المنشآت النفطية خلال السنة المالية 2017م، مبلغ إجمالي وقدره (427,467,000) دينار للباين الأول والثاني فيما بلغت الحوالات المالية الواردة لحساب الجهاز عن الباين الأول والثاني مبلغ وقدره (357,535,745) دينار وفيما يلي بيان بذلك:-

الباب	المبلغ المعتمد	الحوالات المالية	المصروفات الفعلية	الرصيد
الأول	406,320,000	340,535,745	344,980,280	1,339,720
الثاني	21,147,000	17,000,000	12,857,830	8,289,170
الإجمالي	427,467,000	357,535,745	357,838,110	69,628,890

- القيام بالصرف بالتجاوز من بعض بنود الباب الأول (المرتبات الاساسية) حيث بلغ (41,077,946) دينار وتغطية العجز من وفر بعض البنود ودون إجراء مناقلة بالمخالفة للمادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الجهاز بإجراء الجرد السنوي للأصول نهاية العام (2016م، 2017م) بالمخالفة للمواد (292-294) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة الجهاز بفضل حساباته للسنوات (2014م، 2015م، 2016م) وإحالتها لجهات الاختصاص بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قدرة إدارة الجهاز من خلال إدارة العمليات على تنفيذ أية برامج أو خطط تدريبية بالتنسيق مع الجهات المختصة بما يضمن تدريب ورفع كفاءة العدد الكبير من منتسبي وموظفي الجهاز والبالغ عددهم حوالي



(19500) موظف، الأمر الذي تعرضت فيه الحقول والموائئ النفطية للعديد من عمليات النهب والسطو.

- عدم قيام المراقب المالي بإمساك سجل الاعتمادات لأبواب الميزانية وإحالة تقارير المصروفات والإيرادات الشهرية الى وزارة المالية بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم القيام بإمساك سجل يومية الصندوق وفقاً للمواد (82-88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث تم الاكتفاء بإمساك سجل المصرف إلكترونياً وهذا السجل يظهر المدفوعات فقط، ولا يظهر المقبوضات وبالتالي عدم إمكانية إظهار الرصيد الدفترى.

- عدم إعداد الخلاصات الشهرية وإحالتها إلى إدارة الحسابات بوزارة المالية، وفقاً لما تقضى به أحكام المادة (23) من القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية.

- عدم التقيد بإحالة العقود التي أبرمها الجهاز خلال السنوات (2014-2015) إلى ديوان المحاسبة للمراجعة المسبقة وفقاً لما تقضى به أحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ومن أمثلة ذلك العقد رقم (39) لسنة 2012م، المبرم مع شركة الرائد لاستيراد السيارات وتحديد عقد الخدمات التموينية مع شركة عين الزيانة في بداية عام 2014م، بقيمة (27.2) مليون دينار.



الفصل الحادي عشر: قطاع الداخلية

وزارة الداخلية

من خلال قراءة المؤشرات العامة وتحليل معدلات الانفاق وما تعنيه دلالات الارقام تنفيذًا للمخصصات، وما تبين من خلال القرارات والاجراءات المتخذة من الوزارة والاثّر والنتائج ومدى وملاءمتها لأهداف الوزارة والتي من اهمها حفظ الامن والمجاهرة به وإدارة مخصصات القطاع وتأهيل الافراد وغيرها ظهرت العديد من الانحرافات وأوجه القصور والظواهر السلبية من أهمها:

- عجز الوزارة عن تحقيق العدالة بين عناصرها الامنية حيث يتم صرف المرتبات لكافة العناصر الامنية دون استثناء ودون النظر عن الانضباط.
- عجز الوزارة عن ضبط المؤسسات التابعة لها والسيطرة عليها واخضاعها وفقا لقوانين انشائها للعمل بموجب منظومة أمنية متكاملة.
- عجز الوزارة على إدارة اصولها ومتابعتها وحمايتها مقارها وخلق برامج للمحافظة عليها رغم توفر العناصر والامكانيات اللوجستية الكفيلة بذلك.
- عجز الوزارة على اتخاذ اجراءات حاسمة تجاه العناصر الامنية غير المنضوية تحت ادارتها والاستمرار في الانفاق عليها.
- فيما يلي بيان بما تم تخصيصه وتسييله للوزارة والجهات التابعة لها عن السنة المالية 2017م.

المبلغ : مليون دينار

البسبب الثاني			البسبب الأول			الجهة
المسبل	المفوض	المخصص	المسبل	المفوض	المخصص	
14	15	15	927	1,038	1,038	ديوان وزارة الداخلية
10	20	23	-	875	891	وزارة الداخلية بالمناطق
.200	.600	.600	14	17	17	جهاز الشرطة السياحية
.917	2	2	45	54	54	جهاز مكافحة المخدرات
5	6	6	300	357	357	مصلحة الاحوال المدنية
5	6	6	351	.450	.450	مركز المعلومات والتوثيق
3	7	7	139	167	167	مصلحة الجوزات والجنسية
2	4	4	147	175	175	هيئة السلامة الوطنية
2	3	3	55	68	68	جهاز المباحث العامة
.200	.600	.600	.473	.600	.600	مركز البصمة الوراثية
4	7	7	105	118	118	ادارة مكافحة الهجرة الغير شرعية
4	6	6	7	9	9	جهاز قوة العمليات الخاصة
1,364	77	80	2,101	2,879	2,895	الإجمالي



- كما خصصت للوزارة وبعض الجهات التابعة بموجب قرارا لمجلس الرئاسي رقم (72) لسنة 2016م، بشأن وضع ترتيبات مالية طارئة ومؤقتة نحو (63) مليون دينار، من حساب الطوارئ.
- فيما يلي بيان بالمبالغ التي تم إنفاقها تنفيذاً لميزانية ديوان وزارة الداخلية.

المبلغ : مليون دينار

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الباب الاول	1427	2116	3914	1129	869	1083
الباب الثاني	110	127	154	9	3	15
الباب الثالث	-	781	36			
خارج الميزانية	632	5	-			
طوارئ	660	21	-			31
الاجمالي	2,829	3,050	4,104	1,138	872	1,129
المبالغ المسبقة	2781	3064	4068	1138	897	927

- القيام بإبرام العقود وإجراء التكاليفات دون الرجوع للمراقب المالي للتأكد من وجود التغطية المالية من عدمها بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم الالتزام بإفضال الحسابات الختامية للوزارة في مواعيدها بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم التزام المراقب المالي ومساعديه بالحضور للوزارة بشكل ملفت للنظر. فضلاً عن عدم قيامه بالقييد بسجل الاعتماد ويتم القيد فيه من موظفي مكتب المصروفات والميزانية بالمخالفة للمادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الاداء المالي:

فيما يلي بيان مقارنة الاعتمادات بالمصروفات الفعلية لميزانية الوزارة حتى 2017/12/31م.

بيان	الاعتماد بعد التعديل	التفويضات الصادرة	المسبل
الباب الأول	1,037,550,000	1,037,550,000	926,882,874
الباب الثاني	15,000,000	15,000,000	14,000,000

الداخلية بالمناطق

الباب الأول	22,550,000	20,008,011	10,009,707
الباب الثاني	891,000,000	874,740,751	18,191,539

- الصرف بالتجاوز على العديد من بنود الباب الاول مما يعد مخالفة صريحة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، وفيما يلي بيان لذلك: .



- لوحظ ارتفاع نسبة الصرف في شهر ديسمبر 2017م، خصماً على بعض بنود الباب الاول، الاعاشة والملابس والقيافة، وذلك بقصد استنفاد المخصصات، حيث بلغت في شهر ديسمبر (67%، 48%) على التوالي وهو ما يعد خروجاً عن احكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- معدلات التنفيذ الواردة بالكشف، والمتعلقة بمصروفات بعض مديريات الأمن بالمناطق التي احيلت عن طريق الوزارة لا تعكس رقم المصروفات الحقيقية وذلك نتيجة للأسباب التالية:
 - أن جميع التفويضات المصلحية الصادرة لمديريات الأمن بالمناطق قيدت مصروفات فعلية في سجلات الاعتماد بمجرد صدورهما بدلاً عن قيدها كارتباط بها لحين التسوية.
 - لم يتبين القيام بالمتابعة للتفويضات المصلحية الصادرة عنها ومخاطبة الجهات المستفيدة بضرورة موافقتها بتقارير مفصلة عن أوجه الصرف.
- التوسع في صرف المكافآت والعمل الاضائي والميزات لبعض الموظفين ولنفس الموظف، وذلك على مدار سنوات كاملة دون سند قانوني.
- احتساب ساعات عمل إضافية أيام العطلات الرسمية خلال عام 2016م، تتجاوز ساعات الدوام الرسمي، الأمر الذي يعد مخالفاً لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، كما لوحظ احتساب ثلاثة أيام مقابل يوم عطلة، الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (16) من القانون رقم (2) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بشأن العمل الاضائي.
- أسفرت نتائج فحص عينة من المكافآت المصروفة خلال عام (2016، 2017م) إلى ارتفاع قيمة المكافآت المتراكمة، وقد تبين أن بعض هذه المكافآت لا يوجد لها سند تشريعي وبالتالي صرفت بدون وجه حق وبالمخالفة.
- صرف مكافآت لبعض الموظفين دون وجود قرارات والاستناد على مراسلات صادرة عن مدراء الادارات والمكاتب بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل.

بند التموين والقيافة:

- المبلغ المفوض به لبندي التموين والقيافة لسنة 2017م، بلغ (42,000,000) دينار، في حين بلغ المسيل (207,104,000) دينار، ومن خلال الفحص لوحظ ان اغلبها تمثل مصروفات سنوات سابقة احيلت قيمتها برسائل تضمين صادرة عن مدير ادارة الميزانية بوزارة المالية وذلك ضمن الحوالات الشهرية للباب الاول الواردة للوزارة، بلغ ما تم صرفه خصماً على هذين البندين نحو (207) مليون دينار بتجاوز بلغ نحو (165) مليون دينار، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.



البند	المفوض	مسيل	مصروف	رصيد
التموين	24,000,000	127,087,115	166,500,000	39,412,885
الضيافة	18,000,000	79,063,242	40,604,000	(38,459,242)

- قيام الوحدات والادارات الفرعية التابعة للوزارة بمخاطبة وزير الداخلية مباشرة دون مراعاة التسلسل الاداري لتبعية هذه الوحدات بطلب سداد مستحقات بعض الشركات والتي قامت بتمويلها والتي تعاقدت معها مباشرة دون الرجوع الى الوزارة .
- تضمين مستحقات بعض الشركات ضمن الحوالة الشهرية دون وجود مخصصات مالية ترتب عليه تجاوز في هذا البند، مما يعد مخالفة للمواد (10-11) من قانون النظام المالي للدولة
- قيام الوحدات والادارات الفرعية بإجراء تعاقدات وإبرام عقود رتبته عليه التزامات مالية وذلك بالمخالفة للمادة (10) فقرة (ب) من لائحة العقود الادارية، حيث كان يتوجب أن تكون العقود مركزية يختص بها وزير الداخلية أو من يفوضه .
- قيام الوحدات الفرعية المتعاقدة على بند التموين بإرفاق كشوفات بالقوة العمومية للوحدات بالكامل، واحتساب الوجبات اليومية بناءً عليها ضمن الوجبات اليومية المقدمة للوحدة، في حين كان تعيين اعتماد برنامج التمام اليومي (الأحداث اليومية) ليحدد العدد الفعلي المستحق لبرنامج الاعاشة.
- القيام بصرف التموين والاعاشة على إدارات ذات ذمة مالية مستقلة مثل (قوة الردع - جهاز المباحث الجنائية- مكاتب مكافحة الجريمة- مصلحة الجمارك).
- كشوفات القوة العمومية المحالة من قبل بعض الادارات والوحدات لأفراد غير منظومين فعلياً تحت وزارة الداخلية ولا يحملون ارقام عسكرية مثل مكاتب مكافحة الجريمة الشاطئ فضلاً على أن هذه الكشوفات يوجد بها ارقام وخانات ناقصة فالعدد الاجمالي لا يمثل ما ورد بالكشوفات.
- عدم وجود اي دور للجنة التموين والاعاشة التابعة لأداء الشؤون المالية بالوزارة، والتي يقع على عاتقها تنظيم اجراءات الصرف أو استيفاء البيانات للمعاملات.

خارج الميزانية:

- بين أن للوزارة حساب تحت رقم (43737) بالمصرف الليبي الخارجي بلغ رصيده، نحو (22,069,709) دولار، وهو رصيد باسم (أمانة العدل) مرحل من سنوات سابقة لا توجد عليه أية حركة حتى نهاية عام 2017م، باستثناء إضافة الفوائد الشهرية، ولم يتبين قيام الإدارة بإمسك أية سجلات واثبات



أية قيودات تعكس حركة الحساب في حسابات الوزارة الامر الذي يتطلب العمل على تحويل الرصيد إلى حساب الأيراد العام.

الطواري:

بلغ إجمالي ما تم تحويله إلى حساب الطوارئ للوزارة مبلغ (31,000,000) دينار، وبيانها كالتالي:

التاريخ الحوالة	القيمة	البيان
2016/08/30 م	25,000,000	ديوان الوزارة
2016/12/31 م	5,000,000	مخصص قوة الردع
2017/08/30 م	1,000,000	مخصص الغرفة المشتركة
-	31,000,000	الإجمالي

- تم إحالة مخصصات قوة الردع والغرفة المشتركة بالكامل لهذه الجهات:
- بلغت المصروفات التي تمت خصماً على هذا الحساب حتى نهاية 2017م، مبلغ وقدره (11,433,372) دينار، بنسبة صرف من إجمالي ما خصص (46%)، حيث يلاحظ أن نسبة الصرف منخفضة مقارنة بطبيعة الميزانية الاستثنائية كما أن الوزارة لم تباشر الصرف من هذه المخصصات إلا في شهر سبتمبر لسنة 2017م، أي بعد مضي سنة من تحويل القيمة الامر الذي يتنافى مع طبيعة هذه المخصصات الطارئة والمادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.
- القيام بتحميل الطوارئ بمبلغ (3,751,565) دينار، وهو يمثل قيمة اعتماد لغرض توريد احذية وهو ما لا ينطبق عليه نص المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.
- تحميل ميزانية الطوارئ بمصروفات شراء وقود بقيمة (443,971) دينار، لصالح شركة الشرارة الذهبية لخدمات النفط بتاريخ 2016/12/15م، والتي كان يتعين تحميل هذه المصروفات على الميزانية العمومية.
- تبين أن الوزارة قامت بتنفيذ العديد من المصروفات هي من قبيل بنود الميزانية عن طريق الشركة العامة للسلع الامنية من خلال مبلغ (4) مليون دينار، أودع بالشركة كوديعة بناءً على قرار امين اللجنة الشعبية للأمن العام، رقم (626) لسنة 2010م، بتاريخ 2010.12.28م، خصماً على مخصصات الهجرة غير الشرعية لتوريد ذخيرة حيث يلاحظ:
 - ان حساب الوديعة والاستخدامات التي تمت خصماً عليها لم تنعكس في حسابات الوزارة خلال السنوات الماضية كما تبين أن الشركة قامت بصرف مبالغ من الوديعة دون الرجوع للوزارة، فضلاً على أن الوزارة لم تفصح عنه للجان الفحص التي قامت بفحص حسابات الوزارة خلال



السنوات الماضية الامر الذي يعد خروجاً عن احكام القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

- يظهر الموقف المقدم من الشركة في نهاية السنة المالية 2016م، إن أجمالي المصروفات التي تمت خصماً على الوديعة بلغت نحو (3,737,648) دينار، حيث يلاحظ أن هذه المصروفات تمت في غير الغرض من تحويل المبلغ للشركة وهو توريد ذخيرة، حيث تضمنت (تذاكر سفر - قرطاسية - برامج العاب ناريتة - اشارات ضوئية - علاج - اقامة بالفنادق).

العهد والسلف المالية:.

- تبين عدم افضال أرصدة السلف المصروفة على حساب بدل السفر والمبيت والعهد المالية وترحيلها من سنة لأخرى، وفيما يلي بيان بأرصدها خلال السنوات الماضية:

السنة	رصد السلف على حساب السفر والمتمثلة (دينار)	رصد العهد المالية (دينار)	عهد أخرى
2012م	61,074	39,973	---
2013م	1,484,032	1,581,003	---
2014م	3,847,531	512,460	---
2015م	398,073	173,415	---
2016م	243,831	5,000	---
2017م	140,086	104,050	---
الاجمالي	6,174,628	2,415,901	27,583

- الامر الذي يتطلب ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو الموظفين الذين لم يقوموا بتسوية ما بذمتهم من عهد في الآجال المحددة بالمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الاعتمادات المستندية:

- ارتفاع عدد الاعتمادات المستندية الامر الذي يتضح من خلاله عدم اهتمام الوزارة متابعة الشركات المتعاقد معها مما أسهم في توقف اغلب هذه الاعتمادات، فضلاً عن عدم قيام الوزارة بأية اجراءات حيال ذلك عن السنوات المالية (2007-2016م) بالرغم من تنبيه الديوان في تقاريره السابقة الى ضرورة بحث الاسباب التي حالت دون تنفيذها والعمل على إلغاؤها دون ما يترتب على ذلك التزامات قانونية على الوزارة ولم يتبين اتخاذ أية اجراءات حتى الانتهاء من اعمال الفحص.

- تبين من خلال الفحص لحساب الودائع خصم مبالغ تتمثل في عمولات تمديد اعتمادات مستندية مفتوحة لدى المصرف بلغ اجمالية (4,353,608)



دينار، ترتب عليها تحميل الوزارة بهذه المبالغ صرفت من حساب الودائع قام المصرف بخصمها كمصاريف وعمولات تمديد لاعتمادات مستندية .

الالتزامات: .

بلغت الالتزامات القائمة والمستحقة على الوزارة وفق البيانات نحو (1,024,390) دينار، تمثلت هذه الالتزامات في الآتي:

القيمة	البند
23,644	التزامات أثاث
207,259	تمويل وعاشة
3,770	خدمات نظافة وضيافة
2,006	التزامات مختلفة (مقاهي - نظافة - تمويل)
9,815	خدمات مختلفة (إقامة - تذاكر - إيجارات)
72,320	خدمات مختلفة.
705,575	عقود مختلفة لسنوات سابقة
1,024,390	الاجمالي

- إن من أهم الأسباب التي ساهمت بشكل كبير في نشأت هذه الالتزامات عدم تقيد المسؤولين بالوزارة فيما يتعلق بالتالي:
- استغلال قرار مجلس الوزراء بالسماح للوزارة بالتعاقد بالتكليف المباشر رقم (466) لسنة 2013م.
- إيقاف عمل لجنة العطاءات الفرعية بالوزارة بناء على تعليمات الوزير.
- تشكيل لجنة شراء المواد والمهام ذات الطبيعة العاجلة وعدم التزامات بما نصت عليها اللوائح في شأن إجراءات التعاقد.
- اجراء التعاقد دون الرجوع للمراقبين الماليين بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم اجراء عقود من طرفي التعاقد واعتماده من مصلحة الضرائب لضمان حق الوزارة في حالة ترتيب أية خلافات.

مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب

اداء المصلحة:

- قيام رئيس المصلحة بإصدار قرارات منح مكافآت لغير العاملين لبعض الأشخاص بمدد تصل الى سنة، دون تحديد للمهام المكلفين بها، بالإضافة الى ان بعض هؤلاء الأشخاص متقاعدون من المصلحة، فضلا عن إصدار قرارات أخرى لأشخاص يقومون بأعمال النظافة بالرغم من قيام المصلحة بالتعاقد مع شركة نظافة للقيام بتلك الاعمال.



- إصدار قرارات بالعمل الاضافي دون تحديد المدة، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تنظيم العمل الاضافي، وعلى سبيل المثال لذلك القرارات (58) (108) (254) (248) (250) لسنة 2017م.
- إصدار قراراتين بنفس الرقم ونفس الموضوع بقيم مختلفة مع عدم الإشارة إلى إلغاء القرار السابق، ومثال على ذلك القرار رقم (218) لسنة 2017م.
- إصدار قرارات بصرف عهد مالية بالصفات وليس اسما محددة، القرار رقم (105) لسنة 2017م، بشأن صرف عهدة مالية لرئيس قسم الصيانة وآلات التصوير، والقرار رقم (114) لسنة 2017م، بشأن صرف عهدة لرئيس مكتب شؤون المستندات.
- التكاليف المباشر لبعض الشركات بالعمل بعد بدء الشركة للعمل فعليا بمدة تجاوز شهرين، ومن ذلك تكليف شركة العطاء المزدهر للتعهدات التمويينية بتاريخ 2016/10/30م، مع ان الشركة بدأت العمل من 2016/08/01م.
- عدم قيام رئيس مكتب منظومة البيانات وطباعة جوازات السفر بتسليم الإجراءات المالية المستلمة من مشروع الرقم الوطني والمشاريع المكتملة له لمكتب الشؤون المالية بالمصلحة رغم استلامه لها من قبل لجنة التسليم والاستلام المكلفة.
- الاهمال والتقصير في حفظ المستندات ذات القيمة المتمثلة في دفاتر (م ح 5) بالمخالفة الى ما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في مادتها رقم (193).
- قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمشاركة في اعداد اذونات الصرف واعداد المرتبات بالمخالفة لأحكام المادة (96) و(133) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الامر الذي يتنافى مع طبيعة عمل المراجع الداخلي.
- عدم قيام مكتب المراجعة بالتدقيق الشهري للمرتبات والتأكد من صحتها مما أدى إلى الصرف بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م، والقوانين الاخرى المعمول بها.
- تراخي المصلحة وتأخرها في اعدادها للحساب الختامي وحالتها لوزارة المالية، حيث أن آخر حساب محال لوزارة المالية سنة 2014م، بالمخالفة لنص المادة (23) من القانون النظام المالي للدولة.



تقييم أداء المراقب المالي:

تبين ضعف أداء المراقب المالي في الاشراف والتوجيه على مكتب الشؤون المالية بالمصلحة وفقا للاختصاصات المسندة إليه في المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وهذه مجموعة من المخالفات نبينها في الاتي:

- تنازل المراقب المالي عن اختصاصاته بعدم قيامه بمسك سجل الاعتماد بنفسه وتسليمه لموظفي قسم الاعداد والصرف بالمصلحة للقييد به، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيامه بإعداد التقارير الشهرية عن أعمال المصلحة بما تم تحصيله وما جرى إنفاقه من مصروفات بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ويتم بدلا من ذلك استخراج تقارير الإيرادات والمصروفات من منظومة وحدة الاعداد.
- عدم قيام المراقب بالتوقيع والختم على بعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن الامثلة على ذلك اذن الصرف رقم (9/56) بشأن صرف عهدة واذن الصرف رقم (9/47) و(9/49) بشأن دفع ايجار.
- قيام المصلحة باستئجار شقة للمراقب المالي بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها وقواعد السلوك المهني للمراقبين الماليين، وذلك وفقا لعقد الايجار رقم (407) بقيمة (24,000 دينار) سنويا اعتبارا من 2017/01/01م، الى 2017/12/31م دفعت مقدما، كما قامت المصلحة باستئجار شقة اخرى للمراقب المالي الجديد وفقا للعقد رقم (559) بقيمة (24,000 دينار) عن مدة سنة ابتداء من 2017/10/1م، الى 2018/9/30م، دفعت مقدما على الرغم من ان العقد ينص على ان تدفع شهريا، كما ان ذلك يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء (346) لسنة 2013م، كما ان ذلك يحد من استقلاليته.
- القيام بصرف مبلغ (6,587) دينار، بأذن صرف (12/27) للمراقب المالي بدلا عن قيامه بصيانة السيارة التي سلمت له نتيجة حادث تعرض له، دون وجود أي تقرير فني عن حالة السيارة قبل الصيانة صادر من قسم الصيانة أو ما يفيد بأن المراقب كان في مهمة عمل أو تقرير شرطة المرور لتحديد من تقع عليه مسؤولية الحادث.

تقييم الأداء المالي:

- من خلال الفحص تبين لنا وجود تأخير وتقصير من الشؤون المالية في انجاز الاعمال ولاختصاصات المناطة به بالرغم من وجود كادر وظيفي كبير عدده (70) موظف: .
- مؤهلات بعض الموظفين لا تتناسب مع طبيعة العمل المالي.



- عدم وجود مستندات الصرف الخاصة بحساب الباب الثالث بمكتب الشؤون المالية، الأمر الذي ترقب عليه عدم القيام بإعداد الحساب الختامي.
- سجل يومية الصندوق المسوك يدويا بوحدة الخزينة لا يعكس الصورة الحقيقية لحركة الخزينة اليومية لهذه الحسابات، حيث لا يتم التسجيل به بشكل يومي بالمخالفة للمواد (82-88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل أستاذ المخزن بشكل صحيح حيث ان السجل المسوك به عيوب كثيرة ولا يعكس حركة الاصناف والموجودات بالمخزن مع وجود كشط ومحو وعدم استكمال للبيانات في السجل.
- قيام المصلحة بالصرف بالعجز، خلال الاشهر (يوليو/2017م) حيث بلغت قيمة الرصيد السالب مع نهاية شهر يوليو (1,218,875) دينار.
- قيام المصلحة بصرف مرتبات لموظفين بدون تسوية اوضاعهم المالية وورود مخصصاتهم من وزارة المالية وذلك بالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م، بعدد (309) موظف، عن الفترة من مارس حتى اكتوبر 2017م.
- وجود مبالغ بحسابات الايرادات بدون قسائم إيداع (مجهولة المصدر)، لم تقم ادارة المصلحة بتسويتها ومتابعتها مع المصرف.
- ضعف نظام الرقابة المطبق على حساب الودائع وعدم إدارته بشكل يعكس جميع الودائع والأمانات المودعة كلاً على حدة وبيان المبالغ المخصوصة منها والأرصدة المتبقية وفقاً لما ورد بالمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المصلحة بالصرف بالمخالفة مبلغ وقدره (2,955,555) دينار، وهي عبارة عن مرتبات وعلاوات لموظفين بمبالغ أكثر من الواردة من وزارة المالية، بالإضافة الى القيام بصرف مرتبات ومكافآت وعمل اضافي بعض الموظفين عن سنوات سابقة خصما على تفويضات هذه السنة دون ورود مخصصات لهذه المستحقات وتجاوزت في بعض الاحيان عن أكثر من سنة.
- تبين من خلال الفحص وجود صكوك معلقة في حسابات المصلحة بمبالغ لسنوات سابقة، يرجع بعض منها لسنة 2010م، وبلغت قيمتها الاجمالية الى (10,970,233) دينار وتتمثل أغلبها في الخصميات التي تخصم من مرتبات الموظفين مما يشير إلى تقاعس المصلحة في تحويل هذه الخصميات إلى مستحقيها أو اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها، مما دفع بعض الجهات مثل صندوق الضمان الاجتماعي إلى رفع قضية ضد المصلحة والحجز على حساب الباب الأول.



- قيام رئيس المصلحة بالتصرف في مبلغ (399,000) دينار، من حساب الباب الأول دون سند قانوني يبرر ذلك مما يعد تصرف في المال العام للدولة بالمجان بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح حيث تبين:
 - تحويل مبلغ (200,000) دينار من حساب الباب الأول إلى حساب صندوق الرعاية بالمصلحة .
 - إصدار صك بقيمة (199,000) دينار إلى مواطن لا تربطه أي صلة أو علاقة تعاقدية بالمصلحة، وذلك بمبرر قيامه بدفع مبلغ (200,000) دينار عن المصلحة لصالح شركة الاعاشة المتعاقدة معها المصلحة ولا يوجد ما يفيد بذلك.
 - قيام المصلحة بالصرف على بند الاعاشة والاقامة للعاملين بتجاوز لقيمة التفويض الصادر عن وزارة المالية بمبلغ (2,257,320) دينار وذلك بالاعتماد على بواقي مخصصات المرتبات الاساسية وعلاوة التمييز.
 - قيام المصلحة بالصرف من حساب الباب الأول على بند الاعاشة والاقامة للعاملين سدادا لديون شركات عن سنوات سابقة حيث يلاحظ:
- ضعف التدقيق في مجاميع بعض الفواتير الأمر الذي أدى إلى صرف (5) فواتير بقيمة أعلى مما يجب بمبلغ (25,000) دينار.
- عدم وجود كشف أو بيان من إدارة الخدمات بالمصلحة بعدد الوجبات التي تم توريدها يوميا أو شهريا والاكتفاء برسالة الشركة، كذلك لا يوجد تقرير شهري عن إدارة الخدمات عن مستوى الوجبات.
- القيام المصلحة بإحالة بيانات عن مرتبات بعض موظفيها بأكثر مما يستحق الموظف، كذلك ضعف أداء وزارة المالية من ناحية التدقيق في بيانات هؤلاء الموظفين، الأمر الذي ساعد في تحويل مبالغ زائدة عن القيمة الحقيقية لمرتباتهم، حيث بلغت هذه الزيادة خلال الفترة قيمة (452,612) دينار.
- عدم تصفير الحسابات المصرفية وذلك بوجود صكوك لم يتم إلغاؤها وتعليتها بالمخالفة لقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (23) لسنة 2015م، بشأن إيقاف العمل ببرنامج الرقابة المالية المصاحبة وتطبيق اجراءات رقابية على حسابات الدولة وتجميد الحسابات المصرفية وتحويل أرصدها إلى الايراد العام.
- عدم وجود برنامج أو خطة موضوعة لإيرادات المصلحة من خلال تفعيل منظومة الجوازات والتأشيرات اللاصقة والبطاقات، الأمر الذي أثر سلبا على الايرادات بالمخالفة للمادة (6) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (4) من قانون النظام المالي للدولة.



- ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق على المرتبات للعاملين بالمصلحة من حيث الاعداد والمتابعة والصرف وقد لوحظ ما يلي:

- عدم اتخاذ اجراءات حاسمة تجاه من لم يلتحقوا من العاملين والاكتفاء بإيقاف مرتباتهم دون اتخاذ الاجراءات القانونية.
- عدم متابعة العاملين على أرض الواقع من حيث الحضور والغياب والاعتماد في صرف مرتباتهم على كشوف القوى العمومية لها.
- الاستمرار في صرف قيمة علاوات وترقيات للعاملين دون ورود القيمة المالية من وزارة المالية.

حسابات خارج الميزانية:

- توسع المصلحة في صرف العهد المالية والاعتماد عليها في الصرف، حيث بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة خلال سنة 2017م، مبلغ وقدره (202,000) دينار في حين لم يتم تسوية أي عهدة منها .
- اهمال وتقصير مكتب الشؤون المالية في متابعة وتسوية بعض العهد المالية وتحميلها على بنودها بالرغم من تقديم بعض مستلمي هذه العهد المستندات لتسويتها.
- عدم احتواء قرارات العهد المالية على الأوجه التي تصرف فيها ومدتها.
- صرف اغلب العهد المالية لموظفين لم يقوموا بإقفال عهدهم المالية السابقة.
- القيام بصرف عهد مالية لأشخاص غير عاملين بالمصلحة .

الايرادات:-

- عدم قيام المصلحة بإحالة الايرادات الى حساب الايراد العام بوزارة المالية بشكل منتظم ودوري خلال السنة بالمخالفة للمادة رقم (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث انها لم تقوم خلال هذه السنة بإحالة الايرادات الى الوزارة الا مرتين فقط، والجدول التالي يبين حركة الايرادات:

التاريخ	الرصيد قبل التحويل	القيمة المحالة	الرصيد بعد التحويل
2017/01/01م	5,545,264	—	—
2017/02/06م	10,086,993	8,680,605	1,406,387
2017/10/04م	28,573,542	14,796,165	13,777,376

- قيام بعض الموظفين بإيداع صكوك من حساباتهم الخاصة او حسابات مواطنين اخرين في حساب المصلحة بدلا من ايداع القيمة النقدية للإيراد، وما يتبع ذلك من قيام المصرف باستنزال عمولة ايداع عن هذه الصكوك،



- الأمر الذي أتر على القيمة الاجمالية للإيرادات بالسلب، بالإضافة الى ان بعض هذه الصكوك احيانا تكون من غير رصيد.
- الاحتفاظ بأصل ايصالات القبض وعدم تسليمه لصاحب المعاملة بالمخالفة للمادة (78) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم حفظ مستندات الإيرادات المحالة من الفروع والمكاتب التابعة للمصلحة وتكديسها بطريقة غير منتظمة يصعب معها فرزها او الرجوع اليها عند الحاجة.
- قيام المصلحة بفرض قيمة (0.500 درهم) اضافية عن كل واصل إيرادات باختلاف أنواعها، بحجة تغطية قيمة طباعة هذه الايصالات، بدون وجود سند قانوني لذلك.

جواز السفر الإلكتروني:

- قام مشروع الرقم الوطني في تاريخ 2013/05/22م، بالتعاقد عن طريق التكليف المباشر مع شركة المطابع الألمانية الفيدرالية (بوندس ادريكوراي) بموجب العقد رقم (1) لسنة 2013م، بدون طرح البرنامج في عطاء عام، وذلك بعد الحصول على الاذن بالتعاقد من مجلس الوزراء بطريقة التكليف المباشر وفقا للقرار رقم (115) لسنة 2013م، ودون التقيد بالشروط التي نصت عليها لائحة العقود الادارية، فيما يتعلق بالتكليف المباشر على الرغم من أن مشروع الرقم الوطني في الاصل جسم مؤقت ولا يحق له التعاقد، وذلك بحجة: .
- نفاذ مخزون جوازات السفر القديمة.
- أن الأمر في غاية الأهمية والحساسية والسرية .
- قيمة التعاقد الاجمالية للعقد رقم (1) لسنة 2013م، (12,120,000) يورو، وذلك بالمخالفة لقرار الاذن بالتعاقد بطريقة التكليف المباشر الذي حدد القيمة بـ(11,870,000) يورو.
- عرضت الشركة مقترح مسار سريع (Fast track) لإصدار جواز سفر مقروء آليا وليس الكتروني في مدة تسع أسابيع من تاريخ العقد، لتغطية الطلب على جواز السفر ولفترة محدودة، حيث تمت الموافقة على مقترح المسار السريع دون تغيير قيمة العقد واستمر العمل على هذا المسار المؤقت من سنة 2013م، إلى الآن.
- تم إبرام ملحق اتفاق رقم (4) بشأن تطوير وظائف النظام إصدار جوازات السفر والترقية إلى نظام إصدار جوازات السفر الالكترونية بقيمة اجمالية (3,530,000) يورو دون أخذ موافقات الجهات المختصة.



- عملية التحقق من الجودة تتم مفضولة عن عملية الطباعة وبشكل يدوي لكل جواز على حدي، مما يؤثر على قدرة وحجم الاصدار اليومي.
- لم يتم ربط منظومة الجوازات بالمنافذ البرية والبحرية والجوية للدولة.
- عدم وجود شروط وضوابط مهنية يتم على اساسها اختيار العاملين على محطات التسجيل من اشخاص غير مؤهلين بالعمل على هذه المحطات، الامر الذي أدى إلى وجود كمية كبيرة من الجوازات التالفة.
- لم يتم تدريب الموظفين بشكل جيد سواء من ناحية معالجة مشاكل النظام أو استخراج إحصائيات أو غيرها.
- عدم تسليم النظام بالكامل للدولة حيث أن للشركة القدرة على وصول إلى المنظومة عن بعد، وبالتالي جمع البيانات داخل النظام مكشوفة لدى الشركة في ألمانيا بالإضافة إلى أن بعض الإحصائيات يتم استخراجها من الشركة.
- مشكلة الحد من التسجيل بمنظومة اصدار الجوازات ليس نتيجة لضعف الإنترنت أو خلل في المنظومة وإنما بهدف تخفيف الضغط على منظومة اصدار الجوازات التي أصبحت قدرتها محدودة.

مصلحة الأحوال المدنية

تقييم أنظمة الضبط الداخلي.

- عدم ربط منظومة القسم المالي بين الأقسام المختلفة بالإدارة مثل قسم المرتبات وقسم الايرادات والاعتماد في ذلك على نقل البيانات على أقراص مدمجة.
- عدم القيام بإعداد الحساب الختامي وإحالته لوزارة المالية منذ عام 2010م، بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- التباطؤ في عملية تسوية العهد المالية الممنوحة لبعض موظفي المصلحة، الأمر الذي يضعف من امكانية الرقابة عليها وعلى ارقام المصرفيات الفعلية الشئ الذي يوضح ضعف اجراءات الرقابة الداخلية على المصرفيات.
- عدم قيام المصلحة بإجراءات الجرد السنوي لأصولها وموجوداتها بالمخالفة للمادة (292-295) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم قيام إدارة المصلحة باتباع الاجراءات القانونية للتعيين وفقا للتشريعات النافذة .



- القيام بإصدار قرارات تعيين دون وجود ملاك وظيفي لبيان كافة الوظائف والتخصصات التي تحتاجها في سبيل تقديم خدماتها.
- قيام وزير الداخلية بإصدار عدد من قرارات التعيين لموظفين وتنسيبهم للمصلحة دون أي تنسيق مسبق الأمر الذي يعد مخالفا للمادة رقم (3) من قرار رقم (979) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي .
- من خلال مقارنة أعداد الموظفين والذي يزيد عددهم عن (36000) موظف العدد في تزايد بسبب قرارات وزير الداخلية مع عدد الفروع البالغ (7) فروع يتبعها (60) مكتب إصدار وعدد (380) مكتب خدمي، وفي ظل عدم وجود ملاك وظيفي معتمد حيث يلاحظ الآتي: -
 - ضعف الامكانيات بإدارة المصلحة لاستيعاب الأعداد الكبيرة من الموظفين الأمر الذي تطلب من الفروع والمكاتب اتباع نظام (الورديات) للوظائف الإدارية.
 - عدم قيام إدارة المصلحة بالتعاقد على إنشاء منظومة الاحوال المدنية، حيث تم ذلك من خلال مصرف ليبيا المركزي، فضلا عن عدم استلام المنظومة بشكل رسمي كما أن التركيب والتشغيل دون التنسيق على الأقل مع إدارة التوثيق والمعلومات.
 - لا توجد آلية معتمدة للتشغيل، ولم يتم إدراج التدرج في وظائف المكلفين بالعمل في تشغيل هذه المنظومة، والاستعاضة في ذلك بتوزيع داخلي لكلمات الدخول على مجموعة موظفين موزعين على كافة الفروع ومكاتب الإصدار والخدمات، يتم فيها الأخذ في الاعتبار عملية الإدخال والتعديل بحيث لا يسمح إلا بعملية واحدة لكل مشغل.
 - عدم استلام المفتاح الرئيسي لمنظومة الأحوال المدنية من الشركة المنفذة أدى إلى عدم قدرة مهندسي التشغيل على تطوير العمل عليها، والاستفادة منها بشكل أكثر انتاجية، .
 - عدم الاستفادة من البيانات التي تقدمها المنظومة بالصورة المثالية على مستوى الجهاز الإداري للدولة.
 - كما إن العمل يتم بموجب تحديثات دورية لا غير، والسبب الرئيسي في ذلك بشكل عام الفوضى الإدارية وسوء التنسيق من المصلحة ومشروع الرقم الوطني والجوازات رغم أن المنظومة مصممة لإمكانية الربط مع كافة الجهات التي تقدم خدمة للمواطن.

مشروع الرقم الوطني

من خلال مراجعة حسابات المشروع عن العام 2016م تبين ما يلي:



- عدم قيام مكتب المرجعة الداخلية بإجراء جرد مفاجئ للخزينة والمخازن على الأقل مرة واحدة في كل شهر.
- عدم الفصل الاختصاصات حيث لوحظ انفراد رئيس القسم المالي بالقيام بكل الاعمال المتعلقة بالقسم.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تناسب القيم المالية لعقد الاتفاق رقم (7) لسنة 2014م مقابل القيام بأعمال النظافة والسفرجة لمقر المشروع بمبلغ وقدره 17,850 دينار شهريا.
- وجود اعتمادات مستنديه مفتوحة لصالح المشروع والمرحلة من سنوات سابقة لم يتم تسويتها.
- عدم قيام ادارة المشروع بتطبيق نص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يتعلق بتسوية العهد في نهاية السنة المالية والالتجاء ترحيلها الي السنة التي تليها بالمخالفة.

هيئة السلامة الوطنية

فيما يلي بيان باتجاهات الانفاق للهيئة عن السنوات من 2013م إلى 2017م للباب الاول

السنة	الباب الاول
2013	134,384,690
2014	149,564,110
2015	144,866,700
2016	155,369,007
2017	173,736,020
الإجمالي	757,920,527

- لوحظ تزايد في الانفاق على الباب الأول من سنة 2013م، إلى سنة 2017م، بنسبة (77%) بمبلغ قدره (39,351,330) دينار، نتيجة إلى زيادة الموظفين بالهيئـة، حيث بلغ الموظفين بالهيئة حتى نهاية سنة 2017م، عدد (13,949) موظفا بينما كان حتى نهاية سنة 2016م عددهم (13,543) موظفا.
- لوحظ عدم إبرام عقود مع الشركات التي تقوم بأعمال الصيانة، وإنما توجد رسائل تكليف للشركة القائمة بأعمال الصيانة دون تحديد القيمة الحقيقية للصيانة.
- منظومة المرتبات غير مجهزة بخاصية التنبيه على البيانات المتكررة، حيث تبين وجود بيانات متكررة خاصة في الرقم الوطني والرقم المالي لأشخاص مختلفين.



- عدم تواجد إدارات الهيئة في مقر واحد، الأمر الذي أدى إلى ضعف التواصل بين الإدارات والتأخر في انسياب الإجراءات المتبعة داخل الهيئة.

تقييم أداء الهيئة:

- لوحظ وجود نقص في آليات الإطفاء الصالحة، كما يوجد عدد من الآليات العاطلة التي لم يتم صيانتها وعدم وجود ورش فنية خاصة بالهيئة وقطع الغيار اللازمة، الذي ينعكس على قدرة الهيئة في تغطية كافة البلاغات الواردة والتدخل السريع لمجابهة الحرائق.

- افتقار إدارة الدفاع المدني والإنقاذ إلى المقومات الرئيسية لأداء عملها المنوط بها من ناحية الإمكانيات الضرورية.

- ازدياد عدد الموظفين الذين تم نقلهم إلى إدارة الدفاع المدني دون الحاجة إليهم، بالرغم من مطالبة مدير إدارة الدفاع المدني بشأن إيقاف النقل والتكليفات لهذه الإدارة.

- الافتقار للكادر الفني المتخصص في اتخاذ الإجراءات الخاصة بعمل هذه الإدارة وعدم تخصيص دورات تدريبية داخلية أو خارجية للرفع من أداء عمل هذه الإدارة.

- المعدل التشغيلي منخفض جدا لأداء الفرق المكلفة بعمليات الإطفاء والإنقاذ، وذلك بسبب عدم توفر آليات ومعدات الإطفاء الجيدة، كما تم استحداث أقسام ووحدات لم يراعى فيها معايير وقواعد تغطية الحرائق، الأمر الذي أصبح عبئا على الهيئة من بنيتها تحتية وتجهيزات.

- قيام كلا من وزير الداخلية السابق ووزير الداخلية المفضوض بإصدار قرارات تعيين وتنسيبهم للهيئة دون وجود أسس وضوابط تحدد الاحتياجات الفعلية التي تحتاجها وتستوعبها الهيئة، حيث بلغ العدد الاجمالي للعاملين بالهيئة وفق منظومة الشؤون الادارية بالهيئة عدد (13543) موظف بينما بلغ عددهم وفق منظومة المرتبات بالإدارة المالية عدد (11704) موظف أي بفارق وقدره (1839) موظف، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الالتزام المالي، كما سبب ذلك في تراكم أعداد كبيرة من الموظفين .

- قيام رئيس الهيئة بأبرام عدد ثلاثة عقود إنشاء وصيانة مباني خلال عامي 2015م، 2016م، بقيمة (1,808,309) دينار، عن طريق التكليف المباشر وبدون وجود تغطية مالية أو أي تفويض مالي لتغطية هذه الارتباطات وذلك بالمخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن،

- تقصير مكتب المشروعات بالهيئة في متابعة المشروعات والالتزامات المالية للشركات حيث يختص المكتب بمتابعة المشروعات المذكورة من حيث التنفيذ فقط.



- عدم قيام القسم المالي بالهيئة بمسك سجل يومية الصندوق وذلك بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، للنموذج (م ح 6).
- استخدام مصرف الواحة للأرصدة المالية بحسابات الباب الاول (المرتبات وما في حكمها) والباب الثالث (التممية) لسداد صكوك مسحوبة على الباب الثاني (التسييرية) بأجمالي وقدره (444,261) دينار، دون الرجوع الى الهيئة حيث قام المصرف بسحب عدد (4) صكوك صادرة عن الباب الثاني من حساب الباب الاول والباب الثالث، حيث تم الاكتفاء طيلة هذه السنوات بإظهار هذه العمليات في مذكرات تسوية المصرف دون اجراء اي تسوية او معالجة لهذه الاخطاء مع المصرف .

حسابات خارج الميزانية:

- بلغت الخصومات التي قام بها المصرف من حساب الودائع، وذلك دون علم الهيئة مبلغ وقدره (683,129) دينار، حيث قام المصرف بخصم مصاريف اعتمادات مستندية من الحساب وليس من المستفيد او أصل الاعتماد والواجب تحميل العمولة على المستفيد كما هو منصوص عليه في شروط فتح الاعتماد وليس بتحميلها على حساب الهيئة بالرغم من المراسلات للمصرف إلا أن المصرف لم يستجيب بإرجاع تلك المبالغ للهيئة.
- بالوقوف على بعض المبالغ المعلاة بالحساب وجد ان بعض القيم لا تمثل التزام فعلي وانما تمت تعليقاتها بقصد التهرب من توريدها الي حساب الايراد العام في تلك السنة موضوع التعليق لاستخدامها في اغراض اخرى في وقت لاحق مما يعد مخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الاطلاع علي تفصيلي المبالغ المعلاة لحساب الودائع والامانات تبين قيام الهيئة بالاحتفاظ بمبالغ تخص مصلحة الضرائب الي خصميات خاصة بضرية الدمغة منذ عدة سنوات بلغت ما قيمته (296,177) دينار، ولم تقوم الهيئة بتوريد تلك المبالغ لصالح الجهة المختصة .
- بالاطلاع على السجل التحليلي للودائع والامانات تبين وجود تدوين بقلم الرصاص وكشط وحشو وذلك بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الهيئة بإجراء أي تسوية لرصيد العهد المالية الشخصية والسلف المصروفة على حساب بدل السفر والمبيت والاكتفاء بترحيلها من سنة الى اخرى، حيث بلغت الارصدة المرحلة حتى 2016/12/31م، ما قيمته (605,307) دينار.
- في ظل غياب الدور القيادي لرئيس الهيئة تعاني إدارة الدفاع المدني والانقاذ وبالأخص مكتب الإسعاف من التهميش حيث أن للهيئة عدد من سيارات



الإسعاف تحت تصرف إدارة الشؤون الفنية ولا يوجد أي معلومات عنها لدى مكتب الإسعاف عن هذه السيارات وأماكن تواجدها وطريقة توزيعها.

- ليس لمكتب الاسعاف خطط حالية أو خطط استراتيجية بعيدة المدى لمواجهة الحالات الطارئة وتقديم الاسعافات الطارئة للمساعدة في الحفاظ على الأرواح والتقليل من الاخطار..

- يفترق المكتب لوجود كادر فني متخصص في مجال الاسعاف والانقاذ.

- عملية تعيين الموظفين وتوجيههم لمكتب الإسعاف لا يراعى فيها احتياجات المكتب لكوادر متخصصة في مجال الإسعاف وعناصر طبية متخصصة لتقديم الإسعافات الأولية..

- لا تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتقديم الاسعافات والخدمات الطبية كمراكز الاسعاف وكذلك جمعيات الهلال الاحمر والمستشفيات والعيادات أو الاستفادة من الخبرات المتاحة في مجال التدريب والمشورة وتبادل المعلومات، كما أنه لا يتم تحديد الاحتياجات اللازمة من الاطباء والمرضين والادوية والمعدات والمستلزمات الأخرى وذلك للرجوع إليها في حالة الطوارئ .

- من خلال تقييم مكتب المفرقات والالغام ومخلفات الحروق تبين أن المكتب يعاني من الاتي:.

عدم وجود أجهزة الكشف والمعدات الخاصة بعمليات الكشف عن القنابل والألغام وإزالتها.

عدم وجود مكان مناسب لتخزين المخلفات الحربية التي يتم العثور عليها فضلاً عن عدم وجود مكان مناسب يتم فيه اتلاف هذه المخلفات .

عدم وجود حافز مادي للأعضاء تأمين صحي علاوة خطر مالية تكون لهم كحافز للبدل والعطاء لأنهم يتعاملون مع الأجسام الخطيرة والمواد السامة.

المخازن:.

- وجود العديد من المخازن بالهيئة بدون وجود آلية واضحة لإدارتها والاشراف عليها.

- عدم تبعية المخازن لإدارة واحدة حسب ما هو منصوص عليه في الهيكل التنظيم الداخلي للهيئة لإدارة الخدمات.

- عمليات الشراء والتوريد لا تتم علي اسس الطلبيات والاحتياج الفعلي

- القيام بفتح مخازن مختلفة للهيئة عن طريق الاستئجار من المواطنين بدون وجود دراسة جدوى للمخازن من ناحية ارتفاع تكاليف الاستئجار والحاجة الفعلية للمخازن المستأجرة.



مصلحة أمن المرافق والمنشآت

الاداء المالي:

- قيام المصلحة بمسك حساباتها بطريقة غير نظامية للحسابات الحكومية وذلك بإتباع طريقة اليومية العامة والسجلات المساعدة.
- عدم القيام بفتح حساب للودائع والامانات لإمكانية القيد فيه والصرف منه حسب ما حددته احكام المواد (161- 170) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام المصلحة بقرار رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م، بشأن إيقاف العمل ببرنامج الرقابة المالية المصاحبة وتطبيق إجراءات رقابية على الدولة، وذلك بترحيل أرصدة حسابات الجارية المصرفية .
- تقضي أحكام المادة (198) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بأن (يصدر بتحديد الجهات الحكومية التي تمسك حساباتها بنفسها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي ديوان المحاسبة وتتبع تلك الجهات التعليمات المالية التي تصدر إليها من وكيل وزارة المالية).
- حيث يلاحظ أن المصلحة تجاوزت ما نصت عليه المادتين السابقتين في الآتي:
 - أن المصلحة لم يصدر بها قرار من وزير المالية وفق ما نصت المادة (198) على أنها من الجهات المستقلة.
 - إن المصلحة لم تعتمد لها مخصصات مالية بقوانين الميزانيات خلال السنوات الماضية يعني أنها لم تقم باتخاذ الاجراءات بتقديم ميزانياتها التقديرية لوزارة المالية وفق ما تقضي به احكام المادة (5) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث تبين أن المصلحة تقوم بإعداد التقديرات موزعة على بنود ابواب الميزانية (الاول – الثاني –الثالث) واعتمادها من المراقب المالي ورئيس المصلحة ويتم الصرف خصما على هذه التقديرات ولم يتم اعتمادها على أقل تقدير من الوزير المختص.

الإيرادات:

- بلغ إجمالي ما تم تحصيله من إيرادات خلال السنة المالية 2016م، مبلغ وقدره (24,172,109) دينار. ولوحظ بشأن جانب الإيرادات ما يلي:-
- القيام بتحصيل الإيرادات بموجب ايصالات قامت بطباعتها المصلحة بالمخالفة للمادة (72) وكذلك المادتين (189-190) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- القيام باستخدام الإيرادات في إجراء مصروفات ميزانية المصلحة بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تقضي بأن (تورد حصيلة الإيرادات التي تتولى الوزارات والمصالح الحكومية جبايتها إلى وزارة الخزانة أو إلى مصرف ليبيبا المركزي.... ولا يجوز أن تستخدم إيراداتها أو جزء منها في إجراء أية مدفوعات)).

- تبين من خلال تقرير الإيرادات أن هناك عدة جهات لم تلتزم بسداد ما عليها من الديون وفق العقود المبرمة من المصلحة ولم يتبين قيام المصلحة باتخاذ أية إجراءات قانونية.

- بموجب القيد رقم (12/22) تم توريد مبلغ (15,600) دينار، بموجب صك مصدق تم إيداعه في حساب الإيرادات، وذلك نظير قيمته تمليك عدد (27) سيارة تابعة للمصلحة، وذلك بناءً على القرار رقم (201) لسنة 2015 الصادر عن رئيس المصلحة، حيث لوحظ بشأن ذلك: -

▪ لم يتم التقيد بقرار مجلس الوزراء بشأن تمليك السيارات المملوكة للمجتمع.

▪ القيام بتحصيل الإيرادات بموجب ایصالات تم طباعتها لهذا الغرض بالمخالفة.

▪ تحصيل الإيرادات تم نقداً والمبلغ المورد لحساب الإيرادات ثم بصك مصدق من الحساب رقم (30305) مصرف الوحدة فرع طريق المطار مما يشير إلى استعمال الخزينة في توفير سيولة للبعض.

العهد المالي:

- التوسع في صرف العهد المالية بالمصلحة، واتخاذها كوسيلة أساسية للصرف بالمخالفة لما نصت عليه لائحة الحسابات والميزانية والمخازن في موادها (175-188) بشأن العهد المالية.

- يتم صرف العهد المالية بقرارات من رئيس المصلحة لم يتم فيها مراعاة تحديد نوع هذه العهد أو الغرض منها.

- عدم القيام بإقفال عدد من العهد المالية المصروفة خلال السنة، الأمر الذي يعد مخالفاً لما صدرته المواد (185-188) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن، بشأن ضرورة إقفال العهد المالية قبل انتهاء السنة المالية.



جهاز الهجرة غير الشرعية

الأداء المالي:.

فيما يلي بيان مقارنة باعتمادات ومصروفات الجهاز عن السنة المالية 2017م:

البيان	المعتمد	المصرف	الرصيد
الباب الاول	118,200,000	111,964,142	6,235,858
الباب الثاني	27,840,000	24,035,642	3,805

- سجل بند المرتبات الاساسية والقيافة والملابس عجز بمبلغ (4) مليون و(7) مليون على التوالي بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- بلغت قيمة تفويض الربع الرابع لبند الاعاشة نحو (40.8) مليون دينار، لتغطية ما تم تسييله للجهاز لصرف مستحقات شركات التمويل، الأمر الذي يعد مخالفا لقرار الترتيبات الأمنية تجاوزا من وزارة المالية.
- عدم إحالة الحسابات الختامية الى وزارة المالية عن السنوات (2015-2016م) بالمخالفة للمادة رقم (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- مخالفة إدارة الجهاز لقرار الإنشاء رقم (386) لسنة 2014م، والذي حدد مراكز الايواء التابعة له بعدد (9) مراكز في حين تجاوزت الان (45) مركز تم التعامل معها بدون قرارات إنشاء مع وجود مراكز لا تبعد عن بعضها الا مسافة بسيطة.
- القيام بصرف مستحقات شركات التمويل دون وجود إحالة من فروع الجهاز التابعة لها مراكز الايواء.
- لوحظ وجود تطابق كبير بين اسماء العديد من المهاجرين والمتسلسلين المضبوطين بمركز الايواء في عدة كشوف مقدمة من شركات مختلفة ومواقع مختلفة ومعتمدة من مراكز الايواء بموجب كتاب مدير إدارة الميزانية رقم (م.661) المؤرخ في 2017/12/31م، والذي بموجبه احوال قيمة (7,440,000) مليون دينار، الى حساب الجهاز، على ان تصرف الى شركة المائدة الطيبة، وقد قام المراقب بقيدھا خارج الميزانية لعدم ورود تفويض مالي او مصلحي يخصھا.

الالتزامات المالية:.

- قدم الجهاز بيانات ادعى انها التزامات بما قيمته (122,209,285) دينار، السنة المالية 2017م، ولم يقدم ما يدل على صحتها بحجة ضياع المستندات مما يشكك في صحتها، فضلا على ان الجهاز قام بصرف مبالغ الى شركات تمويل تتمثل في مستحقات إعاشة وتمويل عن سنوات سابقة بالرغم من



تقديم مدير الإدارة المالية افادة بموجب كتابه رقم (486/3.13) بتاريخ 2017/06/17م، بشأن عدم وجود مستندات تفيد بالتزامات الشركات المتعاقد معها والمبالغ المقيدة لصالحها.

تقييم أداء الجهاز:

- عدم وجود قاعدة بيانات واحصائيات دقيقة تبين اعداد المضبوطين وفق محاضر رسمية (ضبطية) تفيد بشكل دوري (اسبوعي - شهري) لحصرهم فعليا بمركز الايواء بالمخالفة للفقرتين (4، 5) من المادة (3) من قرار إنشاء الجهاز رقم (386) لسنة 2014م.
- عدم وجود قاعدة دقيقة لحصر التمام اليومي، حيث يتم صرف إعاشة في بعض المراكز لجميع الاعضاء طوال اليوم ولمدة شهور.
- توسع رئاسة الجهاز في اعتماد مراكز ايواء بشكل غير ملائم، ومنها ما هو داخل الاحياء السكنية، ومنها التي لا تبعد مسافة عن بعضها وفق ما يوضح الشكل الوارد لاحقا والذي يبين مقارنة بين اعداد مراكز الايواء بالمدن.
- ادراج قسم التمويين تحت سلطة الادارة المالية يعد مخالف لقواعد التنظيم الاداري والاختصاصات المسندة للإدارة المالية، حيث أن قسم التمويين مهمته الاشراف المباشر على شركات التمويين وهذا ليس من اختصاص الادارة المالية.

جهاز المباحث العامة

- من خلال مراجعة حسابات الجهاز عن العام 2016م تبين ما يلي:
- إغفال قيام ادارة الجهاز بختم اذونات الصرف وجمع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف فضلا عدم وجود توقيع الصراف بجانب كل ختم بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بدوره المناط به
 - قصور ادارة الجهاز في متابعة العهد المالية وتسويتها نهاية السنة المالية كما لوحظ التوسع في صرف العهد واستخدامها كأداة للصرف وبمبالغ كبيرة نسبيا بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
 - افتقار القسم المالي الي الكوادر المالية المتخصصة.
 - عدم إلزام ادارة الجهاز لبعض الموردين الذين تم التعامل معهم باستيفاء الضرائب على المعاملات المقدمة للصرف.



- اغفال قيام ادارة الجهاز ارفاق بطاقات الصنف لكل صنف من الاصناف الموجودة بالمخزن بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بمسك سجل استاذ مخازن عملاً بنص المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف مكافآت للعاملين وبمبالغ تزيد عن قيمة مرتباتهم.
- عدم تشكيل لجنة مشتريات بالرغم من كبر حجم المشتريات.
- ضعف اداة الجهاز في متابعة العهد المالية الممنوحة ادى الي تنامي وارتفاع رصيد العهد التي لم يتم تسويتها حتى 2016/12/31م، بمبلغ (680,000) دينار، وذلك بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين ظهور معلقات بمذكرات التسوية منها ما يرجع تاريخه لسنوات سابقة، ولم يتم اتخاذ اجراءات.
- عدم توفر وسائل الامن والسلامة المتمثلة وذلك بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الفصل الثاني عشر: قطاع الصحة

تمهيد:

يحظى القطاع الصحي بأهمية بالغة في كل دول العالم وقد وضعته الأمم المتحدة في المرتبة الثالثة من أهدافها للتنمية المستدامة تحت عنوان (ضمان تمتع الجميع بحياة صحية ورفاهية لجميع الأعمار) والذي يتحقق من خلال 13 غاية منها ثمان غايات مرتبطة بعمل وزارة الصحة والجهات التابعة لها بالدولة الليبية على النحو التالي:

- خفض نسبة الوفيات بشكل عام والمواليد والأطفال بشكل خاص
- القضاء على الأوبئة والأمراض المزمنة والمميتة والمعدية
- الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين
- ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الإنجابية،
- تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة
- دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية
- زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا القطاع وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية،
- تعزيز قدرات الدولة في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية
- الأمر من الأهمية التي تفرض على جميع القائمين على إدارة وتصريف شؤون القطاع ضرورة بذل الاهتمام والعناية اللازمين للنهوض بالحياة الصحية للمواطن وجعله من أولى أولوياتهم.
- والسؤال الذي يطرح بالخصوص هل حققت الحكومة بالعموم ووزارة الصحة بشكل خاص أي من هذه الغايات أو هل وضعت خطة أو استراتيجية لتحقيقها؟
- من خلال تقييم ديوان المحاسبة لأداء القطاع الصحي لاحظ انحرافها بشكل كامل عن تلك الأهداف والغايات حيث ظهرت العديد من الملاحظات والظواهر السلبية وأوجه القصور المختلفة في إدارة أنشطتها وتوجيه مخصصاتها بالشكل المطلوب ولعل أبرز تلك المشاهدات يتمثل في الآتي:-
- تردى وتأزم الوضع الصحي والدوائي بشكل متزايد ما يظهر جلياً وواضحاً من واقع حال المراكز والمستشفيات الحكومية العامة ومحاضر مركز



الرقابة على الأدوية والأغذية والمراسلات ذات العلاقة المتبادلة بين وزارة الصحة وجهاز الامداد الطبي ومصحة الجمارك ومصرف ليبيا المركزي.

- عدم اضطلاع الوزارة بمسؤولياتها بتسخير كافة إمكانياتها لإعادة تقييم السياسة الدوائية للدولة وإعادة النظر في التشريعات الحالية بما يتماشى مع المرحلة ويضمن تلافي اي انحراف او قصور حفاظا على المواطن والسلامة العامة.

- سوء ادارة وتوظيف الاموال المخصصة لتلبية وتغطية احتياجات القطاع.

- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة ظاهرتي التسبب الاداري والبطالة المقنعة خصوصا بالعناصر الطبية والطبيبة المساعدة المحرك الاساسي لتقديم الخدمات الطبية فضلا عن عدم احتواء المشاكل والصعوبات التي تواجه هذه الشريحة الهامة.

- سوء الحالة الفنية للمباني والمخازن ووسائل النقل والآلات والمعدات بأغلب الاجهزة والمستشفيات والمراكز والوحدات الصحية بالرغم من حجم الاموال التي تم انفاقها.

- تدنى مستوى الخدمات المقدمة بالمنظومة العلاجية فضلا عن انعدامها ببعض المناطق.

- ارتفاع عدد المستشفيات والمراكز الطبية التي قفلت ابوابها امام المرضى والمصابين لعدم توفر مواد ومستلزمات تشغيلها.

- التناقص المتزايد والكبير في القدرة الاستيعابية للنزلاء بأغلب المستشفيات والمراكز الإيوائية.

- انتشار العيوب والتشوهات والفوضى في تجارة وتداول وتعاطى الأدوية على كافة المستويات العامة منها والخاصة.

- الاصرار على الاستمرار بنهج اسلوب فرض الامر الواقع (انتظار المشكلة ومن تم العمل على حلها) المتبع في ادارة وتصريف شؤون القطاع الذي يوضح عدم القدرة على الضبط والسيطرة على الأنشطة والمهام الاساسية.

- غياب دور الوزارة في عمليات التنبيه والتوصية بتدارك الثغرات القانونية الناتجة عن إلغاء بعض القوانين والقرارات المنظمة لتجارة وتوزيع الأدوية والتي ساهمت في فقدان السيطرة على هذا المجال.

- اغفال العمل على اقتراح إعادة تفعيل أو إنشاء شركة الأدوية والمستلزمات الطبية المنحلة يتم من خلالها توريد وتوزيع كافة الاحتياجات من الأدوية للقطاع العام والخاص.

- قصور وزارة الصحة في العمل على تكوين قاعدة بيانات خاصة بأعداد المرضى حسب نوع المرض والفئة العمرية واماكن انتشاره وعدد الاسرة



- بالمراكز والمستشفيات الحكومية التابعة لوزارة المعنية باستخدام الادوية وتقديم الخدمات الصحية.
- التأخر في القيام بأعباء التجهيز والاعداد لطرح عطاء عام للأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية من العام 2012م وحتى العام 2016م.
 - عدم القيام بتحديث القائمة النمطية للأدوية الليبية والتي لم يتم تحديثها منذ سنة 2005م لتواكب التطور العلمي في مجال صناعة الدواء من حيث (النوع / السعر) والأدوية التي يسمح بتداولها في الدولة مع مراعاة الأمراض المنتشرة (وفقا لخارطة انتشار الأمراض بالدولة الليبية) بضمان معيار الجودة والمواصفات وتطور الادوية كأساس يبنى عليه عند اعداد القائمة.
 - تعدد ازدواج اعمال اللجان التي تقوم بمباشرة اجراءات التعاقد لتوريد الادوية والمستلزمات الطبية بالقطاع العام.
 - الفجوة الكبيرة بين وزارة الصحة وجهاز الامداد الطبي باعتباره الجهة المسند اليها اعمال التعاقد والتوريد.
 - عدم تمكن وزارة الصحة وإدارات جهاز الإمداد الطبي المتعاقبة من معالجة التداخل في الاختصاصات بالتقيد بالعمل وفق (هيكل تنظيمي؛ دليل اختصاصات؛ ملاك وظيفي) يمكن من خلاله العمل بوضوح.
 - غياب التواصل بين ادارة الصيدلة وجهاز الإمداد الطبي فيما يخص مراقبة حركة المخزون.
 - التراخي في العمل لتجهيز منظومة الكترونية بمخازن جهاز الإمداد الطبي يمكن من خلالها متابعة الأرصدة المخزنة لبند الامداد الطبي.
 - إغفال استخدام وتوظيف منظومة الرقم الوطني كقاعدة بيانات لمرضي الامراض المزمنة كأداة للرقابة للحد من ظاهرة تهريب وتسريب الادوية التخصصية.
 - غياب دور وزارة الصحة في متابعة المصحات والعيادات الخاصة سواء من ناحية تقديم الخدمات او اسعار تلك الخدمات ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات النافذة.

الانفاق الصحي العام للدولة (2013-2017):

تتراوح نسب إنفاق الدول على الرعاية الصحية مقارنة بحجم المخصصات بالموازنة العامة من 10% الي 30% وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية وتقع الدولة الليبية تحت المؤشر النسبي وفقاً للوارد بالبيان التالي:-



نسبة المخصص للقطاع الى المخصص بالموافقة	المخصص لقطاع الصحة	اجمالي المخصص بالموافقة العامة	السنة المالية
%8	5,368,076,000	66,861,514,000	2013
%8	4,221,202,000	56,952,029,280	2014
%7	3,257,731,000	42,982,738,000	2015
%7	3,257,731,000	42,982,738,000	2016
%9	3,584,802,000	37,560,000,000	2017

الموقف التنفيذي العام لميزانية القطاع: -

بلغت قيمة الاعتمادات المالية (المخصصات) والمبالغ المسيلة لحسابات القطاع عن الموازنات (التسييرية - التحول - الدعم) خلال السنة المالية 2017، وفق التالي: -

الميزانية	المخصص السنوي	المسيل	نسبة المسيل الى المخصص
المرتبات	2,252,480,000	1,665,647,736	%74
التسييرية	658,290,000	542,799,980	%82
التحول	350,000,000	33,825,799	%10
الدعم	700,000,000	350,000,000	%50
الطوارئ	208,441,000	208,441,000	%100
الاجمالي	4,169,211,000	2,800,714,515	%67

يتضح من البيان السابق ان حجم الاموال المتاحة والتي يمكن للوزارة استخدامها فعليا لإدارة دفعة العمل وتقديم الخدمات بالقطاع بلغت قيمتها الإجمالية نحو (2.8) مليار دينار بنسبة (67%) مقارنة بحجم الاموال المخصصة للقطاع ويعود أغلب هذا الانحراف إلى سوء ادارة القطاع وعدم القدرة على التنسيق بين مكوناته لتقديم الخدمات بالقطاع.

- يوضح الجدول التالي توزيع الاموال المسيلة من وزارة المالية على مكونات القطاع المختلفة:

الجهة	المسيل للباب الاول	المسيل للباب الثاني، المتفرقات	الابواب (الثالث، الرابع، الطوارئ)	اجمالي التحويلات
ديون علاج بالخارج		102,904,152		102,904,152
وزارة الصحة	3,681,428	3,666,666	81,025,799	88,373,893
الصحة بالمناطق	1,029,465,600	4,215,000		1,033,680,600
جهاز الامداد الطبي	5,954,725	6,500,000	350,000,000	362,454,725
العلاج بالخارج (مرضى)		90,022,456		90,022,456
العلاج بالخارج (الجرحي)		99,998,245		99,998,245
المركز الوطني لمكافحة الامراض	14,285,109	1,666,666		15,951,775
البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء	1,162,460	133,332		1,295,792
مجلس التخصصات الطبية	721,086	616,668		1,337,754
جهاز خدمات الاسعاف	13,546,240	2,149,999		15,696,239
مركز تنمية القوة العاملة الطبية	628,902	66,668		695,570



الجهة	المسبل للمباب الاول	المسبل للمباب الثاني، المتفرقات الثالث، الابواب (الثالث، الرابع، الطوارئ)	اجمالي التحويلات
مركز المعلومات والتوثيق الصحي	214,656	12,501	227,157
المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية	769,154	66,667	835,821
الهيئة الوطنية لزراعة القرنية	29,714	125,000	154,714
المستشفيات التعليمية والعامّة والقروية	595,188,662	173,145,960	929,575,622
تحسين الخدمات الصحية والعلاجية		49,600,000	49,600,000
المركز الوطني لأمراض السكر		1,000,000	1,000,000
المركز الوطني لتطوير النظام الصحي		910,000	910,000
مركز العمليات المشتركة طرابلس الكبرى		6,000,000	6,000,000
الصحة	1,665,647,736	542,799,980	2,800,714,515

الملاحظات والظواهر العامة:-

من خلال قيام الديوان بفحص ومراجعة حسابات وزارة الصحة وبعض المؤسسات التابعة لها تكشفت جملة من الملاحظات التي تشترك بها اغلب مؤسسات القطاع تتمثل في الجهات والملاحظات الآتية:

- عدم القيام بإعداد واعتماد ملاك وظيفي ووصف وتوصيف للوظائف من وزارة العمل والتأهيل وبما يتماشى والهيكل التنظيمي لكل مؤسسة.
- تدني اداء القسم المالي وافتقاره للكوادر المالية المتخصصة فضلاً عن تكليف عناصر تحمل مؤهلات علمية لا تتوافق وطبيعة العمل المكلفين بها.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن اداء مهامه المناطة به وعدم قيامه بإعداد التقارير الدورية بنتائج اعماله وتزويد الادارة العليا للاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات المنظمة وتصحيح الانحرافات بالمخالفة لأحكام المادة (193) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر بعض مؤسسات القطاع في اعداد الحساب الختامي وإحاليته لجهات الاختصاص بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم فتح ومسك بعض السجلات والدفاتر المحاسبية والرقابية الهامة لقيود واثبات العمليات المالية منها (سجل الاصول - سجل العهد المالية - دفتر يومية الصندوق... الخ).
- عدم مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والامانات بالشكل الصحيح بحيث تدون فيه المبالغ التي تقيّد بالحساب أو تصرف منه بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم القيام بختم اذونات الصرف وجميع المستندات المؤيدة بما يفيد اتمام عمليات الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف بالتجاوز خصماً على بعض البنود، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات فضلاً عن تحميل السنة المالية بمصروفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال بعض العهد بالصورة الصحيحة بالمخالفة للمادة (184) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المصروفات بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (67) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سوء الحالة العامة للمخازن فضلاً عن سوء حفظ الأصناف بها مما يعرضها للتلف بالمخالفة للمادتين (220-221) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بالمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن الالتزام والارتباط بأي نفقات الابدع الحصول على اقرار كتابي من المراقب المالي.
- صرف مبالغ مالية تفوق الحوالات المالية الواردة والخاصة بالباب الاول بالمخالفة لأحكام المادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال اجراء الجرد المفاجئ للعهد المالية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (177) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مراعاة الأسس والقواعد المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن عند القيام بعملية الجرد السنوي، حيث يتم حصر الموجودات فقط دون اجراء المطابقات اللازمة بين الرصيد الفعلي والدفترية، الأمر الذي يفقد الجرد لأهميته وذلك بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم مراعاة وضع بطاقات الصنف على الأصناف الموجودة بالمخزن بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمناء المخازن بإعداد مقايسة سنوية بالاحتياجات.



- وجود أصناف راكدة ببعض المخازن منذ سنوات ولم يتم التصرف فيها وتشغل حيزا من المخزن بالمخالفة لنص المادة (309) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود وسائل الأمن والسلامة المتمثلة في أسطوانات الإطفاء الكافية بالمخازن بالمخالفة لنص المادة (290) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود قسم أو وحدة حركة لمتابعة السيارات، فضلا عن عدم مسك سجل خاص لها وذلك لإحكام الرقابة والمحافظة عليها.

ديوان وزارة الصحة

الميزانية التسييرية:-

بلغت قيمة المخصصات المفوض بها خلال السنة المالية 2017، وفق التفويضات الصادرة من وزارة المالية مبلغا وقدره (10,000,000) دينار، في حين بلغت المصروفات عن نفس الفترة مبلغ (9,117,980) دينار برصيد (882,020) دينار وفق الجدول التالي:-

الباب	المعتمد	المفوض به	المصرف	الرصيد
الاول	4,220,000	4,500,000	4,375,370	124,630
الثاني	5,500,000	5,500,000	4,742,610	757,390
الاجمالي	9,720,000	10,000,000	9,117,980	882,020

- قيام وزارة المالية بإصدار تفويضات مالية تتجاوز المبالغ المعتمدة بقرار الترتيبات المالية لسنة 2017 ميلادية وبمبلغ (280,000) دينار.
- إجراء مناقشات على (13) بند في الباب الثاني وبمبلغ إجمالي قدره (3,775,000) دينار بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة.
- إصدار قرارات ترقية تشجيعية لبعض الموظفين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين المختصة بالنظر والبت في إجازة منح الترقية من عدمها، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (140) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- صرف مبلغ وقدره (186,750) دينار مقابل العمل الاضلي، حيث تم الصرف دون ارفاق ما يفيد أداء العمل بعد ساعات الدوام الرسمي فضلا عن عدم اعداد اذن الصرف وفقا للنموذج (م.ح.9) الأمر الذي يفقد المعاملة إطارها القانوني.



- صرف مبلغ وقدره (921,970) دينار مقابل اتعاب ومكافآت لغير العاملين دون ارفاق القرارات المؤيدة لعمليات الصرف فضلا عن غياب ختم المراقب المالي على بعض المعاملات. بالمخالفة.
- سداد مقابل قيمة ايجارات سكن لبعض الموظفين بالمخالفة للشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد بعض الخدمات بديوان الوزارات.
- سداد قيمة مقابل ايجار سكن للمراقب المالي بالوزارة بعد انتهاء مدة تكليفه كمراقب مالي بالوزارة الامر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان.
- صرف سلف على حساب علاوة السفر والمبيت مقابل إيفاد موظفين بمهام رسمية دون قيامهم بتسوية السلف المصروفة سابقا بالمخالفة للمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الايفاد وعلاوة السفر والمبيت.
- صرف مبالغ مالية لبعض شركات الخدمات السياحية دون إلزامها بتقديم ما يفيد إثبات سدادها للضرائب المستحقة، بالمخالفة للمادة (89) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- عدم القيام بمخاطبة وزارة المالية بشأن ايقاف إحالة مرتبات الموظفين المتوفين، فضلا عن عدم قيامها بإحالة وترجيح ارصدة تلك المبالغ الي حساب وزارة المالية بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال القيام باتخاذ الاجراءات اللازمة لتجديد او تمديد عدد (5) خطابات ضمان منتهية الصلاحية قبل انتهاء مدة صلاحيتها بالمخالفة للائحة العقود الادارية.
- إتمام اجراءات تمليك عدد من السيارات لبعض الموظفين دون وجود ما يفيد بملفات قسم الحركة والصيانة.
- امتناع بعض مستلمي السيارات عن استيفاء بياناتهم اللازمة بالنموذج الخاص المعد لذلك.
- وجود سيارات تحمل لوحات خاصة لا يوجد بشأنها اية بيانات بقسم الحركة والصيانة بالوزارة.
- وجود عدد (46) سيارة سلمت لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة، في حين لم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المعنيين بغرض ارجاع تلك السيارات.



ادارة الصيدلة

تعمل الادارة بوتيرة بطيئة لم تحقق المأمول نتيجة حالة تنازع الاختصاصات التي تعانيها مع كل من: (جهاز الامداد الطبي ولجان الازمات والطوارئ والمركز الوطني لمكافحة الامراض) فيما يتعلق باختصاص اعداد الاحتياج الدوائي والتعاقد على توريد وصيانة الاجهزة والمعدات الطبية، ولازالت الادارة تعاني من التخبط والتذبذب في ادائها ولم تستطع القيام بواجباتها وفق الاختصاصات المناطة بها الهيكل التنظيمي للوزارة وترتب عن كل ذلك: -

- عدم تكوين قاعدة بيانات تشمل الاحتياجات والمتطلبات للخطة المستقبلية لها وذلك لكافة أنواع العقود والتكليفات المبرمة والمطلوب إبرامها وذلك من حيث: -

- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وضع الأسس الدوائية اللازمة بالدولة وضمان توفير الادوية بشكل منتظم وبكميات تكفي الاستهلاك ولا تزيد عن الحاجة مما يسمح بتقدير حجم الانفاق المطلوب لكل تخصص وتقييم المصروف ومقارنته بالنتيجة العلاجية.

- معرفة حجم انتشار الامراض بناءً على حقائق وارقام، ورسم الخطط ووضع الاستراتيجيات المناسبة والصحيحة للإنفاق على الادوية بناءً على قاعدة سليمة وواقعية.

- دراسة وتحديد احتياجات المرافق الصحية من الأدوية والمساهمة في اعداد الميزانيات اللازمة لتوفيرها ووضع أليات ومعايير الخاصة بتخزينها وتوزيعها بما يكفل حسن انسيابها وترشيد استهلاكها وتوفير مخزون استراتيجي منها.

- تحسين وتطوير نظم توزيع واستعمال الادوية ومتابعة صرفها.

- مراقبة الجودة وضبط النوعية للمعدات والمستلزمات الطبية المستوردة والمصنعة محليا ومتابعة ما يستجد منها عالميا.

- دراسة وتحديد احتياجات المرافق الصحية من الأجهزة والمعدات الطبية والمساهمة في اعداد الميزانيات اللازمة لتوفيرها ووضع المعايير الخاصة بتخزينها وتوزيعها.

- وضع المواصفات الفنية للمعدات الطبية والعمل على توحيدها وتصنيفها وفق مستويات المرافق الصحية، ووضع المواصفات الدقيقة للمعدات والمستلزمات الطبية وتسميتها علميا حسب النظم الدولية المعتمدة وأبرام عقود صيانة الأجهزة والمعدات الطبية ومتابعة تنفيذها.

- اعداد التقارير الدورية على التجهيزات الطبية وأنشطة صيانتها وتجديدها ووضع برامج لمعايرتها.



- الاستفادة من عقود صيانة الأجهزة والمعدات الطبية ببعض المستشفيات الرئيسية من حيث تدريب عناصر فنيين ومهندسين بمواقع الأجهزة.
- افتقار الإدارة لقاعدة بيانات للأجهزة والمعدات الطبية بالمستشفيات وبما يفي لتضمينها لعقود الصيانة الدورية او الوقائية وضمان عدم توريد مشغلات لأجهزة عاطلة.
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استلام المستشفيات والمراكز الصحية لأجهزة ومعدات طبية عن طريق الهيئات وفق المواصفات من شركات معروفة لأدراجها ضمن الأجهزة المسجلة بالوزارة وتضمينها بعقود الصيانة وتوفير احتياجاتها من المشغلات.
- عدم وجود حصر كامل وشامل بعدد التكاليف والعقود التي تم إبرامها بالوزارة، حيث تبين من خلال المتابعة وجود تضارب كبير بالبيانات بين ادارات الوزارة.
- الفشل في إعادة تقييم السياسة الدوائية القائمة في القطاعين العام والخاص بالتنسيق مع جهات الاختصاص بالدولة والعمل على تحديثها بإصدار التشريعات والقرارات التي تتماشى مع ظروف الدولة وبما يفي لوقف التدهور في الرقابة على عمليات توريد وتوزيع وصرف الأدوية.
- القيام بإعداد الاحتياجات العاجلة والطارئة للأدوية التخصصية وفق كميات تقديرية غير مبنية على الحد الأدنى من المعلومات وغير متوافقة مع الاسس العلمية الصحيحة من خلال انشاء المنظومات بالرقم الوطني ووفق قائمة منظمة للأصناف والكميات وتحدد بمتسع من الوقت لتلبية الطلبات بصورة عاجلة والتأكد من جودتها وضمان وصولها للمستحقين والمستهدفين بالعلاج.
- الغموض الكبير الذي يكتنف الاسس التي تتخذها الادارة حيال تسجيل الشركات والذي ترتب عليه عزوف الشركات الكبيرة المصنعة عن التسجيل والتي لا مناص من استخدام ادويتها ومنتجاتها. واضطرار الوزارة وفق ذلك لمنحهم استثناءات للدخول في مناقصات وعطاءات الوزارة.
- قصور إدارة الصيدلة بالوزارة بمتابعة ما تم توريده من الاحتياجات المحالة من قبلها الى جهاز الامداد بداية من إعداد الاحتياج الى مرحلة التوريد والاستلام بالمخازن وإعداد تقارير دورية بهذا الشأن فيما يتعلق بمراقبة حركة المخزون.
- قصور المراقب المالي والمراجع الداخلي في إحالة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف المبالغ الناتجة عن العقود وأوامر التكليف عقب الصرف مباشرة بما يتوافق مع ما نصت عليه المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م والمعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة والمادتين (90)،



(92) من لائحة العقود الإدارية والفقرة السادسة من نص المادة (99) من لائحة الحسابات وتعهدهم في عدم إحالة المعاملات التي صدرت بها رسائل الإفراج من الديوان لإخضاعها للمراجعة اللاحقة في السنوات 2015م، 2016م.

- تحفظ الديوان على فتح اعتماد مستندي لبرنامج الصيانة الخاص بعقدي توريد وتركيب وتشغيل أجهزة الأشعة العلاجية للأورام.
- تأخر الوزارة في صرف مستحقات المقاول للدفعة الختامية والخاصة بمشروع صيانة العمارة السكنية رقم (2) مقاولتة شركة خط التماس للمقاولات العامة للتكليف رقم (812/20498) في وجود المخصصات المالية للمشروع وقيام الوزارة باستلام المشروع ابتداءً بتاريخ 2013/7/7م.
- تأخر وتباطؤ الوزارة في الرد على ملاحظات الديوان واستيفاء النواقص للمعاملات المالية (مستخلصات - فواتير) والتي سبق مراجعتها وصدر بشأنها مخاطبات بعدم الإفراج إلى حد المماطلة حيث تجاوز السنة في بعض الأحيان
- قصور الوزارة وعدم التزامها بما نصت عليه المادة (85) من لائحة العقود الإدارية وإحالة نسخة من العقود التي تبرمها والمقيدة بمصلحة الضرائب إلى الديوان وأية تعديلات تطرأ على العقود ومدة تنفيذها أو تعديل في قيمتها.
- قصور الوزارة وعدم التزامها بما نصت عليه المادة (97) من لائحة الحسابات والمادة (84) من لائحة العقود الإدارية والمادة (46) من قانون (19) لسنة 2013م بشأن الوثائق والمستندات التي ترفق بالعقد وأن تستوي مقدمًا الشروط اللازم توافرها لإمكانية الصرف عند إحالة المعاملة المالية للمراجعة.

العلاج (بالداخل والخارج)

تضم وزارة الصحة مجموعة من الإدارات والمكاتب تمثل في مجملها الهيكل التنظيمي لها، حيث يتم إدارة ملف شؤون العلاج من خلال (مكتب شؤون اللجان المركزية للعلاج) والذي استحدث بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري كما تم تنظيم المكتب بموجب عدة قرارات وكان آخرها قرار وزير الصحة رقم (113) لسنة 2017م، ويقوم المكتب بتطبيق آلية قبول الحالات التي لا يتوفر علاجها بالمرافق الصحية العامة، ودراستها وتحديد إمكانية علاجها بالداخل أو الخارج، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم الخدمات الصحية لهذه الحالات وذلك من خلال مجموعة من اللجان والمتمثلة في الآتي :



- اللجنة الاستشارية للعلاج.
- لجنة العلاج بالداخل.
- لجنة العلاج بالخارج.
- اللجان الفرعية للعلاج.

حيث بلغت جملة المخصصات المعتمدة لبند العلاج (المرضى - الجرحى) خلال السنة المالية 2017م مبلغ وقدره (200) مليون دينار، في حين بلغ ما تم صرفه مبلغ (106,946,066) دينار، والبيان التالي يوضح ذلك: -

الرصيد	المصرف الفعلي		المصرف الفعلي	المفوض	لبند
	بالخارج	بالداخل			
1,688,438	35,800,000	47,779,617	83,579,617	100,000,000	المرضى
-2,154,966	38,314,829	11,199,182	49,514,011	100,000,000	الجرحى
-466,527	74,114,829	58,978,799	133,093,628	200,000,000	الإجمالي

- يتضح قيام الوزارة بالصرف على العلاج بالداخل بمبلغ (58,978,799) ويلاحظ بشأنه الآتي: -
- استحداث بند العلاج بالداخل دون الحصول على موافقة المجلس الرئاسي بشأن اجراء نقل جزء من مخصصات العلاج بالخارج الى المخصص الجديد بالميزانية (العلاج بالداخل)، بالمخالفة لأحكام المادتين رقم (10-11) من قانون النظام المالي للدولة.
- استغلال مخصصات العلاج بالخارج (مرضى - جرحى) في اجراء مصروفات علاج بالداخل دون وجود تفويضات صادرة عن وزارة المالية، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم 5 لسنة 2017.
- التعاقد مع مصحات خاصة لعلاج الجرحى والمرضى بالداخل دون توفر المخصصات المالية الامر الذي ادى الى ترتب التزامات مالية واعباء اضافية على الوزارة والخزائن العامة.
- بلغت جملة التفويضات المصلحية الصادرة عن الوزارة للسفارات الليبية خصماً من بند العلاج بالخارج (مرضى، جرحى) نحو (69,114,829) دينار، خلال سنة 2017م والبيان التالي يوضح ذلك:



الاجمالي	اجمالي التفويضات		السفارة
	مرضى	جرحي	
349,309	-----	349,309	ماليزيا
5,000,000	1,600,000	3,400,000	اوكرانيا
1,500,000	-----	1,500,000	سلوفاكيا
10,000,000	-----	10,000,000	تركيا
10,000,000	1,000,000	9,000,000	تونس
65,520	-----	65,520	البوسنة
6,000,000	1,500,000	4,500,000	ايطاليا
500,000	500,000	-----	سويسرا
28,200,000	28,200,000	-----	العراق
3,000,000	-----	3,000,000	صربيا
4,500,000	-----	4,500,000	المانيا
69,114,829	32,800,000	36,314,829	الاجمالي


- تجاوزت المصروفات الفعلية للوزارة خصماً من بند العلاج بالخارج (مرضى - جرحى) لقيمة التفويضات المصلحية الصادرة عنها بنحو (5,000,000) خمسة ملايين دينار.
- إصدار بعض التفويضات المصلحية لعلاج الجرحى خصماً من التفويض المالي الخاص بعلاج المرضى.
- عدم كفاية البيانات اللازمة ببعض أذون الصرف (أرقام التفويضات - إجمالي التفويضات والمصروفات - الرصيد - بيان التفويض المالي الصادرة عنه).
- اثقال كاهل الدولة الليبية بمصروفات اللجان المكلفة بمتابعة المرضى ببعض السفارات، بالرغم من وجود ملحقين صحيين للوزارة ما يخلق ازدواجية في العمل ويعكس تخبط الوزارة في ادارة شؤونها.
- قيام اللجان المركزية بالمناطق بالتعاقد مع مستشفيات خارجية ومصحات خاصة والقيام بتغطية مصاريف المرضى والمرافقين دون الرجوع للوزارة مما ترتب عنها خلق التزامات كبيرة فضلاً عن الشبهات حول صحة المبالغ المالية المحاللة من قبل تلك الشركات والمستشفيات منها على سبيل المثال: -
- مطالبة صادرة عن شركة (ناتور هاييل ستترم / المانيا) عن سنة 2014م بقيمة 10,000,000 مليون يورو.



الحوالات الخارجية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي

- بلغت جملة الحوالات التي نفذت للعلاج بالخارج والصادرة عن مصرف ليبيا المركزي للسنوات المالية (2015-2016-2017) م بالدينار الليبي مبلغا وقدره (289,361,946) دينار لعدد (20) دولة والبيان التالي يوضح ذلك: -

الدولة	2015	2016	2017	الاجمالي
ايطاليا	3,429,023	5,100,000	1,200,000	9,729,023
تونس	0	48,704,946	32,150,000	80,854,946
العراق/الاردن	0	7,605,000	14,200,000	21,805,000
تركيا	77,979,050	5,006,022	42,000,000	124,985,072
صربيا	0	0	1,896,301	1,896,301
اوكرانيا	2,000,000	546,000	500,006	3,046,006
المانيا	5,439,800	6,652,467	0	12,092,267
تشيكيا	8,151,020	1,066,779	0	9,217,799
مصر	0	1,181,739	0	1,181,739
الاردن	0	49,000	0	49,000
اميركا	0	308,939	0	308,939
الصين	0	295,734	0	295,734
باريس	0	240,000	0	240,000
البوسنة	4,000,000	48,000	0	4,048,000
لندن	134,581	0	0	134,581
ماليزيا	7,500,000	0	0	7,500,000
بلجيكا	1,700,000	0	0	1,700,000
روسيا	1,512,000	0	0	1,512,000
بولندا	4,000,000	0	0	4,000,000
رومانيا	4,765,539	0	0	4,765,539
الاجمالي	120,611,013	76,804,626	91,946,307	289,361,946



ويلاحظ بشأنها ما يلي: -

- التصرف بنقل ارصدة بعض الودائع والتفويضات بين السفارات (من حساب سفارة الى اخرى) الامر الذي يثير الشكوك حول هذه التحويلات في ظل



عدم القيام بالمتابعة الدقيقة لأرصدة تلك الودائع والمخصصة للصرف على المرضى والجرحى

- الاهمال في تكوين ارشيف ادارى متكامل لحفظ المستندات المتعلقة بملفات المرضى الموفدين بقرارات صادرة عن الوزارة واللجان المركزية.
- عجز الوزارة عن إلزام الملحقين الصحيين ببعض السفارات بإحالة تقارير دورية بنتائج اعمالهم ومتابعاتهم للأموال المحالة للمرضى.
- عدم القيام بإجراءات التسليم والاستلام بين مكتب شؤون اللجان المركزية للعلاج واللجنة العليا للعلاج ادى الى احتفاظ رئيس اللجنة العليا للعلاج (السابق) (ع أ) بختم اللجنة، الامر الذي استغل في الاتي:-
- التلاعب في بعض تفويضات المرضى وتغييرها من مريض الى اخر دون موافقة الوزارة.
- استمرار العمل بختم اللجنة العليا للعلاج واصدار البرقيات الى السفارات حتى تاريخ 2017/5/24م دون اتخاذ أي اجراء من قبل الوزارة.

العقود المبرمة بين الوزارة والمصحات بالداخل:-

- أبرمت الوزارة عدد من العقود مع المصحات الخاصة، ومن خلال دراسة عينته من العقود المبرمة من حيث الاشتراطات الواجب توافرها تبين الاتي:-
- عدم ارفاق الملاحق والوثائق المكملة ببعض العقود المبرمة، بالمخالفة للمادة رقم (1) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم القيام بتحديد موضوع العقد تحديداً دقيقاً بالمخالفة للمادة رقم (11) من لائحة العقود الإدارية.
- العقود المبرمة غير مقيدة بالسجلات ولا تحمل أرقاماً تسلسلية، فضلاً عن عدم تحديد عنوان الطرف الثاني تحديداً دقيقاً.
- عدم توافق يوم وتاريخ التعاقد ببعض العقود فضلاً عن ان بعضها الآخر غير مؤرخ.
- عدم إدراج البيانات التعاقدية المالية والفنية ببعض الملاحق، كما لم يتضمن التمهيد الإشارة إلى الملاحق الفنية والطبية وقائمة الأسعار النمطية مع الترميز لكل ملحق.
- عدم الإشارة للمواصفات والخدمات المقدمة بالعقود والتي تعتبر من المرفقات والوثائق المكملة للعقد، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (84) من لائحة العقود الإدارية.
- لم تتضمن بعض العقود قيمة التعاقد حيث تم الاكتفاء بالإشارة الى إن هناك تقديرات أولية محالة من الطرف الثاني.



- عدم وجود دراسات مسبقة ومتكاملة لجاهزية وقدرة وإلزام المصحات المتعاقد معها على التقيد بالاشتراطات اللازمة لمثل هذه التعاقدات، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (11) من لائحة العقود الإدارية.
- لجوء الوزارة إلى طريقة التكليف المباشر عند إبرامها لهذه التعاقدات، والعدول عن المناقصة العامة أو المحدودة بالمخالفة لنص المادة رقم (10) من لائحة العقود الإدارية.
- اغفال القيام بتشكيل لجنة لدراسة موضوع التعاقد، مما يشكل مخالفة لنص المادة رقم (68) من لائحة العقود الإدارية.
- من خلال فحص عينه من العقود المبرمة مع المصحات بالداخل تبين افتقارها للشكل والإطار القانوني اللازم لتفعيلها، من حيث التصديق عليها بمصلحة الضرائب.
- لم تتضمن كافة العقود أي اشتراطات لعملية السداد (شروط الدفع).
- عدم الحصول على ضمانات في حالة سحب أو إلغاء العقد أو في حالة المنازعات بين الطرفين أو اخلال الطرف الثاني بتقديم الخدمة.
- عدم تضمين العقود لشرط الحصول على شهادة الأيزو (جودة الخدمة المقدمة) وفق المعايير المحلية أو المعايير الدولية.
- اغفال استغلال فرصة الحصول على خدمات صحية بالمجان أو تخفيض نسبي عند سقف محدد لقيمة الخدمات المسددة.
- عدم ادراج مادة تنص على ضرورة التزام الطرف الثاني بتدريب العناصر الوطنية وفقا للنسب التي يتم الاتفاق عليها مع الجهة المتعاقد معها، بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (95) من لائحة العقود الإدارية.
- لم تتضمن العقود المادة التي تنص على تحديد عدد نسخ العقد وترسل الجهة المتعاقدة نسخة موقعة من العقد إلى كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية ومصلحة الضرائب، وذلك بالمخالفة لمادة رقم (85) من لائحة العقود الإدارية
- لم يتم الاشارة في العقود المبرمة لمادة توضح كيفية تسوية ومعالجة حالة تقلبات اسعار العلاج، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة العقود الإدارية.
- بلغت جملة الالتزامات القائمة على الوزارة حتى 2017/3/30 وفق البيان التالي:



المبلغ بالدينار	البيان
1,722,927,365	لجان العلاج المركزية
1,429,007,658	السفارات
28,758,965	شركات ومصحات
3,180,693,988	الإجمالي

الالتزامات المالية والتعاقدية على قطاع الصحة

بلغت الالتزامات القائمة والمترتبة على الوزارة (2017م) مبلغا وقدره (570,155,595) دينار والبيان التالي يوضح ذلك: -


قيمة الالتزام	البيان
98,047,745	الباب الأول: مهايا ومرتببات
139,079,890	الباب الثاني: مصروفات سنوات سابقة
187,327,899	التحول: المستلزمات والمعدات
22,647,074	التحول: معدات لجنة الأزمّة
123,052,986	التحول: المشروعات
570,155,595	الاجمالي

كما بلغت جملة الالتزامات القائمة على لجان العلاج المركزية حتى تاريخ 2017/3/30 وفق البيان التالي: -

المبلغ بالدينار	البيان
1,722,927,365	لجان العلاج المركزية
1,429,007,658	السفارات
28,758,965	شركات ومصحات
3,180,693,988	الإجمالي

كما بلغت جملة الالتزامات المترتبة على جهاز الامداد الطبي عن السنوات (2009: 2014) طرف المصرف التجاري الوطني حتى تاريخ 2017/7/17 وفق البيان التالي: -

متوسط سعر الصرف	المعادل بالدينار	قيمة الالتزام	نوع العملة
1.5900	105,376,115	66,274,286	يورو
1.3883	6,217,690	4,478,636	دولار
----	86,627,043	86,627,043	دينار
---	198,220,849		الإجمالي



ويلاحظ بشأنها ما يلي: -

- عدم الالتزام بنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والقاضية بضرورة الحصول على اقرار كتابي من المراقب المالي او مساعديه قبل ترتيب هذه الالتزامات.
- القيام بأبرام عقود وانشاء التزامات بشكل عشوائي دون وجود مخصصات مالية لمواجهة تلك النفقات.
- تنامي وكبر حجم الالتزامات المترتبة على الوزارة الامر الذي يظهر سوء ادارة الاموال والمخصصات السنوية للوزارة.
- تمثل قيمة بعض الالتزامات المترتبة على الوزارة وبعض الجهات التابعة والبالغة نحو (3,949,070) دينار ما نسبته 102% من اجمالي مخصصات كامل القطاع عن سنة 2107 ميلادية وهي نسبة مرتفعة جدا تعكس مدى سوء ادارة مخصصات القطاع منذ سنوات.

المستشفيات التعليمية والعامة والقروية

فيما يلي مقارنة بين المبالغ المفوض بها بالباب الاول الخاص بالمرتبات مع المصروفات الفعلية خلال الفترة من 2017/1/1م الي 2017/12/31م:

مخصص الباب الاول وفقاً للترتيبات المالية	المخصص المعدل	المبلغ المفوض به	المسجل الفعلي بالدينار	الرصيد وفر (تجاوز)	نسبة المسجل
939,362,000	933,830,000	771,189,990	595,188,662	176,001,328	63%

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الاتي:

- تحويل مبلغ (5,532,000) دينار من مخصصات الصحة بالمناطق إلى الاعتمادات المقررة للمستشفيات التعليمية والعامة والقروية للسنة المالية 2017م، وتم تعديل الاعتماد المقرر للمستشفيات التعليمية والعامة



والقروية من مبلغ (939,362,000) دينار إلى مبلغ (933,830,000) دينار، كما هو ظاهر بالجدول أعلاه.

- تجاوز المبالغ المفوض بها للعديد من المستشفيات والمراكز الصحية، نتيجة تسهيل مبالغ تفوق المبالغ المفوض بها خلال الفترة المالية من 1/1 حتى 2017/12/31م، بالمخالفة لأحكام المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة، والبيان التالي يوضح أبرز حالات التجاوز:

اسم الجهة	المخصص	المفوض به بالدينار	الصروفات الفعلية	مقدار التجاوز	نسبة التجاوز
مستشفى مصراثة المركزي	23,400,000	29,850,000	24,873,939	-1,473,939	106%
العهد القومي لعلاج الاورام مصراثة	5,650,000	8,500,000	6,979,009	-1,329,009	124%
مستشفى مزدة	2,050,000	3,100,000	2,587,049	-537,049	126%
مستشفى الشويرف	1,750,000	2,850,000	2,311,824	-561,824	132%
غسيل الكلى جنزور	530,000	1,550,000	1,237,796	-707,796	234%
مستشفى زاوية المحجوب القروي مصراثة	1,210,000	2,000,000	1,612,434	-402,434	133%
مصرف الدم المركزي مصراثة	400,000	600,000	469,721	-69,721	117%
مركز قرطبة للغسيل الكلوي طرابلس	910,000	2,150,000	1,688,767	-778,767	186%
مركز العلاج الطبيعي زليتن	620,000	1,100,000	860,999	-240,999	139%
مستشفى الرحيبات	1,050,000	1,600,000	1,241,897	-191,897	118%
مستشفى أوجلة	490,000	850,000	659,000	-169,000	134%
المركز الصحي البدري	2,810,000	3,949,999	3,228,668	-418,668	115%
العيادات المجمعّة غريان	340,000	2,599,999	2,093,076	-1,753,076	616%

- تجاوز المبالغ المفوض بها للعديد من المستشفيات والمراكز الصحية، نتيجة تسهيل مبالغ تفوق المبالغ المفوض بها خلال الفترة المالية من 1/1 حتى 2017/9/30م، وتغطية التجاوز بقرار المجلس الرئاسي رقم (1323) الصادر في 2017/12/8م.

- بلغ إجمالي المخصص للباب الثاني للمستشفيات والمراكز الصحية للسنة المالية 2017م قيمة (261,390,000) وبلغت مصروفات هذا البند خلال نفس الفترة من 2017/1/1م حتى 2017/12/31م مبلغ (144,729,164) دينار:

مخصصات الباب الثاني حسب الترتيبات المالية	المخصصات بعد التعديل	المفوض به	المصروفات الفعلية للجهات المنصرف	نسبة المنصرف
261,390,000	262,790,000	210,480,000	144,729,164	55%

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:



- من الجدول يتبين ان نسبة ما تم صرفه (55%) من اجمالي المبالغ المخصصة للبند خلال السنة وان نسبة المنصرف الي المفوض به (69%) مع اختلاف نسبة التسييل من جهة لأخرى وانتشار المزاجية في تحديد عدد الاشهر المسيلة لهذه الجهات ويتضح ذلك من خلال الاطلاع على نسب التسييل فبعض الجهات احيل لها كامل التفويض بنسبة (100%) والبعض الاخر سيل له شهرين بنسبة (8%) من المفوض به واخرى شهر واحد مع ان جميعها جهات ذات اهمية لمواجهة المصروفات الضرورية لاحتياجات المواطنين التي لا تحتمل التأجيل.
- تسييل مبالغ لبعض المستشفيات دون وجود تفويضات مالية لها تبين المبالغ المسيلة وواجه صرفها بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 11) من قانون النظام المالي للدولة والتشريعات النافذة، تم حصر ما قيمته 5,992,502 لعدد 38 جهة.
- تدني نسبة تسييل المبالغ لبعض المستشفيات المتعلقة بالتسيير حيث يتبين من الجدول ان بعض المستشفيات لم تتجاوز السيولة المحالة لها شهر واحد (8%) من أصل اثني عشر شهرا.
- مع تأخر احالة سيولة مخصصات الباب الثاني لبعض المستشفيات التي تعاني من نقص في المواد الاولية ومستلزمات التشغيل لنقص في السيولة هذا من جهة ومن جهة اخرى نلاحظ تخصيص وتسييل مبالغ لها من الترتيبات المالية الطارئة بدل من صرف مخصصاتها كاملة نورد منها:

البيان	المخصص السنوي حسب الترتيبات المالية الي 9/30	المنصرف الفعلي من المخصص	المنصرف من حساب الطوارئ	المجموع الكلي المنصرف من جميع الابواب	نسبة المنصرف الفعلي من المخصص
مستشفى الخضراء العام	4,350,000	3,383,333	3,000,000	6,383,333	147%
مركز طرابلس الطبي	9,000,000	6,000,000	9,000,000	15,000,000	167%
مستشفى طرابلس المركزي	4,950,000	2,750,000	2,900,000	5,650,000	114%

تحسين الخدمات الطبية

بلغت مصروفات البند خلال الفترة من 2017/1/1م حتى 2017/12/31م مبلغ (49,600,000) دينار كما بلغ إجمالي المخصص لهذا البند عن السنة المالية 2017م بقيمة (100,000,000)، تبين بشأنها ما يلي:

- عدم وجود دراسة مستفيضة تبين احتياجات المستشفيات الحقيقية ويتم توزيع البند بموجبها بالإضافة الى عدم وجود ما يفيد توزيع البند من قبل لجنة توزيع بند تحسين العلاج بوزارة الصحة والاعتماد على توزيع محال من مدير مكتب وزير الصحة بنقل تعليمات الوزير بالخصوص.



- نلاحظ ان نسبة المفاوض به للبند خلال السنة (50%) ونسبة المفاوض به الي المسيل (99%) ومع ذلك فان معظم المستشفيات والمراكز المذكورة تعاني من نقص في المستلزمات الطبية ومستلزمات الاسعافات الاولية بالإضافة الى تسييل كامل مخصصاتهم بالبواب الثاني.

عقود ومشروعات وزارة الصحة

- عدم وجود منظومة بإدارة المشروعات بالوزارة تتضمن عدد وقيم مشروعاتها والموقف التنفيذي لها بما يتسنى لها المتابعة وتكوين قاعدة بيانات يتم بموجبها تحديد الاحتياجات والمتطلبات للخطة المستقبلية.
- غياب التنسيق بين ادارة المشروعات وبين الإدارة المالية بالوزارة ومراكز الخدمات الصحية بالمناطق والمستشفيات المركزية بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم 53 لسنة 2014 وازداد الامر سوء باستمرار توقف عمل لجنة العطاءات المركزية بالوزارة عن العمل الأمر الذي نتج عنه الآتي:-
- قيام إدارة المشروعات بالوزارة بتولي مهام لجنة العطاءات باستجلاب العروض والترسية .
- اغلب المشاريع المتعاقد عليها بالوزارة تمت بالتعاقد بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة لأحكام المادة رقم 10 من لائحة العقود الإدارية.
- الإجراءات والقرارات العشوائية الغير مدروسة نتج عنها عددا كبير جدا من التكاليف والعقود لم تتمكن الوزارة من حصرها ورتبت التزامات مالية ضخمة سترهق ميزانية الدولة لسنوات.
- عدم تقيد الوزارة وادارة المشروعات بتعليمات الديوان بضرورة حصر التكاليف السابقة التي لم تدخل حيز التنفيذ واتخاذ الاجراءات القانونية حيالها بالإلغاء او التفعيل.
- قيام إدارة المشروعات بإضفاء الشرعية القانونية بإجراء ترسية لمشاريع محالة اليها من مراكز الخدمات الصحية بالمناطق والمستشفيات بالرغم من مخالفتها لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- إصدار عدد تكليفين لشركة جودة المجهز لاستيراد المعدات بنفس اليوم وتسلسل التكلفة بقيمة إجمالية (6,366,003) دينار بناءً على رسالة مدير عام مستشفى سوق الخميس القروي رقم اشاري 16 المؤرخة في 2013/1/8م بناء على عرض الشركة وتم اعداد هذه التكاليفات دون دراسة فنية مسبقة ومدى الحاجة لهذه الاحتياجات ومطابقتها للمواصفات والاسعار المعمول بها بالمخالفة للمادة (68) من لائحة العقود الادارية والخاصة بالتكلفة المباشر.



مشروع توريد وتركيب المولدات الكهربائية للمستشفيات والمرافق الصحية.

- اغلب التكاليف التي قامت بها الوزارة بشأن توريد وتركيب المولدات الكهربائية لم تعد لها دراسة للمواصفات الفنية مسبقاً لمقارنتها بالعروض المقدمة ولضمان الحصول على المواصفات الفنية المطلوبة بالمخالفة لنص المادة 11 الفقرة 9 من لائحة العقود الادارية والمادة رقم 13 بشأن شروط وضع المواصفات.
- التكاليف التي قامت بها الوزارة لم تستند على أي مرجعية لتقدير الاسعار ولا يوجد أي معيار تم بموجبه اعداد القيمة التقديرية للأسعار بالمخالفة لنص المادة 11 الفقرة (ز) والمادة 50 من لائحة العقود الادارية.
- عدم ابرام عقود ادارية للتكاليف الصادرة للشركات بالمخالفة لنص المادة 23 من لائحة العقود الادارية.
- تكليف بعض الشركات بتوريد وتركيب المولدات الكهربائية على الرغم من ان طبيعة اعمالها ونشاطها وفق عقد التأسيس وأذن المزاولة تختلف اختلاف جذري عن مجال التكليف.
- تعدي ادارة المشروعات بالوزارة على اختصاص لجنة العطاءات من خلال قيامها بتشكيل لجنة لمراجعة عروض الشركات بالمخالفة لنص المواد (19-20) من لائحة العقود الادارية.

مشروع توريد وتركيب مولد كهربائي بقوة "KVA 1000" لمستشفى الحوادث ابوسليم

- تم بموجب أمر التكليف رقم (21249) المؤرخ في 2013/7/7م لصالح شركة العطاء الباهر للأعمال الكهرو ميكانيكية وبقيمة إجمالية (451,000) دينار حيث تبين عدم إبرام عقد إداري للتكليف الصادر على الرغم من تضيمنه إشارة لأحكام العقود الإدارية وهذا بالمخالفة لنص المادة رقم (23) من لائحة العقود الإدارية الخاصة بنماذج العقود الإدارية.
- لوحظ بأن اللجنة المكلفة لدراسة العروض أفادت بتقريرها للأنسب من حيث السعر دون التطرق إلى المواصفات الفنية وذلك بالمخالفة للمادة (50) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود ما يفيد تكليف مهندس مشرف أو لجنة لمتابعة تنفيذ أعمال المشروع.
- عدم وجود برنامج زمني لتنفيذ مراحل بنود الأعمال بالمدة المحددة بالعرض.
- عدم وجود ما يفيد تدريب عدد(2) عناصر فنية من المستشفى لتشغيل والصيانة حسب العرض المقدم من الشركة.



- عدم وجود تقرير فني الإشراف يوضح مدى قيام الشركة بتنفيذ البند رقم (3) الخاص بالقيام بفحص التمديدات الكهربائية القائمة وتحديد الكوابل المطلوب توريدها وتركيبها مع اختبار الكوابل القديمة والتأكد من صلاحيتها وتغيير ما يلزم.
- لوحظ أن خزان الوقود المورد والذي تم تركيبه غير مطابق للمواصفات المحددة بعرض التكلفة من حيث أنه مصنوع من الحديد القابل للصدأ وعدم تركيب نظام استشعار تلقائي به.
- لوحظ بأن المولد المورد الذي تم تركيبه نوع بركينز Perkins وأن عرض الشركة المقدم نوع المولد (SERLES800 كات).

مشروع تصميم وتنفيذ مبنى الرنين المغناطيسي بمستشفى الحوادث ابوسليم

- موضوع التكلفة رقم (2013/24285-م) لصالح شركة الصدى للمستلزمات والمعدات الطبية تبين المخالفات والملاحظات الآتية:-
- اللجوء للتعاقد بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من لائحة العقود الإدارية حيث أن هذا التكلفة لا ينطبق عليه أي حالة من الفقرات المحددة بالمادة المشار إليها.
- لم تقم اللجنة التي قامت بدراسة العرض بإبداء رأيها النهائي بشكل واضح وعدم تطرقها إلى مدى ملائمة الاسعار المقدمة ومدى موافقة بنود الأعمال بالعرض للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة بالمخالفة لأحكام الفقرات (أ) و (ب) من المادة رقم (68) من لائحة العقود الخاصة بالتعاقد بطريقة التكلفة المباشر.
- تم تكليف الشركة بأعمال في مجال المقاولات بالمخالفة لأغراض تأسيسها بالمخالفة للمادة رقم (15) من لائحة العقود الإدارية الخاصة بقيد الجهات المؤهلة للقيام بأعمال المقاولات.
- قيام الوزير باعتماد إجراءات التكلفة وإصداره لصالح الشركة دون الرجوع لتقرير اللجنة التي قامت بدراسة عرض الشركة بالمخالفة لأحكام الفقرة (ج) من المادة رقم (68) من لائحة العقود.
- تقرير اللجنة التي قامت بدراسة العرض أستند عليه مدير إدارة المشروعات بالوزارة في إفاذته للسيد / الوزير بأن إدارة المشروعات قامت بمراجعة مستندات التكلفة ولا ترى مانع من إتمام إجراءات التعاقد بكتابه رقم (23991) المؤرخ في 2013/7/31م بدون إرفاق التقرير بالمخالفة للفقرة (ج) من المادة رقم (68) من لائحة العقود.
- إتباع طريقة التكلفة المباشر بموجب مستند فقط دون إبرام عقد مقاولات وأشغال عامة لضمان حق الدولة ويضمن كذلك الحصول على جودة



الخدمة وحسن سير العمل بالمشروع بالمخالفة لأحكام المادة رقم (23) من لائحة العقود الادارية الخاصة بنماذج العقود الادارية.

- ارتفاع تكلفة تنفيذ المتر المربع بالمشروع بالمقارنة مع اسعار السوق السائدة وأسعار العقود المماثلة والمبرمة من قبل الوزارة في نفس الفترة حيث وصلت تكلفة تنفيذ المتر المربع المسقوف إلى حدود (3000) دينار للمتر المربع.
- تم اعتماد بند اللياسته الداخلية للحوائط والأسقف بالمستخلص المصروف وعلى أرض الواقع لم تتم اللياسته للأسقف الداخلية.
- تم تغيير مواصفات بند طلاء الواجهات الخارجية من الطلاء بمادة الجرافيت إلى الطرطشة بمادة اخرى دون وجود ما يفيد موافقة واتفاق مع جهاز الاشراف ودون تغيير في السعر في المستخلص المصروف.
- تم تغيير مواصفات بند توريد وتركيب سخانة كهربائية سعة (80) لتر الى توريد وتركيب سخانة سعة (25) لتر دون تخفيض في السعر وهو (900) دينار بالمستخلص المصروف.

مشروع توريد وتركيب ثلاجات لحفظ الجثامين بالمستشفيات.

- استبعاد عروض الشركات بحجة ارتفاع الاسعار وعدم وجود وكيل لها بالرغم من ان اسعارها اقل من الشركة المزمع التعاقد معها حيث لم يتضمن الإعلان عن المناقصة ضرورة وجود وكيل حصري للشركات الراغبة في دخول المناقصة مثال ذلك:-
- شركة ميدنا استوك قيمة العرض (589,440) يورو بحجة الارتفاع في الاسعار
- شركة باما بوسنية قيمة العرض (751,051) دولار اريكي بحجة عدم وجود وكيل داخل ليبيا.
- لوحظ بمحضر الترسيمة بالجدول الذي يوضح رفض الشركات المستبعدة شركة الشريحة الذهبية لارتفاع اسعارها وبعد الاعلان عن ترسيمة المشروع على شركة GF قروب بقيمة اجمالية (835,496) دولار ذكر بنفس المحضر في حالة تعذر الشركة على التنفيذ يتم اختيار العرض المقدم من شركة الشريحة الذهبية بقيمة (1,501,015) دولار بالرغم من استبعادها لارتفاع اسعارها !! .
- عرض الشركة المزمع التعاقد معها مبالغ فيه بشكل كبير جداً مقارنة بجميع الشركات المتقدمة للعطاء بنسبة تفوق 60%.
- رأس مال الشركة لا يتناسب مع قيمة العقد. كما ان عرضها لم يتضمن:



- عربية نقل الموتى.
- طاولات الغسيل لا تتطابق مع عدد الثلجات.
- أعمال ما قبل التركيب والمتمثلة في ربط مصدر المياه لطاولة الغسيل والصرف الصحي والربط الكهربائي وأجهزة الحماية لثلجات الموتى.
- مشروع توريد وتركيب تلاجح لحفظ الجثامين بمستشفى الجميل العام بقيمة (486,000) دينار.**

- عدم عرض موضوع التكليف على لجنة العطاءات المركزية بالوزارة بالمخالفة لأحكام المواد أرقام (19-20) من لائحة العقود الإدارية الخاصة بلجان العطاءات والأحكام المنظمة وكذلك بالمخالفة للمواد (8-9) من القرار رقم (2013/492م) بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.

- عدد أعضاء اللجنة الفنية التي كلفت بدراسة العروض أقل من النصاب القانوني وفق ما نصت عليه المادة رقم (68) من لائحة العقود الخاصة بإجراءات التعاقد بطريقة التكليف المباشر.

- عدم القيام بإعداد تعديلات مالية للمشروع لغرض قياس أسعار العروض المقدمة على ضوئها بالمخالفة لأحكام المادة رقم (11) الفقرة (ز) الخاصة بدراسة موضوع التعاقد ومتطلباته قبل البدء في الإجراءات بالمخالفة للمادة رقم (14) الخاصة بقواعد وضع تقديرات الأسعار.

- الغموض الذي يكتنف الطريقة التي تم على ضوئها جلب عروض الشركات.

- عدم تضمين المشروع بخطة الوزارة والميزانية المعتمدة.

- اللجنة التي قامت بدراسة العروض لم تتطرق الى مدى ملائمة المواصفات الفنية لعروض الشركة المرسى عليها للمواصفات الفنية المطلوب توفرها في الأعمال موضوع التعاقد والتي من المفترض أن تكون معدة مسبقا لتقوم بتقييم مواصفات العروض المقدمة بها حيث اكتفت بالإشارة الى البلد المصنع للثلجات في كل عرض فقط بالمخالفة لأحكام المادة رقم (11) من لائحة العقود الادارية الفقرة (و) وبالمخالفة أيضا لأحكام المادة رقم (50) من اللائحة الخاصة بمراجعة العطاءات فنيا.

مشروع صيانة قسم العظام وتنفيذ النفق الرابط بين أقسام العظام والحوادث والمطبخ بمستشفى طرابلس المركزي

- عدم عرض موضوع التكليف على لجنة العطاءات المركزية بالوزارة بالمخالفة للمادة رقم (19) من لائحة العقود الإدارية الخاصة بلجان



العطاءات وبالمخالفة للفقرات أرقام (8) و(9) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.

- عدم مراعاة أحكام المادة رقم(20) من قانون النظام المالي للدولة في التنسيق مع المراقب المالي بالوزارة قبل تنفيذ أي ارتباطات مالية أو تعاقدية من شأنها ترتيب التزامات دون توفر مخصص بالميزانية العامة للدولة وبالمخالفة للفقرة (د) من المادة رقم (11) من لائحة العقود الخاصة.

- تم التعاقد بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة للمادة رقم (10) من لائحة العقود الإدارية حيث أن هذا التكليف لا تنطبق عليه أي حالة من الفقرات المحددة بالمادة المذكورة بالإضافة إلى أن التعاقد بطريقة التكليف المباشر تم بالمخالفة للإجراءات التي سبقت صدور التكليف والتي تعد إجراءات خاصة بالمناقصة المحدودة أو الممارسة من خلال وجود عروض لشركات أخرى.

- مخالفة الفقرة (ز) من المادة رقم (11) من لائحة العقود الخاصة بدراسة موضوع التعاقد ومتطلباته قبل البدء في الإجراءات، ومخالفة المادة رقم (14) من لائحة العقود الإدارية الخاصة بقواعد وضع تقديرات الأسعار لبنود الأعمال المراد تنفيذها وذلك من خلال عدم القيام بالدراسة المالية للمشروع شاملة لبيان الأسعار والتقديرات المالية المبدئية له.

- مخالفة الفقرة (9) من المادة رقم (11) من لائحة العقود الخاصة بالدراسة الفنية ووصف البنود والمكونات.

- مخالفة المادة رقم (13) من اللائحة الخاصة بشروط وضع مواصفات الأعمال والمشروعات والتوريدات من خلال عدم وضع مواصفات لأعمال المشروع.

- عدم وجود ما يفيد الطريقة التي تم بها جلب العروض للشركات التي تقدمت للعطاء.

- مخالفة المادة رقم (23) من لائحة العقود الخاصة بنماذج العقود الإدارية من خلال عدم إبرام عقد مقاولات وأشغال عامة مع الشركة.

- عدم وجود تصاميم ورسومات تنفيذية (معمارية وإنشائية وصحية وكهربائية) للنقذ المراد تنفيذه الأمر الذي يعكس عدم دقة وواقعية كميات بنود الأعمال الخاصة بالتكليف وما يترتب عنها من تعديلات تطراً على قيمة التكليف أثناء التنفيذ بسبب في تعثر التنفيذ.

- اللجنة التي شكلت لدراسة عروض الشركات لم تتطرق إلى اختيار العرض الأفضل من حيث الأسعار والمواصفات والخبرة المسبقة وذلك من خلال قيامها بتفريغ قيم العروض المتقدمة وأرقامها وشروط الدفع الخاصة بها فقط بالمخالفة لأحكام أو المادة رقم (50) من لائحة العقود الإدارية الخاصة



بمراجعة العطاءات فنياً والفقرة (ب) من المادة رقم (68) الخاصة بالتعاقد بطريقة التكلفة المباشر.

مشروع توريد وتركيب وتشغيل منظومة معالجة المياه الصرف الصحي لمستشفى بئر الاسطى ميلاد.

- موضوع التكلفة رقم (13239) المؤرخ في (2013/5/12) لصالح شركة البحيرة لخدمات المياه المحدودة وبقيمة إجمالية (350,000) دينار.
- عدم إبرام عقد إداري للتكلفة الصادر على الرغم من تضمينه إشارة لأحكام لائحة العقود الإدارية بالمخالفة لنص المادة رقم (23) من اللائحة الخاصة بنماذج العقود الإدارية.
- عدم وجود ما يفيد تدريب عناصر فنية لأعمال التشغيل والصيانة محلياً وفق العرض المقدم من الشركة.
- لم يتم تحديد المواصفات أو الكميات لمواد التشغيل وقطع الغيار الواجب توفيرها لمدة سنتين للمنظومة.
- عدم مطابقة البند الخاص بتوريد وتركيب عدد (4) خزانات من بولي إيثيلين سعة (10م³) لكل خزان مع جميع الملحقات اللازمة حيث تم تركيب عدد (2) خزان سعة (2000 لتر) لكل خزان .
- عدم وجود ما يفيد استلام المشروع (ابتدائي أو نهائي) بملف المشروع بالإدارة على الرغم من مخاطبة إدارة المستشفى لإدارة المشروعات بالوزارة بموجب كتاب رقم (67) المؤرخ في 2015/1/22م والمتعلق بإعداد إجراءات الاستلام النهائي للمشروع.
- عدم وجود التقارير الفنية الخاصة بالمتابعة الدورية من جهاز الإشراف بملف المشروع بالإدارة

مشروع صيانة غرفة الأشعة والأعمال الخارجية للمركز الصحي المهديّة سبها

- عدم تطابق كميات بنود الأعمال المنفذة على أرض الواقع مع بنود الأعمال المدرجة بالمستخلصين ارقام (1 و 2) المزمع صرفهم للشركة وذلك بزيادة الكميات المدرجة بالمستخلص وعدم تطابق الأعمال المنفذة فيما يخص السور والمدرجة في المستخلص مع الخرائط التنفيذية.
- وجود فرق في سعر البند رقم (17) حيث ورد بالمقاييس (28) دينار بينما بالمستخلص (18) دينار وكذلك وجود فرق في كميات البند رقم (37).
- ورود (59) بند بالمستخلص لم يتم تنفيذها على أرض الواقع.



- خلو شهادات الدفع المرفقة بالمستخلصات من اعتمادات المسؤولين والمتمثلة في الجهة المالكة والمراقب المالي والمراجع الداخلي.
- عدم تطابق الأعمال المنفذة على أرض الواقع مع الخرائط التنفيذية ومقاييس الاعمال والمستخلصات المدفوعة.
- نسبة الإنجاز الفعلية المنفذة على أرض الواقع هي 50% وليس كما هو مثبت بكافة المستندات الخاصة بالمشروع 85% .

مشروع توريد وتركيب معدات مغسلة مستشفى ابي سليم للحوادث.

- عدم القيام بدراسة موضوع العقد دراسة شاملة وخاصة من ناحية التأكد من توفر الخدمات المرفقية وجاهزيتها لاستفادة المشروع منها عند انجازه بالمخالفة للفقرة (ج) من المادة رقم (11) من لائحة العقود الادارية بشأن دراسة موضوع التعاقد ومتطلباته قبل البدء في الاجراءات من خلال عدم تركيب وتشغيل وتسليم المعدات نتيجة تداخل أعمال المشروع مع اعمال عقود اخرى قائمة بالمستشفى لم تنتهي اعمالها مثل اعمال توريد وتركيب منظومة التبريد والتكييف وحدة معالجة عسر المياه بمحطة التحلية وعدم وجود تيار كهربائي يغذى المعدات الموردة بالقوة المطلوبة .
- التأخر الكبير في تنفيذ المشروع بمقارنة مدة التنفيذ مع المدة المنقضية من تسليم الموقع للشركة وبدء العمل في حدود (6) سنوات دون اتخاذ الاجراءات القانونية اتجاه الشركة وفق العقد المبرم ولائحة العقود الادارية.
- غياب تقارير المتابعة الدورية ودفاتر الزيارة الميدانية لجهاز الاشراف المكلف بالمتابعة بملف المشروع بالإدارة مما يعد قصور في أداء مهامه وفق المادة رقم (20) من العقد المبرم بشأن الاشراف على تنفيذ الاعمال.
- بمراجعة القسم المالي بالوزارة تبين بأنه تم تجاوز النسبة المحددة في صرف الدفعة الاولى المحددة بنسبة 80 % بشروط الدفع المعدلة حيث تم صرف مبلغ (799,304) دينار من الاعتماد المحلي المفتوح أي ما يعادل نسبة 97 % من قيمة العقد بدون توضيح ذلك من قبل القسم المالي أو جهاز الاشراف.
- عدم وجود تقرير الكشف على المعدات الموردة قبل تعبئتها وشحنها المعد من قبل اللجنة المشكلة بقرار الوزير بالخصوص بملف المشروع الفني والمالي بالرغم من انها من ضمن المستندات التي يتم على ضوئها الافراج عن نسبة 80 % من قيمة العقد مقابل مستندات الشحن حسب شروط الدفع المعدلة.
- عدم وجود بند توريد خزانات تسخين المياه عدد (3) سعة 1500 لتر بالموقع بالرغم من انها من ضمن بنود اعمال مقاييس مواد المشروع التي تم صرف نسبة 80 % من قيمة العقد مقابل شحنها لموقع المشروع.
- لم يتم إدراج بند التدريب على صيانة المعدات بمجال عمل المشروع.



مشروع توريد وتركيب وتشغيل معدات المطبخ لمستشفى الحوادث أبو سليم

- لم يتم توريد المواد بالكامل لموقع العمل بالرغم من صرف النسبة المالية من قيمة العقد مقابل شحنها من البلد المصنع.
- عدم وجود تقارير المتابعة الدورية من جهاز الاشراف تفيد بأسباب عدم توريد المواد لموقع المشروع بملف المشروع الضني والمالي.
- تأخر الشركة المنفذة في تنفيذ الاعمال المدنية في إنهاء عملها سبب في تأخر تنفيذ المشروع.
- التأخر الكبير في تنفيذ المشروع بمقارنته مدة التنفيذ مع المدة المنقضية منذ تسليم الموقع للشركة وبدء العمل في حدود (6) سنوات دون اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه الشركة المنفذة وفق العقد المبرم ولأئحة العقود الادارية.

مشروع صيانة مبنى المطبخ والمغسلت بمستشفى الحوادث أبو سليم.

- التأخر الكبير في تنفيذ المشروع بمقارنته مدة التنفيذ مع المدة المنقضية منذ تسليم الموقع للشركة (25 / 11 / 2010) لغاية الان في حدود (6) سنوات ولم يتخذ أي إجراء قانوني حيالها بالخصوص بالرغم من توجيه إنذارات بالخصوص.
- غياب تقارير المتابعة الدورية ودفاتر الزيارة الميدانية لجهاز الاشراف المكلف بمتابعة المشروع، بالملف الضني بالإدارة مما يعد قصور في اداء مهامه المنوطة به وفق التشريعات النافذة.
- عدم إبرام عقد مع الشركة المنفذة وفق النموذج المعتمد يضمن حقوق الطرف الاول بالمخالفة لأحكام المادة رقم (23) من لائحة العقود الادارية بشأن نماذج العقود الادارية.
- تم اعتماد بند صيانة شبكة الكهرباء وتغيير ما يلزم من مفاتيح ومأخذ وفك وحدات الاضاءة القديمة بالمستخلص رقم (3) من قبل جهاز الاشراف بالرغم من عدم وجودها على ارض الواقع بمبنى المطبخ (المفاتيح والبرايز).
- تم اعتماد بند توريد وتركيب محطة بروبان من قبل جهاز الاشراف بالمستخلص رقم (3) وهي غير موجودة على ارض الواقع وحسب إفادة المقاول فإنها تعرضت لسرقة بدون وجود تقارير من الاشراف بالخصوص.
- تم اعتماد الاعمال الاضافية للعقد بموجب تقرير اللجنة المكلفة بالخصوص بدون توضيح طبيعة هذه الاعمال وكمياتها وأهميتها تنفيذها بالنسبة للمشروع من قبل اللجنة المعدة للتقرير للمشاريع الآتية: -
 - توريد معدات المغسلت.
 - توريد معدات المطبخ.



- الاعمال المدنية للمطبخ والمغسلة.

لجنة الازمات والطوارئ

من خلال القيام بالمراجعة المصاحبة لتكليفات اللجنة ومتابعة مخرجاتها تبين الاتي:-

- باعتبارها لجنة ازمة تم تشكيلها في ظروف غير طبيعية تمر بها البلاد والتي تتطلب اتخاذ كل ما من شأنه تسخير كافة الجهود بالقطاع وتوظيفها في إطار ادارة الازمة والاستفادة من الميزانيات التي رصدت لها لتحقيق وضع آمن ومستقر وطبيعي للقطاع وحل مختنقات عاجلة وضرورية تمر بها المستشفيات والمراكز الصحية حيث لم تراعي أي اسس يتم بموجبها حلحلة هذه المختنقات والاستفادة من هذه المخصصات في اتجاهها الصحيح وللغرض الذي خصصت لأجله وذلك من حيث:-

- عدم التقيد بكافة اللوائح والقرارات المنظمة لعملية التعاقد سواء من قبل اللجنة او ما يحال اليها من المستشفيات والمراكز الصحية ، ويترتب عن ذلك تكرار نفس الملاحظات والنواقص في جميع التكاليف المحالة للديوان لغرض المراجعة والمصادقة ولم تقتصر الملاحظات والنواقص على النواحي الاجرائية فقط بل في جوانب فنية دقيقة خاصة بالمعدات والمستلزمات والاجهزة المراد توريدها ، يترتب عن هذا كله ضياع وقت طويل في المراسلات والاجتماعات وكله على حساب توفير حاجيات عاجلة للمستشفيات والمراكز الصحية ليستفيد منها المواطن وايضا الاستفادة من الغرض الذي خصصت له الميزانية .

- غياب التنسيق مع ادارة الصيدلة والمعدات الطبية فيما يخص توريد الاجهزة والمعدات الطبية ومشغلاتها صاحبة الاختصاص الاصيل في هذا المجال ومما يعد تعدي على اختصاصات الادارة وفق الهيكل التنظيمي للوزارة. ترتب عن ذلك تعاقد بعض المستشفيات مع وسطاء للوكلاء الاصيلين للشركات المصنعة.

- التأخر الغير مبرر في الرد على ملاحظات الديوان والذي يتجاوز الشهر في بعض الاحيان.

- تزكية واعتماد اجراءات معيبة قامت بها لجان بالمستشفيات والمراكز الصحية والتي تفتقر للحد الأدنى من الاشتراطات القانونية والفنية ومن امثلة ذلك الاجراءات الخاصة بتوريد معدات طبية عاجلة لصالح مستشفى مزدة العام حيث ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الاتي:-

- مخالفة قرار مدير المستشفى رقم (20) لسنة 2017م القاضي بتشكيل لجنة مشتريات بالمستشفى للمادة رقم(6) لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة



2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الاحكام بشأنها والتي تنص على الا يقل عدد اعضاء لجان العطاءات عن خمسة عناصر بمن فيهم الرئيس. في حين ان اللجنة المشكلة بموجب قرار مدير المستشفى تضم ثلاثة بما فيهم الرئيس.

- الغموض الكبير الذي يكتنف الاجراءات التي قامت بها اللجنة والمتمثلة في التضارب في تواريخ الاجراءات والمراسلات التي قامت بها اللجنة ومدير المستشفى.

- أي ان تقديم العروض من قبل الشركات ومحضر الترسية واعتماده واحالة الاجراءات الي الوزارة سبقت كتاب مدير المستشفى الموجه للشركات بطلب عروض لتوريد الاحتياجات بستة ايام.

- لم تتضح اسباب ومبررات دعوة هذه الشركات تحديدا وما إذا كانت وكيل لشركات مصنعة ام لا.

- كتاب مدير المستشفى الموجه للشركات طلب فيه اجهزة مطابقة للمواصفات وذات منشأ اوروبي وذات جودة عالية، ويفهم من ذلك ان اللجنة لم تقم بإعداد مواصفات فنية محددة للأجهزة المطلوب توريدها وانما تركت المجال مفتوح امام الشركات.

- لم يتضح قيام اللجنة بجولات ممارسة في ظل تقارب الاسعار المقدمة او توضيح المعايير التي استندت عليها بالترسية على شركة الميلاس بمحضر الترسية والذي كان يتوجب فيه عرض كافة اجراءات اللجنة ومعايير المفاضلة الفنية بين الشركات وألية الاختيار والترسية بالترسية من خلال البيانات الواجب ادراجها بالمحضر وفق ما نصت عليه لأئحة العقود الادارية.

- التباين في اسماء الشركات من خلال العروض وما هو مبوب في محضر الترسية، حيث تضمنت المراسلات التي تم توجيهها للشركات من قبل مدير المستشفى اسماء الشركات الاتية (شركة مرسى الهضاب - شركة سما الهضاب - شركة الميلاس) في حين ان المراسلات التي تم توجيهها لإدارة المستشفى وردت من (شركة الميلاس - ومرسى الهضاب - سما طرابلس) في حين ان اسماء الشركات الواردة بمحضر الترسية (شركة مرسى الهضاب - شركة سما الهضاب - وشركة الميلاس). أي ان شركة سما طرابلس تقدمت بعرض ولم يتم دعوتها فيه، وشركة سما الهضاب لم تقدم عرض ليتم تقييمها من خلاله، هذا إذا ما افترضنا ان اسم شركة مرسى او مرسى الهضاب كان خطأ مطبعي.



جهاز الامداد الطبي

تولي دول العالم أهمية خاصة بالسياسة الدوائية والتي تتمثل في وضع رؤية واضحة واستراتيجية شاملة محددة الأهداف والمعدة بناء على دراسات وبيانات بيئية وعلمية في المجال تتضمن مجموعة من الخطط الطموحة والقابلة للتنفيذ في إطار زمني محدد في ظل مراعاة كافة العوامل والمؤثرات والمراحل المختلفة من شراء الأدوية وتصنيعها وتوزيعها وصرفها وتداولها والرقابة عليها، كما تشمل تحديث التشريعات واللوائح وكافة الإجراءات المنظمةة للتعامل في هذا المجال بما في ذلك تحديد المسؤوليات ووضع الشروط والضوابط والمعايير لكل من له علاقة بتنظيم وتجارة الأدوية، فضلاً عن احتوائها على مجموعة من العناصر المنظمة للتعامل والاتجار بالأدوية.

ويعد جهاز الامداد الطبي أحد أهم ركائز وأدوات تنفيذ السياسة الدوائية وفقاً لقرار انشاءه رقم (121) لسنة 2009م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة والذي منح صلاحيات تولي الجهاز توفير الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية التي يحتاجها (القطاع العام) -وزارة الصحة- والتي يقع عليها عبء تحديد احتياجات الدولة السنوية من الاصناف والكميات.

أداء الجهاز

يعاني جهاز الامداد الطبي خلال السنوات القريية الماضية (2013-2017) من ضعف في الأداء وعدم استقرار نتيجة الظروف والمشاكل التي يمر بها ولعل أبرز تلك المشاهدات يتمثل في الآتي:

- عدم استقرار الإدارة وتعاقب الرؤساء في فترات قصيرة نتيجة تغير الحكومات والوزراء، بالإضافة الى ضعف أداء الجهة الاشرافية المتمثلة في وزارة الصحة.
- تنافس الوزارة والجهاز في تشكيل عدد من اللجان للتعاهد العاجل وبالتكليف المباشر لتوريد الاحتياجات العاجلة وجميعها تقوم بتحديد الاحتياج عبر التلاعب بالاحتياجات المحالة اليها من ادارة الصيدلة او المراكز التخصصية لصالح بعض الشركات وتقوم باستجلاب العروض والترسية والتي لوحظ بشأنها الآتي: -
- جميع تلك اللجان لا تنطبق عليها الاشتراطات المنصوص عنها بقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الاحكام بشأنها.
- قيام جهاز الامداد الطبي بتفعيل محاضر اجتماعات سابقة لتوريد الأدوية أوصى الديوان بإيقافها.



- قيام الوزارة بتجزئة بعض بنود الاحتياج التي تتولاها هذه اللجان والمباشرة في تنفيذها بقصد عدم اخضاعها للمراجعة المسبقة لديوان المحاسبة بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- التعاقد وبشكل عاجل وبالتكليف المباشر وهذه احد اهم مؤشرات الفساد وترتب علي اتباع هذا الاسلوب عدم تضمين هذه الاحتياجات ضمن الخطة التشغيلية التصنيعية للشركات المصنعة وبالتالي يتم تجميع الرواكد من هذه البنود من الوكلاء الاقليميين بالدول حيث لوحظ وجود تسعيرة محلية لهذه البلدان ،وايضا هذه الاحتياجات تورد بانتهاء اكثر من ثلثي صلاحيتها ونكون بذلك قد وفرنا علي هذه الشركات مبالغ مالية كبيرة للتخلص من هذه الادوية التي قاربت صلاحيتها علي الانتهاء والتي تصنف كنفائات سامة وتحتاج مبالغ كبيرة للتخلص منها، بالإضافة الى اللجوء للشحن العاجل بالطائرات وما يترتب عنه مبالغ اضافية لإيجار طائرات خاصة .
- سوء التوزيع وعدم اتباع الدورة المستندية لاستلام الاصناف بالمخازن حيث لوحظ قيام الجهاز بتسليم بعض الادوية للمرضي مباشرة وتتم بعض الاستلامات من الطائفة مباشرة كمشغلات الكلي فيما يتم تسليم ادوية الاورام للمرضي مباشرة بالمراكز التخصصية وبكميات متفاوتة دون التأكد من ملف المريض وبياناته ورقمه الوطني وضمان عدم قيامه بالاستلام من مراكز اخري الامر الذي ترتب عليه استنفاد الكميات في يوم واحد وتسرب جزء من هذه الادوية للقطاع الخاص في الداخل والخارج وعدم حصول اغلب المرضى علي احتياجاتهم منها الا من خلال السوق الموازي وفي ظل ارتفاع ثمنها دفع بعض المرضى حياتهم ثمنا لهذه الممارسات .

مؤشر الوضع الدوائي العام للدولة على المستوى الدولي:-

بالرغم من تسييل ما قيمته 350 مليون دينار لجهاز الامداد الان ما تم استخدامه لم يتجاوز 110 مليون دينار وحيث تتراوح نسب إنفاق الدول على توفير الأدوية والمستلزمات الطبية مقارنة بحجم مخصصات الرعاية الصحية من 05% الي 50% وفقا لتصنيف منظمة الصحة العالمية 2016 ميلادية وتقع الدولة الليبية تحت المؤشر النسبي وفقا للوارد بالبيان التالي:-

السنة المالية	اجمالي المخصص لقطاع الصحة	الانفاق على الادوية والمستلزمات الطبية	نسبة الانفاق الي المخصص للقطاع
2013	5,368,076,000	921,124,912	17%
2014	4,221,202,000	551,575,153	13%
2015	3,257,731,000	771,647,625	23%
2016	3,257,731,000	203,614,330	6%
2017	3,584,802,000	109,696,932	3%



- وبقراءة البيانات بالجدول السابق وان ظهرت في مجملها بانها نسب هزيلة وتشكل انحدار الى الاسفل في مضمونها العام وهو ما يعكس تدني مستوى الخدمات الطبية في القطاع العام الا انه في حقيقة الامر يمكن القول والجزم بان ضخامة حجم التخصيص والانفاق لا يعنى بالضرورة مستوى اداء متميز وممتاز على مستوى الخدمات الطبية المقدمة بل قد يشير الى مستوى التسريب والفاقد في الانفاق بوجه عام، وهو ما يقودنا الى الاتجاه نحو تشخيص المشكلة على انها مشكلة سوء ادارة وتوظيف الاموال المخصصة وليس قلتها مقارنة بالأعوام السابقة بعد استبعاد حجم الانفاق على توفير الادوية والمستلزمات الطبية للجهات والقطاعات التالية:-
- القطاع الخاص.

- المستشفيات والمراكز الطبية العامة.
- الهبات والمساعدات الواردة من المنظمات الدولية والجمعيات الاهلية والافراد.
- وبمقارنة ما تم انفاقه من أموال على مدار عام 2017 ميلادية مقابل توفير احتياجات الدولة من الادوية والمستلزمات الطبية بعدد السكان خلال عام 2017 ميلادية نجد ان حصة الفرد (المواطن) بالدولة الليبية تقع في درجة متدنية نسبيا والبيان التالي يوضح ذلك:-

تعداد السكان	النوع	المبلغ بالدينار	الحصة السنوية للفرد
7.246 مليون نسمة	المخصص	700,000,000	97 دينار سنويا
	المسبل	350,000,000	48 دينار سنويا
	الانفاق	109,696,932	15 دينار سنويا

- وبقراءة وتحليل البيان السابق نستخلص الاتي:-
- ضآلة وقلّة الحصة السنوية التي تحصل عليها المواطن خلال العام والتي بلغت نحو (15) دينار سنويا ما يترجم معاناته لتغطية نفقات الحصول على الادوية والمستلزمات الطبية خصوصا فيما يتعلق بالادوية التخصّصية التي تستنزف مدخراته بشكل مباشر من خلال الاتجاه الى القطاع الخاص لتغطية تلك الضجوة في طلبه للدواء.
- الانخفاض الكبير لحصة المواطن من مقابل دعم الادوية من (97) دينار سنويا مقارنة بحجم المخصص السنوي الى 15 دينار سنويا مقارنة بحجم الانفاق الفعلي سنويا.
- عدم قدرة ادارة الجهاز على استخدام مبلغ (240) مليون دينار خلال العام كان بالإمكان توظيفها للتقليل من معاناة المواطن.



النظم والاجراءات الادارية:-

يدار جهاز الامداد الطبي بعدد (827) موظف وعامل بمختلف التخصصات وفقاً للتوزيع الجغرافي الآتي:-

المنطقة	الادارة العامة	فرع سرت الوسطى	فرع طرابلس الغربية	فرع بنغازي الشرقية	فرع فزان الجنوبية	العدد الاجمالي
العدد	139	100	235	287	66	827

يلاحظ بشأنه ما ضعف قدرة المتعاقبين والقائمين على ادارة دفعة العمل بالجهاز (الإدارات العليا) ويتضح ذلك من خلال الآتي:-

- عدم قيام ادارة الجهاز بإعداد الخطط عدم رسم السياسات والبرامج الخاصة به والعمل على متابعة تنفيذها بالوجه المطلوب وحسب ما جاء بالمادة السادسة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (121) لسنة 2009م، بشأن انشاء الجهاز.
- عدم تحديث وتقديم الاقتراحات المتعلقة باللوائح الادارية والمالية المنظمة لعمل الجهاز وفقاً لخصوصيته وبما يضمن تطوره ومواكبته للواقع المعاش محلياً ودولياً.
- عدم قيامه بتطوير اداء العاملين بالجهاز عن طريق اعداد وتنفيذ البرامج التدريبية سواء من خلال ما يرصد له من أموال بالموازنة العامة او من خلال استغلاله للفرص التدريبية الواردة بالعقود المبرمة مع الشركات المنفذة والمستفيدة من توريد الدواء.
- غياب روح الفريق في انجاز الاعمال والتي اتجه اليها المشرع عن طريق اصدار قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2013م بتشكيل لجنة ادارة جهاز الامداد الطبي بعضوية (5) اشخاص من بينهم رئيس لجنة ادارة ويتضح ذلك جلياً من خلال استمرار رئيس لجنة ادارة الجهاز المكلف بالعمل منفرداً بالمخالفة لنص المادتين (6،7) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (121) لسنة 2009م بشأن انشاء جهاز الامداد الطبي.
- غياب صفة القيادة والتوافق والانسجام بين اعضاء لجنة ادارة الجهاز خلق بيئة عمل غير مستقرة وغير جيدة اثرت بشكل مباشر على ادارة وأداء هذا المرفق الهام والحساس.
- عدم قيام ادارة الجهاز بإعداد الخطط والبرامج المتعلقة بعمل الجهاز وتنفيذها بالوجه المطلوب وحسب ما جاء بالمادة السادسة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (121) لسنة 2009م بشأن انشاء الجهاز.
- عدم قيام ادارة الجهاز بإعداد واعتماد ملاك وظيفي ووصف وتوصيف للوظائف الخاصة به يوضح العلاقات الوظيفية التي تبين الاختصاصات



والصلاحيات والواجبات والمسؤوليات للمستويات الادارية المختلفة وبما يتماشى والهيكـل التنظيمي للجهاز.

- غياب الانسجام والتنسيق بين ادارات الجهاز على مستوى الادارة العامة فضلا عن غيابه بين الادارة العامة وفروع الجهاز المختلفة ويتضح ذلك من ضعف انسياب البيانات والمعلومات المطلوبة لأداء العمل بالإضافة الى تضاربها في كثير من الاحيان.

- زيادة وارتفاع عدد العاملين بالجهاز مقارنة بما يتطلبه فعلاً من موظفين وعمال لإدارة شؤونه فمن خلال تقييم الواقع الفعلي للعمل بالجهاز على مستوى الادارة العامة وفرع طرابلس تبين انه يركز على عدد محدود من الموظفين لا يكاد يتجاوز ما نسبته 30% من إجمالي عدد الموظفين على أقصى تقدير، الامر الذي جعل منه مؤسسة تعج بالبطالة المقنعة وبما يمثل طاقة مهدرة غير مستفاد منها.

- عدم توافق مؤهلات بعض العاملين المكلفين بمهام وظيفية قيادية مقارنة بمتطلبات القيام بأعباء الوظيفة (متطلبات الوظيفة تستلزم الحصول على مؤهل خاص) بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل منها على سبيل المثال: -

المؤهل العلمي	مكان العمل	الوظيفة المكلف بها
بكالوريوس صيدلة	الادارة العامة	مدير مكتب التخطيط
بكالوريوس صيدلة	الادارة العامة	رئيس قسم الاعتمادات
بكالوريوس بيطرة	الادارة العامة	مدير مكتب التفيتش والمتابعة
مرحلة ابتدائية	الادارة العامة	مساعد امين مخزن
بكالوريوس هندسة كمبيوتر	الادارة العامة	مدير مكتب الاعلام
بكالوريوس بيطرة	فرع طرابلس	رئيس قسم المخازن
شهادة اعدادية	فرع طرابلس	امين مخزن الغازات الطبية
شهادة ثانوية	فرع طرابلس	عضو لجنة فحص ادوية تخصصية

- عدم تناسب مؤهلات بعض العاملين بمهام الوظيفة المكلفين مقارنة بمتطلبات القيام بأعباء الوظيفة (المؤهل العلمي اعلى من متطلبات الوظيفة) وهم موظفون يمكن استثمارهم وتوجيه طاقاتهم ومعرفتهم لخدمة اهداف الجهاز منهم على سبيل المثال: -

المؤهل العلمي	مكان العمل	الوظيفة المكلف بها
ماجستير اقتصاد	الادارة العامة	مصرح جمركي
دبلوم هندسة	فرع طرابلس	سائق الآلات ثقيلة
دبلوم عالي ادارة	فرع طرابلس	سائق
دبلوم تربية وتكييف	فرع طرابلس	عامل مناولة



اجراءات توريد الادوية والمستلزمات الطبية: -

لجنة الاحتياجات العاجلة والتكليف المباشر: -

- تبين قيام رئيس لجنة ادارة جهاز الامداد الطبي بإصدار القرار رقم (64) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة فنية للشراء العاجل بطريق التكليف المباشر وذلك بالمخالفة للمادة (68) من لائحة العقود الادارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود قرارات ترسيه صادرة عن وزير الصحة وفقاً لمحاضر الترسية المعتمدة من اللجنة وذلك بالمخالفة للمادة (22) من لائحة العقود الادارية.
- خلو محاضر الترسية الصادرة عن اللجنة من كافة البيانات الواجب إدراجها بما في ذلك الاسعار بالمخالفة للمادة (21) من لائحة العقود الادارية.
- الاستناد على رسائل الاحتياجات الواردة من بعض المستشفيات والمراكز الطبية وعدد من المحاضر القديمة لتواريخ تتجاوز في بعض الاحيان (6) أشهر واعتبارها من الاحتياجات العاجلة فضلاً عن تكرار نفس الرسائل في عدد من المحاضر بالإضافة الى تضارب تواريخ بعض العروض وتواريخ رسائل الاحتياجات.
- عدم اقتصار عمل اللجنة على الاحتياجات العاجلة فحسب بل امتد الى البث في الاحتياجات السنوية منها والموسمية وكذلك الاجهزة والمعدات وغيرها.
- عدم الاعلان عن حاجة الجهاز الى توريد مستلزمات او ادوية او غيرها من المواد في وسائل الاعلام المختلفة بالمخالفة للمادة (31) من لائحة العقود الادارية.
- تبين وجود عروض مقدمة من شركات محلية واجنبية تحمل تواريخ لاحقة لتواريخ محاضر الترسية الصادرة عن اللجنة من المرجح ان تكون تم التلاعب بتغيير الاسعار السابقة بتلك العروض بعد الترسية خاصة ان كافة محاضر الترسية لا تتضمن الاسعار والمواصفات الدقيقة للمواد والادوية والمستلزمات المراد توريدها مما يشير الى ان اجراءات اللجنة في هذا الجانب كانت شكلية ليس الا ومنها على سبيل المثال ما يلي: -



رقم محضر الترسية	تاريخ محضر الترسية	اسم الشركة	تاريخ فاتورة العرض	قيمة الفاتورة
المحضر الثالث	2015/8/24	TERUMBCT	2015/8/27	1,143,860 يورو
المحضر الرابع	2015/9/13	شركة مارينا شركة مرحبا للشفاء شركة روبيا	2015/9/17 2015/9/28 2015/9/14	2,865,680 دينار 1,252,069 دينار 998,253
المحضر الثاني	2015/11/19	CRESCENT STRYKER COOK MEDICAL ESC MEDIKAL شركة المحيط المتجدد شركة الامتياز شركة الضحى لاستيراد الادوية شركة مزن ليبيا للادوية	2015/11/29 2015/12/3 2015/11/23 2015/11/8 2015/11/29 2015/11/29 2015/11/29 2015/11/29	192,531 يورو 640,413 يورو 1,790,624 479,900 يورو 1,502,900 دينار 1,542,405 دينار 727,340 دينار 1,968,060 دينار
المحضر العاشر	2015/11/19	SOFEMED	2016/4/6	813,940 دينار تونسي

من خلال تتبع الديوان للمؤسسات الحكومية والشركات والافراد المتعاملين بالدواء بمختلف انواعهم وشرائحهم (تصنيع-استيراد-شراء-تخزين-بيع-توزيع-صرف-استهلاك) خلال السنوات الماضية وما صاحب ونتج عن ذلك من تقارير رقابية تضمنت وجود مؤشرات خطيرة تنبئ بالمزيد من المعاناة والفوضى والهدر دون طائل فيما لو استمرت وضع ادارة الاموال المخصصة للخدمات الصحية على هذا الشكل وتمثلت اشكال سوء ادارة عمليات الادوية في الاتي:-

- القصور الواضح في التعامل مع اليات السوق لتوفير الدواء (السياسة الدوائية للدولة) وعدم العمل على تحديثها حسب متطلبات المرحلة والعيوب التي صاحبت التشريعات ذات العلاقة وتطبيقاتها.
- تفشي ظاهرة الأدوية المزورة والمغشوشة.
- توريد وقبول التعامل بأدوية منتهية الصلاحية.
- استيراد أدوية غير مطابقة للمواصفات الفنية.
- توريد أدوية ذات منشأ محظور محلياً.
- التعامل بأدوية وعلامات تجارية من مصانع وشركات اجنبية غير موثوقة.
- الارتفاع الكبير والمبالغ فيه في أسعار أغلب الادوية الموردة.
- تمكن واستحواذ عدد من الأشخاص من عمليات استيراد وتجارة الأدوية داخل الدولة باستغلال الفجوات القانونية بالتشريعات النافذة واحتكار هذا



المجال بعد تأسيس عدة شركات لهذا الغرض تصل الى (8) شركات لذات الشخص او العائلة بما يتيح التلاعب في المناقصات العامة للسيطرة والتحكم في أسعار السوق بغرض تحقيق أكبر قدر من المنافع المادية.

- السماح للشركات المساهمة والتشاريكات بتوريد الادوية وتخزينها والمتاجرة بها بشكل مبالغ فيه ودون توفر الحد الأدنى من الشروط اللازمة لأدوات الاستيراد.

- عدم تفعيل دور الدولة بالسماح بحرية الاستيراد بشرط الحصول على ترخيص مسبق من وزارتي الصحة والاقتصاد.

- عدم تفعيل دور وزارة الاقتصاد بشأن تحديد السلع والبضائع المقصور استيرادها على بعض الجهات والافراد.

- عدم قيام وزارتي الصحة والاقتصاد بوضع وتحديد الضوابط اللازمة لاستيراد الأدوية البشرية والبيطرية.

- التعامل مع بعض الشركات التي يقودها اشخاص غير مؤهلين منها عدم حصول كل من مدير الشركة ومدير المخازن ومدير التوزيع على شهادة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية مع خبرة ثلاثة سنوات على الأقل.

- التعامل مع بعض قنوات التوريد لتوفير ادوية تخصصية في حين انها ليست وكيلاً للشركة المصدرة (المصنعة).

- التعامل مع بعض الأدوية الموردة وادخالها الى المنظومة العلاجية للدولة وهي ليست ضمن اخر قائمة نمطية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة.

- اهمال جانب العمل باتجاه التوريد من الشركات المصنعة مباشرة (حجز حصة الدولة من خطوط الانتاج) كخطوة استباقية ومضمونة لعدم وقوع الدولة فريسة للتجار (المبالغة الكبيرة جدا في الاسعار وسوء جودة المنتج) بما يضمن ترشيد الانفاق وتجاوز مختنقات الطلب وتحقيق اقصى عائد ممكن من الاموال المنفقة.

- التعامل مع بعض الشركات دون أن يدون اسم الجهة المستوردة وعلامتها التجارية ورقم قيدها في السجل التجاري على الأدوية التي تقوم باستيرادها.

- استلام واستخدام بعض الادوية والمستلزمات الطبية دون أن يدون عليها غير مخصص للبيع "" بالنسبة للأدوية المستخدمة داخل المراكز والمستشفيات العامة.

- استلام واستخدام بعض الادوية والمستلزمات الطبية دون أن يدون عليها رقم الهوية الدولية وفقاً للترقيم العالمي الموحد.

- استلام بعض الادوية والمستلزمات الطبية دون أن يدون اسم الشركة المنتجة وبلد الصنع ونوع السلعة.



- استخدام بعض الادوية دون إرفاق النشرة الإرشادية باللغة العربية وطريقة الاستخدام وتحوطات الأمان والسلامة ببعض الادوية المستلمة.
- قيام جهاز الامداد بالعمل وفقا لأسلوب لجنة الشراء العاجل (التكليف المباشر) وهو أسلوب غير مجدي قطعاً للضعف الكبير في الجانب الرقابي به حيث ان الاعداد والتكليف والساداد يتم عن طريق ذات الاداة (جهاز الامداد الطبي) فهو يحتمل مستوى عالي جدا من شبهات الفساد فضلا عن عدم تحقيقه لمبدأ ادارة الاموال بكفاءة وفاعلية في ظل غياب الشفافية.

- مظاهر الفساد في واجراءات توريد الادوية والمستلزمات الطبية: -

- يلاحظ وجود مؤشرات وظواهر هامة وقوية تنبى بتنامي الفساد واستشراء ظاهرة احتكار تجارة الادوية والمستلزمات الطبية وما في حكمها التي تعاني منها بعض الدول في العالم والتي تعكس مدى تغول بعض تجار وموردي الدواء في الدولة الليبية من خلال تكوين ثروات طائلة وكبيرة في فترات وجيزة مكنتهم من السيطرة على السوق الليبي للأدوية والمستلزمات الطبية ومنها ما يلي: -
- تمكن واستحواذ عدد من الأشخاص على عمليات استيراد وتجارة الأدوية داخل الدولة باستغلال الثغرات القانونية بالتشريعات النافذة واحتكار هذا المجال بعد تأسيس عدد من الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة لهذا الغرض حيث تبين أن بعضهم يملك ما بين (2: 8) شركات لذات الشخص وعائلته وأغلبها ذات مجالس إدارية مشتركة بما يتيح له الاستحواذ والتلاعب في المناقصات العامة والتحكم في أسعار السوق. منها على سبيل المثال: -

اسم الشركة	الملاحظات
الشاملة المساهمة بلسمين الشاملة	يرأس مجلس الإدارة للشركتين نفس الشخص
الرضوان المساهمة الشفاء	الشركتان تحملان نفس العنوان سواء بالمكان أو بالاتصال
ليبيانا المساهمة ليبيانا الوطنية الزمرد	تشارك جميعها في نفس العنوان وأرقام الهاتف رئيس مجلس إدارة شركة ليبيانا نفسه مدير عام لشركة ليبيانا الوطنية
ألفا المساهمة الهناء	رئيس مجلس إدارة شركة ألفا هو المفوض العام لشركة الهناء والشركتان تحملان نفس العنوان بالمكان أو بالاتصال.
الامتياز المساهمة وادي الكوف المحيط المتجدد شركة البسمة	يرأس مجلس إدارة تلك الشركات ذات الشخص
الصفوة الليبية الناجم الزاجل	(شركات يديرها أفراد من نفس العائلة)



الملاحظات	اسم الشركة
(شركات يديرها أفراد من نفس العائلة)	المحيط المساهمة البحر الأحمر النماء الأول القابضة أساريا أصايل المساهمة منارة المتوسط دار الجودة ذات العماد
رئيس مجلس إدارة شركة الملاك الدولية: نفسه مفوض عام لشركة الينسون	شركة الملاك الدولية شركة الينسون الجديد
يرأس مجلس إدارة كلا من شركة العالمية الحديثة والسلفيوم نفس الشخص	العالمية الحديثة السلفيوم المساهمة شركة ابن سيناء

- أن عدد من الشركات تحمل نفس العنوان سواء من حيث الموقع الجغرافي أو قنوات الاتصال الواردة بمستندات تلك الشركات.
- بعض الشركات التي يتعامل معها جهاز الامداد الطبي لا عنوان لها مما يعطي مؤشر أن بعضها شركات " شكلية" لا وجود لمقر لها علي أرض الواقع.
- استغلال استخدام تلك الشركات الشكلية منها او المتعددة لذات الشخص او العائلة كغطاء قانوني غير مستكمل بهدف الحصول علي أكبر قدر ممكن من عطاءات التوريد بغرض التربح وتحقيق مكاسب تصل الى حجم تعامل بعشرات الملايين خلال العام الواحد.
- استخدام تلك الشركات في التهرب من الرقابة المسبقة المفروضة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة ولأحتته التنفيذية وذلك بتجزئة إجراءات التعاقد على عمليات التوريد التي تفوق قيمتها 5 مليون دينار على أكثر من شركة تعود ملكيتها لذات الأشخاص.
- قيام ادارة الجهاز بإصدار أوامر شراء للعديد من الشركات قبل تاريخ اعتماد المحاضر وصدور قرارات الترسية من طرف وزير الصحة بالمخالفة للأئحة العقود الادارية.
- قيام ادارة الجهاز بإصدار أوامر شراء للعديد من الشركات الغير مقيدة بمكتب قيد الشركات بالجهاز مما يشكك في ماهية العمل بهذا المكتب واستخدامه كقاعدة بيانات وأداة للرقابة يضم الملفات الخاصة بالشركات التي يتعامل معها الجهاز من الناحية القانونية والمقدرة المالية والفنية لتلك الشركات بخلاف ما تنص عليه لأئحة العقود الادارية.
- قيام ادارة الجهاز بإصدار أوامر شراء للعديد من الشركات بقيم كبيرة لا تتناسب مع القدرات المالية لتلك الشركات، تصل في بعض الحالات إلى مئتي ضعف رأس المال.



- قيام ادارة الجهاز بإصدار أوامر شراء لبعض الشركات مقابل توريد ادوية ومستلزمات طبية بأسعار مرتفعة جدا رغم توفر الخيار والبديل الأقل سعرا والمتماثل بالنوع والجودة والعلامة التجارية في ذات الفترة الزمنية.
- قبول ادارة الجهاز استلام أدوية قاربت مدة صلاحيتها على الانتهاء " مضي عليها ثلثي المدة " من بعض الشركات رغم توفر البديل الأنسب بالمخالفة للقرارات والاليات المنظمة لقبول الادوية والاصناف المستلمة.
- الفوضى والعشوائية المنتهجة في ادارة الجهاز من خلال اصدار اوامر الشراء الغير مخطط لها والتي ادت الى استلام توريدات دون الحاجة لها.
- التوريد عن طريق الشركات المحلية مكلف جدا يصل الى فارق ما نسبته 300% عن سعر المصدر فضلا عن ان قدراته التنفيذية ضعيفة جدا من حيث التزام الشركات المكلفة بتوريد كافة بنود امر الشراء وفي المواعيد والأجال المحددة.
- قيام بعض الشركات المعنية باستيراد الادوية وتوريدها للجهاز بتقديم بيانات غير صحيحة لمصلحة الضرائب (نتائج نشاط خسارة) بهدف التهرب من دفع الضرائب المقررة.
- قيام بعض الشركات بتوريد ادوية غير صالحة للاستخدام البشري وادوية مغشوشة ومزورة واخرى مجهولة المصدر، فضلا عن تلك الادوية المنتهية الصلاحية والغير مطابقة للمواصفات الليبية.
- التلاعب في الاقرارات الجمركية المقدمة من بعض الشركات التي تم تكليفها بتوريد بعض احتياجات الجهاز.
- تسليم بعض المواد مباشرة للمستشفيات والمراكز من قبل المورد دون توسيط مخازن الجهاز الامر الذي يضعف الرقابة على مثل هذه الاستلامات.
- اعتماد وقبول ادارة جهاز الامداد الطبي لسياسة واقرار آلية التنازل عن تنفيذ اوامر الشراء او جزء منها بين بعض الشركات المحلية ادى الى العديد من التشوهات بالمعاملات والاجراءات والمستندات المؤيدة لعمليات الصرف تمثلت في الاتي: -
- اصدار اوامر شراء لبعض الشركات دون دراسة مدى قدرة تلك الشركات على التنفيذ.
- مساهمة ادارة الجهاز في عمليات خلق سوق موازية غير منظورة لبيع وتداول العقود واوامر الشراء الصادرة عنه وان كان يحمل في ظاهره الإطار القانوني لشرعية الاجراء الا انه يخفي بين طياته العديد من الاثار السلبية.



- قيام ادارة الجهاز بالدفع نحو انفراد واستحواذ عدد محدود من الشركات على العقود واوامر الشراء الصادرة عن الجهاز الامر الذي يعزز من ظاهرة تعول تلك الشركات والدفع باتجاه احتكارها لسوق الدواء.
- عدم التزام بعض الشركات بتنفيذ اوامر الشراء الصادرة لها سواء من ناحية الكميات المستهدفة او المدة الزمنية المطلوب خلالها التوريد فنسبة ما يتم تنفيذه في البعض منها لا يتجاوز 14% من قيمة أمر الشراء ودون توقيع اية عقوبات او غرامات على الشركات المتقاعسة الأمر الذي يضع ادارة الجهاز في إطار المختنقات المتكررة وخانة العمل العشوائي الغير منظم لتغطية ضغوط الطلب المتزايد للمستشفيات والمراكز والوحدات الطبية المختلفة.

شركات التجارة

من خلال الاطلاع والفحص لعينة من الاعتمادات المستندية ومقارنة الاسعار الواردة بها تبين اتباع أسلوب الاعتمادات المستندية بواسطة شركات التجارة "تجار الجملة" whole sealer " كما بالأمثلة التالية: -

رقم البند	الصف	اسعار الشراء من شركة / CHERUBINO limited			اسعار الشراء من شركة Pac3 limited		
		سعر الوحدة باليورو	الكمية	الإجمالي باليورو	سعر الوحدة باليورو	الكمية	الإجمالي باليورو
0020-1920-0001	TENOFOVIR 300MG TABS [VIREAD]	25	70,000	1,750,000	3.2	45,000	144,000
0020-1920-0003	EMTRICITABINE 200MG + TENOFOVIR 245MG TABS. [TRUVADA]	26.5	15,000	397,500	12.5	6,000	75,000

من خلال المقارنة تبين الآتي: -

- عند استخدام المقارنة في تقدير التكلفة الحقيقية والمبلغ المصروف بالزيادة بين بندين فقط بأمر الشراء فستكون على النحو الآتي:

2,147,500 يورو	CERUBINO limited عن طريق الموردين
411,500 يورو	تلكفة البندين حسب أسعار Pac3 limited
1,736,000 يورو	المبلغ المصروف بالزيادة حسب المقارنة

- ولغرض التحقق تم اختيار عينة اخرى من ثلاثة أصناف موردة نورد نتائج المقارنة التالي: -

1,289,550 يورو	التلكفة الاجمالية لعدد ثلاث بنود
127,200 يورو	التلكفة الحقيقية حسب المقارنة
1,162,350 يورو	المبلغ المصروف بالزيادة



- لوحظ وبشكل ملفت للنظر التباين والتفاوت الكبير في الأسعار حيث انها تتراوح بين ما نسبته 50% الى 3700% بالزيادة ما يشير الى سوء التصرف في ادارة المال العام واهداره والاضرار الجسيم به فضلا عن مؤشرات شبهات الفساد التي تحوم حول نسب الزيادة في الاسعار الذي تتكبدها الدولة الليبية في عمليات توريد الدواء وارتفاع فاتورته بالنسبة للدولة والمواطن على حد سواء.

- يلاحظ من خلال المعاينة الميدانية لما تم توريده بموجب العقد رقم (2014/20) للجهة المستفيدة مستشفى الهضبة الخضراء تراكم المشغلات والمكملات لجهاز LIGASURE في مخازن المستشفى دون الاستفادة منها.

- التوريد تم عن طريق جهاز الامداد دون طلب من ادارة المستشفى إنما تم كحصة ملزمة التوزيع والاستلام ودون حاجة المستشفى الفعلية لها، ودون أن يتم توريد الجهاز الالي الخاص بالمشغلات والمكملات المستلمة.

- قيام الشركة بتقديم فاتورة المبيعات النهائية لجهاز الامداد للمطالبة بقيمة التوريد كاملة بمبلغ 1,151,025 دينار بالمخالفة لإذن الاستلام حيث أن الشركة لم تقم بتوريد ثلاث أصناف في القائمة والبالغة قيمتها 141,250 دينار.

شركات التفتيش:-

- ويلاحظ بشأنها ما يلي:-

- عدم اخضاع عقود التفتيش لمصلحة الضرائب.

- عدم ترجمة أغلب شهادات التفتيش باللغة العربية.

- لم يتم تضمين عقود التفتيش مادة خاصة تفيد بضرورة الحصول على شهادات صحية من دولة المصدر تفيد بخلو المواد والادوية من الاشعاعات والتركيبات المضرّة بالصحة.

- عدم مطالبة شركات التفتيش بإصدار شهادة تفيد لصلاحية الباخرة للشحن (أي وسيلة نقل) من حيث نظافتها وخلوها من أي آفات او حشرات او آثار مواد قد تؤدي الى تلف المواد او الادوية او تغيير مواصفاتها وخلوها تماما من أي شيء يؤثر عليها بأي شكل من الاشكال قبل البدء في اجراءات الشحن.

- لم يحدد العقد مكان التفتيش على المواد والادوية والذي كان من المفترض ان يحدد بميناء المصدر واثناء عملية الشحن وان يجري عينات واختبارات على المواد والادوية بما يضمن مطابقتها للشروط والمواصفات المتعاقد عليها.

- اعطت المادة (4) من العقود المبرمة بين الجهاز وشركات التفتيش تحديد قيمة اتعاب شركات التفتيش للمصدر في حين كان يتعين توسط ادارة الجهاز بخصم قيمة اتعاب التفتيش من المصدر وقيام الجهاز بسداد اتعاب



التفتيش حيث من شأن ذلك ان يضعف استقلالية شركات التفتيش ويشكك في نزاهتها.

- لم تتضمن عقود شركات التفتيش إي ضمانات تؤديها شركات التفتيش حتى يتمكن الجهاز من المطالبة بتعويض الضرر في حالة اخلال شركات التفتيش بالتزاماتها الناشئة عند التعاقد وخصم ذلك من قيمة الضمانات التي كان من المفترض ان تؤديها شركات التفتيش سواء عند التسجيل لدى الجهاز او عند التعاقد.

المخازن:-

- من خلال تقييم بعض المخازن التابعة للجهاز لوحظ الاتي:-
- ضعف وقصور ادارة الجهاز في متابعة المخازن التابعة للجهاز من حيث:-
- عدم القيام بإعداد وتنفيذ خطة لتطوير المخازن التابعة للجهاز لمواجهة المشاكل التي تعاني منها تلك المخازن والمتمثلة في:-
- قلة عدد المخازن وضيق سعتها التخزينية مقارنة بحجم تداول الادوية والمستلزمات الطبية.
- عدم سعي ادارة الجهاز لتملك مخازن خاصة به حيث ان أغلبها مؤجرة او مستغلة بشكل مؤقت وتعود ملكيتها لأفراد وجهات اخرى.
- سوء الحالة الفنية لبعض المخازن خصوصا تلك التي تستوعب مواد طبية تتطلب ظروف خاصة لتخزينها وضمان الاستفادة منها.
- تضرر أغلب المخازن ابان الاحداث التي مرت بها الدولة وإغفال العمل على صيانتها.
- استفحال ظاهرة التعدي على المخازن المستغلة من الجهاز وتكرار عمليات السطو والسرقه.
- عدم تجهيز وتكوين قاعدة بيانات خاصة بمخازن الجهاز يتم ربطها بين الادارة العامة والفروع بحيث يمكن من خلالها الاطلاع على ارصدة وحركة المخزون وتحديد نقطة اعادة الطلب في أي وقت واستخدامها لتوجيه القرار المتعلق بالمخزون في الاتجاه والإطار الصحيح وفي الوقت المناسب.
- عدم القيام باتخاذ الاجراءات القانونية حيال كميات مخزون الادوية منتهية الصلاحية بالمخازن التابعة للجهاز (تحديد المسؤولين والوقوف على الاسباب - تبليغ الجهات المعنية والمباشرة في عمليات الاتلاف)



النظم والاجراءات المالية


البيان التالي يوضح نتائج مقارنة المخصصات بالمصروفات الفعلية خلال السنوات " 2013- 2017 " ميلادية والمؤشرات المتعلقة به.

السنة	الباب	المخصص	المسبل	المصروف الفعلي
2013	الاول والثاني	20,249,999	17,374,994	17,804,909
	الرابع	1,000,000,000	350,635,808	351,690,690
	الرابع	—	—	570,613,316
2014	الاول والثاني	16,300,000	8,624,997	20,835,040
	الرابع	700,000,000	477,940,630	478,759,815
	الرابع	—	72,815,338	72,815,337
2015	الاول والثاني	11,550,000	12,194,558	12,200,190
	الرابع	600,000,000	0.000	29,914,858
	الرابع	—	741,732,767	771,355,414
2016	الرابع	—	523,116,261	393,567,160
	الرابع	—	65,400,000	47,500,000
2017	الاول	7,300,000	5,464,067	6,060,480
	الثاني	6,500,000	6,231,151	4,849,560
	الرابع	—	58,333,333	18,333,333
	الودائع	—	—	17,255,096
	الرابع	700,000,000	291,666,667	74,108,530
	الودائع	—	—	—
2017	الطوارئ	1500,000	1500,000	1,046,000

في حين بلغت جملة مخصصات ومصروفات الباب الرابع (دعم الادوية) عن السنوات من 2013-2017 ميلادية على النحو التالي:



المصرف	المسبل	المخصص	الباب	رقم الحساب	السنة
351,690,690	350,635,808	1,000,000,000	الرابع	1367	2013
570,613,316	570,613,316	————	الرابع	قرار 191	
922,304,006	921,124,912	1,000,000,000	الاجمالي		
478,759,815	477,940,630	700,000,000	الرابع	1367	2014
72,815,337	72,815,337	————	الرابع	2411	
551,575,152	550,755,968	700,000,000	الاجمالي		
29,914,857	29,914,857	600,000,000	الرابع	1367	2015
741,440,557	741,732,767	————	الرابع	2411	
771,355,414	771,647,625	600,000,000	الاجمالي		
393,567,160	523,116,261	————	الرابع	2411	2016
47,500,000	65,400,000	————	الرابع	1367	
393,614,660	523,181,661	————	الاجمالي		
74,108,530	291,666,667	700,000,000	الرابع	2411	2017
18,333,333	58,333,333	————	الرابع	1367	
17,255,096	—	————	الودائع	2590	
109,696,932	350,000,000	700,000,000	الإجمالي		



الاعتمادات المستندية:-

بلغت قيمة الاعتمادات المستندية الخارجية المفتوحة بأمر جهاز الامداد الطبي للأدوية التخصصية والمستلزمات الطبية حتى 2016/11/30م طرف مصرف ليبيا المركزي:-



قيمة الاعتماد المفتوحة	العملة	القيمة المصروفة	نسبة الصرف
139,332,790	يورو	97,848,639	%70
41,516,426	دولار	21,415,048	%51
1,971,143	دينار تونسي	1,433,771	%72

ومن خلال فحص عينة من الاعتمادات لوحظ الآتي:

- وجود عدد من الاعتمادات المستندية المفتوحة منتهية الصلاحية ولم يتم تجديدها او الغاؤها والاستفادة من ارصدها.
- عدم ارفاق الاقرارات الجمركية بجل المعاملات المصروفة.
- عدم ارفاق شهادة الافراج التي تصدر عن مركز الرقابة على الاغذية والادوية
- عدم ارفاق شهادة صحية من دولة المصدر تفيد بخلو المواد والادوية من الاشعاعات والتركيبات المضرّة بالصحة.
- عدم ارفاق محاضر اختيار واستلام العينة من طرف شركة التفتيش في ميناء الشحن.
- عدم تناول شهادات شركات التفتيش (شهادت تحليل للأدوية) تبين مدى تطابق التركيبة الداخلية مع المواصفات المدونة عليها بالخارج ومطابقتها تاريخ الصلاحية المدون عليها مع تاريخ الصلاحية الفعلي.
- عدم تصديق الفواتير المبدئي لدى الجهات المختصة (الصحة- الاقتصاد)
- عدم تضمين بعض الفواتير المبدئية للتركيبة الداخلية للأدوية (الوصف الفني للوصف)
- عدم تصديق بعض الفواتير المبدئية والنهائية لدى السفارات الليبية بدولة المصدر.
- تحميل الجهاز لبعض المصاريف كان يتعين تحميلها على الشركات الموردة بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة العقود الادارية لسنة 2007م
- عدم ارفاق وثائق التأمين على المواد والادوية عند الشحن من دولة المصدر.
- كثرة اجراء التعديلات في الاعتمادات المستندية.
- تعدد حالات تمديد صلاحية الاعتمادات المستندية مما اثر على وصول الادوية والمواد فضلا عن عدم احتساب غرامات التأخير وفقا لما تنص عليه لائحة العقود الادارية.
- عدم تعبئة خانات محاضر الفحص والاستلام مثل تاريخ الانتاج وتاريخ الصلاحية وبلد المنشأ.



- عدم احالة الدفعات المصروفة على قوة الاعتمادات المستندية للمراجعة اللاحقة للديوان بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.

الرقابة الداخلية

- الاعتماد على مسك يومية الصندوق لكافة الحسابات المصرفية الكترونياً واغفال مسك الدفاتر يدويا بالمخالفة للأئحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة للباب الواحد (الباب الرابع) بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة وتعليمات وزارة المالية بشأن الابقاء على عدد محدد من الحسابات المصرفية لكل مؤسسة حكومية عامة.
- عدم قيام المراقب المالي بأعداد التقارير الشهرية والسنوية للمصروفات المتعلقة بميزانيات الجهاز واعتماده على القسم المالي في اعداد تلك التقارير بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراءات فصل الحسابات المصرفية الخاصة بالميزانية التسييرية طرف المصرف التجاري عن بعضها (الباب الاول، الباب الثاني) مما يضعف من أحكام الرقابة عليها.
- بالرغم من تشكيل لجنة جرد نهاية العام 2016م وفقاً لقرار رئيس الجهاز رقم (2/43) لسنة 2016م المؤرخ في 2016/12/8م الا انه وحتى نهاية سنة 2017 ميلادية لم يصدر عن اللجنة المشكلة اية تقارير أو محاضر بشأن نتائج أعمالها.
- عدم اتباع الاسس العلمية والمحاسبية السليمة عند اعداد تقديرات الميزانية وفقاً لأحكام القانون المالي للدولة وبمراعاة قواعد وتعليمات ومنشورات وزارة المالية بشأن التحضير لمشروع الميزانية واعتماده مما ترتب عنه إدراج بنود بعضها لم يتم الخصم عليها والبعض الآخر تم الخصم على اعتماداتها الفعلية بقيم أعلى من القيم التي قدرت بها خلال العام 2016م.
- عدم اتباع مبدأ التفرقة في القيد بسجل الاعتمادات المالية بين الارتباطات القائمة والمصروفات الفعلية حيث تبين قيد كافة التحويلات المالية للفروع كمصروفات فعلية مما يترتب عليه إظهار للمصروفات الفعلية على غير حقيقتها فضلاً عن اهمال وضياع فرصة احكام الرقابة عليها بما يضمن التحقق الفعلي من صرفها في الأغراض المخصصة لها بالمخالفة للمادتين (20،21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين ظهور اختلاف بين الارصدة الظاهرة بخلاصة المصروفات والايادات عن الارصدة الظاهرة بتقرير المصروفات والايادات عن السنة المالية 2016 ميلادية وبفروقات كبيرة نسبياً.



- اظهرت يومية الصندوق للحساب المصري رقم (1381) المتعلق بالميزانية التسييرية رصيدا دفتريا بالكشوف بمبلغ وقدره (986,543) دينار بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة الذي حظر كشف حسابات الحكومة.
- صرف مقابل ايجار المبنى الاداري للجهاز (مبنى الادارة العامة) بقيمة (600,000) دينار سنويا، يلاحظ بشأنه ما يلي:-
- اتباع وانتهاج الجهاز لسياسة الايجار الغير مجدية على المدى الطويل وان كانت مبررة، في مقابل استبعاد سياسة الشراء المجدية جدا بالنظر الى حجم الانفاق السنوي على ايجار المقر.
- مخالفة المادة (91) من لائحة العقود الادارية، بشأن صرف الدفعة المقدمة.
- اختلاف مساحة العقار والبالغة بالشهادة العقارية (1154)م عن المساحة المذكورة بالعقد والبالغة (1365)م واتمام الصرف دون إعادة النظر في القيمة الإيجارية وفقا للمساحة الفعلية.
- تحميل الميزانية التسييرية الباب الثاني بند ايجار المباني بمصروفات تتعلق بميزانية التحول بقيمة (94,710) دينار خلال السنة المالية 2016م والمتمثلة في سداد المستخلص رقم (3) لمشروع انشاء مخزن ومبنى اداري وسياج حول القطعة المخصصة لصالح الجهاز.
- قيام ادارة الجهاز بالتأمين على اصوله الثابتة ضد السطو بقيمة (55,062) دينار لعدد (17) وثيقة تأمين، اذن صرف رقم (6/2) لسنة 2016م لصالح شركة الثقة للتأمين، وبشأنها لوحظ ما يلي:-
- مخالفة المادة (201) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تفيد بعدم اجازة التأمين على ممتلكات الحكومة الثابتة والمنقولة.
- ان فترة التغطية لتلك الوثائق تبدأ في 2015/10/28م وتنتهي في 2016/4/27م وهو تاريخ سابق لسدادها في يونيو 2016م أي ان السداد تم بعد انتهاء فترة التغطية التأمينية.
- بلغت قيمة الضمانات المدفوعة للوكالات الملاحية خلال السنة المالية 2016م ما قيمته (1,498,400) دينار في حين بلغت قيمة ما تم استرجاعه من هذه الضمانات عن نفس الفترة ما نسبته نحو 43% والبالغة (644,284) دينار في حين تكبد الجهاز غرامات تأخير بما نسبته 6% والبالغ قيمتها (86,717) دينار برصيد متبقي لدي الوكالات الملاحية بنحو 51% والبالغة (767,399) دينار من المتوقع ان يصاحبها غرامات تأخير الأمر الذي يشير الى تقصير وتقاعس ادارة الجهاز في متابعة تحصيل واسترجاع الضمانات في مواعيدها وبما يرقى الى مستوى اهدار المال العام .



- اظهرت مذكرة تسوية الحساب المصري في 1381 صكوك معلقة في تاريخ 2016/12/31م بقيمة (158,375) دينار تجاوز تاريخ قطعها المدة المحددة قانونا ودون اتخاذ الاجراءات القانونية حيالها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بالرغم من انتهاء العلاقة الوظيفية لبعض الموظفين بالإدارة العامة للجهاز الا انه لوحظ ان السيارات المسلمة لهم كعهده لازلت بحوزتهم.
- لوحظ عدم قيام ادارة الجهاز باتباع سياسة ترشيد الانفاق خلال العام المالي 2016 وفي المقابل اتجهت الى استنزاف ارصدة البنود بنهاية السنة والبيان التالي يوضح ذلك: -

البند	المصروفات الفعلية 2016	المعدل الشهري للمصروفات	المصروفات الفعلية خلال شهر ديسمبر	نسبة مصروفات ديسمبر الي المعدل الشهري
م. اتعاب ومكافأة لغير العاملين	191,100	17,372	102,460	%589
م. بريد	74,040	6,730	50,600	%751
اعلان وعلاقات عامة وضيافة	21,200	1,927	22,490	%1167
م. نظافة	231,120	21,010	2,74,760	%1307
م. ايجار مباني ومصروفات النقل	1,247,410	113,400	717,740	%632
م. الصيانة (المباني والآلات والالات)	33,440	3,040	23,360	%768

- القيام بتحميل مصروفات تتعلق بالباب الاول (م. الاعاشة والاقامة) على مصروفات تتعلق بالباب الثاني (م. اعلان وعلاقات وضيافة) بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة وقواعد تنفيذ الميزانية العامة.
- تبين وجود ارصدة مرحلة لعهد مالية لم يتم تسويتها واقضائها منذ سنة 2010م وحتى السنة المالية 2016م.
- لوحظ عدم ادراج بعض مستلمي العهد بالسجل المخصص لهذا الغرض فضلا عن قيد العهد المؤقتة والمستديمة في سجل واحد بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استمرار الجهاز في الاحتفاظ بالرصيد القائم بحساب الودائع والامانات بالرغم من تجاوز مدة الاحتفاظ به ستة أشهر من تاريخ ايداعه بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات.
- غياب دور المراقب المالي بالجهاز في الاشراف عن القسم المالي والمخازن بالجهاز حيث يلاحظ ضعف اداء القسم مما أثر سلبا على اداء هذه الاقسام بوجه عام بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم قيام المراقب المالي بمسك سجل الاعتمادات المالية بالمخالفة لنص المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام القسم المالي بختم اذونات الصرف ومرفقاتها بما يفيد الصرف بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الحسابات والميزانية.
- عدم التزام ادارة الجهاز بأبرام عقود مع الشركات الموردة والاكتفاء بأوامر الشراء كبديل فقط ويأتي ذلك بالمخالفة للائحة العقود الادارية رقم (563) لسنة 2007 م.
- عدم التزام ادارة الجهاز بإجراءات وطرق التعاقد وآليات ابرام العقود الادارية المنصوص عليها باللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007 ميلادية.
- قيام ادارة الجهاز بإرفاق شهادات افرج نهائي صادرة عن مركز الرقابة على الاغذية والادوية لشركات اخرى غير الشركات المستفيدة والتي تم تكليفها بأعمال التوريدات.
- تبين قيام ادارة الجهاز بتحميل مصاريف فتح الاعتمادات على الجهاز بدلا من الشركات الموردة وذلك بالمخالفة لنص المادة (90) من لائحة العقود الادارية لسنة 2007 م.
- الاحتفاظ بعدد من الصكوك المصرفية المقدمة من طرف عدد من الشركات الموردة كضمان اعمال دون ايداعها بالحساب المصرفي المتعلق بالأمانات والودائع بالمخالفة لنص المواد (168، 169) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء كافة البيانات التي يتضمنها اذن الصرف بالمخالفة للمادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام ادارة الجهاز بإعداد أذونات صرف خصما من حساب الامانات رقم 2590 طرف مصرف ليبيا، وخصم قيمة هذه الأذونات من الحساب المصرفي رقم 2411 المتعلق بدعم الادوية بذات المصرف .
- عدم تقيد ادارة الجهاز بإحالة المعاملات الخاصة بالدفعات المصروفة لديوان المحاسبة لغرض المراجعة اللاحقة بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن انشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- عدم اخطار ديوان المحاسبة بمواعيد اجتماعات لجان العطاءات ولجان التكليف المباشر فضلا عن عدم احالة صور من كافة المراسلات والقرارات



ومحاضر الاجتماعات التي ترتب عليها التزامات مالية الي ديوان المحاسبة بالمخالفة

- عدم حصول ادارة الجهاز على موافقة كتابية من المراقب المالي بالموافقة على التكاليف والتعاقدات وذلك بالمخالفة للمادة (20) من القانون المالي للدولة.
- عدم قيام ادارة الجهاز بخصم غرامات التأخير من الشركات التي اخلت بالتوريد في المواعيد المحددة مما أثر بشكل مباشر على المستشفيات والمراكز الصحية.
- عدم ارفاق الاقرارات الجمركية ونماذج سحب العينات مع ضمن المعاملات المالية المصروفة (أذونات الصرف).
- عدم استيفاء بيانات اذونات استلام الادوية والمستلزمات الطبية من حيث التواريخ- سنة الصنع- تاريخ الانتاج- تاريخ انتهاء الصلاحية- بلد المنشأ الامر الذي يلغى معه الإطار القانوني الواجب توفره بالمستند تلبية لإجازة الصرف وشرعيته.
- تضارب تواريخ الفواتير النهائية وتواريخ اوامر التكليف وأذونات الاستلام المرفقة لبعض أذونات الصرف.
- عدم قيام ادارة الجهاز بالحصول على نتائج تحليل لعينات الأدوية والمواد للتأكد من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها وتوافقها مع الشروط المطلوبة.
- عدم التزام ادارة الجهاز بتشكيل لجان فنية متخصصة تتولي تحديد الدول التي يتم توريد الادوية والمواد والمعدات والاجهزة الطبية منها بالمخالفة للمادة(3) من القرار (163) لسنة 2009م الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة.
- لوحظ قيام ادارة الجهاز بالتعامل مع بعض الشركات التي لا تتصف بصفة الوكيل لمنتج معين بالمخالفة لكتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم (2821) المؤرخ 2016/6/1م بشأن استثناء الجهاز من الحصول عن الموافقة المسبقة بالصرف لأي مبالغ تفوق قيمتها (100) ألف دينار شريطة ان يكون الصرف مع الوكلاء والمصنعين دون غيرهم واحالة المستندات بعد الصرف.
- عدم قيام جهاز الامداد بإعداد نشرات دورية بالأدوية المتداولة والتي يتم التعاقد بشرائها بالمخالفة للفقرة (ج) من المادة (34) من قرار انشاء الجهاز.



- استخدام رسائل تحويل لمبالغ مالية الي حساب الشركات الموردة بديلاً عن استخدام الصكوك المصرفية بالمخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام ادارة الجهاز بمسك السجلات المالية والرقابية والتي تكفل صيانة وحفظ المال العام والاكتفاء بمنظومة الحاسب الألى فقط.
- عدم التزام ادارة الجهاز بالقيود بدفتر يومية الصندوق وفقا لما نصت عليه المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مصرف ليبيا المركزي بإجراء عمليات تحويل اموال بقيمة (106,047,216) بين بعض الحسابات المصرفية الخاصة بالجهاز والمفتوحة طرفه دون علم وامر ادارة الجهاز بالمخالفة للمادة رقم (3) من القرار رقم (23) لسنة 2015 ميلادية، بشأن وضع ضوابط رقابية .
- عدم قيام ادارة الجهاز بتفعيل بعض نصوص مواد العقود المبرمة مع الشركات المحلية المتعاقد معها لتوريد الادوية والمستلزمات الطبية ما يتعلق بمهلة تسليم المواد موضوع العقد خلال شهر من توقيع العقد وعدم التقيد بتطبيق نص المادة (14) من العقود بتوقيع غرامات التأخير .
- قيام الجهاز بالتعاقد مع شركة المحيط المتجدد بقيمة (634183) دينار لتوريد مستلزمات طبية عامة بتاريخ 2015/7/5م وبتاريخ 30/11/2015 م تم استلام المواد موضوع العقد حسب محضر استلام المخازن .
- القيام بالصراف من حساب الامانات رقم (2590) بمصرف ليبيا المركزي دون وجود تغطية للمبلغ لصالح الشركات المستفيدة ما يعد مخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام بعض الشركات بتوريد كامل الاصناف وفق المواصفات الفنية المعتمدة وقوائم الكميات والاسعار بالمخالفة للمادة (1) من العقود المبرمة مع الجهاز.
- مخالفة بعض الشركات المادة (6) من العقود المبرمة مع الجهاز من حيث ايداع الطرف الثاني تأمين نهائي خلال اسبوع من توقيع العقد.

ملف الكلي

قام الديوان وبالتنسيق مع فروعها بحصر كافة المرضى المسجلين بمراكز غسيل الكلي والاجهزة الموجودة بها لتكوين قاعدة بيانات للوزارة بغرض التقييم والاستعانة بها عند القيام بأعداد احتياجاتهم وابرام العقود مع الشركات المصنعة لأجهزة الغسيل الموجودة بهذه المراكز لتفادي حدوث النقص في المشغلات واضطرار الجهاز للتعاقد العاجل واستنزاف اموال اضافية



للشحن الجوي وايضا تلايف نفاذ المخزون او قرب نفاذه مستقبلاً وكانت النتائج كالآتي:

- بيان بحصر وتوزيع عدد المرضى والأجهزة العاملة على مستوى ليبيا بالكامل:

المنطقة	عدد المرضى	الأجهزة العاملة
طرابلس	1065	269
الغربية	859	340
الوسطى	950	197
الشرقية	1079	521
الجنوبية	335	113
الإجمالي	4288	1440

- توزيع المرضى والأجهزة العاملة بمراكز الغسيل بمدينة طرابلس والمنطقة الشرقية:

المنطقة	عدد المراكز	عدد المرضى	الأجهزة العاملة	F	G	B	N
طرابلس	11	1065	269	256	0	4	9
المنطقة الشرقية	17	1079	521	207	224	90	0

- نسبة الشركات العاملة من إجمالي الأجهزة المستخدمة بمراكز الغسيل:

الشركة	عدد الاجهزة	النسبة المئوية
FRESENIUS	919	%64
B.BRUN	158	%11
GAMBRO	298	%20.6
NIBRO	65	%4.5

- عدد الأجهزة المستخدمة إلى عدد المرضى والجلسات:

الشركة	النسبة المئوية بالنسبة لعدد المرضى	عدد الجلسات لكل شركة
FRESENIUS	%64	35675
B.BRUN	%11	6131
GAMBRO	%20.5	11483
NIBRO	%4.5	2508

- ومن خلال دراسة أسعار المشغلات حسب أوامر الشراء لسنة 2016م يتضح ان إجمالي تكلفة كل شركة باستخدام الفلتر فائق الجودة (H) كالتالي: -



الشركة	عدد الجلسات	إجمالي التكلفة باليورو
FRESENIUS	35675	1,508,439
B.BRUN	6131	1,066,794
GAMBRO	11483	1,584,654
NIBRO	2508	466,488
الاجمالي	55797	-

ومن خلال المتابعة تبين الاتي: -

- تكلفة الجلسات (شهريا) لجميع الشركات بلغت نحو (4,626,357) يورو شهريا.
- عدم استغلال توظيف الاجهزة بما يتناسب وتوزيع المرضى بالمراكز مقارنة بعدد الاجهزة العاملة بتلك المراكز.
- سيطرة شركة FRESENIUS على سوق مشغلات الكلى بالدولة بما يشكل نسبة 64% من اجمالي عدد الاجهزة المستخدمة.
- ضبابية وتباين البيانات عن مراكز غسيل الكلى العاملة وخاصة بالمنطقة الشرقية الامر الذي استوجب القيام بمسح ميداني بمساعدة فروع الديوان للوصول للبيانات والاعداد الحقيقية والفعلية ومن واقع سجلات المراكز.
- قلة وضعف الدعم اللوجستي المطلوب لعمل اللجنة العليا للكلى.
- تداخل وتضارب الاختصاصات بين اللجنة العليا للكلى وإدارة الصيدلة وجهاز الامداد الطبي.
- عدم ابرام عقود مع الشركات الموردة للمشغلات منذ عام 2005م الامر الذي ترتب عنه ضياع حق الدولة والحصول على أسعار مناسبة.
- غياب دور الوزارة في عملية انشاء مراكز غسيل جديدة والتحكم الكامل للشركات الموردة سواء كان على مستوى توزيع اجهزة الغسيل أو مشغلاتها أو العمالة المشرفة على الغسيل بالمراكز المختلفة، خاصة بصدور كتاب للسيد الوزير رقم 274 لسنة 2017م والذي منح بموجبه الاذن لمدراء المستشفيات العامة والمجمعات الصحية بفتح وحدات ومراكز غسيل جديدة للاستجابة للحالات المتزايدة للمرضى.
- وجود تباين وفروقات في الاسعار بين الشركات والتي كان يمكن استغلاله بالاستفادة من توريد كميات اضافية.
- تغلغل بعض ممثلي الشركات من خلال العلاقات الشخصية داخل اللجنة العليا للكلى بشكل ادى الى غياب الشفافية والوضوح في نتائج اعمالها.



- اغفال الوزارة او اللجنة وضع وتنفيذ أي مقترح لفئة مرضى التهاب الكبد الوبائي ومرضى الايدز الذين يتم إرسالهم إلى الخارج لإجراء عملية الغسيل (فكرة الغسيل المنزلي) وبما يمكن من توفير نفقات الايصاد وغياب التنسيق مع الاقسام السارية بالمستشفيات بالخصوص.
- استمرار وازدياد الضغوط في الاحتياجات للمشغلات الذي أدى إلى تكرار التوريد عن طريق الشحن الجوي الذي يرتب اعباء مالية اضافية على الدولة بالإمكان تضادها.
- اعتماد اللجنة العليا للكلية على ما يحال إليها من المراكز من معلومات تخص عدد المرضى ونوع الأجهزة المستخدمة بكل مركز وغياب الزيارات الميدانية من قبل أعضاء اللجنة ترتب عنه إدراج بيانات غير صحيحة وبالتالي إعداد احتياجات غير دقيقة.
- قصور اللجنة في القيام بمهامها والتي حددها القرار الصادر عن وزير الصحة رقم (148) لسنة 2016.
- غياب الالية المناسبة لمتابعة صرف المشغلات ووضع مقترحات تضمن انسياب مستلزمات أدوية الغسيل الكلوي وعدم حدوث أي عجز طارئ.
- قصور للجنة العلمية والعليا للكلية بوضع دراسة للأسعار الخاصة بمستلزمات الكلى ووضع تصور بأسعار نمطية للمشغلات.
- توقف بعض مراكز غسيل الكلية نتيجة افتقارها للعناصر الطبية والطبية المساعدة والكوادر اللازمة لتشغيل هذه المراكز، ترتب عن ذلك انتهاء صلاحية المشغلات الموردة للأجهزة بهذه المراكز وحرمان المرضى القانطين ضمن النطاق الجغرافي لهذه المراكز من خدماتها.
- عدم قيام اللجنة العلمية للكلية بإعداد المواصفات الفنية المطلوبة للمشغلات وعرضها على الشركات لتقديم عروضها ودراستها مجددا ومن تم ممارستها للحصول على أفضل العروض والامتيازات وان تقوم الوزارة بموجب ذلك بأبرام عقود طويلة الأجل مع هذه الشركات وأحالتها لجهاز الامداد الطبي لتنفيذها وفق تراتبية زمنية تضمن وجود المشغلات خلال مدار السنة وبتفادى بموجبه حدوث أي فجوة أو نقص في هذه المشغلات.
- غياب الضوابط التخطيطية الكفيلة بعدم فتح وحدات ومراكز غسيل للاستجابة للحالات المتزايدة للمرضى الا بموافقة الوزارة وفق رؤية ودراسة مستفيضة للواقع.
- عدم انشاء مراكز خدمات كلي متكاملة موزعة على انحاء البلاد لحل مشكلة ايواء ورعاية مرضى الكلية والغسيل كلا حسب منطقتهم وتوفير اماكن لتدريب كوادر طبية وطبية مساعدة في مجال الكلية خاصة جراحة وقسطرة مضاعفات الوصلة الوريدية للغسيل.



- غياب العمل على ايجاد الية مناسبة لدعم خدمات الكلى للأطفال بتوفير الغسيل البريتوني وزيادة عدد كراسي الغسيل المخصصة لهذه الفئة والبحث عن بدائل أقل كلفة وأكثر ملائمة للمريض مثل الغسيل الدموي المنزلي.


ملف التطعيمات

من خلال فحص ومراجعة ومتابعة كافة الاجراءات الخاصة بتحديد احتياجات الدولة من الامصال والتطعيمات والتي يقوم بها المركز الوطني لمكافحة الامراض ويقوم جهاز الامداد الطبي بالتعاقد بشأنها وتوريدها، ومن خلال متابعة حركة بعض أصناف التطعيمات والامصال والكميات الموردة مقارنة بالاحتياجات الفعلية والمصروفة للمراكز الصحية بناءً على بيانات إدارة جهاز الامداد الطبي في الفترة ما بين سنة (2010-2017) ، وبدراسة فنية واقعية لاحتياجات المركز الوطني لمكافحة الامراض والقائمة المعتمدة للتطعيمات طيلة السنوات الماضية والكتيب الارشادي الخاص بالمركز تبين لنا مجموعة من القراءات والمؤشرات يمكن تلخيصها في الاتي :

أولاً: الامصال

مصل مضاد لسّم العقارب (ANTI-SCORPION)

		رقم الصنف		0001-0010-0031				
		اسم الصنف		ANTY-SCORPION				
2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	السنة
1.090	20.000	20.000	27.060	53.120	26.400	6.900	20.500	الكميات الموردة






- نلاحظ من خلال الرسم البياني كيف ان الاحتياجات قفزت الى أكثر من الضعف في سنة 2012م عما هو موجود في سنة 2010م والذي يدل على عدم وجود أي بيانات او ارقام واحصائيات تمثل الواقع لا في الاحتياجات ولا التوزيع ولا المخزون لدى المراكز المختلفة.

مصل مضاد لسّم الثعابين (ANTI-SNAKE)

رقم الصنف		0031.0010.0001						
اسم الصنف		ANTY-SNAKE						
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الكميات الموردة	1360	1900	2330	19190	700	0000	2000	1360



- من الرسم البياني السابق يتضح كيف ان اللجنة العلمية بمركز مكافحة الامراض ليس لها أي استراتيجية أو الية في وضع الاحتياج السنوي والذي نراه واضحا كيف قفزت الكميات فجأة في 2013م وكأننا في أحد مقاطعات الهند التي تكثر بها الثعابين وتفاوتت في باقي السنوات في توريد هذا المصل.

ثانيا: التطعيمات:

طعم الثنائي البكتيري (دفتيريا - تيتانوس)


رقم الصنف		0031.0070.0001				
اسم الصنف		D.T VACCINE				
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الكميات الموردة	13000	0000	15200	37000	43910	45000



- هذا النوع من التطعيمات في زيادة سنوية من 13000 جرعة في سنة 2010 إلى 45000 جرعة في سنة 2015م، الامر الذي لم نجد له أي تفسير أو مبرر وسبب هذه الزيادة الكبيرة في الاحتياجات كل سنة .

طعم التهاب الكبد الوبائي أطفال

رقم الصنف		0031.0090.0001					
اسم الصنف		ENGERIX PAED					
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الكميات الموردة	156900	202500	60550	571466	91800	225000	25000




- هذا الرسم البياني لهذا الطعم يوضح التفاوت الكبير في الكميات ويدل على ان المركز الوطني لمكافحة الامراض ليس لديه أي آلية واضحة يستند عليها في وضع وتحديد الاحتياجات لكل أصناف التطعيمات ولا المرجعية في ذلك والغموض الذي يكتنف طريقة التوزيع على المراكز المختلفة وآلية معرفة المخزون لدى المراكز الخاصة بالتطعيمات في مختلف انحاء ليبيا في ظل عدم وجود منظومة الكترونية للاطلاع ومعرفة المخزون واخذه بالاعتبار عند وضع الاحتياج للسنة القادمة.



طعم السحايا المقترن:


رقم الصنف		0031.0150.0001					
اسم الصنف		MENINGOCOCCAL					
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	السنة
529716	4571	285835	445095	62950	15040	19500	الكميات الموردة



- هذا الطعم كان يورد لاستعماله للمعتمرين والحجاج ولكن فجأة أصبح يورد بكميات كبيرة وصلت في 2017م إلى 800,000 جرعة بناءً على الاحتياج المعد من المركز الوطني لمكافحة الأمراض.

الطعم المضاد لداء الكلب (علاجي)

رقم الصنف		0031.0190.0001						
اسم الصنف		ANTI-RABIES VSCCINE						
2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	السنة
20000	20000	23000	7500	9000	53000	1450	20000	الكميات الموردة






- لم نجد أي تفسير لسبب ارتفاع الكميات من هذا النوع من التطعيم الخاص بداء الكلب وخاصة في سنة 2012 والذي تم تثبيته على (20,000) جرعة خلال سنتي 2016، 2017 بالرغم من أن الكميات الموجودة بالمخازن مازالت كبيرة بالمقارنة والتي سيكون مصيرها حصرها من ضمن التالف.

طعم الثنائي البكتيري (دفتيريا -تيتانوس)

رقم الصنف		0031.0070.0001					
اسم الصنف		D.T VACCINE ADULT					
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الكميات الموردة	13000	-	15200	37000	43910	45000	450000



- لوحظ الارتفاع الكبير في الاحتياجات لسنة 2016م لهذا النوع من التطعيمات والتي بلغت (450,000) جرعة فلم تقم اللجنة العلمية للتطعيمات بدراسة أسبابه ومبرراته خاصة وأنه تم صرف مبالغ كبيرة لتغطية توريده ثم تراجع فجأة في العام 2017م الي 2000 جرعة فقط.


- مع بداية سنة 2013م أضيفت مجموعة من التطعيمات الي القائمة الأساسية للتطعيمات وبموجبها ازدادت الكميات والقيم المالية بدرجة كبيرة ومن هذه الأصناف : (الطعم السداسي، والسحايا الرباعي، الالتهاب الرئوي أطفال، طعم فيروس العجلية، وطعم الورم الحليمي البشري، السحايا الرباعي المقترن) وكنتيجة لارتفاع ثمن هذه التطعيمات والموردة بكميات كبيرة الأمر الذي ترتب عليه زيادة المخصص المالي للتطعيمات، ناهيك عن الحملات التي يقوم بها المركز لكل من طعم الانفلونزا الموسمية، وطعم (M.M.R) الحصبة والنكاف، وهذا جدول يوضح كيف قفزت القيم



المالية للتطعيمات من سنة 2010 إلى سنة 2016 من (14 مليون دينار في سنة 2010) إلى (103 مليون دينار في سنة 2016)

إجمالي القيم المالية للتطعيمات خلال سنوات الدراسة:

السنة	التطعيمات الأساسية	التطعيمات المضافة	ككل التطعيمات
2010	14,377,262	0	14,377,262
2011	7,283,440	0	7,283,440
2012	11,397,267	7,824,891	19,222,158
2013	32,385,909	47,981,710	80,367,619
2014	16,035,775	85,651,360	101,687,135
2015	23,616,531	54,266,518	77,883,049
2016	29,234,499	74,342,978	103,577,477
2017	12,883,773	67,352,830	80,236,603



- من الجدول والرسم البياني السابقين نلاحظ الارتفاع الكبير للقيم المالية للتطعيمات فمثلا سنة (2014) كان إجمالي القيمة المالية للتطعيمات ككل (101 مليون) منها ما قيمته (85 مليون) قيمة التطعيمات المضافة فقط أي بنسبة تصل الى 85% تقريبا من إجمالي التطعيمات.

التألف والمنتهي الصلاحية من التطعيمات.

- فيما يلي مجرد أمثلة على مجموعة من التطعيمات المنتهية الصلاحية والتي تقوم إدارة التطعيمات بتوزيعها على المراكز حتى تختفي من حسابات



المخازن بجهاز الامداد الطبي، فمن خلال مراجعة ادارة الامداد الطبي نلاحظ اختفاء التطعيمات من مخازن الجهاز وفروعه وتحويلها بالكامل للمراكز، حيث يوضح الجدول الاتي بيانات مخزون التطعيمات بمخازن الامداد الطبي قبل عملية تحويلها الى المراكز الخاصة بالتطعيمات.

رقم الصنف	اسم الطعم	الكمية المنتهية الصلاحية (بالجرع)	السنة
طعم الانفلونزا	(0031-0125-0001)	409,178	2016-2015-2014
الحمى الصفراء	(0031-0270-0001)	30,000	2015-2014
التهاب الكبد الفيروسي البائي	(0031-0090-0002)	81,405	2016-2015
الثلاثي البكتيري	(0031-060-0001)	22,590	2017-2016
طعم التيتانوس	(0031-0240-0001)	73,661	2016-2015
طعم التيفود	(0001-0260-0031)	1000	2016
الثنائي البكتيري	(0031-0070-0001)	3,865	2016
طعم الحصبة الالمانية	(0031-0140-0001)	2000	2016
طعم التيتانوس-ديفتيريا	(0031-0215-0001)	84,000	2014

فيما يلي امثلة بسيطة عن المنتهي الصلاحية من التطعيمات والامصال والتي استطعنا أن نحصل عليها من بيانات جهاز الامداد الطبي، ولكن تظل الكميات الموزعة لدى مراكز التطعيمات مجهولة لنا في ظل عدم وجود منظومة نستطيع بها تقدير وحساب المنصرف والمستلم من المراكز المختلفة.

الجداول التالية توضح آخر أمر شراء وصل الى الإدارة والذي يحتوي على مجموعة من التطعيمات والتي يدعي المركز أنها عاجلة.

أمر الشراء رقم (9-18-TRIPOLI) الشركة الموردة: M.S.D

رقم الصنف	اسم الصنف	2013	2014	2015	2016	2017	2018	الكمية الموردة	السعر
0001-0170-0031	طعم الالتهاب الرئوي كبار	500	15.000	20.000	20.000	20.000	2400	800.000	9.5000
هذا التطعيم من ضمن قائمة المركز الأساسية ولكن ثبات الكميات لمدة ثلاث سنوات على التوالي وكان الكميات كلها استنفدت وحقاجة في احتياج 2018 نجده 2400 جرعة فقط									
0735-0030-0888	طعم فيروس العجالية	690.000	793.000	500.000	700.000	650.000	670.000	223.340	9.000
هذا الطعم أيضا تمت اضافته في سنة 2013 الى قائمة التطعيمات الأساسية وبكميات كبيرة									
0735-0030-0888	طعم الورم الحليمي البشري	300.000	300.000	300.000	300.000	240.000	250.000	83.000	20.000
هذا الطعم دخل على القائمة في سنة 2013 وهو طعم يعطى للفتيات ما فوق 15 سنة ويستعمل في الدول المتقدمة في اميركا ودول الاتحاد الأوربي وقد حاولنا مرار الحصول على مبرر منطقي وعلمي لاستعمال هذا الطعم بالرغم من انه لا يوجد أي مستند يوضح طريقة صرف هذا الطعم وخطة توزيعه بين المراكز مع الاعلم أن تكلفته عالية جدا									



أمر الشراء رقم (8-18-TRIPOLI-DO) الشركة المورد: PFIZERE لصنف طعم الالتهاب الرئوي

رقم الصنف		0733-0030-0888		اسم الصنف		PNEUMOCOCCAL الاطفال	
الاحتياج							
السعر	الكمية الموردة	2018	2017	2016	2015	2014	2013
16.890	268000	804.000	650.000	700.000	675.500	500.300	500.000
بأشر المركز الوطني لمكافحة الأمراض في إضافة هذا الطعم من ضمن قائمة الاحتياجات مع بداية سنة 2013م من دون ذكر الأسباب وراء ذلك.							

أمر الشراء رقم (12-18-TRIPOLI) الشركة المورد: SANOFI PASTEUR

رقم الصنف		0001-0062-0031		اسم الصنف		FLU VACCINE طعم الانفلونزا اللوسميّة	
السعر	الكمية الموردة	2018	2017	2016	2015	2014	2013
3.000	595.000	1.785.000	700.000	1.100.471	476.398	-	-
نلاحظ أن هذا الطعم ورد مع بداية سنة 2015، مع التفاوت الكبير في الكميات الذي يؤكد أن من يضع الاحتياجات ليس لديه أي آلية واضحة أو معايير على أساسها تتم عملية وضع الاحتياجات							
رقم الصنف		0001-0180-0031		اسم الصنف		POLIOMYELITIS هلال الأطفال الفموي	
0.1400	214.650	599.000	1.000.000	4.879.000	2.030.000	2.519.000	1.198.000
هذا الطعم موجود في القائمة النمطية لمركز مكافحة الأمراض ولكن عدم وجود منظومة البكترونية بالمركز لعملية التوزيع يؤدي بدوره إلى غياب رقم حقيقي للاحتياجات السنوية كما هو ملاحظ للفارق الكبير							
رقم الصنف		0001-0190-0031		اسم الصنف		RABIES VACCIN طعم مضاد لداء الكلب	
6.6000	3.965	11.900	20.000	20.000	23.000	7.500	9.000
تقريبا واضح للعيان كيف أن الأرقام قد قفزت إلى أكثر من الضعف وخاصة في سنة 2015، 2016، 2017 وخاصة في ضوء انعدام أي معلومات من مراكز التطعيمات المختلفة عن أي تالف أو منتهي الصلاحية							
رقم الصنف		0001-0270-0031		اسم الصنف		YELLOWFEVER طعم الحمى الصفراء	
1.5700	800	2400	5000	20.000	35.000	25.000	20.000
نلاحظ الكميات الكبيرة التي كانت تورد من هذا الصنف والتي توضع تقديريا وبدون أي أرقام حقيقية للاحتياجات، مع العلم بعدم معرفتنا عن أي آلية لتوزيع هذا الطعم							
رقم الصنف		0370-0030-0888		اسم الصنف		HEXA الطعم السداسي	
16.5000	268.000	804.000	707.062	1.000.000	900.000	772.740	—
هذا الطعم من التطعيمات الجديدة التي أضيفت لقائمة التطعيمات المعتمدة من المركز الوطني لمكافحة الأمراض في سنة 2014 والذي كان من المفترض على إثر ذلك بوقف توريد الطعم الخماسي، لوجود نفس المواد الموجودة في الطعمين وذلك بناء على مراسلة مدير عام المركز (مرفق نسخة من الكتاب)							
رقم الصنف		0731-0031-0888		اسم الصنف		MENINGOCOCCAL طعم السحايا الرياصي	
286.100	19.000	297.665	893.000	389.600	179.365	603.495	286.100
هذا النوع من التطعيمات دخل على القائمة في سنة 2014 وفي القديم كان يعطى للحجاج والمعتمرين فقط فتم إدخاله من ضمن القائمة الأساسية للتطعيمات مع صنف آخر خاص للأعمار ما تحت التسعة أشهر							
رقم الصنف		1139-0030-0888		اسم الصنف		PENTA الطعم الخماسي	
800.000	89.330	268.000	300.000	191.838	418.190	700.000	800.000
هذا الصنف يفترض أن يكون قد توقف توريده بعد دخول الطعم السداسي على القائمة هذا ما أوصت به اللجنة العلمية للتطعيمات وكتاب مدير المركز رقم (270-5/3) المؤرخ في (2014/1/28) ولكن اللجنة العلمية ما زالت تضع هذا الطعم من ضمن الاحتياجات السنوية بما فيها هذه السنة							



وما سبق يمكننا أن نستخرج مجموعة من الملاحظات يمكن أن ايجازها في الآتي:

- عدم وجود خطة واضحة المعالم لذي مركز مكافحة الأمراض عبر اللجنة العلمية به يتم بموجبها تحديد الاحتياجات الفعلية للتطعيمات والامصال عبر منظومات الكترونية تعطي مؤشرات عن الاعداد الحقيقية للمواليد والمستهدفين بحملات التطعيم من خلال مخرجات مراكز الرصد لبعض الظواهر التي تستوجب توريد امصال ولقاحات معينة، في ظل عدم وجود منظومة تربط مراكز التطعيم المختلفة بإدارة التطعيمات الامر الذي أدى الى وضع الاحتياجات تقديريا وبالاعتماد على منظومة المواليد حسب منظومة السجل المدني، من دون أن يأخذ في الاعتبار المخزون لدى المراكز أو حتى مخازن الامداد الطبي. فترتب عن كل ذلك الزيادة الكبيرة في بعض الأصناف والتطعيمات ويثبت ان المركز لا يعتمد على أساس أو آلية واضحة في وضع الاحتياج.
- اللجنة العليا للتطعيمات هي من يضع أنواع التطعيمات وكمياتها ومصادرها بالإضافة إلى توزيعها على المراكز الخاصة بالتطعيمات وهذا غير منطقي فمن المفترض أن من يضع الاحتياج لا يقوم بتوزيعه لأنه حينئذ سوف يثبت بأي طريقة أن الاحتياج الذي طلبه هو نفسه الذي صرفه.
- اللجنة العليا للتطعيمات هي من يحدد نوع التطعيمات اللازم استخدامها وهي من زادت أنواع التطعيمات أفقيا وخاصة بعد 2011م وكأننا لم تكن دولة لها أساس سابق في ملف التطعيمات، رغم ان البلاد في ذلك الوقت كانت من أوائل الدول في هذا المجال.
- قيام مدير عام المركز باعتماد إضافة أصناف جديدة على القائمة الأساسية للتطعيمات من خلال اللجنة العلمية به دون القيام بعرض الامر علي وزير الصحة واعتماده من قبل المجلس الرئاسي على اعتبار ان هذه الاضافات تمثل حالات رصد لأمراض انتقلت الي البلاد حديثا ومؤشرات لحدوث اوبئة لا سامح الله وهذا كله يتعلق بالأمن القومي للدولة.
- رغم ان المركز الوطني لمكافحة الأمراض عمله الأساسي هو وقائي فقط الا انه انحرف عن المهام المناطة به وأصبح يقوم بتحديد احتياج وتوزيع بعض الامصال العلاجية، والتي تستخدم بعد الإصابة مثل مصل المضاد للعقارب والمصل الخاص بالأفاعي والمصل الخاص بداء الكلب والذي هو اختصاص اصيل لإدارة الصيدلة. وقيامه بتوزيع الفيتامينات كفيتامين A، وهذا تخصص اصيل للرعاية الصحية الأولية.
- الزيادة الكمية في طعم التيفود في حين أن بلادنا لم تسجل أي حالة بهذا المرض.



- في القائمة الاساسية يوجد نوعين من الطعم الخاص بالتهاب السحايا على اعتبار أن لكل نوع عمر معين، ولكن لاحظنا عند وجود عجز في إحداهما يتم استعمال المتوفر.
- عدم وجود أي تقارير شهرية تصدر عن المركز ولا تقارير عن كل مركز بالمناطق يبني عليها عند تحديد احتياج وكمياته وعند سؤال مدير إدارة التطعيمات افاد بأنه يتم التواصل مع المراكز عن طريق الهاتف.
- زيادة كميات طعم داء الكلب دون معرفة ماذا حل بالجرعات المورد سابقا وأن الأرقام قد قفزت الى أكثر من الضعف وخاصة في سنة (2015-2016-2017) في ضوء انعدام أي معلومات من مراكز التطعيمات المختلفة عن أي تالف أو منتهي الصلاحية، كما أن طعم المضاد لداء الكلب يعطى لفئات محددة جدا والتي تشكل خطرا عند الاحتكاك بالحيوان أو الاحتكاك بالمصاب مثل الأطباء والعاملين بقسم الإسعاف ولم يعد منتشر بالشكل الذي يترتب عليه زيادة فجائية في الكميات.
- عدم وجود أي احصائيات يتم بموجبها توريد كل هذه الكميات من طعم الحمى الصفراء والذي ينتقل عن طريق لدغ أنثى البعوض أو قرود مصاب بالمرض وهو منتشر في الأدغال، وتبين ان الكميات توضع تقديريا.
- لوحظ ان طعم الالتهاب الرئوي أطفال دخل على قائمة التطعيمات في سنة 2013م من دون ذكر الأسباب وراء ذلك، اما بالنسبة لتطعيم الالتهاب الرئوي كبار فهو من ضمن القائمة الأساسية للتطعيمات ولكن ثبات الكميات لمدة ثلاث سنوات على التوالي وكأن الكميات كلها استنفدت وفجأة في احتياج سنة 2018 نجده (2400) حقنة فقط من قرابة (80,000) للسنوات الثلاث السابقة.
- طعم الانفلونزا، وهو طعم ضد مرض الانفلونزا وهي من الامراض التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية ولم تفرض على أي دولة، وتعطى فقط للفئات ذات الاختطار العالي والمحددة مثل الحوامل كبار السن ومرضى السكري وليس لعامة الناس ليتم استجلاب الكميات المناسبة لهم وليست بهذه الكميات العشوائية والذي تؤدي الى اهدار المال العام وخاصة إذا راجعنا التالف منه.
- الطعم الخماسي، هذا الطعم من المفترض أن يكون قد توقف توريده بعد دخول الطعم السداسي على القائمة (هذا ما أوصت به اللجنة العلمية للتطعيمات وبكتاب مدير المركز رقم 5-2014-3 المؤرخ في 2014/1/28) ولكن اللجنة العلمية مازالت تضع هذا الطعم ضمن الاحتياجات السنوية بما فيها هذه السنة 2018.



- طعم الورم الحليمي، هذا الطعم دخل على القائمة في سنة 2013م وهو طعم يعطى للفتيات فوق (15) سنة، ويستخدم في الدول الاوربية وشمال أمريكا، ولم يتبين الأساس الذي استدعى عليه استخدام هذا الطعم، حيث لا توجد أي احصائيات او دراسات تؤكد استخدامه، وحتى الكميات الموردة موضوعة تقديرية وان استخدامه غير مدروس فكان من المفترض التنسيق مع التعليم في هذا الامر وخاصة ان المستهدفين بالحملة هم من تلميذات المرحلة الإعدادية.

التوصيات:

- من خلال مراجعة لقوائم الشركات الموردة نجد ان اغلب التطعيمات تورد من شركة (SANOFI PATEUR) والتي نشطت في غياب شركة (G.S.K) الإنجليزية أولى شركات العالم في التطعيمات والتي توقفت عن التوريد بسبب ديون لها لدى الامداد الطبي، والسبب هو مشكلة حساب جهاز الامداد الطبي لدى مصرف التجاري الوطني الذي تم تجميده، فلو عادت شركة (G.S.K) للتوريد سوف تكون منافس قوي لشركة (SANOFI PATEUR) الفرنسية والتي استحوذت على السوق الليبي بالكامل وخاصة في مجال التطعيمات واصبحت اسعارها في غياب أي منافسة مرتفعة نسبيا.

- الزام المركز باتباع الاسلوب العلمي والعملية المنظم من خلال خطة واضحة الملامح من حيث تحديد الاحتياجات الفعلية والتقييد بالتطعيمات وفق القائمة الاساسية وضرورة مراجعة كافة التطعيمات من خارجها ووجوب اعتمادها من المجلس الرئاسي او من يخوله، وعرض مبررات ذلك وجدواه اقتصاديا وفنيا ومنح دور للقطاع الخاص بتوريده عبر اعتمادات من وزارة الاقتصاد وبيع في الصيدليات خاصة التطعيمات الاختيارية كالإنفلونزا الموسمية ومصل داء الكلب وغيرها وضرورة ربط مخازن المركز بمنظومة الكترونية لمعرفة حجم المخزون وبما يمكن من تدويره واخذه بالاعتبار عند اعداد الاحتياج .

- تفعيل دور الرعاية الصحية الأولية لتكون فاعلة في هذه اللجنة، وعدم ترك الامر برمته الى اللجنة او المركز الوطني لمكافحة الامراض.

- ايجاد الضوابط الكفيلة بأن يقتصر عمل اللجنة العليا للتطعيمات على تحديد الانواع فقط ولا علاقة لها بالكميات والمصادر والتوزيع والتي هي من اختصاص إدارة الصيدلة بوزارة الصحة.

- تفعيل مراكز الرصد بالمركز لتوفير خط دفاعي متين من التطعيمات لأطفالنا وعلى اعلى المستويات الموجودة في العالم كون ان ليبيا حاليا مفتوحة الحدود من جميع الجهات وغير مراقبة مما يهددها باي تسرب لأي حالة مرضية تحمل أي فيروس معدي.



مركز طرابلس الطبي 2016

- القصور في متابعة العناصر الطبية والطبية المساعدة في حالات الغياب المتكرر وعدم اتخاذ الإجراءات الحاسمة في الحد من هذه الظاهرة المؤثرة على أداء العمل الطبي بالمركز.
- القصور الواضح في اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لصيانة العدد الكبير من الآلات والمعدات الطبية والمصانع مما خلق ضعفا ملحوظا في أداء المركز إضافة إلى تحميل الدولة بأعباء هي في غني عنها متمثلة في إحالة الحالات الطبية إلى المصحات الخاصة.
- عدم التقيد بما نصت عليه لائحة العقود الإدارية في شأن تقديم العطاءات والترسية وفقا للمناقصات المحدودة مما خلق نوعا من عدم التكافؤ في العروض نتيجة لتقديم عروض وحيدة أو عروض غير متكاملة يمكن من خلالها المفاضلة بينها.
- عدم التقيد بشروط العقود المؤسسة على محاضر الترسية الخاصة بالشركات (الخدمية) مما أدى إلى سداد مبالغ بالمخالفة لشروط العقد.
- عدم الاتجاه إلى تسوية الاعتمادات المستندية التي مر عليها مدد طويلة ويتمثل غالبها في قيمة ضمانات أو بواقى نتيجة عدم تنفيذ الاعتماد بالكامل.
- التوسع في إصدار قرارات صرف المكافآت المالية في نهاية السنة المالية بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بتنظيم العمل الإضافي.
- استخدام مخصصات بعض الموظفين بالمركز ممن انقطعت صلتهم الوظيفية به (الاستقالت - المتقاعدين - المتوفين)، حيث لوحظ أن وزارة المالية لازالت تحيلها للمركز بالرغم من انتهاء علاقتهم الوظيفية بالمركز.
- عدم قيام المركز بإحالة أرصدة الحسابات (الباب الأول - الودائع والأمانات) في 2016/12/31م إلى وزارة المالية ح / الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر الاستاذ والمخازن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- اغفال إدارة المركز والمراقب المالي امسك سجل يحدد الالتزامات القائمة وذلك بما يحقق الرقابة على هذه الالتزامات بالمخالفة لنص المادة (18) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
- تراكم الأجهزة المساعدة ووسائل النقل والإسعاف العاطلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن صيانتها وإصلاحها ولو مرحليا.
- استخدام مستلزمات طبية منتهية الصلاحية تخص قسم الأوعية تم توريدها من مخازن الإمداد الطبي منذ سنوات سابقة.
- القصور الواضح في متابعة التوريدات الخاصة بالمركز وخاصة الملحوظ منها والمعبأة في حاوية، مما أدى إلى تلف الموجودات بهذه الحاوية والتي تمثل مشغلات معامل منتهية الصلاحية (1998 - 2000 - 2003) وهو ما يظهر عدم متابعة أرصدة المخازن وعدم متابعة الأرصدة المتبقية في حسابات الاعتمادات المستندية.
- القصور الواضح في ضبط المخازن وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في إعداد وتركيب منظومات الكترونية فعالة لضبط إثبات وصرف المواد المخزنية، إضافة إلى عدم العمل حاليا بنظام بطاقات الصنف لمراقبة حركة المخزون وسوء حالة المخازن من ناحية التنظيم وعدم ملائمة الأرفف بالرغم من وجود آليات وتجهيزات حديثة التخزين.
- عدم اتباع الدورة المستندية الخاصة بالمبالغ النقدية والعينية الواردة من قبل رجال الأعمال وصرفها مباشرة إلى الأقسام دون توسيط الخزينة أو المخازن.
- ضعف أداء المراقب المالي وعدم قيامه بجميع الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن المتابعة والإشراف على (القسم المالي - المخازن) ومدى تطبيق القواعد المالية وأحكام نظام الرقابة الداخلية عليها.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه حيث اقتصر عمل مكتب المراجعة الداخلية على العمل اليومي دون إن يمتد إلى إجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن مرة واحدة كل شهر والإشراف على إعداد الحسابات الختامية وإبداء ملاحظات بشأنها ومتابعة مخصصات (المتقاعدين-الاستقالة - المتوفين) لهذه الفئات بالرغم من انتهاء علاقتهم الوظيفية بالمركز مع العمل على تسوية الفائض في نهاية السنة المالية.
- عدم وجود آلية واضحة لمتابعة برامج التدريب المدرجة وفق العقود والتوريد والتركيب على المواد الموردة مع الشركات المنفذة من حيث تشغيلها وصيانتها لتمكين مهندسي وفني التشغيل في الإدارة الهندسية من القيام بمهامهم على الوجه المطلوب.



الميزانية التسييرية:

البيان التالي يوضح إجمالي الحوالات مقارنة بالمصروفات عن السنة المالية 2016 م:

البيان	جملة الحوالات الواردة	جملة المصروفات	الرصيد
الأول	61,702,466	70,037,370	(8,334,904)
الثاني	8,046,685	6,050,640	(1,996,045)
الإجمالي	69,749,151	76,088,010	(6,338,859)

وفي هذا الشأن لوحظ الآتي:

- ظهور فرق بين جملة الحوالات الواردة وجملة المصروفات الفعلية في الباب الأول (مرقيات ومهايا) خلال السنة المالية 2016م موضوع الفحص بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، مما يتطلب توضيح الأسباب الناتجة عن تلك الفروقات والمعالجات اللازمة حيالها مع كيفية تغطية العجز من حيث السيولة.
- تبين من خلال الفحص والمراجعة عدم امسك مركز طرابلس الطبي السجلات التالية (سجل الأصول، سجل الالتزامات المالية، سجل العهد المالية)
- من خلال الاطلاع على كشوفات المركبات التابعة لمركز طرابلس الطبي ان مجمل القوة العمومية نحو (89) سيارة ومن خلال مراجعة القائمة لوحظ أن معظم السيارات سنة 2000م وعددها (28) سيارة متوقفة نهائيا تمثل ما نسبته (31%) من القوة العمومية، وإن هذه الأصول تمثل عدد كبير يتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظها وصيانتها وتشكيل لجنة للواجب تخريدها.
- فيما يلي أوجه القصور في متابعة ملف السيارات:
- التوسع في الكادر الوظيفي لقسم الحركة إلى عدد (57) موظف بين سائقين وفنيي صيانة.
- لم يوضح بقائمة التخريد سبب التخريد (حوادث - عمر افتراض - حرائق - او غيره).
- عدم وجود سجل او بطاقة لتدوين الاصول للمحافظة عليها من الضياع.
- سوء توزيع السيارات على موظفي المركز، حيث تم تسليم سيارات لموظفين ممن ليست لديهم مهام ادارية قيادية (سكرتير المدير - مشرف المداخل - مشرف دار الموتى - موظف بقسم العلاقات - موظف بقسم الولادة) في حين



لم تمنح للقائمين على الإدارات القيادية باستثناء مدير واحد فقط لازال يحتفظ بالسيارة.

- وجود عدد من السيارات مسلمة بعهدة بعض الاشخاص الذين انتهت علاقتهم بالمركز ولم تستلم منهم.

اسم المستفيد	النوع	رقم اللوحة
م ع ب م	فولكس باسات	463540
م ف ا	اودي A4	237348
ع م	فولكس باسات	599467
ح ب	متشي لانسر	274599

- تم سرقة عدد (2) سيارة دون اتخاذ الاجراءات القانونية بذلك.

اسم المستفيد	النوع	رقم اللوحة
عم م	هونداي	317858
خ س	هونداي	5-1309421

▪ وجود سيارات سلمت لجهات أخرى خلال أحداث وظروف عدم الاستقرار ولم تسترجع حتى تاريخه.

- استلام مساعد المراقب المالي (س ط ق) سيارة نوع هونداي اكسنت رقم اللوحة (5-1290337) مما يعد مخالفة للقرار رقم (17) لسنة 2013م بشأن اعتماد مدونه قواعد سلوك المراقب المالي ومساعديه.

الاداء:

من خلال المراجعة وتقييم الاداء فقد تبين تدنى الخدمات الطبية وسببه عدة عوامل يمكن ايجازها في الآتي: -

- عدم التقييد بمواعيد العمل وكثرة الغياب خاصة فيما يتعلق بالعناصر الطبية المساعدة وعدم تحقيق الالية المتبعة حاليا لمراقبة حضور وانصراف العناصر الطبية وهو ما ادى إلى عدم توقيع الجزاءات القانونية حيالهم.

- تفضى ظاهرة التسبب الإداري بالمركز وهو أمر ناشئ عن ضعف دور مكتب التفيتش والمتابعة وإدارة الشؤون الطبية في تطبيق القانون من خلال متابعة وحصر العناصر الطبية والطبية المساعدة في ساعات حضورهم بالمركز.

- تقصير بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة في أداء اعمالهم المنوطة بهم بسبب انشغالهم بالعمل في القطاع الخاص حتى في اوقات الدوام الرسمي بالمركز دون اتخاذ الاجراءات القانونية حيالهم. الأمر الذي ساهم في تدنى مستوى الخدمات الطبية بشكل كبير.



- البيان التالي يوضح معدل غياب العناصر الطبية والطبية المساعدة خلال عام 2016م مع ملاحظة إن متوسط عدد الخدمات الطبية (1640) مشغول ومتوسط عدد العناصر الطبية (1230) طبيب.

الشهر	إجمالي المرتبات	قيمة خصم الغياب	المعدل	عدد غياب العناصر الطبية المساعدة	النسبة إلى إجمالي الطبية المساعدة	عدد غياب العناصر الطبية	النسبة إلى إجمالي الطبية
				150	%9.15	0	%0.00
2	3,730,477	34,244	%0.92	139	%8.48	2	%0.16
3	3,666,952	36,139	%0.99	791	%48.23	64	%5.20
4	3,967,952	45,922	%1.16	529	32.26%	129	%10.49
5	3,688,474	34,091	%0.92	765	%46.64	50	%4
6	3,608,066	30,740	%0.85	768	%46.82	50	%4
7	3,659,360	39,876	%0.108	774	%47.19	64	%5
8	3,645,638	45,168	%1.24	624	%38.05	111	%9.02
9	3,602,951	43,872	%1.22	517	%31.52	79	%6.42
10	3,655,951	36,806	%1.01	412	%25.12	14	%1.14
11	3,787,022	50,439	%1.33	727	%44.33	38	%3.09
12	3,839,945	54,365	%1.42	694	%42.32	0	%0.00
الإجمالي	44,463,945	492,608	--	6890	--	601	--

في هذا الصدد يتطلب الأمر ما يلي: -

- تفعيل إجراء البصمة في الحضور والانصراف لجميع الأقسام بالمركز واتخاذ الاجراءات الرادعة في حق المخالفين وخاصة الاطباء.
- اتخاذ وزارة الصحة الاجراءات اللازمة وذلك لمتابعة المصححات الخاصة فيما يخص الكادر الوظيفي بها من خلال منظومة الرقم الوطني منعاً من الازدواجية.
- عدم الاتجاه بشكل جدي إلى إصلاح الأجهزة العامة المؤثرة في نشاط سير العمل بالمركز والتي تبين التقارير الواردة تكلفتها صيانتها مبالغ متاحة:

بيان الجهاز العاطل	بلد الصنع	اساس الأعطال
وحدة الرنين المغناطيسي GE	أمريكا	الجهاز تحت الصيانة وفي احتياج قطع الغيار
وحدة الرنين المغناطيسي FONAR	أمريكا	وجود عطل في المبادل الحراري منذ عام 2015م
جهاز التصوير CT 64 PHILLIPS	أمريكا	تكرار الأعطال لقدمه واحتياجه لقطع غيار
جهاز التصوير CT 16 Toshiba	أمريكا	تكرار الأعطال لقدمه واحتياجه لقطع غيار
جهاز التصوير CT 64 Siemens	أمريكا	الاحتياج إلى عملية ضبط طاولت الحالات اللازمة للتصوير
جهاز المعالج الخطي PREELEKTA	أمريكا	عدم تجديد جميع الأجزاء المحتاجة لقطع الغيار
جهاز المعالج الخطي ELEKTASYN	أمريكا	الجهاز يحتاج إلى قطع غيار وهو تحت الضمان

- إن هذه الظواهر السلبية أدت إلى لجوء المرضى إلى العيادات الخاصة مما كلف الدولة جزء كبير من مبالغ هي في غنى عن صرفها لتغطية هذا



الجانب بدلاً من دعم المركز في توفير الأدوية وصيانة الأجهزة، والبيان التالي يوضح المبالغ المصروفة على علاج المواطنين بالداخل:

البيان	المبالغ المصروفة
علاج المرضى	32,057,767
علاج الجرحى	5,773,470
الإجمالي	37,831,237

- ترتيب التزامات لعدد (22) مصحة خاصة بقيمة إجمالية (44,810,651) دينار وفق البيان التالي: -

رقم	اسم المصحة	القيمة
1	المركز الدولي للأوعية	71,650
2	شركة الرعاية الشاملة	665,905
3	شركة الريان الطبية	138,836
4	شركة الزعفران	5,495,859
5	شركة أنوار السلام	911,850
6	شركة أوبيا للخدمات	162,605
7	شركة دار الخليل	4,363,999
8	شركة سيول للخدمات	20,619
9	مركز الزنتان الطبي	110,145
10	مركز عين زارة للعلاج الطبيعي	1,796,252
11	مستشفى رويال	1,799,849
12	مصحة الاستقلال	5,755,093
13	مصحة التقوى	55,733
14	مصحة الفتح للخدمات	1,594,338
15	مصحة المتوسط	5,568,282
16	مصحة المسرة	12,064,044
17	مصحة دار الفؤاد	1,803,651
18	مصحة دار الوفاء	796,545
19	مصحة صبراتة	112,247
20	مصحة يشفين	1,316,717
21	شركة المختار	100,303
22	مستشفى الأبراج	106,129
	الإجمالي	44,810,651

- يتضح جلياً عدم حرص الوزارة على المال العام من خلال دفع مبالغ كبيرة جداً بدون الحصول على خدمات في المقابل خاصة مع الوضع الصحي السيئ الذي يعاني منه المركز في ظل توقف العديد من الأجهزة المهمة لتشخيص وعلاج المرضى والذي سبب توقفها لعدم وجود توفر مبالغ لا تعتبر كبيرة مقارنة ما تم صرفه.

- قيام إدارة المركز بتوريد الغازات من بعض الجهات في حين إن المركز يمتلك مصنعا لغاز الأكسجين به عطل في مضخة دفع ضغط الأكسجين بالشبكة في وحدة الإنتاج رقم (3) كان الواجب القيام بصيانته وتشغيله



وعدم تحميل ميزانية المركز بأعباء مالية زائدة، والبيان التالي يوضح المبالغ المصروفة خلال السنوات السابقة حتى 2016 م :-

الإجمالي	2016	2015	2014	2013	2012
3,416,900	675,662	543,390	907,000	599,456	691,392

- تعطل مصنع المحاليل الوريديّة منذ عدة سنوات والذي يغطى حاجة المركز من المحاليل والذي يقع تحت إشراف إدارة الصيدلة نتيجة عدم توفر المواد الخام اللازمة والصيانة ولا زال الاعتماد في توريد هذه المحاليل على القطاع الخاص رغم بساطة مواد التشغيل اللازمة وتوفر المصنع المتكامل لهذا الغرض.

ومن خلال الزيارة الميدانية للمصنع تلاحظ الآتي: -

- سوء حالة المصنع حيث تلاحظ أن أنابيب المواسير والمواد الصحية يعلوها الصدأ ويغطي العديد من الآلات والمعدات.

- عدم الاستفادة من العاملين والفضيين والأطباء وعددهم (17) عنصر والذين يعملون بالمصنع أكثر من (6) سنوات وعدم إعادة تنسيبهم لأقسام أخرى والاستفادة منهم.

- تم حصر الكميات المستلمة من المحاليل التي تم توريدها من جهاز الإمداد الطبي وعددها (536 867) عبوة وفق الآتي: -

الإجمالي	2016	2015	2014	2013	2012
536,867	105450	12,417	114,000	207,000	98,000

- إبرام عقود لتأجير شقق سكنية بالرغم من امتلاك المركز عدد (23) وحدة سكنية تم استغلال البعض منها من قبل أشخاص ليس لهم علاقة بالمركز، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، بالإضافة إلى إبرام عقد جديد مع الشركة (الأمثل للخدمات السياحية) بتاريخ 2016/6/27م لغرض تسكين عناصر طبية مساعدة (مغتربة) بحد أدنى (50) شقة سكنية قيمة الإيجار (2,300) دينار شهرياً للشقة الواحدة (المشغولة) لمدة سنة وتلاحظ الآتي:

- تبين من خلال الزيارة الميدانية للجنة المكلفة لمتابعة العقود الخدمية إن العدد الحقيقي للشقة المشغولة عدد (18) شقة.

- عدم تحديد الشقق المطلوب تأجيرها بدقة مما خلق فائضاً تم سداده من قبل المركز في وقت كان من المفترض توجيه هذه المبالغ إلى أوجه صرف أخرى غاية في الأهمية.

- والبيان التالي يوضح المبالغ المصروفة عن تأجير شقق التي لم يتم الاستفادة منها من قبل المركز بالمخالفة لنص العقد: -



ملاحظات	إجمالي المدفوع	عدد الشقق	إيجار الشقة	المدة
القيمة المسددة عن 7 أشهر فقط	805,000	50	2,300	عدد 7 أشهر 2016
القيمة المفترض سدادها حسب احتياجات المركز	289,800	18	2,300	عدد 7 أشهر 2016
المبلغ المصروف بالتجاوز	515,200	الإجمالي		

- هذا التجاوز كان من المفترض توجيهه إلى بنود صرف أخرى هامة.

لجنة العطاءات:-

تبين من خلال الفحص والمراجعة والاطلاع على محاضر لجنة العطاءات الآتي:-

- تشكيل لجنة العطاءات الفرعية بمركز طرابلس الطبي بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- لم تأخذ في الاعتبار عند دراسة نقطة إعادة الطلب لمواجهة الاحتياجات المستمرة وزيادة الطلب من قبل الأقسام الطبية والمساعدة بالمخالفة للمواد من (233 إلى 239) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إن العروض غير متقاربة في عدد الأصناف والفروقات كبيرة جداً مما يعطى انطباعاً بان عملية الترسية تتجه إلى التكليف المباشر وذلك وفق الآتي:-

الاحتياجات	رقم المحضر	تاريخ المحضر
مستلزمات طبية وإدارية	2	2016/1/19
احتياجات قسم جراحة القلب	20	2016/8/31
احتياجات الأقسام	22	2016/9/28
احتياجات مخازن المعدات الطبية	25	2016/10/24
احتياجات مخازن المستلزمات الطبية	30	2016/11/29

- وكأمثلة على تفاوت العروض وفق المحضر رقم (20) الخاص باحتياجات قسم جراحة القلب:

القيمة	رقم العروض	اسم الشركة
600,900	16-069	السلوى لاستيراد الأدوية
120,000	16-069	السلوى لاستيراد الأدوية
335,000	117-7-061	دار الحكمة للمعدات

- تكرار تقديم عرض وحيد في العديد من حالات التوريد بحجة أنه البديل الوحيد دون مبرر وذلك وفق الآتي:-



التريسة	الاحتياجات	رقم المحضر	تاريخ المحضر
شركة الفا	مستلزمات طبية وأدوية	2	2016/1/19
مصنع الشفاء لتوريد الحقن	تجهيزات ومعدات طبية	9	2016/3/21
المغاربةين لاستيراد الأدوية	أدوية	11	2016/4/4
الاشراقة	أدوية	12	2016/4/21
ليبيا الطبية	احتياجات مكتب مكافحة العدوى	25	2016/10/24
الفا الطبية	احتياجات قسم العلاج الطبيعي	27	2016/11/7

- تتطلب العطاءات أخذ وقت كافي لتقديم عروض من قبل الشركات مستكملة في عدد الأصناف المطلوبة ليتم من خلالها المفاضلة بين العروض وفق أسس سليمة ووفق ما حددته لائحة العقود الإدارية في شأن المناقصات المحدودة ، أو الاتجاه في هذا الشأن بالطلب من جهاز الإمداد الطبي ، ومثال ذلك قيام إدارة المركز بعملية الشراء العاجل لتوفير متطلبات واحتياجات المركز من المستلزمات الهامة من السوق المحلي والمتمثلة في شراء التحاليل لقسم الفيروسات وتحاليل علم أمراض الدم بقيمة إجمالية قدرها (764,175) دينار خلال السنة المالية 2016م ، والأمثلة على ذلك :-

المبلغ	اسم المستفيد	البيان
100,438	شركة الفا الطبية	قيمة التحاليل الثلاثي لقسم الفيروسات والمناعة
219,735	شركة الفا الطبية	قيمة التحاليل الثلاثي لقسم الفيروسات والمناعة
116,413	الشركة الليبية المتحدة	قيمة التحاليل علم أمراض الدم
327,589	الشركة الليبية المتحدة	قيمة التحاليل علم أمراض الدم
764,175		الإجمالي

الاعتمادات المستندية:-

بلغ إجمالي الاعتمادات المفتوحة عدد (24) اعتماد محلي بقيمة إجمالية (51,363,542) دينار وقد تم تنفيذ ما قيمته (37,329,639) دينار من هذه الاعتمادات، مما أدى إلى التأخر في تسوية الاعتمادات المستندية حيث يعود البعض منها إلى سنوات سابقة ومثال ذلك:-

رقم الاعتماد	قيمة الاعتماد	ما تم صرفه	قيمة المتبقي	ملاحظات
12/17/2005	322,550	161,275	50%	اعتماد متعثر
15/17/2005	1,881,123	1,504,898	20%	-
24/17/2007	977,516	782,013	20%	-
26/17/2007	388,251	363,762	6%	ضمان
16/43/2005	2,009,000	1,808,100	10%	ضمان
16/43/2009	336,000	319,200	5%	ضمان
1/43/2010	300,000	180,000	40%	اعتماد متعثر
54/97/2010	147,000	132,300	10%	ضمان
56/97/2010	84,000	65,600	22%	-



ملاحظات	قيمة المتبقي	ما تم صرفه	قيمة الاعتماد	رقم الاعتماد
ضمان	%7	294,913	317,111	21-2010-T
اعتماد لم ينفذ	%100	0,000	189,500	53-2013-T
-	%25	1,491,594	1,988,793	LC 113285
اعتماد متعثر	%75	118,750	475,000	50-2013-T
ضمان	%5	406,600	428,000	61-2014-T
ضمان	%5	737,200	776,000	62-2014-T
اعتماد لم ينفذ	%100	0,000	347,500	63-2014-T
ضمان	%5	10,812,334	11,381,404	34339/2007
ضمان	%6	5,041,240	5,348,200	2009-43-1
اعتماد متعثر	%55	7,980,000	17,801,000	2013-60-T
ضمان	%5	186,948	196,787	27-43-2007
ضمان	%5	125,409	132,010	40-43-2007
ضمان	%5	64,716	68,123	28-43-2007
ضمان	%10	3,400,609	3,778,455	2013-57
-	%20	1,352,172	1,690,215	34518-2007
ضمان	%6	5,041,240	5,348,200	2009-43-1
		37,329,633	51,363,538	الإجمالي

ويتطلب الأمر الآتي:

- دراسة تلك الاعتمادات واتخاذ الإجراءات بشأن تجديدها أو إلغائها وإحالة قيمتها إلى حساب الإيراد العام.
- إلغاء الاعتمادات التي مرت عليها مدة طويلة دون تنفيذها
- ترجيع قيمة الضمانات إلى الموردين والمقاولين في حال استصدار شهادات الاستلام الابتدائي وشهادات استلام المواد المورد.

- قيام إدارة المركز باسترجاع مبالغ مالية لبعض الموظفين صرفت من حساباتهم الشخصية قاموا بصيانة السيارات المسلمة لهم التابعة للمركز قبل الحصول على موافقة من مدير عام المركز والأمثلة على ذلك:

الملاحظات	المبلغ	التاريخ	رقم الإذن
ترجيع فواتير صيانة سيارة	7,950	2016/10/30 م	10/13
ترجيع فواتير صيانة سيارة	1,865	2016/12/29 م	12/35

- تبين من خلال الفحص صرف ما قيمته (528,058) دينار بعد انتهاء السنة المالية 2016م حسب اعتماد المدير العام للفواتير بالمخالفة لنص المادة (110)



من لأئحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على ألا يجوز إصدار صكوك بعد انتهاء السنة المالية على حساب السنة المنتهية، والأمثلة على ذلك:

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	اسم المستفيد	الملاحظات
12/30	2016/12/29 م	13,500	شركة الانطلاقة للخدمات	توقيع مدير العام بالمركز بتاريخ 2017/1/9 م
12/28	بلا	244,662	شركة الاتقان المساهمة	
12/46	2016/12/29 م	154,890	شركة النبع للخدمات	
12/31	بلا	115,000	شركة الأمل للخدمات	

الإيرادات:

بلغت قيمة الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2016م موضوع الفحص مبلغاً وقدره (85,975) دينار، في حين بلغت الإيرادات المحصلة خلال السنوات السابقة الآتي وفقاً للبيان التالي:-

السنة	رسوم الإيجارات	إيرادات العلاج	إيرادات أخرى	رسوم الحراسات المواصفات	الإجمالي
2014	75,403	24,750	300	95,498	195,951
2015	73,500	23,142	-	-	69,642
2016	64,900	17,055	4,020	-	85,975

ولوحظ بشأنها الآتي:

- تدني نسب التحصيل للإيرادات ويرجع ذلك إلى تقاعس المستأجرين وعدم متابعة إدارة المركز واتخاذها الإجراءات اللازمة التي من شأنها المساهمة في تحصيل الإيرادات من المستفيدين من إيجارات الأكشاك والمقاهي والمحلات التجارية داخل وخارج المركز مما ترتب على الآتي:-
- وجود مظاهر غير حضارية داخل وخارج المركز متمثلة في الباعة المتجولون بممرات الحديقة دون وجود أية ضوابط لهم وخاصة ما يتعلق منها بالمواد الغذائية دون وجود متابعة من الناحية الصحية واستهلاك الكهرباء مما خلق عبئاً على توفير الطاقة الكهربائية للأقسام الهامة بالمركز ودون اتخاذ الإجراءات بمنعهم من ممارسة النشاط أو تنظيمهم من خلال تخصيص أماكن لأئحة تحافظ على المظهر العام بالمركز وصحة المستهلكين لهذه المواد.
- التأخر في إحالة الإيرادات المحصلة في 2016/12/31م إلى وزارة المالية حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي، تم إحالتها بتاريخ 2017/6/18م بمبلغ (117,490) دينار عن الفترة من 2016/3/1م وحتى 2017/5/31م.



- عدم تضمين الإيرادات للمبالغ النقدية والعينية الناشئة عن الإعانات الواردة من المواطنين والجهات الأخرى التي تساهم في تخفيض العبء على إدارة المركز، حيث لم يتبين وجود أية آلية لتقيد وتسجيل تلك الإيرادات .

حساب الودائع والأمانات:

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2016/12/31م مبلغاً وقدره (6,873,759) دينار، في حين بلغ الرصيد من واقع كشف حساب المصرف في ذات التاريخ بمبلغ (7,057,213) دينار، قامت إدارة المركز بتعليقها وبشأنها لوحظ الآتي: -
- ظهر من ضمن تحليل مفردات الحساب وجود مبالغ مرحلة من سنوات مالية سابقة معلقة من حساب الباب الأول وحساب التحويل بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتبين قيام إدارة المركز بمسك سجل خاص بحساب الأمانات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة وأحكام الرقابة عليه بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المبلغ "" بالدينار ""
امانات	5,755,139
ضمانات أعمال	808,726
تأمين نهائي	299,106
غرامات تأخير	11,178
عمولة مصرفية	(391)
الإجمالي	6,873,759

- ويتبين أنه يتم الاحتفاظ بمبالغ في حساب الودائع لمدة تجاوزت ستة أشهر وذلك بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الالتزامات المالية:

- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على إدارة المركز لصالح بعض الجهات في 2016/12/31م مبلغاً وقدره (52,131,429) دينار مقابل إصدار إدارة المركز لأوامر تكليف للعديد من الشركات والجهات المختصة بتوريد الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية بشكل عشوائي دون وجود مخصصات مما رتب تلك الالتزام على المركز ولم يتبين قيام إدارة المركز بمسك سجل خاص بالالتزامات المالية القائمة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة والمساهمة في أحكام الرقابة عليه وذلك بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ، وهو ما يجعل هذه الالتزامات غير ذات مصداقية ، والبيان التالي يوضح ذلك :



السنة	الباب: الأول والثاني	أدوية ومستلزمات ومعدات طبية	إدارة الشؤون الهندسية
2012	-	996,687	-
2013	-	5,723,779	386,400
2014	4,957,411	27,318,758	3,219,370
2015	5,088,954	2,633,199	-
2016	1,243,869	-	563,000
الإجمالي	11,290,235	36,672,423	4,168,770

العقود الخدمية بالمركز والملاحظات عليها:

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات لوحظ وجود مخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها فيما يلي:

- قيام المركز بصرف مبالغ مالية لشركة النبع للإنتاج والخدمات التموينية متمثلة في توفير وجبات لنزلاء المركز عن السنة المالية 2016م وحتى 2017/9/30م بقيمة إجمالية (4,365,371) دينار وفق الآتي:

الفترة	عدد الأشهر	إجمالي القيمة المصروفة
1/1 حتى 2016/12/31م	11	2,396,401
1/1 حتى 2017/9/30م	6	1,968,970

- من خلال الاطلاع على العقد المبرم مع الشركة بتاريخ 2011/2/1م تم ملاحظة إنه تمديد لعقد تم إبرامه سابقا دون وجود الاعلان عن عطاء لشروع الإعاشة بالرغم من وجود الملاحظات على الشركة المنفذة.
- عدم تناسب الخصومات إن وجدت مع حجم المخالفات الموجودة في تقارير الأقسام ذات العلاقة والمتمثلة في (الجزاءات) .
- عدم اتخاذ إدارة المركز لإجراءات في سبيل تحسين الخدمة المقدمة للنزلاء حيث تبين خضوع إدارة المركز لطلب الشركة في زيادة سعر الوجبة بدون تحسين الخدمة.
- يتم سداد مستحقات الشركة بصورة دورية دون الالتزام بملاحظات قسم التغذية بالمركز حول مدى جودة الخدمات التي تقدمها الشركة دون تطبيق الجزاءات وبالرغم من وجود تقارير بالخصوص، وفق الآتي:
- عدم الاهتمام بتوزيع الوجبات في وقتها داخل الأقسام حيث تصل الوجبات باردة.
- عدم الاهتمام بنظافة أرضية المطبخ مع وجود ترسبات عليها.
- عدم الاهتمام بنظافة الحمامات وتعقيمها لمكافحة العدوى والتلوث.
- عدم الاهتمام بنظافة الأواني وتلجئة اللحوم.



- النقص الشديد في المكونات الغذائية مقارنة بالجدول الغذائي المتفق عليه.
- عدم وجود أي متابعة من قبل مكتب التفتيش والتابع لوزارة الصحة بالمركز لرصد أي ملاحظات حول المكونات الغذائية وشروط سلامة الأكل.
- بلغت القيمة المصروفة لشركة (الاتقان) المساهمة لخدمات النظافة نحو (3,791,287) دينار مقابل تقديم خدمات النظافة ومكافحة الحشرات والقوارض ونظافة الحدائق بالمركز عن السنة المالية 2016م والفترة من 1/1 حتى 2017/9/30م وذلك وفق الآتي:

الفترة	عدد الأشهر	إجمالي القيمة المصروفة
1/1 حتى 2016/12/31م	11	1,691,287
1/1 حتى 2017/9/30م	6	2,100,000
الإجمالي		3,791,287

وقد لوحظ الآتي:

- من خلال الاطلاع على العقد المبرم مع الشركة تم ملاحظة إنه تمديد لعقد تم إبرامه سابقاً دون وجود الاعلان عن عطاء لمشروع النظافة بالرغم من وجود الملاحظات على الشركة المنفذة.
- عدم تطبيق الجزاءات على الشركة وسداد مستحقاتها بالرغم من وجود تقارير بالخصوص تتضمن الآتي:
- عدم الاهتمام بنظافة العيادات بالشكل المطلوب.
- عدم تغيير أكياس القمامة ويتم تغليفها فقط.
- عدم الالتزام بتوفير الشراشف والاعطية والوسائد وتغييرها وفق آلية محددة.
- قلة عدد العمالة مما أثر سلباً على سير العمل.
- أدوات التنظيف محدودة ويكرر استخدامها بعدة أماكن.
- استخدام مواد التنظيف بالمركز دون اعتمادها من مكتب مكافحة العدوى حيث لا يوجد ما يفيد بأنها مطابقة للمواصفات المعتمدة.
- القصور الواضح من قبل إدارة التفتيش بالمركز لرصد أي ملاحظات تذكر عن النظافة ومكافحة الحشرات.
- الامر الذي يتطلب فيما يتعلق بالعقد بين التغذية والنظافة باعتبار أنه تم تجديد العقد مع الشركة من قبل إدارة المركز فإن الأمر يتطلب من إدارة المركز أخذ التقارير الشهرية لقسم التغذية بالمركز كأساس في صرف مستحقات الشركة وكذلك اتباع نظام الجزاءات في صرف مستحقات



الشركة حسب ما نص عليه العقد لتقديم خدمة أفضل للمرضى داخل المركز.

مخصصات التحول:

- بلغت جملة الحوالات للميزانية مبلغاً وقدره (5,000,000) دينار في حين بلغت جملة المصروفات خلال السنة المالية 2016م مبلغ (5,000,000) دينار، وذلك وفق البيان التالي:

السنة	جملة الحوالات	جملة المصروفات	الرصيد
2016	5,000,000	5,000,000	صفر

- صرف قيمة مستحقات شركة جين انفربروجكتس (الهندية) وذلك عن مستخلصات على سنوات سابقة من 1/1/ 2015م حتى 31/12/2015م من المستخلص رقم (6) والمستخلصات من رقم (7 إلى 17) وذلك عن مشروع صيانة المنظومات الكهروميكانيكية والأعمال المدنية وذلك وفق البيان التالي:

اسم المشروع	رقم الأذن	التاريخ	القيمة المصروفة بالدينار الليبي	القيمة المصروفة بالعملة الصعبة
أعمال التشغيل والصيانة وقطع الغيار	12/1	2016/12/28	2,212,074	1,530,000
أعمال التشغيل والصيانة وقطع الغيار	6/1	2016/6/23	2,589,502	-

نشير في هذا الصدد للآتي:

- تم مصادقة ديوان المحاسبة على اذن الصرف الخاصة بصرف هذه المبالغ على العقود الخاصة بها.
- تبين عدم التزام الشركة ببند العقد الخاص بتدريب الفنيين وتمثل القيمة المسددة على التدريب في هذا العقد ما بنسبته (8%) فقط إجمالي القيمة المحددة في العقد.

بند تحسين الخدمات الصحية والعلاجي:

- بلغت جملة الحوالات لهذا البند مبلغاً (4,000,000) دينار في حين بلغت جملة المصروفات خلال السنة المالية 2016م مبلغاً وقدره (4,861,046) دينار وذلك وفق البيان التالي:

السنة	جملة الحوالات	جملة المصروفات	التجاوز
2016	4,000,000	4,861,046	861,046

- وجود تجاوز في الصرف قدره (861,046) دينار وذلك بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.



- غياب التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة ذلك:

رقم الاذن	التاريخ	المبلغ	البيان	ملاحظات
8/1	2016/8/7	93,170	توريد مستلزمات طبية	-عدم ارفاق بأن الشركة وكيلة المنتج.
10/10	2016/10/22	71,500	توريد مستلزمات طبية	-عدم ارفاق مطالبية من لأحكام المختصة.
10/20	2016/10/30	73,500	توريد مستلزمات طبية	
12/4	2016/12/20	45,850	توريد مستلزمات طبية	

- لوحظ صرف ما قيمته (80,000) دينار، وذلك بعد انتهاء السنة المالية 2016م بالمخالفة لنص المادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على ان لا يجوز اصدار صكوك بعد انتهاء السنة المالية على حساب السنة المنتهية، وذلك وفق البيان التالي.

رقم الاذن	التاريخ	اسم المستفيد	المبلغ	ملاحظات
12/21	2016/12/29م	شركة الامل لاستيراد المواد الطبية	80,000	توقيع مدير عام المركز بتاريخ 2017/1/2م

الاداء التشغيلي.

الاجهزة والمعدات الطبية المساعدة.

من خلال عملية الفحص والمراجعة تبين عجز المركز عن تقديم دلائل عملية تفيد اصلاح كم كبير من الاجهزة والمعدات الطبية المهملة والتي تحتاج الى صيانة قد تكون متاحة والامثلة على ذلك:

- الاجهزة والمعدات الطبية: عطل حوالي (1323) قطعة تتكون من (اسرة طبية - اجهزة مناظير وغسيل كلوي - اجهزة حقن وريدي - اجهزة ضغط وغيرها)، وعدم قيام ادارة المركز بإجراء الصيانة الدورية عليها بالرغم من بساطة بعض الاعطال.

- وسائل النقل والاسعاف: لوحظ وجود عدد (89) وسيلة نقل مختلفة منها ما يقارب على عدد (28) سيارة متوقفة نهائيا من القوة العمومية تمثل ما نسبته (31%) وخاصة ما يتعلق منها بسيارات الاسعاف وعددها (13) سيارة عاطلة. الامر الذي ادى إلى القصور الواضح في تسيير العمل بهذا المرفق الهام ونقل الحالات الحرجة ..

- بالرغم من مخاطبة مدير عام المركز لوزير الصحة بتاريخ 2017/5/25م بالمختنقات التي تواجه العمل في المركز وأهمها الاعطال والاعطاب للعديد من ملحقات المبنى التحتية إلا إنه وحتى تاريخ اعداد التقرير لم يلاحظ وجود تجاوب وزارة الصحة وهي كالاتي:

- شبكة انابيب مياه الصرف الصحي ومياه الامطار.



- شبكة مياه التدفئة وملفات التسخين وملحقاتها.
- شبكة انابيب امداد البخار.
- محطة امداد المياه الرئيسية.
- محطة المعالجة والتخلص من مخلفات الصرف الصحي.
- كما أن بعض الاعطال يمكن السيطرة عليها من خلال ادارة الشئون الفنية وأقسام الصيانة بالمركز خاصة ما يتعلق منها بالأعمال المدنية (شبكة انابيب وقنوات مياه الصرف الصحي ومياه الامطار).
- وجود قصور في التعاقد على تنفيذ مشروع استحداث شبكة انابيب المياه الصحية الباردة والساخنة المبرم بين جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية والشركة المنفذة (شركة الراقية) حيث ان نطاق ومجال اعمال المشروع لم يتضمن استبدال الانابيب المخفية داخل الحوائط مما يترتب عليه تكرار تسربات المياه من هذه الانابيب.
- عدم وجود أي ميزانية مخصصة لبند الصيانة منذ عام 2014م والاعتماد في ذلك على مبالغ بسيطة تصرف من ميزانيات الطوارئ لا تغطي كافة متطلبات الصيانة بالمركز وهو ما ترتب عنه وجود عجز في معالجة المشاكل الفنية بمختلف المنظومات الكهروميكانيكية والأعمال المعمارية بالمركز بما في ذلك شبكات المياه والصرف الصحي بالمركز.

المخازن:

- من خلال الزيارة الميدانية لمخازن المركز لوحظ الآتي:
- عدم وجود أمين مخازن يختص بالإشراف على المخازن التابعة للمركز تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في أمناء المخازن.
- عدم وجود منظومات الكترونية للمخازن فعالة من خلالها يمكن استخلاص البيانات المطلوبة الخاصة بالأصناف الواردة وتاريخ الصلاحية وطريقة صرفها للأقسام.
- سوء حالة المخازن التابعة للمركز من الناحية التنظيمية مع عدم ملائمة الأرفف للأصناف بالرغم من وجود اليات وتجهيزات حديثة للتخزين مما يجعل الية التخزين الحالية غير علمية ويترتب عليها عدم التنظيم ويؤدي الى تلف الاصناف بالمخالفة للمواد (218-219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التصرف في الاصناف الراكدة في المخزن وذلك بالمخالفة للمواد (309-310-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم العمل ببطاقات الاصناف م خ/2 المراقبة حركة المخزون وبيان الرصيد المتبقي بالمخالفة للمادة(232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بامساك دفتر استاذ مخازن ووضع بطاقات الاصناف بالمخالفة المواد (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مستلزمات تخص قسم الاوعية تم توريدها من مخازن الإمداد الطبي منذ سنوات سابقة نتج استخدامها بالقسم رغم انتهاء صلاحيتها.
- يتم توريد (الادوية -مستلزمات طبية) من قبل رجال الاعمال وصرفها مباشرة الى الاقسام دون توسيط المخازن.
- بعض المخازن توجد بأماكن غير مخصصة لتكون مخازن من حيث التصميم الانشائي والمدني حيث ان المخازن لها خصوصية حسب نوع المواد المخزنة.
- وجود حاوية معبأة تمثل مشغلات معامل منتهية الصلاحية (1998-2000-2003) .

التوصيات.

- تفعيل اجراء البصمة في الحضور والانصراف لجميع الاقسام بالمركز واتخاذ الاجراءات الرادعة في حق المخالفين.
- متابعة وزارة الصحة لقطاع الصحة الخاص (المصحات الخاصة) من خلال عمل منظومة للكادر الوظيفي العامل بهذا القطاع من خلال الرقم الوطني بحيث لا يكون هناك ازدواجية للعناصر الطبية والطبية المساعدة الوطنية العاملين بقطاعي الصحة، الامر الذي يؤدي إلى تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمرضى.
- تفعيل دور مكتب التفتيش والمتابعة التابع لوزارة الصحة بحيث يكون اعضائه موظفين ذوي مؤهلات وخبرة في المجالات الخاصة بالمركز واعطائه الصلاحيات التي تمكنهم من اداء عملهم على أحسن وجه.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال المساحات المشغولة من قبل بعض الاشخاص والتي يتم استغلالها دون التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالمركز.
- البدء وبشكل فوري في صيانة الاجهزة والمعدات الطبية العاطلة عن العمل مع اتخاذ الاجراءات بمخاطبة وزارة الصحة بعدد الاجهزة والمعدات لتحديد تكلفتها والتنبيه على الجهات _ وزارة الصحة -المجلس الرئاسي) بعدم منح الموافقة على توريد الاجهزة والمعدات الطبية الموجودة بالمركز العاطلة عن العمل الا بعد التأكد من عدم جدوى صيانتها.



- التنسيق المباشر شهرياً مع المركز في تحديد التغيير في وضع الوظائف وخاصة ما يتعلق بالإحالة الى (التقاعد-الاستقالة-المتوفين) حيث لوحظ ان وزارة المالية تحيل مخصصات لهذه الفئات بالرغم من انتهاء علاقتهم الوظيفية بالمركز مع العمل على تسوية (الفائض) المحال للمركز عند اعداد التقديرات مستقبلاً.
- العمل على دراسة هذه النقاط واتخاذ الاجراءات اللازمة في شأن تسويتها واستيفاء المستندات اللازمة لعملية الصرف وبما يكفل التعامل بالصرف على الميزانية (التسييرية-التحول-الاعتمادات) وفقاً لما يحدده القانون المالي للدولة ولأئحة الميزانية والحسابات والمخازن في تحديد اسس عمليات الصرف مستندياً ووفقاً لما تحدده القوانين والقرارات واللوائح ذات العلاقة.

مستشفى طرابلس المركزي

فيما يلي بيان يوضح إجمالي الحوالات المالية مقارنة بإجمالي المصروفات الفعلية عن سنة الفحص:

البيان	المعتمد	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	41,945,718	41,029,300	916,418
الباب الثاني	5,405,498	5,397,010	8,488
الإجمالي	47,351,216	46,426,310	924,906

- توسع إدارة المستشفى في منح المكافآت المالية للعديد من اللجان المشكّلة للقيام ببعض المهام بالمستشفى وعدم توضيح وتقديم تقارير بنتائج الاعمال ومثال ذلك:

رقم القرار	تاريخ صدوره	البيان
120	4/9	اعادة تشكيل اللجنة العلمية
110	8/28	اعادة تشكيل اللجنة الفرعية لدراسة الحالات المرضية
17	بلا	لجنة ازمة المستشفى

- تكليف السيد (ط م ج) الموظف التابع لمجلس التخصصات الطبية للاستعانة به بالمكتب القانوني بالمستشفى بمكافأة مالية شهرية بالإضافة إلى عمله الأصلي وتكليفه بعدة لجان أخرى بيانها كما يلي:-

القرار	الصفة	البيان	التاريخ
121	عضو	بشأن إعادة تشكيل لجنة دراسة موضوع الدواليب والكراسي الطبية من شركة العافية.	2016/9/19م
181	عضو	بشأن إعادة تشكيل المجلس التأديبي.	2016/9/1م
138	عضو	بشأن إعادة تشكيل المجلس التأديبي.	2016/10/20م

- التجاوز في صرف العهد المالية بمبالغ تفوق القيمة المحددة بألف دينار في المرة الواحدة بالمخالفة للتعميمات والمنشورات الصادرة بالخصوص



- عدم مراجعة الفواتير والمستندات المرفقة من قبل المراجع الداخلي.
- منح العهد في نهاية السنة الامر الذي يترتب عليه عدم تسويتها وترحيلها للسنة التالية ناهيك عن القصد باستنفاد المخصصات.
- عدم قيام إدارة المستشفى بأثبات بيانات السيارات التابعة للمستشفى مما يضعف من إحكام الرقابة عليها.
- ظهور رصيد بحساب الودائع في 2015/12/31م بلغ (2,182,045) دينار يمثل ضمانات وتأمينات مقابل أعمال وتوريدات وفقا للعقود المتعلقة بها، يتعين على إدارة المستشفى متابعتها وتسويتها.
- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على إدارة المستشفى عن سنة الفحص مبلغا وقدره (3,800,849) دينار، تمثل في الالتزامات الناتجة عن تكاليف صادرة لبعض الشركات بشأن توريد أدوية ومعدات وتقديم خدمات إعاشة.
- تراخى ادارة المستشفى في اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال المستأجرين المتأخرين عن سداد الايجارات المستحقة عليهم مقابل استغلالهم لبعض المساحات داخل نطاق المستشفى وفقا للعقود المبرمة معهم.
- وجود عدد (3) سيارات تابعة للقوة العمومية للمستشفى تمت سرقتها

المركز الوطني لجراحة القلب تاجوراء

- صرف مبالغ مالية تفوق الحوالات المالية الخاصة بالباب الاول بمبلغ وقدره (1,026,672) وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف على بند ايجار المباني مبلغ وقدره (188,000) دينار يمثل قيمة ابرام عقود ايجار شقق للعناصر الطبية والطبية المساعدة على الرغم من امتلاك المركز لعدد من الشقق السكنية والمشغولة من قبل اشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالمركز.
- ابرام عقود بين المركز وأشخاص لإيجار سيارات لنقل العناصر الطبية والطبية المساعدة من والي المركز بقيمة 2000 دينار شهريا لكل سيارة لعدد (6) سيارات مما يثقل كاهل مخصصات المركز بأعباء إضافية كان من الممكن تضادها.
- بموجب اذن الصرف رقم 12/78 تم دفع مبلغ وقدره 8,670 دينار مقابل شراء كروت دفع مسبق من شركة ليبيا للهاتف المحمول حيث اظهرت الفاتورة النهائية الصادرة عن الشركة بيع عدد (1770) كرت دفع مسبق للمركز



- في حين ان افادة امين الخزينة المرفقة باذن الصرف تفيد استلام عدد(1200) كرت فقط أي بعجز وقدره (570) كرت.
- عطل وتوقف اغلب الاجهزة الطبية العلاجية والتشخيصية وهو ناتج عن عدم وجود صيانة دورية مجدولة ومعايره من قبل الشركة المصنعة
 - عدم رفع كفاءة الكوادر الفنية وذلك لغياب التنسيق بين الوزارة والشركات المورد لاشترك الكوادر في مجال الصيانة.
 - المولدات الموجودة بالمركز تعمل بنسبة (65%) من كفاءتها وذلك لعدم صيانتها.
 - يحتاج المركز الي تغيير اغلب المنظومات وبالأخص منظومة العمليات واقسام العناية.
 - عدم استكمال بنود العقد الخاص بتركيب محطة لتنقية مياه الصرف الصحي من قبل الشركة المكلفة عن طريق وزارة الصحة مما تسبب في تراكم المياه خارج سياج المركز وتلوت مياه الابار المحيطة بالمركز.
 - تحتاج محطة تحلية المياه الي توريد وتركيب مضخة الضغط العالي التالفة آثناء فترة الضمان مما تسبب في نقص الانتاجية وعجز في توفير المياه للمركز.
 - تحتاج شبكة المياه الي رصف وغلق الحفر الناتجة عن تغيير الشبكة الجديدة وصيانة الخزان العلوي من قبل الشركة المنفذة.
 - عدم التزام الشركة المورد لمعدات المطبخ بالصيانة العاجلة لمعداته
 - تحتاج بعض معدات المغسلة الي قطع الغيار من قبل الشركة المنفذة.
 - توجد بالمركز منظومة تحسس للحرائق والتي لم تعمل منذ افتتاح المركز ويعتمد نظام الاطفاء على الاسطوانات فقط.

البرنامج الوطني لزراعة الاعضاء

أنشئ البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء في سنة 2014م ويختص تحديداً بإجراء عمليات زراعة الأعضاء حيث قام خلال الفترة من (2004 – 2017) بإجراء عدد (416) عملية لزراعة الكلى وعدد (21) عملية لزراعة الكبد وصلت نسبة نجاحها إلى (97%) حسب الإحصائيات المعدة من قبل البرنامج.

ورغم ذلك ألا أنه وفي الآونة الأخيرة لوحظ تدني مستوى الخدمات التي يقدمها البرنامج، الأمر الذي أثر سلباً وزاد من معاناة المرضى الذين اجريت لهم عمليات زراعة الكلى ومن هم في الانتظار لإجراء العمليات وذلك بسبب



المشاكل والاختناقات التي تقف عائقاً أمام البرنامج والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

- عدم كفاية المستلزمات والمعدات والأجهزة الخاصة بعمل المختبرات والمواد اللازمة لعمل تطابق الأنسجة والأدوية التي يحتاجها المريض وفي مقدمتها أدوية علاج الرفض وأدوية كبح المناعة.
- عدم توفر الكوادر الطبية والطبية المساعدة في بعض التخصصات النادرة كالأسعة والتخدير وجراحة الكبد والتمريض المتخصص في مثل هذه الحالات.
- عدم وجود مبنى متكامل ومجهز قائم ومستقل بذاته ليمارس البرنامج عمله من خلاله.
- وفيما يلي أهم الملاحظات التي تكشف للديوان من خلال فحص حسابات البرنامج:
- عدم ارفاق تقرير مفصل شهري عن عدد الحالات المرضية الموجودة في الاقسام والتي تم تقديم الوجبات اليها.
- صرف مكافآت لبعض الموظفين والمتعاونين مع البرنامج بقيمة 117,000 دينار حيث تبين وجود تفاوت كبير في القيمة المالية المصروفة لهذه المكافأة فضلاً عن عدم وجود التغطية المالية لتلك المكافأة باعتبار ان مخصصات الباب الاول الواردة من ادارة التوثيق والمعلومات بوزارة المالية تخص المرتبات الاساسية فقط بناءً على الرقم الوطني للموظفين التابعين لإدارة البرنامج بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تحديد الغرض من صرف هذه المكافأة حيث نصت المادة الاولى من القرار رقم (28) لسنة 2016م بان تصرف مكافأة مالية مقطوعة للمدرجين بالكشف دون تحديد العمل المطلوب انجازه مع عدم تحديد القيمة المالية المخصصة لكل موظف أو متعاون.

المركز الوطني لمكافحة الأمراض

- التأخر الشديد في اصدار القرار المتعلقة بتشكيل لجان الجرد من قبل مدير عام المركز حيث ان القرار رقم (25) لسنة 2017م صدر بتاريخ 2017/7/22م بشأن تشكيل لجنة الجرد بالمركز.
- عدم ترقيم اذونات الاستلام بالمخازن بالمخالفة للمادة(243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن؛



وفيما يلي بيان يوضح المقارنة بين الحوالات المالية والمصروفات خلال سنة 2016م.

الباب	الحوالة الواردة	المصرف	الرصيد
الأول	15,285,494	17,339,348	(2,053,853)
الثاني	794,999	763,980	(31,019)
المجموع	16,080,493	18,103,328	(2,022,834)

- لوحظ قيام المركز بالصرف بالتجاوز بحوالات الباب الاول بالمخالفة للمادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المركز باتباع اسلوب ترجيع مبالغ مالية لبعض الموظفين لإنجاز بعض المهام التي تخص المركز صرفت بشكل شخصي الامر الذي يضعف من أحكام الرقابة على المدفوعات.
- لوحظ وجود اعتمادات محلية مفتوحة من سنوات سابقة منتهية صلاحيتها والبعض منها مدة صلاحيتها 20 يوم وغيرها من الاعتمادات التي مدتها لا تتجاوز ستة أشهر ولم يتخذ بشأنها الاجراءات القانونية المناسبة.
- وجود صكوك معلقة من سنوات سابقة تخص حساب (الباب الأول - الباب الثاني - التحول) تم إحالتها إلى حساب الودائع والأمانات حيث تجاوز مدة الاحتفاظ بها الحد المسموح به بالحساب بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- بلغت جملة الإيرادات المحصلة نحو (873,935) دينار حيث لوحظ التي:-
- عدم إحالة معظم الفروع المستندات الدالة على التحصيل .
- عدم إحالة التسويات المصرفية لحسابات الفروع لمتابعتها والتأكد من أرصدها وإحالة تلك الأرصدة لحساب المركز التجميعي.
- قيام المركز بإصدار تكليفات دون توفر المخصصات والتغطية المالية مما ترتب على ذلك ظهور التزامات مالية بمبالغ كبيرة مرحلة من سنة الى اخرى حيث بلغت قيمتها الى (3,298,784) دينار دون اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

- إغفال قيام المركز بإدراج خانة الإفراجات ضمن التقرير السنوي المعد من قبل المركز بخصوص الشحنات الغذائية والدوائية التي تم الكشف عليها من قبل المركز خلال سنة 2016م.



- قيام إدارة المركز بإبرام عقود استخدام وعقود تعاون للعمل بالمركز قبل الحصول على إذن كتابي من المراقب المالي بالمركز بالمخالفة لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المركز بتحميل مرتبات العاملين بعقود استخدام على بند مكافآت لغير العاملين بالمركز بدلاً من تحميلها على الباب الأول بند المرتبات.

وفيما يلي بيان يوضح الحوالات مقارنة بالمصروفات عن السنة المالية 2016

البيان	قيمة الحوالات المالية	المصرف	الرصيد
الباب الأول	13,724,920	15,693,170	(1,968,250)
الباب الثاني	1,699,999	1,669,060	30,939
الإجمالي	15,424,919	17,362,230	(1,937,311)

ومن خلال اعمال الفحص لوحظ ما يلي:

- التجاوز في الصرف على بند المرتبات بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون المالي للدولة.
- قيام إدارة المركز بشراء عدد كبير من كويونات الوقود وكذلك بطاقات الدفع المسبق والتوسع في ذلك حيث بلغ قيمة ما تم شراءه (200,000) دينار بنسبة (11%) من قيمة المبلغ المخصص للباب الثاني في حين كان يستوجب على إدارة المركز ترشيد الانفاق والحد من هذه المصروفات بما يساهم في تحسين الاداء بالمركز.

بلغت الاعتمادات المسندية المفتوحة (13) اعتماد مستندي بيانها كالآتي: -

القيمة الإجمالية للاعتمادات	المسدد	الباقي
33,565,918	14,367,891	19,198,027

وقد لوحظ بشأنها ما يلي: -

- جميع الاعتمادات المسندية المفتوحة منتهية الصلاحية مما يستوجب على إدارة المركز تجديدها واتخاذ الاجراءات المناسب بشأنها.
- وجود بعض الاعتمادات لم تطراً عليها أي حركة منذ سنوات لعدم تمكن والتزام الشركات المتعاقد معها بتوريد ما تم الانفاق عليه، مما يستوجب على إدارة المركز إعادة دراستها والعمل على تفعيلها أو إلغائها ومن أمثلة ذلك: -



الشركة	قيمة الاعتماد	البيان	نسبة الانجاز	تاريخ صلاحية الاعتماد
شركة عمالقة البناء للمقاولات العامة	235,987	مقابل تنفيذ مشروع استراحة ضيافة	0 %	2014/10/20
شركة المهندس لاستيراد المعامل والمختبرات	2,468,280	مقابل توريد (6) أجهزة تحليل وملحقاتها	0 %	2015/7/31
شركة المهندس لاستيراد المعامل والمختبرات	383,687	مقابل توريد زجاجيات وملحقاتها	0 %	2015/7/31
شركة المهندس شركة بوابنة	103,432	مقابل توريد مواد كيماوية للمركز	0 %	2015/7/31
طرابلس لاستيراد الأثاث	1,878,922	مقابل تأثيث مخبر فرع بنغازي	0 %	2014/9/12
شركة ابث للهندسة	497,486	مقابل صيانة بعض الأجهزة وتوريد قطع الغيار للمختبرات	0 %	2015/7/31

- عدم قيام أمين المخزن بإعداد مقايصة سنوية باحتياجات المركز.
- عدم فصل المخازن العلمية الخاصة بمواد تشغيل المختبرات مع المخازن الإدارية.
- وجود عدد (18) سيارة مسلمة لجهاز التفثيش والرقابة الشعبية سابقاً ولم يتم استرجاعها.
- وجود عدد من السيارات متوقفة عن العمل نهائياً دون اتخاذ الاجراءات القانونية حيالها.
- عدم وجود محضر تسليم واستلام بين المركز والورشنة يوضح الصيانة ونسب الإنجاز.

تقييم الحالة الفنية لبعض المستشفيات

مستشفى الجلاء للأطفال طرابلس

- قصور الإدارة الفنية بالمستشفى وإدارة المشروعات بالوزارة نتج عنه إلحاق الضرر بالمستشفى وسارع في عملية انهياره وتوقف الخدمات لجزء كبير من أقسامه.
- لم يتم القيام بأية أعمال كاملة وشاملة وبشكل مدروس لصيانة المبنى منذ افتتاحه إلى سنة 1994م بالرغم من وقوعه بالقرب من شاطئ البحر وما يتطلبه ذلك من صيانة دورية وفنية متخصصة. حيث تم التعاقد مع الشركة البلغارية (تكنيكواكسبورت) للقيام بصيانة الأدوار (الأرضي - الاول - الثاني) مع القيام بتوسعة حجرات الايواء والاطباء والكشف من خلال اضافة الشرفات الموجودة بالواجهة الشمالية والغربية للمبنى. كما تم التعاقد مع شركة أواسط المدينة سنة 2004م على صيانة الأدوار (الثالث - الرابع - السطح) مع عدم وجود بيانات للعقود المذكورة بإدارة المستشفى وإدارة المشروعات بوزارة الصحة.



- تم التعاقد مع شركة النهل للمقاولات لسنة 2015م بشأن صيانة عدد (38) دورة مياه لكامل المستشفى بناء على أمر التكليف رقم (25408) لصيانة حمامات القاطع (A)، وأمر التكليف رقم (25409) لصيانة حمامات القاطع (B) ولم تقم الشركة المنفذة باستكمال العمل بالكامل وقامت بصيانة عدد (11) حمام فقط.
- عدم انطباق المعايير الخاصة بالأمن والسلامة بالمستشفى لعدم توفر منظومة خاصة بإطفاء الحرائق.
- القيام بتركيب أجهزة تكييف منفصلة لكامل غرف المبنى وعدم القيام بالصيانة الدورية لأنابيب تصريف المياه الناتجة عن التكييف الذي أدى إلى زيادة مشاكل الرطوبة ونمو الفطريات بالمبنى وظهور التعفن الواضح بالحوائط الواقع بها أجهزة التكييف.
- تم تنفيذ أعمال الطبقة العازلة لكامل سطح المبنى وتوزيعها على نقاط لتصريف مياه الأمطار بينما لم يتم تنفيذ أعمال العزل والربط بشكل جيد بين نقاط التجميع بالسقف (الجرجوري) ومواسير صرف مياه الأمطار مما أدى إلى تسرب المياه والرطوبة إلى الحوائط والأسقف والمساهمة في زيادة أعمال التآكل في الأجزاء الإنشائية بالمبنى ونمو الفطريات والعفن بالجدران الداخلية والأسقف لغرف المرضى.
- الإهمال من قبل قسم الصيانة بالمستشفى في القيام بأعمال الصيانة الدورية (تنظيف السطح قبل حلول فصل الشتاء - صيانة التسرب الناتج من أنابيب تصريف مياه الأمطار وأنابيب الصرف الصحي)

مستشفى بئر الاسطى ميلاد للأمراض الجلدية:

- يوجد خلل في تنظيم المكاتب الادارية بالمستشفى ووجودها بشكل عشوائي ما بين حجرات الكشف والايواء الامر الذي سبب في وجود حركة غير طبيعية أمام هذه الحجرات نتيجة تسيير الامور الادارية بالمستشفى مما يؤثر سلبا على تقديم الخدمات الصحية للمرضى.
- قصور الإدارة الفنية والخدمية بالمستشفى بمتابعة عقود النظافة المبرمة مع شركة الوتر لخدمات النظافة المحدودة حيث لا توجد آلية معينة للتخلص من المخلفات الطبية خاصة في ظل خصوصية الامراض التي تعالج بالمستشفى ومدى فعالية انتقال العدوى بها، وعدم التزام الشركة بتوفير صناديق الأمان الخاصة بالحقن والمخلفات الطبية وعدم استخدام مواد التقييم المطلوبة لتطهير أماكن العلاجات.
- استغلال ثلاجات الحلقة الباردة داخل المعامل والصيدليات بالأقسام لحفظ الاطعمة للعاملين بهما.



- قصور إدارة المشروعات بالوزارة والإدارة الفنية والخدمية بالمستشفى بمتابعة عقود الصيانة المبرمة مع بعض الشركات لصيانة المباني الخدمية ومبنى العيادات الخارجية المتمثلة في عدم توفر المستندات التعاقدية والجداول الزمنية والتقارير الفنية ومقاييسات ومواصفات الأعمال وأستلامات المواقع للمشاريع
- ومن خلال تقييم ومتابعة أداء عمل مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية والذي يقدم خدمات للمرضى ذوي طبيعة خاصة تبين الآتي:-
- عدم اتخاذ الاجراءات حيال الاجهزة المتوقفة والبالغ عددها (9) اجهزة من مجموع (49) جهاز موجودين بالمركز.
- توقف العمل بعيادة الاسنان بسبب عطل جهاز التعقيم ونضاد المواد والمستلزمات الطبية الضرورية منذ فترة دون اتخاذ اي اجراء رغم اهميتها للمرضى.
- معظم اجهزة التكييف عاطلة وتحتاج الى صيانة وتجديد بجميع اقسام المستشفى نتيجة توقف العمل بمشروع توريد وتركيب اجهزة تكييف مقاولت شركة الشريحة الذهبية لخدمات التكييف والتبريد.
- عدم اتخاذ أي اجراء حيال تعطل ثلاجة الحلقة الباردة بداخل صيدلية المستشفى وما يمثله من اهمية للأدوية التخصصية للمرضى.
- توقف بعض آلات غسيل الملابس بالمغسلت بسبب اعطال فنية وعدم توفر قطع غيار.
- النقص الشديد في الادوية التخصصية والعامة وانعدام معظمها والنقص الحاد في المستلزمات الطبية.
- تعطل المنظومة الالكترونية الخاصة بإدارة ومراقبة المخزون بالصيدلية كما انه لا يتم العمل ببطاقات الاصناف داخل مخزن الصيدلية.
- عدم مطابقتة مكونات الوجبات بما تم التعاقد عليها في عقود الاعاشة كما انه يتم الصرف على وجبات العاملين والمرضى على السواء من الباب الثاني وعدم القيام بتطبيق الجزاءات المقررة في عقد الاعاشة على الشركة المنفذة بالرغم من وجود ملاحظات.
- عدم الاهتمام بنظافة الاقسام الإيوائية والساحات والممرات داخل المستشفى وهو ما يتعارض مع نصوص العقد مما ادى الى تدني مستوى خدمات النظافة داخل المرفق .
- معظم المباني تعاني من انتشار الرطوبة بسبب تسرب مياه الامطار وتقادام وتهالك شبكة المياه والصرف الصحي مما ادى الى تساقط اجزاء من الياسته في الحوائط وتساقط الغطاء الخرساني لبعض الاسقف.



- تأكل حديد التسليح بالأعمدة الخاصة بالخزان العلوي مع تساقط اجزاء من الغطاء الخرساني.
- عدم وجود اطباء داخل قسم الاسعاف والاكتفاء فقط بعناصر طبية مساعدة.
- النقص الشديد في العناصر الطبية والطبية المساعدة والادارية بسبب مغادرة العناصر الاجنبية دون تعويضها.
- عدم وجود حراسة أمنية بالمستشفى مما ادى الى التعدي على العناصر الطبية والطبية المساعدة والادارة ودون اتخاذ أي اجراءات.
- ومن خلال متابعة وتقييم أداء مستشفى أبي سته للأمراض الصدرية وجراحة الصدر، تبين الآتي:-
- ارتفاع في تكلفة توريد الأكسجين لسنة 2016م المقدرة بـ / (160,030) مقارنة بتوريدات الاكسجين لسنتي (2014م-2015م) بحيث كانت لا تتجاوز (10,470) أي بنسبة زيادة تقدر بـ / (654%).
- يحتوي المستشفى على عدد (103) جهاز طبي منها عدد (47) جهاز تعمل بشكل جيد وعدد (53) جهاز عاطل عن العمل لأسباب فنية مختلفة وعدد (3) أجهزة متوقفة عن العمل بسبب عدم توفر مواد التشغيل لها أي أن نسبة الأجهزة الغير مستفيد منها قدرت بما نسبته (54%) من إجمالي عدد الأجهزة.
- عدم الاهتمام بالمغاسل بالمستشفى واستخدام مغاسل قديمة لا تتوفر بها الشروط والمواصفات الخاصة بالتعقيم الحديث وعدم وجود الآن تجفيف والكي بالبخار خاصة في ظل خصوصية الأمراض التي يتم معالجتها في المستشفى من ناحية التعقيم والحرص على عدم نقل العدوى.
- عدم توفير مواد التشغيل الخاصة بأجهزة المعامل.

مستشفى الحروق والتجميل :-

- وجود بعض التصدعات في بعض الأماكن داخل المستشفى وتسريبات للمياه في مناطق مختلفة من المرفق.
- حاجة المركز الماسة لتوفير مضخات مياه رئيسية وأخرى للصرف الصحي.
- عدم توفر الاحتياجات الضرورية للمرضى والمتعلقة بالأدوية والمستلزمات الطبية ترتب عنه قيام المواطنين بتحمل شراءها لاستكمال عملية العلاج داخل المرفق.



- ازدحام المرضى في مرفقي العلاج الطبيعي والأشعة نتيجة لقيام بعض المستشفيات والمراكز الطبية بإحالة المرضى للمركز لتلقي العلاج بالرغم من توفر مرافق نظيرة لذات الغرض.
- تقادم وتعطل جهازي التعقيم داخل المستشفى وحاجتها إلى التغيير أو الصيانة واللجوء إلى حلول بديلة.
- ومن خلال متابعة المركز الوطني للقلب تاجوراء تبين وجود بعض الملاحظات نوجزها في الآتي: -
- تدنى مستوى تقديم الخدمات الطبية بسبب توقف اغلب الاجهزة الطبية بسبب عدم إجراء الصيانة الدورية وتوريد قطع الغيار والمكملات ضمن الميزانية المعتمدة للمركز والنقص في الادوية والمستلزمات الطبية وقلّة عدد العناصر الطبية المساعدة خاصة بالفترة المسائية.
- تدنى مستوى تقديم خدمات الإعاشة بسبب النقص في المكونات الاساسية للوجبات الغذائية بالرغم من زيادة القيمة المالية للعقد بنسبة (30%) فضلاً على عدم التزام المقاول بتعليمات قسم التغذية بالمركز.
- ضعف برنامج الاشراف والمتابعة على اعمال النظافة فضلاً على عدم وجود آلية صحيحة للتخلص من المخلفات الباثولوجية تتوفر فيها الاشتراطات الصحية والبيئية.
- عدم تضمين محاضر لجنة المشتريات البيانات الاساسية مثل القيمة المالية للتوريدات والكميات والاصناف المزمع توريدها، كما لوحظ عدم اعتماد الطلبيات من الإدارات المختصة وعدم اعداد كراسة للمواصفات الفنية المطلوبة.
- انتشار الرطوبة بالمبنى نتيجة تسرب في شبكة مياه الشرب في السابق (قبل صيانتها) وعدم صلاحية طبقة عزل الاسقف وترتب على ذلك ظهور تصدعات بالمبنى لدرجة كشف حديد التسليح لبعض الاعمدة وتساقط بعض طبقات اللياسة الخارجية للحوائط ويحتاج المبنى للكشف والاختبار بشكل عاجل وإجراء المعالجات المطلوبة.
- عطل اغلب اجهزة التكييف والتبريد وخاصة تكييف غرف العمليات والعناية والتي وتحتاج إلى صيانة او تجديد.
- عدم تناوب التيار الكهربائي من المصادر الاحتياطية عند انقطاع التيار من الشبكة العامة نتيجة عطل مفتاح (القلاب) والذي يحتاج للمعايرة وإعادة الضبط.
- عدم وجود منظومة إلكترونية لإدارة ومراقبة المخازن والمخزون من الادوية والمستلزمات الطبية فضلاً على عدم العمل بالطريقة التقليدية التي حددها القانون المالي للدولة مثل كروت الاصناف.



- توقف العمل بأعمال عقد توريد وتركيب محطة معالجة مياه الصرف الصحي بدون مبررات واضحة، بالرغم من تقدم نسبة الانجاز الفنية والمالية الامر الذي ترتب عليه تصريف مياه الصرف بشكل عشوائي منذ فترة طويلة مما سبب في مشكلة بيئية كبيرة لكامل المنطقة المجاورة للمركز.
- عدم قيام مقاول عقد تجديد شبكة مياه الشرب بردم وإعادة رصف المسارات.
- عدم قيام المقاول بتجديد شبكة المياه وصيانة التوصيلات الخاصة بالخزان العلوي وتم اجراء هذه الاعمال من قبل الشركة العامة للمياه.
- عطل مضخة رئيسية بمحطة تحلية المياه خلال فترة الضمان.
- توقف شبكة مياه إطفاء الحريق منذ مدة طويلة وعطل معدات استشعار ومراقبة الحرائق ولا يوجد أي خطط لصيانتها او تجديدها.

تقييم حالة الأجهزة بالمعامل والمختبرات

من أهم اسباب تدني خدمات قطاع الصحة هو ضعف وعدم فاعلية الاجهزة والمعدات الطبية اللازمة للتشخيص والعلاج بالمستشفيات العامة ويرجع سبب ذلك الى التالي:

- اغلب الأجهزة عاطلة تحتاج إلى صيانة دورية وقطع غيار.
 - أجهزة صالحة للعمل ومتوقفة بسبب عدم وجود مشغلات لها.
 - أجهزة صالحة للعمل ومتوقفة بسبب توريد مشغلات ليست خاصة بها
 - عدم توفر اجهزة احتياطية .
- فيما يلي بيان ببعض الاجهزة واسباب تعطلها:-

اسباب العطل	اسم الجهاز
يحتاج إلى إبرة يستعمل في تحليل الهرمونات والأورام وأنزيمات القلب	ELIXEES 20- 10
يحتاج إلى مروحة يستعمل في تحليل كيمياء الدم	INTEGRA
يحتاج تركيب تحلية ماء يستعمل في تحليل كيمياء الدم	COBAS 311
الجهاز يشتغل ولم تورد له مشغلات يستعمل في تحليل كيمياء الدم	ABBOTT
يشتغل ويورد له مشغلات ليست له يستعمل في تحليل سيولة الدم	STACOMBOT
لا يوجد له مواد تشغيل ويستعمل في تحليل غازات الدم	RAPIDLAB 348
لا يوجد له مشغلات يستعمل في تحليل غازات الدم	ABL5
جهاز قسطرة قلب وإطراف يحتاج إلى صيانة وقطع غيار مع العلم بأن هذا الجهاز مهم جدا	GENERAL ELECTRICAL



- لوحظ ان السبب الرئيسي لأعطال الاجهزة والمعدات بالمركز هو عدم الصيانة الدورية لعدم التزام الشركات المبرمة معها العقود بشروط العقد من حيث الصيانة.
- عدم قيام ادارة الصيدلة بتحديد احتياج الاجهزة من مواد تشغيل وصيانة دوريه بشكل سريع.
- عدم توفير المشغلات لبعض الاجهزة وتوفير مشغلات لأجهزه اخرى متوقفة عن العمل وتوفير مشغلات لا تتوافق ونوع الجهاز.
- النقص الحاد في مستلزمات القسطرة القلبية والادوية والمستلزمات الطبية بالمركز.
- عدم وجود عدد كافي من منظمات الكهرباء بالمركز لتحويل قوة التيار الكهربائي وهذا يسبب بعض الاعطال بالأجهزة.

مستشفى زليتن التعليمي.

- لوحظ أن أغلب الاجهزة والمعدات الطبية عاطلة عن العمل بالرغم من إبرام عقود صيانة لها من قبل ادارة الصيدلة بوزارة الصحة مع الشركات الموردة ونتيجة لعدم الالتزام بتسديد مستحقات هذه الشركات ترتب عنه عدم إجراء الصيانة الدورية لها والاستفادة منها.
- عدم إعداد دراسة فعلية لعقود الإعاشة المبرمة مقارنة بعدد النزلاء بالمستشفى ما ترتب عنه التزامات مالية بخصوص هذا البند.
- احتياج المخازن الى منظومة تكييف ذات كفاءة عالية لضمان سلامة الأدوية والمستلزمات الطبية نظرا لعدم جودة المنظومة الحالية.

من خلال متابعة عدد تسعة مراكز ومستشفيات وعيادات صحية مختلفة التخصصات بمدينة بنغازي تبين الاتي:-

- عدم وجود ميزانية للباب الثالث والخاصة بالصيانة والانشاءات أدى الى عدم قدرة المرافق الصحية إجراء عمليات الصيانة المطلوبة واللجوء الى تحميل الضرورية منها على الباب الاول والثاني مثل (عقود الصيانة - عقود توريد الأدوية - عقود الإعاشة) وتتم عمليات الصرف على احتياجات هذه المرافق عن طريق حوالات مالية خاصة بالباب الاول والباب الثاني فقط وهي لا تغطي احتياجاتها الفعلية.
- تهالك وتوقف معظم الاجهزة والمعدات الطبية الإلكترونية والكروميكانيكية والتجهيزات المختلفة وذلك لعدم القدرة على إجراء الصيانة والتطوير اللازمة لها وعدم توفير معظم المستلزمات والمواد



التشغيلية لها مثل اجهزة الرنين المغناطيسي و الأشعة المقطعية وأجهزة المراقبة والتخدير والتعقيم وأجهزة التحاليل المختلفة وغيرها كذلك لوحظ أجراء عمليات صغرى وكبرى بحجرات عمليات لازالت تحت الصيانة لا تتوفر فيها الشروط الصحية والفنية الضرورية كما لا يوجد فنيين متخصصين قادرين على اجراء الصيانة اللازمة عليها فضلا عن برنامج تدريبي لإعداد فنيين صيانة قادرين والاستفادة من الشركات التي كانت تقوم بأعمال الصيانة في تدريب واعداد فنيين .

- التدني والانخفاض الكبير في مستوى وجودة ونوعية وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المرافق ولجوء معظم المواطنين الى المصحات والمستشفيات الخاصة بالداخل والخارج.

- عدم قدرة هذه المستشفيات على الإيفاء بالالتزامات المالية الخاصة بالمكافآت والعلاوات السنوية والترقيات وأقساط الضمان الاجتماعي للعاملين بهذه المرافق.

- ضعف إدارة المرافق الصحية وفشلها وعدم قدرتها على تيسير ومتابعة مختلف الأعمال بهذه المرافق وكذلك عدم وجود ملاك وظيفي عملي مدروس لهذه المرافق وفق المخطط الصحي العام لها الامر الذي أدى إلى:

- وجود نقص في بعض الاختصاصات الطبية ببعض المرافق وتكدسها في مرافق اخرى.

- وجود تسيب اداري بجميع المرافق الصحية وعدم انتظام معظم الكوادر الطبية والطبية المساعدة وغيرها بساعات الدوام الرسمي.

- لم يتم اتباع الأصول والإجراءات القانونية والادارية وفق الدورة المستندية للمخازن في حركة دخول وخروج الأدوية والمستلزمات الطبية المختلفة بمخازن المرافق الصحية ابتداء من استلامها من جهاز الامداد الطبي او مخازن الخدمات الصحية وحتى صرفها الى الجهات التي تحتاجها جميع تلك الاجراءات تتم باجتهادات فردية وبدون التنسيق مع مدراء المرافق الصحية (مثل مستشفى الهواري للجراحة والمسالك والانف والاذن والحنجرة) الامر الذي ترتب عليه حدوث تلاعب وفوضى في عملية تسليم واستلام هذه الأدوية والمستلزمات كذلك القصور في اجراء الكشف الفني والصحي اللازم عليها لمعرفة صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المطلوبة .

- الإهمال في حفظ الملفات والمستندات المختلفة وعدم اتباع الطرق الصحيحة لحمايتها وأرشفتها والحفاظ عليها مما أدى الى ضياع وتلف معظمها.

- قيام لجان العطاءات والمشتريات بالمرافق الصحية في بنغازي بمخالفة ما جاء في لائحة العقود الادارية عند مزاولتها اعمالها وفيما يلي بعض هذه التجاوزات: -



- عدم إجراء عطاءات عامة لبعض أعمال التوريدات.
- عدم استيفاء البيانات والمعلومات الضرورية بمحاضر الترسية مثل أسباب اختيار الشركة التي تم الترسية عليها وقرار تشكيل اللجنة وعدم ارفاق بعض العقود المبرمة مع الشركات المنفذة والتي لا تحمل أرقام تسلسلية وتواريخ.
- لا يتم الاستعانة بلجان فنية متخصصة وجداول تفريغ بيانات ومقارنات للعروض المقدمة.

الملاحظات الفنية الخاصة بمباني المرافق الصحية تمثلت فيما يلي:-

- وجود اعطال ومشاكل بمنظومة الصرف الصحي ومحطة الضخ بمستشفى الكلي بالهوارى ومستشفى المسالك والانف والاذن والحنجرة.
- وجود ملاحظات وعيوب فنية بالمطابخ والمغاسل بمستشفى المسالك.
- وجود رطوبة منتشرة بالمباني مع وجود بعض التشققات تحتاج الى صيانة ومعالجة.
- عدم وجود محارق للتخلص من النفايات والمخلفات الطبية كذلك عدم وضوح الطريقة المتبعة في التخلص منها ومن الادوية والمركبات الطبية الغير صالحة والمنتهية الصلاحية.
- توقف العديد من المشاريع بالمرافق الصحية بالرغم من انجاز اكثر من (80%) منها وعدم الاستفادة من خدماتها مثل:
- مشروع توريد وتركيب غرف عمليات مجهزة خاصة بالمخ والقلب بمستشفى الجلاء.
- مشروع صيانة وتحويل مبنى مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث.
- مشروع توريد وتركيب منظومة تكييف مركزي بمستشفى الكوفية للأمراض الصدرية ومستشفى المسالك ومستشفى الكلي بالهوارى.

مستشفى صرمان العام

تاريخ الافتتاح	السعة السريرية	عدد الاستشاريين	عدد الاخصائيين	عدد الاطباء	عدد الاطعم الطبية
1984م	178 سرير	7	10	48	188

- بلغت الميزانيات المرصودة للمستشفى عن السنوات الثلاثة الاخيرة 2014م، 2015م، 2016 م



السنة	القيمة بالدينار	اجمالي المصروفات
2014	9,223,440	8,518,510
2015	7,887,985	7,982,280
2016	6,800,200	6,558,830
الاجمالي	23,911,625	23,059,620

- من خلال متابعة التوريدات التي تمت خصماً من فائض التأمين الطبي والمصروفات الأخرى تبين الآتي: -
- قيام ادارة المستشفى بشراء سيارة نوع هونداي ثلاجة لصالح المستشفى تم تسجيلها باسم مدير المستشفى.
- تمت عدة توريدات لمعدات طبية وادوية من ضمن فائض التأمين الطبي وتم ذلك من خلال محاضر اجتماع لجنة التأمين المكلفة بالمستشفى.
- لم يتم افتتاح الاقسام الإيوائية بالمستشفى والاستفادة منها للأسباب التالية
- عدم وجود مصدر مياه رئيسي يغطي احتياجات المستشفى.
- عدم استكمال اجراءات الاستلام النهائي للمستشفى بسبب وجود بعض الملاحظات الفنية على الاعمال المنفذة.

مستشفى صيرانة التعليمي

تاريخ الافتتاح	السعة السريرية	عدد الاستشاريين	عدد الاخصائيين	عدد الاطباء	عدد الاطعم الطبية
1983م	360 سرير	4	14	135	633

- عدد العاملين (1098) موظف وموظفة.
- عدد العمليات الجراحية التي تم إجراؤها وفقاً للموارد المتاحة خلال الثلاث سنوات الماضية (19,460) عملية جراحية.
- بلغت الميزانيات المرصودة للمستشفى عن السنوات الثلاثة الاخيرة (2014، 2015، 2016م).

السنة	القيمة بالدينار
2014	19,971,106
2015	19,795,544
2016	16,505,836

- في حين بلغت المصروفات وفق البيان التالي:



السنة	الباب الاول	الباب الثاني
2014	18,872,170	1,554,730
2015	19,339,760	1,378,180
2016	15,831,960	1,539,920

- اجمالي الالتزامات القائمة على المستشفى الخاصة بالبواب الاول (3,759,800) دينار
- اجمالي الالتزامات القائمة على المستشفى الخاصة بالبواب الثاني (2,888,298) دينار
- من خلال المقارنة ما بين الميزانيات المصروفة للمستشفى عن السنوات الثلاث الاخيرة 2014-2015-2016م والمصروفات الفعلية لهذه السنوات لوحظ تجاوز في قيمة الانفاق من الاعتماد المدرج بالميزانية بقيمة وقدرها (2,888,229) دينار مما يعد مخالفا لما نصت عليه المادة الثالثة عشر من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم الصرف من فائض التأمين على مقابل التأمين الاجباري لعدد من السيارات التابعة للمستشفى.

المعهد القومي لعلاج الاورام صبراته

تاريخ الافتتاح	السعة السريرية	عدد الاستشاريين	عدد الاخصائيين	عدد الاطباء	عدد الاطعم الطبية
1993م	150 سرير	3	6	90	261

- العدد الاجمالي للعاملين بالمعهد (576) موظف وموظفة
- عدد الحالات المرضية التي تلقت العلاج بالمعهد خلال الثلاث سنوات بلغت (4795) حالة.
- عدد العمليات الجراحية التي تم اجراؤها خلال نفس الفترة بلغت (2393) عملية.
- بلغت الميزانيات المصروفة للمعهد عن السنوات الثلاث الاخيرة 2014 – 2015 – 2016م بمبلغ وقدره (29,652,166) دينار وتمثلت في حوالات مالية بيانها كالتالي :-

السنة	القيمة بالدينار
2014	9,870,339
2015	9,459,834
2015	1,359,998
2016	7,355,494
2016	1,606,498



- بلغت المصروفات الفعلية خلال نفس السنوات مبلغ (34,792,150) دينار وبيانها كالتالي:

الباب الثاني	الباب الاول	السنة
3,939,600	7,809,180	2014
2,248,100	9,563,840	2015
1,635,330	7,809,180	2016

- بالمقارنة بين الميزانيات المصروفة للمعهد خلال الثلاث السنوات الاخيرة والمصروفات الفعلية لهذه السنوات لوحظ تجاوز في قيمة الانفاق عن الاعتماد المدرج بالميزانية بقيمة وقدرها (5,139,983) دينار مما يعد مخالفا لما نصت عليه المادة الثالثة عشر من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت الالتزامات القائمة على المعهد (864,581) دينار.
- من خلال متابعة الديوان للتوريدات التي تمت خصماً من فائض التأمين والمصروفات الأخرى لوحظ الآتي:-
- قيام الادارة بتغطية مصاريف الدراسة والاقامة بالخارج لبعض اطباء من حساب الهبات والتبرعات الخاصة بالمعهد لنيل درجة الاجازة العليا ومنحهم مبالغ مالية لتغطية مصاريف الدراسة.
- قيام الادارة بشراء عدد من السيارات لصالح المعهد عن طريق فائض التأمين الطبي.

مستشفى الزنتان العام

تاريخ الافتتاح	السعة السريرية	الاستشاريين	الاخصائيين	الاطباء	الاطقم الطبية
2005	120	1	27	27	189

- بلغ عدد العاملين بالمستشفى (376) موظف وعامل بمختلف الادارات والاقسام
- وصل عدد المترددين على المستشفى خلال السنوات (2016/2015/2014) أكثر من 345 ألف متردد موضحة حسب الجدول التالي:-

السنة	عدد المترددين
2014	124087
2015	108707
2016	113087
الإجمالي	345881



- بلغ عدد العمليات الجراحية التي تم إجراؤها بالمستشفى خلال السنوات الثلاثة الاخيرة أكثر من (12862) عملية.
- الإيواء بالمستشفى كان على النحو التالي:

السنة	2014	2015	2016	الإجمالي
دخول	2060	1356	1460	4876
خروج	1998	1342	1452	4792
وفاة	62	14	8	84
الإجمالي	2060	1356	1460	4876

- الميزانيات المرصودة للمستشفى خلال السنوات (2014، 2015، 2016م):

السنة	الجهة الصادرة للحوالت	المبلغ	الإجمالي
2014	طرابلس	6,949,441	6,949,441
2015	طرابلس	6,797,160	8,097,159
	البيضاء	1,299,999	
2016	البيضاء	6,165,484	8,025,351
	طرابلس	1,859,867	

- بيان بالمصروفات الفعلية من الباب الاول عن السنوات (2014، 2015، 2016م):

2014	2015	2016
6,392,620	6,807,400	6,225,460

- بيان بالمصروفات الفعلية الباب الثاني عن السنوات (2014، 2015، 2016م):

2014	2015	2016
4,359,170	1,570,010	1,253,430

- بيان بالالتزامات القائمة على المستشفى حتى 31/12/2016

إجمالي الالتزامات القائمة	476,996
---------------------------	---------

- فائض التأمين الطبي:

إجمالي القيمة المسترجعة	352,912
-------------------------	---------

الملاحظات:

- تكليف وزارة الصحة لبعض الشركات لتنفيذ مشاريع داخل المستشفى ويتم الاشراف عليها من مهندسين يتبعون الوزارة ولا توجد لهذه المشاريع أي مستندات لدى إدارة الشؤون الفنية بالمستشفى.



- بالرغم من اعتماد تصنيف مستشفى الزنتان كمستشفى عام سعة 120 سرير بموجب قرار وزير الصحة رقم 704 لسنة 2013م والصادر بتاريخ 2013/7/28م إلا أن جهاز الإمداد الطبي لا يزال يتعامل معه كمستشفى قروي.
- مخزن الأدوية غير صالح من الناحية الفنية وقد قامت لجنة فنية مشكلة من قبل اللجنة الشعبية العامة في سنة 2009 بزيارة للمبنى وأمرت بإزالته.
- تعرض المبنى لحريق في سنة 2015م مما زاد من سوء الحالة الفنية للمبنى، ونظرا لعدم وجود بديل لا يزال المبنى يستخدم حتى الوقت الحالي.
- أعمال الصيانة للأجهزة الطبية في الغالب تتم بواسطة فنيين يأتون من خارج المنطقة وبسبب الظروف الامنية يعتذر الكثير منهم على الحضور وهو ما يدعو إلى تأهيل عناصر من المنطقة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة الطبية.
- عدم وجود ما يفيد اعتماد مشرف التغذية لقوائم الحساب المقدمة من الشركة الخاصة بالإعاشة.
- عدم وجود لجنة فنية من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التغذية لمتابعة واستلام المواد الغذائية وظروف حفظها وفقا للمادة (16) من العقد المبرم مع شركة الاعاشة.
- يتم إعداد الوجبات خارج المستشفى مما يجعل عملية متابعة الوجبات وحفظ المواد أمرا صعبا وبالمخالفة لشروط التعاقد.
- لا يوجد ما يفيد مطابقتة عدد الوجبات المقدمة يوميا في حين يتم صرف قيمة العدد الإجمالي للوجبات وفقا للعقد (150) وجبة يوميا.
- فيما يخص النظافة لم تلتزم الشركة بتشغيل المغسلة الخاصة بالمستشفى وفقا للمادة 14 من العقد وتقوم بأعمال الغسيل بغسالات منزلية عادية لا تفي باحتياجات المستشفى من غسيل وكي وتعقيم للمفروشات والأغطية.
- لا توجد محرقة بالمستشفى ولا يوجد ما يفيد قيام الشركة بالتخلص من النفايات الطبية بطريقة خاصة وحرقتها على نفقة الطرف الثاني ويتم وضعها بالحاويات الخاصة بالنفايات وتنقل للمكبات العمومية، وكذلك عملية النقل للمكبات العمومية تتم بواسطة المستشفى وهو مخالف لنص المادة (4) من العقد.
- لا يوجد ما يفيد اعتماد الفواتير الخاصة بالنظافة من مشرف النظافة أو إرفاق تقارير شهرية تفيد تنفيذ الشركة لبنود العقد.



الفصل الثالث عشر: قطاع التعليم

تمهيد:

تقوم نظم التعليم الحديثة على غاية بناء وتكوين العنصر البشري باعتباره المحرك الرئيسي في بناء الحضارات وأساس بناء التنمية، وقد اهتمت دول العالم بالتعليم حيث جعلت الامم المتحدة هدفها الرابع للتنمية المستدامة "ضمان تعليم ذا جودة شامل ومتساوي وتعزيز فرص تعلم طوال العمر للجميع".

كما تهدف المجتمعات الى الرفع من جودة التعليم من خلال خطط وبرامج ترسم بعد تشخيص المتطلبات البيئية اللازمة لزراعة القيم الإنسانية والاخلاقية، وتنمية المهارات تنويع المعارف والعلوم بما تساعد على تلبية احتياجات سوق العمل والمساهمة في بناء الوطن من خلال مخرجها الوحيد وهو الطالب المتعلم، المثقف والمؤهل.

تقوم العملية التعليمية العناصر التالية: (الموارد المالية، المعلم، المؤسسة التعليمية، الوسائل التعليمية) ونظرا لما يشكله واقع قطاع التعليم في ليبيا من أهمية بالغة ومحورية ذات أولوية قصوى لها تداعياتها وانعكاساتها المستقبلية على مختلف الأبعاد والمستويات، فإنه بدأ واضحا الآن أكثر من أي وقت مضى أن قطاع التربية والتعليم يحتاج إلى إعادة النظر في سياسته وأهدافه وبرامجه وهياكله الإدارية والتنظيمية في ضوء العلاقة مع القطاعات المجتمعية الأخرى وما أستوجب بيانه في هذا السياق ان قطاع التعليم من أكثر القطاعات المتضررة جراء الاحداث المتلاحقة والسياسات الضعيفة التي كانت سببا في تدني مستوياته ومخرجاته ويتضح ذلك من خلال التالي:

مؤشرات قطاع التعليم على المستوى الدولي:

تقع الدولة الليبية في مرتبة متأخرة في سلم التصنيفات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية المعنية بقياس مستوى اداء وجودة التعليم العام والخاص بدول العالم والتي منها ما يلي: -

- غياب الدولة الليبية عن آخر تصنيف (2015-2016) الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس حيث خرجت ليبيا من نطاق تقييم مؤشر جودة التعليم العالمي بسبب عدم توفر أبسط معايير الجودة في التعليم بالدولة الليبية، ما يجعلها غير مؤهلة للدخول ضمن إطار التقييم الذي اشتمل على (140) دولة في العالم.
- واحتل النظام التعليمي الليبي المرتبة 142 من 144 في آخر إحصائية لتقرير الجودة الشاملة وفقا لمنتدى الاقتصاد العالمي "دافوس 2013"، وهي مرتبة تدل دلالة قاطعة على أن مخرجات التعليم في ليبيا ضعيفة جدا.



- كما أشار التقرير إلى النقص الحاد في تدريب المعلمين، حيث تم تصنيف ليبيا في المرتبة 140 من أصل 144 بلدا تم تقييمها في المنطقة، كما أورد أن النظام التعليمي الليبي يعاني من نقص المعلومات، ولا سيما البيانات المتعلقة بكفاءة أداء المعلمين ومدراء المدارس.

الموارد المتاحة

يتكون قطاع التعليم في ليبيا من ثلاثة أجزاء تتمثل في: (التعليم العام والتقني والعالي) وقد تم تسييل اموالا للقطاع تتجاوز 6 مليار دينار خلال العام 2017م استفادت منه الوحدات التابعة للوزارة بالداخل والخارج على النحو المبين بالجدول التالي:

الجهة	المسبل للباب الاول	مسبل الثاني + المتفرقات	الباب الثالث التنمية	الطوارئ 2017	اجمالي التحويلات
ديوان وزارة التعليم العام والعالي والبحث العلمي	205,224,785	3,150,000	12,800,000	30,000,000	251,174,785
الدراسة بالخارج	-	-	587,547,496	-	587,547,496
التربية والتعليم بالمناطق	3,973,609,220	4,585,700	0	-	3,978,194,920
الجامعات والاكاديميات	566,611,492	47,991,089	9,056,608	-	623,659,189
مراكز التعليم والتدريب المستقلة	8,695,694	941,669	200,000	-	9,837,363
المراكز البحثية	22,169,333	1,369,165	0	-	23,538,498
الهيئات والمعاهد التقنية والفنية	388,770,102	9,175,002	10,268,127	1,500,000	409,713,231
مصالح الدعم التقنيات والمناهج	17,317,728	1,866,667	214,528,116	-	233,712,511
الاجمالي	5,182,398,354	69,079,292	834,400,347	31,500,000	6,117,377,993

والجدول التالي يوضح مقارنة بين إجمالي المخصصات وما تم تسييله للقطاع خلال السنة المالية 2017م:

البيان	المخصص السنوي	المسبل	نسبة المسبل الى المخصص
الباب الاول	7,053,951,000	5,182,398,354	%73
الباب الثاني	133,700,000	69,079,292	%52
الباب الثالث	1,130,000,000	834,400,347	%74
الاجمالي	8,317,651,000	6,085,877,993	%73
الطوارئ	-	31,500,000	-
الاجمالي العام	8,317,651,000	6,117,377,993	%74

توضح البيانات السابقة ان حجم الاموال المتاحة والتي يمكن للوزارة استخدامها في الانفاق لإدارة دفة العمل وتقديم الخدمات بالقطاع بلغت قيمتها الإجمالية نحو (8.3) مليار دينار وما تم تسييله فعلا (6.1) مليار بنسبة %74 من المخصص.



لا يوجد حتى الان بيانات رسمية عن اعداد التلاميذ والطلبة أو المدرسين والاساتذة بالقطاع، إلا أنه يمكن تقديرها من خلال منظومة الرقم الوطني حسب السن باحتساب نسبة 85% تلاميذ بالمدارس العامة و60% طلبة الجامعات والمعاهد التقنية العامة الامر الذي يمكن الوصول به الى متوسط تكلفة تعليم كل تلميذ بحوالي 3000 دينار سنوي، والطلاب الجامعي أو التقني بحوالي 6000 دينار سنوي، وبمتوسط عام 3500 دينار لكل تلميذ وطالب.

تشير البيانات أعلاه إلى غياب الفاعلية والعمل المخطط المدرس ما يعرزان المشكلة ليست بمدى توفر الاموال بل بكيفية ادارتها واستغلالها لتقديم الخدمات بالقطاع كما توضح الفقرات التالية:

الاداء العام للقطاع

- غياب الرؤية الاستراتيجية بعدم اضطلاع الوزارة بمسؤولياتها بتسخير كافة إمكانياتها لإعادة تقييم سياسة ادارة القطاع من خلال اقتراح ووضع خارطة طريق تعمل على الرفع من جودة التعليم وتصحيح مساره بخلق عنصر بشري واعي ومتعلم ومتقظ يرقى الى مستوى طموحات البلاد على جميع الاصعدة واللاحق بركب الحضارة.
- التراخي في وضع مشروع وطني لتطوير منظومة التعليم وإصلاح بنيته التحتية وتطوير هياكله الإدارية.
- غياب مبدأ الشمولية في ادارة القطاع من خلال الركائز والأسس التي يقوم عليها النظام التعليمي في الدولة وهي (فلسفه تعليمية واضحة ومناهج تعليمية نموذجية، معلم مؤهل وكفؤ، مؤسسة تعليمية ملائمة، طالب منفتح).
- سوء ادارة وتوظيف الاموال المخصصة لتلبية وتغطية احتياجات القطاع، وتدنى مستوى الخدمات المقدمة بالمنظومة التعليمية فضلا عن انعدامها ببعض المناطق.
- ارتفاع عدد المؤسسات التعليمية التي قفلت ابوابها امام الطلبة والمعلمين.
- قصور وزارة التعليم في العمل على تكوين قاعدة بيانات خاصة بأعداد الطلبة حسب نوع التعليم والفئة العمرية واماكن تعليمهم بالمؤسسات الحكومية التابعة للوزارة المعنية بتقديم الخدمات التعليمية.
- التأخر المستمر في توفير الكتاب المدرسي.
- ضعف بسط سيطرة الوزارة في ادارة شؤون القطاع ويتضح ذلك من خلال اتساع الفجوة بين وزارة التعليم والمؤسسات العامة الاخرى خصوصا تلك التابعة للقطاع.



- إغفال استخدام منظومة الرقم الوطني كقاعدة بيانات وتوظيفها كأداة للرقابة بالقطاع.
- عدم إخضاع نظام التعليم لضوابط وقوانين تركز على معايير ومقاييس الجودة العالمية في العملية التعليمية، من خلال التقيد بالمواصفات المعتمدة دولياً في اختيار العناصر والمناهج لاسيما مؤسسات التعليم الخاص لضمان جودة، مخرجات كافة المؤسسات التعليمية.
- غياب المواثمة بين سياسات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل وسد الفجوة بينهما من خلال ربط التعليم ومخرجاته بمتطلبات التنمية الشاملة للبلاد واستحقاقات التنافسية.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ظاهرتي التسبب الإداري والبطالة المقنعة للعاملين بالقطاع لما لها من أثر سلبي على أداء العاملين النظاميين فضلاً عن عدم قيام الوزارة باحتواء المشاكل والصعوبات التي تواجه تلك الشريحة الهامة.
- التدني في مستوى أداء المعلم الذي يعتبر أحد أهم الأعمدة التي تبنى عليها العملية التعليمية، ويتضح ذلك من خلال وجود عدد كبير من المدرسين غير المؤهلين تربوياً، حيث اتسمت السياسات التي وجهت إلى إعداد المعلمين بالاهتمام بالجانب الكمي دون الأخذ في الاعتبار الجانب الفني أو النوعي فانصب التركيز على تخريج أعداد كبيرة من المعلمين والمعلمات، مما انعكس سلباً على أداء المعلم، فضلاً عن انعكاسه سلباً على العملية التعليمية ومخرجاتها بشكل عام.
- ضعف دور الوزارة في معالجة ظاهرة تسرب الأحداث من المدارس.
- ضعف طرق التدريس المستخدمة في العملية التعليمية وغياب الطرق الحديثة المعتمدة على الجوانب التربوية التفاعلية والحوارية بين المعلم والطلاب.
- ضعف البنية التحتية لمؤسسات التعليم التي تعاني من عدة مشاكل تعيق العملية التعليمية فضلاً عن غياب الخطة الناجعة لإعادة بناء وتجهيز المؤسسات التعليمية المتهاككة وسوء الحالة الفنية للمباني والمخازن ووسائل النقل والألات والمعدات بأغلب الجهات والمؤسسات ذات العلاقة بالعملية التعليمية.
- ارتفاع معدل الكثافة الطلابية في الفصول أو القاعات الدراسية أحد العوامل المؤثرة بشكل مباشر في نتائج التحصيل العلمي.
- عدم توفر المعامل ووسائل الإيضاح اللازمة والضرورية في أغلب المدارس والجامعات والتي تساند وتدعم العملية التعليمية.



- افتقار جل المؤسسات التعليمية للحدائق والساحات والقاعات الفنية أو الرياضية.
- غياب الاهتمام بأعمال النظافة وعدم وتوفير مرافق صحية ودورات مياه جيدة بجل المؤسسات التعليمية.
- اغفال العمل على إنشاء بيئة ومناخ علمي يشجع على الابتكار والتطوير، من خلال وضع نظم ومحضرات مادية ومعنوية تنمي الروح الإبداعية للطلبة والمعلمين البارزين في ممارستهم للعملية التربوية والتعليمية
- غياب الدراسة الدقيقة والعملية والقابلة للتطبيق لتحسين مرتبات المعلمين والعاملين بقطاع التربية والتعليم ومؤسسات التعليم العالي في ظل ترهل الكادر الإداري وتضخم اعداد العاملين فيه.
- عدم تفعيل العمل على تحفيز وتشجيع المعلمين المزاولين لمهنة التدريس بالمناطق النائية.
- عدم وضع الخطط اللازمة لتطوير القدرات المهنية للرفع من كفاءة أعضاء هيئة التدريس بشكل فعال ودوري ومستمر وتوظيفها وفق التطورات المستحدثة.
- اغفال العمل على تطوير تقنيات التعليم وتوطينها، أو تبني آلية مناسبة لرصد وتتبع التطورات العلمية وابتكار أنماط جديدة من التعليم والتعلم.
- ضعف عمليات تفعيل دور البحث العلمي وصياغة علاقات قوية بين التعليم والمنظومة الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز أطر التعاون والتبادل المشترك مع الجامعات والمؤسسات والهيئات البحثية ومراكز التطوير التقني لتبادل الخبرات التربوية والعلمية داخل البلاد وخارجها.
- غياب تطوير اليات وبرامج الدراسات العليا خصوصا فيما يتعلق بعمليات الإيفاد للخارج وسبل التكامل بينها وبين سوق العمل.
- غياب دور الوزارة في متابعة المؤسسات التعليمية الخاصة سواء من حيث نوع وجودة تقديم الخدمات او اسعار تلك الخدمات ومدى التزامها بالقوانين والتشريعات النافذة، فضلا عن ضعف اعمال تحفيز وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال التعليم والمساهمة في تطوير البنية التحتية التعليمية من خلال إنشاء جامعات ومعاهد وكليات تخصصية ومراكز بحثية لتلبية سوق العمل ورفع جزء من العبء عن كاهل الدولة.

الملاحظات والظواهر المالية والتنظيمية:

من خلال قيام الديوان بفحص ومراجعة حسابات وزارة التعليم وبعض المؤسسات التابعة لها تكشف جملته من الملاحظات التي تشترك بها اغلب مؤسسات القطاع منها على سبيل المثال:



- عدم القيام بإعداد واعتماد ملاك وظيفي ووصف وتوصيف للوظائف من وزارة العمل والتأهيل وبما يتماشى والهيكل التنظيمي لكل مؤسسة.
- تدني اداء القسم المالي واقتقاره للكوادر المالية المتخصصة فضلاً عن تكليف عناصر تحمل مؤهلات علمية لا تتوافق وطبيعة الأعمال المكلفين بها.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن اداء مهامه المناطة به وعدم قيامه بإعداد التقارير الدورية بنتائج اعماله وتزويد الادارة العليا للاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات المنظمة وتصحيح الانحرافات بالمخالفة لأحكام المادة (193) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر بعض مؤسسات القطاع في اعداد الحساب الختامي وإحالته لجهات الاختصاص بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم فتح ومسك بعض السجلات والدفاتر المحاسبية والرقابية الهامة لتقيد واثبات العمليات المالية منها (سجل الاصول - سجل العهد المالية - دفتر يومية الصندوق...الخ).
- عدم مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والامانات بالشكل الصحيح بحيث تدون فيه المبالغ التي تودع بالحساب أو تصرف منه بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بختم اذونات الصرف وجميع المستندات المؤيدة بما يفيد اتمام عمليات الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف بالتجاوز خصماً على بعض البنود، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات فضلاً عن تحميل السنة المالية بمصروفات تخص سنوات سابقة، بالمخالفة للمادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال بعض العهد بالصورة الصحيحة بالمخالفة للمادة (184) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المصروفات بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم التقيد بالمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن الالتزام والارتباط بأي نفقات الابدع الحصول على اقرار كتابي من المراقب المالي.
- صرف مبالغ مالية تفوق الحوالات المالية الواردة والخاصة بالباب الاول بالمخالفة لأحكام المادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم القيام بالجرد المفاجئ للمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (67) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، كما لوحظ سوء الحالة العامة للمخازن فضلا عن سوء حفظ الأصناف بها مما يعرضها للتلف بالمخالفة للمادتين (220-221) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مراعاة الأسس والقواعد المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن عند القيام بعملية الجرد السنوي، حيث يتم حصر الموجودات فقط دون اجراء المطابقات اللازمة بين الرصيد الفعلي والدفتري، الأمر الذي يفقد الجرد لأهميته وذلك بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم مراعاة وضع بطاقات الصنف على الأصناف الموجودة بالمخزن بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمناء المخازن بإعداد مقايصة سنوية بالاحتياجات.
- وجود أصناف راكدة ببعض المخازن منذ سنوات ولم يتم التصرف فيها وتشغل حيزا من المخازن بالمخالفة لنص المادة (309) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود وسائل الأمن والسلامة المتمثلة في أسطوانات الإطفاء الكافية بالمخازن بالمخالفة لنص المادة (290) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود قسم أو وحدة حركة لمتابعة السيارات، فضلا عن عدم مسك سجل خاص لها وذلك لإحكام الرقابة والمحافظة عليها.

ديوان وزارة التعليم

الميزانية التسييرية:-

بلغت قيمة المخصصات المفوض بها خلال السنة المالية 2017م وفق التفويضات الصادرة عن وزارة المالية مبلغا وقدره (10,000,000) دينار، في حين بلغت جملة المصروفات عن نفس الفترة مبلغ (9,117,980) دينار بوفر بلغ نحو (882,020) دينار وفق الجدول التالي:-

الباب	المتمدد	المفوض به	المصرف	الرصيد
الاول	4,220,000	4,500,000	4,375,370	124,630
الثاني	5,500,000	5,500,000	4,742,610	757,390
الاجمالي	9,720,000	10,000,000	9,117,980	882,020



ويلاحظ بشأن ذلك ما يلي: -

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الحسابات المصرفية المجمدة بمصرف الصحاري الخاص بوزارة التعليم العالي (سابقاً) وعددها (4) حسابات والتأخر في إعداد مذكرات التسوية الخاصة بها.
- بلغ إجمالي العاملين بالوزارة في 2017/12/31 عدد (604890) موظف، يتضمن العاملين المسجلين وفق منظومة الرقم الوطني (489181) موظف منهم تقريباً (33) ألف موظف مكلف بمهام مدير مدرسة ونائب له، و(235) ألف معلم بجدول وحصص والعدد الباقي من الإجمالي أعمال إدارية أو ضمن الاحتياطي العام، يضاف إلى هذا العدد الكادر المحال من الحكومة المؤقتة بالبيضاء في 2017/12/31م البالغ عدده (115709) موظف.
- عدم وجود الإحصاءات والأرقام الدقيقة لعدد الطلبة أو المدارس وأسمائها وعدد الفصول الدراسية بها، وكذلك عدم التحديد الدقيق للكادر التربوي والإداري بكل مؤسسة تعليمية، مما يؤثر سلباً على أداء العملية التعليمية وتحديد الاحتياجات.
- تعدد القضايا المرفوعة من الوزارة وضدها والتراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها والتي بلغت ما يزيد عن (8000) قضية.
- تجاوز الاعتمادات المقررة بالميزانية (القيمة المفوض بها) مخالفةً لنصوص لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفقاً لما يلي: -

البند	الاعتماد المفوض به	المتصرف منه	رصيد البند
وقود وزيوت وقوى محرك	30,000	34,110	(4,110)
بريد	30,000	36,620	(6,610)

- عدم تطابق بعض المبالغ الواردة لبنود الميزانية بسجل الاعتماد مع تقرير المصروفات بالمخالفة لنصوص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن كالتالي: -

البند	القيمة الظاهرة بالمصروفات		القيمة الظاهرة بالمصروفات	
	بسجل الاعتماد	بتقرير المصروفات	بسجل الاعتماد	بتقرير المصروفات
م. النظافة	74,500	45,500	355,500	384,500
م. خدمية	28,696	37,180	121,304	112,820
نفقات سفر ومبيت	125,000	1,110	-	-

- عدم استيفاء جميع بيانات الاعتماد المالي لإذونات الصرف عن الفترة من 1/1 حتى 2017/6/30م بالمخالفة لنصوص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- وجود بنود لم تجري عليها أي حركة خلال الفترة من 1/1 حتى 2017/6/30م الأمر الذي يشير إلى عدم وجود دراسة سليمة عند تقدير هذه البنود من المصروفات بالمخالفة لنصوص المادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم (6/24) المؤرخ في 2017/6/14م صرف قيمة (4,500) دينار مقابل تعويض لرئيس القسم المالي بالوزارة (م ح ع) نظير تعرضه لحادث سير بناء على طلبه الكتابي لتعرضه لحادث سير بعد الدوام على تمام الساعة (6) مساء نتج عنه إتلاف سيارته الخاصة.
- تجاوز السقف الشهري لقيمة الاتصالات، الأمر الذي ترتب عنه عدم مراعاة نصوص القرار رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد سقف المكالمات الهاتفية للهاتف المحمول وعدم تجاوز السقف المحدد.
- صرف مقابل العمل الإضيائي للموظفين المنتدبين لديوان وزارة التعليم، حيث تم تحميل القيمة خصما من بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين بدلا من بند العمل الإضيائي والمكافآت والمحاضرات والحصص بالمخالفة للقوانين.
- صرف مكافآت مالية بدون وجود ضوابط تحكم عملية صرفها الأمر الذي يعد إهدارا للمال العام حيث بلغت إجمالي المكافآت المصروفة بالمخالفة حتى 2017/6/30م بمبلغ وقدره (108,800) دينار
- بموجب إذن الصرف رقم (4/13) المؤرخ في 2017/4/18م بقيمة (34,000) مقابل صيانة كاملة لمبنى قسم الجوازات التعليمي - المستفيد شركة أكسل للمقاولات العامة والاستثمار تبين بشأنه ما يلي:-
 - عدم وجود محضر لجنة المشتريات أو عروض للمفاضلة بين الأسعار والمواصفات.
 - عدم إعداد مقايصة فنية للأعمال التي يستوجب تنفيذها.
 - عدم وجود العرض المبدئي ضمن مستندات إذن الصرف
 - رسالة إنجاز العمل صادرة عن مصلحة الجوازات والجنسية.
 - تم تكليف شركة (أكسل للمقاولات) تكليف مباشر من قبل وزارة التعليم.
- القيام بإجراء مدفوعات مقدما بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة مادة (21) والتي تنص صراحة بعدم إجراء أي مدفوعات ما لم يكن تنفيذها لحكم القانون أو لشرط عقد وبالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم توسيط حساب المخازن في عمليات الإثبات والاستلام والصرف لبعض المشتريات بالمخالفة لنصوص المواد (243، 247، 259) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم (9/19) المؤرخ في 2017/6/14م مقابل توريد عدد (20) جهاز ماي فاي بقيمة (23,000) ألف دينار، المستفيد شركة ليبييا للاتصالات والتقنية وعند الاطلاع على مرفقات إذن الصرف تبين عدم وجود ما يفيد استلام المخازن لتلك الاجهزة بالمخالفة لنصوص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات بالمخالفة لنصوص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل بدل إجازة الموظفين خصماً من بند المرتبات الأساسية بالمخالفة حيث تم بموجب إذن صرف رقم (6/142) المؤرخ في 2017/6/21م صرف مقابل بدل إجازة لعدد (20) موظف بقيمة (102,945) دينار تم تحميل القيمة على المرتبات الأساسية.
- أصدر السيد/الوزير خلال (88) يوماً عدة قرارات تقضي بصرف عهد مالية بقيمة (195) ألف دينار، لمدير مكتبه وأمين السر، حيث تضمن قراره رقم (896) لسنة 2017م صرف عهدة مالية بقيمة (170,000) دينار للصرف منها على إحدى الزيارات.
- القيام بصرف أكثر من عهدة مالية لذات الموظف دون الالتزام بتسوية العهد المالية السابقة بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف عهد مالية لموظفين لا تتوفر بهم الشروط اللازمة لصرف واستلام العهد حيث أن ما قيمته (195,000) دينار ليبي، تم صرفه لأشخاص لا يتبعون ديوان الوزارة وملفاتهم الوظيفية غير موجودة بقسم شؤون العاملين.
- مخالفة المنشور رقم (1) لسنة 2017م بشأن آلية تنفيذ الترتيبات المالية للعام المالي 2017م، حيث جاء في النقطة الرابعة منه (ضوابط الصرف من السلف والعهد المؤقتة والمستديمة) الفقرة رقم (2) لا يجوز أن تجاوز قيمة العهدة مبلغ ألف دينار (1000) في المرة الواحدة وفي الحالات التي تقتضي أن تزيد القيمة عن ذلك فإنه يجب الحصول على موافقة وكيل وزارة المالية.
- التأخر في تسوية العديد من العهد المالية المصروفة منذ سنوات سابقة والتي لم يتم إقفالها حتى تاريخه.



- وجود صكوك صادرة بالسنة المالية المنتهية (2015م/ 2016م) لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بتجاوزها الفترة القانونية المسموح بها بالمخالفة لنصوص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف شركات بتنفيذ مشاريع تختلف طبيعتها اختلافاً جوهرياً عن طبيعة النشاط المرخص لها بمزاولة، حيث تم تكليف شركة نسر لتقنية المعلومات، لتوريد سبورات بيضاء وبقيمة إجمالية بلغت (3,930,733) دينار ليبي، بالمخالفة لنص المادة (15) من لائحة العقود الإدارية.
- مخالفة المادة (18) الفقرة (ب) من لائحة العقود الإدارية بشأن التعاقد المباشر من حيث عدم إعداد التقارير التي توضح مدى مناسبة الأسعار التي يقترح التعاقد على أساسها ومدى موافقة المواد موضوع التكليف للشروط والمواصفات.
- إتباع أسلوب التكليف المباشر أسلوباً في التعاقد والتكليف بالوزارة.
- وجود مبلغ وقدره (44,535,305) دينار، تمثل بواقي أرصدة الاعتمادات المستندية لم تقفل هذه الاعتمادات وتسوى وفق الآليات القانونية.

منظومات التعليم

- رغم محاولات الديوان المتكررة للوزارة بضرورة القيام بتفعيل العقود الخاصة بإنشاء ثلاثة منظومات خاصة بأعداد الطلبة والخريجين وأعضاء هيئة التدريس والمؤسسات التعليمية والمبرمة مع شركة الاستثمار للمعلومات والتقنية في سنة 2009م إلا أن الوزارة لم تقم بذلك واقتصر الأمر على عقد اجتماعات وورش عمل مع الشركة ويعزي ذلك الي:-
- افتقار الوزارة للكادر الفني التقني الذي يستطيع مواكبة مراحل تنفيذ المشروع مع الشركة من متابعة التنفيذ حتى الاستلام النهائي لهذه المشاريع وتشغيل المنظومة بعد ذلك مروراً بمراجعة مجال العمل مع الشركة وتحديد التزامات كل طرف ومدى قدرة الوزارة بالوفاء بالتزاماتها تجاهها.
- عدم وجود رؤية واضحة وآلية عمل لذي الوزارة للقيام بالوفاء بالتزاماتها اتجاه العقد من حيث تغذية هذه المنظومة بالمعلومات والبيانات والاحصائيات والارقام، حيث لوحظ تخبط الوزارة في ذلك ولعل فشلها في القيام بتسليم الكتاب المدرسي بالرقم الوطني وفق شرط الديوان بمنح الموافقة على التعاقد لطباعته وتوريده للسنة 2017-2018م وكان هذا الاجراء كفيل بتغذية المنظومة الخاصة بأعداد الطلبة والمؤسسات التعليمية، وترتب عن عدم القيام بذلك:-



- التوريد العشوائي والغير مبني على احتياج حقيقي للكتاب المدرسي من خلال اعداد واحصائيات فعلية بأعداد الطلبة وانما مبني على احتياج تقديري يتم إعداده بناء على تقارير المخازن الفرعية بمصلحة التقنيات. حيث لوحظ المبالغة في الكميات التي تتم طباعتها وتستنزف اموال من مخصصات الوزارة ويكون مصير هذه الكميات تهريبها إلى الخارج وإعادة تدويرها للاستفادة من فارق الصرف.
- المبالغة في ابرام العقود الخاصة بتوريد الاثاث المدرسي والمكتبات والمعامل وكل ما يتعلق بمستلزمات العملية التعليمية نتيجة عدم وجود منظومة إلكترونية بعدد المدارس لمعرفة الاحتياجات الفعلية والحقيقية وما يتم توريده وتوزيعه من مواد مختلفة خاصة بمستلزمات العملية التعليمية. وترتب عن كل ذلك تسرب جزء كبير من الاثاث والمستلزمات للقطاع الخاص خاصة في ظل عدم وجود منظومة مخازن بالوزارة لتسهيل عملية الحصر والجرد السنوي لموجودات المخازن-
- كنتيجة لعدم وجود منظومة ولا آلية واضحة ومعتمدة من قبل الوزارة لتحديد احتياجات العملية التعليمية الفعلية والحقيقية، واقتصارها على الاعتماد على ما يرد من طلبات للمدارس من مختلف مناطق الدولة دون التأكد من الاحتياج الفعلي للمدارس على أرض الواقع. لوحظ قيام بعض المدارس بطلب كميات كبيرة من مستلزمات العملية التعليمية كل سنة والمتمثلة في (مقاعد زوجية-سبورة بيضاء-...إلخ)

التصحيح الإلكتروني

- استمرار الوزارة في نفس النهج السابق لهذه السنة وهو ابرام العقود الخاصة بالتصحيح الإلكتروني مع شركة الشاطئ لنظم المعلومات والتقنية بعد الانتهاء من اجراء الامتحانات وبصورة شكلية الغرض منه القيام بالتسوية المالية مع الشركة حيث تبين ان الاجراء المتبع طيلة السنوات السابقة وهذه السنة هو قيام الشركة بتقديم فواتير عرض للوزارة متضمنة قيمة بالأعمال التي ستقوم بها من حيث توريد نماذج الامتحانات واستمارات النجاح - وقطع غيار للماسحات والطابعات ومشغلاتهما - وبنود الدعم الفني والتشغيل والتطوير والاشراف الفني لكامل المنظومة ، ويتم اعتماد هذه الفواتير من قبل وزير التعليم دون القيام بتشكيل لجنة فنية لدراستها ومفاوضة الشركة على الاسعار المقدمة لممارستها وهو ما حدث أيضا هذه السنة وبنفس الخطوات بالمخالفة لما نصت عليه المادة رقم (10) الفقرة (ب) من لائحة العقود الادارية التي تشترط أن تقوم لجنة فنية متخصصة بدراسة العرض (الفواتير المبدئية) لغرض التحقق من مطابقتها الشروط وأن أسعارها مناسبة .



- لم تقم الوزارة هذه السنة و السنوات السابقة بتكليف أي لجنة للاستلام والاشراف والمتابعة لعملية الامتحانات وانما كانت حكرا على الشركة فقط ، ويقتصر دور ادارة الامتحانات باستلام نتائج الامتحانات فقط ، كما لوحظ عدم وجود دورة مستندية بإدارة الامتحانات للتحقق من العدد الفعلي والذي يشمل الدعم الفني والتطوير للقيام بسداد مستحقات هذه البنود في ظل الاختلافات الواضحة في العدد الفعلي المستعمل على ارض الواقع مقارنة بما ورد بالعقود المبرمة بالمخالفة لنص المادة (86) من لائحة العقود الإدارية الامر الذي ترتب عنه قيام شركة الشاطئ بتقديم فواتير لغرض سدادها والتي تبين بعد المراجعة التفصيلية لبنود أعمالها ومطابقتها لما يتم تنفيذه على أرض الواقع بالوزارة و ما هو موجود فعليا من أجهزة ومعدات تخص المنظومة والتي يتم استخدامها وتشغيلها خلال السنوات السابقة بأن هناك مبالغ مالية صرفت نظير أعمال لم تقم الشركة بتنفيذها أصلا كنتيجة للغموض الذي يكتنف هذه البنود من الاساس والذي يعد قصور الوزارة في تحديد مجال العمل للشركة وفصل الاعمال التي تقوم بها الشركة والاعمال المناطة بموظفي ادارة الامتحانات بالوزارة.

- استمرار قصور الوزارة ممثلة في الادارة العامة للامتحانات فيما يخص الاجراءات القانونية والمتبعة بخصوص استلام الاصناف وصرفها وفق ما هو منصوص عليه باللوائح المنظمة لذلك، فعملية تسليم الاصناف تتم كإجراء شكلي طيلة السنوات السابقة والشركة الموردة هي التي تتولى القيام بالتركيب والتشغيل والتسليم لنفسها ولا تقوم الادارة بدورها في حصر ومطابقة الكميات والاصناف الموردة بموجب الفاتورة المقدمة من الشركة والعقود المبرمة معها بالخصوص، رغم تنبيهات الديوان المتكررة بالخصوص.

المشروع الليبي للتعليم الإلكتروني ووسائل التعلم عن بعد

من خلال المتابعة تبين للديوان فشل الوزارة في اعادة تقييم ودراسة المشروع رغم تشكيلها العديد من اللجان للتقييم ودراسة امكانية الاستفادة من بواقي الاعتماد لتنفيذ المشروع ودراسة الواقع ومذي توفر معطيات تنفيذه وركائزه الاساسية، الا ان جميع هذه اللجان فشلت حتى في الاتفاق على رأي موحد اتجاه المشروع وتجلي ذلك من خلال التعديل الثالث المحال للديوان لغرض المراجعة والمصادقة والذي تركز في التالي: -

- تصميم وإدخال محتوى الكتب المصدرية وتحويلها إلى تفاعلية للصف الأول ابتدائي بقيمة (163,938) دولار.
- توطين التقنية بتدريب عدد من الفنيين على دورات تقنية في كل ما يتعلق بتصميم الكتب المصدرية وتحويلها إلى صيغة تفاعلية بقيمة (600,000) دولار لعدد 35 متدرب.



▪ توريد أجهزة لوحية بقيمة (39,831,635) دولار.

ومن خلال دراسة وفحص مسودة الأمر التعديلي المذكور والمناقشات التي تمت مع اللجنة المشكلة بالوزارة لوضع الخطة المستقبلية للمشروع تبين الآتي:-

- استنفدت الوزارة المشروع بأكمله في المقترح المقدم كمرحلة أولى القيمة المتبقية من العقد الأصلي وتعديلاته" وبهذا تكون الشركة قد أنهت عقدها وهي غير ملزمة باستكمال تنفيذ باقي مراحل المشروع وفق الخطة المستقبلية التي وضعتها اللجنة العلمية بالوزارة ويستلزم تنفيذها الدخول في مفاوضات وإجراءات تعاقدية مع الشركة وهذا يتطلب توفر مخصصات مالية للمشروع وهذا قد لا يتأتى في ظل الوضع المالي للدولة حاليا.

- بموجب المرحلة الأولى للمشروع تم تكليف الشركة بتوريد أجهزة لوحية (Tablets) والذي تم استحدثه في وثيقة تفصيل الأعمال التي وقعت في سنة 2014م وأكدت اللجنة العلمية عليه في بنود خطة العمل المستقبلية للمشروع وألية تنفيذه وألزامت الشركة المنفذة بتقديم (3) عروض للوزارة لترسية وسيتم على أساسها تحديد عدد الأجهزة وتكلفة الجهاز الواحد لاحقاً وهذه الطريقة تتعارض وأساليب التعاقد المنصوص عليها باللائحة العقود الإدارية والتي تعتبر أساس في أي إجراء تعاقدي وذلك من حيث الآتي:

▪ قيام الشركة باستجلاب العروض واقتصار دور الوزارة على إجراء الترسية يتعارض وأحكام لائحة العقود الإدارية ومن جانب آخر يجعل العروض محل شك عروض "صورية".

▪ عدم اختصاص الشركة المتعاقد معها على تنفيذ مثل هذه الأعمال وذلك وفق الإذن المرخص لها بمزاولته داخل ليبيا كما أن التعاقد على مثل هذه التوريدات يتطلب أن يكون مباشرة من شركات مصنعة أو وكلاء معتمدين للحصول على مزايا خدمات ما بعد البيع

- لوحظ القصور الواضح في صياغة التعديل رقم (3) الخاص بتنفيذ المرحلة الأولى من حيث عدم تضمينه الاشتراطات الجوهرية والتي منها:-

▪ شروط دفع أعمال كل بند من بنود المرحلة بشكل تفصيلي وربطها بتقديم مخرجات يتم الاستفادة منها.

▪ تحديد مسؤولية الوزارة اتجاه الشركة بشأن تنفيذ البند رقم (1) الخاص بتصميم وإدخال محتوى الكتب المدرسية إلى تفاعليه للصف الأول ابتدائي.

- تضمين التعديل رقم (3) محورين تم التفاوض عليها مع الشركة المنفذة الأول يخص التزام الطرفين بعدم رفع دعاوى محتمله بشأن الاتفاقية



والمحور الثاني يخصص تسوية مستحقات الشركة عن أعمال نفذت من الشركة في سنة 2014 وما قبلها وبالنظر إلى موضوع المحورين والذي لم يتم فصلهما عن التعديل رقم (3) والتي من المفترض ان تكون بموجب محضر اتفاق بين الطرفين يتم من خلاله تسوية مستحقات الشركة من قبل إدارة المشروع وإجراء أي خصميات مالية مترتبة على الشركة بموجب العقد الأصلي وتعديلاته.

- رغم ان الهدف الاساسي من تأسيس المشروع الليبي للتعليم الإلكتروني ووسائل التعليم عن بعد الذي تم اعتماده بقرار صادر من مجلس الوزراء هو توطين المشروع بالداخل الا ان كل هذه الاجراءات لا تصب في هذا الاتجاه الأمر الذي يؤكد عجز الوزارة على معالجة مواطن الخلل التي تبينت عند تنفيذ المشروع في السابق وتعديلاته المتلاحقة ويتضح ان الهدف في الاساس يكمن في التخلص من العقد بأي شكل باعتباره تركة مورثة وحلحلته تحتاج لكوادر ومختصين في هذا المجال وهو ما تفتقده الوزارة حالياً خاصة في ظل تلويح الشركة باللجوء للقضاء واستغلالها للظروف التي تمر بها البلاد وعدم اكتمال النظام المؤسسي للدولة، رغم ان الاخفاقات التي صاحبت تنفيذ المشروع والتي استنزفت اكثر من 17 مليون دولار دون وجود ما يقابلها على ارض الواقع ترجع في جزء كبير منها للشركة والتي استعانت بها الدولة باعتبارها بيت الخبرة والتي تستطيع تقديم رؤية واضحة لتنفيذه بعد دراسة الواقع والتأكد من وجود ركائز تنفيذه على ارض الواقع وهو مالم يحدث بل اعتمدت الشركة على التعديلات في كافة بنود المشروع بعد صرف قيمها المالية والذي يعطي مؤشر ان غرض الشركة الربح المادي فقط بغض النظر عن المخرجات أو تحقيق أي اهداف.

المشروع الوطني للحاسوب

الملاحظات والمخالفات التي تكشففت من خلال فحص ودراسة المستندات الخاصة بالمشروع الوطني للحاسوب:

هناك فارق كبير عند مقارنة (التنفيذ بالصرف) الخاص بشركة جيترونكس ميدل ايست (شركة منفذة) حيث نفذت ما نسبته (22.4%) من مجمل أعمال العقد و صرف لها قيمة (26,119,245) دينار من أصل (29,188,320) دينار إي نسبة (89%) من قيمة العقد ومن ثم قامت المصلحة بسحب العمل.

- قامت إدارة التقنيات التابعة لمصلحة المرافق التعليمية عن طريق الفنيين العاملين بها باستكمال أعمال التركيب التي كانت موكلة لشركة جيترونكس ميدل ايست بعد أن تم سحب المشروع منها بعد ستة سنوات من ابرامها للعقد لعدم التزامها بالتنفيذ.



- من خلال دراسة ملضي شركة نسر العالمية وشركة البحر المتوسط (الشركات المنفذة للمشروع الوطني للحاسوب) لوحظ وجود فوارق (بالزيادة والنقصان) بين الكميات المطلوبة بالعقد من أجهزة واثاث معمل حاسوب وبين ما تم توريده فعلياً وتخزينه في مخازن المصلحة.
- عدم قيام مصلحة المرافق التعليمية بمتابعة وتقييم تنفيذ المشروع الوطني للحاسوب أولاً بأول بالرغم من إبرامها لعقود إشراف مع مكاتب استشارية مختصة للإشراف على الشركات المنفذة، وهذا يتضح من خلال عقد شركة المتحدون (الشركة المشرفة) وعقد شركة جيترونكس ميدل ايست (الشركة المنفذة) التي تم إبرام عقد معها لاستيراد وتركيب عدد (730) معمل حاسوب في نهاية سنة (2006م) ولم تقم بتركيب ما أوكل اليها من معامل إلى ان تم سحب المشروع منها (2012م) أي بعد ستة سنوات من إبرامها للعقد.
- قامت مصلحة المرافق التعليمية بسحب العقود التي أبرمتها مع كلاً من شركتي مفلح والمتحدون (شركات مشرفة على التنفيذ المشروع الوطني للحاسوب) لعدم التزامهما وتأخرهما بتنفيذ عقديهما بالإشراف على شركتي جيترونكس ميدل ايست والبحر المتوسط وتم تكليف بدلاً منهما كلاً من شركتي المنهل والأمان لالتزامهما وانهاثهما لعقديهما المبرم مع المصلحة للإشراف على تنفيذ شركتي الأداء للشبكات وبيت الشمس. وطلبت تفويض مالي جديد من مصرف ليبيا المركزي بدلاً من استكمال ما تبقى من أعمال الأشراف بالاستفادة من القيمة المالية المتبقية من عقود الشركات التي تم إيقافها عن العمل وهذا ما نصت عليه المادة رقم (10) من هذه العقود. الأمر الذي أدى إلى رفض مصرف ليبيا المركزي منح تفويض مالي جديد لشركتي المنهل والأمان وبالتالي توقفت أعمال الأشراف على شركتي جيترونكس ميدل ايست والبحر المتوسط.
- من خلال الزيارات الميدانية لعينات عشوائية من المدارس الواقعة داخل نطاق بلدية (طرابلس المركز-حي الأندلس-أبو سليم) تبين أن (المشروع الوطني للحاسوب) يعمل حالياً بنسبة تقدر بحوالي (63.5%).
- عملية الصيانة الدورية تتم بالمجهودات الذاتية للمدارس عن طريق فنيين متطوعين من خارج قطاع التعليم أو بتجميع مبالغ مالية من المدرسين لجلب فنيي حاسوب وشبكات، أو بتخصيص جزء من عائدات استثمارات ملاعب المدارس وأبراج تقوية الإشارة (شبكة ليبيا للهاتف المحمول) أو عن طريق مشرفي المعامل المؤهلين فنياً في حالات نادرة.
- هناك بعض مكونات المعامل المدرجة بالعقود لم تصل للمدارس على سبيل المثال لا الحصر: -



- مدرسة على النجار الثانوية – أولاد (أبو سليم) لم تستلم المكيفات والستائر مع المعامل
- مدرسة على سيالة الثانوية -بنات (طرابلس المركز) لم تستلم جهاز العرض (داتا شو) مع المعامل.
- مدرسة فتح الفتوح للتعليم الأساسي (حي الأندلس) لم تستلم جهاز العرض (داتا شو) وموزع الشبكة اللاسلكي (Delink) مع المعامل.
- لا وجود لحصر دقيق للعدد الفعلي للمعامل التي تم تركيبها حتى الآن الخاصة بمشروع الوطني للحاسوب من أصل (4730) معملا كان من المفترض أن يتم تركيبها بمختلف المناطق.
- مخالفت كبيرة من قبل الشركات المنفذة في الية التنفيذ والتركيب والصيانة والضمان والجودة.
- لم يتم توظيف واستعمال جهاز المعلم بالعديد من المدارس حيث كان من المفترض أن يتوفر برنامج المعلم الرقابي التفاعلي لخلق بيئة تفاعلية للتعليم بين المعلم والطالب.

مركز المناهج والبحوث التربوية

- اغفال القيام بمسك سجل الضمانات المالية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال القيام بمسك سجل للأصول الثابتة مما يؤدي الى صعوبة متابعة حركة هذه الأصول فيما يتعلق بالإضافات والاستبعاد بهذه الأصول.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في أداء دوره في تحقيق الرقابة الفعالة على اموال المركز من حيث عدم القيام بأجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة لأحكام المادة رقم (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم امسك سجل لمتابعة حساب الودائع والامانات بالمخالفة لأحكام المادة رقم (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلا عن عدم اجراء التسوية الشهرية لحساب الودائع والامانات. .
- مخالفة ادارة المركز لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (292) لسنة 2016م، بشأن سحب ما قيمته (30%) من القيمة الخاصة بإنشاء مخازن الكتاب المدرسي بمبلغ وقدره (900,000) دينار لتغطية تكاليف عملية نقل ومناولة الكتاب المدرسي وتوزيعه على كامل ربوع ليبيا للعام الدراسي 2016 – 2017م وترجيحها في أقرب وقت ممكن.



طباعة الكتاب المدرسي

من خلال فحص ومراجعة ومتابعة اجراءات طباعة وتوريد الكتاب المدرسي
للسنة 2017-2018م تبين الاتي: -

- يقوم المركز بتحديد الكميات المطلوبة من الكتاب في ظل عدم وجود احصائية دقيقة تعكس العدد الفعلي لأعداد الطلاب والتلاميذ في جميع المراحل بالتعليم الاساسي والثانوي والخاص ويعتمد المركز على تحديد الكميات من خلال ارقام تقديرية تقريبية ترجع لتقارير المخازن الفرعية بمصلحة التقنيات والتي تستقي معلوماتها من خلال مدراء المدارس والتي تبين انها بعيدة عن الواقع ، فمن خلال مقارنة الكميات المتعاقد عليها مع شركتي المناهج للطباعة والنشر والشركة العامة للورق والطباعة وبالاستعانة بمنظومة الرقم الوطني لمقارنة الكميات التي تم تحديدها وعدد المواليد المستهدفين للموسم الدراسي لسنة 2017 - 2018م تبين الاتي :-
- عدد الكميات للكتب المدرسية غير متناسبة من حيث العدد، مثلا (كتاب الرياضيات الجزء الاول للصف الثاني تم طباعة 250000 نسخة بينما كراسة التدريبات لنفس مادة الرياضيات لنفس الصف 240000 نسخة أي ان هناك 10000 تلميذ لن يوزع عليهم كراسة التدريبات.
- بالرجوع لمنظومة الرقم الوطني كأساس لعدد المواليد من 2011 الذين هم بالصف الاول إلى مواليد 2000 الذين هم بالصف الثالث ثانوي لوضع:

المواليد	الصف الدراسي	العدد التقديري حسب منظومة الرقم الوطني	إجمالي عدد النسخ للشركتين	عدد العناوين للشركتين	اجمالي النسخ لكل صف (الرقم الوطني × عدد العناوين)
2011	الصف الاول	202781	2344500	9	1825029
2010	الصف الثاني	186545	2244000	9	1678905
2009	الصف الثالث	170833	3216000	14	2391662
2008	الصف الرابع	158103	3289500	15	2371545
2007	الصف الخامس	143726	4127000	21	3018246
2006	الصف السادس	137264	3270000	19	2608016
2005	الصف السابع	128530	3533000	16	2056480
2004	الصف الثامن	125370	3080000	16	2005920
2003	الصف التاسع	118901	3960000	16	1902416
2002	الصف الاول ثانوي	110823	3485000	21	2327283
2001	الصف الثاني ثانوي	112121	3238500	30	3163630
2000	الصف الثالث ثانوي	109981	3338500	31	3409411
	الاجمالي	1704980	39132099	220	28958605



- كان عدد النسخ التي تم طباعتها (39,132,099) نسخة بينما لو أخذنا عدد العناوين لكل صف وضربناها في عدد المواليد حسب منظومة الرقم الوطني وبتقسيم الطلبة على أساس تعليم أساسي وثانوي تبين الآتي:

الاجمالي	التعليم الثانوي	التعليم الاساسي	الصف المدرسي
13346599	3061099	10285500	عدد النسخ لشركة المناهج
25785500	7049000	18736500	عدد النسخ لشركة الورق والطباعة
39132099	10110099	29022000	إجمالي النسخ
1704080	332027	1372053	اعداد المواليد حسب منظومة الرقم الوطني
28958605	9100386	19858219	المواليد في عدد العناوين
10173494	1009713	9163781	الزيادة في عدد النسخ
35.13%	11.09	46.14	نسبة الزيادة

- نلاحظ الزيادة العددية في عدد النسخ (10,173,494) نسخة بنسبة انحراف تقدر (35.13%)، هذه بدون احتساب النسخ المطبوعة للمناطق الناطقة باللغة الامازيغية، وأيضا بدون احتساب النسخ المشتركة بين الفصول الدراسية ككتاب المعلم في مادة الكتابة والاملاء المشترك بين الصفوف من الاول إلى الثاني والتي تقدر (175000) نسخة، وكذلك الكتب الخاصة بالمعلم ككتاب الثقافة المهنية بكمية تقدر (185500) نسخة.

- لم يتم التقيد باشتراطات الديوان الملزمة للمركز بموجب كتاب المصادقة رقم 19-3117 - 018 المؤرخ في 12-6-2017م التي من اهمها ان يتم تسليم الكتاب المدرسي وفقا للرقم الوطني والقيام بالحصر الفعلي للطلاب والتلاميذ والاستفادة من الكميات المتبقية للسنة القادمة وبما يفضي لتخفيض من كمية الطباعة للعام الدراسي القادم.

- القيام بفتح اعتمادات مستندية لشركات غير متعاقد معها من الاساس وهي الشركة الايطالية والمصرية وعدم القيام بفتح اعتمادات مستندية للشركات العامة الوطنية المتعاقد معها والذي يعد اخلال بنصوص العقد، الامر الذي ترتب عليه حدوث مشاكل مع الشركات الاجنبية وبقاء عدد 47 حاوية بالميناء لمدة تجاوزت الخمسة أشهر نتيجة خلاف حول التقيد بالواصفات الفنية المتفق عليها وايضا يعطي مؤشر على ضعف وقصور شركة التفثيش التي اذنت بشحن الكتاب من ميناء الشحن بإيطاليا. الامر الذي اتر سلبيًا على سير العملية التعليمية

- أحال المركز الى الديوان خلال العام 2017 عدد (30) معاملة مالية بقيمة إجمالية (569,080,172) دينار خضعت للمراجعة اللاحقة، وكانت النتائج الفحص لتلك المعاملات على النحو التالي:-

▪ مصادقة بتحفظ عددها (1) دفعة وقيمتها الإجمالية (1,298,430) دينار.



▪ تعذر المصادقة عددها (29) دفعة وقيمتها الإجمالية (567,781,742) دينار.

الامر الذي يشير الى عدم استيفاء متطلبات الصرف من قبل المركز.
- قصور المركز في إحالة بعض المعاملات المالية لطلب المصادقة اللاحقة للصرف للعقود التي إبرامها المركز سنة (2015/2016) طبقاً لنص المادة (2) من قانون رقم (24) المعدل لقانون (19) لسنة (2013 م) والفقرة السادسة من نص المادة (99) من لائحة الحسابات ونصي المادة (90)، (92) من لائحة العقود الإدارية حيث قام المركز بإحالة المعاملات المالية لعدد (31) عقد وباقي المعاملات لم يقوم المركز بإحالتها وعددها (8) عقود وعلى سبيل المثال:

- اعتماد رقم (0801) مقاولتة شركة أفاق الغد للطباعة والنشر.
- اعتماد رقم (779) مقاولتة شركة أركان العلم للطباعة والنشر.
- اعتماد رقم (82) مقاولتة شركة التعاون للطباعة والدعاية.
- قصور المركز في إلزام الشركات بما نصت عليه أحكام العقد وشروطه وإرفاق كافة المستندات والوثائق التي تعزز تطبيق هذه النصوص والرد عليها بما يتوافق مع نص المادة (2) من قانون رقم (24) لسنة (2013 م) المعدل لقانون (19) بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وتمثل هذه النواقص في الآتي:
 - تقديم شهادات التفتيش معتمدة من الطرف الأول.
 - تقديم قوائم الحساب الأصلية المعتمدة من المصرف.
 - تقديم وثائق التأمين البحري على التوريدات الصادرة من أحدي شركات التأمين المحلية.
 - تقديم وثائق التأمين عن الأعمال المنجزة (التوريدات).
 - تقديم البرنامج الزمني للتوريد معتمد من الطرف الأول.
 - مبررات التأخير في إحالة المعاملات المالية عقب الصرف مباشرة.
 - أذونات الصرف الأصلية المتعلقة بنسبة (15 %) المتبقية من قيم العقود المبرمة طبقاً لقرار رقم (23) لسنة (2015 م) بشأن الرقابة المصاحبة.
 - حركة التأمينات النقدية للاعتماد المحلي والخارجي معتمد من المصرف.
 - شهادات الضرائب مستحدثة الإصدار.
 - استكمال تعبئة كافة البيانات لأذونات الصرف.
 - محضر اللجنة الفنية المكلفة حسب القرار رقم (39) لسنة (2015 م).
 - محضر اللجنة الفنية المكلفة بالاستلام النهائي.
 - قرارات تشكيل اللجان الاستلام وتفتيش.



- بناء على ما تم تقديمه عدم إظهار الخصميات بأذونات الصرف وإحالتها بالقيمة الحقيقية من مستحقات المقاول لحساب المركز.
- شروع المركز في أعضاء الشركات المتأخرة في تنفيذ التوريدات بنسبة (50%) من قيمة الغرامة لكل شركة مما يعد مخالفاً لنصوص أحكام العقود واللوائح المنظمة للتعاقد في هذا الشأن وبناءً على ما عرضه مدير عام المركز بتاريخ 2017/3/22م لطلب الموافقة من الديوان على إجراءات الاعضاء المعتمدة من وزير التعليم.
- تراخي المصلحة في تطبيق نصوص التعاقد بشأن إلزام الشركات المتعاقدة معها بالتنفيذ وتطبيق الإجراءات في حالة عدم التنفيذ مما كان سبب في تجميد مبالغ بحساب الاعتمادات دون الاستفادة منها الاعتماد رقم (1006) المفتوح باسم شركة السبق قصور المصلحة.

مصلحة المرافق التعليمية

- من خلال متابعة عقود توريد عدد (1500) معمل علوم (أحياء - فيزياء - كيمياء) بالمؤسسات التعليمية (سابقاً) بإبرامها مع عدد (13) شركة محلية، بقيمة إجمالية قدرها (75 مليون دينار) تبينت الملاحظات التالية:
- ملاحظات عن أعمال اللجنة المشكلة بقرار مصلحة الوسائل التعليمية رقم (121) لسنة 2008م بشأن متابعة توزيع وتركيب معامل العلوم بالمؤسسات التعليمية:-
- قيام اللجنة بأعمال الاستلامات الابتدائية والنهائية للمعامل المذكورة، في حين أن القرار المذكور لم يشر صراحة إلى تكليف اللجنة بذلك.
- عدم وجود تقرير نهائي عن نتائج أعمال اللجنة يبين كافي ما يتعلق بمتابعة توزيع وتركيب المعامل.
- وجود تعارض بين ما ورد بمحاضر الاستلام النهائية التجميعية لكل شركة والتي تبين من خلالها عدم وجود ملاحظات وبناء عليها تم إنهاء الإجراءات والمستحقات المالية لتلك الشركات، وبين ما ورد بمحاضر الاستلام النهائية التفصيلية لكل مدرسة على حدا، والتي تبين من خلالها وجود العديد من الملاحظات التي تتمثل في وجود نواقص ببندو المعامل الموردة وعدم مطابقتها بعض البنود الموردة للمواصفات الفنية، الأمر الذي يعكس عدم صحة أو دقة البيانات عما تم استلامه ولا يعطي نتائج حقيقية عن التنفيذ على أرض الواقع.
- تبين من خلال نماذج الاستبيانات المقدمة من قبل المناطق التعليمية التابعة لوزارة التعليم وكذلك من واقع المراسلات المقدمة من مدراء بعض المدارس بأن العديد من المؤسسات التعليمية بمختلف مدن الدولة لم تستلم أية



معامل مدرسية منذ فترات زمنية طويلة ، و أن تم استلام بعضها فإنها إما ناقصة أو لم يتم تركيبها بعد ، وهذا يتعارض مع المواقف التنفيذية التجميعية لمعظم الشركات المنفذة والتي ورد بها بأن عملية توزيع و تركيب المعامل قد تمت بالكامل لجميع المدارس المدرجة بالكشوفات المعتمدة من قبل مصلحة المرافق التعليمية .

- القصور في تنفيذ بند التدريب حسب المستهدف والمدرج بالعقود المبرمة نتيجة عدم استكمال توريد بعض البنود والمتمثلة في المواد والأحماض والمحاليل الكيميائية والأجهزة.

- القصور في إعداد المواصفات الجيدة للمعامل الموردة حيث تبين أنها ذات جودة متدنية مقارنة بالأسعار العالمية المتعاقد عليها، وذات مقاسات صغيرة لا تتناسب مع المساحات الخاصة بغرف معامل المدارس، بالإضافة إلى عدم مطابقتها للمواصفات الفنية من حيث عدم تزويد طاولات المعامل بمصادر المياه وأحواض الصرف (عدا طاولتة مشرف المعمل)، وكذلك عدم مقاومتها للمحاليل والأحماض الكيميائية والحريق.

- ضعف بعض الشركات المنفذة المتعاقد معها من الناحية الفنية من حيث الالتزام بمدة التوريد والتركييب المحددة بالعقود المبرمة، كما أن اختصاص بعض الشركات لا يتوافق مع مجال عقود توريد المعامل المدرسية، وعلى سبيل المثال شركة البيروق للخدمات النفطية والمتخصصة أساسا في مجال صناعة النفط.

- عدم الاستفادة من بعض المعامل التي تم تركيبها (ومن ضمنها عدد 82 معمل) والتي نفذت كمرحلة ثانية)، وعدم تحقيق الوظيفة التي من أجلها تم التعاقد نتيجة النواقص في بنود المعامل الموردة من قبل الشركات وكذلك الأعمال الأخرى ذات العلاقة بالتركييبات.

توريدات الأثاث والمستلزمات المدرسية

قامت الوزارة بطرح مناقصة عامة جديدة لتوريد أثاث وتجهيزات مدرسية للمدارس وتمت الترسية بشأنها دون معالجة العقود السابقة والمقدرة بأكثر من 45 مليون دينار وتقييم الشركات المتعاقد معها سابقا بخصوص نفس البنود الامر الذي ادى إلى ضياع حقوق الوزارة في تحميل الشركات السابقة لمسؤولياتها، بالإضافة الى المخاطرة المحتملة في عدم تنفيذ العقود الجديدة أسوة لما حدث بالعقود السابقة في حالة اسناد الأعمال لتلك الشركات في ظل عدم قيام الوزارة باتخاذ أي إجراءات حيال هذه الشركات بعدم التعامل معها لعدم إيفائها بالتزاماتها سابقا او التي تلاعبت بالعقود المبرمة معها والبدء برفع القضايا ضدها لضمان استرجاع حقوق الدولة مع حظر التعامل مستقبلا مع مالكيها من خلال منظومة الرقم الوطني لتفادي عدم امتلاكهم لشركات مسجلة بمسميات أخرى .



ومن خلال مراجعة الإجراءات التعاقدية للعطاء الخاص بتوريد مستلزمات مدرسية للعام (2017م - 2018م) والذي تم اعتماده إجراءاته بموجب قرار وزير التعليم رقم (1197) لسنة (2017م) تبينت جملة من الملاحظات والتجاوزات والتي من أهمها ما يلي:

- عدم بيان الأسس التي وضعت عليها التقديرات المبدئية للعطاء التي أحيلت للجنة العطاء لغرض المقارنة بالمخالفة للمادة (14) من لائحة العقود الإدارية.
- قيام لجنة العطاء بتحويل المناقصة العامة إلى ممارسة بين الشركات المقبولة قانونيا وماليا وفنيا وفق تقارير اللجان المشكلة لهذا الغرض دون التقيد بالفقرة (ب) من المادة (22) من لائحة العقود الإدارية والتي تقتضي أن يتم الموافقة المسبقة من الوزير، تم القيام بالترسية على بعض الشركات بشكل أقرب للتكليف المباشر.
- عدم قيام لجنة العطاءات بإصدار قرار مسبب عن العطاءات التي تم استبعادها وفق ما تتطلبه المادة (54) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم التزام لجنة العطاءات بالترسية على أقل سعري الجولة النهائية للممارسة حيث تبين أن لجنة العطاءات قامت برفع سعر أربعة بنود وزيادة بلغت (1,428,000) دينار عن القيمة الإجمالية لجولات الممارسة للبنود الأربعة بالمخالفة للمادة (65) من لائحة العقود الإدارية.
- محضر الاجتماع الرابع والخامس للجنة الفنية المؤرخ في (2017/08/08-07م) المشكلت من لجنة العطاءات خلصت إلى أن أغلب العروض لم تتضمن عرضا فنيا حسب شروط العطاء وخلو العطاءات من العينات المقترح تقديمها مع العروض على خلاف ما تم إحالته بكشف العروض المستبعدة من قبل اللجنة الفنية للعطاء والتي عددها شركتان فقط.
- الأسس والمعايير المستند عليها من قبل لجنة العطاءات في محضرها رقم (3) لسنة (2017م) للترسية على الشركات لا تتماشى وما تم اتخاذه من إجراءات تعاقدية من طرفها تخص تحديد سعر أغلب البنود ومدة التنفيذ.
- طريقة الإعلان عن المناقصة العامة تمت بالمخالفة للمادة (30) من لائحة العقود الإدارية والتي تنص أن يكون الأصل في الإعلان بالنشر في وسائل الإعلام المحلية.
- إلزام الشركات بدفع مبلغ (1000) د. ل مقابل ثمن نسخة من مستندات العطاء (كراسة الشروط والمواصفات) بالمخالفة للمادة (26) من لائحة العقود الإدارية والتي تنص أن يتم تحديد ثمن النسخة بتكلفة طباعتها مضافا إليها نسبة (10%) كمصاريف إدارية



عقود التوريد القديمة

من خلال مراجعة عقود التوريد المبرمة في السابق بين المصلحة وعدة شركات لتوريد مستلزمات العملية التعليمية تبين قصور المصلحة في تنفيذ العديد من تلك العقود وعدم قيامها بمتابعة التوريدات او مراجعتها من النواحي القانونية والفنية والمالية الأمر الذي أدى إلى استغلال الشركات المتعاقدة معها لذلك القصور عند استلامها لما نسبته (85%)، (90%) من قيمة العقود مقابل التوريد فقط وعزوفها عن قيامها بباقي التزاماتها المتمثلة في اعمال النقل والتركيب.

أولاً: عقود أثاث تم توريدها ولم يتم تركيبها

عقود توريد الأثاث المدرسي والمكتبي - والمكتبات المدرسية - والأثاث المعلمي والتي قامت الشركات بتوريدها وتم سحبها من مخازن المصلحة ولم تقم بتركيبها بالمدارس والتي تبين بشأنها ما يلي:

عقود توريد الأثاث المدرسي والمكتبي والمبرمة في سنة (2008م):

- بلغ إجمالي عدد بنود الأثاث التي لم يتم تركيبها بالمدارس (106953) بند، وتمثل نسبة (50.3%) من إجمالي الكميات المتعاقد عليها مع شركات (الذهبية - ارابيسك - الحصن - السنديان) بالرغم من حصول تلك الشركات على نسبة (90%) من قيمة العقود المبرمة معها وبيانها كالآتي: -

مقعد زوجي	سبورة بيضاء	دولاب طالب	طاولة معلم	دولاب معلم	مكتب اداري	صالونات	قاعة معلمين	الإجمالي
76890	4489	7614	7594	7195	1464	1376	331	106,953

عقود توريد الأثاث المدرسي والمكتبي المبرمة في سنة 2010م:

- بلغ إجمالي عدد بنود الأثاث التي لم يتم تركيبها بالمدارس (39886) بند، وتمثل إجمالي الكميات المتعاقد عليها مع شركات (الانطلاقة الكبرى - المروعة مصراثة - المستقبل - قلعة المتوسط - العروبة المتألقة - المجد الراقي - لمسات المودة الكاملة - الأريكة - الجوهرة - الرواق - النور - الوثيقة - اليمامة - دار العلم - ذات المعارف) بالرغم من حصول تلك الشركات على نسبة (85%) من قيمة العقود المبرمة معها، وبيانها كالآتي: .:

مقعد زوجي	سبورة بيضاء	دولاب طالب	طاولة معلم	دولاب معلم	مكتب مدير	مكتب نائب مدير	مكتب الإخصائي	قاعة المعلمين	الإجمالي
28110	4200	2596	2400	923	180	600	712	165	39886

- عقود توريد مكاتب مدرسية والمبرمة سنة في 2013م:



- بلغ إجمالي عدد المكتبات المدرسية التي لم يتم تركيبها بالمدارس 188 مكتبة، وتمثل إجمالي الكمية المتعاقد عليها مع شركات (الطلبة الماهرة - المستقبل - الخشب الأحمر - الأرض الليبية - الدار العالمية - العروبة - تقنية المستقبل - البداية) بالرغم من حصول تلك الشركات على نسبة (85%) من قيمة العقود المبرمة.

عقود توريد الأثاث المعملية لمرحلة التعليم الثانوي المبرمة في سنة 2013م

- بلغ إجمالي عدد بنود الأثاث المعملية التي لم يتم تركيبها بالمدارس (700) معمل وتمثل نسبة 80.8 من إجمالي الكميات المتعاقد عليها مع شركات (المختار للتنمية والاستثمار الصناعي - الإنماء للصناعات الهندسية).

- بالرغم من حصول تلك الشركات على نسبة 90% من قيمة العقود المبرمة وبيانها كالآتي:

الإجمالي	الإنماء للصناعات الهندسية	المختار للتنمية والاستثمار الصناعي	اسم الشركة
	07/145	07/144	رقم العقد
51,782,000	25,891,000	25,891,000	قيمة العقد د.ل
866	433	433	عدد المعامل المتعاقد عليها
866	433	433	عدد المعامل الموردة
166	166	0	ما تم تركيبه
120	35	85	المعامل الموجودة بالمخازن
150	150	0	معامل وزعت بالمدارس ولم تركيب
430	82	348	معامل مفقودة

ثانياً: عقود أثاث لم تورد

عقود لازالت قائمة لتوريد الأثاث المدرسي والمكتبي - والمكتبات المدرسية - والأثاث المعملية، وتعثرت تنفيذها من قبل الشركات المتعاقد معها، منها من قام بتنفيذ العقد بشكل جزئي ومنها من لم يدخل حيز التنفيذ بالرغم من مرور عدة سنوات على إبرامها.

عقود توريد الآتات المدرسي والمكتبي المبرمة سنة 2010م:

- بلغ إجمالي عدد بنود الأثاث المكتبي والمدرسي التي لم تورد (29801) بند والمتعاقد عليها من شركات (طلبة - ما وراء البحار - الطيف الذهبي - وادي الحياة - العمر - المتين - المروة - مصراته) وبيانها كالآتي:

الإجمالي	مكتب الأخصائي	مكتب اداري	مكتب نائب المدير	مكتب المدير	دولاب معلم	طاولة معلم	دولاب طالب	سبورة بيضاء	مقعد زوجي
29801	178	560	150	180	923	1200	1500	1800	23310



عقود توريد المكتبات المدرسية المبرمة سنة 2003م:

- الشركات المتعاقد معها: (العروبة المتألقة - الطليعة - بئر امسيحل - المزن الدائم - الدولية الليبية - الحصن المتين - الياقوتة الحمراء - الرجاج - العصر الرقمي - الوفاء المستمر) وبيانها كالآتي:

البيان	عدد المكتبات	قيمة عقودها دل
مكتبات احترقت كلياً أو جزئياً بمخازن شركة المختار بسبب بطء الشركات الموردة في النقل والتركيب بالمدارس	240	4,152,000
مكتبات عقودها قائمة لشركات متعثرة على التنفيذ وأخرا قامت المصلحة بسحبها	199	2,058,700
المجموع	359	6,210,700

- عقود توريد الآتات العملي لمرحلة التعليم الأساسي والمبرمة في سنة 2007م مع شركات (النيل الأزرق - المحور - المنارة) والتي تعثرت في تنفيذ عقودها ولم يتم استكمالها وبيانها كالآتي: -

اسم الشركة	النيل الأزرق	المحور	المنارة	الإجمالي
رقم العقد	07/487	07/402	07/410	
قيمة العقد دل	5,055,000	6,250,000	5,700,000	17,005,000
عدد المعامل المتعاقد عليها	41	41	35	117
عدد المعامل الموردة	41 نواقص	41 نواقص	0	82
ما تم تركيبه	31	2	0	33
المعامل الموجودة بالمخازن	0	6	0	6
معامل وزعت بالمدارس ولم تركيب	10	33	0	43
معامل مفقودة	0	0	0	0

- قيام المصلحة باعتماد تقرير لجنة تقييم الخسائر بمخازن شركة المختار للتنمية والاستثمار الصناعي (مركز الزحف الأخضر سابقاً) نتيجة للأحداث العسكرية بطرابلس سنة 2014م رغم عدم مهنية اللجنة وافتقارها لأبسط الاجراءات القانونية المتبعة في ذلك ووفق التشريعات النافذة وذلك من حيث: -

- اعتمدت اللجنة في تقريرها على ما تحتويه المخازن من أثاث بموجب محضر آخر جرد والذي أجرى قبل الحريق بحوالي سبعة أشهر وهذا الإجراء يفترض لأبسط القواعد السليمة لتقدير الأضرار فمن غير المعقول الا تكون هناك حركة بالمخازن طيلة هذه المدة.
- اعتمدت اللجنة على فواتير الشراء للأصناف الموردة إلى المخازن وهذه الطريقة يكتنفها الغموض من حيث تقدير الأسعار الأصول الموجودة بالمخازن.



- لم يتم التطرق لوثائق التأمين (تأمين الشركة لمخازنها أو تأمين البضاعة من قبل الشركات الموردة).

- طريقة التبليغ يكتنفها الغموض حيث أقرت اللجنة والشخص الذي أبلغ عن الواقعة بصعوبة الوصول إلى المخازن وفي نفس الوقت تم تحرير كتاب يحتوي على الأضرار وأبلغ به مركز الشرطة.

مشاريع صيانة المدارس

من خلال القيام بمتابعة المشاريع الخاصة ببناء وصيانة المدارس التي دمرتها الحرب والتي ضمنها (7) مدارس واقعة في منطقة زليتان فلقد لوحظ بشأنها ما يلي:-

- تعثر الشركات المتحصلة على موافقات بالأوامر التعديلية في تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها ضمن البرنامج الزمني الغير قابل للتمديد وذلك إما باتخاذ إجراء من قبلها يتمثل في التنصل من المسؤولية في التقيد بالبرنامج الزمني المتفق عليه كما هو الحال مع شركة التألق المعماري المنضدة لمشروع إنشاء مدرسة الحسين بن الهيثم رقم العقد (2013/514) بقيمة إجمالية بعد الأمر التعديلي 2,910,911 دينار وأما بالتوقف عن تنفيذ الأعمال في المشروع كما هو الحاصل مع شركة المسار العربي المنضدة للمشروع إنشاء مدرسة ثار الشهداء رقم العقد (2013/520) بقيمة إجمالية بعد الأمر التعديلي 2,780,848 دينار بحجة التأخير في اتمام الاجراءات المالية المتعلقة بالمستخلصات المقدمة من قبلها إلا أن هذه الحجج تتنافى مع ما جاء في مصادقات الديوان على الدفعات والتي تشير إلى أنه يتعين على اللجنة المشرفة مستقبلا قبل اعتماد ومراجعة أي مستخلص أن يوضح بيان وتاريخ تنفيذ الأعمال كما أنه يعد مخالفة صريحة للمادة (2) لمحاضر الاتفاق المبرمة والتي تنص (يلتزم الطرف الثاني بتقديم برنامج زمني مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ توقيع الاتفاق وفق دراسته مستفيضة لجميع بنود الأعمال المتبقية الانجاز المشروع في صورته النهائية ويكون جاهزا لاستلامه ابتدائيا وعلى ضوء ذلك يتم تحديد فترة زمنية غير قابلة للتمديد ما لم تحدث ظروف أخرى قاهرة تعيق تنفيذ المشروع مع ضرورة العمل على تطبيق جميع الإجراءات المنصوص عليها .

- تقاعس الوزارة في متابعة مشاريعها واتخاذ الإجراءات القانونية وفق ما تنص عليه اللوائح المعتمدة حيال الشركات المتوقفة على التنفيذ منذ فترة زمنية طويلة وذلك بسحب العقود ومنها والتنفيذ على حساب الطرف الثاني ومن تلك الشركات:

▪ شركة لؤلؤة العمران للمقاولات تنفيذ مشروع إنشاء مدرسة الكرامة رقم العقد (2013/515) القيمة التعاقدية 2,051,051 دينار.



- شركة القمم الشامخة للمقاولات تنفيذ مشروع انشاء مدرسة بنت الحسين رقم العقد (2013/517) القيمة التعاقدية 2,051,051 دينار.
- شركة دلتا للمقاولات العامة تنفيذ مشروع انشاء مدرسة الضرابي رقم العقد (2013/522) القيمة التعاقدية 1,690,728 دينار.
- شركة واحه الاعمار للمقاولات تنفيذ مشروع انشاء مدرسة الجمعة المركزية رقم العقد (2013/521) القيمة التعاقدية 2,228,375 دينار.

- ضعف القدرات التمويلية والفنية للشركات التي مازالت مشاريعها جاري العمل بها من حيث عدم وجود الآلات والآليات في المواقع وقلّة العناصر الفنية من المهندسين والعمالة الفنية وايضا المواد في المخازن مما ترتب معاناة هذه المشاريع من حيث التنفيذ ومن تلك الشركات شركة الروابي الزاهية تنفيذ مشروع انشاء مدرسة خديجة الكبرى رقم العقد (2013/519) بقيمة إجمالية 2,122,370 دينار وشركة التائق المعماري تنفيذ مشروع مدرسة الحسن بن الهيثم رقم العقد (2013/514) بقيمة اجمالية 2,910,911 دينار.

- قيام مصلحة التقنيات التعليمية بإرجاع مسودات الأمر التعديلي لأكثر من مرة المعد من قبل شركة الروابي الزاهية المنفذة لمشروع خديجة الكبرى بالرغم من أن هذه الشركة هي الوحيدة من بين الشركات المتعاقد معها التي وصلت نسبة الإنجاز الفنية 55% وإن ما تم صرفه 343,886 دينار.

الملاحظات والمخالفات المتعلقة بمتابعة بالاعتماد المستندي الخاص بمكتب الاستشاري الهندسي لمرفق المشرف على تنفيذه عدد (10) مدارس والتي دمرتها الحرب:

- من خلال القيام بمتابعة المشاريع الخاصة ببناء وصيانة المدارس التي دمرتها الحرب اتضح بأنه قد تم التعاقد من قبل مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية مع المكتب الاستشاري الهندسي للمرافق من أجل الاشراف والادارة لتنفيذ عدد (10) مدارس بزليتن وسرت وبئر الغنم تحت رقم عقد (2013/524) بقيمة إجمالية 596,911 دينار إلا أنه بموجب قرار مدير عام المصلحة رقم (92) لسنة 2014م المؤرخ في 2014.10.21م تم إلغاء العقد المبرم.

- والذي يجدر الإشارة إليه هو أن الاعتماد المستندي المحلي الذي مازال مفتوح لصالح المكتب الاستشاري الهندسي للمرافق بمصرف التجاري الوطني بتغطية نقدية 596,911 دينار مخصصة من حساب وزارة التربية والتعليم رقم (512031800) لاحظنا بشأنه بأنه غير مطابق للشروط والبيانات المتعاقد عليها مما ترتب عنه مخالفة الجهة لنص المادة (3) من العقد والخاصة بالأعمال المكلف بها المكتب الاستشاري والمبينة تفصيلا بالملحق (أ) ومخالفة لنص المادة (6) من العقد الخاصة بالشروط المالية الموضحة بالملحق (ب) كما أنه يوجد اختلاف في رقم العقد حيث أن ما ورد في مسودة العقد رقم (2013/524) للمناطق (زليتن - سرت - بئر الغنم) وما جاء في



الخطاب الخاص بفتح الاعتماد المستندي هو (2013/514) مشروع إنشاء مدرسة عمر المختار .

الملاحظات المتعلقة بمتابعة الموقف التنفيذي لمشروعات صيانة المرافق التعليمية والموقف المالي الخاص به للعام 2010م:

- من خلال قيام الديوان بمتابعته للموقف التنفيذي لمشروعات صيانة المرافق التعليمية للعام 2010م والموقف المالي خاصة به في كافة الإدارات المعنية المختصة في المصلحة فلقد تم التوصل إلى الملاحظات الآتية:
- وجود فارق بين عدد العقود المدرجة المتعاقد عليها في الموقف التنفيذي لصيانة المشروعات وبين ما هو موجود بمكتب الشؤون القانونية بالمصلحة حيث تبين ان العدد يصل إلى حوالي (233) مشروعاً، بحسب سجل العقود لدى المكتب بلغ عدد المشاريع (913) مشروعاً وفي الموقف التنفيذي للمشروعات الصيانة بلغ عددها (680) مشروعاً.
- هنالك مشاريع مدرجة في الموقف التنفيذي للصيانة لا يوجد لدي إدارة المشروعات أي مستندات تتعلق بالمشروع من ضمنها 21 مشروع واقعة في مدينة بنغازي تحمل أرقام عقود (م.ت.ص.م. 2.120) وفي بعض الاحيان يوجد ملفات للمشاريع موجود عليها رقم العقد فقط الجدول أدناه عينات من تلك المشاريع:

اسم المشروع	الشركة المنفذة	رقم العقد	قيمة العقد
صيانة المركز المتوسط للمهن الميكانيكية	الاجيال الناهضة	78/80	375.155
صيانة الأعمال الداخلية لمدرسة السدر	غير مدرج في التقرير	78/881	350.550
إضافة الأعمال الداخلية والخارجية لمدرسة الفرجاني	غير مدرج في التقرير	78/563	125.628
إضافة ملاعب لمدرسة هوراي ابو مدين	القارة السوداء	78/277	196,820
إضافة ملاعب لمدرسة طارق بن زياد	البناء الكبير	78/570	139,850
صيانة العمال الخارجية لمدرسة اسماء بنت ابي بكر	صدي أفريقيا	78/389	145,943
صيانة العمال الخارجية لمدرسة عائشة أم المؤمنين	البارجة	78/686	108,476
صيانة العمال الخارجية لمدرسة النقاط الخمس	واجادوجو	78/687	124,736
صيانة العمال الخارجية لمدرسة المجد	القدس الأخضر	78/680	106.904
إضافة الملاعب 10 مارس	كوم النوار	1152	266,345
إضافة ملاعب الجلاء	بروج طيبة	2.103	136,690

- بعض المشاريع المدرجة في الموقف التنفيذي للصيانة على ان نسبة الإنجاز منتهية من حيث التنفيذ في حين اتضح لنا بأنها من المشاريع المتوقفة وقد تم سداد الدفعة الأولى لها فقط والجدول أدناه عينات من تلك المشاريع:



اسم المشروع	الجهة المنفذة	رقم العقد	العقد	نسبة الإنجاز	حالة المشروع
صيانة الاعمال الخارجية لمدرسة خديجة الكبرى	السواعد فزان	78/610	248,133	100%	منتهى
صيانة الاعمال الخارجية لمدرسة النسور	وادي تانزروفت	78/387	247,216	100%	منتهى
صيانة الاعمال الداخلية والخارجية شهدا الأجهر	العيون الساهرة	78/461	479,973	100%	منتهى
صيانة الاعمال الخارجية لمدرسة أحمد	الرباط المتين	78/59	422,588	100%	منتهى
صيانة الاعمال الداخلية والخارجية لمدرسة 7 ابريل	الحجر المتطور	78/440	166,275	100%	منتهى
صيانة الاعمال الخارجية لمدرسة 24 مارس	البساط المتين	78/652	472,780	100%	منتهى

- غالبية المشاريع المتوقفة لا يوجد بملفاتها تقارير تفيد بأسباب التوقف أو وجود إجراءات تتعلق بتمديد تلك العقود او حتى إلغائها.
- هناك مشاريع مدرجة في الموقف المالي المعد من قبل القسم المالي غير مدرجة في الموقف التنفيذي لمشروعات صيانة والجدول أدناه عينات من تلك المشاريع.

المصرف	البيانات	أسم المستفيد
38,387	مقابل سداد الدفعة الأولى ختامي للعقد 78/916	شركة رومة القصور
231,255	مقابل سداد الدفعة الأولى ختامي للعقد 78/922	شركة الاكوام
207,533	مقابل سداد الدفعة الأولى ختامي للعقد 78/658	شركة الموازين المعمارية
301,955	مقابل سداد الدفعة الأولى ختامي للعقد 78/133	شركة الحياة العصرية
139,908	مقابل سداد الدفعة الأولى 78/1002	شركة سند ليبيا
332,664	مقابل سداد الدفعة الأولى 78/582	شركة البي المضيئة
119,672	مقابل سداد الدفعة الأولى جارية 78/1001	شركة بقع العمران
129,818	مقابل سداد الدفعة الأولى جارية 78/577	شركة صروح الخليج

- تبين أن هناك ثلاثة مشاريع واردة في الموقف المالي قد تم صرف مستحقاتها المالية وهي تحمل نفس رقم العقد (78/588) وهي النحو الاتي:

المصرف	البيانات	أسم المستفيد
52,078	مقابل سداد 80% لعقد 78/588 انشاء 6 معامل بتانوية الثورة العربية	شركة الفتحايلية
257,099	مقابل سداد 80% لعقد 78/588 انشاء مدرسة مكونة 8 فصول	شركة اسلوين
109,711	مقابل سداد 80% لعقد 78/588 طن وتطوير مدرسة النهر الصناعي	شركة شهداء مروان

- وجود بعض القرارات تتعلق بإلغاء العقود من ضمنها (14) مشروع للعام 2010م لا يوجد أي إجراءات متخذة من قبل المصلحة بالخصوص من حيث القيام بتنفيذ الأعمال التي لم تتم كلها سواء بنفسها أو بواسطة متعاقد



آخر عن طريق المناقصة أو الممارسة أو التكاليف المباشر حيث بلغت نسبة الانجاز للبعض المشاريع 70% الجدول ادناه عينات من تلك المشاريع:

اسم المشروع	الجهة المنفذة	رقم العقد	قيمة العقد	نسبة الإنجاز	حالة المشروع
صيانة الاعمال الخارجية لمدرسة عبدالله الجبيلي	أفاق الخير	78/502	418,916	70%	متوقف
صيانة الاعمال الخارجية لمدرسة عبدالله بن مسعود	كار تسليك	78/489	145,121	60%	متوقف
صيانة الاعمال الداخلية والخارجية لمدرسة الاتحاد	هدير الخير	78/481	276,141	70%	متوقف
صيانة الاعمال الداخلية والخارجية لمدرسة الوثيقة الخضراء	بنيان الثقة	78/647	249,679	35%	مستحب
صيانة الاعمال الداخلية والخارجية لمدرسة الوثيقة الخضراء	بنيان الثقة	78/648	334,332	35%	مستحب

- غياب التنسيق بين كافة الإدارات المعنية المختصة سواء كانت إدارة المشروعات أو الشؤون المالية أو مكتب الشؤون القانونية بالمصلحة في إعداد الموقف التنفيذي للمشروعات الصيانة مما تترتب عنه عدم تنفيذ وانهاء التقرير للموقف التنفيذي بالصورة المطلوبة وكذلك في عدم اتخاذ مصلحة التقنيات الإجراءات اللازمة بخصوص العقود المتوقفة والمعلقة.

ملاحظات عامة حول موضوع مشروع صيانة المؤسسات التعليمية (المدارس) للعام الدراسي (2017م/2018م) بوزارة التعليم:

- قامت مصلحة المرافق التعليمية ممثلة في مدير إدارة المشروعات بإصدار عدد (2196) أمر تكليف مباشر لعدد من الشركات المحلية للقيام بهذه الصيانات للمدارس وهي موزعة على كافة المدن الليبية باستثناء (مدن المنطقة الشرقية) عدا مدينة درنة، للقيام بأعمال صيانات خفيفة للفصول الدراسية ودورات المياه فقط بالمدارس وتشمل (صيانة وحدات الإضاءة بالفصول الدراسية واستبدال التالف منها- صيانة زجاج النوافذ المحطم بالفصول الدراسية واستبداله- صيانة أبواب الفصول الدراسية واستبدال التالف منها- صيانة خلاطات وحفريات الأحواض بدورات المياه واستبدال التالف منها- تركيب سخانات مياه بدورات المياه). باستثناء عدد (9) أوامر تكليف مباشر خاصة بإجراء صيانات كاملة وشاملة للمدارس المتضررة من الأحداث العسكرية بمنطقة العوينية.

- بلغت القيمة الإجمالية لهذه التكاليف الخاصة بمشروع صيانة المدارس للعام الدراسي (2017م/2018م) حوالي (95) مليون دينار تقريباً.

- لوحظ عدم وجود آلية واضحة ومعتمدة من قبل مصلحة المرافق التعليمية ممثلة في إدارة المشروعات في اختيار المدارس التي من المفترض إجراء



صيانة لها، وعدم تحديد ضوابط ومعايير معينة بحيث تكون أساساً ومرجعاً في عملية الاختيار.

- المشروع تم تنفيذه داخل البلديات بالكامل من الألف إلى الياء (ابتداء من إعداد المقاييس الفنية، وعملية اختيار الشركات المنفذة، وصولاً للاستلام النهائي) دون رقابة أو إشراف من مصلحة المرافق التعليمية ممثلة في إدارة المشروعات.

- العشوائية والسرعة والارتجالية في اختيار المدارس، وإعداد المقاييس الفنية للصيانة، ادي إلى عدم الوصول للنتيجة والغاية المرجوة من هذا المشروع بالأساس، وصرف الأموال دون وجود ضوابط (فنية، وإجرائية، وتنظيمية،...إلخ) لعملية الصرف سيؤدي إلى إنفاقها وضياعها دون تحقيق شيء ملموس على الأرض، مثال عن ذلك عدم شمولية الصيانة للحمامات لبعض المدارس البني التحتية الخاصة بقنوات الصرف وشبكة المياه المتهاككة واقتصار الصيانة على الاعمال المنظورة كالخلطات والمراحيض مما ترتب عنه عدم الاستفادة من اعمال الصيانة.

- تم اللجوء للتعاقد بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة للمادة رقم (68) من لائحة العقود الإدارية.

- تم إصدار جميع هذه التكاليف للشركات بالرغم من عدم وجود تفويضات مالية مخصصة لها صادرة عن وزارة التخطيط حسب القانون المالي للدولة لغاية تاريخ

- اعتذار العديد من الشركات عن التنفيذ بعد إصدار أوامر التكليف المباشر لها وخاصة بمدينة طرابلس

متابعة الاجراءات الخاصة بإلغاء عقود انشاء (170) مدرسة نموذجية على مستوى الدولة:

عدم قيام الوزارة بالتقيد بكتاب رئيس ديوان المحاسبة ذو الرقم الاشاري (7079-19-2015) المؤرخ في 2015/10/25م بشأن الغاء كافة العقود المبرمة وإيقاف كافة الاجراءات الخاصة بتنفيذ (170) مدرسة نموذجية على مستوى الدولة وتتمثل المخالفات في الاتي:

- قيام وزير التربية والتعليم بحكومة الإنقاذ الوطني بطلب اتخاذ الاجراءات بخصوص تفعيل العقود وذلك بموجب تأشيرته على كتاب مدير مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية رقم (1843) والمؤرخ في 2015/12/15م والتي احيلت لمدير عام المصلحة بموجب كتاب مدير مكتب الوزير رقم (1-3643-2015) المؤرخ في 2015/12/17م.



- عدم قيام وزير التعليم لحكومة الوفاق الوطني باتخاذ أي اجراءات بإلغاء العقود المبرمة وإيقاف الاجراءات حيال هذه العقود رغم مذكرة مدير مكتب الشؤون الادارية بالخصوص وترك الامر بتغيير الظروف الراهنة بالدولة وإمكانية تفضيل هذه العقود وفق ذلك وترتب عن عدم الالغاء قيام بعض الشركات بتصديق عقودها بمصلحة الضرائب لغرض فرض امر واقع وفق ذلك.

مراجعة الدفعات

- عدد الدفعات التي خضعت للمراجعة اللاحقة المحالفة للديوان خلال السنة (12) معاملة مالية بقيمة إجمالية (12,267,443 دينار)، ونتج عن الفحص تعذر المصادقة على دفعات عددها (8) دفعة وقيمتها الإجمالية (11,468,833 دل).

- عدد المعاملات المالية التي خضعت للمراجعة المصاحبة التي وردت للديوان (17) معاملة بقيمة إجمالية وقدرها (9,125,513 دينار)، تعذر المصادقة على عدد (7) معاملات قيمتها الإجمالية (4,172,209 دينار).

- قصور وضعف الجهة في متابعة اللجان الفنية المكلفة بمتابعة تنفيذ أعمال لبعض العقود وعدم التزامهم بشروط المهنة واعتماد محاضر التوريد والتركيب لأصناف لم يتم توريدها وأعمال لم يتم تركيبها وذلك من واقع الزيارات الميدانية وعلى سبيل المثال:

- عقد توريد وتركيب أثاث مدرسي ومكتبي تحت رقم (2010/724) مقاولتة شركة الأواصل المساهمة ومن خلال المطابقة الميدانية للمدارس الواقعة بمنطقة مزدة تبين الآتي:

- ✓ مدرسة أسماء بنت أبي بكر المستلم عدد (2) من أصل (12) أي بعجز (10) سبورات.
- ✓ ثانوية وامس المستلم (0) من أصل (6) أي بعجز (6).
- ✓ مدرسة أسامة بن زيد المستلم (0) من أصل (8) أي بعجز (8).
- ✓ مدرسة ثانوية الكرامة المستلم (0) من أصل (6) أي بعجز (6).
- ✓ وقد قامت المدارس الآتية بتركيب الأثاث على حسابها وهي: (مدرسة حي أبي إسبيدة، مدرسة محمد بن عبد الله البوسيفي، مدرسة أسماء بنت أبي بكر لعدد سبورتان).

- عقد التوريد والتركيب الأثاث المدرسي والمكتبي تحت رقم (2010/719) مقاولتة شركة الاتحاد العربي لاستيراد الأثاث ومن خلال المطابقة الميدانية للمدارس الواقعة بمنطقة ترهونة تبين الآتي:



ملاحظات	العدد الوارد بمحاضر الاستلام	العدد المستلم الفعلي	اسم المدرسة
عجز (18)	(18)	مقعد	مدرسة شهداء سيدي الصيد
عجز (10)	(28)	(18)	مدرسة حطين
عجز (5)	(10)	(5)	مدرسة ليبييا الأحرار
عجز (5)	(10)	(5)	مدرسة أمحمد المقريف
عجز (51)	(75)	(24)	مدرسة بلاد الشهداء
عجز (28)	(45)	(17)	مدرسة معركة ويف
لم يتم التركيب	(8)	(8)	مدرسة الملافية
لم يتم التركيب	(11)	(11)	مدرسة وادي الماء
عدد (9) منهم لم يتم التركيب	(12)	(12)	مدرسة الشورى
عدد (7) منهم لم يتم التركيب	(15)	(15)	مدرسة الأندلس
عدد (2) منهم لم يتم التركيب	(5)	(5)	مدرسة الداجون
عجز (3) مع إضافة لم يتم تركيبها	(13)	(10)	السجل الأخضر
لم يتم التركيب ويوجد بها النواقص	(8)	(6)	مدرسة الحرية
لم يتم تركيبها	(16)	(7)	بدر الكبرى
عجز (8)	(24)	(16)	بلال بن رباح
أي بعجز (36)	(60)	(24)	مدرسة الزيتون
بدون تركيب مع عجز عدد (3)	(8)	(5)	هارون الرشيد
بدون تركيب	(12)	(12)	جبال ترغت
بدون تركيب وبعجز عدد (27)	(45)	(18)	العوامر الثانوية

▪ عقد توريد وتركيب الأثاث المدرسي والمكتبي تحت رقم (2008/86) مقاولتة شركة تقنية المستقبل ومن واقع الزيارات الميدانية وخلصت النتائج إلى الآتي:

- ✓ أصناف تم توريدها من قبل الشركة ولكن تم نقلها وتركيبها من قبل المصلحة.
- ✓ مقاعد زوجية وعددها (8225).
- ✓ سبورت (1676).
- ✓ أصناف التي تم نقلها ولم يتم تركيبها من قبل الشركة.
- ✓ مقاعد زوجية وعددها (260).
- ✓ أصناف تم سرقتها من مخازن المصلحة بالسواني:

مقاعد زوجية	طاولة معلم	دولاب معلم	مكتب إداري	قاعة معلمين	صالونات	سبورت
2815	270	32	19	60	62	128

▪ عقد توريد ونقل وتركيب الأثاث المدرسي والمكتبي تحت رقم (2010/728) مقاولتة شركة التواصل لصناعة الأثاث ومن واقع الزيارات الميدانية وخلصت النتائج إلى الآتي:



- ✓ عدم قيام الشركة بتركيب السبورات بل قامت المدارس المستفيدة بالتركيب على حسابها.
- ✓ عدم قيام الشركة بنقل وتركيب المقاعد الدراسية بل قامت المدارس المستفيدة بنقلها وتركيبها.
- عقد توريد وتركيب الأثاث المدرسي والمكتبي تحت رقم (2010/773) مقاولتة شركة شموخ الجبال لاستيراد الأثاث ومن واقع الزيارات الميدانية تبين الآتي:
 - ✓ تم تركيب المقاعد المستلمة والبالغ عددها (520) مقعد زوجي على حساب المعلمين خلافا لما ذكر بمحاضر التركيب.
 - ✓ بلغ العجز الفعلي من المقاعد الزوجية عدد (480) مقعد.
 - ✓ عدم وجود محاضر اعتماد عينات لمطابقتها بالموجود.
 - ✓ قيام مدراء المدارس بالتوقيع على محاضر الاستلام والتركيب بدون استلام مخصصاتهم كاملة.
- عقد توريد فصول جاهزة تحت رقم (بلا) مقاولتة الشركة الليبية لصناعة المقطورات ومن واقع الزيارات الميدانية ولوحظ من الزيارة تسرب مياه الامطار في الفصول التي تقع في مدرسة الصمود بالحى القديم الزاوية وبمنطقة قصر الخيار المرقب الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك مع ربط التيار الكهربائي للفصول.
- عقد صيانة الأعمال الداخلية والخارجية لمدرسة الواحدة العربية تحت رقم (بلا) مقاولتة شركة التوأمة للمقاولات العامة ومن واقع الزيارات الميدانية تبين الآتي:
 - ✓ وجود هبوط في أرضية خرسانة الساحة.
 - ✓ بعض البنود تحتاج إلى تشطيب مثل الباب الخلفي المطل على الساحة ووجود تشققات في السور الخلفي وانسدادات بمجري الحمامات.
- عقد صيانة الأعمال الداخلية لمدرسة الضريح الجنوبية تحت رقم (2014/49) مقاولتة شركة الصامدون للمقاولات العامة ومن واقع الزيارات الميدانية وخلصت النتائج إلى الآتي:
 - ✓ سوء تنفيذ بعض الأبواب والنوافذ.
 - ✓ وجود بعض الأعطال بالمخارج والمفاتيح الكهربائية.
 - ✓ وجود رطوبة بغرفة فصل العلوم وحجرة الرسم.
 - ✓ لم يتم توصيل المياه والكهرباء بالقاطع الجنوبي للمدرسة.
 - ✓ وجود الشقوق الشعرية باللياسة.
 - ✓ وجود كسر بالزجاج ببعض الأبواب والنوافذ.
 - ✓ وجود الشقوق الطولية بالقرب من فواصل التمدد.
 - ✓ سوء تنفيذ أعمال الأبواب والنوافذ.
 - ✓ عدم تركيب شرائح الألومنيوم بالقاطع الأوسط لزوم فواصل التمدد.
 - ✓ ضرورة وضع جدار فاصل بين المطبخ والحمام.



- عقد توريد مكتبات مدرسية تحت رقم (2013/547) مقاولتة شركة القصر المشيد لاستيراد الأثاث ومن واقع الزيارات الميدانية بمنطقة نالوت حيث لوحظ نقص في مكونات المكتبة (حاملة الصحف).
- تباطؤ وتأخر المصلحة والى فترات طويلة من الزمن في استيفاء النواقص والرد على الملاحظات الخاصة برسائل التي صدرت بشأنها تعذر المصادقة وتحججها على الديوان مما يترتب عن ذلك التأخر في سداد مستحقات المقاولين دون بيان مبررات تذكر من الجهة على سبيل المثال:

اسم الشركة	رقم العقد	تاريخ التعذر المصادقة	ملاحظات
شركة الطليعة المبهره	2013/539	2015/08/31	لم يتم الرد
شركة تقنية المستقبل	2008/87	2016/04/04	لم يتم الرد
شركة المودة الكاملة	2010/750	2015/03/15	لم يتم الرد
شركة الزهراء	2010/735	2014/10/12	لم يتم الرد
شركة الارض اللببية	2010/537	2015/11/25	لم يتم الرد
شركة التواصل	2010/728	2017/06/12	لم يتم الرد

- تراخي المراقب المالي بالمصلحة والإدارة المالية وعدم الالتزام بما نص عليه القانون بشأن إخضاع المعاملات المالية للمراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة في بعض منها وعلى سبيل المثال:
- مشروع إنشاء مدرسة الحسن بن الهيثم بمدينة زليتن مقاولتة شركة التائق المعماري للمقاولات رقم العقد (2013/514).
- مشروع استكمال مدرسة السابيه (المرحلة الأولى الفائديه) مقاولتة شركة جولاز للمقاولات العامة.
- مشروع توريد أثاث معلمي (فيزياء وأحياء) مقاولتة شركة الصناعات الهندسية.
- قيام المصلحة بالتعاقد بطريقة التكلفة المباشر دون مراعاة الشروط والقواعد التي تنظم إجراءات التكلفة المباشر طبقا لما نصت عليه المادتين (10، 68) من لائحة العقود الإدارية مما تترتب عن ذلك تركز الديون على المصلحة وعلى سبيل المثال:
- مشروع توريد عدد (2400) سبورة بيضاء مقاولتة شركة المتجدد لاستيراد الملابس والمعدات الرياضية والتعليمية للعقد رقم (2016/4 م).
- مشروع توريد عدد (2400) مقعد زوجي مقاولتة شركة المثانة الجديدة لصناعة الأثاث المعدني والمكتبي والمدرسي للعقد رقم (2016/3 م).
- مشروع توريد كراسي خشب (113) مقاولتة شركة متين لصناعة المقاعد للعقد رقم (2016/8 م).



- عدم قيام المصلحة بإخضاع المعاملات المالية والجاهزة للصرف بشأن استقطاع قيمة التأمين النهائي أو تقديم خطاب ضمان بقيمة التأمين والاكتفاء باعتماد إجراءات الصرف وعلى سبيل المثال:
 - مشروع توريد عدد (2400) سبورة بيضاء مقاولتة شركة المتجدد لاستيراد الملابس رقم العقد (2016/4 م).
 - مشروع توريد عدد (2400) مقعد زوجي مقاولتة شركة المثانة الجديدة لصناعة الأثاث للعقد رقم (2016/3 م).
- عدم الحرص على التأكد من استكمال البيانات الواجب بيانها بإذن الصرف حتى يكون إذن الصرف شامل البيانات التي تعزز ما نصت عليه المواد (99)، (100) من لائحة الحسابات وعلى سبيل المثال:
 - مشروع صيانة المؤسسات التعليمية مقاولتة شركة الجبل الغربي للتنمية العمرانية المساهمة للعقد رقم (2013/3 م).
 - مشروع توريد أثاث معلمي فيزياء وأحياء مقاولتة شركة الصناعات الهندسية.
- تقوم المصلحة بإتمام إجراءات الصرف دون مراعاة تطبيق ضريبة المحررات على بعض المعاملات المالية وعلى سبيل المثال مشروع توريد وتركيب الأثاث المدرسي والمكتبي مقاولتة شركة الوثاقون لصناعة الأثاث للعقد رقم (2010/758).
- عدم تعزيز المعاملات المالية بشهادة مستحقة الإصدار بشأن الضرائب على الشركات وعلى سبيل المثال:
 - مشروع توريد كرسي فردي وكرسي روضة الأطفال مقاولتة شركة متين لصناعة المقاعد للعقد رقم (2016/8).
 - مشروع توريد مكاتب مدرسية مقاولتة شركة جزيرة الشمال لاستيراد الأثاث للعقد رقم (2013/546 م).
- قصور المصلحة في عرض مواضيع أعمال العقود المتأخرة في تنفيذ على اللجنة الفنية والمالية وعداد محضريين الأسباب ومبررات المقنعة للتمديد ورافقتها بقرار اعتماد لإجراءات التمديد مثل عقد توريد كرسي فردي وكرسي روضة الأطفال مقاولتة شركة متين لصناعة المقاعد للعقد رقم (2016/8 م).
- قصور المصلحة في متابعة وتائق التأمين المنتهية مدة سريانها وعلى سبيل المثال:
 - مشروع توريد فصول جاهزة مقاولتة شركة الليبية لصناعة المقطورات للعقد رقم (2013/4 م).



- مشروع توريد مكتبات مدرسية مقاولة شركة جزيرة الشمال لاستيراد الأثاث للعقد رقم (2013/546 م).
- اعتماد إجراءات الصرف دون مراعاة البرنامج الزمني للتوريد الذي يواكب التنفيذ وإرفاقه بالمعاملات المالية المنصوص عليها بالعقود وعلى سبيل المثال:
 - عقد رقم (2016/3) بشأن توريد عدد (2400) سبورة بيضاء.
 - عقد رقم (2016/8) بشأن توريد كراسي فردية.
- قيام المصلحة بإبرام عقد قبل عرضه للمراجعة المسبقة طبقاً لنص المادة (23) من القانون رقم (11) لسنة (1996 م) بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته مثل مشروع توريد أثاث معلمي فيزياء وأحياء مقاولة شركة الصناعات الهندسية.
- قيام المصلحة بإبرام موضوع تعاقد بتجزئة لغرض أنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأ به عن الرقابة وعلى سبيل المثال:
 - مشروع استكمال مدرسة السابيه الفأندية المرحلة الأولى.
 - مشروع استكمال مدرسة السابيه الفأندية المرحلة الثانية.
- مقاولة شركة جولاز للمقاولات العامة.
- قيام المصلحة بتكليف لجان استلام ابتدائي لأعمال التوريدات وهذا لا يتوافق مع نصوص العقود التي يشترط فيها الاستلام الابتدائي بعد التركيب واتخاذ الاجراءات التصحيحية بما يتوافق مع النصوص المنظمة لذلك وعلى سبيل المثال عقد رقم (2010/723) الخاص بتوريدات الاثاث المكتبي مقاولة (شركة أفاق المساهمة).
- من خلال قيام الديوان بالزيارة الميدانية ومطابقة الاعمال على الطبيعة لاحظ وجود فائض في لبند السبورات في المدارس المستهدفة وعدم احتياجهم لها نتيجة سوء في التوزيع وعلى سبيل المثال عقد رقم (2010/758) مقاولة (شركة الوثاقون لصناعة الاثاث).
- قصور المصلحة والمراقب المالي في المتابعة والاشراف على المكلفين بإدارة المخازن من حيث الكفاءة وإلمامهم بالقوانين التي تنظم سير العمل بالمخازن وإعداد منظومة توضح المستلم من توريدات والمصروف منها وفق النماذج المنصوص عليها بلائحة المخازن وتحديد الرصيد المتبقي.
- تراخي المصلحة في متابعة موضوع التوريدات لعقود وأبرمتها مع شركات منها شركة الياقوتة الحمراء والتي تم حفظها بمخازن المختار وقد اتلقت هذه التوريدات نتيجة الاشتباكات التي حصلت في المنطقة وقد تم حرقها بالكامل حسب افادة الجهة ولم تتبع الجهة في الاتي:
 - إثبات الحالة من جهة ضبطية لموضوع التوريدات.



- إلزام الشركات بتقديم وثيقة التأمين على التوريدات وفق نصوص العقد.
- المحضر المحال من شركة المختار الى النائب العام لم يتضمن موضوع توريدات المصلحة للعقود المذكورة.
- عدم التزام المصلحة بشروط عقد التوريد والتركيب وإنما التجأت إلى فصل التوريد عن التركيب مما لا يتوافق مع نصوصه.
- قيام المصلحة بإنشاء منظومة للاعتمادات المستندية دون تظمينها لجميع الاعتمادات المحملة على ميزانية المصلحة وخاصة الاعتمادات القديمة وعلى المثال الاعتمادات المفتوحة للشركات المنفذة للمشروع الوطني للحاسوب وعدد (7 اعتمادات) بقيمة إجمالية (136,945,600) دينار وكذلك اعتمادات معامل العلوم وعدد (7 اعتمادات) بقيمة إجمالية (34,280,000) دينار.
- قيام المصلحة باستغلال مبالغ محملة على الاعتمادات الغير قابلة للإلغاء المفتوحة عن سنة (2008) وباسم الشركة العامة للإلكترونيات واستبدال التعاقد مع شركة أخرى وفتح اعتماد مستندي وتحميله على السنة المالية (2017 م) بقيمة إجمالية قدرها (1,000,000 دينار).
- تولت المصلحة فتح اعتمادات مستندية بقيمة أجمالية تقدر (35,174,947) دينار محملة على سنوات سابقة ولا زالت بنفس الرصيد مما كان سببا في تجميد هذه المبالغ واتخاذ المصلحة أية إجراءات قانونية وفق أحكام العقود المبرمة مع الشركات وفي المقابل قيام المصلحة بأبرام عقود جديدة لتوريد احتياجات للمصلحة البعض منها تنشأ به في موضوع الاعتمادات وعلى سبيل الحصر:
 - اعتماد رقم (2009/1272) باسم شركة طوبية.
 - اعتماد رقم (2009/1540) باسم شركة السيج للبناء.
 - اعتماد رقم (2008/969) باسم شركة الوحدات.
 - اعتماد رقم (2008/1197) باسم شركة رمز الاتقاء.
- قيام المصلحة باللجوء إلى استبدال المستفيدين من الاعتمادات عن طريق إلغاء العقود بالتراضي وعلى سبيل المثال العقد المبرم مع شركة العمدة موضوع الاعتماد رقم (1586).
- تراخي المصلحة في متابعة الاعتمادات المستندية بالمصارف والزامها بتقديم البيانات المطلوبة للاستناد عليها بالمصلحة مما كان سبب في وجود اعتمادات مفتوحة بمصرف الجمهورية فرع جنوب طرابلس أرصدها المتبقية لا تتطابق وأرصدة الاعتمادات بمنظومة المصلحة.



الهيئة العامة للتعليم التقني

أُنشئت الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفضي بموجب القرار رقم (519) لسنة 2010م، الصادر عن اللجنة الشعبية العامة وتتولى الهيئة تنظيم مجالات التعليم التقني وفقا للمادة (3) منه، ومن خلال دراسة القرار وتقييم أداء الهيئة تبين العديد من أوجه القصور ومنها:

- ضعف إدارة الهيئة في عمليات الإشراف على كافة مؤسسات التعليم التقني والفضي من حيث:

- تحديد الاحتياجات والمتطلبات المادية والبشرية وتنفيذ الخطط الكفيلة للرفع من كفاءة وقدرات أعضاء هيئة التدريس والفضيين والمدربين بالكليات والمعاهد العليا والمعاهد الفنية المتوسطة.
- اقتراح أسس وضوابط تنسيب وقبول الطلبة بالكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا والمتوسطة.
- إعداد المقترحات الكفيلة بتطوير مؤسسات التعليم التقني والفضي بما في ذلك تطوير التشريعات المنظمة للدراسة والامتحانات والتدريب.
- الإشراف على إعداد وتطوير المناهج بمؤسسات التعليم التقني والفضي وفقا لأسس الجودة ومتطلبات المعايير المهنية وذلك لتلبية احتياجات سوق العمل.
- إعداد التقارير الإدارية والفنية حول الإشراف على الامتحانات واعتماد نتائجها.
- الالتزام بمتابعة الأداء الإداري والفضي للكليات والمعاهد العليا والمتوسطة.
- القيام بعمليات التفتيش الإداري والفضي على الكليات والمعاهد العليا والمتوسطة.
- القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق للتشريعات من خلال التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والمدربين والمعنيين والفضيين والإداريين بالكليات والمعاهد العليا والمتوسطة.
- القيام بدراسة الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم التقني والفضي واقتراح إمكانية الانضمام إليها.
- القيام بأعداد برنامج بيع الخدمة للجهات العامة والخاصة من خلال تنفيذ البرامج التدريبية وتقديم الاستشارات والبحوث الفنية من إدارة الهيئة والمؤسسات التابعة لها.
- الالتزام بما نصت عليه المادة (6) من قرار إنشاؤها ومنها:
 - ✓ اقتراح اللوائح المنظمة لعمل الهيئة.
 - ✓ رسم وتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بعمل الهيئة.
 - ✓ وضع ضوابط لتطوير مستوى أداء العاملين بالهيئة.



- مخالفة قوانين الميزانية للسنوات السابقة وكذلك قرار المجلس الرئاسي رقم (5) لسنة 2017م، بخصوص إقرار الترتيبات المالية وعدم التزام إدارة الهيئة بنص المادة (9) من قرار الإنشاء وذلك من حيث ضعف إدارة مخصصات الكليات والمعاهد العليا والمتوسطة ومتابعتها فضلا عن عدم الالتزام بما يخصص لها من الميزانية العامة للدولة اضافة إلى عدم الاستقلالية من النواحي الادارية والمالية لكل من إدارة الكليات، إدارة المعاهد العليا، إدارة المعاهد المتوسطة.
- عدم التزام ادارة الهيئة بالمواد الواردة باللائحة رقم (501) لسنة 2010م، بشأن تنظيم التعليم العالي والخاصة بشروط اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس وذلك من حيث:
 - الاتقل درجته العلمية عن درجة استاذ مساعد عند طلب الاجازة في المرة الاولى وعن درجة استاذ مشارك بالنسبة لطالب الاجازة للمرة الثانية وعن درجة استاذ لطالب الاجازة للمرة التالية.
 - الحصول على قبول من احدى الجامعات الاجنبية المعترف بها لقضاء الشق الخارجي من اجازة التفرغ العلمي.
 - يتفرغ العضو فعليا لا جازته العلمية وان يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال اجازة التفرغ ولا يجوز له اثناء الاجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون.
 - تمنح اجازة التفرغ العلمي بقرار من وزير التعليم بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة وتكون مدتها سنة جامعية كاملة ويجب ان تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة.
 - تقديم عضو هيئة التدريس طلب الحصول على اجازة التفرغ العلمي إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها، وان يرفق بطلبه ملخصا للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها وزارة التعليم.
 - تقديم عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الاجازة العلمية تقرير مفصل إلى القسم العلمي المختص عن الابحاث والمؤلفات والدراسات او التجارب التي اجرها ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي الا بعد تقديمه تقريره.
- منح الموافقات بإنشاء واستحداث كليات ومعاهد عليا وأخرى متوسطة دون توفر دراسة حقيقية وفعلية لمدى الجدوى من إنشائها وبما يخالف قرار انشاء الهيئة.
- عدم وجود منظومة متكاملة تبين أعداد الطلبة المسجلين بالكليات والمعاهد العليا والمتوسطة.



إدارة الكليات:

- وتضم عدد (23) كلية في مختلف التخصصات، حيث تبين من خلال اعمال التقييم مجموعة من الملاحظات على النحو التالي:
- وجود عدد من الكليات في نفس النطاق الجغرافي، الأمر الذي ترتب عنه تكليف أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى وإبرام عقود متعاونين معهم لتغطية العجز.
- تعارض المؤهلات العلمية لبعض عمداء الكليات الفنية مع طبيعة المهام المكلفين بها بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

إدارة المعاهد العليا:

- من خلال تقييم أداء ادارة المعاهد العليا بالهيئة والتي تضم عدد (101) معهد عالي، تبين العديد من الملاحظات نورد منها.
- استحداث عدد من المعاهد العليا دون دراسة جدوى في حين توفر ذات التخصصات بمعاهد عليا اخري داخل المنطقة الواحدة.
- وجود مجموعة من المعاهد العليا في نفس النطاق الجغرافي الذي تتوفر فيها عدد من الكليات التقنية التابعة للهيئة الامر الذي ترتب عليه تكليف أعضاء هيئة التدريس من المعاهد الى الكلية وبالعكس بعقود متعاونين الامر الذي ترتب عليه اعباء مالية اضافية على الدولة،.
- اهمال متابعة المعاهد العليا والوقوف على احتياجاتها الفعلية من اعضاء هيئة تدريس ومعيدين حيث تبين ان بعض المعاهد تسير بدون اعضاء هيئة تدريس وبعضها بعضو هيئة تدريس واحد الامر الذي يؤثر على مخرجات تلك المعاهد.
- تعارض المؤهلات العلمية لبعض مدراء المعاهد العليا مع طبيعة المهام المكلفين بها بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وكذلك الهيكل التنظيمي المعتمد للهيئة رقم (20) لسنة 2011م.
- وجود عدد من المعاهد العليا تعرضت للتخريب والنهب وسرقة جميع محتوياتها نتيجة الاوضاع التي مرت بها البلاد ونزوح معظم السكان والطلبة في تلك المناطق واستمرار صرف الميزانيات التسييرية لبعض المعاهد العليا دون وضع الحلول اللازمة بدمجها مع بعض المعاهد القريبة.
- تكليف مدير عام لأكثر من معهد بالمخالفة لقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وقرار انشاء الهيئة وكذلك الهيكل التنظيمي المعتمد رقم (20) لسنة 2011م، ومن امثلة ذلك ما يلي:



المؤهل	التخصص	اسم المدير	المعهد
دكتوراه	فلسفة إسلامية	سم ي	المعهد العالي لتقنيات علوم البحار-زواره
دكتوراه	فلسفة إسلامية	سم ي	المعهد العالي للعلوم والتقنية-زواره

إدارة المعاهد الفنية المتوسطة:

من خلال تقييم أداء عمل إدارة المعاهد الفنية المتوسطة والتي تضم عدد (27) مكتب بالبلديات وعدد (380) معهد متوسط، تبين عدد من الملاحظات نورد منها ما يلي:

- قيام إدارة الهيئة بتحويل مبالغ مالية الى حسابات مراقبات الخدمات المالية بالبلديات لغرض صرف مرتبات العاملين بالمعاهد المتوسطة وكافة المخصصات لها الامر الذي يصعب تسوية هذه المبالغ وتضعف الرقابة عليها فضلا عن عدم تسوية واقفال مبالغ تلك الحوالات منذ سنوات سابقة الامر الذي يدعو الى اعادة النظر في تلك الاليات بما يضمن السهولة في اعمال المتابعة والرقابة على تلك الاموال.
- مخالفة ادارة المعاهد الفنية المتوسطة لهيكل التنظيمي المعتمد للهيئة رقم (20) لسنة 2011م من حيث:
 - اقتراح مدراء المعاهد الفنية المتوسطة والمدرسين ومساعدى المدرسين بالمعاهد وكل ما يتعلق بأمورهم الوظيفية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - متابعة شؤون الطلبة بالمعاهد التقنية المتوسطة.
 - اعداد التقارير السنوية عن حاجة المعاهد الفنية المتوسطة من اعضاء هيئة التدريس ومدرسين ومساعدى مدرسين في التخصصات المختلفة.
 - اعداد النظم الخاصة برسوم المعاهد الفنية المتوسطة وكيفية ادائها وشروط الاعفاء منها.
 - اعداد تقارير دورية عن نشاطات الادارة وانجازاتها واقتراحات تطوير الاداء.
 - الاشراف على تطوير المناهج حسب التخصصات الموجودة بالمعاهد الفنية المتوسطة بما يضمن جودة المخرجات التعليمية وفق المعايير الدولية وبما يتماشى مع متطلبات سوق العمل.
 - تقييم أداء المعاهد الفنية المتوسطة بشكل دوري ومستمر وتشكيل لجان متابعة وتفتيش للتأكد من تنفيذ الخطط والبرامج والمناهج التعليمية المعتمدة.
 - اقتراح اللوائح الداخلية الخاصة بالمعاهد الفنية المتوسطة والمتضمن تنظيمها من النواحي العلمية والادارية والمالية وتقديم التوصيات اللازمة.



- عدم توافق بعض المؤهلات العلمية لبعض مدراء مكاتب المعاهد الفنية المتوسطة بالبلديات مع طبيعة المهام المكلفين بها بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وكذلك الهيكل التنظيمي المعتمد للهيئة رقم (20) لسنة 2011م.
- انقسام إدارة الهيئة حيث تم انشاء هيئة بالمنطقة الشرقية تتبعها عدد من الكليات والمعاهد العليا والمتوسطة.
- إيقاف الدارسة ببعض الكليات والمعاهد العليا التقنية نظراً للظروف الامنية السائدة في بعض المناطق.

نظام الرقابة الداخلية:

- عدم شمول قرار رئيس الهيئة رقم (1000) لسنة 2016م، بشأن تشكيل لجان الجرد السنوي لأصول وموجودات الهيئة الصادر في 2016/12/31م، للكليات والمعاهد العليا والمتوسطة حيث من شأن ذلك ضياع أصول وموجودات تلك الكليات والمعاهد فضلاً عن اضعاف الرقابة عليها وتعرضها للسرقه والعبث مما يشكل ذلك ضرراً بالمال العام.
- وجود عدد من الصكوك التي تمثل ضمانات تم الاحتفاظ بها بالخزينة منذ أكثر من "5" سنوات ولم يتم إيداعها بحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد من الصكوك المعلقة بحساب الباب الثاني رقم (1984) طرف مصرف ليبيا المركزي منذ سنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ الاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات الامر الذي ادى إلى تحميل الهيئة بأعباء مالية اضافية مقابل ايجارات سكن للمسؤولين بالهيئة.
- الاحتفاظ بمبالغ كبيرة بحساب الودائع والأمانات كرسيد مرحل منذ سنوات سابقة بالمخالفة لنص المواد (161-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ عدد السيارات التابعة للهيئة (48) سيارة، حيث لوحظ بشأنها عدم اتخاذ ادارة الهيئة الاجراءات القانونية ومخاطبة الجهات ذات العلاقة لترجيح عدد (6) سيارات تم سرقته والاكتفاء بفتح محاضر اثبات بالمراكز الامنية.



الميزانية التسييرية:

- بلغت جملة الحوالات المالية الواردة للباب الاول الهيئة خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م، مبلغ 4,074,636 دينار، كما بلغت جملة المصروفات الفعلية عن نفس الباب مبلغ 3,301,460 دينار أي بوفر مبلغ 773,176 دينار.
- كما بلغت جملة الحوالات المالية الواردة للباب الثاني للهيئة خلال السنة المنتهية في 2016/12/31م مبلغ 850,000 دينار، بينما بلغت جملة المصروفات الفعلية عن نفس الباب مبلغ 848,450 دينار أي بوفر مبلغ 1,550 دينار.
- والبيان التالي يبين الحوالات المالية مقارنة بقيمة المصروفات الفعلية عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م.

السنة	الباب	قيمة الحوالات المالية	المصروفات الفعلية	الرصيد
2016م	الاول	4,074,636	3,301,460	773,176
2016م	الثاني	850,000	848,450	1,550
	الاجمالي	4,924,636	4,149,910	774,726

- من خلال فحص ومراجعة اذونات الصرف للميزانية التسييرية للهيئة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م تبين وجود عدد من الملاحظات:
- من خلال متابعة الاعتمادات المستندية تبين وجود عدد (7) اعتمادات مستنديه منتهية الصلاحية منذ سنة 2014م، ولم يتخذ أي إجراء قانوني حيالها بالمخالفة للقوانين واللوائح وبيانها كالتالي:

اسم الشركة	قيمة فتح الاعتماد	تاريخ فتح الاعتماد	مدة فتح الاعتماد
شركة بيت الشمس للاتصالات	2,968,455	2014/2/9	أربعة أشهر من تاريخ فتح الاعتماد
شركة صابا لاستيراد المعدات الصناعية المساهمة	236,895	2014/2/13	
ليبيا الامل لتجهيزات العملية والمكتبية المساهمة	2,130,303	2014	
شركة الطيف الذهبي لاستيراد المعدات والوسائل التعليمية	2,039,760	2014/2/13	
ديار المدينة للتجهيزات المكتبية والتعليمية	599,882	2014	
شركة الواجبة الجديدة لاستيراد الاجهزة والمعدات والوسائل التعليمية	473,790	2014	

- وجود عدد (14) عهدة مالية بقيمة (12,000) دينار، لم تتم تسويتها وأفضالها حتى تاريخ 2016/12/31م بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلا عن عدم استيفاء كافة البيانات بالسجل الخاص بالعهد المالية،



- ترحيل أرصدة سلف مالية للموظفين صرفت منذ سنوات سابقة ولم يتم تسويتها حتى تاريخ 2016/12/31م، بقيمة 7,800 دينار، بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد من الدفعات مقدمة مصروفة من حساب الباب الثاني بقيمة (124,518) دينار ولم يتم تسويتها حتى 2016/12/31م، وبيانها كالتالي:

الجهة	قيمة الدفعة
فندق غابة النصر ريكسوس	99,000
فندق اوزو بنغازي	22,000
فندق الفضيل بنغازي	3,518
الإجمالي	124,518

- بلغ عدد القضايا المرفوعة على الهيئة عدد "61" قضية مرفوعة من الغير ضد الهيئة والاجراءات القانونية التي اتخذت بشأنها وفيما يلي بيان بذلك:

عدد القضايا	عدد القضايا المحكومة لصالح الهيئة	عدد القضايا المحكومة ضد الهيئة	عدد القضايا المتداولة
61	13	3	45

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والامانات خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م مبلغ 21,552 دينار حيث تتمثل هذه الودائع لصالح عدة جهات، ولوحظ بشأنها مخالفة قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (23) لسنة 2015م، بشأن الحسابات المصرفية فضلا عن عدم احالة المبالغ إلى جهاتها بدلا من بقائها بحساب الودائع كرسيد مرحل من سنة إلى اخري وذلك بالمخالفة للمواد (161-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيان بالقيمة الدفترية:

السنة المالية	البيان	الرصيد الدفترى في 2016/12/31م
2016م	ودائع وامانات	21,552,530

الايرادات:

- بلغت جملة الايرادات المحصلة خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م، مبلغ 279,897 دينار مقابل تحديد قيد واستخراج افادة التخرج ورسوم التسجيل من قبل الكليات التقنية والمعاهد التقنية العليا التابعة للهيئة، وبيانها على النحو التالي:



السنوات المالية	القيم التي تم تحويلها إلى حساب الإيراد العام
2012م	361,945
2013م	378,293
2014م	289,447
2015م	216,059
2016م	279,897

- قيام بعض الكليات والمعاهد الفنية العليا بتحويل الإيرادات إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي مباشرة دون توسط حساب الإيرادات بالهيئة بالرغم من صرف دفاتر "م ح 5" من إدارة الهيئة.
- إعفاء بعض رسوم استخراج الإفادات التي تمنح للطلبة من قبل الكليات والمعاهد الفنية العليا.

الالتزامات القائمة على الهيئة لصالح الغير:

- بلغت جملة الالتزامات القائمة على الهيئة حتى نهاية السنة المالية محل الضخص مبلغ 38,315,647 دينار وفيما يلي بيان بذلك:

البيان	القيمة بالدينار	اسم المستفيد	الاياب
متعاونين	30,840,000	مرتبات متعاونين للكليات والمعاهد العليا	الاول
توريد	125,000	مشتريات وتوريدات محلات تجارية	الثاني
عقود صيانة وتوريد	7,350,647	التعاقد مع شركات منذ سنوات سابقة	الثالث
دينار	38,315,647	الاجمالي	

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- ترتيب التزامات مالية دون وجود تغطية مالية.
- عدم أخذ الموافقة كتابية من المراقب المالي بالهيئة قبل ترتيب الالتزام بالخالفه لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العقود المبرمة بين الهيئة وبعض الشركات لمشاريع الصيانة:

- المشاريع التي تم التعاقد عليها منذ سنوات سابقة (2012-2013م) من قبل إدارة الهيئة وبعض الشركات وقد تم ابرام عدد "250" عقد وذلك لغرض الصيانة حيث بلغت القيمة الاجمالية لهذه العقود مبلغ 118,526,445 دينار بينما بلغت جملة المبالغ المسددة مبلغ 80,490,127 دينار، وقيمة الالتزام 38,036,318 دينار وفيما يلي بيان يوضح ذلك:



البيان	النسبة %		قيمة السدد	قيمة التعاقدات	عدد المشاريع
	الانجاز الفني	الانجاز المالي			
مشاريع منتهية وليس عليها التزام	%100	%100	48,443,218	48,443,218	94
مشاريع منتهية وعليها التزام	%100	%57	30,359,292	52,938,099	126
المشاريع الجارية	-	%11	1,687,617	15,320,393	26
مشاريع متوقفة (متعثرة)	-	-	صفر	1,824,735	4
-	-	-	80,490,127	118,526,445	الاجمالي

المركز العام للتدريب وتطوير التعليم 2016

- عدم التقيد بالتشريعات المالية والإدارية والقانونية عند التعاقد مع الشركات والمراكز المتخصصة في مجال التدريب حيث لوحظ ان بعضها لم يباشر في تنفيذ العقود منذ العام 2013م وبعضها الآخر رأسمائها أقل بكثير من قيمة العقود مما يؤثر سلبا على تقديم الخدمات وفق الوجه المطلوب.
- التجاوز في الصرف على بند المرتبات بواقع (12%) من إجمالي المبالغ المخصصة للباب الأول بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون المالي للدولة.
- ظهور صكوك مخصومة من حساب الميزانية للمركز دون قيدها بالدفاتر بلغت قيمتها 1,854,333 دينار يرجع تاريخ بعضها الى العام 2011 م.
- بلغت مصروفات ميزانية التحول نحو 700,000 دينار تتمثل في دفعات لصالح شركات ومراكز تقنية وتدريب ولوحظ بشأنها ما يلي:
 - إلغاء صكوك بقيمة (446,321) دينار في نهاية السنة المالية دون بيان أسباب إلغائها أو معالجتها محاسيبيا.
 - التأخر في إحالة كشوف الحسابات المصرفية الأمر الذي أدى إلى التحفظ على اجراءات التسوية المصرفية لحسابات المركز في نهاية السنة المالية
 - وجود اعتمادات لم يتم قفلها يرجع تاريخها لعام 2013 م.
 - وجود اعتمادات مفتوحة لم يتم مباشرة الشركات المتعاقد معها في تنفيذ المشروعات المتعلقة بها أو مباشرة إدارة المركز بمعالجتها وفق الاجراءات القانونية.
 - التعاقد مع شركات بمبالغ تضوق راس مالها مما قد يؤثر على قدرتها على التنفيذ بالشكل المطلوب.
- تبين وجود عهد مالية مصروفة ولم تسوى حتى نهاية السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



ادارة البعثات

بلغت المخصصات المالية لبند الدراسات العليا والبعثات من ميزانية التحول الباب الثالث (700) مليون دينار منها مبلغ (10) مليون دينار مخصص للدراسات العليا بالداخل، في حين بلغت جملة المبالغ المحالة للخارج خلال السنة المالية 2017م للطلبة الموفدين للدراسة بالخارج عن طريق وزارة التعليم مبلغ وقدره (587,547,496) دينار، أي بفائض وقدره (112,452,504) دينار، وكان عدد الطلبة المقيدون في 2017/12/31م قدره (7666) طالب، وفيما يلي كشف لإعداد الطلبة والمبالغ المحالة للساحات: -

المبالغ المحالة خلال السنة المالية 2017م	عدد الطلبة في 2017/12/31	البيان
461,831,115	6156	إدارة البعثات
125,716,381	1050	المكتب الكندي
0	460	الطيران التجاري
587,547,496	7666	الإجمالي

ومن خلال التقييم والمتابعة للعمليات المالية لسنة 2017م أسفرت نتائج المراجعة عن العديد من الملاحظات نوردها كالتالي: -

- تراخي وزارة التعليم بإعداد منظومة خاصة بالموفدين للدراسة تتضمن كافة البيانات للطلبة الموفدين بالخارج مما يؤكد ان البيانات غير دقيقة وغير مؤكدة ولا يعتمد عليها في اتخاذ القرارات.
- اختلاف أعداد الطلبة والقيم المالية بين مخرجات إدارة البعثات بوزارة التعليم عن المخرجات الواردة من الملحقيات.
- وجود طلبية تحال تفويضاتهم من إدارة البعثات ولم يباشروا الدراسة منهم على سبيل المثال لا الحصر الطلبة الدارسين بالساحة التركية علما بأن أغلبهم تنتهي مدة إيفادهم سنة 2017م / 2018م، حيث بلغت القيمة الإجمالية التي تحال إليهم مبلغ 538,450 يورو لعدد (74) طالب. مما أدى إلى وجود فائض بحسابات الملحقيات.
- تقاعس اغلب الملحقيات عن موافاة وزارة التعليم بتقارير مصروفاتها عن السنوات من (2015م حتى 2017م) وبالرغم من ذلك تقوم إدارة البعثات بوزارة التعليم وإدارة الخزائن بوزارة المالية بتحويل مستحقات الطلبة بشكل دوري.
- تقصير وزارة التعليم في معالجة الالتزامات المالية المستحقة للطلبة.



- تراخي إدارة الشؤون الإدارية والمالية والمراقب المالي بوزارة التعليم بمطالبة الملحقيات بالإفصاح عن البيانات الخاصة بحساباتها وأرصدها الدفترية وتقديم تقارير مصروفاتها بشكل دوري.
- اهمال إدارة البعثات والشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم في معالجة أدونات الصرف التي لم يتم تنفيذها من مصرف ليبيبا المركزي منذ سنة 2015م حتى تاريخه.
- تأخر إدارة البعثات بوزارة التعليم في إعداد وتجهيز القوائم المالية المتعلقة بالمنح الشهرية، حيث تم إحالة المنح الشهرية للربع الثالث والرابع لسنة 2017م في 2017/12/5م الأمر الذي تسبب في تدهور الأوضاع المالية للطلبة الدارسين بالخارج.
- قصور اغلب الملحقيات الطلابية الثقافية بإحالة تقارير مصروفاتها عن قيمة الرسوم الدراسية المحالة بنسبة (50%) من قيمة الرسوم الدراسية، ورسوم الأبناء للمواسم الدراسية (2015م/2016م) (2016م/2017م) حتى تاريخه مما أدى إلى التحفظ على إحالة النسبة الباقية.
- تقاعس اغلب الملحقيات الثقافية بإحالة المطالبات المالية الخاصة بالرسوم الدراسية (2017/2018) وفق مطالبات الجامعات مما أدى لقيام إدارة البعثات بإحالة قيمة (50%) من قيمة الرسوم الدراسية للموسم (2016م/2017م) لعدد (21) ساحة دراسية من أصل (50) ساحة دراسية وذلك لغرض استنفاذ مخصصات بند الدراسات بالخارج للعام 2017م.
- تراخي إدارة البعثات والشؤون المالية بوزارة التعليم بمطالبة الملحقيات بموافاتها بتقارير مصروفاتها للتفويض المصلحي الذي تم تحويله بموجب محضر الاجتماع المنعقد في 2014/9/22م بقيمة (89,263,390) دينار الخاص بالرسوم الدراسية للموسم الدراسي (2014/2015) والتأمين طبي ورسوم الأبناء لبعض الملحقيات بالمخالفة للمادة (157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- يتم إعداد القوائم المالية الخاصة بقيمة الرسوم الدراسية للطلبة الموفدين للدراسة بالخارج عن طريق وزارة التعليم بناء على قيم تقديرية مبالغ فيها فضلا عن عدم قيام الملحقيات بتقديم تقارير مصروفاتها الفعلية وفق مطالبات الجامعات والأكاديميات الدراسية.
- عدم قيام إدارة البعثات بوزارة التعليم بتقديم تقارير دورية تتضمن الموفدين للدراسة بالخارج وإيضاح أعداد من انهوا دراستهم بنجاح وكذلك من انتهى إيفادهم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في لائحة الإيفاد مما يعد مخالفة لما ورد بالفقرة رقم (4) من المادة الثامنة بلائحة الإيفاد رقم (43) لسنة 2005م.



- زيادة في قيمة الرسوم الدراسية للطلبة الدارسين بدولة مصر لموسم (2016م - 2017م) بما يعادل (1000) دولار لكل طالب مقارنة بقيمة الرسوم الدراسية لموسم (2015م - 2016م) دون توضيح أسباب الزيادة، مما ادى إلى الموافقة على تحويل نسبة (50%) من القيمة المطلوب تحويلها تقديرا لظروف الطلبة.
- تبين من خلال متابعة التحويلات المالية وجود معاملات تخص سنوات سابقة مما يدل على ضعف المتابعة والتنسيق.
- عدم قيام الملحقيات بالخارج بإرسال حساباتها شهريا إلى إدارة الخزائنة والحسابات بوزارة المالية فضلا عن عدم قيام إدارة الخزائنة بوقف تحويل مخصصات لأي بعثة لا ترد حساباتها في الموعد المحدد مما يعد مخالفة للمواد (156) و (157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- رفض بعض الأكاديميات والجامعات بالخارج تسليم الطلبة الخريجين شهاداتهم العلمية وذلك لعدم تسديد قيمة الرسوم الدراسية، الأمر الذي ادى إلى بقائهم بالساحات الدراسية وعدم قفل ملفاتهم وتكبدهم مصاريف باهظة نتيجة لذلك.
- تدهور أوضاع معظم الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج عن طريق وزارة التعليم الذين أنهوا دراستهم بالخارج على مما ادى لعدم إقفال ملفاتهم والرجوع لأعمالهم إلى نظرا لعدم تسوية أوضاعهم المالية المتأخرة.
- تبين بان معظم المدارس التابعة للسفارات والتي تتبع لشركات خدمات تعليمية ليبية خاصة منفذة للمنهج الليبي تعمل دون استكمال الإجراءات القانونية والحصول على الموافقات المطلوبة من الجانبين الليبي منها المدارس التابعة للسفارة التركية.
- يوجد طلبة في الساحة أعمارهم تجاوزت السن المحددة بلائحة الإيفاد للخارج رقم (43) لسنة 2005م
- أظهرت نتائج مراجعة التوثيق والمعلومات بوزارة المالية لكشوفات الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج عن وجود عدد (11) طالب متوفين أدرجت أسمائهم بكشوفات المنح الشهرية للنصف الثاني لسنة 2017م
- قصور وتراخي إدارة البعثات بمتابعة وتنظيم ملف الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج مع مركز التوثيق والمعلومات وموافاتها بالمتغيرات التي تحدث للطلبة بشكل دوري ومعالجة الطلبة الذين ظهرت أرقام الوطنية غير مطابقة لأسمائهم.
- وجود عدد من الطلبة أقيمت ملفاتهم بإدارة البعثات وتم الإفراج عن مرتباتهم بالكامل أدرجت أسمائهم بالكشوفات الخاصة بالربع الأول لسنة 2017م بيانهم كالتالي: -



ملاحظات	اليومان
قفل ملفه الدراسي و تم الإفراج عن مرتبه بالكامل	ع م ك
إنهاء الدراسة و تم الإفراج عن مرتبه بالكامل	ر م ع
إنهاء الدراسة و تم الإفراج عن مرتبه بالكامل	م م ع ا
إفضال ملف الدراسي و تم الإفراج عن مرتبه بالكامل	ف م ن

- وجود أكثر من قرار إيفاد للطلاب الواحد من عدة جهات (وزارة التعليم - وزارة الدفاع) بيانهم كالتالي :-

ملاحظات	الاسم
يتقاضى المنحة عن طريق الدفاع والتعليم	م ا ع ل
يتقاضى المنحة عن طريق الدفاع والتعليم	م ه ع ص

طلبة الطيران التجاري عقود المواصلات

من خلال قيام الديوان بالإشراف والمتابعة لملف الطلبة الدارسين في مجال الطيران التجاري والمراقبة الجوية (عقود المواصلات) الدارسين ببريطانيا تبين وجود مجموعة من الملاحظات نوردها كالتالي :-

- قيام وزارة التعليم بإصدار القرار (762) لسنة 2017م بإلغاء اللجنة الدائمة التابعة للوزارة المشرفة على طلبية الطيران الدارسين ببريطانيا دون الأخذ في الاعتبار نتائج أعمالها وتوصياتها والأسباب التي من أجلها تم تكليف لجنة دائمة بالإشراف والإجراءات التنفيذية المتخذة بالخصوص، مما أدى إلى غياب المتابعة واستمرارية إيفاد الطلبة مباشرة دراستهم.
- قامت وزارة التعليم بإيقاف الصرف على الطلبة الذين باشروا الدراسة في مجال التخصص، الأمر الذي أدى إلى قيام الأكاديميات المتعاقد معها بتهديد الطلبة وذلك بإيقافهم عن استكمال دراستهم.
- غياب التنسيق بين إدارة الملحقيات وشئون الطلبة واللجنة الدائمة والعمل بقوائم الطلبة المعتمدة من الديوان الذين يتم الصرف عليهم من حساب وديعة طلبية الطيران والمراقبة الجوية بالملحقية الأمر الذي ترتب عليه ظهور ازدواجية في الصرف.
- عدم التزام وزارة التعليم بتنفيذ توصيات ديوان المحاسبة عند تنفيذ حالات النقل من حيث المدة بما لا يتجاوز المدة التي نصت عليها العقود المبرمة بين وزارة المواصلات والأكاديميات في بريطانيا.
- قيام إدارة الملحقيات بإتمام إجراءات نقل لبعض الطلبة الذين اجتازوا مرحلة دراسة اللغة ولم يوفقوا في الحصول على قبول أكاديمي والحالات التي لم توفق في دراستها الأكاديمية إلى دول أخرى دون احتساب المدة المصروفة عليهم.



- تراخي وزارة التعليم في معالجة أوضاع الطلبة الذين اجتازوا اللغة ولديهم قبول من الأكاديميات المتعاقد معها ولم يتمكنوا من دراسة التخصص من اتخاذ إجراءات رادعة حيال الأكاديميات الأمر الذي فوت الفرصة في مواصلة الطلبة لدراساتهم وتخرجهم في المواعيد المحددة. فضلا عن ذلك سيؤدي الأمر إلى إعادة دراسة اللغة من جديد.
- تأخر الطلبة في المباشرة من دراسة التخصص ومباشرة التحاقهم بالأكاديميات حيث بلغ عدد الطلبة الدارسين فعليا حوالي (250) طالب من أصل (466) طالب بالرغم من إنه قد تم تسديد قيمة (25%) من قيمة الرسوم الدراسية للأكاديميات، مما يدل على عدم إمكانية الأكاديميات المتعاقد من المباشرة لدراساتهم وتخرجهم في المواعيد المحددة، فضلا عن عدم اتخاذ وزارة التعليم اي إجراءات حيال التأخير وإيجاد البدائل

المكتب الكندي

من خلال متابعة الديوان للاتفاقية المبرمة بين وزارة التعليم والمكتب الكندي المتعاقد معه بشأن الاشراف على البرنامج التعليمي للطلبة الدارسين بكل من كندا وأميركا لوحظ الاتي:

- قيام وزارة التعليم بتجديد الاتفاقية من الفترة 2017/9/1م حتى 2018/8/31م بقيمة (136,774,203) دولار أمريكي لعدد (1660) طالب دون عرضها على ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م.
- عدم قيام الوزارة بعرض موضوع الاتفاقية على لجنة متخصصة من الوزارة لدراستها ماليا وفنيا معتمدة من الوزارة توضح مدي الجدوى من تجديد الاتفاقية من عدمه.
- تراخي الوزارة باتخاذ أي اجراءات لتفعيل الملحقيات الثقافية بكل من كندا وأميركا لغرض التقليل من حجم الإنفاق، حيث بلغت اتعاب المكتب الكندي لمدة سنة لعدد (1660) طالب مبلغ وقدره (2,973,060) دولار.
- عدم قيام وزارة التعليم بإعداد محاضر إقبال الاتفاقيات السابقة مع المكتب الكندي وتحديد الأرصدة المتبقية في نهاية كل اتفاقية والبنود التي لم يتم الالتزام بها وكيفية معالجتها.
- حدد قيمة الاتفاقية بناء على ما عرض من المكتب الكندي على اساس قيمة تقديرية دون ان تكون مطابقة فعلية في ظل وجود منظومة للطلبة بالمكتب المذكور.
- عدم قيام الوزارة بإجراءات المطابقة ما بين أعداد الطلبة الفعليين الدارسين تحت اشراف المكتب الكندي وأعداد الطلبة بمنظومة ادارة الملحقيات وشؤون الطلبة قبل ابرام الاتفاقية.



- تراخي الوزارة باتخاذ أي إجراءات حيال الطلبة الذين انهوا دراستهم ولم يرجعوا إلى أرض الوطن، فضلا عن الطلبة الذين تحصلوا على اللجوء الإنساني من الحكومة الكندية ولا زالوا يتقاضون مستحققاتهم الدراسية ويتم الصرف عليهم من الدولة الليبية.

جامعة طرابلس

من خلال مراجعة وتقييم الجامعة عن العام 2016 تبين التالي:

- تبلغ عدد الكليات التابعة لها في الوقت الحالي إلى 20 كلية، حيث تولى الديوان خلال العام 2017م تقييم أداء الجامعة بهدف الوقوف على دورها في القيام بالإجراءات اللازمة لتحقيق ضمان الجودة والتحسين المستمر ورفع مستوى التعلم والقدرة على البحث العلمي إلى جانب فحص ومراجعة الحسابات وتقييم أدائها المالي وتوصل إلى النتائج التالية:
- افتتار الجامعة لإدارة مختصة بالتخطيط الاستراتيجي واقتصارها فقط على مكتب للتخطيط والمتابعة، يتبع وكيل الجامعة للشؤون الادارية والمالية.
- لا يقوم المكتب باقتراح الخطط السنوية والاستراتيجية بعيدة المدى وذلك مخالفا لما ورد بالقرار رقم (22) لسنة 2008م بالخصوص.
- تقتصر آلية عمل مكتب التخطيط والمتابعة على الزيارات الميدانية والشكاوى المحالة الى المكتب ومتابعة القرارات الصادرة من رئاسة الجامعة وتقييم شركة النظافة في الجامعة فقط.
- ضعف التقارير السنوية التي تصدر عن مكتب التخطيط والمتابعة لعدم احتوائها على بيان تفصيلي وشامل يوضح آليات العمل وتنفيذه.
- غياب الخطط والدراسات التي تربط التخصصات والمهارات المطلوبة للخريجين كما نوعا بمتطلبات سوق العمل وتوفير بيئة محفزة للتعليم والبحث العلمي بما يشمل البنية التحتية والتنظيمية والإدارية والخدمية والمعلوماتية.
- عدم قيام ادارة الجامعة بتحديث الملاك الوظيفي المعتمد لسنة 2007م حتى تاريخه.
- تجاوز ادارة الجامعة في الصرف بواقع (7%) من أجمالي الحوالات للباين الاول والثاني عن السنة المالية 2016م بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، والبيان التالي يوضح الحوالات المالية مقارنة بالمصروفات الفعلية للجامعة.



البيان	قيمة الحوالات المالية	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الاول	149,393,521	159,792,200	(-) 10,398,699
الباب الثاني	9,799,999	9,909,290	(-) 107,291
الإجمالي	159,193,520	169,699,490	10,505,970

- عدم تطابق قيمة الايرادات الاجمالية المحصلة والواردة بالحساب الختامي مع المثبت بالخبزينة والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	الايرادات المتنوعة حسب الكشف الختامي	حسب افادة الخبزينة الرئيسية	الفرق	النسبة
2015	1,900,768	1,551,560	349,208	23%
2016	745,184	963,899	218,714	23%
2017	958,686	948,061	10,624	1%

- يرجع ارتفاع الايرادات سنة 2015م بنسبة 38% عن سنة 2016م، إلى استرجاع رواتب واشتراك مؤتمر وباقي عهد وقيم ايزاد ومنح وحصنة المضمون في تلك السنة

- فيما يلي بيان بايرادات مكتب تنمية الموارد الذاتية بالجامعة الخاصة بالمرافق الاستثمارية المتمثلة في المقاهي ومحال تصوير المستندات:

السنة	ايرادات محصلة عن السنة	ايرادات محصلة عن سنوات سابقة	اجمالي الايرادات
2015	218,389	73,354	291,744
2016	208,518	159,378	367,896
2017	229,533	125,947	355,480
الاجمالي	656,441	358,679	1,015,120

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- ضعف ادارة الجامعة في متابعة تحصيل الديون المتراكمة على بعض المستثمرين بلغت قيمتها حتى 2016/12/31م قيمة (469,603) دينار.
- قيام بعض المستثمرين للمرافق الاستثمارية بالجامعة بإعادة تأجير هذه المرافق لمستثمرين آخرين (بالباطن) بقيم إيجاريه أكبر من القيم المنصوص عليها في عقد الايجار بالمخالفة، الامر الذي أدى الى ارتفاع الاسعار الخدمية بالمرافق الاستثمارية.
- عدم اعتماد التقرير النهائي لأعمال اللجنة المكلفة بحصر المرافق الاستثمارية ومتابعة اجراءات استثمار الموارد الذاتية بالجامعة وفقا قرار رئيس الجامعة رقم (1672) لسنة 2016م فضلا عن عدم الاخذ بملاحظات وتوصيات اللجنة المذكورة.



- وجود العديد من الصكوك المصرفية لم تسلم لأصحابها ترجع لسنوات سابقة ولم يتخذ حيالها ما نصت عليه المادة (118) من لأئحة الميزانية والحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح ذلك:

بيان الحساب	عدد الصكوك	القيمة الاجمالية للصكوك
الباب الأول	348	667,146
الباب الثاني	84	201,962
الامانات	260	354,962
الطوارئ	63	98,448

- بلغت جملة الدفعات المقدمة التي لم يتم تسويتها وتحصيلها حتى 2017/12/31 نحو (2,570,852) دينار بيانها على النحو التالي:

اسم الجهة المستفيدة	قيمة الدفعة	ما تم تسويته	الرصيد المتبقي
فندق الواحات	230,000	150,000	80,000
فندق تيبستي	15,000	-	15,000
فندق المهاري سرت	20,000	-	20,000
فندق باب البحر	1,126,185	736,846	389,338
شركة جديد افريقيا للسيارات	15,000	-	15,000
القرية السياحية جنزور	245,000	100,000	145,000
فندق باب الجديد	275,643	169,369	106,273
فندق الكبير	113,304	4,187	109,116
شركة الوطنية الليبية للخدمات السياحية	1,050,000	825,835	224,164
دفعة من حصة الاتحاد العام للطلبة	183,883	16,211	167,672
الخطوط الجوية الليبية	1,198,709	467,600	731,108
الخطوط الجوية الافريقية	400,000	90,892	309,108
فندق كورنثيا	100,000	50,000	50,000
شركة البريقة لتسويق النفط	100,000	-	100,000
شركة الابراج العامرة للمقاولات العامة	5,000	-	5,000
شركة وادي النبات للمقاولات العامة	10,000	-	10,000
شركة الاوفياء للخدمات التموينية	37,125	-	37,125
فندق جاكوتا	5,000	-	5,000
شركة الخطوط الجوية البراق	51,944	-	51,944
الإجمالي	5,181,794	2,610,942	2,570,852

من خلال الفحص والمتابعة لوحظ ما يلي:

- عدم إجراء مطابقات بين ادارة الجامعة وهذه الجهات لإثبات صحة هذه الارصدة.
- عدم وجود مطالبات صادرة من إدارة الجامعة بترجييع هذه المبالغ لاسيما وان بعضها يرجع الى سنتي (2006,2007).



- عدم مسك سجل للمتابعة حركة الدفعات والاكتفاء بمنظومة الحسابات الالكترونية.
- بلغت القيمة الاجمالية للسلف الشخصية وعلاوات السفر والمبيت مبلغ وقدره (1,091,334) دينار ولوحظ بشأنها الاتي:
 - عدم مسك سجل مساعد لمتابعة حركة السلف عن الفترة من 2006/1/1م حتى سنة الفحص.
 - عدم قيام ادارة الجامعة باتخاذ الاجراءات اللازمة لخصم السلف وتسويتها حتى 2016/12/31 م.
 - بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع في 2016/12/31م مبلغا وقدره (26,075,190) دينار ولوحظ بشأنه عدم مسك سجل مساعد لمتابعة حركة الحساب بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - التأخير في أحاله ما يخص مستحقات الجهات السيادية (مصلحة الضرائب، صندوق الجهاد، هيئة التضامن الاجتماعي، صندوق الضمان الاجتماعي) حتى 2016/12/31 م.
 - الاحتفاظ بمبالغ تجاوزت مدتها ستة أشهر بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تبين وجود عدد (40) سيارة سلمت لأشخاص ولم ترجع بالرغم من انتهاء علاقاتهم الوظيفية بالجامعة.
 - لوحظ وجود عدد كبير من السيارات الخردة تشغل مساحة كبيرة جداً لم تقم ادارة الجامعة باتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية حيالها.

هيئة التدريس والشؤون الطلابية:

- فيما يلي بيان بعدد الطلبة لكل عضو هيئة التدريس قار حسب الكليات بعد خصم ما نسبته (15%) من اعضاء هيئة التدريس الذين يتمتعون بحق اجازة التفرغ:

الكلية	نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة	المعدل	النتيجة
العلوم	عضو هيئة تدريس لكل 9 طلبة	1:9	فائض
الطب البشري	عضو هيئة تدريس لكل 95 طالب	95:1	عجز
التربية قصر بن غشير	عضو هيئة تدريس لكل 12 طالب	12:1	فائض
الاقتصاد طرابلس	عضو هيئة تدريس لكل 41 طالب	41:1	معتدل نسبياً

وقد لوحظ بشأن ما يلي:



- رغم وجود فائض في اعداد هيئة تدريس بكلية العلوم إلا أنها قامت بالتعاقد مع عدد (19) متعاون.
- رغم وجود فائض في اعداد هيئة تدريس بكلية التربية قصر بن غشير إلا أنها قامت بالتعاقد مع 17 متعاون.
- رغم اعتدال اعداد هيئة تدريس بكلية التربية قصر بن غشير إلا أنها قامت بالتعاقد مع 93 متعاون رغم الإفادة مسبقا بأن نسبة العجز لا تتجاوز 2%.
- فيما يلي بيان بعدد الطلبة لكل معيد حسب الكليات:

الكلية	نسبة المعيدين إلى الطلبة	المعدل	النتيجة
العلوم	معيد لكل 32 طالب	32:1	معتدل
الطب البشري	معيد لكل 14 طالب	14:1	فائض
التربية قصر بن غشير	معيد لكل 18 طالب	18:1	فائض
الاقتصاد طرابلس	معيد لكل 136 طالب	136:1	جيد

وقد لوحظ بشأن ما يلي:

- رغم اعتدال نسبة المعيدين بكلية العلوم إلا أن معدل توزيعهم بين أقسام الكلية غير معتدل تراوح ما بين (1%، 27%) على النحو التالي:

القسم العلمي	عدد المعيدين	نسبة المعيدين
الحاسب الآلي	21	27%
علم النبات	8	10%
الكيمياء	11	14%
علم الحيوان	11	14%
الفيزياء	5	6%
الإحصاء	5	6%
الجيولوجيا	4	5%
الجيوفيزياء	6	8%
الغلاف الجوي	1	1%
الرياضيات	7	9%
المجموع	79	100%

- يعتبر عدد المعيدين بكلية الطب البشري أكبر من عدد أعضاء هيئة التدريس بفارق (488) وبواقع (82%) من الإجمالي و (35%) من إجمالي المعيدين بالجامعة.
- يتضح أيضاً سوء توزيع المعيدين داخل كلية الطب البشري حيث يتراوح معدل التوزيع ما بين (1%، 21%) على النحو التالي:



نسبة المعيدين	عدد المعيدين	القسم العلمي
16%	96	الجراحة
21%	127	الباطنة
5%	31	الأشعة
6%	34	النساء والتوليد
15%	89	طب الاطفال
2%	14	الأحياء الدقيقة والمناعة الطبيعية
5%	30	طب العيون
4%	22	علم الأدوية
4%	24	علم الأمراض
3%	20	الأنسجة والوراثة الطبيعية
3%	15	الطفيليات
1%	7	الكيمياء الحيوية
2%	11	وظائف الأعضاء
3%	17	طب الاسرة والمجتمع
4%	25	الطب الشرعي والسموم
5%	31	التشريح
100%	593	المجموع

يتضح أيضاً سوء توزيع المعيدين داخل كلية التربية قصر بن غشير حيث يتراوح معدل التوزيع ما بين (1%، 20%) على النحو التالي:

نسبة المعيدين	عدد المعيدين	القسم العلمي
6%	7	الكيمياء
5%	5	الرياضيات
9%	10	الفيزياء
20%	22	اللغة الإنجليزية
10%	11	اللغة العربية
11%	12	الحاسب الآلي
10%	11	الدراسات الإسلامية
12%	13	معلم فصل
3%	3	رياض الأطفال
2%	2	الخدمة الاجتماعية
3%	3	الجغرافيا
10%	11	الأحياء
100%	110	المجموع

ضمان الجودة والتحسين المستمر.

تعتبر الآلية المتبعة في تنفيذ ضمان الجودة ضعيفة حيث ان التوصيات والمقترحات والخطط التي يقوم بإعدادها مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء بالجامعة غير ملزمة ويرجع ذلك لوجود المكتب بأسفل الهيكل التنظيمي للجامعة.



- عدم تفويض مدير المكتب بصلاحيات كاملة للعمل من اجل التحسين والتطوير، كما ان مدير المكتب لا يتم دعوته لحضور اجتماعات مجلس الجامعة، وهكذا بالنسبة لرؤساء اقسام الجودة بالكليات لا يتم دعوتهم لاجتماعات مجالس الكليات، وبالتالي فهم مغيبين عما يدور في اروقة الجامعة والكليات.
- مدير المكتب ورؤساء اقسام الجودة بالكليات غير متضرعين لأداء عملهم، وهم في الغالب اعضاء هيئة تدريس.
- لا تقوم الجامعة باستخدام رسالتها وأهدافها كأساس للتدقيق الداخلي وتحسين الجودة، وكذلك عدم قيام المكتب بالتقييم الذاتي بشكل مستمر.
- قام المكتب بوضع آليات لتقييم اعضاء هيئة التدريس وقياس رضاهم عن العملية التعليمية وتقييم أداء الموظفين والطلاب، إلا ان هذه الآليات غير مفعلة.
- تفتقر الجامعة الى وجود سياسات واضحة تجاه تفعيل الادارة الإلكترونية.
- تقصير ادارة الجامعة بتوفير الاحتياجات المالية، مما تسبب في عرقلة معظم اعمال المكتب لقلّة الامكانيات المتوفرة لديه.
- فيما يتعلق بالتقارير الصادرة حول الخطة الاستراتيجية 2011-2016م لم يصدر سوى تقريرين فقط (2011، 2015)، كما ان تقرير 2015م يعتبر ضعيف نسبيا مقارنة بالتقرير الصادر سنة 2011 م.
- لوحظ قيام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار قرار رقم (398) لسنة 2016 بشأن نقل تبعية كلية الشريعة والقانون من الجامعة الأسمرية إلى جامعة طرابلس، وان هذا القرار كان معيبا بسبب صدوره من غير جهة مختصة، اذ ان هذا الاختصاص يؤول إلى مجلس الوزراء، ولا زالت الكلية تعاني من عدم توفر المخصصات او الاعتراف الرسمي النهائي بها ويتم الصرف عليها من التبرعات والمجهودات الشخصية.

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

من خلال مراجعة الاكاديمية عن العام 2016 تبين التالي:

- عدم القيام باعتماد (لائحة الرسوم الدراسية) من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتسري عليها أحكام والتشريعات المنظمة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وذلك وفق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (220) لسنة 2006م.



- تم إصدار القرار رقم (167) والمعدل بالقرار رقم (171) لسنة 2012م من قبل مجلس الوزراء بإعادة تسمية الأكاديمية فقط دون إعادة النظر في النواحي والإدارية التي تنظم عملها.
- الاستقلالية التامة للفروع عن الإدارة الرئيسية حيث لا توجد رقابة مباشرة على مصروفات تلك الفروع من إدارة الأكاديمية فضلا عن غياب التنسيق التام منذ 2011م وضياع اللائحة الإدارية والمالية التي تضبط وتحدد عمل الإدارة وفروعها.
- لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد ودليل اختصاصات لإدارات الأكاديمية حيث تدار الأكاديمية بعدد (268) موظف منهم (21) موظف بمعهد التنمية و(36) موظف بقسم الخدمات، فضلا عن ان النظام الإداري الحالي لا يرتقي بمستوي مؤسسه تعليمية تحوي سبعة مدارس تخصصية وتمنح خريجها شهادات عليا (ماجستير -دكتوراه)
- غياب دور المراقب المالي في الإشراف والمتابعة على القسم المالي، فضلا عن عدم ختمه وتوقيعه على بعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والمخازن.
- غياب تاريخ المراجعة لجميع أذونات الصرف والمستندات الرقطة وذلك يخالف نص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تصنيف وترتيب أذونات الصرف حسب التواريخ بالملفات الخاصة بها فضلا عن وجود مستندات لا ترافقها أذونات صرف وأذونات صرف لا ترافقها مستندات، كذلك لوحظ كثرة التهميش على المستندات المرفقة (حيث يتم تداوله عدة مرات بين الإدارة المالية والمراقب المالي والكاآب العام).
- غياب ختم جميع أذونات الصرف والمستندات الرقطة بختم يفيد الصرف (ختم الخزينة) لضمان عدم تكرار صرفها وذلك يخالف نص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية والاكتفاء بتقرير للربع الاول والثاني فقط، فضلا عن ان مدير مكتب المراجعة يمارس مهامه الرئيسية بمعهد التنمية الموارد البشرية بجانب (تكليفه المؤقت) بإدارة المكتب المراجعة بالأكاديمية.
- عدم الاستقرار الوظيفي والتغيير شبه المستمر لأهم الوظائف الرئيسية والقيادية التي يتطلب بها الاستقرار والتخصص الوظيفي والمتمثلة في (رئيس الأكاديمية -إدارة الشؤون الإدارية والمالية -مكتب المراجعة الداخلية).



- عدم مسك سجلات تحليلية للالتزامات القائمة على إدارة الأكاديمية أو الديون المستحقة لحصرها وتوثيقها أول بأول أو حفظها بشكل محوسب واضح يمكن من خلاله الحصول البيانات اللازمة والكافية لكافة الالتزامات وسوابق الموضوعات.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة التابعة لإدارة الأكاديمية لمتابعتها ولإحكام الرقابة عليها.
- عدم مسك سجل العهد المالية بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التجاوز في السقف المحدد لصرف العهد المصرفية بقيمة (1000) دينار وذلك بالمخالفة لكتاب اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (114/ 45.6) المؤرخ في 2008/3/10م.
- غياب دور قسم التسجيل بالأكاديمية حيث يتم الإشراف على قبول ملفات الطلبة المسجلين للدراسة وتصنيفها وإحالتها للمدارس المختصة من قبل قسم الخدمات العامة بمعهد تنمية الموارد البشرية.
- إسناد مهمات إدارية لأعضاء هيئة تدريس (متعاونين) وذلك بالمخالفة للمادة (239) من لائحة تنظيم التعليم العالي.
- عدم توفر قاعدة بيانات لذي إدارة الأكاديمية تبين كافة ملفات التعاقدات التي تمت مع الأطراف المحلية والخارجية والتي ياهمالها ينتج عنها التزامات وشكاوى، يتم رفعها على الأكاديمية.
- بالرغم من توجيه عدة كتابات لإدارة الأكاديمية وذلك لموافقتنا بالآتي:
 - بيان تحليلي لرصيد حساب الودائع والأمانات وما يمثله كل مبلغ وتاريخ حالته إلى الحساب.
 - بيان بالأصول الثابتة التابعة للأكاديمية مع ذكر اساس الملكية. الا انه لم يتم تزويدنا بهذه البيانات حتى تاريخه.
- هنالك عدد من الموظفين لا يتلاءم مؤهلهم العلمي والتخصصي مع الوظيفة التي يشغلونها بالمخالفة لقانون رقم (12) لسنة 2010م بيانهم كالتالي: .



المؤهل العلمي	الصفة الوظيفية	التقسيم التنظيمي
ماجستير علوم تعليم	شؤون ادارية	مكتب التفتيش والمتابعة
ليسانس قانون	محاسب	مكتب المراجعة الداخلية
ماجستير التفسير	شؤون ادارية	مكتب الجودة
ماجستير علم النفس	منسق قسم الاقتصاد	مدرسة العلوم الادارية والمالية
ليسانس آداب	منسق قسم المحاسبة	مدرسة العلوم الادارية والمالية
بكالوريوس طب جراحة	مسجل المدرسة	مدرسة العلوم الاساسية
بكالوريوس تقنيّة اسنان	مدخل المنظومة	مدرسة العلوم الاساسية
م. تقنيات وأجهزة دقيقة	الكاتب العام	الكاتب العام
ليسانس قانون	سكرتارية	ادارة الشؤون المالية
ماجستير علوم سياسية	حافظ ملفات	الشؤون الادارية والخدمات

النظام المالي للأكاديمية:

وفق قرار الإنشاء وتعديلاته فان من ضمن الموارد المالية للأكاديمية الاتي:

- الإيرادات المتحققة من تحصيل الرسوم الدراسية المقررة.
- الإيرادات المحققة من الأبحاث والدراسات العلمية وعائد الترجمة والتكاليف والنشر.
- ما تقدمه اللجنة الشعبية العامة من دعم سنوي.

أولاً: المصروفات الفعلية:

بلغت الحوالات الواردة إلى الأكاديمية الليبية مبلغ (7,010,350) مليون دينار؛ حيث تم توزيع قيمة الحوالة الواردة للباب الثاني كالتالي ما نسبته 50% إلى الإدارة الرئيسية و25% لفرع بنغازي، 25% فرع مصراته وذلك وفقاً لقرار رئيس الأكاديمية رقم (102) لسنة 2016م في حين كانت المصروفات الفعلية (7,101,412) مليون دينار أي بتجاوز قدره (91,062)، بيانها كالتالي:

البيان	الحوالات المالية	المصروفات الفعلية	الفاصل/(المعز)
الباب الأول	6,510,352	6,854,735	(344,383)
الباب الثاني	499,998	246,677	253,321
الإجمالي	7,010,350	7,101,412	(91,062)

- وجود عجز في مصروفات الباب الاول ما قيمته (344,383) دينار بالمخالفة للمادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- كانت قيمة الحوالات الوارد للباب الثاني لفرع بنغازي (125,000) دينار، في حين كانت المصروفات الفعلية (135,410) دينار أي بعجز (10,410) دينار.
- اما المصروفات الفعلية المتعلقة بالباب الثاني لفرع مصراته فكانت (86,416) دينار من (125,000) دينار قيمة الحوالة الواردة اي بوفر (38,584) دينار.



بذلك يكون إجمالي المصروفات الفعلية المتعلقة بالفروع (211,416) من (250,000) دينار قيمة الحوالات الصادرة، وهذا لا يتطابق مع القيمة الإجمالية لتقرير المصروفات المحال اليها والبالغ (246,677) دينار.

- تحميل بند العمل الإضافي والمكافآت بالباب الأول بمصروفات لا تخصها فكان من الواجب تحميله على بند سنوات سابقة منها على سبيل المثال لا الحصر: .

البيان	القيمة	التاريخ	ادن رقم
مكافأة لجنة المشتريات لسنة 2015	5,700	2016/12/8	12/39-38
مكافأة لجنة الفحص والمعاينة لسنة 2015	2,000	2016/12/8	12/42
مكافأة لجنة شؤون الموظفين لسنة 2015	5,250	2016/12/8	12/41-40
مقابل العمل الاضايي لموظفين 2015	11,940	2016/12/8	12/51-45
مقابل العمل الاضايي لموظفين 2015	23,712	2016/12/8	12/68-64
مكافأة لجنة متابعة ديون مركز اللغات لسنة 2015	3,500	2016/12/8	12/44-43

- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بيانها كالتالي: .

البيان	القيمة	التاريخ	اذن رقم
مكافأة شهرين لموظفين الأكاديمية	19,674	2016/12/29	12 /177-176
مقابل عقد ايجار عقار (شقة) عن 7 أشهر	4,500	2016/12/21	12/25
مقابل عقد ايجار عقار (شقة) عن 7 أشهر	9,250	2016/12/21	12/26
مقابل عمل اضايي عن سنة 2015	15,791	2016/12/8	12/52-51

ثانياً: الالتزامات المالية

يلاحظ تراكم الالتزامات على الرغم من وجود فائض من التفويضات المالية الصادرة للأكاديمية خلال السنوات السابقة، حيث كانت كالتالي:

- التزامات على الباب الأول بلغت 1,347,354 دينار كما بالجدول التالي:

ملاحظات	القيمة	البيان
تخص السنوات 2015-2016-2017 منها (264,400) قيمة المتعاونين.	759,890	مكافأة منصب (علاوة منصب) (قاريين)
القيمة لا تتطابق مع الكشوفات المحالة والبالغة (438,827) دينار	411,787	فروقات مرتبات أعضاء هيئة التدريس (قاريين)
مستحقات عن سنوات سابقة حتى 2017	37,051	مرتبات مستحقة لموظفين
مستحقات عن سنوات سابقة حتى 2017	138,626	فروقات مرتبات الموظفين
	1,347,354	الاجمالي

ويلاحظ بالخصوص إسناد مهمات إدارية لأعضاء هيئة تدريس (متعاونين) وذلك بالمخالفة للمادة (239) لللائحة تنظيم التعليم العالي.



بلغت الالتزامات القائمة على الباب الثاني وفق الكشف المحال مبلغ (1,774,498) دينار من ضمنها الاتي: .

ملاحظات	البيان	القيمة
شركة نقاء البساتين عن سنة 2016م	النظافة	93,600
شركة الجيل الجديد عن سنة 2014-2015	بريد وهاتف	193,332
شركة البحر المتوسط لسنة 2015م قيمة (3) أشهر	النظافة	32,100
شركة الزاد النافع مقابل وجبات غذائية متكاملة.	وجبات غذائية	100,275
استهلاك كهرباء عن سنة 2010 حتى 2016	استهلاك كهرباء	520,564
ديون عن سنة 2010 حتى 2017	مياه	663,318
شركة الكنان مقابل خدمات استشارية لتحليل الفوارق ومتطلبات المواصفات الدولية عن سنة 2014م	استشارات وخدمات ادارية	45,683
ديون سابقة لشركة المياه والصرف الصحي من 2010 حتى 2017م	المياه	663,318

بلغت التزامات الباب الثالث على النحو التالي: .

ملاحظات	القيمة	البيان
تخص سنوات 2012-2013-2014	597,437	اجازة التفرغ العلمي
تمثل قيمة القاريين (300,750) دينار من إجمالي القيمة، وذلك عن الفترة من (2011 حتى 2017)	3,678,250	مكافأة تدريسي (متعاونين) (مستحقات)
وذلك عن الفترة من (2011 حتى 2017)	4,073,300	الاشراف والمناقشة (متعاونين+ قارين)
	8,348,987	الإجمالي

لم يتم الاستفادة من العقد المبرم مع شركة الكنان وذلك فيما يتعلق باستكمال جودة الأداء المؤسسي والبرامجي للمدارس والأقسام العلمية بالأكاديمية على الرغم من تشكيل لجنة لتقييم مخرجات ونتائج التي قدمتها الشركة حيث كان من مهامها وضع خطة مستقبلية لتنفيذ توصيات اللجنة الا انه لم يتم تقديم شيء يذكر فضلا عن ان العقد غير مصدق من الضرائب

عقد النظافة الموقع مع شركة نقاء البساتين غير مصدق من الضرائب.

والجدير بالذكر أن تلك الالتزامات لا تشمل الفروع، كذلك لا تشمل الالتزامات القائمة على الباب الثالث تتمثل في التالي: .

- التزامات كانت من ضمن المراسلة التي تم إحالتها اليها وفق التاريخ 2018/2/7م حيث كانت ما قيمته (1,968,498) دينار (لم يتسنى لنا مراجعة مستنداتها وفيما تتمثل) بيانها كالتالي: .
- الالتزامات مترتبة على الباب الثالث (194,000) دينار تتمثل في استحقاق لصالح شركة البرج الصاعد مقابل عقد تحويل مبني دار النشر.
- استحقاقات مالية لصالح مورد بقيمة (1,774,498) دينار.



ثالثاً: الإيرادات

للأكاديمية عدة مصادر يتم من خلالها الحصول على الأموال منها "معهد التنمية، مركز اللغات، معهد قوتا للغة الألمانية، بيع الكتب.... وغيرها" فجميعها يتم إيداعها بحساب معهد التنمية أو بحساب الاستشارات الهندسية، حيث يتم استعمال إيصالات قبض غير رسمية في جباية هذه الإيرادات؛ وبذلك وفق المادة (5) بقرار الإنشاء وتعديلاته "يجوز للأكاديمية استثمار أموالها بما يحقق لها مردود اقتصادي ويمكنها من تمويل برامجها الأكاديمية وأنشطتها العلمية"، وفيما يلي توضيح فيما تتمثل إيرادات الأكاديمية:..

إدارة الأكاديمية:.

— تتمثل إيرادات إدارة الأكاديمية في رسوم الطلبة (رسوم دراسية للطلبة، رسوم رسائل الماجستير، شراء كتب، رسوم إفادة) ويتم جبايتها بإيصالات قبض رسمية (م.ح.5) وإيداعها بحساب الإيرادات رقم (228) ومنه إلى الإيراد العام، حيث كانت على النحو الآتي:.

السنة	2015	2016	حتى 2017/10/31
القيمة	1,049,995	1,595,723	1,175,578

— لوحظ اختلاف في إيرادات الأكاديمية سنة 2015م حيث كانت بقيمة 1,049,995 وفق الكشف الذي تم إحالته، بينما كانت بقيمة (1,362,140) وفقاً لكتاب الموجة من الإدارة المالية إلى الكاتب العام ذو الرقم (174) بتاريخ 2017/11/8م، أي بفرق (312,145) دينار.

معهد التنمية ومركز اللغات:.

— تم إنشاء مركز اللغات فق القرار رقم (87) لسنة 2004م ويتولى ادارته لجنة ادارة، فيما أنشئ معهد التنمية وفق القرار رقم (98) لسنة 1997م ويتولى ادارته مدير عام ويعمل المعهد وفقاً للأسس الاقتصادية المتعارف عليها وفق إطار قانون التعليم والتدريب الحر، المادة (2) من القرار.

— وفق قرار رئيس الأكاديمية رقم (66) والذي تم تعديله بالقرار رقم (84) لسنة 2016م تم دمج مركز اللغات بمعهد التنمية وذلك تحت مسمى معهد تنمية الموارد البشرية.

— وفق قرار رئيس الأكاديمية تم تعديل اللائحة التنظيمية لمعهد تنمية الموارد البشرية بحيث تكون إيرادات المعهد من مجموع الرسوم المقررة على الدارسين بالمعهد كذلك ما تخصصه الأكاديمية من دعم مالي، ويتم فتح حساب مصرفي توضع فيه الإيرادات المتحصل عليها ويوزع صافي الربح بحيث تكون نسبة الأكاديمية من أنشطة المعهد وفق المادة (13) كالاتي:..



- نسبة 15% من صايف ربيع كل نشاط مع جهات خارجية.
 - نسبة 30% من صايف ربيع الدورات الخاصة بطلبة الأكاديمية.
- اما فيما يتعلق بإيراد الخدمات فيشرف عليها قسم الخدمات العامة بالمعهد ويتم التصرف فيها وفقا للآلية التي يحددها رئيس الأكاديمية وتتمثل في الإيرادات المحددة في القرار (62) لسنة 2017م، وفيما يلي بيان بالإيرادات التي تم تحقيقها بمعهد تنمية ومركز اللغات: .

البيان	2015	2016	حتى 2017/6/30
معهد تنمية	345,472	199,980	25,202
مركز اللغات	417,691	180,875	59,925

- من خلال الاطلاع على محضر الاجتماع الثاني للجنة متابعة ديون مركز اللغات والمراسلة ذو الرقم (م ل-370) بتاريخ (2015/7/28) إن لدى مركز اللغات ديون متراكمة لدى بعض الجهات الحكومية يصل مجموعها إلى (616,100) دينار، وديون مستحقة على المركز لذوي وزارة المالية والتخطيط.

مركز البحوث والاستشارات الهندسية:

- أنشئ المركز وفق القرار رقم (67) لسنة 2004م وتم إعادة تنظيمه وفق القرار (9) لسنة 2007م، بحيث يجوز للمركز فتح حساب بالعملة المحلية او الصعبة، وتكون من ضمن موارده المالية ما يخصص له من الأكاديمية.
- حيث وفق قرار رئيس الأكاديمية رقم (62) لسنة 2017م، يتم ايداع كافة رسوم الخدمات التي تقدم للطلبة كرسوم التسجيل والتصوير وخدمات الانترنت وبيع الكتب وإيراد عقود المقاهي والهوائيات بحساب الاستشارات الهندسية ويتم الصرف منه على احتياجات الأكاديمية الطارئة والمستعجلة.

رابعاً: الدعاوى القضائية:

- وفق الكشف المحال من قبل المكتب القانوني بالأكاديمية يبين 5 قضايا مرفوعة ضد الأكاديمية.
- لوحظ ان من ضمن الدعاوى المرفوعة على الأكاديمية الدعوى المقدمة من الأكاديمية السورية الدولية وذلك مطالبة بمستحقات مالية بقيمة (124,670) دينار مقابل تنفيذ برنامج دبلوم الجمعية الدولية للعلاقات العامة لعدد (14) طالب، ومن خلال الاطلاع على الكتاب ذو الرقم (162)- (2017) بتاريخ 2017/10/18م والمحال من قبل مدير معهد التنمية إلى



مجلس إدارة الأكاديمية السورية الذي يبين إن آلية السداد تتم وفق الآتي:

- تسليم الشهادات الخاصة إلى إدارة معهد التنمية.
- ان يقوم معهد تنمية الصادرات بسداد باقي الالتزام المترتب عليه والتي تبلغ (78,000) دينار
- يتم الإفراج عن المبالغ المجمدة بالحساب رقم (60-213-141) لتتمكن الأكاديمية من تسديد الديون المستحقة عليها سواء من قبلكم او من قبل المؤسسات الأخرى.

مما سبق يتضح الآتي:

- عدم الاستقرار في التكليف بمنصب رئيس الأكاديمية من قبل وزارة التعليم شكل عدم دراية تامة لأهمية ودور الأكاديمية وفهم طبيعتها خصائصها؛ حيث تم تغيير رئيس الأكاديمية مرتين خلال شهرين تقريبا سنة 2016 م.
- التضارب في قرار الإنشاء وقرار التبعية الأكاديمية وذلك من ناحية التصرف في الإيرادات من عدمه فضلا عن عدم معالجتها من قبل إدارة الأكاديمية حيث لم يتبين لنا سعي الإدارات المتعاقبة بمخاطبة رئاسة الوزراء ام وزارة التعليم "باعتبارهما الجهات المعنية بشأنها"؛ لإبلاغهم بهذه الإشكالية واتخاذ القرارات السليمة بشأنها لتنظيم وضعها القانوني.
- التخبط في إصدار القرارات من قبل رئاسة الوزارة حيث تمت إعادة تسمية الأكاديمية مرتان في غضون شهر؛ كذلك التقصير من وزارة التعليم في متابعة هذا المرفق من عدة نواحي اهمها العمل على وضع سياسات وخطط وبرامج واضحة وفق أفضل مستوى اداء باعتبارها وجهه طالبي الدراسات العليا في شكل قرارات يضاف الى الداخل.

الجامعة المفتوحة

من خلال مراجعة حسابات الجامعة عن العام 2016 تبين التالي:

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للخزائن والمخازن بالمخالفة للمادتين (81- 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص للأصول مما يؤدي إلى صعوبة متابعة حركة الأصول ويساهم في تعرضها للتلف والضياع.



- صدور قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (30) لسنة 2014م بشأن ندب السيد (م أم ع) لرئاسة الجامعة المفتوحة بالمخالفة للقرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي حيث تنص المادة (8) الفقرة (أ) إلى أنه يشترط فيمن يعين رئيساً للجامعة أن يكون حاملاً لشهادة الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها ولا تقل درجته عن درجة استاذ مشارك، وتنص الفقرة (ج) من نفس المادة بأن يكون موصوف بنشاطه العلمي.
- قيام ادارة الجامعة باستحداث أقسام دون الرجوع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالمخالفة للمادة (5) من قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات رقم (327) لسنة 2002م بشأن إصدار لائحة نظام الدراسة والامتحانات بالجامعة المفتوحة
- وجود ازدواجية في تحويل مرتبات عدد (33) موظفاً الذين باشروا العمل بفرع الجامعة الزنتان، حيث تقوم وزارة المالية بطرابلس بتحويل مرتباتهم ضمن حوالات الإدارة للجامعة بطرابلس وفي نفس الوقت يتم تحويلها من وزارة المالية بالمنطقة الشرقية، عن سنة 2016 حتى شهر 8/2017 م.
- قيام الإدارة المالية بالجامعة بطرابلس بأعداد مرتبات المذكورين مرفقة بحوافظ عن أشهر مختلفة (2016- 2017 م) والاحتفاظ بها دون تسليمها للمعنيين، وأصبحت تظهر ضمن المعلقات عند إعداد مذكرات التسوية بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مما يتطلب الأمر ضرورة الغاء تلك الصكوك وإحالة قيمتها الى حساب الإيراد العام بوزارة المالية وذلك لورود مرتباتهم ضمن حوالات المنطقة الشرقية.
- وجود عهد مالية مصروفة لفروع الجامعة خلال السنة المالية 2016 بقيمة (25,000) دينار ولم يتم اقفالها حتى نهاية السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود اعتمادات منتهية الصلاحية وعددها (9) اعتمادات حيث تم فتحها خلال سنة 2013م بقيمة إجمالية (836,165).
- ضيق السعة التخزينية للمخازن مما تسبب في تكديس المخزون، علاوة على عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة حيال المخزون الراكد بالمخزن وافتقار المخازن للتهوية الجيدة.



الفصل الرابع عشر: القطاعات الاجتماعية

الهيئة العامة للأوقاف

موقف تنفيذ الميزانية للسنة 2017م

البيان	المعتمد	المصرف	الرصيد
الباب الاول	18,015,929	15,874,810	2,141,119
الباب الثاني	148,585,000	115,062,810	33,522,190
المجموع	166,600,929	130,937,620	35,663,309

ومن خلال الفحص تبين الآتي: -

- عدم وجود سجل اصول لحصرها ومتابعتها من الضياع، مما تسبب في وجود 27 سيارة خارج الهيئة .
- عدم ختم اذونات الصرف بختم يفيد صرفها مخالف لنص المادة 105 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ بحساب الودائع والأمانات تجاوزت ستة أشهر لسنوات سابقة لم تحال للإيرادات بالمخالفة لنص المادة 162 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ بمذكرة التسوية للباب الأول خصمت من المصرف وليس لها مقابل بالدفاتر بقيمة 37,117,261 دينار .
- وجود مبالغ بمذكرة التسوية للباب الثاني خصمت من المصرف وليس لها مقابل لها بالدفاتر بقيمة 1,681,837 دينار .
- استمرار قيام الهيئة بصرف مكافآت من حساب الباب الثاني للوعاظ والخطباء في وعدم صرفها من الباب الاول حتى يتم احتساب الاستقطاعات القانونية لها .
- بموجب اذن صرف رقم 12/23 بتاريخ 2017/12/12م وبقيمة 26,795 دينار تم الصرف مقابل حجز غرف بندق السرايا تبين بشأنها ان المطالبة من الفندق رقم 2082 صادرة بتاريخ 2016/4/5م .
- بموجب اذن صرف رقم 12/2 بتاريخ 2017/12/27م بقيمة 20,646 دينار صرفت بصك رقم 391736 لشركة ميار للخدمات التمويينية حيث تبين عدم ارفاق العقد المبرم بالمستندات المؤيدة للصرف، بالإضافة لعدم ارفاق بيان تفصيلي بالخدمات المقدمة.



- بلغ رصيد كشف المصرف لحساب الودائع والامانات في 2017/12/31 م مبلغ 5,658,741 دينار، تبين بشأنها الاتي: -
 - كافة الصكوك المعلقة بالحساب تجاوزت ستة أشهر بالمخالفة لنص المادة 162 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولم يتم احالتها لحساب الايراد العام وهي بقيمة 627,956 دينار
 - وجود مبالغ خصمت من المصرف بدون مقابل بالدفاتر بقيمة 1,767,465 دينار .
 - وجود ايرادات بكشف حساب المصرف ليس لها مقابل بالدفاتر بقيمة 304,983 دينار.
- **مشروعات الهيئة العامة للأوقاف:-**
 - تابع الديوان إجراءات التعاقد على شراء مباني وعقارات من الهيئة العامة للأوقاف لوحظ بشأنها الاتي: -
 - عدم إعداد خطة متكاملة بالمشاريع الاستثمارية المراد تنفيذها والمواقع المخصصة لها والجدول الزمني ومخصصاتها المالية .
 - عدم وجود سياسات تنظم الاستثمار وتقييم لوائحه وعقوده.
 - عدم تقييم أوضاع الاصول الاستثمارية القائمة حالياً والتي تحت الانشاء.
 - ضرورة معرفة الفرص الاستثمارية المتاحة للموارد والاصول غير المستثمرة.
 - عدم وجود إطار تشريعي للسياسات المنظمة للاستثمار بالهيئة وعدم وضع معالم واضحة النتائج يتم إتباعها في رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الوقف وتطويرها وتنمية إيراداتها.
 - عدم جدولة المخصصات المالية التي ستصرف من أموال الوقف لغرض شراء العقارات المؤجرة وفق النهج الذي اتبعته إدارة الوقف بالخصوص.
 - لم يتم الالتزام بما جاء في اللائحة الاستثمارية المعتمدة في سنة 2006م والمعمول بها بالهيئة لغرض مراجعتها في ظل ما تم اتخاذه من إجراءات بشأن شراء عقارات من أموال الوقف .
 - وجود بعض العقارات المراد شراؤها بتصنيف مناطقها سكنى أو سكنى تجاري على أنها مباني إدارية، وأنه في حالة قيام الجهات المسؤولة بتطبيق المخطط العمراني العام مستقبلاً سيؤدي بطبيعة الحال إلى انخفاض العائد المالي المراد تحقيقه.
 - عدم الالتزام والتقييد بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة .



لجنة تنظيم ورعاية موسم الحج 2017

تولى المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني للسنة الثانية على التوالي تنظيم ورعاية موسم الحج لسنة 2017م، بموجب قراره رقم (305) لسنة 2017م المؤرخ في 2017/4/4م بشأن تكليف بمهام ونصت المادة (1) منه " يكلف وزير الدولة عضو المجلس الرئاسي (أ ح) بكافة مهام وصلاحيات شؤون موسم الحج لعام 1438 هـ الموافق 2017م، وتابع ديوان المحاسبة موسم الحج 2017م بجميع مراحلها وأسفرت عملية المتابعة والرقابة وعملية الفحص والمراجعة على مجموعة من الملاحظات نوردها في الآتي:

بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 2017/12م المؤرخ في 2017/1/5م، تم ايفاد لجنة برئاسة رئيس لجنة رعاية موسم الحج 2016م وعدد من الأعضاء باللجنة السابقة للمملكة العربية السعودية لوضع الترتيبات وتوقيع المحضر الخاص بالترتيبات مع وزارة الحج السعودية، والذي حدد حصة ليبيا من حجاج الموسم بعدد (7000) حاج، ومن خلال المتابعة تبين ما يلي:

- جاء القرار المذكور متعارض مع قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (2017/5م) بشأن اقرار ترتيبات مالية للعام 2017م، والذي بموجبه رصدت مخصصات لجنة الحج ضمن الباب الثاني للهيئة العامة للأوقاف بحكم الاختصاص المنصوص عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2012م، بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية التي محلها الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2016 م بشأن تقرير بعض الأحكام بقراره رقم (10) لسنة 2016م بإنشاء هيئات عامة.
- تولى المجلس الرئاسي تغطية نفقات سفر ومبيت اللجنة من ميزانيته، ولم يتم اظهارها ضمن مصروفات اللجنة.
- كما صدر قرار المجلس الرئاسي رقم (236) لسنة 2017م بتاريخ 2017/3/15م، بشأن ايفاد لجنة إلى المملكة السعودية للتعاقد على سكن ونقل حجاج ليبيا في مكة والمدينة المنورة، وباشرت اللجنة مهامها بالمملكة بالإعلان عن مناقصة عامة واستلام المظاريف وصولاً إلى موعد المناقصة بتاريخ 2017/4/20م وقد تابع ديوان المحاسبة هذه المرحلة في عين المكان، وتوصل إلى الآتي:
- استمرار ظاهرة تأخر صدور قرار ايفاد اللجنة المختصة بالتعاقد عن الموعد الذي يمكنها من اتمام اجراءات التعاقد مع ملاك الفنادق مباشرة والاستغناء عن المستثمرين فيها.
- وجود فرق بالزيادة في قيمة عقد اسكان الحجاج بالمدينة المنورة بمبلغ (549,725) ريال سعودي، فيما يخص سكن عدد (100) عضو من اعضاء



البعثة بالمدينة المنورة، حيث وردت القيمة بالعقد بمبلغ (749,625) ريال سعودي بسعر (7,496) ريال سعودي لعضو البعثة الواحد، ووردت بمحضر الترسيمة بقيمة (199,900) ريال سعودي بسعر (1999) ريال سعودي للحاج الواحد.

- استمرار المراقب المالي بلجنة رعاية الحج لسنة 2016م في ممارسة مهامه خلال موسم 2017م، رغم انتهاء علاقته بالوظيفة بانتهاء اعمال اللجنة وتسوية حساباته مع وزارة المالية.

- قيام رئيس اللجنة بصرف نصف علاوة السفر المبيت التي تم حجبها من قبل مصرف ليبيا المركزي، لجميع اعضاء اللجنة من وديعة خاصة باللجنة مودعة في حسابات القنصلية، رغم ان جميعهم مقيمين في مقر بعثة حجاج ليبيا بجدة، بالإضافة الى ان بعضهم غادر الأراضي السعودية قبل انتهاء المدة والعمل المحددين بقرار الايضاد.

- عدم عرض بعض العقود لغرض الموافقة المسبقة من لجنة ديوان المحاسبة، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (2) من قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (191) لسنة 2017م، بشأن ايفاد موظف في مهمة رسمية لغرض الرقابة المسبقة على عقود النقل والسكن للحجاج الليبيين، والقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.

- عدم افضال السلفة المالية الممنوحة من الخزانة العامة بتاريخ 2016/6/18م بقيمة (67,879,950) دينار، لغرض تسيير موسم الحج للعام 2016م.

- وجود ارصدة سلف مرحلة لتغطية نفقات الحج خلال السنوات (2012، 2013، 2014م) بمبلغ (83,528,000) دينار لم يتم تسويتها، ولم تتمكن وزارة المالية رغم مطالباتها المتكررة من اتمام اجراءات خصمها من بنود الانفاق الملائمة خلال السنة او استردادها حسب احكام المادة (188) من لائحة الحسابات.

- ومن خلال متابعة مرحلة التقديرات والقرعة يتبين الاتي:

▪ عدم تعاون مدخل البيانات بمنظومة الحج بحجة عدم وجود تعليمات من رئيس اللجنة بالخصوص، وأحيانا بحجة انه لا يوجد لديه صفة (قرار المجلس بتشكيل لجان).

▪ إن عدد حجاج القرعة بالمناطق (5299) حاج، من أصل عدد (6375) حاج، وهي حصة ليبيا لهذا الموسم بعد استبعاد نسبة (15%) من عدد حجاج اسر الشهداء والمفقودين.

▪ بلغ عدد حجاج اسر الشهداء والمفقودين (893) حاج من أصل عدد (1125) حاج.



- بلغ العدد الفعلي لأعضاء البعثة (139) عضو، من أصل (350) عضو بعثة وتم تغطية الفرق بحجاج بتأشيرة عضو بعثة.
- تبين من ضمن كشوفات الحجاج المعتمدة من المنسقين، وجود مجموعات بمسماة مناطق مختلفة (متفرقات) وتأشيرات مجاملة وهي تخص جهات مختلفة نوردها في الاتي:

العدد الفعلي	البيان
1578	المجلس الرئاسي (مجموعة متفرقات)
75	البرلمان
39	الاسر المحتاجة
10	شركة ليبياانا (المنطقة الشرقية)
1702	المجموع

- تتمثل تأشيرات المجاملة في عدد الحجاج اللذين تحصلوا على تأشيرات حج من دول مختلفة وتم ضمهم للبعثة بناء على موافقة رئيس اللجنة مما أسهم في عملية الازدحام والاكتظاظ التي شهدتها التسكين بالفنادق ومشعر منى.
- الاحتياجات الخاصة والاسر المحتاجة يحملون تأشيرة مجاملة تم ضمهم بناء على موافقة السيد رئيس اللجنة رعاية موسم الحج 2017م على كتاب رئيس لجنة الاحتياجات الخاصة والاسر المحتاجة، ولم يتبين تبعية هذه اللجنة مع عدم وجود تنسيق بالخصوص مع وزارة الشؤون الاجتماعية.
- أعداد الحجاج الذين يتم إضافتهم خارج القرعة كبيرة ومبالغ فيها دون معرفة مصدر الحصول عليها.
- كما شاب مرحلة اختيار الحجاج بعض من اوجه التقصير تناولها تقرير المنسقين بالمناطق نوردها ما جاء فيه:
- إعلان الحج لهذا العام والشروط المصاحبة له كانت محل قصور وانتقاد، فالتسجيل كان مفتوحاً للجميع وبدون تحديد أعوام مسبقة للحج فالإعلان بهذه الصورة أدى إلى تكرار أسماء كثير ممن سبق لهم الحج في الأعوام الماضية وعددهم (100) حاج تكرر حجهم خلال موسم 2016م وموسم 2017م وفق الاعداد الاتية:

العدد	البيان
24	المشرفين والمنسقين
9	اسر الشهداء والمفقودين وميتوري الأعضاء
1	مجلس النواب
34	القرعة
7	ذوي الاحتياجات الخاصة
25	المجلس الرئاسي (متفرقات)
100	المجموع



- تأخر حصول بعض الحجاج على تأشيرة الحج، بسبب خطأ في إدخال بيانات الحجاج في المنظومة في بيان علاقة (المحرم)، ولم يكن التأخر من السفارة السعودية كما هو شائع، وأدى هذا الخطأ إلى تأخر وصول الجوازات للمنسقين وتأخر الرحلات واضطرابها، ونقص الأعداد في كل مجموعة من المجموعات.
 - اضطراب نفسيات الحجاج بسبب ذهاب مرافقيهم للحج، وبقائهم في طرابلس في انتظار وصول التأشيرات، بالإضافة الى مجيء بعض الحجاج من مسافات وأماكن بعيدة، ولا يملكون مأوى للمبيت فيه.
 - عدم سفر المنسقين مع الحجاج، نظراً لبقائهم في طرابلس لمتابعة وصول الجوازات المتأخرة وتهدئة أنفس الحجاج والتنسيق لرحلاتهم من جديد.
 - عدم تخصيص العدد المتعارف عليه للمختنقات وكبار السن بحجة نقص الأعداد، ثم فوجئنا بالأعداد الكبيرة التي أعطيت لغيرهم.
 - تأخر استلام قوائم الحجاج نتيجة لتأخير التأشيرات، وتأخر ترحيل الحجاج في الموعد المناسب بسبب تأخر وصول الجوازات من السفارة السعودية.
- ومن خلال متابعة مدى تقيد الشركات المتعاقد معها بتنفيذ بنود التعاقد، تبين تقصير شركة النبراس للخدمات السياحية في تنفيذ بعض بنود العقد، وقد تم التنبيه من قبل لجنة ديوان المحاسبة في حينه، والتوصية بتشكيل لجنة تتولى الوقوف على القيمة السوقية لخصمها من المبالغ المزمع تسديدها لها، ولم تلقى التوصية اهتمام من قبل لجنة الحج، وفيما يلي نورد ما تم الوقوف عليه:
- لم تقدم الشركة ما يفيد الحجز المسبق لفندق انجم حسب الشروط الواردة بمحضر الترسية رقم (2)، ولم تقدم الشركة رسم كروكي لتسكين الفنادق يبين الحجرات المخصصة للتسكين الفعلي، كما لم تقدم مفاتيح الغرف للجنة التسكين قبل وصول الحجاج. وكذلك لم تقدم الشركة رسم كروكي يبين مساحات الغرف (الثنائية والثلاثية والرباعية)، والمساحات المخصصة لكل حاج والمعتمدة من وزارة الحاج بالملكية حسب المحضر المذكور أعلاه، حيث تبين وجود غرف سداسية بفندق انجم بمكة لم يتم التعاقد بشأنها وتبين ان بعض الغرف مترابطة بالأسرة بما يدل على وجود أسرة اضافية بداخلها خصوصاً ببعض الغرف في فنادق المدينة.
 - لم تلتزم الشركة بنص المادة (7) من عقد تسكين مقر البعثة، بتوفير كافيتيريا تقدم المياه والعصائر والشاي والقهوة والفواكه على مدار الساعة، لخدمة أعضاء البعثة والاكتفاء بوضع حوافظ بالشاي والقهوة داخل جلسة الاستقبال.



- عدم توفير قاعة اجتماعات متكاملة بـفندق البعثة المنصوص عليها في نص المادة رقم (7) من عقد تسكين البعثة، وتتم اجتماعات اللجنة بالمسجد بالفندق.
- كما نصت المادة (7) من العقد على ان توفر الشركة عدد (3) فاكسات لأعضاء اللجنة، وتبين من خلال جرد الاصول عدم تزويد اللجنة بذلك.
- لم تلتزم الشركة بتقديم الخدمات الاضافية (خارج تكلفة التسكين) والتي تعهدت بتقديمها للبعثة، وكانت سبب في ترسية عقود التسكين عليها واستبعاد شركة صرح المناطة، ومن ضمن هذه الخدمات سيارات الاسعاف والتي تم تأجيرها من قبل اللجنة بمبلغ (70) ألف ريال سعودي.
- ومن خلال تقرير رئيس لجنة المشاعر بشأن تنفيذ عقود المؤسسة الوطنية لمطويف حجاج الدول العربية بشأن خدمات المشاعر، يتبين تقصير المؤسسة في تنفيذ بنود الاتفاق وبعض المشاكل التي صاحبت تأدية المشاعر ومن اهم ما جاء بالتقرير الاتي:
 - تركيب مكيفات مستعملة بمخيم عرفة رقم (75) بعضها يحتاج الي صيانة وعدم تركيب خيام اضافية بمخيم عرفة رقم (73).
 - الازدحام والاكتظاظ الشديدين بمخيمات مشعر منى، نتيجة عدم كفاية القدرة الاستيعابية للمخيم، خصوصا بعد ضم الحجاج الفرادي للبعثة وبأعداد كبيرة، مع أن سعة المخيم الاستيعابية عدد (5600) حاج عملية التفويج من عرفات إلى (مزدلفة ومنى) لم تتم بصورة مرضية، وذلك بسبب سوء اختيار المرشدين المصاحبين للسائقين وهروب بعضهم من عرفات، وعدم الوقوف بالحجاج بمزدلفة والذهاب بهم مباشرة إلى (منى) وهو من الأخطاء الذي أدى بكثير من الحجاج بدفع الهدى بسبب ترك واجب من واجبات الحج وهو المبيت بمزدلفة.
 - ومن خلال اعمال الفحص والمراجعة للحسابات الختامية للجنة، تبين تمويل نفقات موسم الحج خلال العام المالي 2017م بسلفة مالية من الخزانة العامة خصما من بند المتفرقات بقيمة (68,275,000) دينار، وذلك بناء على قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (649) المؤرخ في 2018/7/23م، بناء على عرض من رئيس اللجنة رقم (33) المؤرخ في 2017/5/23م، وذلك لتغطية نفقات الحجاج واعضاء البعثة الي حين جباية المبالغ من الحجاج وتبين بشأنها ما يلي:
 - عدم الفصل بين مخصصات البعثة وقيمة دعم الخزانة العامة وقيمة السلفة الممنوحة للجنة، والتي سترجع نقدا الى الخزانة العامة بعد استلام المبالغ المحددة بمبلغ (4,500) لكل حاج لعدد (7000) حاج، الامر الذي سيكرر تجربة اللجان السابقة في عدم القدرة على تسوية السلف.



- عدم الأخذ بالاعتبار الارصدة المتبقية في الحسابات المصرفية للجنة خلال السنة المالية 2016م، مما أدى الى زيادة في قيمة السلفة الممنوحة من الخزنة العامة.
- من خلال احتساب قيمة السلفة الممنوحة من الخزنة العامة لتغطية نفقات الحج، يتبين ان المبلغ المرجع إلى الخزنة العامة لتمويل الموسم به عجز بقيمة (12,022,103) دينار، حيث تبلغ قيمة المبالغ المطلوب من الحجاج سدادها بعد خصم الدعم (30,150,000) دينار، إلا أن قيمة المبالغ المرجعة الي حساب الايراد العام (18,127,879) دينار ليبي، من اصل سلفة الخزنة العامة المذكورة في البند السابق، ويرجع السبب إلى أن اللجنة لم تقم بفصل البنود التي تدعمها الخزنة العامة، وهي مخصصات البعثة ومخصصات اسر الشهداء والمفقودين ومبتوري الاطراف ونسبة (50%) من تكلفة الحج، وذلك حسب قرار المجلس الرئاسي رقم (691) لسنة 2017م بشأن تقرير بعض الاحكام في تكاليف الحج للعام 2017م .
- بلغت امانات الحجاج مبلغ (31,135,500) دينار، وهي مقابل جباية (50%) من تكلفة الحج لموسم 2017م وذلك لعدد (6919) حاج، وتم احوالها من الحساب رقم (12132638) المفتوح بمصرف الصحاري فرع الميدان، الى الحساب رقم (8135) المفتوح بمصرف ليبيا المركزي، ومن تم احوالها إلى حساب اللجنة بالسعودية، لتغطية الاضافات بدل من الابقاء عليها بالحساب واقفال السلفة الممنوحة من الخزنة العامة.
- ومن خلال مقارنة خدمات النقل المحملة على بند أجور النقل، والمتمثلة في الخدمات المسددة للنقابة العامة للسيارات عن طريق مكتب الوكلاء الموحد، والنقل المحملة على بند الخدمات الاضافية المسددة لشركة القائد، يتبين انها تخص شراء نفس الخدمة وتطابق خطوط السير بها.
- كما يتبين ان قيمة خط السير المدفوعة للنقابة غير صحيحة، من حيث اعتبار مطار المدينة مطار وصول حجاج ليبيا، وان الخط الذي تم استعماله فعلا هو خط سير شركة القائد.
- وجود تشابه كبير في تعاقدات شراء الخدمة المتعلقة بتوفير الخيام بمشعر منى ومشعر عرفات، حيث وردت في عقد المؤسسة الاهلية لمطوي حجاج الدول العربية، ووردت نفس الخدمة في عقد الاتفاق مع مكتب الوكلاء الموحد وتم سداد قيمة العقدين ولم تقدم اللجنة تفسير واضح لذلك.
- سداد مبلغ (300) ألف ريال سعودي مقابل اقامة مخيم للوفد الرسمي بالمشاعر المقدسة لعدد (30) حاج، وتبين من خلال التعاقد المبالغ في الخدمات الاضافية المقدمة والتي نورد منها بوفيه مفتوح وغداء وعشاء وآيس كريم متنوع وسناك ومكسرات...الخ



- بلغت قيمة المنصرف كمكافآت لأعضاء البعثة خلال الموسم مبلغ (1,798,000) ريال سعودي، على قوة قرار رئيس لجنة الحج للعام 2017م رقم (2017/1م) بشأن تشكيل لجنة الاشراف العليا واللجان الفرعية لبعثة الحجاج الليبيين للعام 2017م، وقرار رقم (2017/2م) بشأن تكليف منسقي المناطق ومشرفي المجموعات للعام 2017م، ومن خلال الفحص تبين الاتي:
 - تأخر صدور القرارين إلى غاية قرب انتهاء الموسم وقرب موعد صرف المكافآت حيث صدر كلاهما بتاريخ 2017/9/4م.
 - نصت المادة (5) من قرار رقم (2017/1م) بشأن تشكيل لجنة الاشراف العليا واللجان الفرعية لبعثة الحجاج الليبيين للعام 2017م، على صرف مكافآت مالية تتراوح من (4000) إلى (7000) ريال سعودي صرفت لعدد (203) عضو بعثة، وعدد (186) منسق منطقة ومشراف مجموعة، ومن خلال الاطلاع على كشوفات استلام المصروفات الشخصية، اتضح أن عدد اعضاء البعثة العاملين (139) عضو فقط، وتبين أن الزيادة تمثل تضمين افراد غير عاملين باللجان ومن امثلتها وجود (9) اعضاء غير عاملين ضمن اعضاء لجنة المسار الالكتروني المكونة من (12) عضو، كما ورد ضمن اللجنة المالية عضو باسم (ع ن) وهو ليس من اعضاء اللجنة العاملين.
- ومن خلال متابعة وديعة لجنة الحج لدى القنصلية الليبية بجدة، يتبين الاتي:
 - ان معظم المصروفات تعد مصروفات قنصلية تخص القنصلية العامة بجدة، مثل مصروفات البستنة (النظافة) وعقود العمالة المحلية والصيانة...الخ.
 - صرف مبلغ (7369) ريال سعودي من قيمة الوديعة، مقابل علاوة سفر ومبيت لعضو ديوان المحاسبة المشارك في لجنة التعاقد لموسم 2017م، وتبين عدم ترجيع القيمة من قبل اللجنة لحسابات الوديعة، رغم انها مستلمة من قبل مندوب المجلس الرئاسي من مصرف ليبيا المركزي نيابة عن عضو الديوان، وقام الديوان بإحالة قيمتها لحسابات المجلس الرئاسي والبالغة (1965) دولار، بما يعادل (5,725) دينار.
 - وجود عهد مصروفة خلال الفترة ولم يتم تسويتها، منها عهدة رئيس اللجنة بقيمة (111,540) ريال سعودي وعهدة رئيس اللجنة الادارية بقيمة (30,000) ريال سعودي.
- كما صدر بتاريخ 2017/8/24م قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني قرار رقم (744) لسنة 2017م، بشأن تخصيص مبلغ من بند المتفرقات بقيمة (5,705,000) دينار، كسلفة مالية للجنة الحج للموسم



2017م، مقابل سداد مصروفات شخصية لعدد (8150) حاج بواقع (500) دولار امريكي للحاج الواحد، وتبين بشأنها ما يلي:

▪ صدور قرار تخصيص المبلغ المشار اليه من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني وهو جهة غير مختصة بإصداره، باعتبار ان القرار قد ترتب عليه تصرف في المال العام، دون وجود مخصصات معتمدة لهذا الغرض، وهي المصروفات الشخصية للحجاج، الامر الذي يعتبر بمثابة تصرف بالمجان في المال العام، وبناء على القرار المذكور اعلاه تم صرف القيمة لعدد (8033) حاج بمبلغ (15,021,710) ريال سعودي بواقع مبلغ (1870) ريال سعودي لكل حاج.

الخلاصة:

- تأخر الاعلان عن تكلفة الحاج الواحد إلى تاريخ 2017/8/6م، مع انها جاهزة ونهائية من تاريخ انتهاء فترة التعاقد، ويرجع السبب في ذلك إلى السعي وراء دعم الخزنة العامة.
- عدم قيام اللجنة بتوزيع مخصصاتها البالغة (1.9) مليون دينار، واحالة التوزيع الى ادارة الميزانية بوزارة المالية لدراسته واصدار تفويض بها، وإلزام المراقب المالي الموفد بالصرف في حدوده.
- عدم تسمية أعضاء اللجان الفرعية مع وجود اشخاص على ارض الواقع يمارسون اختصاصاتها بدون قرار من المجلس الرئاسي بالخصوص، وانضراد رئيس لجنة الحج بصدارة المشهد في الرد على استفسارات ديوان المحاسبة، مع صعوبة التواصل معه وتكرار وعوده بتسمية اللجنة.
- عدم تمكين المراقب المالي للموسم الحالي من اداء اعمال وظيفته، ورفض رئيس اللجنة استلام مستندات منحه التأشيرة، واستمرار المراقب المالي للجنة موسم حج 2016م في اداء مهام مراقب مالي للموسم 2017م.
- بلغت مصروفات البعثة خلال الفترة من 2017/1/1م الي 2017/12/31م مبلغ (3,460,593) دينار، في حين بلغت المخصصات المعتمدة خلال العام مبلغ (1,900,000) دينار، بتجاوز عما هو مخصص بقيمة (1,560,593) دينار بنسبة انحراف (45%)، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك الى قيام اللجنة بدفع قيمة مكافآت لأعضائه بمبلغ (650,156) دينار، وهي نفقات لم تؤخذ بالاعتبار في مرحلة التقديرات، وكذلك ارتفاع فاتورة المصروفات العمومية، نتيجة عدم الاستفادة من المصروفات خارج نطاق التعاقد التي تعهدت شركة النبراس للخدمات السياحية بتقديمها.
- بلغت مصروفات الحجاج خلال نفس الفترة مبلغ (70,915,191) دينار، وبلغت المصروفات المتوقعة كما هي ظاهرة بالتقديرات بمبلغ (62,664,741) دينار، بزيادة في المصروفات الفعلية قدرها (8,250,450) دينار،



وترجع اسباب هذه التجاوزات إلى الحصة الاضافية التي منحت من السلطات السعودية بعدد (500) حاج، بالإضافة إلى حالات الضم للحجاج القادمون للحج على نفقاتهم الخاصة.

صندوق الزكاة

من خلال فحص حسابات الصندوق عن العام 2016م تبين ما يلي:

أنشئ صندوق الزكاة الليبي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2012 م ليصبح الجهة الرسمية لجباية الزكاة من المكلفين بإخراجها شرعا وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وفقا للمادة الاولى من القرار المشار اليه فان للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ويخضع لإشراف وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.

من خلال فحص ومراجعة حسابات الصندوق تبين التالي :

- عدم دعوة رئيس مجلس ادارة الصندوق أعضاء المجلس لعقد اية اجتماعات بناءً على القرار الصادر عن المجلس الرئاسي رقم (9/2016 م) بشأن الايقاف المؤقت لاجتماعات الجمعيات العمومية وما في حكمها، علاوة على رفضه أي دعوى لعقد اجتماع من قبل اعضاء المجلس حتى تاريخه.
- رفض رئيس مجلس إدارة الصندوق تمكين المدير التنفيذي من ممارسة مهامه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2016 م، المنعقد بتاريخ 9/10/2016 م بدعوى من نائب رئيس مجلس الإدارة أثناء فترة إيقافه، وقيام الأخير بتكليف مدير تنفيذي آخر بالمخالفة.
- التأخر في الرد على تقارير الديوان المحالّة الى ادارة الصندوق حول نتائج الفحص والمراجعة، حيث لم يتبين الرد على تقارير الديوان حول فحص حسابات الصندوق للسنوات 2013، 2014، 2015م.
- قصور المراقب المالي في القيام بأداء مهامه المنصوص عليها في المواد (24-25) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به.
- افتقار الصندوق للعدد اللازم من العناصر المالية ذات القدرة
- قصور الادارة العامة للصندوق في القيام بالمهام المناطة بها، وعلى الاخص فيما يتعلق بالشق المعني بجباية الزكاة وصرفها وذلك من حيث:
 - انخفاض معدل جباية اموال الزكاة من المكلفين حيث لم تتجاوز (67) مليون دينار خلال ثلاث سنوات (2013-2015) وواضح ان هذا الرقم منخفض نسبيا قياسا بعرض النقود وبقية الاصول والممتلكات الاخرى



الخاضعة لوعاء الزكاة، الأمر يتطلب تحليل موضوعي لتركيبته الزكاة وأسباب انخفاض معدل الجباية.

- عدم وجود منظومة موحدة وضعف التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بتقديم الإعانات والمساعدات كوزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق التضامن الاجتماعي والجمعيات الأهلية وبصورة تضمن عدم تكرار صرف المساعدات وحصول المعني على أكثر من حاجته أو الارتكان إلى هذه المساعدات واعتبارها مصدر دخل ثابت.

المصروفات التسييرية

- يظهر البيان التالي مقارنة بين المصروفات الفعلية والحوالات المالية عن السنة المالية 2016 م

البيان	الحوالات	المصروفات	الفاصل
الباب الأول	2,131,217	1,956,683	174,534
الباب الثاني	100,000	75,779	24,221
الإجمالي	2,231,217	2,032,462	198,755

ومن خلال الفحص لوحظ:

- قيام إدارة الصندوق بتعليمة مبلغ (74,283) دينار إلى حساب الودائع والمبلغ يتعلق بمرتبات موظفين موقوفين عن العمل لحين تسوية أوضاعهم، وذلك بموجب إذن صرف رقم (بلا) بناء على كتاب السيد مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية الموجه إلى رئيس القسم المالي رقم (1-3-2429) بتاريخ 2016/12/29 م.
- لم تقم إدارة الصندوق بتحويل الرصيد في 2015/12/31 م البالغ (34,545) دينار الخاص بالباب الثاني إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة.
- استنفاد قيمة الحوالة المالية المتعلقة بالباب الثاني في اقتناء احتياجات لم تعد من الضروريات وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

رقم إذن الصرف	المبلغ	البيان
12/1	29,551	شراء هواتف نقالة عدد (20) جهاز هاتف
11/1	10,000	شراء بطاقات دفع مسبق لبيبان
11/2	9,500	شراء بطاقات دفع مسبق مدار
11/4	3,000	شراء بطاقات دفع مسبق الريفي
11/6	3,000	شراء بطاقات دفع مسبق نت
11/3	4,940	شراء بطاقات كوبونات بنزين



- تحويل مبلغ (24,495) دينار بموجب اذن الصرف رقم (12/13) من حساب الباب الثاني الى حساب الودائع بناء على كتاب رئيس مجلس الادارة رقم (1-1-2406) الى السيد مدير مصرف الجمهورية للصيرفة الاسلامية بالخصوص بموجب كشف مرفق دون معرفة ماهية المبالغ المدونة فيه.
- بموجب كتاب رئيس مجلس إدارة الصندوق رقم (1-1-2406) بتاريخ 2016/12/8م، تم مخاطبة مصرف الجمهورية للصيرفة الاسلامية فشلوم بتعليق مبلغ (34,555) دينار من الباب الثاني إلى الودائع تحت مسمى التزامات قديمة حيث اتضح أنها صكوك تخص سنة 2015 م تم إلغاؤها دون معرفة السبب.

حساب الزكاة

- يبلغ عدد الحسابات المصرفية المفتوحة نحو (136) حساباً موزعة على مكاتب الصندوق بجميع انحاء البلاد الامر الذي يصعب معه ادارة تلك الحسابات او متابعتها وبالتالي ضعف الرقابة عليها لعدم وجود آلية واضحة للجباية والتسوية مع الادارة العامة للصندوق.
- بلغ ما تم صرفه من حساب الادارة العامة للصندوق خلال الفترة من 2015/1/1م حتى 2016/10/31م نحو (1,579,739) دينار تمثلت في عهد مالية لدعم مكاتب الصندوق في بعض المناطق يتم تسويتها بموجب ايصالات تسليم واستلام للمبالغ او بكشوفات بأسماء المستفيدين من نازحين وفقراء.
- عدم وضع ضوابط ومعايير تضمن حسن وصول اموال الزكاة لمستحقيها شرعا كالزيارات الميدانية او الارقام الوطنية او أي مستندات تحد من تكرار الصرف لأكثر من مرة للشخص الواحد في نفس الوقت.
- تبين صرف ثلاث عهد مالية بمبالغ كبيرة لذات الشخص وعلى فترات زمنية متقاربة لغرض مساعدة النازحين ولم تسو بعد، بلغت مجملها نحو (370,000) دينار.

حساب الصدقات.

- تم فتح الحساب بمصرف الجمهورية للصيرفة الاسلامية فشلوم بحوالة مالية قدرها (1,000,000) دينار كمصدر تمويل ولا توجد مستندات تتعلق بالحوالة والغرض منها أو أي تفويض بالصرف.
- صرف صك رقم (198653) بمبلغ (240,000) دينار، وآخر رقم (198652) بمبلغ (200,000) دينار لصالح شركة الخط الأفريقي لاستيراد المواد الغذائية والخضروات والمواشي لتوفير عدد من الأضاحي، لوحظ بشأنها ما يلي:



- صرفت القيمة بناء على محضر اجتماع مجلس ادارة الصندوق في 2015/11/11 م وكتاب وزير الاوقاف كعهدة للشركة على ان تسترجع الى حساب الصدقات بمجرد استلام الشركة لمستحقاتها من رئاسة الوزراء وفق المحضر المشار اليه.
- عدم وجود عقد مع الشركة الموردة يوضح آلية الصرف ومصدر التمويل، وكذلك صلاحية مجلس ادارة الصندوق في صرف المبلغ من حساب الصدقات، والضمانات المقدمة لإلزام الشركة بترجيح المبلغ حين استلامها للقيمة من رئاسة الوزراء.
- استخدام جزء من المبلغ في دعم مكاتب الصندوق لشراء سيارات وذلك وفق البيان التالي:

رقم اذن الصرف	القيمة	البيان
2016/2	10,000	مكتب خدمات الزكاة / ترهونة
2016/3	20,000	مكتب خدمات الزكاة / الخمس
2016/4	10,000	مكتب خدمات الزكاة / صرمان
2016/5	10,000	مكتب خدمات الزكاة / صبراتة
2016/6	15,000	مكتب خدمات الزكاة / رقدالين
2016/7	10,000	مكتب خدمات الزكاة / الرجبان
2016/8	20,000	مكتب خدمات الزكاة / مسلاته
2016/9	10,000	مكتب خدمات الزكاة / الاصابعة
2016/10	20,000	مكتب خدمات الزكاة / الزاوية
2016/11	7000	مكتب خدمات الزكاة / غريان
2016/12	20,000	مكتب خدمات الزكاة / وأدى الأجال

دار الافتاء

- من خلال فحص حسابات الدار عن العام 2016م تبين ما يلي:
- اغفال ادارة الدار العمل على فصل مهام المفتي بكونه شخصية اجتماعية عامة لها علاقة مباشرة وأساسية بإصدار الفتاوى وبين العمل الإداري الذي عادة ما يكون محل انتقاد.
- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للدار ودليل اختصاصات للإدارات يبين صلاحيات ومهام كل ادارة حتى يسهل سير العمل اليومي وتوضيح الاختصاصات والصلاحيات.
- ضعف دور مكتب المراجعة الداخلية من حيث مراجعة المستندات وإعمال الجرد المفاجئ للخرينة والمحزن وكذلك ضعف تقريره المعد لمساعدة الإدارة العليا في اتخاذ قراراتها.



- التأخر الكبير في انجاز والانتهاء من أعمال الجرد السنوي حيث تم الانتهاء منه وإحالته للإدارة العليا بعد أكثر من اربعة أشهر من انتهاء السنة المالية مما يجعل أعمال الجرد لا جدوى منها.
- عدم اجراء المطابقة للأصناف من الناحية الدفترية مع ما هو موجود فعلاً واستخلاص الفروقات إن وجدت ودراسة الاسباب الى غير ذلك من أعمال الجرد والمطابقة.
- الصرف بالتجاوز في مخصصات الباب الأول بين الحوالات الواردة والمصروفات بواقع 327,336 دينار تمت تغطيته من حساب الودائع والأمانات بالمخالفة.
- ترتيب التزامات مالية متمثلة في مستحقات مرتبات بعض الموظفين، عن السنتين الماليتين 2015م، 2016م بقيمة 490,074 دينار.
- بلغ عدد موظفي الدار 143 موظف منهم 47 موظف افراد حراسة أي بواقع 33% من موظفي الدار وهي نسبة عالية جدا وتثقل كاهل المخصصات المعتمدة للدار.
- الصرف على المعهد العالي للعلوم الشرعية بالرغم من تمتعه بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وعدم تمكن إدارة الدار في الحصول على مخصصات مالية تعتمد للمعهد بحكم التبعية الاشرافية لها.
- بلغ رصيد حساب الودائع والامانات مبلغ قدره 117,956 دينار، حيث لوحظ وجود مبالغ تجاوزت مدتها القانونية 6 أشهر للباين الاول والثاني، بالمخالفة للمادة 162 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود التزامات مالية قائمة على الباب الثاني بلغت 1,188,230 دينار يدل على ارتباط الدار بمصروفات دون الاخذ في الاعتبار وجود مخصصات مالية لها أم لا.

الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين

بيان بالمخصصات السنوية المعتمدة للباين الأول والثاني خلال السنة المالية 2017م :-

البيانات	المخصص	المصروفات	الرصيد
الباين الأول	4,150,000	2,969,275	1,180,725
الباين الثاني	211,500,000	196,033,005	15,466,995
الإجمالي	215,650,000	199,002,280	16,647,720

لوحظ بشأنها ما يلي :



- وجود مبلغ 572,143 دينار خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر.
- لم يتم تجديد عقود الايجارات وانما يتم الصرف بموجب عقود منتهية الصلاحية
- ضعف نظام الرقابة الداخلية، حيث تبين عدم استيفاء بيانات اذونات الصرف من حيث رقم الصك وتاريخ الاستلام بالمخالفة للمادة رقم 99 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعدم مسك الهيئة لسجل الالتزامات وسجل الاصول الثابتة وعدم انتظام التسجيل في سجل الاعتمادات.
- عدم وجود ملفات شخصية للمستشارين بالهيئة وعدم تسمية المستشارين بالقرارات الصادرة عن الوزير والاكتفاء بذكر مستشار الوزير فقط.

الهيئة العامة للثقافة

تابع الديوان تعاقدات الهيئة العامة للثقافة للعام 2017م والبالغ عددها 24 مشروعاً بقيمة إجمالية قدرها 7,000,000 دينار تبين بشأنها التالي :

- ابرام عقود أشغال عامة وعقود التجهيزات والصيانة ورسائل تكليف مباشرة مع الشركات دون صدور قرار بالإذن بالتعاقد من مجلس الوزراء ودون توفر مخصصات مالية لها، حيث قامت الهيئة بتسليم هذه المشاريع للشركات التي قامت بتنفيذ الأعمال الموكلة إليها نتج عنها وجود مشاريع منتهية ومشاريع جاري العمل فيها ومن تلك المشاريع التالي :-

القيمة التعاقدية (دينار)	الشركة المنفذة	اسم المشروع
349,000	شركة المرجان المتألق	مشروع تجهيز قصر الثقافة الزنتان
995,000	شركة ارض الفخامة	مشروع تجهيز مبنى مركز البحوث والدراسات الافريقية
260,000	شركة صانعو الصورة	إنتاج برنامج وثائقي بعنوان مدن ليبية

- الإجراءات التي تم اتباعها من قبل الهيئة العامة للثقافة في إتمام الإجراءات التعاقدية لم تتم بحسب الضوابط المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية من حيث طرق التعاقد .
- قيام الهيئة بإبرام عقود مع مراكز فنية ومنتجون وفنيون من اجل القيام بتنفيذ أعمال فنية مرئية وعددها 32 مشروعاً بقيمة إجمالية 3,940,000 دينار وقد تم استلام الأعمال من إدارة البرامج والأنشطة الثقافية إلا أن نماذج هذه العقود المبرمة والتي تم إعدادها من قبل الهيئة مخالفة لما نصت عليه لائحة العقود الإدارية، ومن تلك المشاريع الآتي :



ت	اسم الجهة المنفذة	اسم المشروع	القيمة بالدينار
1.	عربي للخدمات الاعلامية	انتاج برنامج تلفزيون (المشاهير)	375,000
2.	شركة صانعو الصورة	انتاج برنامج وثائقي مدني	260,000
3.	شركة الرؤية الابداعية	انتاج برنامج ثقافي اجتماعي	150,000

- مطالبة الهيئة لوزارة التخطيط بإصدار تفويضات مالية لمشاريعها المتعاقد عليها بقيمة إجمالية قدرها 7,000,000 دينار في حين أنه تبين ان هناك مشاريع غير مدرجة في نموذج طلب التفويضات المالية لهيئة مما يدل على أن ما تم التعاقد عليه يتجاوز سبعة مليون دينار بالإضافة إلى ذلك فقد تم إدراج مشاريع في طلب التفويضات على أنها مشاريع جديدة في حين أنها مشاريع منتهية وعليها التزام وهذا بحسب الموقف التنفيذي المعد من قبل ادارة التخطيط والمشروعات والجدول الآتي يوضح:

▪ المشاريع المدرجة على أنها جديدة في حين أنها منتهية من حيث التنفيذ.

اسم المشروع	التكاليف التقديرية (دينار)	الموقف التنفيذي
تنفيذ الأعمال الفنية الموسوعة	1000,000	منتهي
تنفيذ الأعمال الفنية المرئية	3000,000	منتهي
تجهيز الاسبوع الوطني للطفل الليبي	50,000	منتهي
استشارات هندسية	125,000	منتهي

▪ مشاريع متعاقد عليها من قبل الهيئة وغير مدرجة في نموذج طلب التفويضات المالية وهي على سبيل المثال لا حصر:-

المشروع	التكاليف التقديرية (دينار)
صيانة مقر إدارة المراكز الثقافية بالمجمع الإداري سرت	546,575
صيانة المكتبة الخضراء سابقا "سرت"	593,570
صيانة مقر مكتب الثقافة سرت	1,222,950
انتاج عمل فني رسوم متحركة بعنوان الشاطر	400,000
انتاج عمل فني فرسان السينما الليبية	105,000
انتاج عمل فني حكايات ليبية	200,000

من خلال دراسة الإجراءات المتعلقة بالمشاريع المتحصلة على اعتمادات مستندية محلية المتعاقد عليها من قبل وزارة الثقافة والمجتمع المدني والبالغ عددها (8) مشاريع بقيمة إجمالية 14,874,241 دينار وما تم صرفه عليها 12,792,380 دينار وباقي الالتزام 2,082,241 دينار تبين الآتي:-

- عدم وجود الية متبعة من الوزارة في اتمام الإجراءات التعاقدية مع الشركات للقيام بالدورات التدريبية بحسب الضوابط التي نصت عليها لائحة العقود الإدارية في طرق التعاقد (مناقصة عامة - محدودة - ممارسة - تكليف مباشر) من حيث وجود إجراءات بالإعلان للشركات أو



رسائل الدعوة الموجهة للشركات أو محاضر اجتماع اللجان الدارسة للمشاريع أو قرار الترسية أو رسائل التكليف مباشر مما يدل على أن اختبار هذه الشركات تم بناءً على اعتبارات شخصية بالمخالفة للمواد 8-9-10 من لائحة العقود الإدارية .

- مخالفة العقود المبرمة لضوابط لائحة العقود الادارية من حيث عدم نص عقودها على حق الوزارة في الخصم من الدفعات المستحقة طبقاً لأحكام اللائحة من جزاءات وتأمينات وضمن الاعمال بما ان الاتفاق في العقود المبرمة تمت بناءً على ان يكون السداد للشركات بالاعتماد المستندي بالإضافة الى ذلك مخالفة مراحل شروط الدفع الواردة في العقود المبرمة حيث أن جميع العقود تقريباً نصت بأن مراحل الدفع تكون 50% عند توقيع العقود 40% عند بداية التدريب 15% عند استلام التقرير النهائي والامر الذي يستدعي الانتباه أن المرحلة الثانية للدفع 40% يتم صرفها عند بداية الدورات التدريبية أي أن ما تم صرفه هو 90% من قيمة العقود مما يعد مخالفة لنص المواد 90-91-116-119 من لائحة العقود الادارية

- وجود خلل في نص المادة المتعلقة بتطبيق غرامات التأخير الواردة بالعقود المبرمة حيث انها اشترطت استحقاق الغرامة عن مدة التأخير 5% عن كل يوم تأخير من قيمة العقود على ان لا تزيد الغرامة عن 5% من القيمة الاجمالية للعقود ونفس الوقت نصت على ان مراحل الدفع بعد توقيع العقود تدفع 50% وعند بداية التدريب 40% أي ان غرامة التأخير لا يمكن تطبيقها الا على 15% أو 10% المتبقية من القيمة الاجمالية للعقود المبرمة.

- القيام بصرف مراحل الدفع بناءً على رسائل افراج من قبل وزير الثقافة والمجتمع المدني وبعتمادها من قبل المراقب المالي للوزارة لجميع الشركات فيما يتعلق بالمرحلة الاولى 50% عند توقيع العقود و 40% عند بداية التدريب ولم يتبقى الا الدفعة الثالثة لم يتم صرفها فيما عدا عقدي برنامج تدريب لعدد 44 موظف تنفيذ شركة حلول الاستشارات والثاني برنامج تدريب لعدد 800 موظف تنفيذ شركة حلول للاستشارات فلقد تم صرف جميع الدفعات لها مما يعد مخالفة للائحة العقود .

- اختيار الشركات وفقاً لاعتبارات شخصية والقيام بإعداد نماذج عقود ضعيفة في ضوابط نصوصها ولا تصب الا في صالح أصحاب تلك الشركات المتعاقد معها.

المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية

من خلال فحص حسابات المركز عن العام 2016م تبين ما يلي:

التقرير السنوي 2017



- عدم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخه بالمخالفة للمادة 105 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة 99 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مدير عام المركز بإصدار قرارات إيفاد للخارج (لنفسه)، دون وجود ما يفيد الموافقة أو التفويض بذلك من قبل الجهة المختصة (المجلس الرئاسي) لإصدار مثل تلك القرارات
- ضعف المركز في إدارة الالتزامات المتراكمة عليه بالشكل الذي يضمن تعزيز ثقة المتعاملين معه وذلك من خلال التوسع في الارتباط بالنفقات دون توفر مخصصات مقابلة لها بالميزانية، حيث بلغت القيمة الإجمالية للديون المتراكمة من سنة 2013 م حتى 30/ 6/ 2017 م مبلغ وقدره 4,936,577 دينار، ومبلغ 148,116 دولار.
- عدم تقييد وتنفيذ إدارة المركز بقرار السيد رئيس ديوان المحاسبة رقم 23 لسنة 2015 م، والتعميمات الصادرة بمقتضاه وبالمخالفة للمادة 162 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي نصت على (أن لا يجوز الاحتفاظ بالمبالغ التي تتجاوز الستة أشهر من انقضاء السنة المالية وتضاف المبالغ التي تبقى بعد هذه المدة في الحساب المذكور إلى حساب الإيراد العام) حيث بلغ الرصيد الإجمالي لحساب الودائع والأمانات مبلغ 1,772,476 دينار، علماً بأن هذه القيمة التي تم تعليلها في الحساب كالتزامات قائمة على المركز عن السنوات من 2012 م حتى 2015 م .
- قيام إدارة المركز بسداد بعض المشتريات نقداً بمبالغ كبيرة تفوق الحد المسموح به عن طريق العهد المالية والتي كان يتوجب صرفها عن طريق الصكوك بالمخالفة للمادة 109 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بأعمال الجرد على أساس الحصر الفعلي للموجودات دون مراعاة للرصيد الدفترية الأمر الذي يفقد الجرد أهميته وذلك بالمخالفة للمادة 292 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وكذلك المادة 4 من لائحة تنظيم المخازن ودفاتها وسجلاتها والإجراءات التنفيذية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (522) لسنة 2013 م.
- وجود نزاع بين إدارة المركز والهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بموجب توقيع الحجز الإداري على حسابات المركز من الهيئة لعدم القيام بتسديد مقابل الانتفاع بعقار الوقف أدى إلى غل يد المركز في تصريف أعماله بالرغم من أن المؤسساتين تقعان في ذات التصنيف العام ولأهداف تخدم المصلحة العامة إلا أن ذلك لم يؤخذ في الاعتبار عند توقيع الحجز.



الهيئة العامة لتشجيع ودعم الصحافة

- من خلال فحص ومراجعة حسابات الهيئة عن العام 2016م تبين الاتي: -
- اغفال مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المسندة اليه والمتمثلة في إعداد تقارير شهرية عن سير العمل وتقديمها للإدارة العليا للهيئة وإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - لوحظ توسع إدارة الهيئة بصرف مكافئات لموظفين دون اتخاذ الإجراءات القانونية المنظمة بالمخالفة ما يعكس القصور في المحافظة على المال العام.
 - ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلا عن اغفال استيفاء بعض البيانات الأساسية بأذن الصرف، وكذلك عدم ترقيم بعض اذونات الصرف بأرقام متسلسلة بالمخالفة للمادة 106 من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
 - لوحظ عدم توافق المؤهلات العلمية لبعض شاغلي الوظائف القيادية الفنية بالهيئة الأمر الذي ساهم وبشكل مباشرة في سوء أداء بعض الأقسام.
 - عدم قيام إدارة الهيئة بإعداد مذكرات تسوية حساب المصرف بالمطابقة ادى الى كشف الحساب من خلال اصدار صكوك تم ترجيعها من قبل المصرف.
 - عدم امساك سجل خاص بالعهد المصروفة لأحكام الرقابة والمتابعة والتأكد من اقفالها نهاية السنة.
 - صرف عهد بدون صدور قرار يبين اسم مستلم العهدة وقيمتها ونوعها والغرض منها.

راديو ليبيا

- من خلال فحص حسابات الراديو عن العام 2016م تبين ما يلي:
- تم إصدار القرار رقم 209 لسنة 2013 م من قبل مجلس الوزراء باعتماد تسمية (راديو ليبيا) الذي يحل محل (المركز العام للإذاعات الموجهة) "صوت أفريقيا" فقط دون إعادة النظر في الخطة الإعلامية والتوجه الإعلامي للإذاعة وكذلك النواحي الإدارية التي تنظم عمل الإذاعة فضلا عن ان القرار معيب في شكله القانوني وذلك من حيث عدم الإشارة في ديباجته الي قرار ل. ش.ع. رقم 380 لسنة 1998 م بشأن "إعادة تنظيم المركز العام مع ملاحظة أن مسمي (راديو) يخرج عن نطاق اللغة العربية التي تعتبر اللغة الرسمية للدولة الليبية.



- نقص الكوادر المتخصصة (الفنية والمالية) بأهم الإدارات ذات العلاقة المباشرة بالمجال الإعلامي القادر على تسيير عمل الإذاعة حيث أنها تدار حالياً بعدد 175 موظف من أصل 255 موظف فضلاً عن الاعتماد في عملها الأساسي على موظفين للعمل المؤقت بالراديو على سبيل التعاون وبنظام المكافآت المقطوعة وذلك وفق قرارات وتكليفات يصدرها المدير العام.
- من خلال الاطلاع على قرارات المدير العام لوحظ ان جلها تتمثل في إعفاء من مناصب وتكليفات مؤقتة " لحين إشعار آخر " واستقالات وإحالة للتقاعد ومنح مكافآت وغيرها من القرارات التي تبين عدم الاستقرار الإداري للإدارات وغياب الرؤيا الواضحة لإدارة الإذاعة لتنفيذها.
- اعتماد المدير العام للراديو على إصدار التعليمات الشفهية لموظفيه منها الإفراج عن مرتبات او إيقاف مرتبات او صرف مكافآت.
- التوسع في صرف المكافآت والتفاوت في قيمتها لموظفين ومتعاونين بالراديو فضلاً عن تحميلها الخاطئ على بنود الميزانية.
- يتم صرف مكافآت شبه مستمرة للجان المشكلية (لجنة شؤون الموظفين / لجنة المشتريات) (ليست عن كل اجتماع) فضلاً عن تحميل القيمة ضمن المرتب الأساسي.
- يتم صرف مكافأة المدير العام بقيمة 2500 دينار بشكل مستمر على الرغم من إيقافها لبضعة أشهر من قبل الشؤون الإدارية والمالية تنفيذاً لقرار وزير الإعلام المكلف رقم 27 لسنة 2015 م، إلا أنه تم إعادة صرفها بناء على التعليمات الشفهية للسيد / المدير العام ويتم تحميل القيمة ضمن المرتب الأساسي للمعني بالمخالفة.
- قيام المدير العام بإعادة تكليف مدير مكتب المراجعة الداخلية على الرغم من ان إعفائه من مهامه والتي كانت نتيجة لضعف أدائه وعدم التقيد بتنفيذ إجراءات الضبط الداخلي (وفق تقرير ديوان المحاسبة 2013 م).
- تم إصدار قرارات من المدير العام " لذاته " بشأن الإيفاد في مهمة عمل داخلية، حيث كان من المفترض ان المعنيين بالقرار هم موظفو الإدارات المختصة بالإذاعة وليس المدير العام لطبيعة المهام وعلاقتها بالعمل الفني.
- تحميل الاستقطاعات الضمانية والمرتبات بإذن الصرف على ح/ الودائع والأمانات في حين انه لا يملك هذا الحساب ضمن قائمة الحسابات المصرفية الخاصة به.
- غياب ختم جميع أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف (ختم الخزينة) لضمان عدم تكرار صرفها وذلك يخالف نص المادة 105 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام إدارة الراديو المصرف بالتجاوز على الباب الأول بمبلغ 94,905 دينار في حين كان مقدار التجاوز على الباب الثاني بمبلغ 5,051 دينار لسنة 2016 م وذلك بالمخالفة لنص المادة 87 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز تطوير الاعلام الجديد

من خلال فحص حسابات المركز عن العام 2016م تبين ما يلي:

- اغفال ترقيم اذونات الصرف بالمخالفة للمادة 100 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال ختم اذونات الصرف ومرفقاتها بختم يفيد الصرف معززاً بتوقيع الصراف وذلك بالمخالفة للمادة 105 من لائحة الميزانية وحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص بالالتزامات القائمة على المركز.
- التجاوز في الإنفاق خصماً من الباب الأول بواقع 176,943 دينار بالمخالفة للمادة 10 من القانون المالي للدولة.
- التأخر في احالة الاستقطاعات القانونية والمتمثلة في صندوق الجهاد، صندوق التضامن، صندوق الضمان الاجتماعي.

الهيئة العامة للاعلام:

تابع الديوان العقود المبرمة من قبل وزارة الاعلام للحكومة الليبية المؤقتة والتي بلغ عددها 23 عقداً بقيمة اجمالية بلغت 26,661,484 دينار والمخصص لها بالميزانية العامة للعام 2013م مبلغ قدره 27,282,000 دينار وقيمة ما تم صرفه خلال الفترة 2013/1/1م حتى 2014/10/1م مبلغ قدره 26,572,151 وباقي الالتزامات 1,269,849 دينار في حين بلغ عدد المشاريع التي تم فتح اعتمادات مستندية لها 19 مشروعاً بقيمة اجمالية قدرها 13,002,274 دينار ولم يتبقى منها سوء (5) مشاريع لا يزال عليها باقي التزام بقيمة 1,321,678 دينار وهي على النحو الآتي:

- وجود حالة من الارتباك من قبل حكومة الإنقاذ الوطني (سابقاً) بخصوص قرارات انشاء الهيئة العامة للإعلام وذلك بدمجها تارة وفصلها تارة اخرة، والى حالة الاهمال من قبل حكومة الوفاق الوطني في عدم تكليف رئيس للهيئة وتركها الفترة زمنية طويلة دون تسيير نجم عنه عدم القيام بالمهام المناطة بها ومن ضمنها اعداد الدراسات الفنية والهندسية للمشروعات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها للسنوات القادمة.



- عدم تقييد الوزارة في صياغة عقودها سواء كانت عقود اشغال عامة او توريدات بأحكام لائحة العقود الادارية مما ترتب عنه ضياع حقوق وامتيازات للهيئة .
- تعاقد الوزارة مع جهات تنفيذية سواء كانت محلية او اجنبية دون وجود أي معلومات عن تلك الجهات المنفذة او بيانات تتعلق بمواطن الجهات وشخصيات المتعاقدين وجنسياتهم وأيضا عدم معرفة سابق الخبرة لهذه الجهات وقدرتها المالية والفنية ومن تلك المشاريع مشروع توريد وتركيب غرفة تحكم رئيسية لتنفيذ الشركة الإعلامية المتحدة ومشروع تطوير محطة سبها للإرسال تنفيذ شركة زير الكرواتية.
- مجمل محاضر اللجان الدارسة للعروض لم تتطرق الى نتائج الدراسة وكشوفات مقارنة وتحليل قوائم العروض المستبعدة وأسباب الاستبعاد وما يفيد ملائمة الأسعار والأسس والمعايير التي استند إليها في التوصيات النهائية كما انه لا يوجد رسائل الدعوة الموجهة للشركات وما يفيد استلامها.
- التعاقد من قبل الوزارة مع شركات أجنبية ومحلية على توريد وتركيب معدات ومعامل دون وجود ما يفيد بان هذه الشركات مفيدة بسجلات التوكيلات التجارية وهي الوكيل الأصلي للشركة الاجنبية.
- وجود بعض العقود المبرمة مع شركات أجنبية من قبل وزارة الاعلام للحكومة الليبية المؤقتة للقيام بتوريد معدات او معامل لا يوجد بها اجراءات تفيد بسداد تلك الشركات لضريبة الدفعة وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب الاضافية بل ان الامر قد وصل من قبل الوزارة الى اعضاء أحد الشركات من أي ضرائب او التزامات ومن تلك المشاريع مشروع توريد وتركيب برمجيات منظومة التحرير تنفيذ شركة سيكو الامارتية .
- قيام وزير الاعلام للحكومة الليبية المؤقتة بمخالفة لائحة العقود الادارية فيما يتعلق بالدفعة المقدمة حيث أن الدفعات للمشاريع قد تجاوز القيمة 60% وفي البعض الاخر تجاوز 90% وخصوصا من عقود التوريدات والتركيب والتي كان لها نصيب الاكبر من تعاقدات وزارة الاعلام وتلك المشاريع مشروع توريد 10 محطات بت نهائي (SNG) تنفيذ شركة مجموعة الاعلام لخدمات الاعلام ومشروع استكمال مبنى القناة الشبابية تنفيذ شركة الواحة للتجهيزات الفنية.
- قيام الوزارة باستلام المواد الموردة من قبل بعض الجهات المنفذة والمتعاقد منها ما يلي توريد وتركيب معدات ومعامل بموجب عقد تنازل من قبل هذه الجهات معد من قبل محرر عقود دون تكليف لجان تتولى استلام الاصناف بعد فحصها والتأكد من مطابقتها لحين الاستلام النهائي كما انه لات



يوجد بما يفيد بأنه قد تم تكليف شركات تفتيش معتمدة بالتفتيش على توريدات وذلك قبل شحنها.

- انتهاء مدة التعاقد وخصوصاً عقود التوريدات دون وجود قرارات تمديد او تطبيق غرامات التأخير بحيث لا تتجاوز نسبة 10% من قيمة الكميات التي لم يتم او تأخر توريدها.

- مشروع الاعمال التمهيديّة وأعمال التشطيبات لمبنى قناة الشبابية المبرم بموجب تكليف رقم 2013/161 والتكليف رقم 159-2013 تبين الاتي:-

▪ تجزئة اعمال المشروع للتهرب من المراجعة المسبقة من الديوان بالمخالفة للتشريعات النافذة .

▪ عدم ابرام عقود لتنفيذ الاعمال والاكتفاء بإعداد رسائل تكليف دون تحديد شروط الالتزامات التعاقدية .

▪ صرف دفعة مقدمة بواقع 60% من قيمة اوامر التكليف بالمخالفة لما نصت عليه لائحة العقود الادارية و شروط الدفع المدرجة في طلب فتح الاعتماد المستندي.

▪ ادراج بنود اعمال بالمستخلصات لم يتم تنفيذها بقيمة اجمالية 91,845 دينار ووجود أعمال لم تدرج في المقياس الاصلية دون وجود اوامر تبين مبررات التعديل والاستحداث.

- مشروع توريد وتركيب برمجيات منظومة التحرير فا يلوركس المتعاقد بشأنه مع شركة سبببتمزائد سيدكو الاماراتية بموجب التكليف رقم 2013/5/4 بمبلغ وقدره 665,000 دولار أمريكي وتبين الاتي:-

▪ عدم وجود ما يفيد بالإذن بالتعاقد مع الشركة الاماراتية من مجلس الوزراء وفق ما نصت عليه المادة 5 من لائحة العقود الادارية وكذلك ما يفيد بأن الشركة مقيدة بالسجل التجاري للموردين وسجل التوكيلات التجارية والوضع القانوني لموقع العقد وما يفيد سابق خبرة الشركة وقدرتها الفنية و ما يفيد بتكليف احدى الشركات التفتيش المعتمدة بالتفتيش على التوريدات.

▪ اعضاء الشركة من سداد الضرائب مما يعد مخالفة للائحة العقود الادارية للمادة 24 والتي جاء فيها يلتزم بأداء ضريبة الدفعة وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب الإضافية التي تستحق على وفقا لأحكام قانون ضرائب الدخل والتشريعات الضريبية.

▪ عدم وجود أي مستندات من الشركة الاماراتية تفيد قيامها بتوريد ما تم التعاقد عليه او حتى شهادة صادرة من شركة تفتيش وهذا يتنافى مع ما جاء في الافادة في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/8/3م والذي ضم كلا من مدير ادارة التخطيط والمشروعات ومدير الادارة الفنية لوكالة الانباء ورئيس التحرير العام للوكالة



والذي يفيد قيام الشركة بتوريد الأجهزة والمعدات الا انها تعرضت لتلف نتيجة احداث المطاري في العام 2014 م .

▪ القيام بتكليف شركة بديلة عن الشركة الاماراتية سيدكو تتمثل في شركة الجيل القادم دون وجود قرار الغاء من جهة الاختصاص والاستناد على الإيعاز الموجه من قبل السيد / مدير ادارة التخطيط والمشروعات بحكومة الوفاق الوطني بالهيئة العامة للإعلام الى السيد / مدير وكالة الانباء الليبية بشأن تكليف شركة بديلة مما ترتب عنه وجود عقد لا يزال قائماً مع شركة الاماراتية سيدكو وأيضاً تكليف جديد مع شركة الجيل القادم وتم فتح اعتماد محلي لصالح شركة الجيل .

- مشروع توريد عدد 10 محطات بث فضائي (SNG) المنفذ من قبل شركة المجموعة الاعلامية لخدمات الاعلام بقيمة اجمالية 1,696,600 دينار تبين بشأنه الآتي:-

- تزامن تاريخ ابرام العقد مع الشركة الموقع في 2013/12/31م مع تواريخ كلا من محضر اللجنة الدارسة للعروض فتح الاعتماد المستندي.
- لم تتم الاشارة في محضر اللجنة الدارسة للعروض لنتائج الدراسة وكشوفات المقارنة وتحليل وأسباب استبعاد بعض العروض وما يفيد ملائمة الأسعار والاسس والمعايير التي استند إليها في التوصية النهائية بل اقتصره على ذكر جملة هو الافضل من الناحية الفنية كما انه لا يوجد رسائل الدعوة الموجهة للشركات وما يفيد استلامها.
- عدم تناسب رأس مال الشركة مع قيمة العقد المبرم حيث ان رأس مالها 30,000 دينار في حين ان قيمة العقد 1,696,600 دينار
- عدم وجود ما يفيد بتكليف أحد شركات التفتيش المعتمدة للتفتيش على التوريدات مما يعد مخالفاً للمادة (129) من لائحة العقود الادارية .
- قيام وزير الإعلام للحكومة الليبية المؤقتة بصرف 60% كدفعة مقدمة للشركة بالمخالفة للمادتين (90-91) من لائحة العقود الادارية .
- قيام الوزارة باستلام المواد الموردة من الشركة بموجب عقد تنازل من الشركة الى الوزارة دون وجود أي تقرير فني معد من قبل لجنة يبين مدى مطابقة المواد الموردة للمواصفات المتعاقد عليها مما يعد مخالفة لنص المادة 7 من العقد المبرم الوزارة ومخالفاً للمادتين 130-134 من لائحة العقود الادارية .

- مشروع توريد وتركيب غرفة تحكم رئيسية لعدد 5 قنوات MCR مع انظمة تخزين ورصد ونقل البيانات داخل قناة ليبيا الوطنية pebble



BEACH SYSTEMS المبرم مع شركة الاعلام المتحدة للخدمات

الاعلامية بقيمة اجمالية بلغت 2,982,320 دينار ، حيث تبين بشأنه الاتي: -

▪ تاريخ توقيع العقد بين الشركة و الوزارة يسبق تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة الفنية الدارسة للعروض حيث ان تاريخ توقيع العقد كان في 2013/12/18م وتاريخ محضر اجتماع اللجنة الدارسة للعروض 2013/12/31م.

▪ لم تتم الاشارة في محضر اللجنة الدارسة للعروض لنتائج الدراسة وكشوفات المقارنة وتحليل وأسباب استبعاد بعض العروض وما يفيد ملائمة الأسعار والاسس والمعايير التي استند إليها في التوصية النهائية بل اقتصره على ذكر (تم دراسة العرض المقدم ونوصي بتكليف الشركة) كما انه لا يوجد رسائل الدعوة الموجهة للشركات وما يفيد استلامها.

▪ عدم التقيد بأحكام لائحة العقود الادارية عند اعداد مسودة العقد المبرم بين الوزارة والشركة خاصة فيما يتعلق بشروط الدفع والتي كانت 60% كدفعة مقدمة صرفت للشركة و20% عند تسليم المعدات و20% بعد الانتهاء من كافة الاعمال .

▪ عدم وجود ما يفيد ان الشركة المتعاقد معها وكيل للشركة المصنعة ومقيدة بسجلات التوكيلات التجارية بوزارة الاقتصاد وبأنها وكيل للشركة الاجنبية حيث ان العقد المبرم قد اشار فيه بأن الشركة متخصصة وتمتلك حصريا حق بيع وتوزيع وصيانة المنظومات وأجهزة العمل من شركة PEBBIL BEACH SYSTEMS مما يعد مخالفا للمادة 17 من لائحة العقود الادارية .

▪ عدم قيام الوزارة بإعداد ملحق للعقد وفق ما نصت عليه المادة الثامنة من العقد يتضمن تفاصيل طريقة التركيب والتدريب للعاملين بالقناة مع الشركة وكيفية تنفيذ المطلوب والنسب التي تم الاتفاق عليها معها وانه سيتم وضع برنامج عمل خاص يوثق طريقة التركيب والتدريب للعاملين بالقناة يستند على التفاصيل الواردة في هذا الملحق.

▪ عدم قيام الوزارة بتكليف إحدى شركات التفتيش المعتمدة للتفتيش على التوريدات والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة مما يعد مخالفا للمادة 129 من لائحة العقود الادارية.

▪ قيام الوزير بصرف 60% كدفعة مقدمة للشركة بالمخالفة للمادتين (90-91) من لائحة العقود الادارية.

▪ عدم القيام بإعداد كراسة الشروط تتضمن المواصفات الفنية للتوريدات المطلوبة والتي بموجبها تقدمت الشركة بعرضها وتم التعاقد معها وايضا عدم القيام بتشكيل لجنة فنية لمتابعة اعمال الشركة والافادة



بمدى تقييد الشركة بالمواصفات الفنية المتفق عليها في التوريدات واعمال التركيب والتدريب مما يعد مخالفاً للمادتين 130-134 من لائحة العقود الادارية .

▪ انتهاء مدة تنفيذ العقد مع الشركة دون وجود تمديد او تطبيق غرامة تأخير حيث ان مدة العقد 45 يوم من تاريخ استلام الدفعة الاولى في 2014//2/23 ويتم تنفيذ باقي الاعمال خلال 90 يوم من تاريخ استلام الدفعة وتاريخ توريد المواد بحسب بوليصة الشحن هو 2015/5/15 مما يعد مخالفا لنص المادة 135 من لائحة العقود الادارية.

- مشروع توريد محطة ارسال مسموع عالية القدرة تعمل على الوجه المتوسط لمحطة الارسال سبها المتعاقد بشأنه مع شركة ريز الكروايتية وبقيمة اجمالية بلغت 1,313,252 يورو ما يعادل 2,249,995 دينار ، تبين بشأنه الاتي :

▪ عدم وجود نسخة من مسودة العقد المبرم بين وزارة الاعلام والشركة الكروايتية في ملف المشروع مما ترتب عنه عدم معرفة مدى التزام الوزارة بصياغة عقودها وفقاً لأحكام لائحة العقود الادارية وأيضاً في معرفة المعلومات المتعلقة بموقع العقد من قبل الشركة .

▪ عدم وجود ما يفيد في ملف العقد بالإذن بالتعاقد مع الشركة الكروايتية من مجلس الوزارة وفق ما نصت عليه المادة 5 من لائحة العقود الادارية وأيضاً عدم وجود ما يفيد بأن الشركة مقيدة بالسجل التجاري للموردين وسجل التوكيلات التجارية وفق ما نصت عليه المادة 15 من لائحة العقود الادارية .

▪ لم تتم الاشارة في محضر اللجنة الدارسة للعروض لنتائج الدراسة وكشوفات المقارنة وتحليل وأسباب استبعاد بعض العروض وما يفيد ملائمة الأسعار والاسس والمعايير التي استند إليها في التوصية النهائية بل اقتصره على ذكر (تم دراسة العرض المقدم ونوصي بتكليف الشركة) كما انه لا يوجد رسائل الدعوة الموجهة للشركات وما يفيد استلامها.

▪ عدم وجود ما يفيد في ملف العقد بتكليف شركة تفتيش معتمدة ومسجلة لدى الجهة المختصة بقيد وتصنيف شركات التفتيش وفق ما نصت عليه المادة 90 من لائحة العقود الادارية.

▪ عدم وجود ما يفيد في ملف العقد بقيام الشركة الكروايتية بأداء ضريبة الدمغة وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب الإضافية والتي تستحق على ارباحها وفقاً لأحكام التشريعات الضريبية وما نصت عليه المادة 24 من لائحة العقود الادارية.



- عدم وجود المستندات الاصلية في ملف العقد والتي تضيد بتوريد المعدات موضوع التعاقد كذلك الاجراءات المالية المتعلقة بالإفراج عن الدفعة مع العلم بأنه قد تم صرف 90% من قيمة المعدات ناهيك الى عدم وجود ما يفيد بإعداد تقرير فحص فني من قبل لجنة استلام او جهة مختصة مكلفة بذلك .
- تبين وجود حالة اختلاس للعهد التي كانت مخصصة للإفراج وإتمام عملية النقل للمعدات والاجهزة ومقدرة في حينها 10,000 دينار .

الهيئة العامة للشباب والرياضة

من خلال فحص حسابات الهيئة عن العام 2016م تبين ما يلي:

بلغت جملة الحوالات المالية بميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة عن الباب الاول (المهايا والمرتبات) مبلغا وقدره 20,534,880 دينار بينما بلغت المصروفات الفعلية مبلغا وقدره 21,571,610 دينار بتجاوز قدره 1,036,729 دينار والبيان التالي يوضح ذلك.

البيان	جملة الحوالات الواردة	جملة المصروفات	الرصيد
الباب الاول	20,534,880	21,571,610	(1,036,729)

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:-

- استخدام المخصصات المعتمدة للصرف على الباب الاول في تغطية بنود مستحدثة خلال العام 2016م.
- ابرام عقود متعاونين لعدد 72 عقد بمبالغ تتراوح من 700 دينار إلى 1000 دينار شهريا لكل منهم، لم يتم سداد مستحقات عدد 38 عقد موظف تم تحميلها على الباب الاول (مرتبات ومهايا) دون أخذ الاذن من رئاسة الوزراء ودون وجود مخصصات مالية لهم او استيفاء الرقم الوطني مما وضع اعباء مالية على الهيئة وسبب في ظهور العجز في الباب الاول.
- قيام رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة (زع ق) بإصدار قرارات تعيين موظفين بعدد 768 موظف على درجات اغلبها دون التاسعة مما أدى الى ترتيب التزامات مالية أخرى دون تحديد التخصص ومدى الحاجة إليهم وذلك بالمخالفة للمادة 22 من القانون المالي للدولة والتي تقضي بعدم إجراء تعيينات الا بعد صدور قانون الميزانية واعتمادها والبيان التالي يوضح ذلك:



رقم القرار	عدد الموظفين بالقرار	تاريخ اصدار القرار
78	187	2016/4/27م
79	270	2016/4/27م
109	311	2016/5/26م
الاجمالي	768	

- منح العديد من الموظفين مكافآت مالية تتجاوز الحدود المنصوص عليها بالتشريعات .
- اصدار قرارات لجان عمل مقابل منح مكافآت في حين ان اعمال هذه اللجان من صميم عمل الادارات.
- استخدام الهيئة للحوالات الخاصة بصرف مرتبات موظفي اللجنة الاولمبية عن الاشهر (أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر) 2016م في الصرف على التزامات جديدة خلال العام 2016م متمثلة في (عقود جديدة - مكافآت - مرتبات سنوات سابقة - عمل اضافي) دون استيفاء الرقم الوطني مما يعد مخالفة للوائح والقوانين.
- عدم قيام الهيئة بإحالة مخصصات بعض الموظفين بالهيئة ممن انقطعت صلتهم الوظيفية بها (الاستقالة - المتوفين - المتقاعدين - المنقولين) حيث تلاحظ ان وزارة المالية تحيل مخصصات لهذه الفئات بالرغم من انتهاء علاقتهم الوظيفية بالهيئة من فائض الباب الاول.
- عدم قيام الهيئة بإحالة بواقي مخصصات السنة المالية 2013م والمرحلة للسنة المالية 2016م بمبلغ 79,354,620 دينار الي وزارة المالية حساب الايراد العام بمصرف ليبيا المركزي.
- الضعف الواضح في متابعة قرارات الايفاد والصرف على بند السفر والمبيت والاقامة دون استيفاء المستندات والبيانات اللازمة ما يتعلق بتحديد أسعار صرف تذاكر السفر في مقابل (الدينار الليبي).
- التراخي في تسوية العهد المالية المرحلة من السنوات السابقة البالغ عددها 22 عهدة بقيمة 295,012 دينار، دون قيام الادارة المالية باتخاذ الاجراءات اللازمة حيال المخالفين وفق ما حددته المادة 188 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقيد المراقب المالي بالإشراف على القسم المالي للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية المحددة بالمادة 24 الفقرة 5 والمادة 26 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بالإضافة الى موافقته على صرف (العقود الجديدة) دون أخذ الاذن من رئاسة الوزراء ودون وجود مخصصات مالية لهم.
- تجاوز الصكوك المعلقة المدة القانونية لتقديمها للصرف حيث تجاوز بعضها أكثر من سنة دون اتخاذ الاجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة



للمادة 118 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، إضافة إلى وجود العديد من الصكوك التي تمثل تأمينات نقدية من المقاولين دون اتخاذ إجراءات بتسويتها.

- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به .
-
- دعم الاندية الرياضية.

الجدول التالي يبين إجمالي المخصص والمسيل لهذا البند خلال الفترة من 2017/1/1م حتى 2017/12/31م:

البيان	المخصص	رقم التفويض	قيمة التفويضات	المسيل	النسبة
دعم الاندية الرياضية	30,000,000	مجموعة من التفويضات	30,000,000	30,000,000	100%

ومن خلال الفحص تبين أن المبلغ المخصص للأندية لم يتم توزيعه من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة وأن تسييله يتم بناء على رسائل من الهيئة بتخصيص مبالغ لبعض الاندية الرياضية وبناء عليه تم اصدار تفويضات بالخصوص والجدول التالي يوضح التفويضات الصادرة بالخصوص:

البيان	رقم التفويض	المبلغ الفوض
نادي الاهلي الرياضي	113	4,300,000
نادي ابوسليم الرياضي الثقافي	160	800,000
نادي الاتحاد الثقافي	207	1,500,000
نادي المحلة الثقافي	259	1,500,000
نادي الاهلي الرياضي	326	2,400,000
نادي السويحلي الرياضي	494	1,500,000
الهيئة العامة للشباب والرياضة	495	2,500,000
نادي الاتحاد الثقافي	505	4,000,000
نادي ابوسليم الرياضي الثقافي	583	1,000,000
نادي الاتحاد الثقافي	584	2,000,000
نادي الاهلي الرياضي	585	4,000,000
شركة ادارة المرافق الشبابية والرياضية	586	2,500,000
نادي الملعب الليبي الرياضي الثقافي	1007	500,000
الاتحاد الليبي للقوة البدنية	1044	250,000
تغطية المشاركة في بطولته العالم لألعاب القوى	1646	431,000
نادي الشباب العربي	1682	200,000
نادي الشط الرياضي	1684	300,000
نادي الاهلي طرابلس للمشاركة في المحفل القاري	1685	319,000
الإجمالي		30,000,000

ومن خلاله تبين: -



- تمويل الاندية من حسابات الدولة مع انها مؤسسات أهلية حسب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 568 لسنة 2008م باعتماد النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية.
- عدم وجود برنامج بخصوص دعم الاندية ويتضح ذلك من الجدول أن عدد الاندية المشمولة بالدعم 9 أندية رياضية فقط.
- من ضمن المبالغ المخصصة من البند مبلغ 2,500,000 دينار لصالح الهيئة العامة للشباب والرياضة وهي جهة لها مخصصاتها المدرجة بالترتيبات المالية.
- كما تبين تكرار دعم بعض الاندية بتخصيص مبالغ لها خصم من بند المتفرقات كالاتي:

المبلغ	رقم القرار	البيان
1,000,000	641	نادي الاهلي الرياضي
200,000	701	نادي الشط
1000,000	851	شركة إدارة واستثمار المرافق الشبابية

عقود ومشروعات الهيئة العامة للشباب والرياضة

بفحص ومتابعة تعاقدات الهيئة تبين الاتي :-

- عدم وضع أي خطة استراتيجية ومعيار لمراجعة كافة التعاقدات السابقة للهيئة وتحديد اولويات التنفيذ حسب درجة الاهمية والتي تحتاجها الدولة في ظل الظروف الراهنة. واعادة دراسة العقود التي لم تدخل حيز التنفيذ واتخاذ الاجراءات القانونية حيالها.
- عدم قيام الهيئة بتسديد مستحقات الشركات المنفذة بالرغم من الانتهاء من تنفيذ بعضها والبعض الاخر ذو نسب تنفيذ عالية خلال السنوات الماضية وعدم تضمينها بالترتيبات المالية وميزانيات الطوارئ الامر الذي ترتب عنه توقف هذه المشاريع وتدني نسب الانجاز بمرور الوقت.
- عدم قيام الهيئة بإعداد التقارير النصف سنوية والسنوية للمشروعات في مواعيدها المحددة وإحالة نسخة منها الى ديوان المحاسبة حسب القانون.
- قيام الهيئة بإبرام عقود لمشاريع دون وجود تغطية مالية لها.



- عدم وجود تنسيق بين الإدارات العامة بالهيئة وبالأخص الإدارة المالية وعدم تطبيقها ما جاء في الهيكل التنظيمي للاختصاص بشأن حالة المعاملات المالية الخاصة بالعقود والمشروعات الى إدارة المشروعات بالهيئة بعد استكمال اجراءاتها.
- عدم اتخاذ الهيئة الوسائل الكفيلة التي تضمن عودة الشركات المنفذة لاستئناف اعمالها خصوصا في الاماكن الامنة .
- عدم قيام الهيئة بتسديد مستحقات الشركات المنفذة بالرغم من الانتهاء من تنفيذ بعضها خلال السنوات الماضية الامر الذي جعل العديد من الشركات توقف العمل.
- كل خطابات الضمان منتهية الصلاحية منذ سنة 2014، 2015 دون قيام الهيئة باتخاذ الاجراءات القانونية حيالها لضمان حقها كطرف اول والمطالبة بتجديدها او تحصيل قيمتها المالية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة .
- بلغت عقود الانشاء بالهيئة 243 عقد والجدول التالي يوضح قيمتها التعاقدية والقيمة المصروفة وباقي الالتزام المالي.

البيان	عدد المشاريع	قيمتها التقديرية (دينار)	القيمة المصروفة (دينار)	باقي الالتزام (دينار)
مشاريع انشاء متعاقد عليها	234 مشروع	437,265,882	2,162,496	435,103,385

- بالإضافة إلى إبرام 95 عقد اشراف لعدد 95 عقد انشاء وبقية مالية قدرها 1,827,417 دينار اما باقي العقود وعددها 139 مشروع لا يوجد لها عقود اشراف الامر الذي جعل جل هذه العقود غير مفعلة .
- بلغت عقود الصيانة المبرمة 85 عقد وبمبلغ اجمالي قدره "20,212,441 دينار والجدول الاتي يوضح الموقف التنفيذي لها.

الموقف التنفيذي	العدد	القيمة المالية (دينار)
مشروعات لم يبدأ العمل بها	23	2,893,486
مشروعات متوقفة	34	13,364,076
مشروعات منتهية	27	3,779,710
مشروعات جارية	1	175,167
اجمالي المشروعات	85	20,212,441

- وترجع اسباب عدم البدء في تنفيذ هذه المشروعات :-



- القصور في دراسة المشاريع من حيث دراسات الجدوى الاقتصادية حيث تبين ان من بين معوقات البدء في التنفيذ مشاكل فنية وقانونية ولوجستية في بعض المواقع.
- سوء اختيار ادوات التنفيذ من حيث الامكانيات والقدرة المالية والفنية حيث تبين ان بعض الشركات قدمت اعتذارها على التنفيذ.
- الاسباب التي ادت الى توقف بعض المشروعات :
- عدم سداد مستحقات العديد من الشركات المنفذة.
- عدم جدية العديد من الشركات المتعاقد معها على استكمال التنفيذ لضعف امكانياتها المالية والفنية و اغلب هذه الشركات تعاقدت بالباطن لتنفيذ اعمال المشاريع وعند تأخر المستحقات توقف العمل بهذه المشروعات .
- الوضع الامني في مناطق بعض المشروعات.
- قصور الهيئة في دراسة المشروعات دراسة مستوفية وإعداد الكميات والمقاييس المطلوبة الامر الذي ترتب عليه ضرورة تعديل بعض الرسومات والتصاميم وظهور بنود اعمال مستجدة و اضافية عند الشروع في التنفيذ يتطلب اعتمادها كأعمال اضافية و ضرورة توفر المخصصات المالية لذلك.
- اجمالي عدد الدفعات المقدمة الممنوحة للشركات المنفذة 78 دفعة من اجمالي عدد 319 عقد تنفيذ وصيانة، قيمتها كما يوضح الجدول التالي:

البيان	اجمالي العقود	الدفعات المقدمة
العدد	319	78
القيمة	457,418,323 دينار	13,496,438 دينار

- اجمالي عدد خطابات الضمان المقدمة من الشركات المنفذة 68 خطاب مقابل (دفعات مقدمة) وبمبلغ اجمالي قدره 12,565,11 دينار.
- اجمالي عدد الصكوك المصدقة مقابل دفعات مقدمة (8 صكوك) وبمبلغ قدره 2,366,493 دينار.
- وجود عدد خمسة عقود تم منح لها دفعات مقدمة ولا يوجد لها خطابات ضمان.



هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية.

- عدم قيام المراقب المالي بإمساك سجل الاعتمادات المالية بالمخالفة للمادة 23 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي بالواجبات المنصوص عليها في المادة 24-25 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن واقتصر عمله على التوقيع على الصكوك واذونات الصرف للباب الأول .
- ضعف متابعة القسم المالي للحسابات المصرفية وعدم اعداد تسويات حساب مصرف الوحدة خلال السنة المالية 2016 م.
- عدم اعداد الخلاصات الشهرية للحسابات المختلفة وكذلك الحساب الختامي للسنة المالية 2016 م والسنوات السابقة لها.
- ومن خلال مقارنة عينة من كشوفات المرتبات الواردة من وزارة المالية للهيئة لوحظ الاتي:-
- وجود زيادة في قيمة المرتبات المصروفة عن تلك الواردة من وزارة المالية وبمبالغ متفاوتة.
- وجود فروقات في اعداد الموظفين بالمقارنة بين الكشفين المعدين في شهري 2016/4/8 مع استمرارية ورود مرتباتهم من وزارة المالية على الرغم من قيام الهيئة بمخاطبة ديوان المحاسبة بتاريخ 2016/8/8 م بإنهاء خدمات عدد 8 موظفين.
- وجود معاملات مالية بقيمة 64,241 دينار تم اعداد اذونات صرف وصكوك لها ولم يتم توقيع اذن الصرف والصك لجميع المعاملات حيث تم احتسابها كصكوك بالطريق بنهاية السنة المالية.
- قيام ادارة الهيئة بصرف مكافآت لجنة الادارة خصماً من حساب الباب الثاني بعد ايقاف ادارة الميزانية بوزارة المالية صرفها من الباب الاول.



الفصل الخامس عشر: قطاع الحكم المحلي

موقف تنفيذ الترتيبات المالية لقطاع الحكم المحلي لسنة 2017م:

المسبل	المخصصات	البيان
247,183,648	299,300,000	الباب الاول
65,396,936	117,500,000	الباب الثاني
--	168,420,000	الباب الثالث
--	--	الطوارئ
409,999,992	410,000,000	دعم النظافة
722,580,576	995,220,000	الاجمالي

ديوان وزارة الحكم المحلي

- كثرة الكشط والشطب بسجل الاعتمادات الخاص بالباب الثاني، مما يعد مخالفاً لللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود العديد من الصكوك المصرفية الملغية بدون سبب الامر الذي يعد مخالفاً لللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

موقف تنفيذ الميزانية لسنة 2017م

الرصيد	المصروفات	المخصصات	البيان
-	-	-	الباب الاول
1,652,990	2,997,010	4,650,000	ديوان الوزارة
-	-	45,300,000	المجالس البلدية
-	-	-	الباب الثاني
512,370	1,487,630	2,000,000	ديوان الوزارة
-	-	113,000,000	المجلس البلدية
168,420,000	-	168,420,000	الباب الثالث
-3,241,000	413,241,000	410,000,000	دعم النظافة
17,379,490	17,620,510	35,000,000	الطوارئ
184,723,850	435,346,150	778,370,000	الاجمالي

حيث تبين بشأنها الآتي: -

- التوسع في صرف المكافآت خلال السنة المالية 2017م، وبقيمة (603,088) دينار.
- قيام الوزارة بصرف مكافأة بقيمة (16,000) دينار عن عدة أشهر خلال السنة المالية 2017م وذلك عن قرار صادر في سنة 2016م للمستشار الأمني (ابن اخ الوزير) دون وجود ما يفيده باستمراره في العمل خلال السنة.
- قيام الوزارة بصرف مكافآت لأشخاص لا تتوفر عنهم اية بيانات بالوزارة.

التقرير السنوي 2017



نظام الرقابة الداخلية: -

- عدم إعداد الحساب الختامي للوزارة عن السنوات (2012، 2013، 2014، 2015، 2016) أي منذ إنشاء الوزارة وإحالته للإدارة المختصة بوزارة المالية في الموعد المحدد قانونا بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عجز قسم الخزينة عن أداء دوره في إعداد مذكرات التسوية المصرفية والمطابقة الشهرية مع المصرف حسب نص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بل أوكلت المهمة إلى قسم الحسابات لإعداد التسويات الشهرية.
- كثرة الشطب والمحو بسجل يومية الصندوق والمصرف بالمخالفة لأحكام المادة رقم (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال بعض الصكوك المعلقة بالرغم من تجاوزها المدة القانونية وذلك بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية (ديوان الوزارة / البلديات) السنة المالية 2016م: -

بلغت جملة الحوالات المالية للميزانية التسييرية للباب الأول لديوان الوزارة والبلديات عن السنة المالية 2016م مبلغ (31,667,684) دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية والحوالات للبلديات مبلغ (27,099,452) دينار برصيد قدره (4,568,232) دينار وبنسبة صرف بلغت (59%) وفيما يلي بيان يوضح ذلك: -

الباب الاول	المسبل	المصروفات الفعلية	الرصيد	النسبة
ديوان الوزارة	1,101,072	14,069,212	(12,968,140)	1200%
البلديات	30,566,612	13,030,240	17,536,372	42%
الإجمالي	31,667,684	27,099,452	4,568,232	59%

- تضخم مصروفات (الباب الأول) ديوان الوزارة (1200%) ويرجع ذلك لصرف مرتبات عمداء ووكلاء وأعضاء المجالس البلدية من قبل الوزارة بدلا من إحالة مخصصاتهم للبلديات وذلك لاستقلالية البلدية ماليا وإداريا.
- عدم إعداد تقارير الإيرادات والمصروفات من قبل المراقبين الماليين بالبلديات وإحالتها للوزارة للتسوية، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت جملة الحوالات المالية للباب الثاني لوزارة الحكم المحلي والبلديات عن السنة المالية 2016م مبلغ (153,494,943) دينار، في حين بلغت جملة



المصرفوات لديوان الوزارة " الارتباطات " تحويلات خارج الميزانية للبلديات
مبلغ (127,524,536) دينار برصيد قدره (25,970,407) دينار كالتالي:

الباب الثاني	المسئل	المصرفوات الفعلية	الرصيد	النسبة
ديوان الوزارة	1,999,999	2,029,215	(29,216)	%101
البلديات	151,494,944	125,495,321	25,999,623	% 82
الإجمالي	153,494,943	127,524,536	25,970,407	%

- تجاوزت المصرفوات المخصصات للباب الثاني لديوان الوزارة الامر الذي يعد مخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في الصرف على بند الإيجارات بالباب الثاني للعديد من الشقق السكنية والفلل لأشخاص وبعض (الوكلاء - مدراء عامون - وغيرهم) حيث بلغ اجمالي الإيجارات عن الفترة مبلغ (582,900) دينار دون تحديد مسافة سكنهم الأصلية.
- تبين من خلال الفحص والمراجعة التأخر في تسوية بعض العهد المالية لبعض الموظفين بالرغم من انتهاء المدة القانونية للتسوية والتي حددتها المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث بلغ رصيد العهد الغير مسواة عن الفترة مبلغ 2,057,550 دينار.
- لوحظ التأخر في تسوية بعض المبالغ المصرفوة كسلف على حساب علاوة السفر والمبيت في مهام خارجية من فترة "إنشاء الوزارة" 2012م إلى تاريخه وبالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة السفر والمبيت الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م.
- بلغت الدفعات المقدمة غير المسواة خلال الفترة (370,000) دينار كالتالي:

المبلغ	المستفيد
40,000	فندق باب البحر
150,000	فندق كورنثيا
150,000	شركة الشراع للسفر والسياحة
30,000	شركة الشراع للسفر والسياحة
370,000	الإجمالي

- عدم قيام الوزارة بمطالبة لجنة الازمة الكفرة بتسوية المبلغ المصرف لها خلال سنة 2014م والبالف (150,000) دينار.

الودائع والأمانات: -

- بلغ رصيد الحساب في 2016/12/31م مبلغ وقدره 23,630,481 دينار ومن خلال الفحص تبين الآتي: -



- مبالغ صرفت خلال فترات مالية سابقة دون وجود تغطية أو تجاوز المبلغ المحدد لها بحساب الودائع نتيجة الإهمال وعدم التحقق وبيانها على النحو التالي: -

المبلغ بالدينار	المستفيد	البيان
9,383	ع - ن ع	مرتبات عن سنة 2014م صرفت في 2014م موظفي الوزارة دون وجود مخصص بالحساب دون تغطية
627,820	صندوق التضامن	المبلغ المعلى للتضامن من سنة 2016م بمبلغ (592) دينار بتجاوز المبلغ بقيمة (35) دينار وصرف المبلغ في 2016م

- استخدام مخصصات الطوارئ في الصرف على تغطية نفقات الباب الرابع (الدعم) في غير ما خصص له مما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة والتي تنص على إنه لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ، إلا في حدود المبالغ المقررة لهذا الغرض وذلك لمواجهة أية أحداث طارئة وذات طبيعة استعجالية.
- المبالغ المحالفة من حساب الطوارئ تجاوزت المدة القانونية والبالغ قيمتها (7,805,146) دينار والمخالفة لنص المادة (62) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يستوجب إحالة المبلغ المذكور لحساب الإيراد العام.
- المبلغ المعلى لحساب الودائع من حساب الباب الثالث خلال سنتي (2014م - 2015م) والبالغ قيمته (4,313,503) دينار والذي لا زال على حاله منذ تغطيته ولم تطرأ عليه أي حركة وبيانه كالتالي: -

المبلغ بالدينار	المستفيد	تاريخ التغطية	البيان
4,137,229	شركة KIN international	2014/12/31م	تم التغطية بناء على قرار الوزير رقم (582) لسنة 2014م
176,234	شركة أمواج العالم	2015/3/2م	ضمان أعمال (5%) من الاعتماد المستندي المفتوح لصالح الشركة
4,313,503	الإجمالي		

- احتفاظ الوزارة بهذه المبالغ والتي تجاوزت المدة القانونية نتيجة الإهمال وعدم المتابعة بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يستوجب إحالة المبلغ المخصص للشركة المذكورة والبالغ قيمته (4,137,229) دينار إلى حساب الإيراد العام نظرا لعدم التنفيذ منذ سنة 2014م.
- تمت تغطية حساب الودائع من حساب (الباب الثاني) خلال سنتي (2014م - 2015م) مبلغ قيمته (20,049,724) دينار صرف منه (10,775,341) دينار والرصيد المتبقي حتى 2016/12/31م (9,274,383) دينار، والرصيد المتبقي متمثل في: -



- التزامات صيانة وإصلاح ومستلزمات وغيرها.
- مكافأة أعضاء ورؤساء ونواب المجالس البلدية.
- تحويلات " لتغطية نفقات الباب الثاني للمجالس البلدية ".

السيارات

- تم توزيع عدد (168) سيارة لجهات ذات ميزانية مستقلة بعضها تحت إشراف الوزارة مثل جهاز الحرس البلدي أو وزارات أو جهات أخرى وجميعها سُلمت جديدة.
- وجود مجموعة من السيارات وبحالة جيدة خارج الوزارة بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة دون قيامهم بتسليم ما في عهدتهم من سيارات مما يستوجب مخاطبة وزارة الداخلية بشأنهم والتنسيق معها لترجيح تلك السيارات حفاظا على المال العام وعددهم (18) سيارة.
- قيام الوزارة باستلام السيارات التي تم شراؤها من شركة المحركات الليبية خلال سنة 2014م استلاما صوريا، حيث قامت الوزارة بتسليم السيارات من مخازن الشركة دون توريدها للوزارة وتم سرقة عدد اربعة سيارات من مخازن الشركة، الامر الذي يعد تصرفا في المال العام بالمجان وذلك بصرف قيمة هذه السيارات دون توريدها للوزارة.

ملاحظات العامة:-

- عدم وجود خطط لتنفيذ المشروعات التنموية بالبلديات إنما هي عبارة عن صرف على مختنقات.
- افتقار بعض المجالس البلدية للمقرات وعدم وجود كوادرن فنية ومالية لتسيير العمل اليومي.
- قصور إدارة المرافق المحلية بالوزارة في متابعة المشروعات التي تقوم بها المجالس البلدية والوقوف على سير العمل بها.
- ضعف لجان العطاءات المشكلتة بالبلديات فيما يتعلق بدراسة العروض المقدمة من الجهات المنفذة حيث لوحظ إن المحاضر عبارة عن مقارنة بالأسعار فقط. بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
- عدم الإعلان عن موعد محدد لطرح المناقصات للمشاريع بالمناطق حيث يتم إجراء ممارسات محدودة.
- التعاقد عن طريق التكليف المباشر دون إبرام عقود وعدم التأكد من الإجراءات والأسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية مما يعد مخالفة للمادة (10) و (68) من لائحة العقود الإدارية الفقرة (ب) بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكليف المباشر.



- عدم التقيد بإحالة كافة إجراءات التعاقد وأوامر التكليف التي تقوم بها المجالس البلدية إلى إدارة التنمية المكانية والمشروعات بالوزارة حتى تقوم بالاختصاصات المسندة إليها.
- عدم إبلاغ فروع الديوان بمواعيد اجتماعات لجان العطاءات بالبلديات قبل انعقادها وعدم إحالة المستندات الخاصة بالعطاءات مما يعد مخالفا لما نصت عليه المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة والمادة (30) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- عدم وجود سجل قيد للشركات المتقدمة بالعروض لأغلب المجالس وذلك لتابعة أوضاعها القانونية والمالية، حيث تبين من خلال فحص ملفات الشركات المتعاقد معها ان بعضها غير مستوفاة للشروط القانونية والمالية خلال الفترة.
- قيام المجلس البلدي غريان بالتعاقد على بعض المشاريع خلال العام (2016 م) على الرغم من وجود عقود سابقة لنفس هذه المشاريع خلال السنوات السابقة وهي عقود لازالت قائمة وملزمة قانونا للأطراف المتعاقدة عليها.
- لا يوجد تقارير فنية عن سير العمل أو حصر للإعمال المنفذة التي تمت.
- لم يتم إعداد قائمة الكميات والمواصفات للمشاريع من قبل مكتب المشروعات لأغلب المجالس.
- عدم التقيد بتسجيل المعاملات المالية بدفتر الصندوق مما يعد مخالفا لنصوص قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية كمثال (المجلس البلدي زليتن).
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعالجة القصور والمخالفات الفنية وفقا لللائحة العقود الإدارية حيال غياب الجهات المختصة بالقيام بأعمال الإشراف والمتابعة.
- عدم القيام بمعالجة القصور الموجود بأقسام المشروعات للقيام بواجباتها وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد ووفقا لللائحة العقود الإدارية.

دعم النظافة

- بلغت جملة المبالغ المخصصة " لدعم النظافة " عن السنة المالية (2016م) مبلغ 440,959,997 دينار في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية مبلغ 440,958,621 دينار، بوفر قدره 1,376 دينار ويلاحظ بشأنها ما يلي:-
- قيام وزارة الحكم المحلي بتحميل مخصصات بند دعم النظافة للشركات على بند السلف وعدم متابعتها وإلزام شركات الخدمات بإحالة تقارير المصروفات والتسويات الشهرية منذ بداية الصرف وحتى 2017/6/30م



وبالمخالفة للأئحة الميزانية والحسابات والمخازن وكذلك للنظم المحاسبية المتعارف عليها.

- تعاني شركات النظافة من تكديس وظيفي " عمالة زائدة" نظراً لحل بعض الشركات والمؤسسات في السابق وتوزيعهم على بعض القطاعات بالدولة.
- تصرف بعض الشركات ما نسبته (75%) من مخصصاتها على بند المرتبات مما شكل عائق للشركات في تقديم الخدمة المطلوبة.
- عدم إعداد جدول مرتبات موحد أدى إلى صرف مرتبات العاملين بالشركات بمبالغ مختلفة لنفس الوظيفة.

المجالس البلدية

ملاحظات عامة عن أداء المجالس البلدية:

- عدم قيام المجلس البلدي القطريون بمهامه لخدمة الصالح العام، مما يدل على الاستهتار بالواجبات الوظيفية المناطة به من خلال اقبال ابوابه وعدم تواجد موظفيه بمقر عملهم.
- عدم تعاون المجلس المحلي الزاوية في توفير المستندات والبيانات المطلوبة منه.
- ضعف أداء المراقبين الماليين في اغلب المجالس البلدية، وبما أن دورهم يتمثل في الرقابة المباشرة على الصرف وهو الأمر الذي لم يتم الالتزام به، الا أنه هناك العديد من الإجراءات التي تضمنت مخالفات مالية والتي لا تجيز الصرف تم اعتمادها من قبلهم.
- قصور مكاتب المراجعة الداخلية والمراقبين الماليين عن أداء دورهم في تحقيق رقابة فعالة وذلك بإجازة مصروفات غير مؤيدة بمستندات تجيز الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لأئحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف وقصور أقسام المشروعات لأغلب المجالس البلدية من حيث:
 - المتابعة والإشراف وإعداد التقارير الدورية.
 - إعداد الرسومات التنفيذية والكميات والمواصفات للمشروعات المختلفة.
 - مراجعة واعتماد حصر الأعمال المنفذة.
 - الدراسة الفنية للمشاريع قبل البدء بالإجراءات التعاقدية للمشاريع.
 - استلام الأعمال المنفذة ومدى تقيد الشركات بالمواصفات الفنية المتبعة.

المجلس البلدي الحراية عن السنة المالية

- القصور في استيفاء البيانات بدفتر الصندوق من حيث عدم كتابة رقم المستند على معظم المستندات المرفقة بإذن الصرف لضمان عدم تكرار



الصرف من خلالها بالمخالفة للمادة (97) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود قسم مالي من ضمن اقسام ديوان البلدية حيث تحال المستندات للمراقب المالي من قبل عميد البلدية.

- تحميل مخصصات الميزانية التسييرية (المصروفات العمومية) بارتباطات تتمثل في شراء تجهيزات بالأجل من السوق الممتاز والتي تتمثل في المكاتب واجهزة الحواسيب والطابعات والشاشات التلفزيونية وغيرها بقيمة إجمالية قدرها (94,860) دينار، وذلك بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- شكلية لجنة المشتريات واعتبارها مكلمة لعملية الصرف، حيث ان المشتريات لا تتم وفقا للإجراءات المالية الصحيحة.

- التوسع في صرف مكافآت للعاملين بالبلدية وتحميلها على بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين حيث بلغت القيمة المصروفة لجميع اللجان وعلى العاملين المنتدبين للعمل بالبلدية مبلغا وقدره (45,727) دينار، بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م.

- عدم وجود موافقة وزارة العمل والتأهيل للعاملين المنتدبين منها والاكتفاء بموافقة مكتب العمل.

- صرف مبلغ (5,500) دينار كمكافآت للجنة المشكلة من المجلس البلدي بناء على قرار عميد البلدية رقم (3) لسنة 2016م بتاريخ 2016/4/9م بشأن تشكيل لجنة لاستلام الاختصاصات.

- القيام بالصرف من حساب الودائع والامانات بدون اخذ موافقة ديوان المحاسبة بالإضافة الى عدم وجود كشف تحليلي للحساب المذكور.

- تعليمة مبلغ مالي وقدره (221,665) دينار لحساب الودائع وذلك لمشاريع ينتظر تنفيذها خلال السنة المالية 2017م دون وجود مستندات تمثل التزامات مالية لم يشرع في تنفيذها ولم يتم توقيع المحاضر في تاريخ الاحالة للودائع.

- بالرغم من قيام عميد البلدية بإلغاء محضر الاتفاق مع السيد (ع م أ) بشأن تأجير منزله لاستعماله كمخزن للبلدية، الا انه تبين بأن البلدية مستمرة باتخاذ منزل والد عميد البلدية كمخزن بحجة عدم وجود مخزن يتبع أي جهة عامة يمكن استغلاله.

- يتم الصرف من المخزن بناءً على تعليمات شفوية من عميد البلدية دون أن تكون هناك رسائل أو مذكرات داخلية ويتم إعداد إذن صرف أصناف من المخزن من قبل أمين المخزن دون أن يتم تحديد أو إرفاق رسائل للجهة



الطالبة خصوصاً وإن أغلب التوريدات تم صرفها لجهات ذات ميزانية مستقلة (السجل المدني، الجوازات، مكتب النشاط المدرسي وغيرها). بالمخالفة للمادة (259) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم خصم قيمة التأمين النهائي وضمان الاعمال من قيمة الاعمال لمعظم المشاريع.

المجلس البلدي الحوامد عن السنة المالية 2016

- عدم مسك السجلات المهمة كسجل الأصول الثابتة وسجل السيارات وسجل العهد المالية وسجل كروت الهاتف وإيصالات الوقود.

- بلغ إجمالي مصروفات المكافآت مبلغ (34,700) دينار صرفت لموظفي البلدية المكلفين باللجان حيث انه تم تكليف موظف بعضوية أكثر من لجنة في نفس الوقت بالإضافة الى تكليف المراقب المالي بعضوية لجنة العطاءات.

- بموجب إذن صرف رقم (12/12) لصالح مكتبة أطلس للقرطاسية والأدوات المكتبية الحوامد تم صرف مبلغ مالي وقدره (22,700) دينار مقابل توريد قرطاسية للبلدية حيث ان الصرف تم بتكليف مباشر من عميد البلدية بدون تحديد الاحتياجات أو المواد المطلوبة وترك ذلك لتقديرات مكتبة أطلس كما ان الصرف تم وفق الفاتورة المبدئية المقدمة من الجهة علاوة عن عدم إرفاق اية عروض اخرى.

- غياب دور لجنة المشتريات (عدم وجود المحضر وعدم وجود العروض) بالرغم من صرف مكافأة للجنة.

- بموجب إذن الصرف رقم (12/8) تم صرف مبلغ وقدره (8,600) دينار لصالح محلات الشبكة للإلكترونيات مقابل شراء عدد (20) هاتف نقال بدون وجود فاتورة مبدئية أو عروض مما يدل على التقصير في متابعة الإجراءات المالية والتحقق منها.

المجلس البلدي كاباو عن السنة المالية 2016

- عدم قيام المراقب المالي المكلف بالمجلس بتنفيذ الاختصاصات المناطة إليه وفق المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود قسم مالي من ضمن اقسام البلدية ويتضح ذلك من خلال تكليف بعض الموظفين من خارج البلدية بإتمام إجراءات مالية.

- أغلب التوريدات تفتقر للمصادقية ويشوبها الفساد نظراً لعدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف خاصة فيما يتعلق بالغرض من التوريد.

- صرف مكافآت لكافة اللجان المكلفة دون وجود ما يفيد تنفيذ المهمة.



- عدم كتابة بيانات المستلم لقيمة المكافأة وبشكل واضح يوضح فيه الاسم والتوقيع والتاريخ علاوة عن قيام البعض بالاستلام نيابة عن الغير.
- صرف مكافآت جملتها (6,000) دينار لبعض الأشخاص نظير قيامهم بقفل حسابات المجلس رغم أن ذلك من صميم عمل الإدارة المالية.
- بالرغم من وجود لجنة المشتريات إلا أن عميد البلدية، قام بإصدار التكليف المباشر للمصروفات التي تمت خصما على بند الاغذية لغير العاملين البالغ قيمتها (39,500) دينار.
- عدم التزام امين المخزن بالتواجد في المخزن بالإضافة الى عدم متابعته للتوريدات والتحقق منها.

المجلس البلدي نالوت عن السنة المالية 2016

- تحميل بعض المصروفات على بنود لا تخصها وذلك بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ مالية من حساب الباب الثاني على مشروعات تم التعاقد عليها عن طريق التكليف المباشر بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.
- عدم كتابه رقم مستند الصرف على جميع المستندات المرفقة بإذن الصرف تفاديا لتكرارها مستقبلا بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المجلس البلدي نالوت بإحالة مبلغ وقدره (46,057) دينار إلى حساب الودائع بمراقبة الخدمات المالية نالوت دون وجود التزام قائم بالمخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بكتابه التاريخ على القرارات الصادرة عن عميد البلدية والتي تخص صرف مكافآت والاكتفاء برقم القرار والسنة علاوة على استمرار الصرف على لجنة فض المنازعات دون تفعيل دور مختاري المحلات.
- عدم وجود عقود أو محاضر اتفاق بين الجهة المنفذة (الشركات) والجهة صاحبة المشروع (المجلس البلدي نالوت) لأغلب المشروعات علاوة عن عدم وجود جدول للكميات وعمليات المسح الهندسي المعدة من قبل المهندس المشرف والجهة بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.
- غياب التعزيز المستندي على التكليف الصادر من قبل وكيل ديوان البلدية بتاريخ 2016/7/31م الموجه لمحل الأشغال لصناعة الومنيوم والزجاج نالوت بشأن توريد نوافذ وأبواب وقواطع بقيمة (12,006) دينار.
- قيام البلدية بشراء قرطاسية تتمثل في خطاطات بموجب اذن الصرف رقم (12/17) بقيمة (5,257) دينار من محلات القصر للقرطاسية حيث لوحظ



عدم وجود طلبيه من الجهة المستفيدة وذلك لتقييم حاجة البلدية لمثل هذه القرطاسية.

- الصرف على مكاتب ومصالح تتبع جهات أخرى ذات ميزانيات مستقلة بالمخالفة للقانون المالي للدولة وعلى سبيل المثال:-

ملاحظات	المبلغ	البيان	إذن الصرف
الصرف على مكتب جوازات نالت	1,608	أبواب وقواطع الومنيوم	12/6
الصرف على مكتب المحاماة العامة نالت	1,425	أبواب وقواطع الومنيوم	12/7

- تحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات لا تخصها بالمخالفة للمادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم طرح جميع مشاريع أعمال الصيانة بعطاء عام بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية المنظمة لعمل لجان العطاءات والإجراءات الخاصة بالترسية ... الخ.

- عدم تحديد مدة زمنية لأعمال الصيانات بالتكليفات الصادرة عن عميد بلدية نالت ووكيله مخالفة للمادة (85) من لائحة العقود الادارية.

- عدم استكمال عدد (4) مشاريع تتراوح نسبة الانجاز فيها من (75 : 80%) في حين يوجد استلام نهائي للمشروع.

- عدم تقيد المراقب المالي من التحقق من تطبيق القواعد المالية وذلك بوجود الوثائق الواجب توفرها عند تنفيذ المشاريع.

- القيام بالصرف على المشاريع من مخصصات الباب الثاني بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المجلس البلدي الاصابعة عن السنة المالية

- عدم أمساك بعض السجلات المالية بالطريقة الصحيحة ومنها سجل العهد وسجل الأصول الثابتة.

- عدم تثبيت الخزنة بالحائط فضلاً عن عدم وجود وسائل أمان لمكتب الخزينة بالمخالفة لنص المادة رقم (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قصور دور قسم المراجعة الداخلية في القيام بأعماله المناط به ومنها ترقيم السجلات المالية وكتابة البيانات الخاصة بالمراجع على أذونات الصرف منها (التاريخ وغيره).

- قيام المجلس البلدي بالصرف على جهات ذات ميزانية مستقلة وهذا بالمخالفة لنص المواد رقم (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام المجلس البلدي باتفاقيات مع أشخاص بدلاً من شركات وتشاركيات بشأن القيام بأعمال صيانة وأعمال نقل وخدمات أخرى بالمخالفة.
- قيام المجلس البلدي بموجب اذن الصرف رقم (2/1) بصرف مبلغ (41,850) دينار لصالح الشركة العامة للطرق والجسور بناءً على العقد رقم (2) لسنة 2015م والخاص بصيانة طرق داخلية بمدينة الاصابة، حيث أن المبلغ صرف كدفعة مقدمة لصالح الشركة وبنسبة ما يقارب 44.5% من القيمة الاصلية للعقد وذلك بالمخالفة للمادة (96) من لائحة العقود الإدارية.
- بموجب اذن الصرف رقم (56 / 12) قام المجلس البلدي الاصابة بصرف مبلغ مالي وقدره (268,650) دينار مقابل توريد مواد بناء لصالح البلدية بالتجاوز وبدون توريد فعلي.
- عدم استكمال البيانات بسجل الودائع والامانات حيث يتم تسجيل جميع الامانات في صفحة واحدة في حين كان يستوجب فتح صفحة لكل صاحب امانة لمعرفة الرصيد.
- صرف عهدة مالية بقيمة (3,000) دينار لصالح مدير مديرية أمن الاصابة بالمخالفة للتشريعات النافذة (صرف عهدة مالية لأشخاص لا يتبعون المجلس البلدي الاصابة).
- عدم كتابة رقم الصك، ورقم اذن الصرف على مرفقات اذونات الصرف للعهد المقفلة.
- عدم اعتماد صفحات سجل الاعتمادات المالية من قبل المراقب المالي والخاص ب سنة 2017م للباين الأول والثاني.
- عدم قيام البلدية بإعداد التسويات المصرفية لحسابي الطوارئ والتحول عن السنة المالية 2017م.

المجلس البلدي الخمس عن السنة المالية 2016

- عدم مسك سجل بالعهد المالية بالمخالفة للمادة (176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال مسك سجل خاص بالأصول الثابتة والمنقولة.
- الاعتماد على التكليف المباشر في بعض عمليات الشراء ولا توجد عروض مفاضلة لاختيار الأنسب بالمخالفة.
- عدم قيام المراقب المالي بإمسك سجل للاعتمادات بالمخالفة للمادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم التزام بعض مدراء الإدارات والأقسام وكذلك الموظفين بالتواجد خلال فترة الدوام الرسمي وذلك بالمخالفة للمادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية لحالات الغياب والتأخير والانقطاع عن العمل وذلك بالمخالفة للمواد (73 و151 و160) من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.
- عدم استكمال إجراءات الندب للعاملين الذين تم نديهم من جهات عملهم الأصلية من حيث صرف علاوة الندب وتجديد أو إلغاء نديهم بالمخالفة للمادتين (147 و148) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل حيث لوحظ انقطاع بعضهم عن العمل.
- ابرام عقود عمل دون الحصول على موافقة من جهات الاختصاص وعدم الالتزام بالمادة رقم (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن استخدام الرقم الوطني حيث تم صرف مرتباتهم وتحميلها على بند مكافآت وإتباع لغير العاملين.
- التوسع في صرف المكافآت المالية لبعض اللجان بقرارات من المجلس البلدي دون التقيد بالضوابط الخاصة بصرف المكافآت.
- شراء عدد (220) كتيب سحب وقود فئة (6) دينار بقيمة (33,800) دينار في حين ان المجلس يمتلك سيارة واحدة فقط ويتم صرف الكتيبات لبعض الموظفين و صرف لهم بدل مركوب بالمخالفة .
- لم يتم إتباع الطرق الصحيحة في حفظ الأصناف بالمخزن بطريقة تلائم طبيعتها وذلك بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك دفتر أستاذ المخزن وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم استعمال بطاقات حركة المخزن بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التصرف في الأصناف الراكدة بالمخزن وفق ما حددته لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالخصوص.

المجلس البلدي سبها

- عدم انتظام إثبات ترقيم أذونات الصرف وإغفال تسجيل رقم القيد والشهر الذي صرف فيه أذن الصرف مما يعد مخالفة لنص المادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بها بما يفيد الصرف مع بيان التاريخ وتوقيع الصراف، بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إتمام بعض عمليات الشراء عن طريق التكلفة المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
- اللجوء الى التكلفة المباشر بدلا من المناقصة العامة عند التعاقد على بعض الأعمال خاصة ذات الطبيعة المستمرة مثل (عقود النظافة - الإعاشة - الصيانة).
- التقاعس في متابعة العهد واقفالها حيث يوجد عدد (20) عهدة مالية غير مقلنة وبقيمة مالية قدرها (178,500) دينار، كما انه يوجد عدد (11) عهدة مالية بقيمة (255,600) دينار مرحلة من سنة 2015م لم تسوى حتى تاريخه حيث أن أغلبها صرفت لأعضاء المجلس البلدي سبها.
- القيام بصرف مبلغ (85,000) دينار لإفراد تأمين محطات الوقود عن سنة 2014م، وكذلك صرف مكافآت عن سنوات سابقة لموظفي اللجنة الشعبية سبها عن سنة 2016م.
- صرف مبلغ (340,000) دينار بموجب إذن الصرف (بلا) بتاريخ 2016/12/29م لرئيس اللجنة الأمنية بالمجلس البلدي سبها (أ) حيث انه تم صرف القيمة بأسماء أشخاص دون تحديد الوظيفة أو المهام المكلفين بها، والأغراض التي صرفت من أجلها وآلية متابعتها وتسويتها بالإضافة الى أن صرف القيمة كان في غير الأغراض التي تم الاتفاق عليها في المحضر الأول للجنة الأمنية بالمجلس البلدي.
- صرف مبلغ (500,000) دينار بموجب إذن الصرف (بلا) بتاريخ 2016/12/29م لرئيس لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية بالمجلس البلدي السيدة (أم ب)، دون وجود آلية من قبل المجلس لمتابعة هذه الجهات للتأكد من تنفيذ الأعمال وصرف المبالغ في الأغراض المخصصة لها.
- بموجب اذن الصرف رقم (11/28) تم استرجاع مبلغ (6,000) دينار لمدير مكتب المراجعة الداخلية بالمجلس مقابل صيانة سيارته الخاصة وقد تم صرف هذا المبلغ رغم أن السيارة غير تابعة للمجلس فضلا على انه تم صرف مكافأة وبدل مواصلات للمعني شهريا. مما يعد تصرف في أموال الدولة بالمجان وبالمخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف مبلغ (96,526) دينار لصالح فندق طرابلس الدولي مقابل اقامة لأشخاص غير تابعين للمجلس ودون تحديد لصفاتهم، الأمر الذي



يعد تصرفاً في المال العام بالمجان، بالإضافة الى إرفاق فواتير صادرة عن الفندق غير مصدق أو محتومة من قبل إدارة الفندق.

- المجلس البلدي صيراته عن السنة المالية 2016
- قيام المجلس البلدي بصرف مبالغ مالية في صورة دعم لبعض الجهات لتغطية فواتير التوريدات أو فواتير الصيانة والتجهيزات حيث ان أغلب هذه الجهات لها ميزانيات مستقلة بالمخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف قيمة بعض المصروفات بأسماء اشخاص بدلاً من اصدار الصكوك بأسماء الجهات الاعتبارية (شركات ومحلات) الامر الذي يساهم في المساعدة على التهرب الضريبي.
- القيام بإصدار صكوك مصرفية وتسليمها لأشخاص آخرين غير أسماء الأشخاص التي صدرت بشأنهم أذونات الصرف.
- وجود صكوك مصرفية لم تسلم لأصحابها مرفقة بأذونات الصرف عن السنة المالية 2016 بدون مبررات للاحتفاظ بها في الخزينة، مما يعد الأمر مخالفاً للمادة (116) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المجلس البلدي بمنح مكافآت شهرية للعاملين بالمجلس والعاملين المنتدبين من جهات أخرى بقيم مالية مختلفة لكل مكافأة دون بيان طبيعة الأعمال التي تم إنجازها وتم تحميل هذه القيم على مصروفات الباب الثاني (أتعاب ومكافآت لغير العاملين) بالمخالفة .
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف ومنها أذن الصرف رقم (12/172) الذي تم بموجبه صرف مبلغ وقدره (39,970) دينار مقابل تغطية فواتير مواد موردة لصالح الشركة العامة للكهرباء عن طريق محلات المتقدم لبيع الأثاث المنزلي والمكتبي.
- عدم وجود بيان تفصيلي لرصيد الأمانات بحساب الودائع والذي بلغ رصيده الدفترى في 2016/12/31م مبلغ وقدره (100,636) دينار.
- التأخر في تسوية بعض العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2016م الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المجلس البلدي حي الأندلس عن السنة المالية 2016

- عدم استكمال بيانات أذونات الصرف من قبل المراقب المالي حسب ما نصت المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم قيام المراقب المالي بمهامه وذلك من حيث اعداد التقارير الشهرية للمصروفات والإيرادات حسب النماذج المنصوص عليها في اللائحة المالية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام ديوان البلدية بشراء كوبونات الوقود وبطاقات الدفع المسبق بشكل يفوق احتياجات ديوان البلدية ودون التقيد بضوابط صرفها.
- بلغت جملة الدفعات المقدمة التي تم حصرها من واقع يومية الصندوق والمصرف لصالح بعض الشركات والتشاريكات خلال السنة المالية 2016م مبلغ (2,113,168) دينار دون وجود سجل لمتابعة الدفعات المقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى إغفال تسويتها وعدم أحكام الرقابة عليها.
- قام ديوان البلدية بصرف مبلغ (50,000) دينار كدفعات مقدمة لصالح شركة الأجنحة للطيران خلال سنة 2016م ولم يتم تسويتها في نهاية السنة.
- عدم تسوية علاوة السفر والمبيت للموفدين بالخارج بالمخالفة لنص المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة السفر.
- عدم التقيد بفتح بطاقات مرتب للموظفين التابعين للبلدية بالمخالفة لإحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا يوجد سجل خاص تقيد فيه جميع الحوالات المالية الواردة للمجلس.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة والذي يمكن من خلاله معرفة كافة البيانات المتعلقة بكل أصل مما يسهل عملية متابعته وإحكام الرقابة عليها.
- ضعف التعزيز المستندي فضلا عن عدم ترقيم المرفقات بإذن الصرف بنفس رقم الخزينة على إذن الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والمخازن.
- عدم الحصول على خطابات ضمان بقيمة الدفعات المقدمة للشركات المنفذة لبعض الأعمال للمجلس البلدي مما يعد مخالفا لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- عدم تصديق بعض العقود لدي مصلحة الضرائب.
- القيام بالصرف على جهات ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ومنها على سبيل المثال الصرف على شركة الأشغال العامة.
- إغفال ختم اذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف، بالمخالفة لما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم الحصول على الموافقة المسبقة من المراقب المالي بالبلدية كتابيا قبل توقيع العقود مع الشركات بالمخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام ديوان البلدية بشراء كوبونات الوقود وبطاقات الدفع المسبق بقيمة مالية قدرها (98,820) دينار وبشكل يفوق الاحتياجات، ودون التقيد بضوابط الصرف.
- التأخير في إلزام الموفدين في مهام رسمية بتسوية السلف المصروفة لهم على حساب علاوة السفر والمبيت، حيث بلغ رصيد السلف غير المسواة (16,527) دينار بالمخالفة لنص المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيقاد وعلاوة السفر.

المجلس البلدي تاجوراء عن السنة المالية 2016م

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمستندات المثبتة والمؤيدة لعملية الصرف خلال السنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم قيام القسم المالي بديوان البلدية بفتح ومسك بطاقة المرتب وفقاً للنموذج (م-12/2) لكل موظف مصنف أو غير مصنف ممن يعملون بالبلدية خلال سنة 2016م والاكتفاء بالمنظومة الالكترونية فقط بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام القسم المالي بختم أذونات الصرف ومرفقاتها بما يفيد صرفها وترقيمها برقم تسلسلي للخزينة عليها حتى لا يتم تكرار صرفها بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام قسم الحسابات بإدراج رقم اذونات الصرف في صفحات دفتر يومية الصندوق بجانب المدفوعات تبعا لتاريخ الصرف بالمخالفة لنص المادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك الدفاتر والسجلات المساعدة ومنها (سجل العهد المالية - سجل السلف على حساب علاوة السفر والمبيت - سجل الأصول - سجل الالتزامات المالية - سجل الأمانات والودائع).
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو الصكوك التي تم إصدارها، ولم تقدم للصرف لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها بالمخالفة لأحكام المادة (118) من الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الدوري والمضاجئ للخزينة خلال السنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة للمادة (88) الميزانية والحسابات والمخازن.



- إهمال وتقصير المراقب المالي القيام بالإشراف على القسم المالي بالبلدية والتحقق من سلامة وصحة إجراءات الصرف وحسن تطبيق اللوائح والقواعد المالية السارية والمعمول بها وإنما أقتصر عمله على اعتماد الصرف فقط.
- عدم وجود مكتب مستقل للخزينة، حيث توجد وحدة الخزينة مع قسم الحسابات بالمخالفة للمادة (53) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدراج أرقام الصكوك المصرفية الصادرة عن الباب الأول بنسخ حوافظ أرفاق المرتبات.
- تحميل السنة المالية بمصروفات لا تخصصها وإنما تخصص مصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لإحكام المادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح بحيث تدون فيه المبالغ المالية التي تقيد بالحساب أو تصرف منه بالمخالفة لإحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك بطاقات للأصناف بالمخزن يمكن من خلالها معرفة حركة المخزون من حيث مقدار الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل صنف والكميات المطلوبة منها خلال السنة بالمخالفة لإحكام المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اقتصار أعمال الجرد السنوي على الحصر فقط ولم يتم عملية المطابقة بين الجرد والأرصدة الدفترية وذلك لتحديد أوجه الاختلاف بالمخالفة لإحكام المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن خلال السنة المالية 2016م بالمخالفة للمادة (239) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام باستعمال أذونات استلام المخازن من خلال نموذج يتم سحبه من الحاسب الآلي وعدم وجود كعوب لها بالمخالفة لإحكام المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المجلس البلدي زوارة عن السنة المالية 2016م

- بموجب إذن الصرف رقم (9/1) والمؤرخ في 2016/9/8م، تم صرف مبلغ وقدره (6,255) دينار لصالح شركة سبيل المعرفة مقابل انشاء خزان مياه بدار الضيافة، حيث ان استلام الاعمال المنفذة تم عن طريق مدير ادارة قصر الضيافة في حين انه كان يتوجب الاستلام عن طريق قسم المشروعات بالبلدية من حيث الاختصاص. بالإضافة الى ان تاريخ اعداد اذن الصرف كان في وقت سابق لاستلام الاعمال المنفذة بتاريخ 2016/9/25م.



- صرف مبلغ مالي وقدره (18,945) دينار لصالح شركة المتوسط للخدمات الالكترونية مقابل توريد وتركيب منظومة مراقبة الخزينة بدار الضيافة، حيث انه لا يوجد تقرير فني يفيد استلام الاعمال المنفذة.
- احتفاظ المجلس البلدي بمبلغ مالي قدره (30,307) دينار بحساب الودائع والامانات تجاوز الستة أشهر وذلك بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- وجود صكوك معلقة من حساب الباب الاول تخص صندوق الجهاد وصندوق التضامن عن سنوات سابقة لم تتم معالجتها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المجلس البلدي غريان

- ضعف إجراءات الضبط والرقابة على أعمال المخازن وعدم التقيد بالإجراءات المتعلقة بالترصيد والتسجيل عند المناولة والتخزين.
- عدم وجود سجل أو بطاقات للأصول الثابتة.
- مخالفة ديوان البلدية للائحة النذب والإعارة من حيث قيام المجلس بنذب عاملين من جهات أخرى مع عدم قيام المجلس بصرف مرتباتهم من البلدية بالإضافة إلى علاوة النذب.
- عدم قيام إدارة المجلس بتسوية أوضاع الموظفين المنتدبين إليه والذين انتهت فترة نذبهم مع حصول البعض منهم على مزايا متمثلة في ايجار السكن.
- عدم ترصيد سجل الاعتمادات المالية وإظهار رصيد كل بند في السجل بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمتمثلة في بند (المياه . وقود وزيوت . مطبوعات وقرطاسية).
- قيام المراقب المالي بإجازة الصرف من حساب الودائع دون الحصول على موافقة الديوان والبيان التالي يوضح ذلك:

ملاحظات	البيان	القيمة
تعذر المصادقة من قبل الديوان	عقد توريد وتركيب منظومة مراقبة لمبنى البلدية	26,200.250
عدم إحالتها إلى ديوان المحاسبة	دفعة مقدمة بنسبة 15% من قيمة عقد مشروع صيانة مركز الكلي.	44,082.157

- وجود مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تخصم بكشف حساب المصرف " صكوك بالطريق " بحساب الباب الاول ومضى على تحريرها أكثر من ثلاثة أشهر ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام المجلس بإصدار قرارات بأثر رجعي متمثلة في إيفاد موظفين للخارج بعد اتمام المهمة الموفد إليها
- قيام المجلس البلدي غريان بصرف مكافآت مالية بأثر رجعي خلال سنة 2016م وذلك بإصدار قرارات بشأنها خلال سنة 2017م ومثال ذلك القرار رقم (13) لسنة 2017 بتاريخ 2017/1/19م.
- قيام المجلس بتكليف بعض الشركات عن طريق التكاليف المباشر دون وجود مقاييس بالأعمال المراد انجازها والالتزام بنصوص مواد لأئحة العقود الإدارية من حيث الأسعار النمطية.
- عدم الفصل في الاختصاصات من حيث قيام أمين الخزينة بعدة أعمال منها امساك عهدة الخزينة وتسجيل الصكوك وإعداد التسويات المصرفية
- استخدام ايصالات محلية في تسجيل الإيرادات بدلا من استخدام ايصالات استلام النقدية نموذج م ح5 الامر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استخدام اذونات استلام المخازن م.ح.4 المنصوص عليها بالمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عهدة مالية تعود لسنة 2015م، ولم يتم إقفالها حتى تاريخه ولم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية حيالها بالمخالفة للمادة (284) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد من العهد الغير مقلطة صرفت خلال اعمال المجلس المحلي السابق ولم يتم اقفالها ولعدد (83) عهدة ولم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية حيالها وفقا ما نصت عليه المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ارفاق المستندات المؤيدة لتعليمة المبالغ لحساب الودائع والمتمثلة في الضمانات والتأمينات والاكتفاء بالإيصالات المحلية فقط.
- بلغ رصيد حساب الإيرادات في 2016/12/31م مبلغا وقدره (40,385) دينار، حيث تبين قيام المجلس البلدي غريان بالتصرف في الحساب من خلال صرف عهدة مالية من الحساب بمبلغ (5,000) دينار بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة للمادة (103) من اللائحة التنفيذية رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الادارة المحلية. وعدم القيام بمتابعة المبالغ المخصوصة من كشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر.
- تم تخصيص مبلغ (2,400,000) دينار للمجلس البلدي خلال (2016 م) حيث قام المجلس البلدي بالتعاقد على المشاريع التالية:



المشروع	قيمة العقد	الشركة المنفذة	نسبة الانجاز
تركيب منظومة الكاميرات والبوابات الالكترونية	75,235	شموس لبيبا لتقنية المعلومات	60 %
رصف وصلة طرق داخل المخطط بطول (400)م ووصلة بطول (250)م وأخرى بطول (250)م على نفس المسار	337,050	شطيب السانبة لمقاولات الطرق	100 %
تحويل مستوصف بني وزير لمركز خدمات الكلى	293,881	غريان للتنمية والاستثمار	10 %
رصف وتعبيد وصلة طرق بطول (600)م داخل المخطط	362,230	سرعة الأداء للمقاولات وأعمال الطرق	100 %
صيانة ورصف وصلة طرق بطول (1) كم في محلة القواسم	334,350	الأنامل الفضية للمقاولات	60 %
الاجمالي	1,402,746		

اللجنة التسييرية الجميل 2016م

- عدم التنسيق بين إدارة المشروعات بقطاع التعليم والمجلس التسييري الجميل في صيانة المدارس داخل نطاق البلدية بالإضافة الى العشوائية في عمليات الصيانة حيث انه لم يتم إعداد مقايصة دقيقة من طرف مهندسين مختصين من القطاع باحتياجات المدارس وتحديد أوجه الصيانة بشكل مسبق.
- عدم توريد مواد الصيانة لبعض المدارس على الرغم من قيام المجلس بصرف قيمتها للمحل ومن بينها المواد الخاصة بمدرسة الشموخ والمصروفة قيمتها بموجب أذن الصرف رقم (12/57) بقيمة (2,975) دينار.
- صرف المواد الموردة مباشرة دون توسط المخازن وإرفاق أذن صرف الأصناف من المخازن مع أذن صرف قيمة المواد بالمخالفة لما جاء في لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- قيام اللجنة التسييرية بصرف مبالغ مالية بناءً على فواتير مبدئية، بالمخالفة لما نصت عليه المادة (99) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- قيام اللجنة التسييرية بصرف مبلغ وقدره (38,730) دينار لصالح جهات مستقلة ذات طبيعة خاصة وميزانية مستقلة.
- القيام بقفل بعض العهد بالرغم من صرفها لغير الأغراض المخصصة لها.
- عدم اعتماد فواتير قفل العهد من قبل رئيس المجلس التسييري مما يعد مخالفة لنص المادة (104) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- التوسع في صرف العهد وبمبالغ كبيرة بالمخالفة لنص المادة (175) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.



- استخدام عدد (7) فواتير متسلسلة من رقم (08774) إلى رقم (08780) صادرة عن شركة الطراز الذهبي للخدمات التموينية وتحمل نفس التاريخ بقيم مختلفة استخدمت لفضل العهد.
- قيام المجلس باستلام مبلغ (5) دينار مقابل ملفات المواطنين المقدمة لغرض التعيين، حسب ما ورد بشكوى المواطنين الا ان السجلات المالية لم تظهر تحصيل أي ايراد.

اللجنة التسييرية ببلدية المنشية 2016م

- توزيع اختصاصات أمين الخزينة على المراقب المالي وأحد أعضاء اللجنة التسييرية.
- عدم وجود سجلات رقابية مساعدة مثل سجل استلام وتسليم الصكوك.
- عدم وجود سجل استاذ عام المخازن بالرغم من المبالغة في مشتريات بعض الأصناف وبأعداد تتعدى الاحتياجات، الأمر الذي يعد مخالفة لا حكام المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم تكليف شركة الانطلاق بإعداد منظومة مرتبات للعاملين بقيمة (7500) دينار وذلك بموجب إذن صرف رقم (12/10) دون وجود هيكل تنظيمي للبلدية ولا موظفين بها.

المجلس البلدي رقدالين 2017م

- عدم ترحيل رصيد الحساب في نهاية كل شهر من صفحة لأخرى في دفتر الصندوق.
- قيام المجلس البلدي بخصم سبعة أيام من عدد (11) موظف بموجب الكتاب رقم (5-1-671) المؤرخ في (13-8-2017م) بالمخالفة لنص المادة (118) من قانون علاقات العمل لسنة 2010م والتي نصت على ألا يجوز توقيع أي جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه بالمخالفة المسندة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وأثبات ذلك بمحضر.
- صرف مكافآت لعدد من العاملين بالمجلس وتحميلها على بند مكافآت لغير العاملين وذلك بالمخالفة.
- قيام المجلس البلدي بإبرام بعض عقود الصيانة لبعض المرافق بقيمة بلغت 443,294.465 دينار ولاحظ بشأنها ما يلي :-
 - عدم استكمال الملفات الخاصة بالمشاريع المتعاقدة عليها.
 - عدم وجود رسومات توضيحية لاماكن التشققات والتصدعات.
 - عدم وجود رسومات توضح التحوير القائم لمستشفى رقدالين.



- عدم وجود رسومات تنفيذية لمشروع استكمال مبنى منتدى الشباب.
- عدم وجود كراسة حصر الأعمال المنفذة في ملفات المشاريع المتعاقد عليها.
- لم يتم صرف أي مبالغ على هذه المشاريع.

المجلس البلدي زلطن عن السنة المالية 2016م

- عدم إحالة الأرصدة الدفترية في 2016/12/31م إلى وزارة الحكم المحلي.
- لم يتم إقفال العهدة المالية المصروفة لمدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالبلدية بمبلغ (3,000) دينار، وذلك بالمخالفة لنص المادة (185) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- بموجب أذن الصرف رقم (12/18) تم صرف مبلغ (5,167) دينار لصالح السيد (ن س أ) مقابل استرجاع مصروفات من حسابه الخاص ومن خلال الفحص تبين بأن الفواتير المرفقة تغطي مبلغ (1,952) دينار.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال السيارة نوع سيراتور رقم (5-132320) رقم الهيكل 5810453 تاريخ الصنع 2013م المسلمة للسيد (ع س أ) والذي أنهى خدماته بالبلدية رغم أدراجها بمحاضر الجرد في 2016/12/31م.
- بموجب أذونات الصرف ارقام (11/13-11/8) تم صرف مبلغ (12,000) دينار كمكافأة لمختاري المحلات وعددهم (6) أشخاص دون وجود قرار بالصرف يحدد قيمة المكافأة.
- استعمال أذونات استلام المخازن من خلال نموذج يتم سحبه من الحاسب الآلي وعدم وجود كعوب لها بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

المجلس البلدي هراوة 2016

- تقصير كلاً من المراقب المالي والمراجع الداخلي وأمين المخازن في أداء عملهم وفق الانظمة المالية والقانونية للدولة.
- الاعتماد على التكليف المباشر من عميد البلدية دون توسيط لجنة المشتريات عند القيام بعملية الشراء.
- التوسع في صرف المكافآت دون توضيح الغرض من صرفها، مما يثير الشكوك حول صرفها.
- بموجب أذن الصرف رقم (12/2) المؤرخ في 2016/12/28م تم صرف مبلغ (84,000) دينار لشركة العلالى للإنشاءات والاستثمار العقاري المساهمة



مقابل القيام بتوريدات لصالح المجلس البلدي هراوة بدون وجود بيانات المستفيد على اذن الصرف (اسم المستفيد-الاثبات الشخصي-الختم على اذن الصرف) بالإضافة الى عدم وجود ما يفيد باستلام الاصناف الموردة.

- بموجب اذن الصرف رقم (12/1) المؤرخ في 2016/10/18م تم صرف مبلغ وقدره (36,400) دينار مقابل ايجار مبنى لصالح المجلس البلدي هراوة وذلك بدون وجود مستندات تفيد بملكية وتبعية المبنى المؤجر بالإضافة الى قيام المجلس بدفع الايجار مقدما ولمدة عامين.

- قيام المجلس البلدي هراوة بموجب اذن الصرف رقم (11/1) المؤرخ في 2016/11/27م بصرف مبلغ مالي وقدره (103,241) دينار لصالح شركة خيرات البلاد مقابل شراء قرطاسية بأمر تكليف غير معتمد وبدون وجود ما يفيد مراجعة المستندات من قبل المراجع الداخلي.

- بموجب اذن الصرف رقم (10/1) المؤرخ في 2016/10/17م تم صرف مبلغ (264,650) دينار لصالح شركة قاعدة الركاز للمقاولات مقابل القيام بصيانة مقرات وزارة التعليم ووزارة الصحة بدون وجود تقارير فنية تفيد بأن الصيانة تمت بشكل مناسب بالإضافة الى الصرف على جهات ذات ميزانيات مستقلة.

المجلس البلدي وازن 2015

- عدم وجود قسم مالي من ضمن الهيكل التنظيمي للبلدية وتكليف بعض الموظفين من خارج البلدية بإتمام الإجراءات المالية.

- المبالغتة في شراء الهواتف وكروت الدفع المسبق بقيمة (23,070) دينار، فضلا عن عدم وجود ما يفيد استلام الكروت من قبل الشؤون الادارية. علاوة عن عدم وجود سجل يوضح كيفية التصرف في توزيع الكروت أو النقلات.

- التوسع الكبير في صرف المكافآت والتي بلغت قيمتها (80,780) دينار وذلك من خلال قيام عميد البلدية بإصدار قرارات تمنح بموجبها مكافآت مالية تبدأ من (500) دينار إلى (2,000) دينار لبعض أشخاص (بدون تحديد صفاتهم الإدارية) وإلى أي جهة يتبعون وذلك مقابل أعمال إدارية ومالية وإتمام إجراءات ومهام استقبال ومتابعة إلى آخر المسميات وهي وظيفة من صميم عمل المكتب أو الإدارة أو الجهة التابعة للبلدية الأمر الذي يعد إهدار للمال العام.

- جميع القرارات الصادرة عن عميد البلدية لا تحمل تاريخ توقيع القرار أو الرقم الإشاري.

- عدم إعداد سجل للأصول الثابتة أدى إلى غياب المقارنة والمطابقة بين الأرصدة الدفترية والجرد الفعلي.



- عدم ختم جميع أدونات الصرف والمستندات المرفقة بها بختم يفيد الصرف تقاديا لتكرار عملية الصرف مستقبلا بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام وزارة الحكم المحلي بإبرام عقود عمل لبعض الموظفين للعمل بديوان البلدية خلال سنة 2014م أي بتاريخ رجعي حيث لوحظ من خلال الفحص والمتابعة أن مباشرة البعض كانت خلال سنة 2016م وتم صرف مرتباتهم في النصف الأخير من نفس السنة علاوة عن عدم وجود موافقة أو اعتماد العقود من قبل وزارة العمل والتأهيل.
- قيام المجلس البلدي بصرف مبلغ (6,000) دينار، للجنة المكلفة بالإشراف على المشاريع والشركات التي تقوم بتنفيذ بعض المشاريع حيث ان المكلفين موظفين بمكتب المشروعات بالبلدية بالإضافة لعدم وجود كشف بالمشاريع التي تمت متابعتها والإشراف عليها.
- قيام المجلس البلدي بصرف مبلغ (4,935) دينار مقابل شراء قرطاسية للمدارس الواقعة في نطاق البلدية حيث تبين عدم وجود كشف بالمدارس أو ما يفيد استلامها للقرطاسية والاكتفاء بإفادة مقدمة من رئيس وحدة النشاط المدرسي بمكتب التعليم وهو نفس الشخص المكلف بإدارة الشؤون الإدارية وأمين المخزن بالمجلس وقيامه أيضا بتقديم الطلبية لوكيل البلدية.
- قيام المجلس البلدي بصرف مبلغ (3,260) دينار مقابل توريد تجهيزات للجامعة المفتوحة بالمخالفة وذلك بالصرف على جهات مستقلة والاكتفاء بإفادة من مدير الجامعة باستلام التجهيزات دون أن يتم إرفاق صورة من نموذج إذن استلام أصناف بالمخزن المعد من قبل المجلس.
- مخزن البلدية عبارة عن مبنى يتبع شركة التسويق المحلي سابقاً ولم تقم البلدية بالإجراءات اللازمة حيال تخصيصه لصالح البلدية وذلك بإبرام عقد انتفاع مع مكتب مصلحة الأملاك.
- قيام أحد المواطنين باستغلال المبنى كمنصع لتحلية المياه وذلك من خلال إبرام عقد انتفاع مع مصلحة الأملاك دون قيام الأخير بالرجوع للبلدية وأخذ رأيها بخصوص تأجير المبنى باعتباره يقع ضمن الاختصاص المكاني للمجلس في حين تم الاحتفاظ بجزء صغير لاستغلاله كمخزن مؤقت للبلدية.

المجلس البلدي مسلاته 2016م

- ضعف الاداء الاداري لديوان المجلس البلدي من خلال التسبب الاداري وذلك دون اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المتغيبين، بالإضافة لعدم ممارسة المكتب القانوني للمهام المناطة به.



- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن سير العمل.
- عدم القيام بإجراء الجرد الكلي او الجزئي بشكل دوري لمحتويات المخازن بالمخالفة للمواد (292-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اوجه الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. بالإضافة لعدم ترقيم اصول المستندات المثبتة للمبالغ المالية بأرقام متسلسلة والمرفقة مع اذونات الصرف.
- عدم ختم اذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بها بما يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- جميع اذونات الصرف لا تحمل ختم المراقب المالي بحيث تم الاكتفاء بتوقيعه فقط.
- بموجب اذن الصرف رقم (12/36) لصالح المكتبة العالمية للقرطاسية والمعدات المكتبية تم صرف مبلغ مالي بقيمة (2,320) دينار مقابل تزويد ديوان البلدية بألة تصوير، بحيث تم ذلك بدون توسط لجنة المشتريات، بالإضافة لعدم وجود عروض، في حين تبين ان الألة التصوير صرفت لمدرسة رابعة العدوية الثانوية للبنات بناءً على تعليمات عميد البلدية. حيث ان الصرف تم لجهة مستقلة تابعة لوزارة التعليم.
- بموجب اذن الصرف رقم (12/37) لصالح شركة مسلاته للخدمات التموينية تم صرف مبلغ (13,824) دينار مقابل توفير وجبات افطار وغذاء وعشاء لضيوف البلدية والموقوفين من الهجرة الغير شرعية، حيث ان القيمة المالية غير متطابقة مع مستندات الصرف بالمخالفة للمادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ارفاق المستندات المؤيدة للصرف كالفواتير واذن استلام المخازن ورسالة التكليف وفق اذن الصرف رقم (12/43) والبالغ قيمته (12,624) دينار لصالح المكتبة العالمية للقرطاسية والمعدات المكتبية مقابل صرف بواقى قيمة اجهزة حاسوب وطابعات و الألة تصوير، بحيث كانت القيمة المصروفة تمثل بواقى التزام عن السنة المالية 2015م.
- احالة مبلغ مالي وقدره (132,000) دينار الى حساب لجنة الازمة بموجب اذن الصرف رقم (12/66) بناءً على قرار المجلس البلدي رقم (16) لسنة 2016 والمؤرخ في 2016/12/27م، حيث ان هذا الحساب لا توجد موافقات لفتحه.
- تم التعاقد بالتكليف المباشر لحضر عدد (4) آبار بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية النحو التالي:



الموقف التنفيذي	الشركة المنفذة	قيمة العقد	رقم العقد	المشروع
لم يتم تسليم الموقع	البرهان الساطع	114,250	2016 / 1	حضر بئر الشعبة
لم يتم تسليم الموقع	البرهان الساطع	96,100	2016 / 2	حضر بئر خلزون
لم يتم تسليم الموقع	البرهان الساطع	123,650	2016 / 3	حضر بئر الزبانية
لم يتم تسليم الموقع	البرهان الساطع	68,000	2016 / 4	حضر بئر وادي ترغلات
402,000			الإجمالي	

- باقي المشروعات لم يتم التعاقد عليها وتم إحالة المخصص إلى لجنة الأزمت بالبلدية.
- عدم وجود خطة مستقبلية للمشاريع بالبلدية والتي من خلالها يتم معرفة الأولويات في الإنشاء أو الصيانة بشكل مدروس وفق الضوابط واللوائح المعمول بها.

المجلس البلدي غدامس

- الوظائف القيادية بالمجلس البلدي يشغلها موظفين متعاونين، الأمر الذي بدوره أثر سلبا على أداء المجلس البلدي للمهام المناطة به.
- عدم تجديد عقود موظفي المجلس البلدي منذ السنة المالية 2015م.
- غياب دور لجنة العطاءات ولجنة المشتريات والاعتماد على التكليف المباشر في أوامر الشراء بالرغم من صرف مكافآت للجنة المشتريات خلال السنة المالية 2016م.
- تشكيل لجنة لتخصيص العقارات وصرف مكافآت لها، بالرغم من ان هذا العمل من اختصاص مصلحة املاك الدولة، الأمر الذي يعد مخالفة للقانون رقم (48) لسنة 2012م، بشأن انشاء مصلحة املاك الدولة.
- غياب دور مكتب الشؤون القانونية وذلك بعدم اعداد التقارير عن سير العمل وتقديم المشورة وفق اختصاصاته، بموجب احكام المادة (6) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (233) لسنة 2014م بشأن الهيكل التنظيمي.
- اهمال القيد في دفتر الصندوق وسجل استاذ المخزن العام، والقصور في اعداد التسويات والخلاصات الشهرية للحسابات المصرفية، بالمخالفة للمواد (81-89-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعداد التقارير الدورية عن اعمال المجلس من قبل مكتب المراجعة الداخلية بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم معظم اذونات الصرف من قبل المراقب المالي والاكتفاء بالتوقيع.



- اصدار صكوك لمعاملات مالية خلال السنة المالية 2016م بتوقيع المخولين (أ- ب) في حين في وقت سابق لاعتماد توقيع المخول (ب) من وزارة المالية بناءً على كتاب مدير ادارة الحسابات رقم (م-2206/23) بتاريخ 2016/12/21م.
- ضعف التعزيز المستندي لمعظم المعاملات المالية المتعلقة بنفقات السفر والمبيت وذلك بعدم ارفاق القرارات ورسائل التكليف ونتائج وتقارير انهاء المهمات.
- التوسع في مصروفات النقل خلال السنة المالية 2016م بقيمة مالية قدرها (22,060) دينار وبقية مختلفة بالرغم من وجود سيارتين بالمجلس.
- قيام المجلس البلدي بالصرف على جهات ذات مستقلة وتابعة لجهات اخرى منها صرف مبلغ مالي قدره (6,000) دينار لصالح شركة نخيل غدامس مقابل إنزال مضخة لبئر مطار غدامس، بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تجاوزت بعض الصكوك المعلقة المدة القانونية لتقديمتها، ولم تتم معالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للالتزامات المالية البالغة قيمتها (372,828) دينار.
- عدم الالتزام بالقيود في سجل أستاذ المخزن بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المجلس البلدي مصراته 2015-2016م

- التوسع في الصرف عن طريق العهد والقيم المستردة مما يضعف عملية احكام الرقابة على هذه المصروفات.
- تكرار صرف العهد المالية دون التأكد من تسوية العهد السابقة بالإضافة لعدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للعهد بالمخالفة للمواد (184-185-188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم معالجة بعض الصكوك المعلقة التي تجاوزت المدة القانونية لتقديمتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي بالتوقيع على اذونات الصرف الخاصة بحساب لجنة الطوارئ والالزامات وحساب لجنة السلامة الوطنية بالمخالفة للمواد (25-26-23-24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المجلس البلدي بصرف دفعة مقدمة بقيمة (15.8%) من قيمة العقد لصالح الشركة العامة للطرق والجسور فرع الوسطى دون وجود ما يفيد بتقديم خطاب ضمان فضلاً عن عدم خصم قيمة ضمان الاعمال والتأمين من قيمة الدفعة، بالمخالفة للمادة (91) من لائحة العقود الادارية.



- قيام المجلس البلدي بصرف قيمة نفقات سفر ومبيت لأشخاص ليسوا موظفين بالمجلس بالمخالفة لللائحة رقم (751) لسنة 2007م.

المجلس البلدي القره بولي

- تم تخصيص مبلغ (1,500,000) دينار للمجلس البلدي، حيث تبين ان جميع التعاقدات تمت بالتكليف المباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية. فضلا على ان حجم التعاقدات يتجاوز الميزانية المخصصة للمجلس البلدي بقيمة (416,634) دينار.

المجلس البلدي قصر الاخير

- التعاقد بطريقة التكليف المباشر لمعظم المشاريع وذلك بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم القيام بأجراء الاختبارات اللازمة لكافة الاعمال المنجزة أثناء مراحل التنفيذ في معظم المشاريع.
- عدم تنفيذ بعض البنود لمعظم المشاريع.
- عدم الالتزام بخصم قيمة ضمان الأعمال لبعض المستخلصات وذلك بالمخالفة لنص المادة (199) من لائحة العقود الإدارية.
- قيام المجلس بصرف دفعة مقدمة لبعض المقاولين بنسبة (25 %) من إجمالي قيمة العقد بالمخالفة لنص المادة (91) من لائحة العقود الإدارية.
- إجراءات الاستلام الابتدائي والنهائي تمت بنفس اليوم لمعظم المشاريع وبموجب محضر واحد، ما يعد مخالفا لنص المادة (127) من لائحة العقود الإدارية.

شركات الخدمات العامة (النظافة)

البيان التالي عن المخصص والمصرف من وزارة الحكم المحلي لدعم النظافة عن سنة 2017م

البيان	المخصصات	المصروفات	الرصيد
دعم النظافة	410,000,000	413,241,000	-3,241,000

- عدم قيام وزارة الحكم المحلي بالتعاقد مع الشركات العامة للنظافة لتقديم الخدمات المكلفة وفق قرار إنشائها وتخصيص ورصد مبالغ مالية سنويا لا تتناسب مع حجم العمل المطلوب منها، حيث ترتب على هذا الأمر أن نسبة الأداء والخدمة لم تكن في المستوى المطلوب فضلا عن عدم تطوير هذه الشركات أو الرفع من ادائها بشكل أفضل.



- إتباع وزارة الحكم المحلي لمعيار الوزن السكاني في توزيع المخصصات المالية بين شركات الخدمات العامة حسب تعداد سنة (2016) هذا وقد أبدت الشركة العامة للنظافة طرابلس اعتراضها على هذا المعيار الذي يستند على معلومات غير صحيحة باعتبار إن العدد الحقيقي لسكان طرابلس يتجاوز عدد المسجلين بمكاتب السجل المدني وخاصة خلال السنوات الأخيرة وان المقيمين بمدينة طرابلس يمثلون ثلث سكان ليبيا وانه يؤكد عدم العدالة في توزيع المخصصات المالية بين الشركات.
- تعاني كافة الشركات من تكديس كبير من العاملين نتيجة لحل بعض مؤسسات الدولة في السابق وضم موظفيها الى شركات الخدمات، الامر الذي نتج عنه استنزاف جزء هام من الموارد المالية للشركة وهي عمالة زائدة حيث تصل قيمة المرتبات الشهرية للعاملين ببعض الشركات إلى نسبة (75%) من المخصصات المالية للشركات.
- عدم وضع الحلول في تحميل بعض الشركات مسؤولية الخدمات (حدائق - مقابر - الطوارئ - الاحتفالات والزينة) وهذه الخدمات تستنفذ نحو (40%) من النفقات المالية وهي في الأساس للنظافة العامة وهي من اختصاص جهات أخرى.
- عدم المحافظة على الآليات والمعدات من قبل العاملين بالشركات وعدم القيام بالصيانة الدورية الضرورية للمعدات والآليات أدى إلى النقص في الإمكانيات واللجوء إلى المساندة من القطاع الخاص بمقابل مالي.
- عدم وجود معايير ومؤشرات أداء الخدمة بما يمكن من ضبط مستوى الخدمات حسب المستهدف وأصبح المعيار السائد بفعل واقع الحال في النظافة العامة كنوع من أهم أنواع الخدمة وهو نقل القمامة من الشوارع دون اعتبار لأي مواصفات أو نظم أو لوائح لنوعية الآليات مع التغاضي شبه التام عن النصوص القانونية ذات العلاقة.
- تقصير أداء الشركات العامة للنظافة في إعداد حساباتها الختامية وإفصال ميزانياتها وتقصيرها في اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتحقيق ذلك.
- الضعف الشديد في التعزيز المستندي لقيود الصرف والاكتفاء بإرفاق القيد بكشوفات تحمل أسماء العمالة العارضة دون تعزيزها بما يؤكد صحة الأسماء الواردة بالكشف (مثلا يتم إرفاقها بصورة من إثبات الهوية) ما يشكك في صحة الإجراءات.
- عدم تعزيز قيود الصرف بتقارير مكاتب الخدمات بالمناطق دورية (أسبوعية، شهرية) عن حملات النظافة الواقعة داخل نطاق اختصاصها الجغرافي.



- وجود التزامات مالية لصالح شركات الخدمات لبعض المناطق والمتمثلة في الجهات العامة وهي عبارة عن عقود خدمات عامة مع وزارة الإسكان والمرافق وعقود أخرى لتنفيذ بعض المشاريع المبرمة أثناء فترة الشعبيات (سابقا).
- عدم وجود دورة مستندية متكاملة تتمشى مع نشاط شركات الخدمات العامة.
- عدم استخدام نموذج إذن الصرف أو قيود يومية عامة وسجلات مساعدة بالشركات لبعض المناطق.
- عدم استلام بعض شركات الخدمات العامة للنظافة بالمناطق مخصصاتها لمدة خمسة أشهر عن سنة 2015 مما سبب إرباك في صرف المرتبات.
- عدم اتخاذ الإجراءات حيال الدعاوى القضائية من المقاولين المتعاقدين مع جهاز الأعمال العامة (سابقا) للتعويض عن التأخير في صرف مستحقاتهم المالية.
- معظم أصول الشركات متهاككة وقديمة ومنتهية دفتريا وتحتاج إلى تجديد وتطوير من أجل تحسين مستوى خدماتها.
- عدم وجود أدوات ومعدات خاصة لإجراء عملية الصيانة الدورية للآليات.
- النقص الشديد في قطع الغيار والإطارات والنضائد وعدم توفر الوقود (الديزل) والزيوت بجميع أنواعها.
- عدم وضوح الأسس والمعايير التي يتم على أساسها تحديد قيمة المبالغ المحالة من اللجنة الفنية بالوزارة مقابل أعمال النظافة التي تقوم بها خلال السنة.
- عدم التزام الجهات العامة والمحال التجارية والورش الصناعية في دفع رسوم خدمات النظافة.
- عجز إدارات الشركات عن معالجة تكديس أعداد العاملين بها من الليبيين والذين تشكل مرتباتهم أكثر من (50 %) من حجم الإنفاق في حين أن من يقوم بالعمل الميداني هم من العمالة الأجنبية.
- التغيب التام لمدرء المكاتب بالمناطق في الإشراف وأعداد تقارير المتابعة لأعمال النظافة كلاً في حدود نطاق اختصاصه الجغرافي.
- افتقار الشركات للعناصر ذات المؤهلات العليا وذات الخبرة خاصة في مجال المشروعات.
- نسبة العجز في الآليات المتوفرة لتقديم الخدمات تصل إلى أكثر من (50 % الأمر الذي يترتب عليه تشغيلها بأكثر من معدلاتها الطبيعية مما يخفض في عمرها الافتراضي مع عدم إمكانية توفير غيرها في ظل الظروف الراهنة فضلا عن سرقة بعض الآليات التابعة للشركة.



- اعتماد الشركات على العمالة الاسيوية والأفريقية العارضة في عمليات النظافة ونقل القمامة وعدم تمكن الشركات من تدبير الأموال الكافية لسداد مرتباتها النقدية نظرا لازمة السيولة النقدية التي تشهدها البلاد الأمر الذي ترتب عليه تراجع أعداد هذه العمالة العارضة الأجنبية المكلفة بتقديم الخدمات الميدانية، فضلا عن تعرض العمالة الأجنبية بالشركات للاعتداء من بعض الأفراد والسطو على ممتلكاتهم.
- عدم تفعيل جهاز الحرس البلدي في منع وضبط مخالفين قانون النظافة العامة.
- تشكل قيمة الأجور والمرتبات في شركة الخدمات العامة سبها نسبة (81%) من إجمالي المصروفات حيث تواجه زيادة في حجم العمالة الذي يبلغ عددها (851) عاملا يشكل العنصر الأجنبي ما نسبته (55%) منها
- عدم وجود قائمة أسعار نمطية تحدد المقابل النقدي لأعمال النقل والحضر والطمير والقيام بتحديد قيمة العقد تارة بالمقطوعية وتارة أخرى بعدد النقلات.
- غياب تام لقسم المشروعات بالشركات في إعداد المقاييس والإشراف على حملات النظافة والاعتماد كلياً على تقارير يعدها في الغالب مكتب الإصحاح البيئي غير موضح بها الكميات المستهدفة بالحملة الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في صحة الإجراءات المتعلقة بهذه الحملات.
- عدم القيام بإعداد المقاييس ودفتر الحضر لكل عمل على حدي يوضح به عمق وطول الحضر لأغلب التكاليف الصادرة.
- عدم وجود خريطة موقع معتمدة من جهات الاختصاص تحدد مكان الحضر والطمير.
- قيام بعض الشركات أحيانا بتكليف موظفين للقيام بإعمال الحضر والطمير للقمامة والمخلفات باليات من خارج الشركات وتصدر صكوك اذونات الصرف بأسمائهم نظير ذلك.
- تكديس القمامة في المكبات الفرعية بالمناطق على الرغم من إصدار تكاليفات بأعمال الحضر والطمير بالمكبات.
- الخلل وتداخل الاختصاصات والازدواجية بين رئيسي مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بالشركات في إصدار التكاليفات وعدم تقسيم العمل وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.
- القيام بإصدار تكاليفات فردية دون الرجوع إلى الأعضاء بمجلس الإدارة لبعض الشركات وتوثيق ذلك بمحاضر اجتماعات.



- عزوف وعدم رغبة العناصر الوطنية في العمل في مجال النظافة العامة مما أزعج الشركات على تشغيل العناصر الأجنبية والغير مستقرة.
- عدم وجود سيارات خاصة لتنفيذ أعمال الرش بالمبيدات ومكافحة القوارض.
- لم يتم تحديد حجم الأعمال بالمناطق وفقا للأسس والمعدلات العلمية الصحيحة وبمراعاة كافة الظروف والمتغيرات التي تشهدها المناطق حتى يتم رصد المخصصات المالية الكافية لها.
- عدم انتظام الوزارة في إحالة المخصصات المالية لصالح الشركات وبصورة منتظمة وفي حينها وهذا التأخير سبب رئيسي في تدنى مستوى الخدمة بالمناطق.
- وجود عقود مساندة من القطاع الخاص لإعمال النظافة العامة لبعض الشركات بدون وجود ضوابط قانونية في آلية المتابعة وتطبيق بنود العقد.
- عدم وضع حلول جذرية لدفن القمامة والنفايات بالمكب النهائي وطمرها مما فاقم من ظاهرة تكديس القمامة في أغلب المناطق بالشوارع العامة والساحات والإحياء السكنية وغياب التصرف السليم في آلية الجمع والنقل والمعالجة مما نتج إضرار بيئية انعكست على الموطن سلبا.



الفصل السادس عشر: وزارة العمل

موقف تنفيذ الميزانية لسنة 2017م

المسبل	المخصصات	البيان
577,610,317	725,600,000	الباب الأول
2,250,619	6,926,200	الباب الثاني
—	15,000,000	الباب الثالث
2,000,000	2,000,000	الطوارئ
581,860,936	749,526,200	الإجمالي

نظام الرقابة الداخليّة:-

- عدم التزام الوزارة بمعالجة الملاحظات الواردة في التقارير عن 2014-2015 - 2016م الصادر عن ديوان المحاسبة.
- التأخر في اعداد مذكرات التسوية المصرفية والمطابقة الشهرية بالمخالفة لنص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية بعض السلف على حساب علاوة السفر والمبيت بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة السفر والمبيت الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (75) لسنة 2007م.
- عدم تسوية بعض العهد المالية بالرغم من انتهاء المدة القانونية للتسوية بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

موقف تنفيذ الميزانية:

الرصيد	المصرف	المخصص	البيان
112,610	7,987,390	8,100,000	الباب الأول ديوان الوزارة
6,051,680	647,948,320	654,000,000	الباب الأول فائض الملاكات
500,140	1,699,860	2,200,000	الباب الثاني
15,000,000	--	15,000,000	الباب الثالث
9,900	1,990,100	2,000,000	الطوارئ
21,674,330	659,625,670	681,300,000	الإجمالي

- المماطلّة من الوزارة إلى الحد الذي يصل التجاوز في الرد على رسائل الديوان إلى ما بعد السنة وهذا لا يتوافق مع ما نصت عليه المادة (92) من لائحة العقود الإدارية والمادة (46) من قانون (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وما يترتب عن ذلك من تأخر في سداد مستحقات المتعاقدين



▪ اغضال الوزارة في تطبيق ما نصت عليه المادة (84) من لائحة العقود الإدارية ونص المادة (97) من لائحة الحسابات بشأن إرفاق الوثائق والمستندات التي تعزز إجراءات السداد.

حساب الودائع (الامانات): -

- بلغت جملة المبالغ المعلاة لحساب الودائع والأمانات منذ سنوات سابقة مبلغ وقدره (75,518,044) دينار ومن خلال الاطلاع على الكشف التحليلي للمبالغ المقيدة في حساب الودائع والامانات حتى 2017/12/31م، تبين احتفاظ الوزارة بمبالغ يجب ان يتم احالتها الى الايراد العام وذلك لتجاوزها المدة القانونية، فضلا عن احتفاظ الوزارة بالرصيد الدفترى لحساب التحول في 2015/12/31م بحساب الودائع.

الايـــرادات: -

- بلغت جملة الايرادات المحصلة خلال السنة المالية 2017م مبلغ وقدره (125,250) دينار، في حين بلغت جملة الايرادات المقدر تحصيلها وفقا للإيراد السنوي المقدر بالميزانية (800,000) دينار ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:

- عدم توخي الدقة في تحديد الايرادات المستهدف تحصيلها خلال السنة واتضح ذلك من الانخفاض الملحوظ في الايرادات.
- عدم انتظام القيد بدفتر يومية الصندوق الخزينة الرئيسية حيث تبين عدم قيد الايرادات من واقع مستند قيد مسلسل ترفق بالمستندات المؤيدة له كما هو معمول به.



الفصل السابع عشر: وزارة التخطيط

وزارة التخطيط هي أداة الدولة في تحقيق التنمية المستدامة وهي التي اوكل اليها رسم الخطط التنموية واعتماد المشروعات اللازمة لتحقيقها وادارتها والاشراف عليها واقترح طرق تمويلها، ويتطلب ذلك فاعلية في التنسيق والتوجيه بين أدوات الدولة وادارتها المختصة بالإدارة والتشغيل والتنفيذ والتمويل وحتى المراقبة والمتابعة ومن خلال متابعة وزارة التخطيط وتقييم دورها في المشروعات التنموية تبينت عدد من الملاحظات أهمها:

- عدم اعداد كشوفات بكافة المشاريع والبرامج التنموية وتبويبها قطاعياً ومكانياً (حسب المناطق) وحسب توزيع القطاعات بحيث تتمكن الوزارة من متابعتها ومراقبة تمويلها.
- لا يوجد كشف بالمشاريع التي صدرت لها موافقات من وزارة التخطيط بالصرف ببرنامج الاعتمادات المستندية خلال العام 2017.
- القيام بالتفويض والتسييل دون ان يقابله افصاح كامل عن التنفيذ الفعلي ويسبب ذلك في استخدام جزء منها في غير اغراض التنمية الحقيقية.
- عدم اعداد وزارة التخطيط تقارير المتابعة السنوية الموحدة نتيجة عدم قيام اغلب الجهات المعنية بتنفيذ الباب الثالث (ميزانية التنمية) بإحالة تقارير المتابعة لوزارة التخطيط، والاكتفاء بالمخاطبة لتلك الجهات دون إلزامها بموافاة وزارة التخطيط بتقارير المتابعة الفنية بالمخالفة لنص المادتين (11,10) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي الخاص بالوزارة
- عدم امساك السجلات المالية الاساسية مثل (دفتر العهد، ودفتر الالتزامات ودفتر الأصول) مما يعد مخالفاً لللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود بعض العهد المصروفة ولم يتم تسويتها في نهاية السنة المالية بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الإدارة المالية بفضل وتسوية بعض علاوة السفر والمبيت وفق لما نصت عليه لائحة الإيفاد والمبيت رقم (751).
- وجود عدد من أصول الوزارة (السيارات) خارج سيطرة الوزارة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- صرف مكافآت لأشخاص دون تحديد صفاتهم وما هي الأعمال الموكلة لهم.



- وجود صكوك معلقة تجاوزت المدة القانونية على البابين الأول والثاني بمبلغ (97,107) دينار مما يعد مخالفا لإحكام المادة " 118 " من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- بلغت جملة التفويضات المالية المفوض بها من قبل وزارة المالية خلال سنة 2017م ما قيمته (10,037,400) دينار، في حين بلغت جملة المصروفات المالية للباب الأول والثاني على نفس السنة (2,856,800) دينار.

البيان	التفويضات المالية	المصروف	فائض أو عجز بالسنة للتفويض
الباب الأول	2,200,000	1,916,260	283,740
الباب الثاني	2,500,000	940,540	1,559,460
الباب الثالث	2,337,400	—	—
الطوارئ	3,000,000	—	—
الاجمالي	10,037,400	2,856,800	1,843,200

- تم الصرف بالتجاوز على بند المرتبات الأساسية وبند مقابل العمل الإضافي والمحاضرات، مما يعد مخالفا لإحكام المادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن تفاصيلها كالتالي:

البيان	الاعتمادات المفوض بها	المصروف على البند	فائض أو عجز
المرتبات الأساسية	1,800,000	1820,830	(20,830)
مقابل العمل الإضافي	77,000	94,720	(17,720)

- بموجب اذن الصرف رقم (12/14) وبقيمة (83,370) دينار بشأن إصدار تذاكر سفر للوزير إلي دولة أمريكا تبين بانه لا يوجد قرار بإذن الصرف صادر من المجلس الرئاسي ولا رسالة من الوزير يطلب فيها شراء هذه التذاكر.
- بموجب اذن الصرف رقم (4/13) بقيمة (1,171) دينار لصالح شركة الشراع طرابلس للخدمات السياحية مقابل شراء تذاكر سفر تم إصدار الصك باسم السيد (م ع ل) وليس باسم الشركة المذكورة بإذن الصرف حيث ان السيد المذكور على موظف بالوزارة كما أن التذاكر غير مصدق عليها من الضرائب.
- بموجب اذن الصرف رقم (4/12) وبقيمة (16,437) دينار لصالح شركة الشراع طرابلس للخدمات السياحية مقابل شراء تذاكر سفر للوزير حيث ان الصك تم اصداره لنفس الشخص المذكور اعلاه.
- بموجب اذن الصرف رقم (11/15) تم ترجيع مبلغ دفع من قبل السيد (م ع ل) بقيمة (3,860) دينار مقابل تصليح سيارة حيث لا يوجد أمر تكليف بتصليح السيارة ولا يوجد ختم الضرائب على ولا ما يفيد بأنه فعلا تم دفع المبلغ للورشة.



- الاحتفاظ بمبالغ في حساب الودائع والأمانات لمدة تجاوزت ستة شهر ومنذ عدة سنوات سابقة ولم يتم إحالته للإيراد العام بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت الالتزامات المالية حتي نهاية السنة المالية 2017م على الباب الأول والثاني مبلغ (2,827,940) دينار حيث لا يوجد سجل للالتزامات بالإضافة الى ان كل الالتزامات تمت من غير موافقة المراقب المالي مما يعد مخالفا لإحكام المادة " 26 " من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بتسليم سيارات كعهد شخصية لأشخاص ليسوا من ضمن موظفي الوزارة ودون إحضار ملفاتهم الأصلية من مكان عملهم الاصيلي للوزارة وانتهاء مدة التكليف بهم لإرجاع ما بعهدتهم الأمر الذي جعل الوزارة في موقف المتفرج دون إرجاع هذه السيارات مما يعتبر قصور الشؤون الإدارية والمالية في الاحتفاظ بملفاتهم، كما يعتبر مخالفا لإحكام المادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم منح السيد (م ع ط) سيارتين الأولى نوع هونداي سوناتا والثانية نوع هونداي النترا وهو يعتبر موظف وليس لديه صفة قيادية بينما رئيس القسم المالي لم تمنح له سيارة مما يعد محابي وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة والعبث بالمال العام.
- صعوبة الوقوف على أرصدة دفترية لمخزون الأصناف المستديمة (الأصول الثابتة) وغير مستديمة وذلك لعدم القيد بسجلات المخازن وبطاقات الأصناف مما يجعل عملية الجرد مجرد حصر لا يمكن من خلاله تحديد غير الموجود منها الأمر الذي يجعلها عرضة لضياع وصعوبة تحديد قيمة الأموال المدفوعة فيها بالمخالفة لإحكام المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضيق المخازن وافتقاره لا بسط شروط السلامة من تهوية وإضاءة جيدة حيث يقع في الطابق السفلي تحت سطح الأرض.



الفصل الثامن عشر: قطاع الكهرباء

يتكون قطاع الكهرباء في ليبيا من الاجسام الثلاثة التالية: -

- الشركة العامة للكهرباء
- الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة
- الشركة الليبية للكهرباء القابضة

وبوجود هذه المكونات الثلاثة التي أنشئت لغرض تنمية أنشطة قطاع الكهرباء من أجل تقديم أفضل الخدمات . ومنحت صلاحيات عدة لتحقيق أهدافها، بيد أن كل منها يعاني العديد من المشاكل، وذلك في ظل الانقسام السياسي، والأوضاع الراهنة التي تمر بها البلاد، وبذا فإنه ما لم تقم الجهات المختصة بدعم هذا القطاع للنهوض به؛ فإنه سيكون من سيء إلى أسوأ.

الحوكمة بقطاع الكهرباء

من أبرز أوجه الخلل في حوكمة قطاع الكهرباء هو غياب جهة الاشراف والمتابعة ورسم السياسات والخطط ووضع الإستراتيجيات وتوزيع الادوار بين قطاعي الدولة العام والخاص والتي كانت وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2012م تدار من وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة وتنظيم جهازها الإداري، حيث أدى إلغاء الوزارة إلى خلل في نظم الحوكمة بالشركات التابعة للقطاع وقصور الخطط والاستراتيجيات على مستوى الدولة وغياب التنسيق بين مؤسسات القطاع وكياناته ومن أهم ما يمكن التطرق اليه بالخصوص ما يلي:

- قيام رئيس مجلس ادارة الشركة العامة للكهرباء بالتعاقد خلال سنة 2017 على عدد (5) مشاريع تنموية بنحو (2.1) مليار دينار ، منها اربع مشاريع تم التعاقد على تنفيذها بأسلوب التكلفة المباشر ومشروع بأسلوب المناقصة المحدودة ، وقد تبين عدم عرض موضوع هذه التعاقدات بمحاضر اجتماعات مجلس الادارة والتصويت بالموافقة على هذه المشاريع ، وذلك قبل اخذ الموافقة من الرئاسي على التعاقد بالتكليف المباشر،
- حيث تتضح معالم الخلل في أنظمة الحوكمة باتخاذ قرارات استراتيجية يمثل هذا الحجم بتلك الطريقة وكان من المفترض ان يكون ضمن استراتيجية تشترك فيها أعلى المستويات بالدولة وعلى الاخص المعنية بالدراسات الفنية والمالية والقانونية والاقتصادية وصولا الى اتخاذ القرار من أعلى مستويات الدولة وليس من ادارة شركة تنفيذية ذات بعد محدود.
- خلال فترة وجود وزارة للكهرباء كانت الشركة تدفع أموالاً للوزارة موظفي الوزارة كانوا منتدبين من الشركة العامة للكهرباء في اخلال صارخ لمبادئ الحوكمة وبالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن



علاقات العمل حيث بلغت إجمالي المبالغ المدفوعة من الشركة العامة للكهرباء لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة خلال الفترة من 2012/01/01م حتى 2016/12/31م مبلغًا وقدره (7,585,680) دينار، يتمثل في الآتي: -

البيان	المبلغ دينار
المرتبات وما في حكمها	5,810,735
المصروفات العامة	1,280,526
علاوة الإيفاد	80,519
مصروف إيجارات المساكن	413,900
الإجمالي	7,585,680

- تم إلغاء وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة في 2015/12/01م بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 م.
- في 2017/03/30م قام رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء المكلف، بمخاطبة رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني وذلك بموجب كتابه رقم (149) يأمل فيه مخاطبة وزارة المالية بشأن تسهيل المبالغ المدفوعة لصالح الوزارة أو تحميلها كمدىونية لصالح الشركة العامة للكهرباء، يتم تسويتها في محاضر المقاصة السنوية.
- أصدر رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني قراره رقم (1014) لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة استلام وتسليم الأصول والموجودات والممتلكات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة (سابقاً) إلى الشركة العامة للكهرباء، والتي لم تستكمل أعمالها حتى تاريخه.
- باستثناء رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء فإن كل أعضاء المجلس غير مستقلين ويشغلون وظائفٍ مدرء ادارات عامة ومدراء دوائر بالمناطق، الامر الذي يعد خلافاً جسيماً بأنظمة الحوكمة، ويؤدي الى تضارب المصالح وعدم فاعلية المهمة الاشرافية لمجلس الادارة على الادارات التنفيذية.

الشركة العامة للكهرباء

صدر القانون رقم (17) لسنة 1984م بإنشاء الشركة العامة للكهرباء، في 1984/07/30م لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وتخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للكهرباء (سابقاً)؛ حيث نصت المواد (من 1 إلى 13) على إنشاء الشركة وأغراضها، والمواد (من 14 إلى 19) على النظام المالي للشركة، كما أن المواد (من 20 إلى 27) تتمثل في نصوص وأحكام عامة.



بالرغم من عُمر الشركة الذي يزيد عن ثلاثة عقود، واحتكارها لإنتاج وتوزيع الكهرباء، وعدم وجود منافس لها، إلا أنها لم تفلح في تقديم الخدمة وتوفير الطاقة بالقدر الذي يلبي احتياجات المستهلك، ناهيك على أن نتيجة نشاطها خسارة عن السنوات التي أفضلت فيها الشركة ميزانياتها، وبالرغم من أنها تطبق قانون النشاط التجاري في معاملاتها إلا أنها في ذات الوقت لديها مراقب مالي، وذلك وفقاً لقانون النظام المالي للدولة، بما يتعارض مع قانون النشاط التجاري، ولذلك على الجمعية العمومية للشركة العامة للكهرباء ومجلس إدارتها إعادة النظر في تسميتها وتكييف نشاطها بما يتماشى مع صحيح القانون وعرضه على الجهات المختصة.

افتقدت الشركة خلال السنوات السابقة إلى الإدارة الرشيدة للنهوض بها في أداء دورها وتحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية واقتصاد، كما أنها لم تقم في الغالب بالعمل على الملاحظات التي وردت إليها، من ذلك ما يلي:-

- تكبدت الشركة خسائر خلال السنوات السابقة كانت كما يلي:

نسبة خسائر العام إلى رأس المال	خسائر العام	السنة المالية
10 %	230,699,007	2009
15 %	362,823,706	2010
25 %	595,240,112	2011
9 %	209,926,572	2012
19 %	446,503,573	2013

- تأخر الشركة في إعداد المطابقات الشهرية لحساباتها المصرفية والتي قد تصل إلى أكثر من سنة مالية.
- قيام الشركة العامة للكهرباء في بعض الأحيان بالسداد بالعملة الصعبة للموردين المحليين؛ بالرغم من وجود كتاب المدير التنفيذي للشركة، وكتاب ديوان المحاسبة بشأن إيقاف التعامل بالنقد الأجنبي للموردين المحليين.
- قيام الشركة العامة للكهرباء بإصدار أوامر التكلفة المباشر لبعض الأعمال بالمخالفة للوائح الشركة ولوائح العقود الإدارية.
- وجود معلقات مرحلة من سنوات سابقة لمذكرات تسوية المصارف لم يتم تسويتها حتى تاريخه.
- تنامي رصيد مدينو كهرباء وأعمال بنسبة مرتفعة، مما يشير إلى ضعف إجراءات التحصيل المتبعة بالشركة؛ حيث بلغت مستحقات الشركة حتى نهاية سنة 2017م (لا تشمل مستحقات الربع الرابع من صغار المستهلكين والشركات نظراً لأنه تحت إجراء الإصدار) كما يلي:-



البيان	الديونية (دينار)
صغار المستهلكين	779,124,903
الجهات العامة	1,696,843,259
الشركات	609,964,618
الإجمالي	3,085,932,780

- وتتمثل الجهات العامة في رئاسة الوزراء والوزارات، منها على سبيل المثال الآتي:-

الجهة	القيمة دينار
رئاسة الوزراء	14,405,379
وزارة المالية	1,197,618,667
وزارة التربية والتعليم	93,651,941
وزارة الصحة	81,604,993
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	76,047,790
وزارة الدفاع	145,065,384

- الملاحظ أن ديون وزارة المالية البالغة نحو (1,197,618,667) دينار تمثل نسبة (71 %) من رصيد ديون الجهات العامة، الأمر الذي يستوجب المتابعة والتسوية.

الالتزامات القائمة على الشركة العامة للكهرباء:-

بلغت قيمة الالتزامات حتى 2017/11/30م مبلغ (6,188,768,281) دينار بيانها كما يلي:-

البيان	المبلغ دينار
شركة البريقة لتسويق النفط	4,754,974,714
شركة سرت لإنتاج وتصنيع النفط والغاز	182,477,923
المؤسسة الوطنية للنفط	170,179,776
التزامات أخرى	1,081,135,868
الإجمالي	6,188,768,281

والملاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة التزامات الشركة تجاه الشركات المزودة لها بالوقود والغاز الطبيعي مرتفعة، حيث بلغت ما قيمته (5,107,632,414) دينار وهذا المبلغ في تزايد نتيجة عدم جدية الشركة في متابعة هذه الالتزامات والعمل على تسويتها، وقد اتضح أن آخر مصادقة لهذه الديون كانت كما يلي:-

- شركة البريقة لتسويق النفط كانت في 2012/12/31 م، وجاري العمل على المطابقة والمصادقة النهائية عن السنوات من (2013م إلى 2017م) مع فريق العمل بشركة البريقة لتسويق النفط.



- شركة سرت لإنتاج النفط والغاز كانت في 2011/12/31 م، وقد تم الانتهاء من أعمال المطابقة على الديون المستحقة حتى 2017/04/30 م وقد تم إحالة محضر المصادقة إلى شركة سرت للاعتماد، كما أنه لم ترد فواتير شركة سرت لإنتاج وتصنيع النفط والغاز عن النصف الثاني من سنة 2017 م، وتم احتساب قيمة الديون المستحقة حسب الاستلامات الفعلية لمحطات الإنتاج.
- وقد كانت آخر مصادقة على الديون المستحقة للمؤسسة الوطنية للنفط في 2014/10/31 م، وجاري العمل على المطابقة عن سنتي 2015 م و2016 م والنصف الأول من سنة 2017 م، كما أنه لم يتم إحالة فواتير النصف الثاني من سنة 2017 م، وتم احتسابها وفق استلام المحطات التابعة للشركة العامة للكهرباء.

الفاقد التجاري:-

بالرغم من الإجراءات التي اتخذتها إدارة الشركة في معالجة الفاقد التجاري والحد منه، نجد أن هذا الفاقد في تذبذب بين ارتفاع وانخفاض، وقد تمثلت الإجراءات في التالي:-

- متابعة كامل القراءات لجميع الحسابات خلال الفترة.
- متابعة التوصيلات غير الشرعية وتسويتها وتركيب العدادات خارج المنازل للحد منها.
- بذل الجهود مع الجهات المعنية لتوفير العدادات المطلوبة لتسوية الخروقات والتوصيلات غير الشرعية وتبديل العدادات العاطلة.
- الجدول التالي إجمالي كمية الفاقد التجاري ونسبته:-

السنة	2014 م	2015 م	2016 م	2017 م
إجمالي كمية الفاقد	14,102,870	13,399,052	13,950,122	13,434,187
نسبة الفاقد التجاري	% 56	% 52	% 53	% 50.5

الجباية

الجدول التالي يبين قيمة الإصدارات التي تمت والمحصل منها بالمقارنة مع قيمة حوافز الجباية المصروفة لمستخدمي إدارة الجباية كالاتي (القيمة بالدينار):-



نسبة الإيرادات للإصدارات	الحوافز المصروفة	إجمالي الإيرادات	الإصدارات	السنة
٪ 48	12,826,680	214,920,186	451,902,609	2014
٪ 39	16,166,377	179,531,788	454,858,584	2015
٪ 61	18,886,286	311,425,446	512,774,365	2016
٪ 39	17,993,296	201,670,116	516,236,543	2017

ونلاحظ من الجدول السابق ما يلي: -

- تعتبر السنة المالية 2016م أفضل سنة من ناحية الجباية؛ حيث بلغ إجمالي الإيرادات نحو (311,425,446) دينار وبنسبة 61 % من إجمالي الإصدارات.
- بلغ إجمالي قيمة الحوافز المصروفة عن سنة 2017م نحو (17,993,296) دينار، وهي تمثل نسبة (9 %) تقريباً من إجمالي إيرادات الجباية خلال نفس الفترة.
- يستوجب العمل على تفعيل أعمال الجباية؛ حيث بلغت نسبة التحصيل (تقدي - مقاصت) خلال سنة 2017م نحو (39 %) من إجمالي قيمة الإصدارات، في حين كانت خلال سنة 2016م بنسبة (61 %).

فروق التكلفة (التعريفية) بالشركة: -

الجدول التالي يوضح قيمة الدعم المحسوب من الشركة وفقاً لإنتاج الطاقة، بالمقارنة مع ما تم تسييله للشركة من دعم من وزارة المالية، والفرق المطالب به من الشركة كالآتي: -

الفرق بين القيمة المحسوبة من الشركة والمسئول فعلياً	ما تم تسييله فعلياً	قيمة مخصص الدعم المعتمد من ميزانية الدولة	قيمة الدعم المحسوب من الشركة العامة للكهرباء	السنة
- 397,802,757	493,008,228	500,000,000	890,810,985	2009
- 282,000,000	400,000,000	400,000,000	682,000,000	2010
- 529,227,160	330,772,840	400,000,000	860,000,000	2011
9,674,890	1,119,674,890	1,087,000,000	1,110,000,000	2012
- 623,000,000	900,000,000	1,000,000,000	1,523,000,000	2013
- 1,456,000,000	800,000,000	800,000,000	2,256,000,000	2014
- 527,100,000	852,900,000	800,000,000	1,380,000,000	2015
- 691,711,043	780,000,000	780,000,000	1,471,711,043	2016
-631,562,981	780,000,000	780,000,000	1,411,562,981	2017
- 5,128,729,051	6,456,355,958	6,547,000,000	11,585,085,009	الإجمالي

ونستخلص من الجدول السابق ما يلي: -

- تبلغ قيمة فروق التكلفة المحسوبة من طرف الشركة والمحملة بدفاترها على وزارة المالية نحو (5,128,729,051) دينار، في حين يبلغ قيمة الفرق بين



ما تم اعتماده كمخصصات دعم معتمدة للشركة بميزانية الدولة وبين ما تم تسييله لها نحو (90,644,042) دينار، أي أن وزارة المالية قد لا تعلم بالقيمة المحملة عليها من طرف الشركة بدفاترها، وإنما لديها علم فقط بالمخصصات المعتمدة والمبالغ المسيلة للشركة.

- صدر بتاريخ 2016/5/29 م، قرار المدير التنفيذي للشركة رقم (308) لسنة 2016 م، بشأن إعادة تشكيل لجنة وتحديد مهامها؛ حيث تضمن القرار تشكيل لجنة فرعية لتسوية فرق التعريفية، وحتى تاريخه لم يتم إنهاء أعمال التسوية.
 - وهنا يؤكد الديوان على ضرورة إتمام إجراءات التسوية مع وزارة المالية وإجراء المصادقات اللازمة حفاظا على حقوق الشركة.
- مصرفات الشركة:-**

بلغت المبالغ المحاللة من وزارة المالية الى الشركة خلال العام 2017م ما قيمته 1,197,100,000 دينار وبلغ إجمالي مصرفاتها (الباب الأول . الباب الثاني)، نحو (1,381,273,781) دينار تتمثل في الآتي بالمقارنة مع الميزانية التقديرية المعدة والمعتمدة من الجمعية العمومية للشركة:-

المصرفات التقديرية	المصرفات الفعلية	مبالغ مسيلة من وزارة المالية	البيان
1,074,000,000	867,939,227	-	الباب الأول
844,960,000	513,334,554	-	الباب الثاني
-	-	417,100,000	الباب الثالث (التحول)
-	-	780,000,000	الباب الرابع (الدعم)
1,918,960,000	1,381,273,781	1,197,100,000	الإجمالي

مع ملاحظة أنه لم يتم إفادتنا بالمبالغ المصرفية حتى 2017/12/31 م، وذلك فيما يخص حساب التحول.

الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة

تم إنشاء الجهاز بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (426) لسنة 2007م بتاريخ 2007/05/30 م، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز (سابقا) بهدف دعم ونشر الطاقات المتجددة والبديلة، ويعد الجهاز الوحيد الذي يهتم برسم سياسات الطاقات المتجددة في ليبيا، إلا أن هناك بعض المشاكل التي تواجه هذا القطاع وذلك من حيث التمويل وفرص الاستثمار نذكر منه التالي:-

- تم بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (15) لسنة 2011م نقل تبعية الجهاز إلى وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة، إلا أنه تم إلغاء الوزارة بموجب



قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015م الصادر بتاريخ 2015/12/01م بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.

- توقف أعمال الجهاز وعدم قدرته على تحقيق الغرض من إنشائه؛ نتيجة الوضع السياسي الذي تمر به البلاد، من ذلك عدم وجود ميزانية تكفي لنشاطه والأغراض التي أنشئ من أجلها، واكتفائه بمصروفات الباب الأول والثاني.

- عدم وجود صندوق لتمويل مشروعات الطاقات المتجددة والبديلة.

- قطاع الطاقة مغلق أمام المستثمرين، وذلك لعدم وجود ضمانات مالية لكفالة المدفوعات المتفق عليها عند شراء الطاقة.

- عدم وجود امتيازات ضريبية على مشروعات الطاقات المتجددة، بالرغم من وجود إعفاء جمركي على أصول ومعدات الطاقات المتجددة.

- ومن خلال متابعة الديوان للجهاز لوحظ الآتي: -

- بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (15) لسنة 2011م، تم نقل تبعية الجهاز إلى وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة، وبعد إلغاء الوزارة من قبل رئيس مجلس وزراء حكومة الإنقاذ الوطني انتقلت تبعية الجهاز للمجلس الرئاسي مباشرة، وذلك وفق إفادة رئيس مجلس إدارة الجهاز.

- يبلغ عدد العاملين بالجهاز (54) مستخدماً، وذلك وفقاً للملاك الوظيفي المعتمد، ولم يتم أي تعيينات جديدة خلال سنة 2017م.

- التالي بيان بالمخصصات المسيلة للجهاز خلال سنة 2017م والبالغة نحو (1,354,131) دينار: -

البيان	التفويضات	عدد الحوالات الواردة	القيمة المسيلة
الباب الأول	1,350,000	10	1,020,801
الباب الثاني	1,000,000	4	333,330
الإجمالي	2,350,000	14	1,354,131

- بلغ رصيد المصروفات الفعلية للجهاز عن السنة المالية 2017م نحو (1,405,048) دينار موزعة كالتالي: -

البيان	القيمة
الباب الأول	1,070,793
الباب الثاني	334,255
الإجمالي	1,405,048

- توقف تنفيذ مشروع مزرعة الرياح بدرنة عقد 2009/1 بسبب الظروف الأمنية بالمدينة؛ حيث بلغت قيمة العقد (180) مليون دينار تقريباً، وقد تم



نقل مقر المشروع إلى مدينة مسلاته، وتوريد جزء من المعدات بقدره (27) ميغاوات إلى ميناء الخمس، وذلك في منتصف شهر يناير 2016 م، وقد تم ذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة، علماً بأنه لم يتم إحراز أي تقدم بالمشروع.

- لدى الجهاز بعض المشاريع تحت إجراء التعاقد، أو العمل بها متوقف، نورها بالبيان التالي: -

الملاحظات	القيمة المنفذة	قيمة العقد	الشركة المنفذة	المشروع
تحت إجراء التعاقد		415,000 دينار	الشركة الهندسية للأعمال الكهروميكانيكية	مشروع توريد قطع غيار لمنظومات الخلايا الشمسية المفضولة عن الشبكة
تحت إجراء التعاقد		2,150,000 دينار	شركة الوادي للاتصالات	مشروع توريد منظومات خلايا شمسية مبرودة بالشبكة
متوقف	85,657 يورو	285,000 يورو	شركة فشر الألمانية	مشروع تقديم دراسات وخدمات استشارية وإعداد كراسات الشروط لمشروعات الخلايا الشمسية (هون - سيها - غات)
تحت إجراء التعاقد		774,021 دينار	شركة الطاقة التونسية	مشروع توريد منظومات شمسية لتسخين المياه

الشركة الليبية للكهرباء القابضة

تأسست الشركة الليبية للكهرباء القابضة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة 2014م الصادر بتاريخ 2014/05/15 م، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وهي مملوكة بالكامل للدولة الليبية، وتتبع وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة وتخضع لإشرافها؛ حيث تم نقل ملكية الشركات المذكورة بالقرار أو نسبة مساهمة الشركة العامة للكهرباء إلى الشركة الليبية للكهرباء القابضة ونسبة مساهمة كل منها وهي كما يلي: -

نسبة المساهمة	الشركة
100%	الشركة العامة للأعمال الكهربائية
51%	شركة المشروعات الكهربائية
51%	شركة خدمات التربينات الغازية (الجيك)
51%	الشركة الهندسية لأعمال الكهرباء والميكانيكا
51%	الشركة العربية للاستشارات الهندسية (اسيسكو)
30%	الشركة العالمية لخدمات الكهرباء (جيسكو)
100%	شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية
51%	شركة الصناعات الكهربائية (ايكو)
51%	شركة الإنشاءات الكهربائية
10%	شركة الواحة الليبية للطاقة والمياه



- تم تحديد رأس المال بالنظام الأساسي للشركة بمبلغ (10) مليون دينار وقد تبين عدم دفع ثلاثة اعشار رأس المال عند التأسيس والبالغ قيمته نحو (3) مليون دينار وذلك بالمخالفة للمادة رقم (252) من القانون رقم (23) لسنة 2010 والتي نصت (يجب ان يكون رأس مال الشركة القابضة كافيا للوفاء بأغراضها ويجب ان لا يقل المدفوع عند التأسيس عن مليون دينار او ثلاثة اعشار رأس المال النقدي المكتتب فيه ايهما اكبر).

نظم الحوكمة

ومن خلال متابعة الديوان للشركة لوحظ الآتي: -

- تنازلت الشركة العامة للكهرباء عن نسبة مساهمتها لصالح الشركة القابضة إلا أنه لم تمثل شركة النظم لذلك بحجة انها غير مملوكة للشركة العامة للكهرباء بل هي شركة عامة مستقلة.
- تأخر ادارة الشركة في اعداد قوائمها المالية السنوية حيث تم اعداد حسابات الشركة عن سنة 2015م.
- لا تعبر قوائم الشركة المالية عن المركز المالي ونتائج الاعمال للشركات القابضة وفقا للمادة (254) من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري والمادة (45) من النظام الأساسي للشركة، حيث أنها تمثل المركز الرئيسي للشركة وادرجت فيه قيمة مساهمة الشركة العامة للكهرباء في الشركات المتنازل عنها لصالح الشركة القابضة في جانب الاصول كاستثمارات وفي جانب الخصوم مساهمة الدولة في استثمارات الشركة.
- تعتبر الشركة حاليا دون جمعية عمومية حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (396) لسنة 2014م بتشكيل الجمعية العمومية للشركة الليبية للكهرباء القابضة برئاسة وزير الكهرباء، ونظرا لعدم وجود وزارة كهرباء في الحكومة الحالية.
- استمرار مجلس إدارة الشركة المكلف من قبل الجمعية العمومية بتاريخ 01/07/2014م في إدارة الشركة حتى تاريخه؛ بالمخالفة لنص المادة (30) من النظام الأساسي المعتمد للشركة والتي حددت مدة المجلس بسنة واحدة فقط.
- حدد النظام الأساسي للشركة رأس المال بمبلغ (10,000,000) دينار، يدفع منها عند التأسيس ما قيمته ثلاثة اعشار القيمة، أي بما يعادل (3,000,000) دينار، وقد تبين . وحتى تاريخه . عدم سداد القيمة؛ بالمخالفة لنص المادة (252) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وكذا المادة السابعة من النظام الأساسي المعتمد للشركة.



- مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية لم يتمكنوا حتى الآن من نقل ملكية أسهم بعض الشركات الواردة في قرار التأسيس والتي تمثل استثمارات الشركة العامة للكهرباء بها إلى ملكيتها، وذلك بسبب صدور قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإيقاف المؤقت لانعقاد الجمعيات العمومية للشركات، وذلك بالرغم من العديد من المخاطبات لرئيس وأعضاء المجلس الرئاسي بالخصوص.
- قيام الشركة بإعداد الميزانية العمومية في 2015/12/31م؛ بالمخالفة لنص المادة رقم (45) من النظام الأساسي المعتمد للشركة، وكذا نص المادة رقم (254) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري؛ حيث لم تعد كميزانية مجمعة للشركة والشركات التابعة لها، الأمر الذي يستوجب معه حث الشركات التابعة على سرعة إقفال ميزانياتها العمومية؛ تمهيداً لإعداد الميزانية العمومية المجمعة للشركة القابضة.
- لم يتم معالجة إجراء نقل ملكية أسهم شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية إلى الشركة القابضة، حيث لوحظ عدم وجود تنازل لأسهم شركة النظم لصالح الشركة، باعتبار عدم ملكية شركة الكهرباء لأسهم شركة النظم؛ حيث أنها شركة ذات ذمة مالية مستقلة كانت تتبع وزارة الكهرباء سابقاً، مما يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تسوية ذلك تنفيذاً للقرار رقم (342) لسنة 2014م بتأسيس الشركة الليبية للكهرباء القابضة.
- قيام الشركة بإعداد مجموعة اللوائح المالية والإدارية بما فيها جدول مرتبات ولأجور علاوة سفر ومبيت خاصة بالشركة واعتمادها من مجلس الإدارة والعمل بها قبل أن يتم اعتمادها من الجمعية العمومية للشركة.
- لم تقم إدارة الشركة بتعيين ممثلين لها في الشركات التابعة لها بنسبة مساهمتها في رأس المال، بالمخالفة لنص المادة (253) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- ضعف وقصور نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة، تمثل ذلك في الآتي:
 - نقص العاملين بالإدارة المالية، حيث يسير العمل بموظف واحد ومدير الإدارة، مما يحول دون توزيع المهام والاختصاصات بغرض إحكام الرقابة الداخلية.
 - عدم استيفاء التوقعات على بعض المستندات المالية مثل أذن الصرف وسند القيد.
 - عدم ترصيد دفتر اليومية العامة في نهاية المدة، مع ترك صفحات فارغة، واستخدام حبر التصحيح في بعض المواضع.



- يتم إثبات بعض المصاريف المصرفية وفقاً لورودها بكشف حساب المصرف دون الحصول على إشعار خصم من المصرف.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بمراجعة بعض قيود اليومية.
- عدم إضافة بعض المكافآت للمرتب لغرض احتساب الضريبة عليها.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ لخزينة الشركة.

من خلال الاطلاع على اللائحة المالية للشركة لوحظ الآتي: -

- نصت المادة رقم (30) على حق التصرف في الأصول الثابتة غير الصالحة أو الخردة من قبل مجلس إدارة الشركة دون تحديد سقف للقيمة؛ بالمخالفة لنص المادة (172) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م، والتي نصت على عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية للموافقة بالتصرف فيما يجاوز نصف قيمة أصول الشركة.
- أعطت المادة رقم (35) حق إعدام الدين لمجلس إدارة الشركة، في حين كان يتوجب اشتراط أخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة قبل ذلك.
- تعتمد الشركة في تغطية مصروفاتها على المبالغ المحصلة من الشركات التابعة لها كنسبة في قيمة الأرباح، وخلال السنة المالية موضوع التقرير لم يتم تحصيل أية مبالغ كتوزيعات أرباح من الشركات التابعة، وقد تحصلت الشركة على سلف تعتبر كجزء من توزيعات الأرباح للشركات التابعة التالية:

المبلغ بالدينار	الشركة
250,000	شركة الصناعات الكهربائية
100,000	شركة الجيك للطاقة

- بلغ رصيد المصروفات الظاهر بميزان المراجعة في نهاية المدة مبلغ وقدره (723,028) دينار يتمثل بيانه في الآتي بالمقارنة مع المقدر: -

نوع المصروف	قيمة المصروف بالميزانية التقديرية	قيمة المصروف الفعلي
المرتبات وما في حكمها	1,152,188	549,369
المصروفات الخدمية	391,200	172,333
نفقات مالية (عمولة مصرف)	4,500	1,326

- والملاحظ أن قيمة المرتبات وما في حكمها تمثل ما نسبته (76 %) تقريباً من إجمالي قيمة المصروفات الفعلية، الأمر الذي يعكس المبالغة في احتساب الأجر الشهري؛ حيث قدر لها خلال السنة نحو (1,152,188) دينار لعدد (16) موظفاً بالشركة.

- أظهر ميزان المراجعة المعد في 2017/12/31م رصيماً لحساب الدائنون بمبلغ (485,411) دينار، وقد لوحظ تنامي أرصدة بعض الجهات به، والتي قد يعرض تأخر دفعها الشركة لغرامات مثل: -

التقرير السنوي 2017



رصيد أول المدة	رصيد آخر المدة	اسم الجهة
67,052	132,286	مصلحة الضرائب
75,911	150,900	صندوق الضمان الاجتماعي
6,039	12,006	التضامن

- لدى الشركة حساب مصرفي واحد طرف مصرف الصحاري فرع بن عاشور رقم (84-208596)، وهو خاص بالمصروفات والإيرادات، حيث كان من المفترض فتح حسابين أحدهما للمصروفات والآخر للإيرادات، وذلك إحصائياً للرقابة الداخلية عليها، وقد بلغ رصيده بالمصرف بتاريخ 2017/12/31م مبلغ (374,278) دينار، في حين كان الرصيد الدفترى بمبلغ (46,522) دينار، ويمثل الفرق صكوك معلقة خصمت بالدفاتر ولم تخصم بالمصرف، يستوجب متابعتها وتسويتها والتي منها: -

رقم الصك	المبلغ	المستند	تاريخ تحرير الصك
215679	1,500	مصرف الوحدة بنغازي	2015/12/09
215832	3,119	مصرف الجمهورية المقيف	2016/06/07
215860	2,972	مصرف الجمهورية جامعة طرابلس	2016/07/03
274930	2,250	مصرف الصحاري باب المدينة	2016/12/14
274931	8,641	مصرف الصحاري قوز زناتة	2016/12/14
274941	6,783	المصرف التجاري الرئيسي	2016/12/14

- ليس لدى الشركة مقر خاص بها، وإنما تم استئجار عقار بمنطقة النوفلين لاستغلاله كمبنى إداري بمبلغ (84,000) دينار سنوياً، بالإضافة إلى استئجار سكن لرئيس مجلس الإدارة بمبلغ (2,800) دينار شهرياً.

الخلاصة:-

عدم ممارسة الشركة الليبية للكهرباء القابضة لنشاطها بالصورة المطلوبة لتحقيق الغرض من إنشائها بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات منذ تأسيسها؛ نظراً للظروف الراهنة، وقد تم الاكتفاء بمصاريف تسييره فقط جلتها مرتبات، الأمر الذي نرى معه إعادة النظر في وضعيت الشركة واتخاذ إجراء بشأنها عن طريق مجلس الوزراء.

الشركة العامة للأعمال الكهربائية :

- تكبدت الشركة خسارة خلال العام المالي 2011م بلغت نحو (9,299,301) دينار وهي تمثل تقريبا (80%) من رأس مال الشركة و(50%) من الأرباح المرحلة في حين كانت نتيجة نسبة العائد على الأصول المستثمرة في سنة 2010م (8%)،

- لم تعد الشركة قوائم مالي بعد العام 2011م، إلا أنه من خلال الاطلاع على حجم العمل بالشركة فإن السنوات التالية لسنة 2010م جميعها خسائر



الامر الذي يشير الى ضعف مجلس إدارة الشركة في القيام بواجباته وغياب دور الجمعية العمومية تجاهها.

- عدم انتظام مجلس الإدارة في عقد اجتماعات دورية بالمخالفة للنظام الأساسي، حيث عقد مجلس الإدارة (3) اجتماعات خلال سنة 2015 واجتماع واحد خلال سنة 2016م واجتماعان خلال سنة 2017 م،
- غياب دور الجمعية العمومية بشأن تعيين عضو بمجلس إدارة بدل الأعضاء المقاطعين او المتغيين وكذلك فيما يخص أعضاء لجنة المراقبة وذلك بشأن عدم استدعاء الاحتياطين.
- لم يتبين قيام المجلس بإعداد خطة استراتيجية وتشغيلية سنوية لغرض التطوير والتحسين .
- لم يتبين من خلال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قيام إدارة المراجعة الداخلية او هيئة المراقبة بعرض تقارير عن سير نشاط الشركة على المجلس ولم يتبين قيام المجلس بالطلب من هذه الجهات تقديم تقارير عن سير نشاطها الشركة لعرضها على مجلس الإدارة.
- لم يتبين وجود لائحة خاصة تنظم اجتماعات مجلس إدارة الشركة.
- لم يتبين قيام مجلس الإدارة ببحث الإدارة المالية بأعداد حسابات الشركة المتأخرة عن السنوات من 2012 حتى 2017م.
- يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة مكافآت شهرية دون ربطها بالاجتماعات أو بمعدلات الاداء والانتاجية.

شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية:

- لم يتم إعادة تشكيل الجمعية العمومية وفقاً لنص المادة (258) من القانون رقم (23) لسنة 2010م والمادة (12) من النظام الأساسي التي تنص على ان يكون للشركة جمعية عمومية لا يقل عدد أعضائها عن سبعة بمن فيهم الرئيس، حيث أن العدد الحالي للجمعية العمومية ثلاثة أشخاص فقط رئيس وعضوين.
- لا توجد لائحة خاصة تنظم اجتماعات مجلس الإدارة للشركة.
- من الأرقام المقارنة لمعدل العائد على الاستثمار للسنوات المالية من 2010 الى 2016 ميلادية ، يلاحظ انخفاض معدل العائد عن سنة 2010م لو اخذت كسنة اساس، وفي بعض السنوات كانت نتيجة النشاط خسائر منها السنتين 2013 ، 2016 ميلادية ، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى حالة البيئية التي تعمل بها الشركة من اوضاع امنية سيئة وما صاحبها من عدم



استقرار مما أدى الى عدم القدرة على حماية أصول الشركة بمقراتها وتوقف أغلب المشاريع المتعاقد عليها.

شركة المشروعات الكهربائية :

- شركة مشتركة ليبية انشئت بموجب القانون رقم (94) لسنة 1975م ليبية بوسنية تعتبر شركة مقاولات لتنفيذ مشاريع الكهرباء .
- نظراً للظروف الأمنية وتوقف المشاريع المتعاقد عليها فإن الشركة تكبدت خسائر خلال السنوات 2010م وسنة 2012م حققت ارباح بنحو (756) ألف دينار ، بمعدل عائد 1% من إجمالي الاصول وتوقفت عن اعداد قوائمها المالية عن السنوات اللاحقة.
- عدم الانتظام في عقد اجتماعات لمجلس إدارة الشركة والتي لم تتجاوز خلال السنوات 2015 – 2016 - 2017 ميلادية ثلاث اجتماعات سنويا.
- تقاعس الجمعية العمومية في تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وفقا للقانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية .

شركة الإنشاءات الكهربائية

- شركة مشتركة بين دولة ليبيا ودولة الهند متمثلة في أمين الكهرباء سابقا ووزير الصناعات الثقيلة والمشرف على شركة بهارات الهندية ومقاسمه حصص رأس المال (51%) لليبيا (49%) لدولة الهند وحُدّد رأس مال الشركة (2) مليون دينار ليبي المسدد من رأس المال (500) ألف دينار ليبي.
- تدني نسبة العائد على رأس المال بالمقارنة مع حجم الاصول المستثمرة وذلك خلال السنوات من 2010م إلى 2014م حيث لم تتجاوز نسبته (2%) وتكبدت الشركة خسائر خلال سنة 2011م واعلى معدل عائد كان في سنة 2015م ميلادية بنسبة 4% ، و اخر قوائم مالية معدة للسنة المالية 2015م.
- عدم انتظام اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنوات الماضية حيث كانت كما يلي: (2015م اجتماع واحد، 2016م اجتماع واحد، 2017م ثلاث اجتماعات).



الفصل التاسع عشر: قطاع الإسكان والمرافق

وزارة الإسكان والمرافق

أهم الملاحظات العامة على وزارة الإسكان والمرافق 2017

- قصور وزارة الإسكان والمرافق في وضع أي خطة او برنامج عملي متكامل لحلحلة المشاريع المتوقفة وايجاد الحلول للبدء في تنفيذها من خلال وضع معيار يتم بموجبه تحديد الأولويات للصرف على المشاريع ذات الأهمية النسبية خاصة المشاريع التي نسب انجازها مرتفعة وتتوفر فيها ظروف مثلي للاستئناف للاستفادة منها للغرض الذي ابرمت عقوده لأجله ولتلافي المزيد من رفع القضايا ضد الوزارة
- عدم وجود آلية عمل واضحة تحدد الاختصاصات والمسؤوليات والمهام بين وزارة الحكم المحلي والوزارة بالمشروعات المتعلقة بالإصحاح البيئي (نقل وتجميع القمامة) الامر الذي أتر سلباً على هذه المشروعات خاصة فيما يتعلق بالدفعات الختامية لمستحقات الشركات رغم المكاتبات والإحالات لبعض الكشوفات لهذه المشاريع منذ سنة (2013) وحتى تاريخه لازالت موجودة بالوزارة دون وجود حل جذري لها، الامر الذي ادخل الوزارة بنزاعات قضائية قد ينجم عنها دفع تعويضات كبيرة.
- قصور إدارة المتابعة بالوزارة في متابعة المشروعات عن طريق مسؤولي قطاع الإسكان والمرافق بالبلديات والوقوف على سير العمل بالمشروعات المنفذة وإحالة تقارير دورية عنها وبما يمكن من التأكد من تنفيذ الشركات بالموصفات الفنية المتعاقد عليها وايضا وتذليل الصعاب التي توجه استكمال تنفيذ هذه المشاريع وترتب عن كل ذلك توقف وتعثر أغلب المشروعات المتعاقد عليها وعدم توفر بيانات تفصيلية عن حالة المشروع ونسب الانجاز المالية والفنية واسباب التوقف لأكثر من (400) مشروع لعدد (14) بلدية وعدم التقيد بالبرنامج الزمني لهذه المشاريع .
- عدم قيام الوزارة بالزام مسؤولي قطاع الإسكان والمرافق بضرورة إحالة الموقف التنفيذي للمشروعات المقامة بشكل دوري ومتابعتهم في ذلك وعدم اعتماد الموقف التنفيذي لسنة (2015م) كمعيار لاستمارة الموازنة.
- عدم قيام الوزارة بوضع أي برنامج وتصور لمعالجة المطالبات المالية من الشركات المنفذة والتي لم تتمكن من استكمال أعمالها أو التي لم تتمكن من المباشرة في تنفيذ العقود الموقعة معها وفق اللوائح والقوانين والتي تضمن حق الوزارة في ذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المشروعات المنفذة لتجنب دخول الوزارة بنزاعات قضائية قد ينجم عنها دفع تعويضات كبيرة.



- التأخير الشديد في صرف مستحقات الشركات المنفذة للإعمال والجاهزة للدفع وفقاً للعقد المبرم لفترات طويلة جداً تصل إلى عدة سنوات كان السبب الرئيس في توقف بعض المشاريع.
- ضعف الدراسات الفنية والمالية الأولية للمشاريع نتج عنه ظهور أعمال غير منظورة تستوجب أعداد ملاحق إضافية للعقد وزيادة قيمته وترتب عن ذلك توقف أغلب المشاريع نتيجة مطالبات الشركات باعتماد كميات وبنود إضافية ومطالبات مالية من بعض الشركات المنفذة وايضاً زيادة الأسعار نتيجة تقلبات الاسعار بسبب التباطؤ في استكمال هذه العقود.
- لم تقم الوزارة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مواقع مشاريعها بعد مغادرة الشركات لمواقع العمل بسبب الوضع الأمني الذي ترتب عليها سرقة ونهب المعدات والاليات والعبث بهذه المشاريع.
- قيام الوزارة بالتعاقد مع شركات قبل التأكد من امكانياتها الفنية والمالية لإنجاز عقودها المسندة اليها ترتب عن ذلك تدنى نسب الانجاز وتعثر التنفيذ وتوقف اغلب المشاريع لسنوات طويلة، ولم تقم الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية حيالها وتطبيق اللوائح الخاصة بالتعاقد وبما يضمن حق الوزارة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة فيما يتعلق بمشروعات الإصلاح البيئي وفقاً للوائح والتشريعات المعمول بها بالخصوص والتنسيق في ذلك مع الهيئة العامة للبيئة ووزارة الحكم المحلي.
- المعاملات المالية الخاضعة للمراجعة المصاحبة بقيمة إجمالية وقدرها (225,031 دينار) وكانت نتائج الفحص كما يلي: -

الاجراء المتخذ	عدد المعاملات	اجمالي قيمة المعاملات
الإفراج	1	4,804 دينار
عدم الإفراج	3	220,226 دينار

- الوزارة لم تلتزم بما ورد بنص المادة (2) من قانون رقم (24) لسنة (2013م) المعدل لقانون (19) بشأن تنظيم ديوان المحاسبة والمتعلقة بالمعاملات التي خضعت لقرار رقم (23) لسنة (2015م) سواء التي تم الإفراج عليها بملاحظات أو عدم الإفراج عليها مما ترتب عن ذلك عدم قيام الوزارة بمعالجة الملاحظات التي وردت بمكاتباتنا السابقة منها الآتي:
- العقود المرفقة بالمعاملات المالية والتي تم إبرامها من المراقبين والمسؤولين الأسكان بالفروع ولا يملكون حق التوقيع على العقود أو التحويل القانوني بإبرامها ومن الواجب على الوزارة وضع المعالجة القانونية للعقود التي بأشرة الشركات في التنفيذ والعقود التي لازالت لم يباشر العمل بها وحصر كل منها على حدة.



- يتم منح علاوة استعجالية بنسبة (15%) لبعض الشركات الخاصة المتعاقد معها استناد للقرار الصادر من اللجنة الشعبية العامة تحت رقم (241) لسنة (2007م) إلا أن القرار المشار إليه لا يسري على غير شركة الأشغال العامة، وبالتالي يجب على الوزارة القيام بحصر الشركات التي استفادت من هذا القرار والعمل على استرجاعها.
- شروع الوزارة في صرف مقابل نقل المخلفات تفتقر للتعزيز المستندي المتمثلة في عدم إرفاق سجلات الحصر التفصيلية وإيصالات النقل والميزانية الشبكية وتوضيح كيفية احتساب الكميات المدرجة بالمستخلصات وتحديد مواقع تنفيذ العمل.
- اختلاف في الأسعار من عقد لأخر ذات طابع واحد وبذات المكان والزمان.
- قصور الوزارة وعدم تزويد الديوان بنسخة من العقود الموقعة والمسجلة بمصلحة الضرائب بما يتوافق مع ما نصت عليه المادة (85) من لائحة العقود الإدارية.
- مراجعة باقي الدفعة الأولى ختامي للتكليف رقم (11628/419) والخاص بعقد هدم وإزالة المباني المشيدة بالمخالفة باب بن غشير مقاولتة دار الجفارة للمقاولات وخلصت النتائج إلي وجود تزوير بالمصادقات الديوان التي صدرت بشأن الجزء الأول من الدفعة.
- قيام الوزارة باعتماد بيانات بشأن الاعتمادات المحملة بالميزانية دون بيان للديوان كافة الاعتمادات التي لا زالت قائمة بمصرف الجمهورية الرئيسي وعددها (20) اعتماد بقيمة إجمالية متبقية تقدر (5,610,796 دينار).
- من خلال مراجعة الديوان للمعاملات المالية لوزارة الإسكان والمرافق وطلب الديوان إرفاق إفادة بعدم الصرف من ضمن المستندات لكل معاملة مالية حيث قامت الوزارة بإرفاق هذه الإفادة بناء على المنظومة الرئيسية للمصروفات.
- ومن خلال مراجعة المنظومة الرئيسية للمصروفات يتضح عدم ذكر تفاصيل حركة الصرف بالمسميات لكل عقد أو تكليف أبرمته الوزارة مما يصعب مراجعتها ومطابقتها مع التفويضات السنوية مما يترتب عن ذلك الغموض في تقديم الإفادة المذكورة أعلاه.
- المماطلة والتخبط في تقديم البيانات وإحالتها إلى الديوان بصورة غير دقيقة وفق المكاتبات المحالة من وزارة التخطيط أو وزارة المالية أو وزارة الإسكان والمرافق مما أثر على عمل الديوان والتحقق من صحة المبالغ المفوض بها وما تم تسيله وبيان المصروفات.



- عدم إفصاح الوزارة عن مبلغ 3,514,454 دينار تم تعليته لحساب العهد والامانات والاحتفاظ به دون اتخاذ اجراءات تحويلية لحساب الايراد العام بالمخالفة للتشريعات المنظمة.
- قيام الوزارة بإنهاء إجراءات التسوية المالية لأعمال العقد الخاص بتوريد عدد (1348 شاحنة) تتعلق بمواصفات الشفط والتسليك ودون إلزام الشركة باستكمال التوريدات المتبقية من العقد وعدم عرض هذه الاجراءات على الديوان.

مصرف الادخار والاستثمار العقاري

- تأسس مصرف الادخار والاستثمار العقاري سنة 1986م طبقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1981م كشركة مساهمة ليبية برأس مال مكتتب فيه بمبلغ 1,123,200,000 دينار المدفوع نقداً (100) مليون دينار، هذا وقد أظهرت أعمال الفحص وجود جملة من الملاحظات نوردها في الاتي:-
- تأخر الجمعية العمومية في عقد اجتماعاتها الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (20) من القانون رقم (2) لسنة 1981 ميلادية بإنشاء المصرف، حيث كان آخر اجتماع للجمعية عن سنة 2015 م، الأمر الذي أدى إلى التأخر في المصادقة على اعتماد الميزانيات.
- تأخر إدارة المصرف في اعداد الميزانيات العمومية عن السنوات المالية 2015 - 2016م، وذلك بالمخالفة للوائح والقوانين المالية المعمول بها حيث كانت آخر ميزانية معتمدة عن سنة 2009 م.
- قصور المصرف في متابعة وحصر أملاكه وأصوله، وتحديد فيما هو شاعر وما هو مستخدم من الغير لإمكانية الاستفادة من العقارات الشاغرة والتي تتميز بمواصفات معينه كفضص استثمارية.
- تأخر المصرف في تفعيل برنامج الصيرفة الإسلامية حيث تبين بأن المصرف لم يلتزم بتنفيذ الألية المقررة لتنفيذ القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية وأن جل فروع المصرف مستمرة في احتساب الفوائد الربوية.
- ضعف إدارة المصرف في اتخاذ الإجراءات الكفيلة في تحصيل أقساط القروض حيث لوحظ عدم الجدوية في تحصيل الأقساط المستحقة والمتراكمة على مدني المصرف.
- عدم قيام المصرف بإعداد للدراسات الخاصة بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها منذ سنة 2008م الأمر الذي من شأنه يؤثر سلبا على قدرة المصرف



في مواجهة الخسائر المحتملة لعدم السداد وعلى سلامة المركز المالي للمصرف.

- تبين وجود العديد من التجاوزات قام بها المدير السابق لمصرف الإذخار والاستثمار العقاري (ج ن ش) حيث قام باستخدام ختم المدير العام بعد صدور قرار بإنهاء ندبه وقام بتحرير مراسلات باسم مدير عام المصرف ومخاطبة المصارف التجارية بنغازي بصورة غير شرعية، والاعتداء على حسابات المصرف واهذار المال العام بأن قام المدعو بمخاطبة مصرف الوحدة فرع الأبيار بتحويل كافة الأقساط المخصوصة لصالح فرع بنغازي وقيمتها 2,300,000 دينار إلى فرع مصرف الادخار بمنطقة الأبيار والذي يعتبر قيد الإنشاء بالتنسيق مع مدير فرع الأبيار.

ومن خلال دراسة ومتابعة بعض المشاريع تبين الآتي:-

- تأخر تنفيذ عقود مشاريع المصرف (عقود الإنشاء - عقود الإشراف - عقود الصيانة - عقود البنية التحتية) والبيان التالي يوضح ما تم صرفه والالتزام القائم لكل نوع:-

نوع العقد	عدد العقود	إجمالي قيمة العقود	إجمالي المبالغ المصروفة (دينار)	إجمالي الالتزامات (دينار)
عقود إنشاء	179 عقد	1.769 مليار	1.179 مليار	590 مليون
عقود الإشراف على الإنشاء	43 عقد	41 مليون	26 مليون	15 مليون
عقود الصيانة	53 عقد	122 مليون	36 مليون	86 مليون
عقود الإشراف على الصيانة	51 عقد	1 مليون	594 ألف	406 ألف
عقود تنفيذ البنية التحتية	3 عقود	74 مليون	18 مليون	56 مليون

- عدم قيام المصرف باتخاذ ما يلزم من اجراء حيال توقف العمل بجميع المواقع الخاصة بتنفيذ مشاريع الوحدات سكنية المتعاقد على تنفيذها مع عدد من الشركات الوطنية والبالغ عددها (11,498) وحدة سكنية وعدم جدية الشركات المنفذة في الاستمرار واستئناف العمل بالرغم من صرف (50%) من مستحقات بعض الشركات وتقدم نسبة الانجاز الفنية ووقوعها بمناطق آمنة وتتوفر فيها كافة الظروف المثلى للعمل ، مما يترتب علي عدم استكمالها من تدني لنسب الانجاز مع مرور الوقت وتكون عرضة للعبث بها وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال هذه الشركات .

- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال اقتحام بعض المواطنين للوحدات السكنية المتعاقد بشأنها وفي التنسيق مع الادارات المحلية بالمناطق التي تقع في نطاقها الجغرافي هذه المشاريع بأخلائها لاستكمالها والاستفادة منها في الغرض المنشئ لأجله هذه التعاقدات.

- القصور في اعداد الدراسات الفنية لأغلب مشاريع المصرف حيث لم تشمل أعمال البنية التحتية والمرافق الخدمية. مما كان له الامر السلبي في



الاستفادة من هذه المشاريع المنتهية مثال ذلك (مشروع تنفيذ 50 وحدة سكنية بمنطقة القعرة).

- عدم الاختيار المناسب لمواقع بعض مشاريع الإسكان بسبب افتقار هذه المواقع والمنطقة القريبة منها للمرافق الأساسية (مثال مشروع تنفيذ 140 وحدة سكنية تاجوراء الجنوبي).

- تراخي المصرف في القيام بدراسة وإعادة تقييم عقود تنفيذ الوحدات السكنية والتي لم تدخل حيز التنفيذ والبالغ مجموعها حوالي (16,648) وحدة سكنية بقيمة إجمالية قدرها (842,752,982 دينار) واتخاذ الإجراءات القانونية حيال الشركات التي لم تبدأ العمل بهذه المشاريع.

- القصور في أعداد الدراسات الفنية الأولية اللازمة والتنسيق مع جهات الاختصاص لبعض مواقع المشاريع ترتب عنه إلغاء بعض العقود خلال سنتي 2005م، 2006م بالرغم من استلام بعض الشركات لمواقع العمل للأسباب التالية:

▪ إلغاء مواقع عدد (2500) وحدة سكنية من طرف مصلحة التخطيط العمراني.

▪ تقديم بعض المواطنين مستندات الملكية للموقع المستهدف.

▪ عدم استكمال مستندات الدراسة والتصميم لبعض المواقع وأعمال اختبارات التربة والأعمال التمهيدية لعدم تضمينها بمقاييس العقود الموقعة.

- تزايد القضايا المرفوعة ضد المصرف حيث بلغت 93 قضية مما قد يترتب عليه التزامات مالية ومعنوية ضد المصرف، حيث بلغت قيمة مخصص القضايا المرفوعة على المصرف (20) مليون دينار حتى نهاية سنة 2017م لتغطية الأحكام الصادر بالإضافة إلى آتاعب المحاماة.

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

بلغت جملة المسيل على نفقات اليد العاملة عن سنة 2016 م.

اجمالي قيمة المسيل	اجمالي قيمة النفقات	الرصيد (-)
19,134,980 دينار	19,951,392 دينار	(816,412) دينار

لوحظ عدم احكام الرقابة الداخلية من حيث النقاط التالية:-

- ولوحظ بشأنها عدم إعداد خلاصة الحسابات الشهرية وفقا لقانون النظام المالي للدولة ومتطلبات الإفصاح اللازمة، وحيث انه لا توجد ميزانية.



- القصور مكتب المراجعة في تقديم التقارير الدورية حول اداء المكتب وأهم الملاحظات التي من شأنها معالجة اوجه القصور والضعف في نشاط الجهاز.
- تركيز المراجعة الداخلية على المراجعة الحسابية دون الاهتمام بالأعمال الأخرى التي من شأنها تعزيز نظام الرقابة الداخلية.
- عدم إجراء عمليات جرد المفاجئ للمخازن او المخازن.
- انعدام العلاقة بين الادارة المالية ومكتب المراجعة الداخلية من حيث الاهتمام بمراجعة منظومة الحسابات وملاحظات غياب بعض الضوابط الرقابية والفضية الخاصة بها وغياب الدفاتر والسجلات اللازمة لعمل الجهاز.
- عدم استجابة الادارة العليا لتنبيهات مدير مكتب المراجعة الداخلية بشأن عدم تعاون الادارة المالية مع مكتب المراجعة الداخلية.
- رغم اهمية الخزينة والمخازن والدورة المستندية المتعلقة بهما، الا انه يلاحظ اعتبارهما فقط كجزء من التكامل المستندي لعملية الصرف، دون أن تكونا حلقة فعالة في احكام انظمة الضبط الداخلي وأحكام الرقابة على أموال وأصول وممتلكات الجهاز.
- من خلال الفحص والمراجعة تبين وجود عدد (2) من الحسابات المصرفية اغفال الجهاز اجراء التسويات اللازمة بالإضافة لعدد (5) حسابات مصرفية لا تخضع لأشراف إدارة الحسابات.

متابعة المشروعات:-

من خلال متابعة كافة تعاقدات الجهاز تبين للديوان استمرار غياب البيانات الضرورية اللازمة لأغلب المشاريع نتيجة عدم تحديث منظومته فيما يخص البيانات الخاصة بالمشاريع وبما يمكن من حصر تعاقداته وتحديد أولوياته في التنفيذ والوقوف على الالتزامات المالية القائمة على الجهاز، حيث تبين للديوان الاتي:-

- عدم القيام بوضع برنامج عملي وخطة مدروسة وبمعيار علمي واضح يتم بموجبه العمل على تحديد اولويات التنفيذ للصرف على المشاريع ذات الأهمية النسبية حسب درجة الأهمية وخاصة تلك التي نسب انجازها مرتفعة خاصة في ظل محدودية الاموال وارتفاع حجم الالتزامات على الجهاز.
- استمرار عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة باستئناف العمل بالمشاريع الخاصة بالإمدادات المائية والتي قامت الشركات المتعاقد معها بتوريد كافة التوريدات الخاصة بهذه المشاريع خاصة في ظل ان القيم المالية بها مرتفعة جدا مقارنة بالنسب الفنية، ولا تحتاج مبالغ كبيرة ولا توجد عوائق فنية أو قانونية للتنفيذ وتفاذي ان تصبح هذه التوريدات عرضة للتلف والسرقة



والضيق خاصة تلك المشاريع التي تم ابرام محاضر مشروطة لاستئناف العمل بها مع مقاوليها وتحصلوا بموجب ذلك على ما نسبته 50% من المستحقات.

- عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتفعيل المشروعات التي تتوفر فيها معطيات التنفيذ كوجود المخصصات المالية من خلال الاعتمادات المستندية والطرف المتعاقد معه أدوات تنفيذ وطنية وتوفر الظروف الامنية بمناطق هذه المشاريع. خاصة وأن توقف هذه المشاريع لمدة أطول سيترتب عنه تهالك وانهايار كافة الاعمال التي تم تنفيذها في السابق خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الاستراتيجية كمشاريع البنية التحتية والمرافق المتكاملة والتي تشير التقارير ان أغلب توريدات هذه المشاريع قد تم تشوينها مما سيترتب عنه ضياع هذه التشوينات في ظل عدم البدء في تنفيذ هذه المشاريع او تراجع نسب الانجاز الفنية للمشاريع التي شرع في تنفيذها في السابق بمرور الوقت.

- قيام الجهاز بالتعاقد على تنفيذ بعض المشاريع بدون إعداد دراسة شاملة ودقيقة للمشروع من حيث التأكد من جودة التصاميم وجاهزية مسارات الطرق ومواقع إنشاء محطات المعالجة ومحطات الضخ والرفع وأحواض تجميع مياه الأمطار ووجود عوائق بمواقع بعض المشاريع تتمثل في عدم تعويض المواطنين مثال ذلك اغلب مشاريع البنية التحتية مثال (مشروع تصميم وتنفيذ عدد 2000 وحدة سكنية طرابلس - مشروع أعمال الساحات لعدد 12 وحدة سكنية بمنطقة العسة - مشروع تنفيذ المرافق المتكاملة الكويفية وسوق الثلاثاء زليتن، الامر الذي ترتب عنه توقف المشاريع بعد البدء في تنفيذها وما يتطلبه ذلك من ضرورة اجراء التسويات واعداد الملاحق للأعمال الاضافية وتوفر مخصصات مالية اضافية لكل مشروع.

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية والممكنة لتجنب دخول الجهاز بنزاعات قضائية قد ينجم عنها دفع تعويضات كبيرة حيال الشركات والمنفذة لبعض المشاريع والتي لم تقم بالمباشرة باستكمال أعمالها بموجب العقود المبرمة معها نتيجة وجود هذه المشاريع بمناطق غير آمنة من خلال تجميد او فسخ هذه العقود بالتراضي خاصة وان لتلك الشركات التزامات اتجاه العقود المبرمة معها.

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن تجديد خطابات الضمان المنتهية الصلاحية من قبل الجهاز للشركات التي لم تقوم بتجديد الخطابات وعددها 251 خطاب وتبلغ قيمتها المالية (1,927,390,763) دينار لعدم حضور الطرف الثاني بشأن دفع مصاريف التجديد.

- التأخير في صرف مستحقات الشركات الوطنية للأعمال المنفذة والجاهزة للدفع حسب العقد الأصل ومحضر التفعيل المبرم مع الجهاز لفترات طويلة



تصل إلى عدة سنوات وهو السبب الرئيسي في توقف التنفيذ بالمشاريع وهذه الشركات بمنطقة وادي الشاطئ وعددها (15 شركة).

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الاعتمادات المستندية المفتوحة المحلية التي لم يبدأ العمل بها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الأمر الذي سيترتب عنه تآكل قيم هذه الاعتمادات كرسوم سنوية لتجديدها لصالح المصارف.

- قصور الجهاز بتطبيق المادة (3) بمحاضر التفعيل لاستئناف العمل بالمشاريع المتوقفة والتي تحصلت الشركات بموجبها على 50% من مستحقاتها حيث نصت على (إذا لم يباشر الطرف الثاني العمل بعد مضي (30) يوما من تاريخ استلام الجزء الأول من مستحقاته المالية فإن الطرف الأول له الحق في تطبيق مواد العقد الأصلي حفاظا على حقوقه القانونية).

- القيام بإبرام عقود لمشاريع قبل اتمام اجراءات نزع الملكية لأغلب مشاريع تنفيذ محطات المعالجة وأحواض تجميع مياه الأمطار وكان هذا السبب في عدم البدء في تنفيذها.

- عدم القيام بالدراسة الشاملة لمواقع تنفيذ بعض المشاريع وحصر العوائق قبل التعاقد على هذه المشاريع سبب في تعثرها وتوقفها والدخول في مشاكل قانونية مع الشركات التي تم التعاقد معها لتنفيذ هذه المشاريع، مثل مشروع الطريق الدائري الثالث

- التعاقد مع شركات قبل التأكد من امكانياتها وقدرتها الفنية والمالية على تنفيذ هذه المشاريع الأمر الذي أدى إلى تعثر تنفيذ بعض المشاريع المتعاقد معها منذ سنوات كنتيجة لضعف وعدم مقدرة هذه الشركات

- قيام الجهاز بتجزئة مشروع المرافق المتكاملة الي عدة عقود مشاريع في فترات زمنية مختلفة بالمخالفة للتشريعات النافذة ومخالفاً للأصول الفنية لمراحل تنفيذ المشروع (عقد تنفيذ مشروع البنية التحتية - عقد تنفيذ مشروع محطة المعالجة -عقد تنفيذ مشروع فتح المسارات-عقد الإشراف على المشروع)، كما يتم التعاقد على تنفيذ المرافق المتكاملة بدون ما يتم التعاقد على تنفيذ محطات المعالجة وتحديد أماكن إنشائها.

- بلغت جملة الاعتمادات المستندية بالجدول أدناه والتي لم يتخذ بشأنها أي اجراءات للمعالجة واجراء التسويات اللازمة وتحديد اهمية كل اعتماد حسب الجدوى الاقتصادية للمشروع المخصص.

البيان	عدد	القيمة	المنفذ	الرصيد
المحلية	18	223,228,168	174,542,888	48,685,298
الخارجية	27	303,531,703	214,530,457	89,001,246



- بلغ عدد خطابات الضمان بالجهاز نحو (694) خطاب يبلغ اجمالي قيمتها (5,000,000,000) مليار دينار لوحظ بشأن ما يلي: -
- قصور الجهاز في اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تضمن حقوق الدولة في الدفعات المقدمة حيث من الملاحظ بأن اغلب خطابات الضمان منتهية الصلاحية.
- التضارب في المعلومات الواردة بمعظم المستندات المرفقة بهذه الخطابات. حيث تنص بعض المستندات الصادرة عن الجهاز لصالح المصرف بأن الجهاز طلب التجديد دون أن يستجيب المصرف وفي المقابل يشير المصرف بعدم مطالبة الجهاز بالتجديد في الموعد المحدد.
- تبين وجود 670 مرفوعة من ضد الجهاز وأبرزها التحكيم الخارجي فضلا عن وجود شركتين تحاول رفع دعوي على الجهاز وذلك بنا على افادات إدارة القضايا الامر الذي يتطلب الوقوف على كل الشركات الاجنبية والتحقق من وضعها المالي كخطوة استباقية، ودعاوي التحكيم كما يلي

اسم الشركة	مكان التحكيم
شركة شينهان الكورية	بريطانيا
الشركة الليبية البرازيلية	باريس
ركة ستراغ النمساوية	واشنطن
شركة جينكز التركية	باريس

- المعاملات المالية الواردة من الجهاز لفحصها عن طريق ديوان المحاسبة كانت على النحو الآتي: -

نوع المراجعة	الاجراء المتخذ	عدد المعاملات	اجمالي قيمة المعاملات
مراجعة لاحقة	مصادقة بتحفظات	5	11,977,278 دينار
19,954,813 دينار	تعذر المصادقة	7	7,977,535 دينار
مراجعة مصاحبة	الإفراج	13	89,127,002 دينار
110,157,599 دينار	عدم الإفراج	16	21,030,597 دينار

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- قصور الجهاز في متابعة المسؤولين المكلفين بالإدارات المالية والفنية والثانوية والموظفين التابعين لكل منها من حيث التزامهم بالمواد المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المنظمة لإجراءات متابعة الصرف والمصادقة حيث يلاحظ الآتي: -
- بعض المعاملات المالية المصروفة الناتجة عن العقود والتي أشارت المادة الثانية من القانون (24) لسنة 2013م على إحالتها عقب الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة ولم تلتزم الجهة بإحالة كافة المعاملات وإخضاعها للنص المذكور.



▪ لوحظ الاهتمام ببعض المعاملات المالية بسرعة الإجراء واستيفاء النواقص دون النظر لبقية المعاملات الأخرى التي صدر بشأنها تعذر المصادقة وقد تكون الفترة طويلة من الزمن حيث يترتب عن ذلك الحالات التباطؤ والتأخير في تسديد المستحقات المترتبة عن أعمال المشاريع.

- قيام الجهاز باسترجاع قيمة ضمانات حسن التنفيذ الجزئي بناء على محضر استلام ابتدائي جزئي وهذا الإجراء لا يتوافق مع ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة 10 من العقد المبرم والذي أشار في مضمونها استرجاع قيمة الضمان بعد الاستلام الابتدائي لكافة الأعمال.
- قيام الجهة بإبرام بعض العقود بتكليف المباشر دون مراعاة الحالات التي نصت عليها المادة (10) من لائحة العقود الإدارية وتطبيق ما نصت عليه المادة 68 من لائحة بشأن تولى إجراءات التعاقد لجنة من ذوي الاختصاص بدراسة الأسعار وأعمال موضوع العقد.
- لوحظ المبالغة في أسعار البندين (1.5)، (13.4) لمشروع تنفيذ واستكمال عدد (18) وحدة سكنية بالتجمع السكني (الرابطة- وادي الحي) مقاولته شركة زهرة الربيع للمقاولات العقد رقم 2008/360 بما لا يتوافق مع نص المادة (2) من العقد المبرم.
- قصور الجهاز في إلزام الطرف الثاني وعلى نفقته بالتأمين على الأعمال المنجزة والمواد والأدوات والمهمات الموجودة بموقع العمل ضد السرقة والتلف والحريق وأن تغطي وثيقة التأمين إلى حين تسليم الأعمال ابتدائياً بما يتوافق مع نصوص العقد ولم يتم قيام الجهاز بالتأمين إذا امتنع الطرف الثاني عن ذلك.
- تراخي الجهاز في متابعة استكمال إجراءات السلفة المسجوية من حساب الأمانات والعمل على استردادها إلى الحساب المذكور عملاً بنص المادة (16) من قانون النظام المالي للدولة.

جهاز تطوير المدن

تابع الديوان مشاريع الجهاز ولوحظ بشأنها ما يلي: -

- عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لعدد (961) مشروع موزعة على الشعبيات بالسابق والتي تم ضمها للجهاز حيث لم يتم بتقييمها ومراجعتها وإعادة دراستها واعداد تصور ومعيار لتصنيفها وتحديد أولويات تنفيذها حسب درجة الأهمية ونسب الانجاز وادراجها ضمن الترتيبات المالية لتوفير مخصصات مالية لاستكمال تنفيذها.



- تم احالة عدد (10) عقود مشاريع بمدينة غدامس تم التعاقد عليها في سنة (2013م) بالرغم من وجود جهاز تنمية وتطوير المدن بمدينة غدامس وله الذمة المالية المستقلة.
- من خلال مراجعة عينته من الملفات التي تم صرف جزء من مستحقاتها تبين وجود نقص بالمستندات مثال (تقرير المتابعة، كراسة حصر ...).
- عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية حيال العقود التي لم يبدأ العمل في تنفيذها نتيجة تراخي ادوات التنفيذ ودراسة امكانية سحبها واسنادها لشركات قادرة وكذلك المشاريع المتوقفة منذ مدة طويلة ودراسة اسباب التوقف وتذليل الصعاب امامها وتفاذي عدم تحميلها على الميزانيات المتوالية للجهاز.
- غياب التنسيق التام مع بعض الجهات العامة وخاصة مصلحة المباني التعليمية والأوقاف والصحة فيما يتعلق بأعمال الصيانة للمدارس والمرافق الصحية والمباني والمساجد لتفاذي عدم تضمينها بعقود الصيانة لهذه الجهات وازدواجية التعاقد والصرف.
- اغلب تقارير المتابعة بملفات هذه المشاريع ضعيفة وغير متضمنة البيانات والمعلومات من حيث نسب الانجاز الفنية والمالية ومدى التقيد بالبرنامج الزمني.
- تم التعاقد على مشاريع ليس من اختصاص الجهاز كمشاريع البنية التحتية وبعض التوريدات (إشارات ضوئية وخطوط مياه الشرب وطلاء بردورات الطرق... وغيرها).

جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية

- عدم القيام بختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر ادارة الجهاز في اعداد الحسابات الختامية وإحالتها للجهات المختصة حيث تبين أن آخر حساب ختامي تم اعداده وإحالته لوزارة المالية يخص السنة المالية 2013 م.
- عدم قيام لجنة الجرد السنوي بأعمال الجرد بالصورة المحاسبية الصحيحة حيث يتم حصر الموجودات فقط دون مقارنة الرصيد الفعلي بالرصيد الدفترى، الامر الذي يفقد الجرد السنوي أهميته.
- قيام ادارة الجهاز بالتجاوز في صرف المخصصات الممنوحة له من قبل وزارة المالية (حوالات) بعجز بلغ (791,469) دينار وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.



- عدم قيام ادارة الجهاز بتوسيط حساب المخازن كحساب مراقبة عند اقتناء الاصول حيث يتم الاستلام من قبل ادارة الخدمات مباشرة
- تجزئة بعض النفقات التي تفوق قيمتها 100,000 دينار بقصد التهرب من منشور رئيس ديوان المحاسبة رقم 492-19-15 المؤرخ في 2015/1/21م بشأن عدم صرف أي مبلغ على أي معاملة تبلغ قيمتها مائة ألف دينار.
- موقف عن مشروعات الجهاز في 2017/12/31م: -

البيان	عدد المشاريع	القيمة	المسدد	الالتزام
عقود لم يبدأ العمل بها	436	2,484مليار	-	-
عقود متوقفة	1752	40,881مليار	11.450مليار	29,887مليار
منتهية وعليها التزام	906	-	-	503مليون

- عدم الانتهاء من اعداد منظومة البيانات الموحدة لمكاتب المشروعات بمختلف مناطق ليبيا برغم من مرور اكثر من سنتين على البدء في اعدادها. تتضمن اخر التحديثات التي أجريت على بيانات العقود المبرمة والدفعات المقدمة وخطابات الضمان الخاصة بها والتي من خلالها يمكن الحصول على كشف تحليلي لكل دفعة مقدمة وما تم من خلال المستخلصات المصروفة وما يقابلها اعضاء من تخفيضات في خطابات الضمان لتلك الدفعات
 - عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال العقود المبرمة منذ سنوات ولم يبدأ في تنفيذها وكذلك الاخرى المتوقفة وتطبيق الشروط التعاقدية واللائحة العقود الادارية بخصوصها.
 - عدم وضع أي خطة استراتيجية ومعياري لمراجعة كافة التعاقدات السابقة للجهاز وتحديد اولويات التنفيذ حسب درجة الاهمية والتي تحتاجها الدولة في ظل الظروف الراهنة. واعادة دراسة العقود التي لم تدخل حيز التنفيذ واتخاذ الاجراءات القانونية حيالها
 - عدم قيام الجهاز بمتابعة محاضر الاستئناف التي تم ابرامها مع الشركات وتحصلت بموجبها على 50% من مستحقاتها مقابل استئنافها لأعمالها خصوصا المنفذة لمشاريع التي تقع بأماكن آمنه وتجاوز ادارة الجهاز لذلك بأن قامت بصرف 100 % لبعض الشركات.
 - استمرار الجهاز في التعاقد بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة لللائحة العقود الادارية ودون أي مبررات الامر الذي ترتب عنه:
 - الارتفاع الكبير في اسعار تعاقدات الجهاز نتيجة عدم وجود اسعار نمطية يمكن الاستناد عليها في التعاقد الامر الذي أفضى الي زيادة التضخم وارتفاع حجم الالتزامات على الجهاز.
 - احتكار بعض الشركات لجل التعاقدات والتي قامت بالتعاقد على بعض من هذه الاعمال بالباطن مع شركات اخري وما شكله ذلك من مشاكل
- التقرير السنوي 2017



للجهاز من حيث مستوي تنفيذ الاعمال وصرف المستخلصات وكان كل ذلك على حساب المشروع.

▪ عدم الاستفادة من المزايا السعرية عند المناقصة وإجراء الممارسة، ومحدودية الحصول على عروض مناسبة فنيا وماليا عند التعاقد.

- عدم قيام الجهاز باتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان حقه كطرف اول حيال خطابات الضمان منتهية الصلاحية بالمخالفة لأحكام المادة (85) من لائحة المالية للجهاز والمطالبة بتجديدها او تحصيل قيمتها المالية عن طريق الجهات ذات العلاقة بالدولة.

- قصور الجهاز في دراسة المشاريع ومجال العمل دراسة مستفيضة ووافية وإعداد الكميات ومقاييس الاعمال والمواصفات والتصاميم والرسومات الفنية المطلوبة والوثائق الخاصة لكل مشروع وتقدير القيمة المالية التقديرية له ومن تم طرحه في عطاء عام للحصول على افضل العروض فنيا وماليا الامر الذي ترتب عليه ظهور بنود اعمال مستجدة و اضافية بعد التعاقد والبدء في التنفيذ لأغلب المشاريع مما يتطلب القيام بأوامر تعديلية وملاحق إضافية جديدة للعقد بحيث تتجاوز قيمة العقد الأصلي للمشروع، فتوقف اغلب المشاريع يعزى لإعداد مقاييس عشوائية وعدم الدقة فيها كسبا للوقت او عدم الخبرة في اعدادها او فساد مالي واداري مقصود الامر الذي ادى الى اهدار المخصصات وعدم الاستفادة من هذه المشاريع لتوقفها.

- استمرار القصور في الرد على مراسلات الديوان من قبل الجهاز والتي تصل الى عدة شهور والتراخي في استيفاء المستندات اللازمة لغرض الدراسة وفحص العقود الأمر الذي يترتب عليه تأخر في إبداء الرأي النهائي حيالها.

- اقتراح مشاريع جديدة لسنة 2018م وبمبالغ مالية بالرغم من أن الالتزامات المالية للمشاريع المتوقفة تقدر بأكثر من (3,308,946,090) مليار دينار وكذلك الالتزامات المالية للمشاريع المنتهية تقدر بأكثر من (50,261,038) مليون دينار دون وضوح مدى الحاجة لها في ظل الظروف التي تمر بها الدولة.

- لوحظ على اعمال العقد 164-2009م الخاص بصيانة وتطوير مركز اعادة تأهيل المعاقين بجنزوري التأخر في تقديم الخرائط والرسومات التنفيذية للمشروع فضلا عن النقاط التالية:-

▪ عدم تقديم برنامج زمني لتجهيز الخرائط والرسومات التفصيلية ووضع موعد نهائي لتسليمها.

▪ عدم تقديم عينات المواد الخاصة بالعمل بالمشروع بالكامل لغرض الاعمال من قبل مكتب الأشرف الخاص بالمشروع.



▪ رغم أهمية المشروع لم يقم الجهاز باتخاذ الاجراءات اللازمة للقيام بتفعيل العمل بالمشروع من خلال عرض الاعمال الاضافية للمراجعة المسبقة للديوان لأخذ الموافقة وتوفير المخصصات المالية اللازمة للاستمرار في ظل توفر الظروف المثلى لاستكمال كوقوع المشروع في منطقة آمنة واداة التنفيذ وطنية.

- لوحظ على العقد وانشاء مبنى ادارى لمقر الشرطة الزراعية طرابلس ما يلي:-

▪ عدم صلاحية صهاريج المياه الارضية بشكل كامل نهائيا وعددها (2) الامر الذي ادى إلى حدوث انجرافات وتصدع في المبنى نتيجة لعدم التقيد بالموصفات الفنية حيث لم يتم القيام بأعمال التشطيب له التغطية الداخلية للخران الأرضي) بالإضافة إلى القصور في عملية الدمك حول الخزان الامر الذي ادى إلى هبوط حاد في التربة حول الخزان وجدران المبنى الرئيسي.

▪ مواسير تصريف مياه الاسطح غير محكمة الامر الذي أدى إلى دخول المياه إلى المكاتب وتساقط السقف المعلق نظرا لان هذه المواسير مثبتة على الحائط من الداخل نتيجة سوء تنفيذ البند الخاص بتنفيذ طبقة الميول لبلاط السطح حيث تتجمع المياه في الجهة الشرقية والغربية للمبنى دون تصريف بالإضافة للقصور في الدراسات الخاصة بالدكتات العلوية في السطح ونوعية الصندوق الخاص به حيث تم اعتماد صندوق من الصاج تدخل منه المياه إلى الدكتات وتسبب الرطوبة على الجدران من الداخل والخارج.

▪ منظومة التكييف تعرضت للعطل خلال فترة الضمان نتيجة لتغيير نوعية المنظومة الموجودة بالعقد دون توضيح ذلك في المستخلص الختامي حيث كانت من نوع (CARRIER) ونظام تشغيله مركزي (وحدات علوية) تشغيل بنظام اليدوي والألى ريموت حيث تم تنفيذ جميع المواسير الخاصة بالمفاتيح اليدوية ولم يتم استكمال تنفيذ الاسلاك والمفاتيح بالإضافة إلى وجود العديد من الملاحظات الفنية على المشروع دون قيام جهاز تطوير المراكز الادارية وكذلك المكتب الاستشاري من ابداء الرأي الفني فيها لتلاقي العيوب التي قد تنشأ عليها وهي:

▪ صناديق الخدمة في الاسطح غير مطابقة للمواصفات الفنية.

▪ تنفيذ خزانات المياه الارضية بجوار خزان مياه الصرف الصحي (المياه السوداء) والاثنين بجوار المبنى مباشرة.

▪ عدم استعمال شبكة الحديد الخاصة بأعمال اللياسة للحماية من التشققات في بعض الاماكن التي تحتاجها



- عدم تنفيذ منظومة انذار الحريق حسب العقد وتغيير ذلك بعمل منظومة اطفاء حريق مائية (خرطوم) وتوزيعها في المبنى بدون وجود مصدر للمياه فيهما الامر الذي يجعلها دون فائدة.
- وجود تصدعات في العديد من الاماكن بالمبنى نتيجة سوء التنفيذ وعدم الاشراف الجيد من المهندس المشرف والمكتب الاستشاري بسبب عدم استعمال الشبك المعدني وكذلك عدم وضع مواسير المياه والكهرباء داخل الحوائط بالمسافة المطلوبة فنيا.
- هبوط واضح في اعمال بلاط الحدائق بسبب عدم الدك الجيد للتربة المراد تكسيته.
- سوء تنفيذ شبكة الري الذاتي للمسطحات الخضراء وهي حاليا غير موجود على سطح الارض بسبب الردم بالإضافة إلى عدم ربطها بالمياه.
- عدم وجود أي مستند خاص بالمشروع في مقر جهاز الشرطة الزراعية بالرغم من استلامه نهائيا من جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية الذي يفترض به مد جهاز الشرطة الزراعية بنسخة من الخرائط الخاصة بالمشروع بالكامل لغرض التشغيل والصيانة.
- استلام المشروع من المقاول ابتدائيا ونهائيا من جهاز تطوير المراكز الادارية دون وجود مندوب من جهاز الشرطة الزراعية بالرغم من وجود مندوب فني من الجهاز إلى المراكز الادارية للقيام معهم بأعمال التسليم والاستلام
- عدم قيام الجهاز بحصر الاضرار التي لحقت بالمشروعات المكلف بها والزام المكاتب الاستشارية والشركات المنفذة المتعاقد معها بأعداد محاضر اثبات حالة لكل المشاريع المتضررة والممتلكات الخاصة بها الامر الذي قد يضعف الوضع القانوني للجهاز امام أي قضايا قد ترفع لمطالبات لاحقه من قبل تلك المكاتب الاستشارية والشركات المنفذة بالتعويض.
- عدم التقيد بتعليمات الديوان بضرورة وضع خطة واستراتيجية وبمعيار واضح لإعادة تقييم مشاريع العقود المبرمة وتحديد اولويات التنفيذ حسب درجة الاهمية واعداد الخطط وتوفير الظروف الملائمة لأجل ذلك بمنحها الاولوية في اي ترتيبات مالية لأجل استكمالها خاصة تلك التي نسب انجازها مرتفعة وتقع في مناطق آمنة واعادة النظر في العقود التي لم تدخل حيز التنفيذ من حيث مذي جدواها.
- عدم قيام الجهاز بمعالجة عقود الاشراف للمكاتب الاستشارية والتي تدفع وفق دفعات شهرية وعدم ربط قيمة الدفعات مع نسبة الانجاز الفنية للمشروع الامر الذي ترتب عنه انتهاء اغلب عقود الاشراف ماليا قبل انتهاء المشروع فنيا.



- قيام الجهاز بأبرام عقود لبعض المشاريع دون وجود تغطية مالية بها وفق ما نص عليه القانون الامر الذي ترتب عنه إلى زيادة حجم الالتزامات المالية على الدولة.
- من خلال متابعة أعمال الصيانة لمجمع عيادات (البديري - غوط الشعال - زاوية الدهماني - طريق المطار - قرطبة (2) مارس سابقاً).
- حيث تبين وجود ملاحظات فنية تكشففت من خلال المتابعة تمثلت في الآتي:

مجمعات البديري غوط الشعال

- التأخر في استلام مشروع مجمعي عيادات (البديري و غوط الشعال) استلاماً ابتدائياً من الشركة المنفذة لوجود بعض الملاحظات الفنية لم يتم معالجتها كما أن التأخر ترتب عليه مطالبه إدارة المجمعين بإجراء بعض أعمال الصيانة وتوفير بدائل لبعض الاعمال المستهلكة والتي قد تقع ضمن بند الصيانة الدورية خارج نطاق العقد.
- عدم التزام الشركة المنفذة للمشروعين المذكورين بما تم الاتفاق عليه بشأن معالجة تسريب مياه الأمطار حيث تبين مؤخراً قيامها بإزالة بعض الأعمال بالسقف والتوقف عن العمل ومطالبتها بالمستحقات المالية الجاهزة للصرف قبل استكمال أعمال المعالجة دون الأخذ في الاعتبار ما سيترتب على ذلك نتيجة لهطول مياه الأمطار وخصوصاً أن المجمعين يقدمان الخدمات للمواطنين.
- التأخر في تسليم الخرائط والرسومات التنفيذية وكتيبات التشغيل للمنظومات لإدارة بعض المجمعات ترتب عليه سوء تشغيلها واتلاف لبعض منها نتيجة لعدم خبرتها في إدارة وتشغيل تلك المنظومات.
- عدم وجود تنسيق مباشر بين الجهاز ووزارة الصحة أثر سلباً على مستوي تنفيذ الأعمال بالشكل المطلوب مع ظهور عوائق حالت دون الاستفادة من المجمعات وخصوصاً فيما يتعلق بالتجهيزات المكتملة لأعمال الصيانة والتي تقع ضمن اعمال العقود.
- ضعف الدراسة الفنية المسبقة للمشاريع وخصوصاً في مقاييسات الأعمال حيث لوحظ وجود عدة نواقص أساسية أثرت سلباً على مستوى الخدمات وعدم الاستفادة من المجمعات ومن أهمها عدم ادراج بعض المنظومات والمعدات اللازمة لكافة المجمعات، ويرجع ذلك لعدم اشراك الوزارة باعتبارها الجهة المختصة لتقييم الاحتياجات الازمة لمثل هذه المشاريع.
- تنصل الجهاز من مسؤولياته اتجاه كافة الملاحظات التي تبينت والتي تمثل قصور على مستوي التنفيذ والتجهيز باعتباره الطرف الاول في التعاقد والجهة المالكة لهذه المشاريع وفقاً لما نصت عليه مواد القرار رقم



(474) والصادر عن اللجنة الشعبية العامة والذي اشار فيه أن يحل الجهاز محل القطاعات والجهات الاخرى التي آلت مشاريعها إليه. حيث لم يتم بما يجب لإلزام الشركات بمعالجتها.

مجمعات (زاوية الدهماني وقرطبة "2 مارس سابقاً")

- لم يتم اتباع الاجراءات القانونية بصدور قرار بسحب المشروع من شركة مونت انفست الصربية او فسخه بالتراضي وفق ما تم الاتفاق عليه مع الشركة بموجب المحضر المبرم بتاريخ 2014/4/22م.
- تكليف شركة الراقية للخدمات الكهروميكانيكية لاستكمال تنفيذ اعمال العقد بموجب كتاب رئيس مجلس إدارة جهاز رقم (77) الصادر بتاريخ 2014/1/15م أن تباشر الشركة في التنفيذ الى حين اتمام اجراءات التعاقد وقبل اتمام اجراءات فسخ العقد مع الشركة الصربية.
- الشركة التي تم تكليفها باستكمال أعمال المشروع غير متخصصة في صيانة الاعمال المدنية وتقتصر اعمالها في الخدمات الكهروميكانيكية بموجب عقد التأسيس واذونات المزاولة
- توقف المشروع نتيجة مخالفة الجهاز للإجراءات المنصوص عليها باللوائح والقرارات الخاصة بالتعاقد فرغم قيام الجهاز بالإيعاز للشركة بالبدء في التنفيذ لم يتم تكليف الشركة رسمياً بموجب عقد ومقاييسات اعمال وكميات حيث لم يتم حصر الاعمال المنفذة في السابق ولا حصر ودراسة الاعمال المتبقية والتي يستوجب تنفيذها من قبل شركة الراقية الامر الذي أفضى الي توقف المشروع رغم أهميته.
- عدم التنسيق المطلق مع ادارة المشروعات بوزارة الصحة لتزويدها بكافة المستندات والرسومات المتعلقة بهذه المشاريع وبما يفضي لاستلامها تشغيليا وإداريا ووضع آلية يتم من خلالها توريد الأجهزة والمنظومات الضرورية والتي تتضمنها عقود صيانة وتحديد المجمعات وذلك لضمان استكمالها لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين وإعطاء الموضوع الأهمية القصوى.
- عدم إلزام الشركات المنفذة بكافة العيادات الممثلة باستكمال معالجة الملاحظات على الأعمال التي تقع ضمن اعمال العقود الواردة بتقارير اللجان المشكلة بالجهاز الامر الذي ترتب عنه استلام هذه المشاريع من قبل وزارة الصحة لحاجتها الماسة لخدماتها نتيجة طول فترة الصيانة والضغط الذي مورس عليها من قبل المجالس المحلية التي تقع في نطاقها هذه المشاريع.
- أجمالي قيمة الدفعات المقدمة لكافة الشركات حسب البيانات المقدمة من الجهاز (4,213,085,857 دينار) تشمل الفترة من 2007م إلى غاية بداية سنة 2011م باستثناء اربعة عقود تم منحها سنة 2013م لوحظ بشأنها ما يلي:



- عدد (118) خطاب ضمان دفعة مقدمة منتهي الصلاحية بقيمة (1.09) مليار دينار وعدد (98) خطاب تأمين نهائي منتهي الصلاحية بقيمة (223.2) مليون دينار، وذلك في 2016/12/31م.
- عدم قيام الجهاز بمخاطبة الجهات ذات الاختصاص بشأن تقاعس المصارف في اتخاذ الاجراءات المكلفة بها قانونية حيال خطابات الضمان اما بالتمديد أو التسييل عند الطلب الامر الذي يضع الاطراف الثلاثة (الجهاز - المصرف - الشركة).
- عدد (230) دفعة مقدمة وجود عقود تم الصرف لها دفعات مقدمة دون خطابات ضمان.

الهيئة العامة للمياه

- افتقار الهيئة الى لائحة مالية وإدارية تنظم عملها.
- عدم تصديق بعض الفواتير التي تم صرفها عن طريق العهد المالية والتي تزيد قيمتها عن (100) دينار من مصلحة الضرائب. فضلاً عن تجزئه البعض منها تهرباً من السداد.
- عدم الدقة في القيد بالسجلات المالية فضلاً عن كثرة الكشط والتعديل والكتابة بقلم الرصاص.
- عدم قيام ادارة الهيئة بالأخذ بملاحظات مكتب المراجعة الداخلية من خلال التقارير التي يتم إعدادها وتقديمها لتفادي بعض المخالفات وتصحيح الانحرافات.
- إغفال ختم جميع اذونات بالصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف (ختم الخزينية) لضمان عدم تكرار صرفها وذلك بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- ختم اذونات الصرف بختم (صرف) من قبل المراقب المالي والذي يحتفظ به بالمخالفة لاختصاصاته.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاحتفاظ بخطابات الضمان بخزينة الهيئة.
- عدم المحافظة على دفتر يومية الصندوق داخل الخزينة بالمخالفة للمادة (82/81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة الهيئة بالصرف بالتجاوز على الباب الأول بمبلغ (820,403) دينار في حين كان مقدار التجاوز على الباب الثاني بمبلغ (3,841) دينار لسنة



2016م وذلك بالمخالفة لنص المادة (87) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تحميل بند الإعاشة والإقامة للعاملين بالباب الأول بما قيمته (82,000) دينار وهي تمثل قيمة فواتير شركة الطريق اللامع للنظافة العامة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة
- التوسع في استخدام نظام العهد كأسلوب للصرف النقدي على اغلب احتياجات الهيئة بالمخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم امسك سجل العهد بالطريقة المحاسبية السليمة.
- تدني الإيرادات خلال السنة المالية 2016م (27,690) ألف دينار وفق الكشف المحال من قبل إدارة الهيئة؛ وفيما يلي بيان مقارنة بإيرادات الهيئة خلال السنوات السابقة:

السنة المالية	جملة الإيرادات الفعلية
2010	552,331
2011	362,200
2012	80,550
2013	122,390
2014	121,120
2015	43,520
2016	27,690

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بمجالات المياه -

تعتبر ليبيا طرفاً في عدة منظمات وهيئات ووكالات دولية وإقليمية تعنى بمجالات المياه، وإن أهمية هذه الاتفاقيات تكمن في التعاون المشترك وتعزيز مكانة ليبيا بالهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ويلاحظ بشأنها عدم السداد للاشتراك السنوي لهذه الاتفاقيات والمعاهدات مما أدى إلى تراكمها وترحيلها من سنة إلى أخرى وعدم استفادة الدولة في تنمية وتطوير الموارد المائية.

الشركة العامة للمياه والصرف الصحي

تابع الديوان اداء إدارة التشغيل والصيانة بمنطقة طرابلس فيما يتعلق بإعداد خطة لحملة تنظيف وتسليك عدد من قنوات التصريف داخل نطاق المكاتب التالية: (مكتب شرق طرابلس - مكتب غرب طرابلس - مكتب الجفارة - مكتب تاجوراء مكتب عين زاره) وتبين الآتي:-



- عدم اتخاذ أي إجراءات بخصوص المناطق التي توجد بها اختناقات عند سقوط الأمطار وتؤدي إلى قفل الشوارع والطرق الرئيسية ودخول المياه إلى المنازل السكنية (منطقة عرادة - منطقة تقسيم الجراح - منطقة تاجوراء - منطقة الغرارات - مداخل مدينة طرابلس الجنوبي السواني - الشرقي البيضي - الغربي جنزور).
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير السيولة اللازمة والمواد التشغيلية اليومية لإعمال حملة تجهيز وتنظيف غرف تصريف مياه الأمطار حسب الحدود الإدارية لمدينة طرابلس، خاصة في ظل عزوف القطاع الخاص بعدم التعامل مع إدارة المنطقة بالصكوك المالية، وتراكم الديون المالية على إدارة المنطقة مما أدى إلى التأخر في تنفيذ الحملة.
- عدم القيام بصيانة الآليات والمعدات في الوقت المناسب وقبل البدء في الحملة الأمر الذي كان له الأثر السلبي على تقديم الخدمات.
- عدم اعداد الدراسات الأولية والمستفيضة للمناطق التي تحتاج إلى استبدال وزيادة في سعة شبكة مياه الصرف الصحي ومياه الأمطار نتيجة التوسع العمراني والربط العشوائي على الشبكة.
- عدم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للعمل على تنظيف جوانب وسواتر الطرقات من الأتربة والمخلفات.
- تعرض بعض محطات الضخ والرفع لمياه الأمطار للتخريب وعدم تمكن الشركة من صيانتها وإعادة تشغيلها.
- تنفيذ بعض الطرق الرئيسية من غير منظومة تصريف مياه الأمطار مثل (مدخل طرابلس طريق السواني - جنزور - تاجوراء) مما نتج عنه مختنقات أثناء سقوط الأمطار
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لترميم السياج الخاص بالطريق السريع (الدائري الثاني) لأنه أقل منسوب من المناطق المجاورة والتعديلات التي تتم بفتح قنوات تصريف مياه الأمطار للمناطق المجاورة للطريق.
- قصور شركات الخدمات العامة بتنظيف الطرق وإزالة الأتربة مما أدى لقفل فتحات تصريف مياه الأمطار أثناء سقوط الأمطار.



الفصل العشرون: قطاع المواصلات

ديوان وزارة المواصلات

من خلال فحص ومتابعة وتقييم المشاريع لوحظ الآتي:-

- عدم وضع خطة واستراتيجية واضحة وعملية لكيفية تعامل الوزارة مع ملف القضايا المرفوعة ضد الدولة الليبية من قبل الشركات المتعاقدة على تنفيذ بعض المشاريع والتي طالبت فيها بتعويضات عن الاضرار التي لحقت بها من أعمال النهب والتخريب للتجهيزات والمواد والمعدات بمواقع العمل أبان أحداث ثورة السابع عشر من فبراير وخصوصا الدعاوي المرفوعة امام المحاكم الدولية.
- عدم التعامل بجدية بتوصيات الديوان بموجب كتابه الموجه الي مجلس الوزراء ذو الرقم (654 - 19) المؤرخ في 2016/1/14م والمتعلق بضرورة اجراء التسوية اللازمة لعقود الاشراف من حيث تعديلها بما يتوافق مع شروط الدفع الواردة بنماذج عقود استخدام المكاتب الاستشارية المعتمدة بلائحة العقود الادارية بحيث يكون الصرف على اتعاب الاستشاري كنسبة من الاعمال المنفذة فعليا لعقود التنفيذ وبما يمكن من اعادة التوازن المالي لعقود الادارة والاشراف ليتم الصرف حسب الاعمال المنجزة.
- عدم منح الاولوية لاستكمال المشاريع القائمة ذات الاهمية وذات نسب الانجاز المتقدمة وعدم تضمينها في ميزانيات الطوارئ واللجوء إلى ابرام عقود مشاريع جديدة الامر الذي أرهق كاهل الدولة بالتزامات مالية مضاعفة دون الاستفادة منها.
- معظم الجهات التابعة للوزارة غير ملتزمة بإعداد تقارير المتابعة في مواعيدها المحددة قانونا وتراخي البعض في اعطاء الاهمية لمثل هذه التقارير واستفاء جميع البيانات التعاقدية والمالية المطلوبة حول التعاقدات وهو ما ساهم في اقرار اجراءات تنفيذية خاطئة.
- عدم قيام الوزارة بوضع معايير لتقييم المشاريع القائمة من حيث الاولوية والجدوى والعمل على انهاء والغاء عقود المشاريع الغير مجددة وخصوصا العقود التي لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم قدرة ادوات التنفيذ على تنفيذها والذي يرجع في الاساس لسوء اختيارها منذ البداية.

جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

تولى الديوان فحص المعاملات المالية الواردة من الجهاز وكانت عدد الدفعات التي خضعت للمراجعة اللاحقة المحالة للديوان خلال السنة (7) معاملة مالية



بقيمة إجمالية (10,707,934 دينار) وأهم ما تبين من نتائج الفحص لتلك المعاملات على النحو التالي: -

- مصادقة بتحفظ عددها (1) دفعة وقيمتها الإجمالية (2,514,862 دينار).
- تعذر المصادقة عددها (6) دفعة وقيمتها الإجمالية (8,093,072 دينار).
- قصور الجهاز في متابعة مسؤوليه كلا فيما يخص إرفاق كافة المستندات والوثائق التي تعزز إجراءات الصرف وفق الأحكام والشروط الواجب إتباعها لاعتماد إجراءات الصرف عملاً بنص المادة (97) من لائحة الحسابات ونص المادة (84) من لائحة العقود الإدارية بشأن العقود التي تقل قيمتها عن (5) مليون دينار.
- قصور الجهاز وعدم تقيده بما ورد بكتاب الديوان رقم (1480-20-303) بشأن تعديل أسلوب التعاقد من بطريقة تكلفتية + هامش ربح إلى جدول كميات وأسعار ومحاسبة الشركة المنفذة وأيضاً الاستشاري بما ينفذ على الطبيعة وحصر الأعمال المنفذة والمتبقية حتى 2009/6/30م ولذلك تعذر التصديق على الدفعات أرقام (38)، (39)، (40)، (41) الخاصة بعقد الإدارة والإشراف على مشروع مطار طرابلس العملي الجديد مقاولتة شركة مطارات باريس للهندسة للعقد رقم (2008) والعمل على سداد مستحقات الاستشاري نسبة من إجمالي قيم المستخلصات وفق جداول الكميات والأسعار .
- مراجعة الدفعة الثالثة للعقد رقم (2010/20) الخاص بمشروع تنفيذ طريق (حي الفقهاء - الزعراء) مقاولتة شركة ارتقاء المجد للمقاولات العامة وخلصت النتائج إلى تجاوز النسبة المسموح بها في العقد حيث بلغت نسبة الأمر التعديلي (65%) من قيمة العقد الأصلية وعدم أخذ الموافقة المسبقة من الديوان بما يتوافق مع نص المادة (1) من قانون (24) لسنة 2013م المعدل لقانون (19) بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وحصر كامل الكميات المنفذة بالمشروع مدعم بالقطاعات التفصيلية معتمد من الجهة.
- مراجعة الدفعة (25) جارية للعقد رقم (2008/10) الخاص بمشروع صيانة طريق (براك - سبها) مقاولتة شركة طريق الأمل للمقاولات العامة وخلصت نتائج المطابقة الميدانية إلى: -
 - ظهور الطبقة السطحية للطريق بمظهر خشن وعدم انتظام تغطية المواد الصلبة واختفاء اللمعان منها خصوصاً في مناطق جزر الدوران ومنحنيات الطريق الأفقية
 - عدم استواء السطح الخارجي للطريق عند نهاية كل طبقة خرسانية إسفلتية للحمامات وظهور بعض التموجات أيضاً في السطح الخارجي للطريق.
 - ظهور تشققات شعيرية في الطبقة السطحية للطريق.



- عدم تواجد الشركة المنفذة وجهاز الإشراف بموقع المشروع.
- التأخر والتباطؤ من الجهاز في الرد واستيفاء ملاحظات الديوان مما يترتب عنه تأخر في سداد مستحقات الشركات وبما لا يتوافق مع نص المادة (46) من القانون (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة.

مصلحة النقل البري

- عدم القيام بإعداد الحساب الختامي وذلك بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- فيما يلي بيان بالحوالات المالية والمصرفيات الفعلية خلال السنة المالية 2016م والملاحظات الظاهرة بشأنه:

البيان	الحوالات الواردة	المصرفيات والارتباطات	الرصيد
الباب الأول	849,276	949,998	(100,721)
الباب الثاني	299,999	256,799	43,200
الاجمالي	1,149,275	1,206,797	57,521

- عدم القيام بقيد وإدراج مجموعة من الاصناف المشتراة خلال السنة المالية بدفاتر المخازن فضلاً عن عدم وجود بطاقات أصناف لها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (248) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال وتسوية السلف الممنوحة على بند علاوة السفر والمبيت حيث ظهر رصيد بقيمة 42,730 دينار غير مسوى مما يعد مخالفة لنص المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بمهامه المناط به الامر الذي ادى الي وجود العديد من الملاحظات.
- وجود بعض الاخطاء في سجل الاعتماد من حيث عدم وضوح القيد والتسجيل بشكل منظم.
- عدم القيام بحفظ وترتيب الاصناف بالمخازن بشكل يلائم طبيعتها فضلاً عن عدم توافر وسائل الحماية اللازمة.
- عدم أدرج السيارات بتقرير الجرد السنوي.

مصلحة الطرق والجسور

بلغ اجمالي عدد المشاريع المتوقفة والتي لم يبدأ العمل بها (65) مشروعاً حيث بررت المصلحة ذلك لأسباب منها وقوع بعض المشاريع في مناطق تشهد توترات أمنية وتوقف التمويل اللازم لتغطية مستحقات الشركات المنفذة بالإضافة الى



عدم جدية بعض الشركات في التنفيذ وضعف البعض الآخر في الاستمرار بالتقيد بسبب عدم قدرتها فنيا وماليا. ومع ذلك لا توجد أي دراسة من المصلحة لإعادة تقييم عقود تلك المشاريع ومدى الجدوى من الاستمرار في استكمال تنفيذها أو تسويتها وفق الشروط المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية.

- لوحظ وجود عدد (176) مشروع متعاقد على تنفيذها خلال السنوات (1998-2010م) تم الانتهاء من تنفيذ عدد بسيط منها والبعض الآخر تجاوزت نسبة انجازه (90%) ووجود عدد من المشاريع لم يبدأ العمل في تنفيذها، في حين صنفت المصلحة تلك المشاريع على أنها التزامات قائمة للسنوات السابقة بالرغم من ذلك لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية عقود تلك المشاريع سواء من الناحية المالية أو الفنية ودراسة مدى الجدوى من الاستمرار في تنفيذها أو إلغاؤها والاستفادة من القيمة المالية المخصصة لها لتغطية الالتزامات القائمة على المصلحة .
- انتهاء صلاحية خطابات الضمان مقابل الدفعات المقدمة وضمان حسن التنفيذ لعدد كبير من العقود) ولم يتم تمديد صلاحيتها حتى تاريخه.
- تأخر البدء في تنفيذ أعمال العقد رقم (2013/3م) بمشروع تصميم وتوريد وتركيب جسر مشاة حديدي بطريقة المدخل الغربي لمدينة طرابلس رغم أهميته والمتعاقد على تنفيذه مع شركة اساس العمارة للمقاولات بالرغم من مضي أكثر من أربع سنوات على إبرام العقد بتاريخ 2013/9/4م وفتح اعتماد مستندي بكامل قيمة العقد.
- التعاقد على صيانة عدد من المشاريع دون اصدار التفويضات المالية لتغطية عقود تلك المشاريع ما ترتب عليه عدم البدء في تنفيذها بالرغم من حاجة تلك المشاريع لإجراء الصيانة العاجلة نتيجة لتهالكها ولضمان الحفاظ على المكونات الأساسية لأعمال المشاريع ومنها على سبيل المثال لا للحصر عقود ارقام 2013/36-2013/27- 2013/51-2013/80-2018/81-2014/12-2014/17-2014/20
- التعاقد على اجراء الصيانة الطارئة بطريق سيدي سليم بطول 4 كم مع شركة العلو المتوازن للمقاولات بموجب العقد رقم 2013/93م بتاريخ 2013/9/22م. حيث لوحظ التأخر الملحوظ في تنفيذ أعمال العقد وأن نسبة الإنجاز الفنية لم تتجاوز (10%) من حيث أن الأعمال صنفت بالطارئة خلال فترة التعاقد.
- التعاقد على عدد من المشاريع لحماية وصيانة وإصلاح عدد من الجسور المتضررة بالمنطقة الشرقية مع شركة اساس العمارة للمقاولات بموجب العقود (2013/111-2013/112-2013/113-2013/114) حيث لوحظ عدم البدء في تنفيذ تلك العقود والمبرمة خلال العام 2013م بالرغم من أهمية صيانة



الاعمال المتضررة لتلك المشاريع مع عدم اتخاذ المصلحة للإجراءات اللازمة ضد الشركة المنفذة من ناحية وعدم تضمين تلك الاعمال بميزانية الطوارئ للعام 2016م باعتبارها اعمال طارئة.

- التأخر في تنفيذ المشاريع المتعاقد على تنفيذها قبل سنة 2010م دون وجود أي مبررات او ظروف قاهرة خلال فترة التعاقد مع عدم قيام المصلحة بتسوية تلك العقود واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد الشركات المتعاقدة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالأئحة العقود الإدارية في هذا الشأن.

- تم التعاقد على اعمال اعداد الدارسات والتصاميم لمشروع صيانة طريق (قصر بن غشير - ترهونة) مع شركة الساحل للاستشارات الهندسية بموجب العقد رقم (2013/13م) حيث بلغت نسبة الانجاز الفنية الاعمال المشروع (60%) في حين تم الانتهاء من اجراء الصيانة اللازمة للمشروع المذكور مع شركة القطار السريع للمقاولات بموجب العقد رقم (2013/102م).

- عدم وجود خطة للمصلحة تحدد اولويات حسب درجة الاهمية في تنفيذ المشاريع الأمر الذي يوضح بأن المصلحة هدفها ابرام أكبر عدد من التعاقدات دون الأخذ في الاعتبار مدى الجدوى من تنفيذها والاستفادة منها من ناحية والضعف في تقييم ودراسة المشاريع قبل التعاقد ما يترتب عليه صرف مبالغ مالية على تعاقدات غير مدروسة ولا تتمثل أي اولوية في ظل الظروف الراهنة.

- رغم قيام المصلحة بأبرام عقد لأعمال الصيانة الطارئة للانجراف الواقع بمنطقة الوادي الشرقي المتعاقد على تنفيذه مع الشركة العامة للطرق والجسور بموجب العقد رقم (2015/1م) وبقيمة اجمالية قدرها (152,907دينار) الا انها قامت بأدراج لأعمال المذكورة ضمن ميزانية الطوارئ للعام 2016م وبقيمة اجمالية قدرها 70,000 دينار، ما يدل على سوء معالجة الانحراف الواقع بالطريق في السابق مما ترتب عليه اضافة مبالغ مالية لمعالجة نفس الاعمال ضمن ميزانية الطوارئ نتيجة قصور المصلحة في متابعة تنفيذ اعمال المشروع في السابق.

- قيام المصلحة بإدراج اعمال ازالة الرمال الزاحفة على الطرقات العامة ضمن المشاريع بميزانية الطوارئ للعام 2016م باعتبارها اعمال طارئة في حين لم تقم بتفعيل العقود الخاصة بمثل هذه الاعمال والمتعاقد على تنفيذها خلال عام 2010م وايضا العقود التي ابرمت من خلال هذه الميزانية.

- لوحظ بشأن اعمال العقد (2017/4) مشروع معالجة الانجراف الواقع على طريق وادي ميمون يرسنون والمدرج بميزانية الطوارئ سوء تنفيذ الاعمال حسب المواصفات الفنية دون الأخذ في الاعتبار الخطر الذي سيتعرض له



مستخدمي الطريق نتيجة التباطؤ في استكمال تنفيذ المشروع وفق المواصفات الفنية المعتمدة.

- انتهاء جميع مدة التعاقد المحددة بالجدول الزمنية دون الانتهاء من جل المشاريع الواردة بميزانية الطواري

جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية

يمتلك جهاز تنفيذ الطرق الحديدية عدد(7) بيانها كالتالي:

الحساب	رصيد آخر السنة	اسم المصرف
التحول	343,619	الصحاري وكالة السكة
المرتبات	1,860	الصحاري وكالة السكة
التسييرية	صفر	الصحاري وكالة السكة
التحول	4,087,421	الصحاري الرئيسي
التحول	3,758,687	الليبي الخارجي
التحول	16,024	الليبي الخارجي
الودائع والامانات	121,628,389	وكالة الطرق الحديدية

- عدم مسك السجل الخاص بالأصول الثابتة والمتمثلة في المباني والأثاث والأراضي التي تتبع الجهاز مما يؤدي لصعوبة متابعة حركتها وإجراءات الجرد الخاصة بها.
- عدم ترقيم اذونات الصرف واستيفاء وأدرج كافة البيانات بالخانات المخصصة لها بالمخالفة لنص المواد (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المراقب المالي في الاشراف والمتابعة على اداء القسم المالي ومتابعة خطابات الضمان المنتهية الصلاحية واعداد تقارير حولها.
- لوحظ وجود عدد (16) قاطرة بميناء الخمس البحري فضلاً عن وجود قطع الغيار بمصنع العوارض التابع للجهاز في مكان غير صالح للتخزين.
- بلغت جملة الحوالات المالية الواردة خلال السنة المالية 2016م مبلغ 20,667,763 دينار في حين بلغت جملة المصروفات المالية خلال السنة مبلغاً وقدره 20,665,903 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البند	قيمة الحوالات الواردة	قيمة المصروفات الفعلية	اجمالي الرصيد المتبقي
المرتبات والمهايا	20,667,763	20,665,903	1,860

- بلغت جملة الالتزامات المالية الخاصة بالجهاز خلال السنوات السابقة مبلغاً 1,966,896 دينار والجدول التالي يوضح ذلك: -



السنة المالية	القيمة	بند نفقات التشغيل
التزام سنة 2015	211,940	شركة المرأة لأعمال النظافة
التزام سنة 2015	60,000	ورشة المباني لصيانة السيارات
التزام سنة 2015	20,000	خزان مياه للمباني الادارية
التزام سنة 2015	12,000	خزان مبني ايداري الطرق الحديدية الزاوية
التزام سنة 2015	66,908	فواتير استهلاك الكهرباء
-	370,848	الاجمالي

- عدم تقييد ادارة الجهاز بنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقرار رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م بشأن تطبيق بعض الضوابط على حسابات المصرفية والجهات الممولة من الخزنة العام حيث بلغ اجمالي الرصيد بالحساب (121,628,389) دينار حتى 2016/12/31م.
- بلغ رصيد الاعتمادات المستندية بالجهاز في 2016/12/31م مبلغاً (321,692,512) دينار لعدد (24) اعتماد مستندي ولاحظ أن جميع الاعتمادات المنتهية الصلاحية ولم يتم تجديدها حتى تاريخ 2016/12/31م وبيانها كالتالي: -

اسم الشركة	المشروع	تاريخ فتح الاعتماد	القيمة
شركة الصين المدنية	توريد تحويلات	2010/7/18م	28,703,156.000
شركة الصين المدنية	توريد تحويلات	2010/7/18م	6,457,649.000
شركة الصين المدنية	توريد قضبان	2011/1/9م	20,457,458.000
شركة الصين المدنية	توريد قضبان	2011/1/9م	29,516,582.000

- وجود عدد (4) خطابات ضمان منتهية الصلاحية لشركات غير ليبية إلا أنه رغم مخاطبة ادارة الجهاز للجهات المعنية ولم يتم الرد وبيانها كالاتي:

اسم المشروع	الشركة المنقذة	الجنسية	تاريخ الانتهاء الصلاحية خطابات الضمان لدفعه
تنفيذ مسار الطريق الحديدي سرت /الخمس/ طرابلس	شركة الصين المدنية	صينية	2016/6/12م
تنفيذ مسار الطريق الحديدي سبها	شركة الصين المدنية	صينية	2014/12/31م
تنفيذ مسار الطريق الحديدي طرابلس / راس اجدير	شركة الصين المدنية	صينية	2016/6/12م
تنفيذ مسار الطريق الحديدي سرت /بنغازي	الشركة الروسية لسكة الحديدية	روسية	2012/4/24م
الاشراف على تنفيذ مسار	شركة.....	تركية	2017/12/31م
الطريق الحديدي سرت /بنغازي	شركة EPPM	تركية	2017/12/31م

- لوحظ أن مدة الاجازة لبعض موظفين الجهاز تصل الى أكثر من 836 يوم مما يترتب عليه في حالة بلوغ سنة التقاعد ترتيب التزامات بمبالغ مالية طائلة حسب ما تنص عليه المادة (12) لسنة 2010م بشأن استحقاق الموظف



للمقابل المادي عن الاجازات السنوية المتكرمة في حالتها الحفظ الصريح أو الحفظ الضمني وان يتجاوز مدة ستة أشهر،

- تبين وجود عدد (17) سيارة خردة تابعة لقسم الحركة موجودة بالجهاز ولا يمكن الاستفادة منها فضلا عن عدم اتخاذ أي اجراءات حيالها.
- من خلال الزيارة الميدانية للمخازن التابعة للجهاز لوحظ ما يلي:-
 - ضيق السعة التخزينية مما ادي الي عدم فصل كل صنف على الاخر.
 - عدم وجود منظومة الإلكترونيّة تنظم العمل ليتم من خلالها متابعة المخزون.
 - عدم وجود بطاقات متابعة الاصناف بالمخالفة لنص المادة (209) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم وجود وسائل الامن والسلامة المتمثلة في أسطوانات الاطفاء بالمخزن بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم وجود حماية كافية للمخازن

الطريق السريع الجديد امساعد رأس أجدير

أنشئ مشروع متابعة تنفيذ الطريق السريع الجديد وبطول 1700 كم يمتد من (رأس أجدير غربا إلى أمساعد شرقا) بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (346) لسنة 2010م في مقام تنفيذ معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون بين ليبيا وإيطاليا بحيث تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقر المشروع بمدينة طرابلس ويهدف المشروع إلى استقطاب نسبة كبيرة من حركة المرور بالطريق الساحلي القائم بهدف حل مشكلة المختنقات المرورية بالعديد من المناطق وتكون حركة تنقل انسيابية من المدن الرئيسية وكذلك الدور الحيوي في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

يمول المشروع من مصدرين على النحو التالي:

- عقود التصميم وعقد ازالة الالغام المتعلقة بمسار الطريق تقوم الدولة الليبية بتمويلها من الباب الثالث (المشروعات والبرامج التنموية واعادة الاعمار) لضمان تنفيذ المشروع بالقيمة المخصصة من الجانب الايطالي.
- فيما يتعلق بعقد التنفيذ وعقد الإدارة والاشراف فيتم تمويلها من الجانب الايطالي وذلك وفق معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون المبرمة بين ليبيا وايطاليا بأن يلتزم الجانب الايطالي بتوفير مبلغ وقدره (خمسة مليار دولار) على عشرون عام بواقع (250) مليون دولار سنويا تخصص لتنفيذ المشروع.



أولاً: المشروعات الممولة من الجانب الليبي: -

- مشروع إعادة التصميم واعداد مستندات العطاء والتصاميم النهائية لمشروع الطريق السريع الجديد (رأس أجدير - أمساعد) قطاع (المرج - أمساعد) والوصلات لكل من تاورغاء، وسلوق وطبرق بطول (400) كيلو متر من خلال عقد رقم 1/د/2010 بتاريخ 7 / 11 / 2010م الجهة التنفيذ محاصة الشركة الوطنية للخدمات الهندسة والتجهيزات وشركة يوكسل بروجي ليبيا بقيمة 7,395,000 دينار تم صرف القيمة التعاقدية نسبة انجاز 100 % ومن خلال فحص المستندات لوحظ الآتي:
 - تم تشكيل لجنة فنية لمراجعة وقفل الحساب الختامي لعقد (المرج - امساعد) بموجب القرار رقم 11 لسنة 2013م مند شهر 11-2013م ولم تستكمل اعمالها حتى تاريخه لعدم حصول اللجنة المستندات المطلوبة لإنهاء العمل.
 - عدم قيام الشركة الاستشارية لإدارة المشروع باعتماد المستخلصات المقدمة من الشركة المنفذة والتي تم صرفها.
 - قيام إدارة المشروع بصرف قيمة الاعمال الخاصة بتنفيذ الاعمال الجيوتقنية للقطاع من النقطة (400 + 1586 - 200 + 1695) والتي تبين عدم تنفيذها.
 - صرف قيمة العقد بالكامل عدا قيمة الامر التعديلي قبل الانتهاء من الاعمال واستلامها بما فيها المستندات المتعلقة بإعادة تصميم الوصلات المحملة على العقد والتي تقدر طولها (77) كيلو متر.
- مشروع أعداد الدراسات والتصاميم للطريق السريع الجديد (رأس أجدير - أمساعد) للقطاع (زلطن -المرج) ووصلة بنغازي ابرم لتنفيذه العقد رقم 2 / د / 2010 بتاريخ 10 / 11 / 2011م تنفيذ شركة النهر للهندسة المحدودة بقيمة العقد: 26,901,036 دينار بنسبة الانجاز 50 % والالتزام القائم على العقد 13,316,013 دينار قد لوحظ بشأه ما يلي:
 - التأخر في إنهاء اعمال المشروع حسب المدة المتفق عليها بالعقد المبرم الامر الذي يعكس عدم قدرة الشركة على استكمالها رغم مرور أكثر من ست سنوات على ابرام العقد.
 - تم تغيير بعض الاسس والمعايير التصميمية المعتمدة بمصلحة الطرق والمتعلقة بالجزيرة الوسطي بدون وجود أي مبررات لذلك حيث لم تؤخذ في الاعتبار متطلبات السلامة والتوسعات المستقبلية.
 - وجود تباين في موضوع العقد الاصلي والامر التعديلي المعد بالخصوص من حيث موضوع العقد وطول الطريق، حيث أن موضوع العقد الاصلي قطاع (زلطن -المرج) ووصلة بنغازي وبطول (1273) كم، في حين وفق



التعديل فأن القطاع أصبح (رأس أجدير - المرج) ووصلتة بنغازي بطول (1329.7) كم.

- تعديل أعمال العقد وتقسيمها إلى ثلاثة قطاعات مع تعديل شروط الدفع المتفق عليها بالعقد الاصلي بعد أن تم الصرف على كامل القطاع (35%) من قيمة العقد، حيث ترتب عن ذلك اختلاف سعر الكيلومتر الواحد من قطاع إلى آخر كما هو موضح بالجدول التالي: -

رقم القطاع	القيمة الاجمالية للقطاع (مليون دينار بدون احتساب 35%)	التكلفة (دينار) لكل كم طولي بدون احتساب 35%	التكلفة (دينار) لكل كم طولي مع احتساب 35%	القيمة الاجمالية للقطاع (مليون دينار مع احتساب 35%)
رأس أجدير مصراته	6,725,259	17,025,972	24,106,789	9,522,181
مصراته البريقة	5,380,207	10,248	17,328,829	9,097,635
البريقة المرج ووصلتة بنغازي	5,380,207	13,132	20,212,880	8,281,216
المجموع	17,485,673			26,901,036

- توقيع محضر اتفاق بين كل من (هيئة المشروعات العامة وإدارة المشروع وشركة النهر للهندسة المحدودة) واعتباره جزء لا يتجزأ من العقد الاصلي حيث تم الاتفاق على استكمال الاعمال بالقطاع رقم (4) وعدم التطرق إلى استكمال تنفيذ القطاع رقم (2) والقطاع رقم (3) بما تم الاتفاق عليه بالأمر التعديلي.

- مشروع مسح وإزالة الالغام ومخلفات الحروب للقطاع الأول (المرج - أمساعد) بطول 400 كم للعقد رقم 2 / 2013 بتاريخ 3 / 3 / 2014م الجهة المنفذة: صنف الهندسة العسكرية قيمة العقد: 10,000,000 دينار نسبة الانجاز 15% الالتزام القائم على ال عقد 8,515,000 دينار ومن خلال فحص لوحظ الآتي

- التأخر في تنفيذ الاعمال وفق المدة المحددة بالعقد.
- تمت الموافقة على ثلاثة تمديدات للمشروع واخرها عن الفترة من 2016/6/25م إلى 2017 / 4 / 24م لمدة (10) أشهر بموجب القرار الصادر عن رئيس مجلس الإدارة في تاريخ 9 / 1 / 2017م حيث لوحظ أن دراسة التمديدات عن مدة سابقة من أجل تغطية المدة لإجراءات الصرف عن المشروع للأعمال التي تم تنفيذها سابقا بالإضافة الى عدم وجود ما يفيد تنفيذ إي اعمال خلال فترة التمديدات التي تمت الموافقة عليها.

- مشروع اعادة تصميم مسار الطريق السريع الجديد للقطاع الذي تم تكليف للمكتب للاستشاري (بي. كي. أس) الجنوب أفريقية للاستشارات الهندسية بتاريخ 13 / 10 / 2010م رأس أجدير، زوارة بطول 65 كم قيمة التكليف: 170,000 دينار مسددة بالكامل ومن خلال فحص المستندات المقدمة من إدارة المشروع لوحظ الاتي: -



- قيمة التكاليف وفق القرار رقم (42) لسنة 2010م والصادر عن اللجنة الشعبية العامة هو 92,000 د ل غير ان ما تم دفعه 170,000 د ل تم صرفها على دفعة واحدة بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص
- تم تكليف شركة النهر بإعادة تصميم هذا الجزء وتم تضمينه بالأمر التعديلي بعقد شركة النهر.
- وجود تقرير فني معتمد من قبل أمين لجنة إدارة المشروع في ذلك الوقت ويوصي بقبول أعمال التعديلات والمتمثلة في إجراء تعديل المستندات المعدة للقطاع (رأس أجدير - زوارة) علما بأن التقرير غير مؤرخ.
- عدم وجود المستندات المؤيدة للصرف (إذن الصرف والمستندات المرفقة المؤيدة للصرف وخاصة المستخلصات ودفاتر الحصر ومحاضر استلام الاعمال)

ثانياً: العقود الممولة من الجانب الايطالي:-

- عقد الإدارة والاستشارة لمشروع تنفيذ الطريق السريع الجديد - رأس أجدير - أمساعد رقم 3 / د / 2010 بتاريخ 14 / 12 / 2010م تنفيذ أتلان شركات (PMC) بقيمة تعاقدته 125,500,000 يورو المسدد ما تم صرفه: 11,566,916 يورو من خلال فحص المستندات المتعلقة بالمشروع لوحظ الآتي:
- قيمة العقد تشمل إدارة المشروع فقط ولا تشمل اعمال الاشراف الفني علي التنفيذ والتي تتطلب مبالغ مالية اضافية تدفع من ميزانية الدولة الليبية لمكاتب الاشراف الاستشارية.
- يتم تمويل العقد من خلال المبالغ المخصصة لتنفيذ المشروع من الجانب الايطالي والتي لا تكفي لتمويل تنفيذ المشروع الامر الذي يترتب عنه تغطية العجز من ميزانية الدولة.
- عدم وجود مكتب لدى الشركة بل ليبيا حيث تبين بأنها تقوم بمراجعة الاعمال مستنديا خارج ليبيا دون التحقيق منها حقليا بالمخالفة للمادة الرابعة من العقد المبرم الفقرة (4) والتي نصت على الآتي (يطلب من الطرف الثاني فتح فرع في ليبيا ويتم الابقاء على هذا الفرع طيلة مدة العقد وذلك لإدارة المشروع والمتابعة الفنية والإدارية لمراحل التصميم وتنفيذ المشروع).
- عدم قيام الشركة (PMC) الاستشارية لإدارة المشروع بتصديق العقد لدى مصلحة الضرائب بالمخالفة لنصوص العقد المبرم حيث نصت المادة " 22 " بأن مكتب الطرف الثاني يخضع إلى جميع الضرائب والرسوم المحلية المفروضة في ليبيا طبقاً للقوانين الليبية السارية إلى آخره والمادة (23) يقوم الطرف الثاني بتسجيل العقد على نفقته بمصلحة الضرائب.



- عدم وجود لجنة فنية تقوم بمتابعة اعمال الاستشاري من الجانب الليبي خاصة وان طريقة الدفع تتم بمستخلصات معتمدة من ادارة المشروع وتصرف مباشرة من الجانب الايطالي دون مرورها علي ديوان المحاسبة للمراجعة.
- ضعف اداء الشركة (PMC) للإدارة والاستشارة في إدارة المشروع وحماية مصالح الطرف الأول.
- ومن خلال فحص الملحق (ب) لطريقة السداد للعقد تبين توزيع (85%) من القيمة الاجمالية للعقد بالتساوي على القطاعات الاربعة بحيث تكون قيمة كل قطاع (26,668,750 يورو) وتسدد وفق الآتي: -
- نسبة (40%) كدفعة شهرية تنقسم بالتساوي على (72) شهرياً تبدأ من توقيع عقد التنفيذ القطاع الاول بغض النظر على المباشرة في التنفيذ من عدمه وبدون أي مخرجات أو استفادة من القيمة المدفوعة وكذلك بالنسبة للقطاعات الأخرى ارقام (2، 3، 4) تبدأ من تاريخ توقيع عقود التنفيذ.
- عقد تنفيذ القطاع الأول المرج - أ مساعد رقم 1 / c.c / 2013 الجهة المنفذة: شركة أمبريجيلو وتاريخ توقيع العقد 19 / 9 / 2013م قيمة المشروع: 944,500 يورو مدة التنفيذ 48 شهراً نسبة الانجاز صفر، من خلال فحص المستندات المتعلقة بالمشروع لوحظ الآتي:
- تم ارساء تنفيذ القطاع على ائتلاف مجموعة شركات ايطالية يسمى سايبم (سي-ام-بي) وذلك في سنة 2010م بمناقصة محدودة اجريت في ايطاليا وعلى اساس حارتان في كل اتجاه بقيمة 850 مليون يورو.
- في عام 2013م أعيدت الممارسة من جديد وتم الترسية على ائتلاف شركات اخري تحت مسمى امبريجيلو وبلغت قيمة التعاقد حوالي 944,500,000 مليون يورو وفق نفس الشروط الاولي من حيث عدد الحارات وبزيادة مائة مليون يورو.
- استخدام شروط عقود الفيدك بعقد التنفيذ للقطاع الأول وهذا نظام دولي دقيق أكثر تفصيلاً يكون في صالح المقاول أكثر من الطرف الأول وهذا النوع من العقود يتطلب متابعة دقيقة وإجراءات إدارية صارمة وفعالة ويحتاج إلى عناصر متمكنة في هذا النوع من التعاقد.
- عدم قيام إدارة المشروع في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الطرف الثاني فيما يتعلق بتطبيق الشروط التعاقدية والتأخر في التنفيذ والاكتفاء بمخاطبة الممثل القانوني لائتلاف مقاول الطريق السريع الليبي وأخرها الكتاب المؤرخ في 30 / 3 / 2014م.



مصلحة الموانئ والنقل البحري

- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالأعمال المناط بها وذلك بالقيام بعملية الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال المصلحة مسك سجل للأصول الثابتة لإثباتها ومتابعتها من حيث الاضافة والاستبعاد وإحكام الرقابة عليها.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف.
- عدم قيام المصلحة بقفل بعض العهد المصروفة خلال سنة الفحص.
- عدم قيام ادارة المصلحة بإحالة الايرادات المحصلة بمعرفة ادارة الموانئ حساب الايراد العام بوزارة المالية بمبلغ إجمالي (4,006,250) دينار
- لوحظ امتناع كل من إدارة ميناء بنغازي ومصراته عن إحالة الايرادات خلال سنة 2016م الي حساب المصلحة الخاص بالإيرادات.
- وجود عدد(7) سيارات لدي أشخاص أو جهات خارج المصلحة دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترجاعها.
- من خلال الاطلاع على الاعتمادات المستندية المفتوحة (محلية وخارجية) تبين ان إجمالي رصيد الاعتمادات حتى تاريخ 2016/12/31م مبلغ وقدره (31,129,714) دينار حيث تبين من خلال الفحص والمتابعة ما يلي:-
- عدم قيام مصلحة الموانئ والنقل البحري باتخاذ الاجراءات القانونية حيال الشركات المنفذة من حيث التزامهم بالمدة المحددة بالعقد أو تنفيذ غرامات التأخير على تلك الشركات
- عدم قيام المصلحة بمخاطبة المصرف لتجديد صلاحية الاعتمادات المستندية المفتوحة.
- عدم قيام المصلحة بتشكيل لجنة لدراسة الاعتمادات ومخاطبة الشركات المتعاقدة مع مصلحة الموانئ وذلك لاستكمال المشاريع المتعاقد عنها، وفي حالة عدم تجاوب الشركات أو عدم قدرتها على استكمال باقي المشاريع يتم قفل الاعتمادات المفتوحة واسترجاع المبالغ وإحالتها لحساب الايراد العام بوزارة المالية.
- تكشف من خلال فحص الدفعات المقدمة وجود خطابات ضمان منتهية الصلاحية لمشاريع قائمة ولم تقم المصلحة بمخاطبة المصرف بتمديد صلاحية تلك الخطابات او تسيلها في حساب المصلحة وفيما يلي بيان يوضح خطابات الضمان منتهية الصلاحية.



اسم المشروع	الشركة المنفذة	رقم العقد	قيمة خطابات الضمان	تاريخ انتهاء الصلاحية
تركيب انظمت ورادار لتتبع حركة السفن ورصد التلوث	شركة ترانس	2010/6	€1,242,969	2015/4/10م
تأجيل ابتدائي مشروع مبني المرسى لميناء سرت	الشركة الليبية للاستثمار العقاري	2012/24	18,409 دينار	2014/11/12م
اعداد الدراسات والتصاميم لميناء سرت	شركة هاسكونيق	2007/28	389,250 دينار	2011/10/1م
اعداد الدراسات والتصاميم لميناء سرت	شركة هاسكونيق	2007/28	77,850 دينار	2011/10/1م

- من خلال متابعة عقد الانتفاع رقم (3-1-مواني) والمبرم بين المصلحة وشركة الجمان للخدمات البحرية والمتعلق بإنشاء مركز لتقديم خدمات توفير مستلزمات مكافحة الحريق وتجديد صلاحية شهاثد اسطوانات مكافحة الحريق بميناء طرابلس البحري والنزاع القائم بين الشركة والمصلحة تبين الاتي:-

▪ عدم الفصل بين عقد الانتفاع الخاص بإقامة مركز لتقديم خدمات توفير مستلزمات مكافحة الحريق وبين التكاليف الصادر عن المصلحة للشركة بشأن أعمال فك وتركيب المخزن رقم (23) بميناء طرابلس، على اعتبار ان التكاليف يتعارض مع عقد الانتفاع لانتهاء مدته المحددة وعدم تمديده.

▪ عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الاضرار التي لحقت بالمخزن نتيجة لعدم اتباع الشركة للطرق الفنية السليمة اثناء الفك بالإضافة الي عدم البث في موضوع المواد التي تم فكها من المخزن والغير موجودة بالموقع والتي تم حصرها وفق محضر اثبات الحالة والمعتمد من الطرفين، باعتبار ان موقع المشروع في عهدة الشركة من تاريخ استلامها للموقع وفي ظل عدم تقديم الشركة محضر رسمي من الجهات المختصة يفيد بالتبليغ عما تم سرقته من الموقع.

▪ عدم القيام بإجراء تسوية كافة الاجراءات المتمثلة في التعديلات والاتفاقات والاجتماعات التي عقدت بين الطرفين كونها تتعارض مع عقد الانتفاع ولا يعتد بها كجزء من العقد لعدم تضمينها ببنوده او ضمن الملاحق المتفق عليها مسبقا خاصة وان هذه الاجراءات ترتب عليها عدة مخالفات وتجاوزات الحقت الضرر بممتلكات الدولة.

- لوحظ من خلال متابعة أعمال العقد رقم 24/ موانئ لسنة 2007م مشروع صيانة وتطوير حاجز امواج ميناء طرابلس البحري أن شحنات الاسمنت الموردة خلال عامي 2011-2014م غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وقد تم استخدامها لتنفيذ بعض الأعمال بالمشروع بالمخالفة للشروط الفنية اضافة إلى وجود تواطئ من قبل اللجان المشرفة نتيجة لاعتمادها تلك الشحنات والسماح في استخدامها لتنفيذ أعمال اساسية بالمشروع.



- لوحظ من خلال متابعة اعمال العقود ارقام 1-2-3 - مواني للعام 2017م والمدرجة بميزانية الطوارئ تأخر المصلحة في تسليم مواقع العمل للشركات المتعاقد معها بالرغم عدم وجود ما يعيق البدء في التنفيذ.
- من خلال مراجعة وفحص إجراءات التعاقد -موضوع الملحق (ب) والخاص بتعديل شروط الدفع عن العقد بحيث يتم سداد ما نسبته 50 % من إجمالي باقي التزام قيمة العقد بالعملة الأجنبية (يورو) وقدرها 27,658,338 دينار بسعر صرف تاريخ فتح الاعتماد للعقد رقم 1-ح و- 2011 لمشروع صيانة وتطوير ميناء زوارة البحري المتعاقد بشأنه مع محاصة شركة بياتشاني وشركة الإنشاءات البحرية الذي تم تمديده بموجب محضر لجنة تمديد العقود والاعضاء من غرامات التأخير المشكلة بالجهاز الرابع عشر المؤرخ في 2016/9/28م لوحظ الآتي :
- عدم تضمن محضر الاجتماع الرابع عشر رقم وتاريخ رسالته طلب الشركة بتمديد العقد الاصيل وإرفاقه بالمحضر.
- عدم إحالة قرار تشكيل لجنة تمديد العقود والاعضاء من غرامة التأخير لمعرفة اختصاصاتها وآلية عملها خاصة وأن اللجنة قررت اعتبار الفترة من 2015/8/15م إلى 2016/9/4م فترة توقف بالمشروع.
- عدم إحالة قرارات تمديد العقد الأصلي في فترة التوقف وما قبلها ومن الجهة التي قامت بدراسة طلب تمديد العقد خلال المدة الماضية.
- وجود تناقض وأضح في مدة استئناف العمل بالمشروع وفق ما تم إحالته من مستندات حيث ذكر في كتاب وزير المواصلات المفوض رقم (1852) بتاريخ 2017/5/11م إلى الاجتماع المنعقد لاستئناف العمل بالمشروع كان بتاريخ 2017/4/3م بينما محضر تمديد العقد الأصلي كان بتاريخ 2016/9/28 م.
- عدم إحالة المستندات الدالة على تواجد المقاول فعلياً بموقع المشروع ومباشرة أعمال التنفيذ.
- عدم وضوح البرنامج الزمني المعدل للمشروع.
- من خلال مراجعة الدفعة الرابعة للعقد رقم (2013/1) والخاص بمشروع تنفيذ محطة غسيل آليات بميناء الخمس البحري مقاولتة شركة رأس الطوبية للمقاولات والاستثمار العقاري وخلصت النتائج إلى زيادة سعر البند رقم (105) من (9 دينار) إلى (19.5 دينار) والخاص بتوريد وفرش ودمك تربة الردم بما لا يتوافق مع ما نصت عليه المادة (4) من العقد المبرم والتراخي في إرفاق كافة المستندات التي تعزز الصرف عند طلب المصادقة اللاحقة للمعاملات المالية وفق نص المادة (2) من القانون (24) لسنة 2013م والمعدل لقانون (19) بشأن تنظيم ديوان المحاسبة .



- الدفعة السادسة ختامية للعقد رقم (2013/5) الخاص بمشروع تنفيذ ورشة برية بميناء الخمس البحري مقاولتة شركة الصفو الليبية للمقاولات العامة لوحظ بشأنها عدم وضوح الأسس التي تم الاستناد إليها عند وضع الأسعار للبنود المستحدثة لكل بند على حده.

مصلحة المطارات

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمصلحة بالرغم من مرور فترة طويلة على إنشائها، حيث أنشأت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (276) الصادر في 06-07-2010م.
- إغفال مكتب المراجعة الداخلية لإعداد التقارير الدورية عن سير العمل وإحالتها للإدارة العليا للاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات حيث لوحظ إعداده لتقرير واحد فقط خلال السنة المالية 2016 م، فضلا عن أنه يعمل بدون أن يضع برامج مسبقة لعملية المراجعة.
- قصور إدارة المصلحة في عملية ضبط وإدارة مشاريع التحول بدأ من الحاجة الفعلية للمشروع وإعداد الدراسات المالية والفنية اللازمة وإتمام الإجراءات التعاقدية بشكل قانوني ومتكامل.
- تعثر تنفيذ العديد من مشاريع التحول وتأخر إدارة المصلحة في معالجة ووضع حلول مناسبة لتلك المشاريع لاسيما وأن البعض منها لا توجد عليها أي حركة من فترة طويلة.
- إغفال إدارة المصلحة في تهيئة المناخ الصحي للملائم لعمل موظفي بعض إدارات المصلحة (الشؤون الإدارية - الشؤون المالية) حيث يعملون في مكاتب بيديروم المبنى وهي عديمة التهوية والإنارة الطبيعية، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على صحة هؤلاء الموظفين وأداءهم الوظيفي.
- يبين الجدول التالي الحوالات المالية الواردة مقارنة بالمصروفات الفعلية:

الباب	رصيد 2015/12/31	الحوالة الواردة	المبلغ المصروف	رصيد 2016/12/31
الأول	8,023	32.203.173	32,211,133	63
الثاني	141	1,302,620	1,302,586	175
الإجمالي	8,164	33,505,793	33,513,719	238

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- بلغ عدد أوامر التكليف والشراء خلال سنة الفحص في حدود (53) أمر تكليف وبقيمة إجمالية (368,616) دينار، متمثلة في تكليفات لعمليات



صيانة سيارات المصلحة وشراء بعض قطع الغيار والإطارات وتوريد بعض القرطاسية ومشتريات متنوعة أخرى وتبين بشأنها ما يلي:

- تعدد مصادر صدور التكاليفات لعمليات الشراء والتوريد والصيانة حيث لوحظ أنها تصدر عن (رئيس المصلحة - مدير الشؤون الإدارية - مدير الشؤون المالية) ولضبط وإحكام الرقابة على المشتريات يجب أن تسند مهمة إصدار التكاليفات لرئيس المصلحة أو إدارة محددة يقوم بتحويلها لرئيس المصلحة .
- عدم تمرير أغلب التكاليفات على لجنة المشتريات لعملية جلب العروض ودراستها و الترسية على العرض الأنسب منها ، حيث لوحظ أن ما تم تمريره على لجنة المشتريات لجلب العروض والدراسة و الترسية هو عدد (2) عمليتي شراء من أصل (53) عملية أمر شراء وتوريد .
- البيان التالي يوضح أوضاع التنمية القائمة البالغ عددها (101) مشروع وبقيمة إجمالية 107,565,475 دينار وذلك حتى 2017/12/20م.

البيان	عدد المشاريع	القيمة
مشروعات متوقفة	26	44,317,704
مشروعات بها عقود وغير منفذة	8	13,332,718
مشروعات منتهية وعليها التزام	52	24,557,983
مشروعات جارية	9	20,464,602
مشروعات تم إلغاؤها بموجب قرارات رئيس المصلحة	6	4,479,533

- وجود مشروعات متوقفة لعدد (26) مشروع بقيمة (44,317,704) دينار، كان من المفترض أن يتم انجازها خلال سنوات (2011-2013-2014).
- وجود مشاريع لم يشرع في تنفيذها بلغت قيمتها (13,332,718)، يرجع تاريخ تعاقد البعض منها إلى سنوات (2013-2014).
- وجود مشروعات منتهية بعدد (52) مشروع وعليها التزامات مالية بلغت قيمتها (24,557,983)، ومشروعات جارية بعدد (9) مشاريع وبقيمة (20,464,602) ومتأخرة في عملية التنفيذ ،
- قيام إدارة المصلحة بإلغاء عدد (6) مشاريع بقرار من رئيس المصلحة، وذلك بمبلغ (4,479,533)، ولا يزال رصيدها قائم حتى 2017/12/20 م ولم يتم إرجاعه لحساب الإيراد العام.
- الاعتمادات المستندية على التعاقدات على النحو التالي:

البيان	القيمة (دينار)	المنفذ	الرصيد
الاعتمادات	66,023,017	38,376,675 دينار	27,646,341
الاعتمادات المحلية	4,282,406	0	4,282,406



- أغلب الاعتمادات منتهية الصلاحية ولم يتخذ حيالها الإجراءات اللازمة من حيث تجديدها أو إلغائها، كما تبين وجود اعتمادات مستندية مفتوحة مرحلة من سنوات ولم يشرع في تنفيذها.
- البيان التالي يوضح الإيرادات المقدرة مقارنة بالإيرادات الفعلية والمستحقة:

الإيرادات المقدرة	الإيرادات الفعلية	الإيرادات المستحقة
19,000,000	1,347,626	13,982,870

ولوحظ بشأنها ما يلي :

- تدني معدل تحصيل الإيرادات الفعلية حيث لم تتجاوز ما نسبته 8% من الإيرادات المقدرة .
- ارتفاع معدل الإيرادات المستحقة حيث بلغت ما نسبته 74% من الإيرادات المقدرة .
- لوحظ ارتفاع حجم الديون المستحقة على شركات الطيران والمناولة حيث بلغت قيمتها (82,576,874) ، مما يتطلب من إدارة المصلحة اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لتحصيلها، وعدم منح إذن مزاولة النشاط لتلك الشركات إلا بعد سداد ما عليها من ديون ووضع جدولة لعملية السداد.
- لوحظ وجود عدد (12) سيارة خارج سيطرة القوة العمومية للمصلحة بالرغم من مخاطبة إدارة المصلحة للمستلمين لتلك السيارات إلا أنهم لم يقوموا بالتسليم.
- لوحظ عدم تسوية أغلب العهد المصرفية خلال نفس السنة المالية 2016م بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح ذلك:

إجمالي العهد المصرفية	ما تم تسويته	الرصيد المتبقي في 2016/12/31
72,000	19,000	53,000

- لوحظ من خلال دراسة ومتابعة مشاريع ميزانية الطوارئ لسنة 2016م الخاصة لمصلحة المطارات الآتي :-
- لم يراعى أثناء توزيع ميزانية الطوارئ الاحتياجات الطارئة والضرورية للمطارات الواقعة بالمناطق الأخرى، حيث اقتصرت الميزانية على بعض الأعمال بالمطارات الواقعة بالمنطقة الغربية.
- أغلب الأعمال الواردة ضمن ميزانية الطوارئ لها عقود قائمة وتم الانتهاء من تنفيذ معظم بنود أعمالها وتحتاج فقط لتغطية مالية وتسوية الالتزامات القائمة مع الشركات المتعاقدة.
- قيام مصلحة المطارات بإدراج مشروع الإدارة والإشراف على تنفيذ مشروع صيانة مهبط مطار طرابلس العالمي ضمن الأعمال التي

التقرير السنوي 2017



ستصرف لها مخصصات مالية بناء على الإجراءات المتخذة من قبل المصلحة وموافقة وزارة المواصلات. دون الأخذ في الاعتبار أن أعمال هذا المشروع لم تدرج بميزانية الطوارئ بالإضافة إلى وجود إجراءات سابقة بشأن إلغاء العقد والاستفادة من قيمته المالية لتغطية التزامات قائمة. كما أن هذه الاجراءات اتخذت في ظل عدم قيام الشركة المنفذة بإنجاز أعمال المشروع موضوع العقد.

- قيام مصلحة المطارات بإدراج أعمال طلاء المهبط وساحة وقوف الطائرات وممرات التوصيل لمطار امعيتيقة ضمن ميزانية الطوارئ المعتمدة للعام 2016م وبقيمة إجمالية قدرها 700,000 دينار في حين وجود عقد قائم لإنجاز تلك الاعمال بقيمة اجمالية قدرها 192,735 دينار بموجب العقد رقم 2013/22م

مصلحة الطيران المدني

جملة الحوالات المالية الواردة من وزارة المالية وجملة المصروفات الفعلية خلال سنة 2016م للبابين الاول والثاني للميزانية التسييرية كما في البيان التالي:

البيان	قيمة الحوالات	المنصرف	الرصيد
الباب الاول	26,893,582	28,873,580	(1,979,998)
الباب الثاني	1,658,759	1,766,070	(107,311)
الاجمالي البابين	28,552,341	30,639,650	(2,087,309)

- الصرف بالتجاوز على بعض البنود بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام ادارة المصلحة بصرف قيمة (10,382) دينار بموجب إذن صرف رقم (10/571) بصك رقم (610481) كجزء من المبلغ المستحق من اجمالي المبلغ (20,382) دينار لصالح اضواء الجمهورية للسفر والسياحة للقيام بحجز تذاكر سفر لوحظ الاتي:
 - عدم ارفاق قرارات المهمة سوء بالداخل او الخارج.
 - عدم تصديق الفواتير من قبل مصلحة الضرائب.
- صرف مبلغ (68,164) دينار لصالح شركة الجبل للمقاولات العامة والبناء لتنفيذ بعض اعمال صيانة مقر محطة ارسال الخازمية وقسم حوادث الطيران وكذلك صيانة مقر المخازن العامة بمحطة ارسال قصر لوحظ بشأنها الاتي:-
 - عدم ارفاق المقاييس المطلوبة لأعمال الصيانة.
 - عدم ارفاق عقد الصيانة الموقع مع الشركة المنفذة لمشروع الصيانة.



- عدم ارفاق تقرير فني مفصل عن عملية الصيانة.
- عدم قيام ادارة المصلحة بإرفاق تقرير بالأعمال المنفذة من قبل الشركة.
- تنامي قيمة الالتزامات القائمة على الميزانية التسييرية للمصلحة من سنة 2012م حيث بلغت في 2016/12/31م مبلغ 19,716,697 دينار مما يعكس عدم وجود سياسة راشدة في الانفاق نورد فيما يلي التفصيل للالتزام على ابواب الميزانية التالي: -

البيان	اجمالي قيمة الالتزام القائم
الباب الاول	14,275,687 دينار
الباب الثاني	5,441,010 دينار
اجمالي التزامات التسيير	19,719,697 دينار

- قيام ادارة المصلحة بصرف عهد مالية بقيمة (60,600) دينار خلال سنة 2016م حيث لوحظ اغفال المصلحة تتبع تسوياتها ويلاحظ على العهد المساواة ضعف التعزيز المستندي من حيث فواتير غير معنونه عدم التقيد بأوجه الإنفاق بالأغراض الممنوحة من اجله العهدة.
- قيام ادارة المصلحة بصرف دفعات مقدمة على بنود خدمية، دون العمل على تسويتها بالمخالفة (21) من قانون النظام المالي للدولة والجدول التالي يوضح ذلك:

رقم اذن الصرف	قيمة الدفعة المقدمة	المستفيد
2008/8/231	24,025	فندق الكبير
2013/5/574	25,000	فندق جليانا
2013/5/575	20,000	شركة الايل للسفر والسياحة
2016/2/4	5,000	مطعم محمود عبد الله الصادق
2016/10/101	3,000	شركة البريقة

- وجود عدد (8) سيارات انتهت علاقتهم بالمصلحة بالمخالفة للمادة رقم (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 2005م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.
- انتهاء المدة الزمنية لكافة عقود المشاريع التي خصصت لها المبالغ المالية من خلال ميزانية الطوارئ ولم يتم اتخاذ أي اجراءات حيالها رغم ان بعضها متوقف واغلبها يسير بوتيرة جد بطيئة ويعزي ذلك لاختيار ادوات تنفيذ غير قادرة ومثال ذلك مشروع معايرة اجهزة الملاحة الجوية.
- صرف كامل قيمة العقد رقم 33 / 2009م مشروع توريد وتركيب منظومة الربط عبر الاقمار الاصطناعية تنفيذ شركة بوسفوكوم التركية على التوريدات فقط دون الانتهاء من بند التركيب والتدريب ترتب عن ذلك



عدم الاستفادة من أعمال العقد ولم يتم معالجة الامر مع الشركة حتى الان رغم اهمية المشروع وضياع بنود خاصة بالضمان والتدريب والصيانة على المصلحة وايضا تقادم الاجهزة الموردة بعد مرور زمن على توريدها وعدم مواكبة التطور العلمي في هذا المجال.

المركز الوطني للأرصاد الجوية

- التأخر في تنفيذ أعمال مشروع تأهيل مركز الارصاد الجوية الليبية للحصول على شهادة الجودة المتعاقد على تنفيذه مع شركة التنمية للتطوير والاستشارات والتنمية البشرية وفق الاتفاق المبرم بتاريخ 2012/12/25م بالرغم من مضي قرابة ست سنوات على إبرامه. حيث بلغت نسبة الإنجاز الفنية 75% والعمل لازال متوقفا دون الأخذ في الاعتبار أهمية المشروع من حيث تأهيل وضبط الجودة في المركز.
- أشار تقرير المتابعة السنوي للمركز بأن العمل جاري لمشروع صيانة وتطوير مبنى محطة الارصاد اجدابيا في حين أن العمل متوقف بالمشروع وقد تم تدمير كافة الأعمال المنجزة نتيجة الاشتباكات بالمنطقة.
- لوحظ بشأن أعمال العقد رقم MFi 1007 المبرم مع مؤسسة الارصاد الجوية لتطوير أجهزة منظومات المركز والخدمات ذات العلاقة بأن نسبة الإنجاز الفنية لم تتجاوز 20% بالرغم من مضي أكثر من ست سنوات على إبرام العقد دون تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية ضد الشركة لعدم التزامها بشروط العقد.
- التعاقد على تطوير برمجيات المركز والخدمات ذات العلاقة مع مؤسسة الارصاد الجوية بموجب العقد رقم MFi 1007 بتاريخ 2010/7/6م بقيمة إجمالية قدرها 128,317 دينار. في حين تم التعاقد على نفس الأعمال بموجب نفس العقد ولكن بطريقة التكلفة المباشر مع نفس الشركة دون وجود توضيحات لذلك.
- توقف مشروع أطلس ليبيا رغم صرف مبالغ مالية على المشروع من خلال ادراجه بميزانيات سابقة دون وجود اي مبررات لتوقفه او معرفة نسب انجازه.
- لم يتم تضمين المشاريع المتوقفة والهامة بالمركز بميزانية الطوارئ المخصصة والمعتمدة للمركز والقيام بتعاقدات جديدة ليست ذات صبغة استعجالية وفق الغرض الذي اعتمدت لأجله الميزانية من الأساس.



الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة

تأسست الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (636) لسنة 2007م كشركة تمارس نشاطها في مجال الطيران والنقل الجوي والخدمات والأنشطة المساندة او المرتبطة وتكون لها الشخصية الاعتبارية والدمية المالية المستقلة وتسمى (الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة) وقد حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار دينار ليبي تم رفع الى مبلغ ملياري دينار ليبي بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي رقم (1) لسنة 2013م ومملوكة بالكامل للدولة وهو قيمة رؤوس اموال الشركات التابعة لها وفقا لنص المادة رقم (4) من قرار، من خلال اعمال المتابعة والفحص لحسابات الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة تبين الاتي ::

- لم يتم استكمال كامل رأس المال البالغ (1) مليار دينار حيث بلغ المسدد منه مبلغ وقدره (898) مليون دينار بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والمعدّين بتاريخ 2013/1/15م ، وتم رفع رأس مال الشركة بمبلغ (2) مليار دينار ليبي وذلك باكتتاب وزارة المالية في كامل الاسهم وخروج باقي الشركاء ،
- وفقا لما تقرر بمحضر الاجتماع الاستثنائي للجمعية العمومية المنعقد في 2013/1/15م ، وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2012م بالأذن لوزارة المالية بسداد قيمة مساهمات وتخصيص مبالغ مالية صدرا قرارين عن الجمعية العمومية للشركة برفع قيمة رأس المال إلى مبلغ (2) مليار دينار الأول تحت رقم (3) لسنة 2009 ميلادية ، والثاني تحت رقم (1) لسنة 2013 ميلادية ، وذلك بالرغم من عدم استكمال بقية قيمة الأسهم القائمة.
- تم عقد اتفاق أيلولة أسهم بين كل من وزارة المالية وحملة الاسهم المحددين في القرار رقم (636) لسنة 2007 ميلادية وذلك بتاريخ 2010/4/25 ميلادية بشأن بيع الاسهم وأيلولة ملكيتها ، حيث وافق حملة الاسهم على البيع وتم التوقيع من قبلهم على محضر الاتفاق وعقود التنازل المبرمة بالخصوص إلا أن وزارة المالية لم تقم بالتوقيع على وعقود التنازل بالرغم من سداد جزء من قيمة الاسهم لأصحابها.
- عدم تحقيق اي عوائد مالية من هذه المساهمات المباشرة وغير المباشرة للشركة لليبية الافريقية القابضة والبيان التالي يوضح المساهمات المباشرة وغير المباشرة:



المساهمات المباشرة	نسبة المساهمة	حصة الشركة براس المال	راس المال المدفوع
شركة الخطوط الجوية الليبية	% 99.96	999,600,000	433,874,135
شركة الخطوط الجوية الافريقية	% 100	1000,000,000	925,000,000
الشركة الليبية للخدمات الأرضية (ذات المسؤولية المحددة)	% 100	50,000,000	33,225,000
الشركة الليبية للتموين (ذات المسؤولية المحددة)	% 92	9200,000	9,218,464.987
الشركة الليبية المتحدة للطيران (نسبة المساهمة)	% 54	27,000,000	27,000,000
الشركة الليبية للهندسة وصيانة الطائرات	% 99.75	24,937,500	24,145,894
الإجمالي		2,110,737,500	1,452,463,494

المساهمات غير المباشرة	قيمة المساهمة
المصرف التجاري الوطني	4,000,000
مصرف الوحدة	4,000,000
الشركة الليبية للتأمين	1.000.000

- تأخر إدارة الشركة القابضة بدفع باقي قيمة مساهماتها في رؤوس أموال الشركات التابعة لها والبالغة حتى 2017/12/31م نحو (658) مليون دينار، علماً بأن الشركة القابضة للطيران قد منحت قروض للشركات التابعة لها بلغت قيمتها حتى 2017/12/31م نحو (379) مليون دينار.
- لم تقم ادارة الشركة بمتابعة الشركات التابعة لها وذلك للوقوف على المشاكل والصعوبات التي تواجه هذه الشركات على الرغم من أنه تم مخاطبة المدير العام لشركة القابضة بتاريخ 2017/9/19م بشأن موافاة مجموعة الفحص بالإجراءات التي تقوم بها الشركة القابضة في متابعة هذه الشركات التابعة لها الا انه لم يتم الرد عن ذلك حتى تاريخه.
- عدم قيام ادارة الشركة بأعداد الميزانية التقديرية لسنة 2017م الامر الذي يضيع فرص تقييم الأداء بأجراء المقارنات وتحديد الانحرافات أن وجدت ومعالجتها في حينه.
- لم تقم ادارة الشركة بأعداد الميزانية المجمعة لجميع الشركات التابعة وهذا يعد مخالفاً لنص المادة رقم (46) من النظام الاساس المعدل.
- عدم انعقاد الحد الأدنى من عدد الاجتماعات لمجلس الادارة حيث بلغت اجتماعات سنة 2015 ميلادية (6) اجتماعات، واجتماعات سنة 2016 ميلادية عدد (5) اجتماعات، علماً بأنه لم يتبين عقد المجلس لأي اجتماعات خلال سنة 2017 ميلادية.
- عدم تضمن المحاضر والقرارات المترتبة عنها ما يفيد تقديم خطة استراتيجية وتشغيلية سنوية بغرض التطوير والتحسين.



- لم يتبين قيام مجلس الادارة بطلب أي تقارير من لجنة المراقبة والمراجع الخارجي والإدارة المالية وبقية الإدارات الفنية .
- لم تتضمن محاضر وقرارات مجلس الادارة ما يفيد اعتماد الميزانيات التقديرية للشركة لسنتي (2016 ، 2017 ميلادية) .
- لم تقدم الشركة ما يفيد وجود لائحة تنظيم عمل مجلس الادارة وانعقاد جلساته .
- عدم حضور رئيس هيئة المراقبة ومعظم اعضاء الهيئة لكافة الاجتماعات التي عقدها مجلس الادارة خلال السنوات (2015، 2016 ، 2017 ميلادية) .
- عدم انعقاد أي اجتماعات للجمعية العمومية للشركة (عادية، غير عادية) منذ 2014/6/23 ميلادية وحتى تاريخ 2018/2/28 ميلادية.
- تأخر الشركة في اقفال حساباتها وأعداد قوائمها المالية في المواعيد المحددة لها .
- لم تقم ادارة الشركة بتحديد الشروط وضوابط الاقراض وعملية السداد للمبالغ الممنوحة لشركات التابعة المدونة بالجدول والتي بلغت (379,884,922) دينار وبيانها كالآتي:

رقم	اسم الشركة	قيمة القرض الممنوح من الشركة القابضة
1	شركة الخطوط الجوية الافريقية	75,046,634
2	شركة الخطوط الجوية الليبية	152,918,906
3	شركة المتحدة للطيران	5,384,395
4	الشركة الليبية للهندسة وصيانة الطائرات المساهمة	45,877,698
5	الشركة الليبية للتمويل	24,934,665
6	الشركة الليبية للمناولة والخدمات	75,722,623
	الاجمالي	379,884,922

- قصور ادارة الشركة في متابعة ديونها لدى الغير حيث بلغت قيمة الديون المستحقة على الشركات التابعة وجهات اخرى مبلغ وقدره (7,926,077) دينار وبيانه كالآتي:



رقم	البيانات	رصيده حتى 2017/6/30م
1	وزارة المواصلات	692,260
2	مصلحة المطارات	1,977,477
3	وزارة الاتصالات	142,800
4	ديوان رئاسة الوزراء	478,900
5	مصلحة الطيران المدني	844,676
6	شركة الخطوط الجوية الافريقية	2,072,529
7	شركة المتحدة للطيران	824,919
8	الشركة الليبية للمهندسة وصيانة الطائرات	583,318
9	الشركة الليبية للمناوبة والخدمات	134,152

- تبين أن الشركة تعتمد في أوجه أنفاقها سواء كانت استثمارية في شكل شراء اصول ثابتة أو منح قروض للشركات التابعة، او دفع المصاريف الادارية والعمومية للشركة على الانفاق من رأس مالها مع تبين تنامي خسائر الشركة الليبية الافريقية القابضة والتي بلغت في تاريخ 2017/09/30 مبلغ وقدره (71,466,510) دينار، وإذا استمر الحال كما هو عليه في ظل عدم وجود إيرادات فان الشركة تستنزف رأسمالها مما يهدد استمرارها وقد يودي الى فلاسها.
- لم تعقد الجمعية العمومية للشركة أي اجتماع خلال لسنة المالية 2017 ولومرة واحدة على الاقل بالمخالفة لنص لمادة (19) من النظام الاساسي لمعدل لشركة ولمادة رقم (163) من لقانون لتجاري رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن اختصاصات الجمعية العمومية.
- عدم التزام دارة الشركة بأفضال العهد المالية الممنوحة للموظف (ل ع ب) سنة 2013م حيث لوحظ انها لازالت تظهر من ضمن العهد التي لم تسوي خلال سنة 2017م والتي بلغ قيمتها (36,353) دينار بالمخالفة للوائح والمبادئ المحاسبية.
- تأخر ادارة الشركة في دفع كامل رأس المال الشركة حيث بلغ رأس المال غير المدفوع (665,000,000) دينار وهذا ما يخالف نص لمادة رقم (6) من نظام الاساسي والتي نصت لا يجوز زيادة رأس مال الشركة في جميع الاحوال الا بعد دفع قيمة الاسهم الاصلية بالكامل.
- بلغت إيرادات الشركة خلال الفترة 630,000,000 دينار بينما كان إجمالي المصروفات خلال الفترة 2,543,083,602 دينار حيث بلغت قيمة الخسائر خلال الفترة 1,913,083,602 دينار.



شركة الخطوط الجوية الأفريقية المساهمة

تكبدت الشركة عن السنوات المالية 2011، 2012 ميلادية خسائر اجمالية بلغت نحو (40.4) ، (137.3) مليون دينار على التوالي وهى تمثل ما نسبته (16%) (55%) من أجمالي حقوق الملكية مما يشير إلى وجود قصور كبير وواضح في السياسات الإدارية والمالية المتبعة من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

- لم تقدم الشركة ما يفيد عقد أي اجتماعات لمجلس الإدارة عن السنتين 2015، 2016 ميلادية
- لم تتضمن محاضر الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال سنة 2017 ميلادية وعددها (3) اجتماعات ما يفيد تقديم خطة استراتيجية وتشغيلية سنوية لغرض التطوير والتحسين من أداء الشركة بكل المستويات الإدارية والفنية والمالية والقانونية .
- لم تتضمن محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة لسنة 2017 ميلادية ما يفيد اعتماد أي ميزانيات تقديرية عن السنوات (2015، 2016، 2017 ميلادية).
- تغيب عدد ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة عن حضور الاجتماعات التي عقدت المجلس خلال سنة 2017م.
- تغيب رئيس هيئة المراقبة عن حضور كافة الاجتماعات التي عقدها مجلس الادارة خلال سنة 2017 ميلادية.
- عدم تقديم مجلس إدارة الشركة أو لجنة المراقبة ما يفيد أعداد تقارير عن نشاط الشركة خلال السنوات المالية (2015، 2016، 2017 ميلادية).
- عدم احتفاظ ادارة الشركة بملفات ادارية لبعض اعضاء مجلس الإدارة، وكذلك رئيس وأعضاء هيئة المراقبة بالشركة
- تأخر الشركة في أعداد القوائم المالية بالمواعيد المحددة لها.
- لم تعقد الجمعية العمومية أي اجتماع خلال العامين 2016، 2017م بالمخالفة لنص المادة (27) من النظام الأساس.
- لم تقم إدارة الشركة بأعداد مشروع ميزانية تقديرية للشركة واعتمادها لسنة 2017 ميلادية الأمر الذي يضيع فرص تقييم الأداء بإجراء المقارنات وتحديد الانحرافات إن وجدت ومعالجتها في حينها من قبل الجمعية العمومية
- تأخر الشركة في إعداد ميزانيتها حيث كانت اخر ميزانية معدة وتم إحالتها إلى الديوان للفحص هي 2011 - 2012 ميلادية.



- تم تكليف رئيس مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الأفريقية (أ ب) بناء على الاجتماع الطارئ لمجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الأفريقية المنعقد بتاريخ 2017/03/14 ميلادية دون بلوغ النصاب القانوني حسب ما ورد بالمحضر في حين تم اعتماده من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة وهذا يعد مخالفاً لنص المادة (32) من النظام الأساسي حيث يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للشركة وهنا يكمن دور الشركة الليبية للطيران القابضة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وحل المشاكل المتعلقة بالشركة المتمثلة في الانقسام الإداري والمالي داخل شركة الخطوط الجوية الأفريقية المساهمة مما ترتب على ذلك ما يلي:
- بتاريخ 2017/10/18 تم استخراج شهادات اثبات في السجل التجاري باسم شركة الخطوط الجوية الأفريقية ويمثلها رئيس المجلس الإدارة (ع ف) الصادر عن مدير مكتب السجل التجاري (طرابلس)
- تم استخراج شهادات من السجل التجاري جنزور باسم شركة الخطوط الجوية الأفريقية ويمثلها (أم ف) بصفته رئيس المجلس الإدارة.
- استخراج شهادات من السجل التجاري باسم فرع شركة الخطوط الجوية الأفريقية (المنطقة الشرقية) مقرها بنغازي ويمثلها (س ع ف).
- نتيجة الانقسام الإداري والمالي بالشركة أدى الى عدم قدرة الشركة السيطرة على المحطات الخارجية وحساباتها المصرفية.
- لوحظ عدم قدرة الشركة في تضمين بعض المصروفات الخارجية للمحطات (اسطنبول - عمان - تونس) ضمن مصروفات الشركة خلال سنة 2017 ميلادية حسب ما أفادنا به مدير إدارة المصروفات المكلف.
- لم تقم إدارة الشركة بموافاة مجموعة الفحص بالوضع القانوني للشركة بالرغم من مخاطبة مدير مكتب القانوني الشركة بتاريخ 2017/11/02 ميلادية الا أنه لم يتم الرد حتى تاريخه.
- تأخر إدارة شركة الخطوط الافريقية بتزويد إدارة الرقابة على المصارف والنقد بكشوفات الحسابات المصرفية المفتوحة للمحطات الخارجية وأرصدتها بالنقد الأجنبي في الداخل والخارج وذلك وفق الكتاب الصادر عن محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم 1322 والمؤرخة في 2017/8/23م والموجه الى رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
- كما تبين هناك بعض الحسابات المصرفية الخارجية تدار من قبل رئيس المجلس والمدير العام (الإدارة الموازية) حتى تاريخه مع عدم معرفة الإدارة الحالية للشركة المبالغ المودعة بالحسابات المصرفية وارصدتها بالدول (مالطا، لندن، إسطنبول) وباستحواذ الادارة الموازية على العوائد المحققة



مقابل تأجير الطائرات وتعويضات التامين التي تحصلت عليها الشركة
جراء حوادث الطائرات:

- عدم قيام الإدارة المالية بالشركة بإعداد التسويات المصرفية شهرياً وذلك للحسابات المصرفية الداخلية والخارجية وحسابات المحطات بالخارج.
- لم تحقق الشركة اهدافها حيث تبين السياسات المتخذة بإدارة الشركة السابقة والمتمثلة في رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بدون دراسة والتي اثرت بانعكاسات سلبية على إدارة الشركة ومن هذه السياسات الخاطئة ابرام اتفاقيات وتعاقد مع شركة سمول بلانت اللتوانية بشأن تسيير رحلات من ليبيا الى دول أوربية والذي لم يتم تنفيذ العقد المبرم مع الشركة ونتج عن ذلك تعديل العقد بحيث يتم تشغيل الطائرتين من ضمن شبكة التشغيل لشركة الطيران المذكورة اعلاه فضلاً عن عدم معرفة ادارة الشركة الحالية ملف التعاقد مع الشركة والایرادات المحققة مقابل ايجار الطائرتين .
- عدم حصول إدارة الشركة الموافقات اللازمة المتعلقة بفتح اعتماد مستندي لسداد مصاريف صيانة الطائرات المحجوزة بالخارج والمطالبات المتراكمة فيما يتعلق بالقطع الغيار ورسوم عبور الأجواء وسداد رسوم الأرضية وحيث عدم إدخال الطائرات الى العملية التشغيلية يؤثر سلباً على نشاط الشركة.
- لم يتم موافاة مجموعة الفحص بكشوفات الحسابات المصرفية الخارجية المتعلقة بالمحطات الخارجية بالرغم من مخاطبتنا المتكررة لذلك.
- بلغت قيمة إيرادات الشركة خلال سنة 2017 ميلادية (152,196,675) دينار كما بلغت إجمالي المصروفات خلال تلك الفترة بمبلغ (93,471,676) دينار والتي تبين من خلاله عدم قيد بعض المصروفات التشغيلية للمحطات الخارجية (اسطنبول - عمان - تونس). ضمن مصروفات الشركة خلال سنة 2017م حسب ما أفاده مدير إدارة المصروفات المكلف.
- قصور إدارة الشركة في متابعة تحصيل إيراداتها المتعلقة بالمكاتب الداخلية وأخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل تلك الإيرادات حيث تبين عدم توريد كامل قيمة مبيعات تذاكر إلى حسابات الشركة وفق البيان التالي: -

مكتب المبيعات	القيمة التذاكر المبيعة	القيمة الموردة
مكتب مطار امعيتية	7,213,358	874,088
مكتب مصراته ومكتب مطار مصراته	7,419,282	لا يوجد ما يفيد التوريد
مكاتب المنطقة الشرقية	7,482,880	لا يوجد ما يفيد التوريد

- من خلال عملية فحص خزينة الشركة الكائنة بشارع النصر تبين لنا قيام رئيس وحدة متابعة الخزائن بمخاطبة مدير دائرة المصروفات بالشركة



بتاريخ 2016/12/29م وذلك عدم قيام أمين الخزينة بالمكتب بتسوية المبيعات خلال شهر 2016/12/11م والبالغة (897,838) دينار.

- لم تقم إدارة الشركة بإيداع كامل الصكوك المصدقة بالحسابات المصرفية للشركة والناجئة عن قيمة مبيعاتها السنوية المتعلقة بالوكالات الداخلية والتي بلغت (1,462,301) دينار والصادرة عن فروع مصارف التجارة والتنمية خلال الفترة شهري مارس وفبراير لسنة 2017 ميلادية مما تسبب في ضياع اموال الشركة.

- بلغت قيمة مبيعات المحطات الخارجية خلال الفترة من 2016/01/01 حتى 2017/11/30 ميلادية (2,230,252) دينار والتي تبين من خلاله تقاعس بعض مدراء المحطات الخارجية بتزويد الإدارة المالية بالشركة بكشوفات الحسابات المصرفية للمحطات مع بيان بالمصروفات والايرادات المحصلة خلال الفترة المذكورة أعلاه.

- قيام إدارة شركة الخطوط الجوية الأفريقية بتنفيذ رحلات عارضة مع شركة الاحتراف خلال سنة 2017 ميلادية إلى نيامي وعددها (52) رحلة بمبلغ وقدره 6,760,000 دينار وعدد (16) رحلة عارضة لبامكو والتي بلغت قيمتها 2,080,000 دينار ويتم السداد من قبل شركة الاحتراف في اغلب الأحيان نقدا وفق ما أتيج للديوان من بيانات بالرغم من المطالبات عن بيانات تفصيلية اكثر عن الرحلات المنفذة خلال عامي 2016 - 2017م وما يفيد توريد الاموال لحسابات الشركة وتحديد أسماء المخولين باستلام تلك الاموال .

- قيام مدير المنطقة الشرقية بالشركة بتحويل مبلغ مالي وقدرة (5,600,000) دينار من الحساب المصرفي ، الجمهورية المدينته بنغازي رقم 133161 إلى الحساب رقم 144043 بنفس المصرف حسب ما ورد في مراسلة رئيس مجلس إدارة الشركة طرابلس الموجهة على مدير عام مصرف الجمهورية مفادها بتجميد تلك الحسابات ومع العلم بأن جميع أو اغلب المصروفات الإدارية والتشغيلية يتم سدادها من الإدارة المالية بشارع النصر. كما أنه تم إصدار صكوك مصدقة لمصرف التجاري الوطني فرع الجهاد (البيضاء) بتاريخ 2018/01/22 ميلادية صك رقم 64083 لصالح شركة النورس للسفر والسياحة بقيمة (177,700) دينار

- لوحظ توسع إدارة الشركة في صرف العهد المالية للموظفين وعدم اقبالها في نهاية السنة المالية وهذا يعد مخالف للوائح المالية للشركة والتشريعات النافذة بالخصوص كما لوحظ من خلال عملية الفحص ظهور رصيد العهد المالية دائن بمبلغ وقدره (5,016,190) دينار



- قيام شركة الخطوط الجوية الافريقية خلال السنوات 2014 - 2015 - 2016 ميلادية بتأجير طائراتها للغير (اللتوانية سمول بلانت) وهذا يكبدها مصاريف تسجيل ومصاريف صيانة تصل إلي (14,965,964) دينار بالإضافة إلي مصاريف الاهلاك التي لم يتم احتسابها والتي تقدر بحوالي (30,000,000) دينار ناهيك على ذلك المصاريف التي لم يتم احتسابها مثل لا الحصر (مرتبات الاطقم الجوية - مصاريف أرضية المطارات) أما فيما يخص الإيرادات والتي بلغت خلال الفترة (9,331,281) دينار تقريبا ولا يوجد ما يفيد إيداع تلك الإيرادات في حسابات الشركة وهذا فيما يخص تأجير طائرات إلي اللتوانية ذات الاحرف التسجل (A 320 ONJ ، ONL) عددها طائرتين .
- قيام إدارة الشركة بتأجير طائرة نوع إيرباص ذات الأحرف التسجيل (SA- ONQ) الى الخطوط الجوية التركية حيث لم يتم موافقتنا بالعقد من خلال متابعة حركة الحساب العربي البريطاني سنة 2015 ميلادية بأنه لم يتم إيداع قيمة الإيجار الطائرة خلال سنة 2016 - 2017 ولا يوجد ما يفيد إيداع تلك الإيجارات في حسابات الشركة ولم يتم موافقتنا بكشف حساب العربي البريطاني لسنة 2017 ميلادية ومذكرات التسوية.
- قيام إدارة الشركة خلال ثلاث السنوات السابقة بإيجار طائرات من الشركات الطيران المحلية والدولية (شركة النوفليز التونسية وشركة AEROVIJTA وشركة غدامس) وذلك لغرض تسيير رحلات الشركة مما ترتب عليه دفع مبالغ مالية وبياناتها كالتالي:
 - إيجار طائرات من شركة غدامس خلال السنوات المذكورة أعلاه بقيمة (3,540,104) دينار لتسيير رحلات الشركة
 - إيجار طائرات من شركة النوفليز التونسية بمبلغ قدره (563,550,000) دينار تقريبا لسنة 2016 ميلادية.
 - دفع مبلغ مالي مقدم مقابل إيجار طائرات من شركة (AEROVIJTA) عن شهر فبراير لسنة 2015 ميلادية بمبلغ وقدرة (2,000,000) دولار مع العلم بأن الشركة لم تقوم بتسيير رحلات خلال الفترة المتفق عليها ولم يتم تسوية المبلغ حتى تاريخه.
- بلغت الديون المستحقة على المجلس الرئاسي وحكومة الوفاق وقدرها (23,744,559) دينار مقابل تسيير رحلات وأقامه في الفنادق.
- بلغت الالتزامات لصالح شركة البريقة لتسويق النفط مبلغ وقدره (114,101,348) دينار.
- بلغت الالتزامات لصالح مصلحة المطارات حتى 2017/08/17 ميلادية مبلغ وقدره (2,129,106) دينار.



الشركة المتحدة للطيران

تأسست الشركة خلال سنة 2006م وهي تتبع الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة وذلك وفق النظام الاساسي للشركة المعدل وطبقا لأحكام قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية والتشريعات النافذة برأس مال وقدره (50) مليون دينار لأغراض النقل الجوي المحلي والدولي بمساهمة في راس المال من الشركات حسب الجدول الآتي:-

البيان	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة بالدينار الليبي
الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة	54%	27 مليون
صندوق الانماء الاقتصادي والاجتماعي	44%	22 مليون
شركة اكاكوس	02%	948,486

- توقف نشاط الشركة بناء على القرار الصادر عن رئيس الوزراء رقم (28) لسنة 2014 ميلادية بشأن ضم الشركة ونقل تبعيتها الى جهاز النقل الخاص والشحن الجوي التابع لمجلس الوزراء مما ترتب على ذلك وضع اصول الشركة (الطائرات) تحت الصيانة بعدة دول اوربيية هي (المانيا، سويسرا، مالطا) والبيان التالي يوضح الوضع الحالي للطائرات والتي مازالت بالخارج:

نوع الطائرة	التسجيل	الدولة الموجودة بها	الشركة التي تقوم بالصيانة	المبلغ المستحق باليورو
CL 300	5A-UAA	سويسرا	JET AVIATION	2,500,000
GL 5000	5A-UAB	مالطا	MCM حجز قضائي	1,500,000
GL 5000	5A-UAC	مالطا	MCM حجز قضائي	2,000,000
CL 850	5A-UAD	المانيا	LABS	2,500,000
LEAR JET 60	5A-UAE	امعيتيقة	طرابلس	3,000,000

- نظرا للانقسام السياسي وتشظي مؤسسات الدولة لم تتمكن الشركة من استرجاع هذه الطائرات حتى المسدد عنها تكلفة الصيانة (2.5) مليون يورو والمتواجدة على الأراضي الألمانية، يجعلها عرضة للحجز من الجهات المضيفة جراء تراكم الأعباء المالية عليها فضلا عن ضياع فرص التشغيل وتحقيق العوائد المالية والتي تساهم بشكل مباشر في تعزيز المركز المالي للشركة.

- من اثار الانقسام السياسي والمؤسسي عجز إدارة الشركة في الإيفاء بالتزاماتها المتمثلة في تسديد أقساط القروض للمصارف التجارية والتجاءها للسحب على المكشوف وهذا مؤشر على ان الشركة تعاني من



النقص بالسيولة لتغطية نفقاتها حيث بلغت مجموع قيم القروض مضافاً إليه الفائدة المستحقة كالتالي:

البيان	قيمة القرض	قيمة الفائدة	القيمة المسددة
القرض الأول	64,992,500	15,849,428	20,944,475
القرض الثاني	58,156,000	لم تسدد	
القرض الثالث	12,776,768	سحب على المكشوف	

- دعمت ادارة الشركة بمبالغ مالية من جهات مختلفة لسداد جزء من المرتبات الشركة خلال الفترة وبيانها كالاتي:

البيان	القيمة
شركة الانماء للخدمات الاستثمارية القابضة	833,605
الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة	150,000
وزارة المواصلات	687,672
وزارة المالية	10,959,268
الإجمالي	12,630,545

- عجز الشركة عن الإيفاء بالتزاماتها اتجاه الغير جراء الانقسام وعدم تشغيل الطائرات مما يعرضها لخطر الإفلاس وفيما يلي بيان بهذه الالتزامات.

البيان	القيمة
الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة	6,000,000
سلف وزارة الخزانة	10,959,268
الضرائب	3,255,951
الضمان الاجتماعي	2,559,138
مرتبات	5,139,331

شركة الخطوط الجوية الليبية

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القانون التجاري بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم (11) لسنة 2005 م، ثم عدل طبقاً لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري واللوائح بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد يوم الأحد الموافق 2014/10/26 م.

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (مائة مليون) دينار ليبي، مقسم إلى (مليون سهم) وقيمة كل سهم (100) دينار، منها (3411) سهماً اسماً وعدد (377,280) سهماً مقابل حصص عينية، وعدد (619,309) سهماً لحاملها.

▪ تم رفع رأس المال إلى (250,000,000) دينار في سنة 2007 م.



- تم رفع رأس المال إلى (270,680,000) دينار في سنة 2013 م، إثر دمج الشركة الدولية للتدريب.
 - تم رفع رأس المال إلى (1,000,000,000) دينار ليبي في سنة 2014 م، والمدفوع منه (434,154,835) دينار، في حين بلغ الغير مدفوع (565,845,165) دينار.
 - لم تعقد الجمعية العمومية أي اجتماع خلال سنة (2017) م، وذلك مخالفة للمادة (27) من النظام الأساسي.
 - تأخر مكتب المراجعة الداخلية بالشركة بإعداد تقارير عمليات المراجعة وإحالتها إلى الإدارة العليا خلال السنة المالية 2017 م، حيث تم إعداد تقارير عن الربع الأول والثاني فقط، الأمر الذي يشير الي وجود قصور كبير وواضح في قيام مكتب المراجعة بالدور المناط به على أكمل وجه فضلاً عن كونه خللاً واضحاً في إحكام المراقبة الداخلية.
- الميزانيات:

- تم إحالة الميزانيات (2006 حتى 2010) إلى ديوان المحاسبة.
- تم إحالة الميزانيات (2011 / 2012) إلى مجلس إدارة الشركة لعرضها على الجمعية العمومية.
- تأخر إدارة الشركة في إعداد الميزانيات للسنوات (2013 حتى 2017).
- عدم إعداد الميزانية التقديرية واعتمادها لسنة 2017 (كأداة للرقابة على التخطيط ومتابعة وتصحيح الانحرافات)، وذلك مخالفاً للمادة (1) من اللائحة المالية للشركة، والمادة (36) من النظام الأساسي للشركة.
- تكدت الشركة خسائر متتالية عن السنوات المالية (2010 ، 2011 ، 2012 ميلادي) بلغت قيمتها الإجمالية عن تلك السنوات نحو (172)، (275)، (363) مليون دينار على التوالي وهي تمثل ما نسبته (69 %)، (110%)، (145%) على التوالي من إجمالي حقوق الملكية، مما يشير إلى قصور واضح في السياسات الإدارية والمالية المتبعة من قبل مجلس الإدارة.
- لم تتضمن المحاضر والقرارات المترتبة عنها ما يفيد تقديم خطة استراتيجية وتشغيلية سنوية بغرض التطوير والتحسين من أداء الشركة بكل المستويات الإدارية والفضية والمالية والقانونية .
- عدم انعقاد الحد الأدنى من عدد الاجتماعات لمجلس الإدارة حيث بلغ عدد الاجتماعات خلال السنوات (2015، 2016، 2017 ميلادية) على النحو الآتي:
 - اجتماعات سنة 2015م بلغت (4) اجتماعات .
 - اجتماعات سنة 2016م بلغت (5) اجتماعات .
 - تم عقد اجتماعان فقط خلال العام 2017م.



- ناهيك عن غياب عدد اثنين من أعضاء مجلس الإدارة عن حضور كافة الاجتماعات علماً بأن المادة رقم (37) من النظام الأساسي للشركة تنص على أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية على الأقل مرة كل شهرين.
- لم تتضمن محاضر وقرارات مجلس الإدارة الصادرة خلال السنوات (2015، 2016، 2017م)، ما يفيد اعتماد الميزانيات التقديرية للشركة للسنوات المذكورة.
- عدم وجود لأئحة تنظيم عمل مجلس الإدارة وانعقاد جلساته.
- عدم حضور رئيس وأعضاء هيئة المراقبة لجلسات مجلس الإدارة.
- عدم تقديم مجلس إدارة أو لجنة المراقبة لأي تقارير عن نشاطها للجمعية العمومية خلال السنوات المالية (2015، 2016، 2017م).
- عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة (عادية، غير عادية) منذ 2014/10/30م.
- تأخر الشركة في أعداد القوائم المالية بالمواعيد المحددة لها.
- عدم احتفاظ ادارة الشركة بملفات ادارية لبعض اعضاء مجلس الادارة.
- عدم احتفاظ ادارة الشركة بملفات ادارية تتضمن اهم البيانات الضرورية عن رئيس وأعضاء هيئة المراقبة بالشركة.
- الالتزامات القائمة على الشركة لوحظ بشأنها: -
 - تأخر إدارة الشركة في سداد الاستقطاعات القانونية والمتمثلة في (مصلحة الضرائب، صندوق الضمان الاجتماعي والبالغة (27,817,807) دينار
 - كما لوحظ وجود التزامات لصالح شركة البريقة لتسويق النفط حتى تاريخ 2017/10/31 م، بمبلغ وقدره (242,938,988) دينار.
- تبين لجوء إدارة الشركة في تسير نشاطها من القروض الممنوحة لها (مصرف الجمهورية - دعم من الخزنة العامة - الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة القابضة) والتي بلغت (1,223,144,994) وبيانها كالآتي:

القيمة	مصدر التمويل
791,636,591 دينار	قرض شراء الطائرات مصرف الجمهورية
241,821,474	تسهيل مصرف الجمهورية
153,398,906 دينار	الشركة الليبية الافريقية القابضة
36,288,022	دعم الخزنة العامة

لوحظ بشأنه الآتي: -



- إجمالي الفوائد الممنوحة لمصرف الجمهورية مبلغ وقدره (87,840,773) دينار.
- تبين ما سُدد من الممنوح لها من قرض مصرف الجمهورية مبلغ وقدره (41) مليون دينار.
- تبين رسملة مبلغ وقدره تقريباً (153) مليون دينار، واعتباره خصماً من رأس المال غير المدفوع.
- تبين أن الشركة لم تقوم بتسوية المبالغ الممنوحة لها كدعم مرتبات.
- لوحظ بشأن المصارف والخزينة الآتي:
 - عدم وجد سجل يومية بخزينة الشركة وذلك للتحقق من الأرصدة الدفترية ومطابقتها بالأرصدة الفعلية.
 - احتفاظ إدارة الشركة بمبالغ مالية بخزينة الشركة تتجاوز السقف المبلغ المؤمن عليه.
 - تبين عدم قيام إدارة الشركة بإعداد التسويات المصرفية اللازمة شهرياً لحساباتها المصرفية الداخلية
 - عدم قيام إدارة الشركة بإيداع الصكوك مقابل مبيعات مكاتب الشركة أول بأول حيث تبين وجود عدد كبير من الصكوك لم تودع بالحسابات المصرفية وعددها (1647) صك يرجع تاريخها من شهر أكتوبر 2017م بمبلغ إجمالي (2,459,647) دينار
 - وجود عدد من الصكوك المصدقة الراجعة لأسباب مختلفة والبالغ عددها (51).
- حسابات المحطات الخارجية التابعة للشركة: -
 - تبين وجود عدد الحسابات المصرفية الخارجية المفتوحة للمحطات الخارجية والتابعة لشركة الخطوط الجوية الليبية وبالعملات (الدولار، اليورو، والعملية المتداولة بالدولة الموجودة به الحسابات المصرفية) لوحظ بشأنها: -
 - تأخر إدارة شركة الخطوط الليبية بتزويد إدارة الرقابة على المصارف والنقد بكشوفات الحسابات المصرفية المفتوحة للمحطات الخارجية وأرصدها بالنقد الأجنبي في الداخل والخارج.
 - عدم التزام المدراء الإقليميون بالمحطات الخارجية بتزويد إدارة الشركة بكشوفات الحسابات المصرفية للحسابات المذكورة أعلاه الأمر الذي يوكد قصور إدارة الشركة في تطبيق اللوائح المالية والإدارية خاصة فيما يتعلق بمتابعة الحسابات المصرفية للمحطات الخارجية واعداد التسويات الشهرية لها وإحالة المستندات المؤيدة للصرف أولاً بأول
 - عدم قيام الإدارة المالية بالشركة بإعداد التسويات المصرفية شهرياً للحسابات المصرفية الداخلية والخارجية.



- تبين تعدد الحسابات المصرفية بدولة تونس، والتي لوحظ بشأنها تجميد بعض الحسابات التابعة للمحطة من القضاء التونسي نتيجة للنزاع القائم بين المنطقة الغربية والشرقية للشركة حول إدارة المحطة (تونس)
- تم تعليق العمل لعدد (4) محطات خارجية للدول (مالطا - المغرب - الجزائر - السودان) وذلك بناء على القرارات الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة لسنة (2017م).

- الإدارة المالية:-

- لم تقم إدارة الشركة بإعداد الموازنة التقديرية لسنة موضوع الفحص مع عدم اعتماد الموازنة التقديرية عن السنة السابقة وأغفال الشركة أهمية الموازنة التقديرية كأداة من أدوات الرقابة والتخطيط.
- بمقابلة المصروفات بالإيرادات المحققة تظهر نتائج نشاط الشركة عن عام 2017م خسائر وفق الجدول التالي:

السنة	الإيرادات	المصروفات	الخسائر
2017	214,207,685	229,159,972	14,952,286

الشركة الليبية للخدمات الأرضية

بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة الشروق للمناولة والخدمات الأرضية المساهمة رقم (6) لسنة 2013م تم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بحيث يكون اسم الشركة هو: الليبية للخدمات الأرضية ذات مسؤولية محدودة برأس مال الشركة بمبلغ (50) مليون دينار المدفوع منه (33,225,000) دينار، مملوكة بالكامل للشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة، ويلاحظ عدم استكمال رأس مال الشركة حسب ما هو ظاهر بالنظام الأساسي المعدل للشركة.

نظم الحوكمة

- لم تعقد الجمعية العمومية أي اجتماع من العام 2014م، بالمخالفة لنص المادة رقم (284) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 م، ونص المادة رقم (15) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- لم يتبين تقديم هيئة المراقبة بالشركة لأي تقارير عن نشاط الشركة خلال السنوات (2017، 2016، 2015) ميلادية.
- لم يتبين قيام المدير العام من خلال ادارات الشركة بأعداد تقرير نشاط الشركة خلال السنوات (2015 ، 2016 ، 2017) ميلادية .



- عدم وجود لائحة تنظيم عمل الإدارة التنفيذية (المدير العام) وانعقاد جلساته.
 - لم يتبين وجود سجل لمحاضر الجمعية العمومية وقراراتها وكذلك المحاضر المحددة بعقد رسمي خاصة في ظل عدم انعقاد الجمعية العمومية من سنة 2014 ميلادية.
 - لم يتبين وجود سجل لمحاضر جلسات وقرارات المدير العام مع المدراء ورؤساء الأقسام.
 - لم يتبين مسك هيئة المراقبة بالشركة سجل لجلسات وقرارات الهيئة.
 - لم يتضمن النظام الاساس المعدل للشركة أي تحديد للاختصاص والمسؤوليات المناطة بالإدارة العليا (المدير العام).
 - تأخر الشركة في إعداد القوائم المالية في مواعيدها المحددة.
 - عدم تقديم الشركة ما يفيد احتفاظها بملفات إدارية لمدير عام الشركة ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة.
 - على الرغم من قيام الشركة بإعداد الميزانية التقديرية للشركة إلا أنها غير معتمدة من الجمعية العمومية.
- نظام الرقابة الداخلية بالشركة:-**
- ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة وافتقاره للعديد من المقومات الأساسية التي تمكن الشركة من إحكام الرقابة على ممتلكاتها وأصولها ومن أوجه ذلك القصور ما يلي:
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المناطة به على الوجه المطلوب ومن أبرزها إعداد تقارير دورية عن الأداء الإداري والمالي لمختلف الإدارات والأقسام بالشركة وتبليغه للإدارة العليا للاسترشاد به لاتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الشركة.
 - لم تقم الشركة بإعداد مذكرات تسوية حسابات المصارف خلال السنة المالية 2017 م.
 - عدم اعداد واعتماد اللوائح المنظمة لعمل الشركة.
 - تأخر الشركة في إقفال حساباتها وإعداد ميزانياتها وإحالتها للديوان لغرض الفحص والمراجعة وان آخر ميزانية تم اعدادها وإحالتها الى الشركة الليبية الافريقية للطيران القابضة هي عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 م.
 - الالتزامات القائمة على الشركة حتى 2017/6/30 م (231,368,693) دل والذي يمثل مرتبات وتأمينات وحصص التضامن الاجتماعي والضرائب.



- بلغت ديون الشركة لذي الغير (مدينون) حتى 2017/6/30م مبلغ (19,981,514) دينار للعديد من الجهات المختلفة، الامر الذي يبين ضعف في سياسات التحصيل التي تتبعها الشركة لديونها طرف الغير.
- القروض الممنوحة من الشركة القابضة الى شركة الخدمات الأرضية بيانها كالتالي: -

البيان	القيمة
مرتبات سنة 2011	14,954,751
مرتبات سنة 2012	12,435,129
مرتبات سنة 2013	30,672,502
مرتبات سنة 2014	47,840,279
الإجمالي	105,902,661

- ويلاحظ الارتفاع الكبير في القروض الممنوحة للشركة في شكل مرتبات من سنة الى أخرى والتي شكلت ما نسبته (211%) من رأس مال الشركة المصرح به، وما نسبته (318%) من راس مالها المدفوع.

الشركة الليبية للهندسة وصيانة الطائرات:

تكدت الشركة خلال السنوات المالية (2010، 2011، 2012 ميلادية) خسائر متتالية بلغت قيمتها الإجمالية نحو (20)، (33.8)، (46.3) مليون دينار، على التوالي وهي تمثل ما نسبته (81%)، (137%)، (188%) من إجمالي حقوق الملكية.

- لم تتضمن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ما يفيد تقديم خطة استراتيجية وتشغيلية سنوية بغرض التطوير والتحسين من أداء الشركة بكل المستويات الإدارية والفنية والمالية والقانونية.

لم يتبين قيام مجلس الإدارة بطلب أي تقارير من لجنة المراقبة والمراجع الداخلي والمراجع الخارجي والإدارة المالية وبقية الإدارات الفنية وذلك من خلال محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عنها خلال السنوات (2015، 2016، 2017 ميلادية).

- لم يعقد مجلس الإدارة الحد الأدنى من الاجتماعات خلال السنوات (2015، 2016، 2017م) وكانت الاجتماعات على النحو التالي: -

- اجتماعات سنة 2015 ميلادية بلغت (1) اجتماع واحد فقط.
- اجتماعات سنة 2016 ميلادية لم يعقد المجلس أي اجتماع.
- اجتماعات سنة 2017 ميلادية بلغت (5) اجتماعات.



- تغيب عدد اثنين من أعضاء من مجلس الإدارة عن حضور اجتماعاتها وما ترتب عليه من عدم انعقاد أي جلسات لمجلس الإدارة اعتباراً من: 2015/5/6 ميلادية، وحتى 2017/2/13م.
- تغيب رئيس هيئة المراقبة عن حضور جميع الجلسات التي عقدها مجلس إدارة الشركة خلال السنتين (2015، 2017 ميلادية) وذلك بالإضافة لتغيب بعض أعضاء الهيئة عن حضور عدد من الجلسات خلال سنة 2017 ميلادية.
- عدم انعقاد أي اجتماعات (عادية، غير عادية) للجمعية العمومية للشركة خلال السنوات (2015، 2016، 2017 ميلادية) الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (28) من النظام الأساسي وكذلك بالمخالفة لنصوص الموارد أرقام (155)، (163)، (284) من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- تأخر الشركة في أعداد القوائم المالية بالمواعيد المحددة لها.

الشركة الليبية للتموين (ذات المسؤولية المحدودة).

- بلغ معدّل العائد على الاستثمار خلال السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 ميلادية نحو (1.3%)، في حين تكبدت الشركة خسائر عن نشاطها لسنة 2011 ميلادية بلغت نحو (6.4) مليون دينار أي ما نسبته (60%) من إجمالي حقوق الملكية، الأمر يشير إلى وجود قصور كبير وواضح في السياسات الإدارية والمالية المتبعة من قبل الإدارة العليا بالشركة (المدير العام) والتي ساهمت في ظهور هذه المعدلات السلبية من الأداء المالي بالشركة .
- لم تتضمن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ما يفيد تقديم خطة استراتيجية وتشغيلية سنوية بغرض التطوير والتحسين من أداء الشركة بكل المستويات الادارية والفنية والمالية والقانونية .
- لم يتبين اهتمام الادارة العليا للشركة بطلب التقارير عن الاداء المالي والتشغيلي للشركة من لجنة المراقبة والمراجع الداخلي والمراجع الخارجي والادارة المالية والإدارية والفنية .
- لم يتبين تقديم هيئة المراقبة بالشركة لأي تقارير عن نشاط الشركة خلال السنوات (2017، 2016، 2015) ميلادية، وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري.



- لم يتبين قيام الجمعية العمومية من خلال ادارات الشركة بأعداد تقرير نشاط الشركة خلال السنوات (2015 ، 2016 ، 2017) ميلادية وذلك بالمخالفة لنص المادة (34) من النظام الأساسي المعدل للشركة .
- لم يتبين قيام الجمعية العمومية باعتماد الميزانيتين التقديريتين لسنتي (2016،2017) ميلادية .
- لم يتبين حضور رئيس وأعضاء هيئة المراقبة بالشركة لكافة الاجتماعات الدورية التي يعقدها المدير العام بالشركة (والذي يمثل أعلى سلطة بالشركة) مع السادة المدراء ورؤساء الاقسام .
- لم يتبين تقديم هيئة المراقبة بالشركة لأى تقارير عن نشاط الشركة خلال السنوات (2015،2016،2017) ميلادية ،
- لم يتبين قيام المدير العام من خلال ادارات الشركة بأعداد تقرير نشاط الشركة خلال السنوات (2015 ، 2016 ، 2017) ميلادية.
- لم يتبين وجود سجل لمحاضر الجمعية العمومية وقراراتها وكذلك المحاضر المحددة بعقد رسمي خاصة في ظل عدم انعقاد الجمعية العمومية من سنة 2014 ميلادية.
- لم يتبين مسك هيئة المراقبة بالشركة لسجل جلسات وقرارات الهيئة.
- عدم تقديم الشركة ما يفيد احتفاظها بملفات إدارية لمدير عام الشركة ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة (عادية، غير عادية) منذ 2014/10/30 ميلادية.
- لم يتضمن النظام الاساس المعدل للشركة أي تحديد للاختصاص والمسؤوليات المناطة بالإدارة العليا (المدير العام) .
- تأخر الشركة في إعداد القوائم المالية في مواعيدها المحددة.

الجهاز التنفيذي للطيران الخاص

- عدم قيام ادارة الجهاز بتنفيذ المهام التي أنشئ من اجلها وفقا للمادة (4) من قرار إنشائه رقم (520) لسنة 2013م الصادر عن مجلس الوزراء.
- قلة العناصر المالية المؤهلة بالقسم المالي ومكتب المراجعة الداخلية.
- عدم وجود مكتب مستقل للخزينة وحمائتها بأبواب ونوافذ حديدية.
- عدم احالة الحساب الختامي للسنة موضوع الفحص للجهات المختصة بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.



- الميزانية التسييرية كما بالجدول التالي:

الرصيد	جملة المصروفات الفعلية	الحوالات المالية + رصيد مرحل من السنة السابقة
(137,787)	5,564,973	5,427,186

- من خلال اعمال الفحص لوحظ ما يلي:-
- قيام ادارة الجهاز بصرف علاوات ومكافأة وعمل إضافي وبدل للطيارين ومساعدى الطيارين والمرحلين الجويين وأطقم الضيافة ومهندسى الصيانة بدون قيامهم بأعمال مقابلة لها.
 - عدم قدرة الجهاز على استرجاع هذه المبالغ في الوقت الحالي وذلك بالمخالفة للمادة (22) من اللائحة المالية.
 - وجود اغلب الطائرات بالخارج للصيانة مما ترتب عليه التزامات مالية كبيرة على الجهاز.
- تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة بجميع العملات لصالح الجهاز الى 14 حساب الامر الذي يتطلب اعادة النظر فيها وفقا لتوجيهات وزارة المالية، وذلك لعدم وجود أي حركة لأغلب الحسابات باستثناء الحسابات التالية
- وجود مجموعة من السيارات التي لازالت في عهدة موظفين انتهت علاقتهم الوظيفية مع الجهاز ولم يتم ترجيعها وفيما يلي بيان بذلك:

نوع السيارة	رقم اللوحة	سنة الصنع	مستلم السيارة	الوظيفة
تويوتا كارولا	5/946021	2012	م ج ع	مدير مكتب المراجعة الداخلية السابق
تويوتا كارولا	5/946026	2012	ع ع ع	مدير الشؤون المالية السابق
تويوتا كارولا	غير معروف	2012	ع ب ح	مدير الشؤون الادارية السابق
تويوتا كارولا	5/946009	2012	م ص ع	مدير مكتب الجودة السابق
تويوتا كارولا	25/133866	2012	خ د	مدير مكتب الحديد العام السابق
كيا سيرتو	25/133148	2012	ع ل	مدير قسم الترحيل السابق
كيا سيرتو	25/133146	2012	ع ب ن	موظف الشؤون الادارية السابق
كيا كارينز	غير معروف	2007	س د ش	خدمات الحديد العام السابق

- بعض السيارات فقدت أثناء الأحداث التي مر بها المطار في سنة 2014م وبياناها كالتالي:

نوع السيارة	تاريخ الصنع	رقم اللوحة	الادارة التابعة لها السيارة
هونداي H1	2012	25/133507	الخدمات
هونداي H1	2012	25/133508	الخدمات
ميتشي مزدوجة	2012	غير معروف	الخدمات
كيا بيكاتو	2012	غير معروف	ادارة العمليات



- وجود مجموعة من الطائرات تحت الصيانة خارج البلاد وقد يترتب على ذلك التزامات كبيرة يؤدي التأخر في سدادها الى اعباء مالية على الجهاز بصفة خاصة وعلى الدولة بصفة عامة والبيان التالي يوضح ذلك:

أحرف التسجيل	نوع	اسم الطائرة
151 (5A-ONE)	340	الطائرة الرئاسية إيرباص
21228 (5A -DAK)	B707	الطائرة الرئاسية البوينج
68 (5A -DCK)	F50	الطائرة الخاصة فالكون
148 (5A -DCK)	F900	الطائرة الخاصة فالكون
3656170122 (5A-CAA)	AN74/300D	الطائرة الخاصة
19530502761 (5A-DKL)	AN -124	الطائرة انتنوف
19530502792 (5A-DKL)	AN -124	الطائرة انتنوف



الفصل الحادي والعشرون: قطاع الاتصالات

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

من خلال متابعة بعض من القرارات والمراسلات الصادرة عن الهيئة خلال السنوات (2015-2016-2017) ميلادية، تبين ان الوزارة (سابقا) والهيئة العامة حاليا، قد تجاوزت اختصاصاتها كجهة من المفترض ان تمارس رقابة اشرافية وفقا للاختصاصات المسندة اليها بموجب قانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010 ميلادية، حيث تدخلت في العمل التنفيذي للشركات التابعة للقطاع، مما يعد انتهاكا صارخا لقواعد الحوكمة، ومن اهم الحالات التدخل في الاختصاصات المكتشفة ما يلي:

- توقيع رئيس الجمعية العمومية لشركة الاتصالات النوعية المساهمة (وزير الاتصالات السابق: اسامة عبد الرؤوف سيالت) على عقد المشروع الوطني لشبكة الاتصالات اللاسلكية (تترا) (NTN) للشركة والمشار اليه بالعقد كممثل لشركة الاتصالات النوعية المساهمة وبالمخالفة لقانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية والذي حدد في المادة (180) منه أن مجلس الإدارة يعتبر الممثل القانوني للشركة.
- توقيع رئيس الجمعية العمومية لشركة الاتصالات النوعية المساهمة (وزير الاتصالات السابق: اسامة عبد الرؤوف سيالت) على عقد خدمات استشارية بتاريخ 2013/10/20 ميلادية بصفته ممثل شركة الاتصالات النوعية المساهمة.
- قيام رئيس الهيئة العامة للاتصالات بموجب رسالته رقم (04.01.06/13) والتي يطلب فيها اعضاء المدير العام لشركة لبييانا موجهة لمجلس إدارة الشركة، بصفته تجاوزا للجمعية العمومية.
- قيام رئيس الهيئة العامة للاتصالات بتكليف كل من: (ع ب)، (ع س)، (ح م) (كأعضاء بمجلس إدارة الشركة الليبية للاتصالات والتقنية) وهم يشغلون لوظائف قيادية بالهيئة العامة للاتصالات، الامر الذي يعد انتهاكا لمبدأ فصل السلطات وتوزيع الواجبات والمسؤوليات في تداخل مشين بين المهام الاشرافية المنعقدة للجمعية العمومية والتنفيذية المختص بها مجلس الإدارة ويضعف من الدور الاشرافي للهيئة على هذه الشركة.

الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات القابضة

تأسست الشركة الليبية للبريد والاتصالات القابضة بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم (63) لسنة 2005 ميلادية وتم تعديل النظام الاساسي



للشركة المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 2007م وفق محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي للشركة بتاريخ 2013/06/18م وتتبع الشركة لوزارة الاتصالات والمعلوماتية ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة وحدد راس مال الشركة المرخص بمبلغ (640,000) دينار ليبي مقسم الى (64,000) سهم قيمة كل سهم منها (10) دينار مملوكة بالكامل للدولة وقيمة رؤوس اموال الشركات التابعة لها وفقا للقرارات الصادرة بشأنها والتي تنص بأن تنقل الى الشركة عدد(8) شركات تعمل في مجال الاتصالات .

ومن خلال اعمال التقييم والفحص لنشاطات الشركة وحساباتها يلاحظ ما يلي:

الحوكمة

- تعاني الشركة من تنازع في السلطة نتيجة الانقسام السياسي الذي حدث في منتصف 2014م ، حيث يوجد مجلس ادارة برئاسة عادل مركوس بطرابلس، ومجلس ادارة برئاسة (ف ق) ومقره البيضاء ، سيطرت الاولى على الشركات التابعة، وسيطرت الثانية على الاستثمارات الخارجية والادارات الموجودة في المنطقة الشرقية ،
- نتيجة للانقسام اصبحت اموال وممتلكات الشركة القابضة تحت مخاطر عدم الاستقرار ، مما اثر سلبا على اعمال الشركة ، حيث توقفت الجمعيات العمومية المعنية بالإشراف والمساءلة، وتوقفت العديد من المشاريع المتعاقد عليها التي تتبع الشركة القابضة ، وتعرضت الاستثمارات الخارجية الى العديد من المخاطر والقرارات التي لا تصب في مصلحة الشركة القابضة.
- ولقد لوحظ على اداء المجلس الاول برئاسة السيد (ف ق) ما يلي:
 - أغلب المواضيع المطروحة في اجتماعات الجمعية العمومية للعامين 2015 ، 2016 ميلادية تتناول استثمارات الشركة بالخارج والميزانية التقديرية بمكتب البيضاء كون إن مقر الشركة بطرابلس ، وقد تم تجميد حصص الشركة القابضة في العديد من الاستثمارات والأصول بالداخل والخارج إلى حين الفصل في قضية الشرعية في مجلس الإدارة ، ولكن تمكن هذا المجلس من السيطرة على الاستثمارات في كل من مالطا وكسمبورج وانشا خلالها مكتب في مالطا واتخذة مقرا للشركة القابضة، وفيما يلي بيان باستثمارات الشركة الخارجية:



نسبة المساهمة	القيمة السوقية في 2016/6/30م (مليون دولار)	المبلغ المستثمر دولار امريكي	تاريخ الاستثمار	بلد الاستثمار	الشركة
3.82%	10	25,000,000	1997	الامارات	الثريا
14.85%	16	21,180,000	2008	ايطاليا	ايتلين
56.8%	24	96,189,000	2008	كندا	ايلين / IMS
0.003%	1.5	349,079	2000	المملكة المتحدة	انمارسات
11%	137	18,400,000	1978	السعودية	عربسات
9%	15	1,000,000	2009	موريشيوى	ويوك
8%	3	7,400,000	2004	ساحل العاج	راسكوم

من الجدول السابق يلاحظ بان كل مساهمات الشركة هي عبارة عن استثمارات متاحة للبيع حصة المساهمة فيها اقل من 20 % ، ماعدا شركة IMS الكندية ، التي تمتلك فيها الشركة نسبة تزيد عن 50% وهذه النسبة تخول الشركة بتشكيل مجلس ادارة للشركة والسيطرة عليها ، الا انه لوحظ ومن خلال ما طرح باجتماعات مجلس الادارة ان تمثيل الشركة في مجلس ادارة الشركة ضعيف ، وان المدير التنفيذي للشركة يدعى (ع ب) المكلف سابقا من قبل محمد معمر القذافي ، يستغل الوضع الحالي للبلاد وانقسام مجلس الإدارة للشركة القابضة دون تحقيق عوائد للشركة وللصالح العام .

منذ صدور قرار مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة رقم (384) لسنة 2015 ميلادية بخصوص نقل ملكية أسهم شركة لاب جرين من محافظة ليبيا افرقيا للاستثمار إلى الشركة القابضة للاتصالات وقد ذكر في ورد بمحضر الجمعية العمومية للشركة أنه بحلول اكتوبر من عام 2011 ميلادية قامت عدد من الدول الافريقية بتأميم بعض الشركات التابعة في كل من (زامبيا ، توجوا ، تشاد ، النيجر ، سيراليون ، رواندا) مما ادى الى فقدان أكثر من نصف الأموال المستثمرة وبالتالي فقدت شركة لاب قرين السيطرة على هذه الشركات، حيث قام مجلس إدارة القابضة بعقد اتفاقية مع المحافظة الاستثمارية طويلة المدى تم خلالها انفاق حوالى (150) مليون دولار ما بين سنة 2011 ميلادية الى منتصف 2015 سنة ميلادية منها (61) مليون دولار على مكتب دبي دون تحقيق أي عوائد ،

تم استغلال الوظيفة وخلق حالة تعارض مصالح وانحراف عن مبادئ الحوكمة فرئيس مجلس ادارة القابضة (ف ق) استغل صفته كرئيس للجمعية العمومية لشركة لاب غرين واصرر قرار بتكليف نفسه رئيسا لها مما افقد قوة تمثيل مجلس ادارة القابضة امام الشركة التابعة للتداخل في الواجبات الاشرافية.

- ولقد لوحظ على اداء المجلس الاول برئاسة السيد (عم) ما يلي:



- غياب الافصاح والشفافية وعدم التعاون مع ديوان المحاسبة بشكل كامل، حيث مارس نوع من الانتقائية بالمستندات التي قدمها للديوان والمطلوبة لأداء المهمة ، بحجب المستندات التالية:
- تم تقديم 3 محاضر لمجلس الإدارة خلال عام 2016.
- لم يتم تقديم محاضر مجلس الادارة للعاملين 2015 ، 2017 .
- لم يتم تقديم قرارات مجلس الادارة 2015 ، 2016 ، 2017 .
- لم يتم تقديم قرارات رئيس مجلس الادارة 2015 ، 2016 ، 2017 .
- لم يتم تقديم تقارير مجلس الادارة 2015 ، 2016 ، 2017 .
- لم تقم الشركة بإعداد ميزانيات مجمعة حسب ما نصت عليه المادة (254) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية.
- لم تنعقد الجمعية العمومية للشركة حسب المستندات المقدمة منذ 2015/20/08 ميلادية وهذا مخالفاً للقانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية والمادة رقم (163) منه التي تلزم الجمعية العمومية بالاجتماع مرة في العام على الاقل .
- تأخر الشركة في إقفال حساباتها وأعداد قوائمها المالية السنوية في مواعيدها المحددة ، فاخر قوائم مالية تم مراجعتها من الديوان وإصدار شهادة بالرأي في شأنها كانت عن السنة المالية 2009 ميلادية ، وآخر قوائم مالية أعدتها الشركة وقدمتها للديوان وقام الديوان بمراجعته ولم تقم الشركة بإجراء التعديلات اللازمة في شأنه عن السنوات المالية (2013،2012،2011،2010) ، لم تقم الشركة بتقديم للديوان القوائم المالية للسنوات (2015،2014، 2017،2016م)
- عدم تطابق الكثير من بيانات وأرقام حقوق الملكية بين القوائم المالية لبعض الشركات التابعة والتي منها شركة المدار وشركة ليبيا للاتصالات والتقنية مع القوائم المالية للشركة القابضة.
- من خلال دراسة عينة من القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة خلال سنتي 2016-2017 ميلادية ، تبين ان بها سلب واضح للاختصاصات وتداخل في اخرى ، فمن خلال هذه القرارات تم التعدي على صلاحيات مجالس ادارة في شركات تابعة او على صلاحيات ادارات تنفيذية او صلاحيات للجان مراقبة او صلاحيات جمعيات عمومية .
- لم تقم ادارة الشركة بإلزام الشركات التابعة المحلية (شركة ليبيا للهاتف المحمول، شركة المدار الجديد، شركة هاتف ليبيا، شركة ليبيا للاتصالات والتقنية) بسداد الرسوم والمبالغ المستحقة للهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية عن السنتين الماليتين 2016،2015، 2017 ميلادية والتي بلغت في 06/30/2017م (372,521,000) دينار مع عدم توضيح إدارة الشركة أسباب عدم سداد تلك الرسوم والمبالغ المقررة للهيئة العامة



للاتصالات وذلك لإحالتها الى حساب الإيراد العام لدعم الخزنة العامة وبيانها كالاتي.

المبلغ	البيان
67,521,085	شركة ليبيا للهاتف المحمول
192,500,000	شركة المدار الجديد
62,500,000	شركة هاتف ليبيا
50,000,000	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية
372,521,000	الإجمالي

- لم يتم انعقاد الجمعية العمومية للشركة خلال عامي 2016 و2017 ميلادية وذلك بالمخالفة للمادة رقم (163) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م اما فيما يتعلق بمحاضر اجتماعات هيئة المراقبة بالشركة لم يتم موافقتها بها.

- أصدر مجلس الإدارة عدد من القرارات خلال عام 2017م وحول هذه القرارات تبين ما يلي:

- عدم مسك السجلات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة والخامسة من المادة (223) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- القرار رقم (1) بشأن صرف بدل وسائل نقل للعاملين بالشركة الغير مستفيدين من المركوب والذين لم تسلم لهم وسيلة نقل بواقع (300) دينار شهريا، صرف علاوة مركوب مستمر بموجب مشروع لأئحة لم تعتمد بعد من جهة الاختصاص ((الجمعية العمومية)) وفق النظام الأساسي للشركة.
- القرار رقم (3) بتقرير حكم في شأن برنامج الرعاية الصحية حيث يستفيد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من برنامج الرعاية الصحية المعمول به وتسري عليهم كافة الشروط والضوابط والمزايا المنصوص عليها في اللائحة أسوة بالعاملين في الشركة، مع تمتع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بميزة تغطية الرعاية الصحية مخالفة للأئحة الإدارية كما تبين صرف بعض المعاملات دون موافقة المراجعة الداخلية عليها.

- لم تقم إدارة الشركة بأعداد لأئحة مالية معتمدة منذ عدة سنوات وذلك بالمخالفة لنص المادة (47) من النظام الأساسي المعدل للشركة.

- تأخر ادارة الشركة في إعداد ميزانياتها عن السنوات (2014حتى 2016) ميلادية في المدة المحددة، الأمر الذي يجعل من تلك الميزانيات والحسابات الختامية مجرد سرد لبيانات تاريخية لا يستفاد منها وذلك بالمخالفة للمادتين رقم (68:47) من النظام الأساسي المعدل للشركة.



- عدم إعداد ميزانية تقديرية للشركة منذ سنة 2014م وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (47) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- لم يتم إعداد الميزانية المجمعة للشركة وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (254) من القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م.
- عدم قيام إدارة الشركة بالجرد السنوي وذلك بالمخالفة للمادة رقم (460) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- وجود تعيينات بعقود مؤقتة مع بعض الموظفين بالمخالفة لللائحة الإدارية الموحدة للقطاع الاتصالات المعمول بها ومنها على سبيل المثال لا الحصر وكذلك مخالفة المادة (6) من العقد للمادة (9) من اللائحة الإدارية بشأن عدم تحديد المدة أو العمل المطلوب تنفيذه، سريان العقد بتاريخ رجعي قبل تاريخ توقيع العقد ولم تتم الإشارة إلى قيام المعني بأعمال سابقة لتاريخ العقد
- تمتلك الشركة عدد(11) حساب مصرفي من خلال متابعة مذكرات تسوية لحسابات الشركة المصرفية لوحظ الآتي: -
 - تأخر إدارة الشركة في إعداد مذكرات التسوية الشهرية لحساباتها المصرفية.
 - لوحظ ومن خلال الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية بخصوص مذكرات تسوية المصرف الصحاري الرئيسي ظهور رصيد دفترتي سالب ((سحب على المكشوف)) بقيمة (4,909,000) دينار وذلك في تاريخ 2017/06/03م.
- اعتمدت الشركة على إظهار راس مالها بالميزانيات بمبلغ (566,656,265) وهذا يمثل ما اظهرته ميزانيات الشركة العامة للبريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية (تحت التصفية) وقد حدد قرار انشاء الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رأسمالها وفق أحكام المادة (7) من القرار رقم (63) لسنة 2005 ميلادية الصادر بتاريخ 2005/12/10 ميلادية بإنشاء الشركة على أن يحدد رأسمال الشركة بقيمة رؤوس امول الشركات التابعة والتي تم تحديده بالمادة السادسة أي بمبلغ (640,000,000) دينار ليبي حيث لوحظ أن مجموع رؤوس اموال الشركة القابضة في تاريخ صدور القرار مبلغ وقدره (653,061,809) أي بفرق 13,000,000 وما تم إثباته من قيمة رأس المال بالسجلات الشركة بما يساوي رأس مال الشركة العامة للبريد بمبلغ وقدره (566,656,265) دينار.
- تبين قيام إدارة الشركة بمعالجة جزء من ارباح الشركات التابعة للشركة وذلك بتعليق نسبة (80%) من قيمة صافي الأرباح قبل قيام



المراجع الخارجي بمراجعة تلك الميزانيات، حيث كان يتعين على الشركة القابضة ان تقوم بأعداد ميزانية المجمعمة وفقا لما نصت عليه أحكام المادة (254) من القانون رقم 23 لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري، فالأسلوب المتبع لا يتوافق وما نصت عليه احكام هذه المادة وبالتالي فان ما تظهره ميزانيات الشركة من نتائج لا يعبر عن الحقيقة.

- عدم قدرة إدارة الشركة على تحصيل ديونها لدى الغير والتي بلغت في 2017/12/31 ميلادية مبلغ وقدره (5,128,496,081) حيث لوحظ بشأنها عدم وجود مصادقات لمعظم الحسابات المدينة مما يقلل الثقة في صحة الأرصدة الظاهرة في سجلات الإدارة المالية مع لم تقم إدارة الشركة بتسوية ومطابقة حساب جاري الشركات التابعة والذي بلغ قيمته في 2017/12/31م بمبلغ (5,018,957,039) دينار.

- بتاريخ 2007/06/28م أبرام اتفاقان بين الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة (الطرف الأول) وصندوق الانماء الاقتصادي والاجتماعي (الطرف الثاني) ينصان على بيع نسبة (25%) من اسهم شركتي المدار للاتصالات الهاتفية وليبيانا للهاتف المحمول لصالح مائة الف من اسر محدودي الدخل مقابل مبلغ مالي وقدره مليار دينار وتحويل ارباح سنوية (مبلغ ثابت) لمدة خمس سنوات بقيمة (150) مليون دينار سنويا لصالح الطرف الثاني، وبتاريخ 2009/05/24م صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (230) القاضي باستمرار مساهمة الصندوق في شركتي المدار وليبيانا وتسجيل قيمة المساهمة باسم (300) ألف أسرة ليبية، ولا زالت الاشكالية بين الطرفين على اساس انه استثمار لمدة خمس سنوات من وجهة نظر شركة الاتصالات القابضة ومن ناحية صندوق الانماء تملك اسهم بعدد الاسر الوارد بالقرار حيث يتم تحميل المبلغ في حسابات الشركة القابضة على حسابات دائنة اخرى.

- قيام إدارة الشركة بدعم الشركات التابعة بمبالغ مالية كبيرة والتي بلغت حتى 2017/12/06 ميلادية مبلغ وقدره (852,630,507) دينار وبيانه كالآتي:

القيمة بالدينار الليبي	البيانات
316,818,913	شركة البنية للاستثمار
439,647,426	شركة بريد ليبيا
50,000,000	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية
46,164,167	شركة هاتف ليبيا
852,630,507	الإجمالي

حيث لم تقم إدارة الشركة بوضع رؤية واضحة لكيفية المعالجة المحاسبية لهذه المبالغ حيث يتم تعليقاتها في سجلات الشركة على الحساب الجاري



لهذه الشركات بدون أن تحدد فيما اذا كانت ديون واجبة الترجيع أو أنها لغرض رفع رأس موال تلك الشركات وخاصة ان بعض الشركات وصلت مبالغ التمويل لأكثر من ضعف رأس مال (شركة البنية، شركة بريد ليبيا).

- استمرار الوضع الحالي للشركات التابعة ودون تحديد العوائق والعراقيل التي تواجه سير العمل بها وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة المشاكل والمختنقات على ارض الواقع واستمرار الشركة القابضة بتقديم الدعم ينتج عنه تأكل ارصدة الشركة الدفترية والتي بلغت في نهاية السنة المالية 2017م (563,093,725) دينار تقريبا فانه حسب المعطيات الموجودة تشير إلى العسر المالي وعدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها والتزامات الشركات التابعة لسنة (2019 م).

الاستثمارات المحلية:-

بلغت الاستثمارات المحلية حتى نهاية العام بمبلغ (1,656,653,099) دينار والبيان التالي يوضح هذه الاستثمارات، حيث لوحظ بشأنها الاتي:-

- تم تحقق مساهمات الشركة في كل من شركة خدمات الطرق السريعة وشركة IMS ليبيا وشركة سرت للأعمال الهندسية وشركة أوفيتيل ليبيا اية عوائد خلال السنوات السابقة وحتى نهاية العام 2016م ميلادية وذلك وفق اخر بيانات تم الحصول عليها لبعض الشركات من الادارة المختصة بمتابعة المساهمات ((ادارة التخطيط والاستثمار))

- شركة IMS ليبيا المساهم مع شركة IMS الكندية وذلك برأسمال وقدره مليون دينار حصة الشركة القابضة (400,000) دينار وما نسبته (40%) من رأسمال الشركة ولم تقدم الشركة ما يفيد حصولها على شهادات أسهم تخص الشركة القابضة.

- شركة خدمات الطرق السريعة وهي من ضمن مساهمات الشركة العامة للبريد (تحت التصفية) حيث شكلت المساهمة ما نسبته (5%) من رأسمال الشركة المساهم فيها ولم يتضح خلال السنوات السابقة وإلى تاريخه تحقيق اية عوائد نظير هذه المساهمة ولم تقدم الشركة ما يفيد حصولها على شهادات أسهم تخص الشركة القابضة.

- شركة سرت للتقنية الهندسية حيث تم تأسيس الشركة بالاتفاق بين الشركة القابضة وشركة سيرتي الايطالية كشركة مساهمة برأسمال وقدره (4,000,000) دينار مقسمة إلى (40,000) سهم قيمة كل سهم (100) دينار وقد بلغت مساهمة الشركة (1,800,000) دينار وبنسبة مساهمة (45%) ولم تقدم الشركة ما يفيد حصولها على شهادات أسهم.



- شركة أوفيتيل ليبيا حيث قامت الشركة القابضة بتوقيع اتفاقية شركة مشتركة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات مع شركة أوفيتيل الكندية وذلك وفق محضر الاجتماع التأسيسي لتأسيس شركة مشتركة في 2010/01/14 ميلادية بحيث يكون مساهمة الشركة بما نسبته (40%) من رأسمال الشركة البالغ مليون دينار حيث تم منح الشركة قرض بمبلغ (250,000) دينار وحمل ضمن ارصدة مدينة اخرى ولم يتم تسويته بعد كما لم تظهر مساهمات الشركة ضمن تقارير ادارة التخطيط والاستثمار بالشركة.

- لم تظهر ضمن مساهمات الشركة مساهمة شركة استقبال وإعادة البث المرئي والبالغة قيمتها (1,000,000) دينار في حين هذه المساهمة واردة بتقارير ادارة التخطيط والاستثمار بالشركة.

- ظهر ضمن مساهمات الشركة قيمة مساهماتها بشركة المدار مبلغ (24,825,000) دينار في حين ما اظهرته ميزانية شركة المدار الجديد برأسمال بمبلغ (10,000,000) دينار وهو أظهره المستخرج بالسجل التجاري وبالتالي فإن قيمة المساهمة الظاهرة بالدفاتر لا توافق ما اظهرته ميزانية شركة المدار.

الاستثمارات الخارجية:-

- بلغت الاستثمارات الخارجية حتى نهاية العام الحالي بمبلغ (170,931,100) دينار وبالجداول التالي تفصيل لهذه الاستثمارات

البيان	قيمة المساهمة بالإدارة المالية بالدينار الليبي	قيمة المساهمة بإدارة التخطيط والاستثمار
شركة انمارسات	54,415	357,735 دولار 553,448 فرنك سويسري
شركة ايلين	118,781,369	100,125,000 دولار
المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات)	لا يوجد	18,400,000 دولار
شركة ويووك	6,095,103	1,000,000 دولار
شركة ريتليت (بوزفال)	28,092,000	15,000,000 يورو
شركة ناين دوت كوم	لا يوجد	63,636 دولار
شركة الثريا	10,108,568	25,000,000 دولار
المنظمة الافريقية للاتصالات الفضائية (راسكوم)	7,781,643	5,698,157 دولار
الإجمالي	170,913,100	150,644,528 دولار 553,448 فرنك سويسري 15,000,000 يورو

- لوحظ عدم تطابق قيمة المساهمات فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية بين الوارد بالإدارة المالية وإدارة التخطيط والاستثمار.



- بلغت قيمة مشروعات تحت التنفيذ حتى 2017/12/31 ميلادية مبلغ وقدرة (546,229,844) دينار متمثلة في مشروعات مرحلة من سنوات سابقة لم يطرأ عليها اي تغييرات الا بعض منها تتمثل في صرف مكافآت لجان لمتابعة بعض المشاريع ومكافأة رئيس أكاديمية الاتصالات والتي لوحظ بشأنها أنه على الرغم من استكمال معظم مراحل تنفيذ مشروع NGBN مشروع شبكة الجيل القادم بنسبة تجاوزت (93%) وتشغيل معظم هذه المسارات من شركة هاتف ليبيا ومساهمتها في العملية التشغيلية وتحقيق إيرادات من وراء العملية الا انه مازالت تكاليف هذا المشروع تظهر بسجلات الشركة القابضة وذلك نتيجة لعدم نقل المشروع بشكل رسمي لشركة هاتف ليبيا .

شركة ليبيا للاتصالات والتقنية

الحوكمة

- انتهت مدة عمل مجلس الادارة للشركة وذلك في 2016/07/07م الا انه لازال يباشر اعماله بالمخالفة للقانون التجاري منذ ذلك التاريخ .
- تأخر الشركة في اعداد القوائم المالية حيث أن أخر قوائم مالية معتمدة السنة المالية (2010) ميلادية، في حين ما يتعلق بميزانيات السنوات (2011 ، 2012 ، 2013 ميلادية) فلم تقم الشركة بالرد على ملاحظات الديوان ، ولم تقدم الشركة ميزانيات السنوات (2014 ، 2015 ، 2016 ، 2017 ميلادية) .
- حتى أخر قائمة مركز مالي قام الديوان بمراجعتها في 2013/12/31 ميلادية بلغت الخسائر المرحلة حوالي (338) مليون دينار بالإضافة إلى خسائر العام والتي بلغت حوالي (34) مليون دينار وأرباح عام 2002 ميلادية البالغة حوالي (1,7) مليون دينار ، ومن خلال اجتماع للجمعية العمومية غير العادية في 2014/03/25 ميلادية تم إقرار زيادة رأس مال الشركة من (75) مليون دينار إلى (500) مليون دينار وعلى الرغم من الخسائر المتراكمة والتي تجاوزت (50%) من رأس مال الشركة مما جعلها تدخل تحت طائلة المادة (152) من القانون التجاري والمادة رقم (43) من النظام الاساسي للشركة .
- قام مجلس ادارة الشركة بإحلال أعضاء مجلس إدارة جدد بدل الأعضاء المستقلين الا انه يؤخذ عليهم بأنهم يشغلون مناصب قيادية بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ما يجعلهم في وضعية تعارض بالواجبات حيث أن الهيئة تشغل صفة المراقب على هذه الشركة من النواحي الفنية ويوجد للشركة شركات منافسة أخرى خاصة من القطاع الخاص التي تقدم نفس الخدمات وهذا يتعارض مع وظائف الأعضاء الجدد في مجلس إدارة الشركة .



مشروعات الشركة

مشروع توسعة شبكة ليبيبا ADSL المرحلة الثانية 123 ألف خط

- عدم التقيد بالجدول الزمني الموضوع للمشروع وعدم تجديده والتأخر في استكمال بنوده لعدة أسباب منها:-
 - تأخر شركة ليبيبا للاتصالات والتقنية في فتح الاعتمادات المستندية.
 - عدم تمكن الشركة المنفذة من الوصول للعديد من المواقع بسبب الظروف الأمنية.
 - تأخر شركة هاتف ليبيبا في ربط كوابل المشتركين بقائم التوزيع لعدم توفره.
- عدم استكمال تنفيذ البرنامج التدريبي المصاحب للمشروع
- عدم وجود كشف بالمعدات الموردة لصالح المشروع.
- عدم قدرة الشركة المنفذة على ربط معدات APC بمنظومة الفوترة للشركة المالكة بسبب الحاجة إلى التحديث.
- مشروع تطوير وتوسعة شبكات الجيل القادم NGBN تم تقسيم أعمال المشروع بين شركتين كالتالي:-
 - توريد وتركيب معدات الشبكة الأساسية DWDM & IP اسند إلى شركة الكاتيل لوسنت-نوكيا.
 - توريد وتركيب معدات القوى والنقل (SDH & POWER) اسند إلى شركة هواوي تكنولوجي المحدودة.
- عدم إعداد الدراسات المالية والفنية الكافية للمشروع قبل التعاقد مما نتج عنه التعديل في مكونات العقد من ناحية الكميات والمواصفات حيث تم إجراء عدة تعديلات للوصول إلى العقد النهائي مع شركة الكاتيل لوسنت - نوكيا فضلا عن التغيير المستمر في عدد المواقع المزمع إجراء الترقية لها.
- عدم التقيد بالجدول الزمني الموضوع للمشروع وعدم تجديده والتأخر في استكمال بنوده.
- عدم البدء في تنفيذ البرامج التدريبية المصاحبة للمشروع.
- عدم وجود كشف بالمعدات الموردة لصالح المشروع فضلا عن عدم القيام باستلامها من قبل الجهة المالكة حتى تاريخ المتابعة.

مشروع تطوير بوابات النطاق العريض BNG

- تم التغيير في الكميات الواردة بالاتفاقية والتنفيذ لعدد 9 مواقع بدلا من 7 محطات بدون تغيير الأسعار مما يطرح تساؤلات عن مدى دقة الدراسات



الضئفة قبل التعاقد خاصة وانه تم إفادتنا من قبل مدير المشروع بتغيير بعض البنود في الاتفاقية.

- عدم التقيد عند تنفيذ المشروع بتوافق البرنامج الزمني مع برنامج التدفقات المالية حيث بلغت نسبة التنفيذ بحدود 85 % ولم يتم صرف أي مستحقات للمقاول.

- عدم التقيد بالجدول الزمني للموضوع للمشروع وعدم تجديده والتأخر في استكمال بنوده.

- إلغاء بند تركيب لوحات { 4-Port OC-3c/STM-1Catm-SFP flexible card (3 pcs) } دون ذكر الاسباب وإيضاح كيفية التصرف في قيمة البند والتي تبلغ 18630 دولار

- عدم تنفيذ البرنامج التدريبي المصاحب للمشروع

- عدم وجود كشف بالمعدات الموردة لصالح المشروع.

- عدم قدرة الشركة المنفذة على تنفيذ التحديثات المتعاقد عليها (التحديث الأخير) بمنظومة الشركة المالكة بسبب صغر مساحة الذاكرة المتوفرة والحاجة إلى تغيير حجم الذاكرة.

شركة الاتصالات النوعية المساهمة

- النقص في الكادر الوظيفي بالشركة كان سبباً في انخفاض اداء الشركة ماليا وإداريا مع عدم تفعيل الخطة التجارية للشركة وسرعة العمل بها لتحسين الوضع المالي.

- تنامي رصيد الدفعات المقدمة في 2017/08/31 بمبلغ وقدره (29,350,872) دينار لوحظ عدم القيام بتسوية المبالغ المدفوعة او اجراء المصادقات والمطابقات اللازمة للتأكد من صحة الرصيد الظاهر بحسابات الشركة.

- بلغت ديون الشركة لدى الغير (مدينون) حتى 2017/08/31 ميلادية مبلغ قدره (4,266,735) دينار للعديد من الجهات المختلفة الامر الذي يتطلب الجهود من أجل تحصيل ديونها طرف الغير

- لم تعقد الجمعية العمومية أي اجتماع خلال السنة المالية 2017 ميلادية بالمخالفة لنص المادة رقم (284) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية ونص المادة رقم (15) لنظام الاساسي لشركة وأخر اجتماع العادي كان في 2015/02/12 ميلادية وأخر اجتماع غير عادي كان في 2015/05/05 ميلادية.



- لم تقدم الشركة ما يفيد إعداد لجنة المراقبة بالشركة تقرير عن نتائج أعمالها خلال السنة المالية 2017 ميلادية.
- على الرغم من قيام الشركة بإعداد الميزانية التقديرية للشركة إلا إنها غير معتمدة من الجمعية العمومية.
- افتقار الإدارة المالية بالشركة من النقص في وجود العناصر المالية المؤهلة يناط بها للقيام بالإعمال المالية.
- تبين عدم قيام إدارة الشركة بمسك المجموعة الدفترية لحساباتها واعتمادها على المنظومة مخالفاً بذلك نص المادة (6) من اللائحة المالية بالشركة.
- تبين تأخر إدارة الشركة في أعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية.
- ارتضاع قيمة الالتزامات القائمة على الشركة حيث بلغت في 2017/12/31م مبلغ وقدره (158,694,715) دينار
- تدني مستوي إيرادات الشركة مقارنة بالمصروفات والبيان التالي يوضح ذلك

المصروفات	الإيرادات	البيان
5,526,831.338	1,613,167.500	سنة 2015 ميلادية
5,692,083.668	2,404,878.000	سنة 2016 ميلادية
2,895,348.115	1,095,570.000	سنة 2017 ميلادية

شركة المدار الجديد

من خلال أعمال المتابعة والفحص للشركة المدار الجديد خلال المدة من 2017/1/1 ميلادية حتى 2017/12/31م يلاحظ ما يلي:

- عدم انعقاد الجمعية والعمومية للشركة منذ فترة حيث تبين لنا من خلال ما توفر لدينا من محاضر اجتماعات أن آخر اجتماع قد تم عقده للجمعية الاجتماع العادي الأول لسنة 2015م، بتاريخ 10 / 2 / 2015م الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (163) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- عدم قيام الجمعية العمومية للشركة باعتماد الميزانيات التي تخص السنوات المالية (2012، 2013، 2014، 2015م) الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام القفز بين (2، 5) من المادة (163) للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.



- نتيجة لعدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة اجتماعاتها المقررة بأحكام القوانين النافذة لم يتم اعتماد الميزانية التقديرية للشركة، مما يشير إلى غياب أدوات التخطيط والرقابة (وغياب الحوكمة) على أعمال مجلس الإدارة في اتخاذه القرارات والتصرف في شؤون الشركة بالمخالفة لحكام المادة (172) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 م.
- انتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة وهيئة المراقبة وفق لما نص عليه القانون التجاري والنظام الأساسي للشركة.
- لم تقدم الشركة ما يفيد مسكها للسجلات والدفاتر المنصوص عليها في المادة (223) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية.
- هيئة المراقبة تعمل بموجب قرار الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ 2015/2/10 ميلادية والممثل في اللجنة التسييرية لشركة الاتصالات القابضة ولا يوجد اساس قانوني لهذا المسمى.
- تبين إهمال إدارة الشركة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مكتب المراجعة وعدم الأخذ بها من قبل الإدارة المالية أو الرد عليها ودراستها والعمل على تصويب الانحرافات ومعالجة الملاحظات.
- قيام الشركة بدعم بعض الجهات والهيئات والمؤسسات ذات الذمة المالية المستقلة الممولة من قبل الخزائن العامة ببعض المتطلبات في صورة أعانات ومساعدات تقع تحت بند قيامها بواجبها بشأن المسؤولية الاجتماعية والذي ترتب عليه الخلط بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية والعمل الخيري حيث تبين من خلال أعمال الفحص قيام الشركة بتحميل مبلغ (243,409) دينار على بند المساعدات وبند الرعاية والمسؤولية الاجتماعية منها ما تم تحميله كمدىونية على الجهات المستفيدة بالمخالفة للنظم واللوائح المعمول بها في قانون النظام المالي للدولة واللوائح المالية الأخرى .
- تأخر إدارة الشركة في إعداد قيود اليومية لبعض العمليات المحاسبية وادراجها بالمنظومة بالرغم من قيامها بإعداد أذونات صرف لها، وقد بلغ عدد أذونات الصرف الغير مقيدة بالمنظومة حتى تاريخ 2017/8/1م عدد (64) أذن صرف بقيمة اجمالية بلغت قيمتها (221,870,172) دينار تمثل قيمة للعديد من العمليات المحاسبية تمت خلال الفترات السابقة للتاريخ المحدد.
- عدم اعداد مذكرات التسوية للمصارف التجارية بالشركة، تبين وجود معلقات على الحساب رقم 6858 التجاري الاستقلال ومن أهمها الآتي:-
- سحب مبالغ ظاهرة بكشف الحساب ولم تظهر بدفاتر الشركة.
- مبالغ مودعة ظاهرة بدفاتر الشركة ولم تظهر بكشف المصرف.



- على الرغم من المخاطبات المتكررة من قبل الشركة للمصرف بطلب التوضيح وتسوية دون أي رد من قبل إدارة المصرف.
- اغفال إدارة الشركة إجراء المصادقات والمطابقات المطلوبة للتحقق من الأرصدة المدينة ومع الأطراف ذات العلاقة بتلك الحسابات والأرصدة.
- مشروع إنشاء شبكة الجيل الثالث المرحلة الابتدائية PH#0 لوحظ بشأنه ما يلي:

- تم تحرير العقد وملاحقه باللغة الإنجليزية فقط دون وجود نسخة عربية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة 82 من لائحة العقود الإدارية بشأن لغة العقد.
- عدم إحالة المستندات الخاصة بالعقد والاعتمادات المستندية التي قامت شركة المدار الجديد بفتحها لصالح شركة أريكسون أي بي لديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة رقم (2) من القانون رقم 24 لسنة 2013 م.
- عدم إعداد الدراسات المالية والفنية الكافية للمشروع قبل التعاقد مما نتج عنه التعديل في مكونات العقد من ناحية الكميات والمواصفات والأسعار حيث تم إبرام أوامر شراء تعديلية وصلت إلى 11 امر شراء وتعديل دون وجود ما يفيد موافقة المفاوض على ذلك وكذلك الجهات المختصة، فضلا عن التغيير المستمر في عدد المواقع المزمع إجراء الترقية والتنفيذ لها وذلك بالمخالفة للمادة 11 من لائحة العقود الإدارية الفقرات (أ-و) والمادة 10 من لائحة المشتريات للشركة
- عدم التحديد للكميات المتعاقد عليها في جداول الكميات والأسعار المرفقة بالعقد والاكتفاء بنود عامة دون تفاصيل.
- عدم التقيد بالجدول الزمني الموضوع للمشروع والتأخر في استكمال بنوده.
- عدم البدء في تنفيذ البرامج التدريبية المصاحبة للمشروع.
- عدم وجود كشف بالمعدات الموردة لصالح المشروع.
- عدم مطابقة عقد المشروع نماذج العقود الإدارية المعتمدة والاكتفاء بأمرى شراء للمعدات والخدمات لا يضمنان حقوق الجهة المالكة في شروطها التعاقدية وذلك بالمخالفة للأولويات المذكورة باللائحة المشتريات للشركة وكذلك الفقرة ج من المادة (23) من لائحة العقود الإدارية الخاصة بنماذج العقود الإدارية والتي تنص على انه " لا يجوز لأي جهة طالبة التعاقد أن تخرج عن مقتضى نماذج العقود الإدارية المعتمدة أو أن تضيف إلى بنودها أو أن تنقص من شروطها أو تعدل فيها
- تم تضمين العقد بالتزامات مالية إضافية عبارة عن رسوم تشغيل لمدة 3 سنوات بقيمة إجمالية تصل إلى (78,765,122 يورو) دون اخذ الإذن من الجهة المختصة.



- مشروع مركز عمليات الشبكة NOC/OSS لوحظ بشأنه ما يلي:
 - عدم التقيد بالجدول الزمني الموضوع للمشروع وتعثر التنفيذ وتوقفه نتيجة لتأخر شركة المدار الجديد في فتح الاعتمادات المستندية
 - تجاوز نسبة الإنجاز المالية نسبة الإنجاز الفني للمشروع بالمخالفة للمادة 110 من لائحة العقود الإدارية والمادة 32 من لائحة المشتريات للشركة.

شركة ليبيا للهاتف المحمول

- آخر ميزانية صدرت لها شهادة من ديوان المحاسبة هي السنة المالية 2011 ميلادية.
- الجمعية العمومية للشركة لم تتعقد منذ 2015/6/21 ميلادية.
- انتهاء المدة القانونية لمجلس الادارة وهيئة المراقبة والمحددة بثلاث سنوات ، ولم يتم التجديد لهما.
- وفق محضر اجتماع مجلس الإدارة الخامس لسنة 2016 ميلادية بتاريخ 2016/4/25 ميلادية الذي جاء في فقرته (18) اعتماد رأي المستشارين بخصوص مزايا أعضاء مجلس الإدارة في حين إقرار مزايا أعضاء مجلس الادارة من صلاحيات الجمعية العمومية ، حسب ما نصت عليه المادة (163) الفقرة الرابعة من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن، اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم .
- عدم التزام بعض من أعضاء مجلس ادارة الشركة بحضور الاجتماعات حيث وصل غيابهم الى نسبة (100%) ، (60%) ، (50%) دون اتخاذ اي إجراءات قانونية ضدهم.
- لم تقم إدارة الشركة بتسوية الفروقات التي ظهرت بمحاضر الجرد عن السنوات (2011 حتى 2016)م والخاصة بكروت التبئة وكروت الهاتف على الرغم من تشكيل لجنة بالخصوص واغلب هذه الفروقات مرحلة منذ سنوات سابقة لم يتم تسويتها حتى تاريخه.
- تحتفظ الشركة بعدد من الحسابات المصرفية بالعملة المحلية والعملات الصعبة لوحظ بشأنها ما يلي:-
 - اغفال إدارة الشركة بتسوية المعلقات الظاهرة بالحسابات المصرفية والحسابات بين المنظومة والدفاتر عن السنة المالية 2017م تمثلت في الاتي:-



البيان	القيمة دينار
مبالغ مالية خصمت بالكشف المصرف ولم تقيد بالدفاتر	27,329,356
إيداعات واردة بكشف المصرف لم تثبت بالدفاتر	25,300,750
إيداعات قيدت بالدفاتر ولم ترد بكشف حساب المصرف	19,873,276

- تبيين وجود فروقات بين الرصيد الدفترى ورصيد المنظومة المحال من قسم المحاسبة في بعض المصارف خلال السنة المالية موضوع الفحص نوردها في الآتي: -

المصارف	الرصيد الدفترى بالمنظومة	الرصيد الدفترى في مذكرات التسوية بالدينار الليبي
الجمهورية وكالة ليبيا	321,000,006	321,037,873
شمال افريقيا	209,977,646	210,492,920

- غياب المستندات التي تؤيد صحة الارصدة الظاهرة بمصارف بالمنطقة الشرقية (الجمهورية طبرق، الجمهورية المرج، الجمهورية ابوعطني، الوحدة بنغازي)
- ضعف اداره الشركة في اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة باسترجاع أموال الشركة من المدينين والتي بلغت في نهاية السنة المالية 2017م بمبلغ وقدره (1,120,766,876) دينار ومن ضمن المضررات ظهر رصيد الحسابات الجارية المدينة في تلك الفترة مبلغ وقدره (1,114,466,441) دينار والذي لم تقم ادارة الشركة بتسويته واعداد المطابقات اللازمة بشأنها وبيانه كالاتي
- بلغت التزامات القائمة على الشركة في 2017/12/31 ميلادية بأجمالي وقدره (386,777,504) دينار ومن ضمن الرصيد مبلغ يمثل الحسابات الجارية الدائنة بمبلغ وقدره (353,161,642) دينار.
- لم تقم إدارة الشركة بسداد الاستقطاعات القانونية والمتمثلة في الضرائب والضمان الاجتماعي والتي بلغت في 2017/12/31 بمبلغ (26,501,103) دينار.
- بلغت قيمة المشروعات تحت التنفيذ عن الفترة من 2017/1/1م وحتى 2017/12/31م بمبلغ وقدره (59,762,365)، حيث تبين أغلب تلك المشاريع مرحله منذ سنوات سابقه ولم تطرأ عليها حركه خلال السنة المالية 2017.
- قيام إدارة الشركة بدعم بعض الجهات والهيئات والمؤسسات وذات الذمة المالية المستقلة الممولة من قبل الخزنة العامة ببعض المتطلبات في صورة اعانات ومساندتها تقع تحت قيامها بواجبها بشأن المسؤولية الاجتماعية والتي بلغت قيمة الدعم خلال الأعوام 2015-2016-2017م بمبلغ وقدره (52,933,756).
- إجمالي المبالغ المنفقة على بند المسؤولية الاجتماعية كانت كالتالي: -



السنة المالية	الإجمالي
2015	5,117,886.945
2016	21,374,346.65
2017	26,441,524.64

- ومن خلال تحديد نسب أوجه الأنفاق للسنوات المالية الثلاث نلاحظ أن توجه الشركة في سنة 2015 ميلادية بشكل كبير نحو وزارة الأوقاف بنسبة تبلغ (46%)، في حين كان توجه الشركة في سنة 2016 ميلادية نحو وزارة الداخلية بنسبة تبلغ (46.5%)، في حين كان توجه الشركة في سنة 2017 ميلادية نحو وزارة الصحة بنسبة تبلغ (47%) والذي لوحظ بشأنه: -

- عدم وجود أسس ومعايير يتم بموجبها التحميل على بند المسؤولية الاجتماعية
 - ضعف التعزيز المستندي.
 - قيام إدارة الشركة بتحميل حساب المسؤولية الاجتماعية بنفقات على جهات ذات ذمة مالية مستقلة.
 - قيام إدارة الشركة بصرف مبالغ مالية لبعض الجمعيات الخيرية دون ارفاق شهادات اثبات هذه الجمعيات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الأوقاف.
 - قبول الشركة لبعض الطلبات المقدمة لتغطية بعض النفقات مرفقة بفاتورة واحدة دون وجود عروض للمفاضلة.
- بلغت قيمة الإيرادات الشركة عن الفترة من 2017/1/1م وحتى 2017/12/31م بمبلغ 1,417,183,994 حيث لوحظ بشأنها ما يلي: -
- كثرة الملاحق الخاصة بقيود الإيرادات وذلك لعدم ارفاق إيداعات مراكز المبيعات (زواره - الزاوية - صبراتة - غريان).
 - عدم التزام فرع المنطقة الشرقية بالشركة بتحويل حسابات الإيرادات الفرعية الى حساب الإيرادات التجميعي بوكالة ليبيا شهريا.
 - التأخر نقاط البيع بالمنطقة الشرقية احالة تقارير المبيعات وقسائم الايداعات الاصلية وأذونات الصرف للإدارة العامة.

شركة هاتف ليبيا

انشئت شركة هاتف ليبيا بالقرار رقم (4) لسنة 2008 ميلادية الصادر عن أمين لجنة الادارة لشركة الاتصالات القابضة وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ((63)) لسنة 2005م، وتكون الشركة إحدى الشركات التابعة



للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة برأس مال (50) مليون دينار وبدأت نشاطها في 2010/1/1 ميلادية ونوع النشاط انشاء وتشغيل وصيانة الشبكات الوطنية للهاتف ، ومن خلال المتابعة لوحظ ما يلي:

ومن خلال اعما الفحص تبين ما يلي: -

- لم يتم انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية للشركة خلال السنتين 2016-2017 ميلادية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (163) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية.
- تم تكليف أعضاء مجلس الإدارة بعدة مهام تنفيذية تتعارض مع مهامهم الاشرافية من اهمها رئاسة لجنة العطاءات والممارسة وعدة مهام أخرى داخلية وخارجية ذات طابع تنفيذي.
- تأخر الشركة في اقفال حساباتها وتقديم قوائمها المالية للديوان عن السنوات المالية (2015 ، 2016 ، 2017) ، وكذلك التأخر في إجراء التعديلات والردود على تقارير الديوان عن السنوات 2010 ، 2011 ، 2012 ميلادية .
- لم يتم اعتماد أي ميزانية للشركة حتى الآن من قبل الجمعية العمومية.
- بلغ مجموع خسائر الشركة المرحلة حتى 2014/12/31 ميلادية أكثر من (100) مليون دينار ما يعنى أن الشركة قد استنفذت كامل رأسمالها مرتين وان استمرارية نشاطها باعتمادها على الأموال والأصول المحاللة لها من المخصص القانوني للشركة العامة للبريد (تحت التصفية) ، وهذا مؤشرا بانها قد دخلت تحت بند المادة (152) ، (48) من قانون النشاط التجاري .
- لم تقم الجمعية العمومية للشركة ومجلس الإدارة باتخاذ القرار السريع لمعالجة الأصول المحاللة من الشركة العامة للبريد التي تم تصفيتها.
- لم تقدم الشركة للديوان ما يفيد امساكها للسجلات الواردة بالمادة (223) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية .
- بالرغم من أن النظام الأساسي للشركة لم ينص صراحة على تحديد مدة مجلس الادارة الا انه يعتبر المجلس الحالي قد انتهت مدة ولايته وفقا للقانون التجاري الذي حددها بثلاث سنوات.
- على الرغم من اعتماد اللائحة المعمول بها في شركة البنية للاستثمار والخدمات وذلك بناء على اعتمادها من الجمعية العمومية لشركة هاتف ليبيا الا انه لم يتم العمل بها.
- قصور وضعف مكتب المراجعة الداخلية بالشركة في تغطية بعض الجوانب المالية الهامة تتعلق بالدورة المحاسبية واعداد موازين المراجعة والتقارير



والقوائم المالية وبالإضافة الى عدم متابعة العهد المستديمة لتمويل المناطق وواجه صرفها.

- قصور وضعف إدارة الشركة في القيام بأعمال المتابعة للقضايا المرفوعة ضد الغير وعلى الشركة حيث وصل عددها الى (163) قضية والتي ترتب عليها مصاريف مالية وجزائية.

- تم دعم الشركة بمبالغ مالية من الشركة الليبية للبريد والاتصالات القابضة على هيئة قروض والتي بلغت في نهاية السنة المالية 2017م مبلغ وقدره (71,164,167) دينار، وذلك لتغطية بند المرتبات في ظل عدم وجود آلية واضحة تضمن من خلالها سداد تلك القروض بين الشركة (شركة هاتف ليبيا) والشركة القابضة فيما يتعلق بألية السداد.

- على الرغم من المشاكل التي تعاني منها الشركة الا أن إدارة الشركة لم تراعي تلك الظروف واستمرت في صرف مكافآت لموظفي الشركة في ظل المشاكل المالية التي تعاني منها الشركة خلال الفترة الحالية والتي بلغت مبلغ وقدره (33,900,000) دينار وعن السنوات (2015، 2016، 2017) م.

- عدم التزام إدارة الشركة بسداد ما عليها من التزامات لصالح (مصلحة الضرائب والضمان الاجتماعي) والاكتفاء بقيدها بسجلات الشركة تحت بند الدائون وبيانها كالاتي: -

المبلغ بالدينار الليبي	البيان
540,636.603	مصلحة الضرائب
400,371.924	الضمان الاجتماعي

- تعدد الحسابات المصرفية للشركة حيث بلغت ثمانية حسابات مصرفية بمصارف تجارية مختلفة ولوحظ بشأنها ما يلي: -

▪ لم تقم ادارة الشركة بإعداد مذكرات تسوية لحساباتها المصرفية خلال السنة المالية موضوع الفحص باستثناء حسابات مصرف الجمهورية وكالة البريد ذات الأرقام (189,419,402).

▪ على الرغم من ظهور العديد من الملاحظات بمذكرات التسوية بعضها مرحل من سنوات مالية سابقة إلا أن إدارة الشركة لم تعمل على تسويتها.

- تضخم الديون المستحقة للشركة طرف الغير (مدينون) بشكل كبير والتي تفوق (200,000,000) دينار للعديد من الجهات (عامّة، خاصة، اجنبية) مما يبين ضعف وانعدام سياسات التحصيل التي تتبعها الشركة.

- عدم قدرة ادارة الشركة على الاستمرار والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير والتي تتجاوز (300,000,000) دينار في ظل تدني ايرادات الشركة المحصلة خلال



السنة المالية موضوع الفحص وفيما يلي بيان بإيرادات الشركة خلال السنوات المالية 2015م، 2016م، 2017م.

- المصروفات التشغيلية والعمومية عن السنوات المالية 2015، 2016، 2017 كالاتي: -

السنة المالية	المصروفات التشغيلية	المصروفات العمومية
2015م	58,278,790	17,386,289
2016م	36,371,017	9,868,770
2017م	38,889,037	9,702,318

- من خلال الفحص لوحظ بشأنها الاتي:

- ارتفاع المصروفات التشغيلية للشركة من السنة المالية 2017م مقارنة بمصروفاتها التشغيلية عن السنة المالية السابقة والمنتهية في 2016م بمبلغ 2,518,020 دينار.

- لم تقم إدارة الشركة بإعداد الميزانية التقديرية المتعلقة بالمصروفات بأسس سليمة واضحة عن نشاط الشركة حيث لوحظ وجود انحراف كبير بين التقديرات والفعلي نتيجة المبالغة فيها كما يبين الجدول التالي:

السنة المالية	المصروفات التقديرية	المصروفات الفعلية
2015 م	270,391,681	75,665,079
2016 م	294,190,733	46,239,787
2017 م	352,084,000	48,591,355

- استمرار عجز الشركة عن توفير التدفقات النقدية الكافية لتغطية المصروفات التشغيلية والادارية مما يؤدي الى تآكل راس مال الشركة ويعرضها لخطر الافلاس والتصفية وفق القانون التجاري.

شركة الجيل الجديد للتقنية :

- لم تنعقد الجمعية العمومية منذ 2015/4/29 ميلادية.
- مجلس الإدارة انتهت مدته القانونية منذ أكثر من سنة ومازال يمارس أعماله حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.
- لم يتسنى استكمال النصاب لهيئة المراقبة نظراً لخلو العضويات الاحتياطية للهيئة ، وذلك بعد استقالة عضو الهيئة (ص س ع).
- بالرغم من مرور اكثر من (10) سنوات على تأسيس الشركة ما زال راس مال الشركة المدفوع أقل من المصرح به حيث بلغ (450) مليون دينار



والمدفوع من نحو(293) مليون دينار ، وتجاوزت الخسائر 50% من رأس المال المدفوع .

- قام مجلس الادارة بتنفيذ قرار اللجنة التسييرية للشركة القابضة بإقالة المدير العام مما يعد مخالف لقواعد ومبادئ الحوكمة حيث لا يمكن أن تسري قرارات اللجنة التسييرية أو مجلس إدارة القابضة وسلطته إلى شركات تابعة مساهمة ذات استقلالية كاملة ومجلس إدارة منفصلة إلا من خلال اجتماع الجمعية العمومية بكامل هيئتها وفق الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون التجاري إلا إذا نص النظام الأساسي خلاف ذلك .

شركة الاتصالات الدولية الليبية:

- لم يتم اعتماد اللوائح الادارية والمالية من قبل الجمعية العمومية .
- حيث ان الشركة قد حققت ارباحاً جيدة بلغت المرحلة حتى نهاية 2013 نحو (658) مليون دينار ، الامر الذي تم استغلاله من قبل رئيس مجلس القابضة في تغطية العديد من النفقات تخص القابضة او تخص شركات تابعة اخرى وكذلك اصبح هنالك نوع من التخلي او التنازل عن الصلاحيات لصالح القابضة ، وكأن الشركة فرع غير مستقل وليس شركة ذات ذمة مالية وادارية وقانونية مستقلة.
- عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة خلال العامين (2016 ، 2017).
- هناك خلط وازدواجية في التعامل مع المشاريع التي تخص الشركة حيث تظهر في حسابات كل من الشركة الدولية والشركة القابضة.
- لا تحتفظ الشركة بالسجلات المنصوص عليها بالمادة (223)، بالقانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية كسجل للمساهمين وسجل محاضر بالمخالفة.

شركة بريد ليبيا :

- كثرة غياب بعض اعضاء مجلس ادارة القابضة عن الاجتماعات خاصة من قبل العضوين (إ ع ج) ، (ه د ط) بدون مبرر ، مع ذلك تم صرف كامل مستحقاته هذا بالإضافة الى تقص في عدد الاعضاء.
- تعتبر مدة المجلس قد انتهت حسب قانون النشاط التجاري.
- صدر قرار مجلس إدارة الشركة القابضة رقم (1) لسنة 2014 ميلادية بالموافقة على تفرغ رئيس مجلس ادارة شركة بريد ليبيا للعمل بالشركة وتحمل الشركة القابضة نفقات اقامته ويعد ذلك مخالفاً لقواعد الحوكمة المتعارف عليها والقانون التجاري (23) لسنة 2010 ميلادية حيث



لا يحل مجلس القابضة محل الجمعية العمومية للشركة التابعة ألا من خلال جلسة نص عليها القانون لها قواعدها الخاصة.

- تأخر وتراخي مجلس الإدارة في إعداد القوائم المالية للشركة في مواعيدها المحددة حيث تبين إن آخر ميزانية مقدمة للديوان، كانت عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 ميلادية.
- تراخي إدارة الشركة في التواصل مع الديوان وتوفير المطلوب في حينه لاستكمال عملية المراجعة .
- خسرت الشركة كل رأسمالها، منذ السنة الأولى لبداية نشاطها حيث بلغت إجمالي الخسائر حتى 2011/12/31 ميلادية حوالي (120) مليون دينار الأمر الذي يستلزم اجتماع الجمعية العمومية للشركة لتصحيح أوضاعها وتطبيق المادة (31) من قانون النشاط التجاري.

شركة البنية للاستثمار والخدمات

- عدم إقفال ادارة الشركة لميزانياتها عن السنوات (2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016) ميلادية الامر الذي كان له الأثر السلبي في عدم توفر البيانات والمعلومات الضرورية التي تساهم في ترشيد قرارات الإدارة ومتابعة حقوق والتزامات الشركة، حيث عدم انتهاء ادارة الشركة من إعداد ميزانياتها في صورتها النهائية يرجع لعدم انتهاء عملية تقييم الأصول التي آلت للشركة وآلية معالجة المصروفات التي دفعت نيابة عن الشركة من طرف المصفي القانوني للشركة العامة للبريد والتي من أبرزها بند المرتبات على الرغم من تشكيل لجان بالخصوص .
- بلغت أرصدة الحسابات المصرفية في 2017/11/30 ميلادية مبلغ وقدره (4,922,109) دينار حيث لوحظ من خلال فحص مذكرة التسوية لمصرف التجارة والتنمية وكالة تاجوراء حساب رقم (753053) الخاص ببند المرتبات تبين ظهور مبالغ مخصومة بالدفاتر ولم ترد بكشف المصرف تقدير بحوالي (35,084) دينار.
- لم يتم انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية للشركة خلال السنتين 2016-2017 ميلادية وأن آخر اجتماع للجمعية العمومية تم عقده كان بتاريخ 2015/04/26م. وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (284) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية ونص المادة رقم (18) من النظام الاساسي المعدل للشركة
- لم تقدم الشركة ما يفيد إعداد لجنة المراقبة بالشركة لأي تقارير عن نتائج أعمالها خلال السنة 2017 ميلادية.



- بلغ عدد القضايا المرفوعة من وعلى الشركة حتى 2017/11/30 ميلادية (21) قضية عقارية بالإضافة إلى عدد (15) قضية عمالية أغلبها تحت الإجراء لم يتم الفصل فيها.
- بلغت ديون الشركة لدى الغير في 2017/06/30 ميلادية مبلغ (142,888,321) دينار للعديد من الشركات. الأمر الذي يبين ضعف في سياسات التحصيل التي تتبعها الشركة.
- قيام إدارة الشركة بالتصرف بالبيع لعدد (18) سيارة وبمبلغ (500,000) دينار دون الرجوع للجمعية العمومية بمخافة للمادة (32) من النظام الأساسي.
- قيام ادارة الشركة بالاستمرار بصرف علاوة العائلة للموظفين بالشركة مخالفة لنص المادة رقم (6) من القانون رقم (6) لسنة 2013م والتي نصت على (يتم صرف علاوة العائلة لمستحقيها عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية ومن خلال قاعدة البيانات التابعة لمصلحة الاحوال المدنية وبعد صرف الرقم الوطني والتي بلغت قيمتها (21,617,483) دينار، مع عدم التقيد بالكتاب الصادر عن الادارة العامة لفحص حسابات الشركات رقم 6577 - 19 - 17 المؤرخ في 2017/11/23 ميلادية بشأن استرجاع المبالغ المدفوعة بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص .
- هناك العديد من العهد المرحلة من سنوات سابقة ولم يتم تسويتها ومنها على سبيل المثال: -

السنة المالية	المبلغ	مستلم العهدة
2012 م	16,480 دينار	ع ا
2012 م	150,000 دينار	ج ح
2015 م	498,432 دينار	خ ا ح
2012 م	3,000 دينار	عم س
2012 م	6,500 دينار	عم س
2012 م	466,000 دينار	ب ش هـ

- لم تقم إدارة الشركة باعتماد الميزانية التقديرية لسنة 2017 من قبل الجمعية العمومية.
- قيام ادارة الشركة بخصم مبالغ مالية من مفردات غير خاضعة للاستقطاعات القانونية أي بالدفع بالزيادة لصندوق التقاعد ومصلحة الضرائب حيث بلغت القيمة المدفوعة حوالي (3,500,000) دينار وترجع هذه الزيادة نتيجة خصمها بالخطأ.
- من خلال المقارنة بين المصروفات والإيرادات التقديرية والفعالية خلال سنة 2017 ميلادية تبين وجود انحرافات على مستوى كل بند من بنود



المصروفات وبذلك يمكن القول بأن الشركة لم تعمل بالشكل المطلوب بحيث يتسنى لها تحقيق أغراضها التي أنشئت من أجلها ويتضح ذلك من خلال الانحرافات الغير ملائمة والظاهرة في أغلب البنود وذلك لعدم استطاعة الشركة القيام بتنفيذ كافة مخططاتها المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية ومتابعة تحصيل ديونها وأكتفت بتسيير أعمالها من خلال توقيع عقود دراسة وتصاميم لبعض المشروعات المحلية مع الشركات الاستشارية في هذا المجال. والجدول التالي يبين المصروفات الفعلية والتقديرية :-

البيان	القيمة الفعلية 2017م	القيمة التقديرية 2017م
مرتبات وما في حكمها	83,243,355	86,700,000
سفر ومبيت	16,822	300,000
مصاريف أمن وسلامة	4,653	50,000
مكافأة لغير العاملين (عناصر حماية)	706,490	1,550,000
حصة الشركة في اشتراكات الضمان	230,130	252,000
الرقابة الصحية	1,276.561	12,835,000



ملحق: النشاط الداخلي لديوان المحاسبة 2017

الخطة التشغيلية

يقدر عدد الجهات الخاضعة لرقابة الديوان (2316) حيث تم تقسيم الخطة التشغيلية للعام 2017م إلى ثمان قطاعات تستهدف عدد (1489) جهة لتنفيذ المهام الرقابية مالية والتزام وبعض ملفات رقابة الأداء، مع الأخذ بالاعتبار في برمجة الخطة التشغيلية بيئة عمل الديوان الخارجية التي لها تأثير مباشر على تنفيذ البرامج التشغيلية، حيث وضعت الخطة على أسس أن تلتزم جميع الإدارات والفروع باستخدام النماذج المعتمدة من مكتب التفتيش والجودة والخاصة بإصدار تكليفات المهام الرقابية ومتابعتها وصولاً إلى تجميع التقارير حسب كل إدارة عامة فنية بالتنسيق مع الفروع وإحالتها إلى الإدارة العامة للتخطيط والمعلومات لتبويب التقرير العام حسب القطاعات وعدد الجهات المستهدفة:-

عدد الجهات	القطاعات المستهدفة
417	قطاع المالية والمصارف
80	قطاع الطاقة
367	قطاع الخدمات العامة
226	البنية التحتية
126	قطاع الاقتصاد والصناعة والزراعة
186	قطاع الشؤون الاجتماعية
76	قطاع الدفاع والداخلية
11	الحكومة والجهات التابعة

تنفيذ الخطة التشغيلية وإعداد التقرير السنوي للعام 2017م.

اعتمد السيد رئيس الديوان آلية إعداد وصياغة التقرير السنوي وفقاً للمعايير الدولية بموجب القرار رقم (543) لسنة 2017م بحيث يتضمن جزئيين على النحو التالي:-

- الجزء الأول يعرض نتائج أعمال مهام رقابة الأداء على أن يركز بوجه الخصوص على مقارنات تشمل كافة المراحل الانتقالية السابقة مع عرض وتحليل السياسات والمؤشرات الاقتصادية العامة والإصلاحات المصاحبة.
- الجزء الثاني يعرض نتائج أعمال مهام الرقابة المالية النظامية من فحص حسابات الجهات الخاضعة له وفق المعايير العامة المعمول بها.
- وفيما يلي بيان بالتقارير الواردة للإدارة العامة للتخطيط والمعلومات عن المهام الرقابية المنفذة خلال فترة الخطة:-



الإدارة-الفرع	فترة التقرير	الإدارة-الفرع	فترة التقرير
فرع الجفارة	الربع الرابع	الإدارة العامة للطاقة	الربع الرابع
فرع الزاوية	الربع الرابع	فرع ترفهة مسلاته	الربع الاول والثاني
فرع نالسوت	الربع الرابع	فرع طرابلس	الربيع الاول
فرع مرزق	الربع الرابع	فرع صبراتة-صرمان	الربع الاول والثاني
فرع سبها	الربع الرابع	فرع وادي الأجمال	الربع الاول والثاني
فرع زليتن	الربع الرابع	فرع غمات	الربع الاول والثاني
فرع العجيلات	الربع الرابع	فرع الجميل	الربع الاول والثاني
فرع الاصابة	الربع الرابع	فرع الزنتان-بفرن	الربع الرابع

الخطة الاستراتيجية

تتمثل الخطة الاستراتيجية للديوان (2015م-2019م) في خمسة أهداف رئيسية تضم (42) برنامج تهدف إلى الرفع من أداء الديوان ومستوى مهنيته ليكون ديوان متميز يعمل بكفاءة وفاعلية واقتصاد وفق أفضل الممارسات الرقابية وتحقيق رقابة فاعلة على المال العام وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وفق الاستقلالية والمصداقية والموضوعية والنزاهة والأمانة المهنية والتعاون.

وفيما يلي ملخص مصفوفة الاهداف الرئيسية والفرعية توضح متوسط نسب الانجاز والتي تراوحت بين (0% إلى 100%) حيث ان أغلب الانحرافات في برامج التنفيذ ترجع لأسباب تتفاوت بين عدم توفر الموارد المالية وانحراف في كفاءة التنفيذ.

نسبة الانجاز %	الاهداف الفرعية	الهدف الاستراتيجي
95-35	وضع استراتيجية تحدد الاحتياجات البشرية وآلية التعيين والاستقطاب	تطوير إدارة الموارد البشرية والرفع من كفاءتها.
83-0	تطوير البنية الادارية	تطوير البنية الادارية وتهيئة بيئة العمل
100-70	مراجعة وتطوير الميكنة	
65-0	توفير وتجهيز مقرات ملائمة	
100-0	تقديم خدمات مميزة للعمالين	
90-80	وضع سياسات واستراتيجيات النشر والتواصل	تفعيل الاتصال والتواصل وتعزيز الثقة بالديوان
100-0	تعزيز التواصل والتعاون الدولي والاقليمي	
50	تعزيز الثقة بالديوان	
100-85	تطبيق المعايير الدولية لمجالات الرقابة المالية والالتزام والاداء	تفعيل العمل الرقابي وفقا للمعايير الدولية
55-25	وضع ادلة عمل للإجراءات الرقابية	
20	وضع برنامج فعال لمتابعة نتائج العمل الرقابي مع الجهات الخارجية	متابعة الاعمال الرقابية.



مكتب المخالفات المالية

الموضوعات المنجزة من مكتب المخالفات المالية خلال العام 2017م والمحالة لجهات الاختصاص بلغت 62 موضوع في حين كانت الموضوعات المحالة في العام 2016م عددها 154 موضوع كما بالجدول التالي:

السنة	محالة للنائب العام	محالة الى هيئة الرقابة الادارية	محالة الى جهات اخرى	المجموع
2016	87	66	1	154
2017	30	27	5	62
الاجمالي	117	93	6	216

الموقف المالي

المخصصات والمصرفات والحوالات المالية للباين الأول والثاني، والمتفرقات خلال الفترة من 1/1 حتى 2017/12/31م: -

- إجمالي المخصصات والمصرفات والحوالات المالية المحالة للميزانية التسييرية لسنة 2017م استنادا لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (5) لسنة 2017م بشأن اقرار ترتيبات مالية للعام المالي 2017م وتعديله بالقرار (1323) لسنة 2017م: -

البيان	المخصصات 2017	المصرفات والارتباطات	الرصيد في 2017/12/31م	الحوالات المالية المحالة 2017م
الباب الأول / المرتبات وما في حكمها	92,500,000	90,865,104	1,634,896	76,868,883
الباب الثاني/ المصرفات العمومية - المتفرقات	12,588,000	8,837,670	3,750,330	9,954,668
الاجمالي	105,088,000	99,702,774	5,385,226	86,823,551

تفصيل مصرفات الباب الأول 2017

البيان الأول	المخصصات	إجمالي المصرفات	الرصيد
النهايا والمرتبات	75,216,352	74,292,720	923,632
ع/ السكن	6,735,000	6,721,900	13,100
الإعاشة والإقامة للعاملين	80,000	57,480	22,520
مقابل العمل الإضافي والمكافآت	1,170,500	853,860	316,640
الملابس والضيافة	40,000	38,000	2,000
المساهمة في الضمان الاجتماعي	9,258,148		357,004
إجمالي الباب الأول	92,500,000	90,865,104	1,634,896

وأهم ما يتعلق بالباب الأول ما يلي:



- بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1323) لسنة 2017م، المؤرخ في 2017/12/9م تم تعديل مخصصات الباب الأول للديوان دون طلب من الديوان بذلك، الأمر الذي أظهر وفرا بمبلغ 1,634,896 دينار.
- تمثل قيمة الحوالات المحالة من وزارة المالية للباب الأول حتى 2017/12/31م، تغطية صافي المرتبات الفعلية للعاملين بالإدارة العامة للديوان وفروعه بكل مناطق الدولة الليبية دون استثناء البالغ عددهم (1901) موظف.
- عدد العاملين بالديوان الذين لم تحال مرتباتهم من وزارة المالية حتى نهاية السنة موضوع التقرير (11) موظف.
- من خلال عملية المطابقة الشهرية للمرتبات تبين احالة مرتبات لعدد (3) موظفين بأقل من قيمة المرتبات المطلوبة، هذا فضلا عن احالة مرتب لموظف ليس من ضمن القوة العمومية بالديوان وتم معالجة هذه الأخطاء بعد مخاطبة الإدارات المختصة بوزارة المالية مع ترجيع قيمة المرتب المحال بالخطأ إلى وزارة المالية.
- عدد العاملين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية في العمل بالديوان خلال الفترة موضوع التقرير (38) موظف منهم عدد (17) موظف أحيل للتقاعد ببلوغ السن، عدد (20) موظف تقاعد اختياري، موظف واحد أحيل على صندوق الضمان الاجتماعي من قبل اللجنة الطبية.

الباب الثاني المصروفات التشغيلية

البيان	المخصصات	إجمالي المصروفات	رصيد المخصصات 31/12/2017م
اتعاب ومكافأة لغير العاملين	285,000	277,800	7,190
وقود وزيوت وقوة محرّكة	50,000	31,870	18,130
كهرباء	100,000	82,540	17,460
بريد	150,000	149,910	90
مياه	20,000	2,790	17,210
مطبوعات وقرطاسية وأدوات مكتبية	250,000	187,590	62,410
نفقات السفر والمبيت والمهام الرسمية	1,740,000	1,047,530	692,470
إعلان وعلاقات عامة وضيافة	850,000	807,600	42,400
اشتراكات وحصص دولية	50,000	0	50,000
مصروفات النظافة	700,000	679,870	20,130
إيجار المباني ومصروفات النقل والشحن	1,700,000	1,066,340	633,660
التأمينات والضرائب والرسوم	25,000	11,580	13,420
نفقات انعقاد المؤتمرات	20,000	0	20,000
كتب ومراجع ومستلزمات المختبرات والعامل	10,000	6,000	4,000
تجهيزات (اغشية، مفروشات ... الخ)	460,000	459,550	450



البيان	المخصصات	إجمالي المصروفات	رصيد المخصصات 31/12/2017م
قطع غيار ومهمات وأدوات	120,000	119,600	400
الصيانة	120,000	119,110	890
التدريب والبعثات	250,000	142,070	107,930
الاعانات والمساعدات والمنح	30,000	0	30,000
مصروفات العلاج	120,000	32,460	87,540
مصروفات خدمية	100,000	99,390	610
م/ سنوات سابقة	850,000	849,230	770
المتفرقات	4,588,000	2,664,830	1,923,170
اجمالي الباب الثاني	12,588,000	8,837,660	3,750,330

أهم ما يتعلق بالباب الثاني ما يلي: -

- بلغت التفويضات المالية المحالة من وزارة المالية خلال السنة المالية باستثناء بند المتفرقات بمبلغ 8,000,000 دينار، في حين كانت القيمة المسيلة لتغطية المخصصات بما فيها الرصيد الافتتاحي بمبلغ 5,754,114 دينار، أي إن العجز في التغطية المالية التي لم تحال من وزارة المالية خلال السنة كانت بمبلغ 2,245,886 دينار، وهو ما يمثل نسبة 28% تقريبا، من قيمة التغطية المالية للمخصصات.

- نظرا لكبر حجم العجز في التغطية لمخصصات الباب الثاني حتى نهاية الربع الثالث، هذا فضلا عن تأخر وزارة المالية تسهيل قيمة المخصصات في المواعيد المحددة الامر الذي تعذر مع تغطية العديد من المصروفات والاحتياجات الضرورية لعمل الديوان وفروعه، وهو ما ترتب عليه تخصيص مبلغ (4,588,000) دينار، من بند المتفرقات نهاية شهر 2017/10م. وفيما يلي بيان بالمصروفات.

المخصص	المصروف	الرصيد
4,588,000	2,664,830	1,923,170

- إن التدني في مصروفات بنود (الوقود-البريد-الصيانة-قطع الغيار) والبالغ نسبته (5%) من اجمالي المصروفات كان نتيجة لسياسة ترشيد الانفاق التي باشر الديوان في تنفيذها في الربع الاول من سنة 2016م، والمتمثلة في إيقاف صرف بطاقات الدفع المسبق والوقود للمستهدفين بالإدارة العامة للديوان وفروعه وكذلك ترشيد الصرف على بندي الصيانة و قطع الغيار.

- توزيع نسبة المصروفات للباين الاول والثاني بين الادارة العامة للديوان وفروعه:



النسبة المصروفة للجانب الثاني	إجمالي المصروفات للجانب الثاني	النسبة المصروفة للجانب الاول	إجمالي المصروفات للجانب الاول	البيان
% 89	5,480,430	% 39	35,211,100	الادارة العامة
% 11	692,410	% 61	55,654,000	الفروع
%100	6,172,840	%100	90,865,100	الاجمالي

الإيرادات:-

بلغت جملة الإيرادات المحصلة بالعملة المحلية خلال الفترة من 1/1 حتى 2017/12/31م، مبلغ (1,159,500) دينار، وفيما يلي بيان بهذه الإيرادات:-

البيان	القيمة (دينار)
اتعاب فحص ومراجعة	1,065,500
مقابل اقساط بيع سيارات من سنوات سابقة	600
ايراد تخريد سيارات	61,900
مقابل بيع مستندات العطاء الخاص بتحويل وتطوير مبني الديوان بالفرناج	31,500

- بلغت الايرادات المحصلة بالعملة الاجنبية خلال الفترة المذكورة بمبلغ (83,320) دولار وهي إتعاب فحص ومراجعة حسابات المصرف الليبي الخارجي.
- بلغت الايرادات الغير المحصلة خلال السنة والمرحلة من سنوات سابقة مبلغ (1,101,250) د.ل.

الباب الثالث (ميزانية التحول):-

تم تخصيص مبلغ (7,000,000) دينار للديوان للعام 2017م، من أصل المبلغ المطلوب من الديوان والبالغ (10,000,000) دينار، هذا ولم يتم احالة التغطية المالية لهذه المخصصات التي احيلت للديوان في 2017/11/26م، الامر الذي تعذر معه تنفيذ مشروعات الديوان الآتي ذكرها:-

الموقف	القيمة	البيان
مشاريع منتهية	342,700	-سداد قيمة سيارة تم توفيرها بسلفة من حساب الامانات -سداد قيمة مولد كهربائي
مشاريع جارية	6,457,300	-تحويل مبني الديوان (قيمة دفعة مقدمة) -اتعاب المكتب الاستشاري الهندسي -تنمية الموارد البشرية.
مشاريع جديدة	200,000	-صيانة فروع الديوان

- تم خلال الفترة موضوع التقرير إقفال الحسابات الختامية للديوان وفروعه وإحالتها إلى وزارة المالية حتى 2017/12/31م.



- بلغت جملة الالتزامات المترتبة على ميزانية الديوان حتى 2017/12/31م، مبلغ (1,949,790) دينار موزعه على النحو الآتي:-
 - الباب الاول: المهيا والمرتبات وما في حكمها (853,500) دينار
 - الباب الثاني: المصروفات العمومية (1,096,290) دينار
- بلغت العهد القائمة حتى 2017/12/31م، مبلغ (36,893) دل.

الصعوبات المالية التي تواجه الديوان:-

- مباطلة معظم الشركات في سداد آتعب الديوان واشترط بعضها اعتماد ميزانياتها قبل السداد.
- تأخر وزارة المالية في إحالة التغطية المالية لمخصصات البابين الأول والثاني، هذا فضلا عن عدم احالة كامل التغطية وفقا للمخصصات الامر الذي تعذر معه توفير الاحتياجات الضرورية للديوان.
- تأخر الادارات المختصة بوزارة المالية (التوثيق-الميزانية) احالة مرتبات العاملين بالديوان (مبادرة لبننة) والمقابل النقدي للعاملين المحالين على التقاعد وتسوية مرتبات بعض العاملين الذين تم التعاقد معهم أو نقلهم للديوان خلال السنة الجارية.
- عرقلت مصرف ليبييا المركزي (إدارة العمليات المصرفية) العديد من الاجراءات المالية وعلى الأخص الصرف بالعملة الاجنبية لعلاوات السفر والمبيت او صرف الصكوك الصادرة والتي تمثل استعاضة عهد لتسيير العمل بالإدارة.
- عدم قبول معظم الموردين من شركات ومحلات التعامل بالصكوك لتوفير السلع والخدمات وطلبهم الصرف نقدا لتوفير الاحتياجات المطلوبة وهو ما لا يمكن توفيرها من الادارة الامر الذي ترتب عنه الرفع نسبيا في قيمة السلع والخدمات التي يتم توفيرها بموجب صكوك.
- عدم تغطية مخصصات التنمية (التحول) لسنة 2017م قيمة التدفقات المالية اللازمة لمباشرة تنفيذ أهم مشروعات الديوان (تحويل وتطوير مبني الديوان) هذا فضلا عن عدم احالة التغطية للمخصصات المحالة.

الموارد البشرية

عالج ديوان المحاسبة الاشكالية التي وقعت فيها أغلب مؤسسات الدولة ألا وهي التوظيف حيث سعت الإدارة إلى العمل على تحقيق أحد اهدافها الفرعية بالخطة الاستراتيجية والتمثل في تحديد الاحتياجات الوظيفية وفق سياسات واجراءات سليمة وفعالة ومنظمة تستند إلى مقاييس القوى العاملة وضمن العدد الصحيح من الموظفين بالوقت والمكان المناسب وفقا لروية الديوان



تواصل العمل على إعادة هندسة المورد البشري بالديوان من خلال خطة توظيف متوسطة الأجل يوجه الاهتمام خلالها للفجوات الناتجة عن تحليل حجم العمل الفني ومعطيات الكادر والذي ادي الي استقطاب عدد 76 خريج من أوائل الجامعات الليبية بأقسام المحاسبة عن السنوات (2012-2015) والجدول الجدول التفصيلي التالي يعكس التغير الذي طرأ في القوى العمومية للديوان خلال السنوات (2015-2016-2017)

المجموع النهائي	الاجمالي		حالات التقاعد		حالات النقل		عقود جديدة		السنة
	اداري	فني	اداري	فني	اداري	فني	اداري	فني	
1871	857	1014	-	-	-	-	-	-	2015/1/1
1858	845	1013	14	2	2	1	0	0	2015/12/31
1858	847	1011	5	10	4	6	3	2	2016/12/31
1909	839	1070	12	26	0	5	4	80	2017/12/31

حيث يظهر الجدول السابق

- تعزيز الوظائف الفنية من حملة البكالوريوس تخصص المحاسبة وانخفاض الاحتياج القائم بالإدارة العامة والفروع الي (73) موظف ضمن مبادرة لبنة بدلا من (149) على ان يسد باقي الاحتياج ضمن مبادرة لبنة 2 باستهداف اوائل المحاسبة عن الاعوام 2016-2017
- زيادة نسبة الوظائف الفنية بالديوان بالمقارنة مع الوظائف المساندة وفق النسب المسجلة لسنة 2015 مما نعكس بالإيجاب على قوى العمل الاضافية (السوية المتوقعة).
- إعادة التوازن بالسمات الديموغرافية للكادر المؤثرة على الاداء (الفئات العمرية - الدرجات الوظيفية - المؤهلات - الوظائف)

التدريب


- بالرغم من قيام الديون في السابق بالتخطيط لعدد من الدورات الداخلية والخارجية لأعضائه وموظفيه الا انها لم تنفذ وفقا للسياسة التدريبية المطلوبة والتي تخدم رؤية الديوان بسبب عدم تخصيص موارد كافية إلا ان ادارة التدريب نجحت في الاستفادة مما خصص لها من موارد بسيطة وبإمكانات كوادرها في تنفيذ العديد من الأنشطة التدريبية على النحو التالي:
- باشرت ادارة التدريب نشاطها للعام 2017م وذلك بالتركيز على برامج التطوير الذاتي وتوسيع قاعدة المشاركين بها من مختلف الفئات الوظيفية بالديوان.



- نفذت إدارة التدريب برنامج (لبنة) من أوائل خرجي الجامعات الليبية بأقسام المحاسبة من المعينين الجدد ذوي الكفاءات العالية للحصول على دبلوم الرقابة المالية.
- قامت إدارة التدريب بأبرام اتحاق مع المركز الوطني للغات لتوفير برامج تدريبية في مجال اللغة الانجليزية طويلة الأمد باعتبارها أحد الاحتياجات الأساسية لموظفي الديوان.
- لم تغفل الادارة فتح المجال امام تعزيز البعد المعرفي في مجال المهنة من خلال اتاحة الفرصة بالدراسة الاكاديمية والمهنية، الجداول والرسم البياني التالي يوضح الحصيلة التدريبية خلال السنة.

عدد المتدربين	نوع النشاط
41	دورات قصيرة محلية مجانية
98	دورات قصيرة محلية لوظفي الامن والاستقبال
37	نشاط التدريب الداخلي (دورات تدريبية)
3	دورات التطوير الذاتي (تفرغ جزئي)
9	دورات التطوير الذاتي (تفرغ كامل)
13	دراسة (تفرغ جزئي)
2	دراسة (تفرغ كامل)
76	دبلوم الرقابة الحكومي
33	اللغة الانجليزية

وتسعى الإدارة للتحويل الى انتهاج مبدا التدريب بشكل متكامل لتنمية مهارات العاملين وقدراتهم على أساس مخطط استراتيجي لعدد من السنوات المتتالية والمترابطة لتغطي مجالات العمل الرقابي كما هو وارد بالشكل التالي:



شؤون العاملين

الاحصائية العددية لنشاط ادارة شؤون العاملين خلال العام 2017م تمثل في الاعمال التالية:

الاجراء	العدد
بيانات منظومة شؤون العاملين	13000 حركة
ترصيد الاجازات السنوية	4033
إضافة موظفين جدد	104
متابعة حركة الصندوق	-
اتخاذ الإجراءات القرارات الصادرة	579
تنظيم وتحليل حركة الاجازات المرضية واحتساب معدل الاجازات وفق لمعدل برادفورد	2418
إتمام الإجراءات الإدارية في مجال التقاعد	42
إتمام الإجراءات الإدارية في مجال البطاقات ضمانيه	56
إتمام عمليات إجراءات الترفقيات لسنة 2017	319

مكتب المتابعة

- عدد مهام الزيارات الميدانية للجهات المختلفة التي قام بها قسم المتابعة بلغت 239 زيارة كما بلغت عدد الرسائل التي تم متابعتها والوقوف على مدى اتخاذ اجراءات بشأنها بلغت 102 رسالة تبين للمكتب انه تم الاخذ بعدد 60 منها فقط كما يوضح الجدول التالي:



عدد المراسلات	عدد زيارات المتابعة	منجز من الجهة	غير منجز
102	239	60	42

- كما بلغت المتابعات الداخلية عدد 67 مراسلة تم الرد على 23 منها فقط.
- إجمالي الموضوعات المحالة للإدارات العامة والمكاتب الفنية خلال العام 2017م بلغت 20976 موضوع، تفصيلها كما يبين الجدول التالي:

الادارة	اجمالي الموضوعات	المنجز	تحت الانجاز	للعلم	للمتابعة	تحت العرض
الادارة العامة لفحص حسابات العامة	3629	900	300	2407	17	5
الادارة العامة لفحص حسابات الشركات	1991	639	149	1179	1	23
الادارة العامة لفحص حسابات الهيئات والمؤسسات	2973	616	200	2137	3	17
الادارة العامة لفحص حسابات العسكرية	661	117	26	456	2	60
الادارة العامة لفحص حسابات الطاقة	983	253	33	696	1	0
الادارة العامة لفحص حسابات العقود ومتابعة المشروعات	2363	572	258	703	115	715
المكتب القانوني	2429	854	201	1371	2	1
الهيئة الاستشارية	1019	206	151	642	2	18
مكتب متابعة بند المرتبات	1247	14	26	90	31	1086
مكتب المخالفات المالية	826	48	121	209	2	446
الادارة العامة للموارد البشرية	2855	1225	34	1320	4	272
الاجمالي	20976	5444	1499	11210	180	2643

- الادارات والمكاتب الخدمية بلغت الموضوعات المحالة إليها خلال العام 2017م 10200 موضوع تفصيلها كما يوضح الجدول التالي:

الادارة	اجمالي الموضوعات	المنجز	تحت الانجاز	للعلم	للمتابعة	تحت العرض
مكتب التفتيش والجودة	1815	28	11	143	0	1633
الادارة العامة للتخطيط والمعلومات	758	52	23	645	1	37
مكتب الاتصال والتعاون الدولي	335	49	3	194	85	4
الادارة العامة للموارد البشرية	2855	1225	34	1320	4	272
الادارة العامة للشؤون المالية	2493	-	-	-	-	-
الادارة العامة للشؤون الادارية والخدمات	1557	-	-	-	-	-
مكتب تقنية المعلومات	387	-	-	-	-	-
الاجمالي	10200	1354	71	2302	90	1946

- بلغت المراسلات المحالة لفرع الديوان عدد 3558 مراسلة انجز منها عدد 1496 موضوع.



تقنية المعلومات

تطوير وتحديث البنية التحتية لشبكات تقنية المعلومات والاتصالات بالديوان.

ت	المشروع	وصف العمل المنجز
1	مشروع استحداث الشبكة الحاسوبية والاتصالات الهاتفية بمبنى الادارات الفنية الملاصق لمقر الادارة العامة للديوان.	<ul style="list-style-type: none">- مرحلة تثبيت المسارات البلاستيكية على كامل المبنى.- مرحلة تمرير الكوابل والتوزيع على المكاتب.- مرحلة توصيل الخطوط الرئيسية من مركز البيانات الى مجمعات الرئيسية بالمبنى.- مرحلة تفعيل منظومة ادارة المراسلات.- مرحلة تفعيل منظومة التكيلفات والمهام الرقابية.- مرحلة توزيع خدمة الانترنت لمدراء الادارات العامة.- مرحلة توزيع الخطوط الهاتفية الداخلية والمباشرة.
2	صيانة الشبكة اللاسلكية الخاصة بتوزيع خدمة الانترنت داخل مقر الادارة العامة للديوان.	<ul style="list-style-type: none">- تطوير شبكة الانترنت بالطابقين السابع والثامن بالمبنى الرئيسي.- تم استبدال جميع نقاط الوصول القديمة بأخرى جديد.
3	الربط الشبكي لمقر الديوان داخل نطاق مدينة طرابلس. (مكتب متابعة بند المرتبات-مكتب التفتيش وال جودة).	<ul style="list-style-type: none">- تم الربط الشبكي عن طريق كابل الالياف البصرية من مقسم ميدان الجزائر الى مركز بيانات الديوان بالظهرة.- تم الربط الشبكي عن طريق كابل الالياف البصرية من مقسم زاوية الدهماني الى مركز بيانات الديوان بالظهرة.
4	منظومة كاميرات المراقبة المرئية لمقر استراحة الديوان بزواوية الدهماني، ومقر فرع الديوان طرابلس.	<ul style="list-style-type: none">- تم تركيب شبكة كاميرات مراقبة خارجية وداخلية بمقر استراحة الديوان زاوية الدهماني.- تم تركيب شبكة كاميرات مراقبة بفرع الديوان طرابلس بمقره بسوق الجمعة.
5	الربط الشبكي لفرع السديوان مصراته باستخدام تقنية VPN.	<ul style="list-style-type: none">- تم التنفيذ بربط قسم المحفوظات بفرع الديوان مصراته مع مركز بيانات الديوان وتفعيل منظومة ادارة المراسلات
6	مشروع تزويد مقر الادارة العامة بخدمة الانترنت عالية السرعة	<ul style="list-style-type: none">- تم تزويد الديوان بخدمة الانترنت عالية السرعة عن طريق كابل الالياف البصرية بسرعة 12 ميغا من شركة الحادثة.- تم تزويد الديوان بسرعة 2ميغا من شركة ليبيا للاتصالات والتقنية.
7	تزويد مقر استراحة الديوان بخدمة الانترنت عالية السرعة	<ul style="list-style-type: none">- تم تزويد مقر الاستراحة بخدمة الانترنت بسرعة 4 ميغا بايت من شركة الحادثة العالمية لتقنية المعلومات.
8	تنفيذ شبكة لاسلكية بتوزيع عدد (32) نقطة شبكة بمقر استراحة الديوان لتوزيع خدمة الانترنت لكامل المبنى.	<ul style="list-style-type: none">- تم توزيع نقاط الوصول وتجميع كوابلها وربطه بخط الانترنت
9	تنفيذ شبكة حاسوبية بمقر مكتب متابعة بند المرتبات باستراحة الديوان زاوية الدهماني	<ul style="list-style-type: none">- تم توزيع جميع نقاط الشبكات على جميع الحجرات المخصصة للمكتب.- تم تركيب موزع شبكي خاص بهذه الحجرات وربطه بمعدات الربط الشبكي لمركز بيانات الديوان



البرمجة ونظم المعلومات الآلية بالديوان.

ت	المنظومة	وصف العمل المنجز
1	تطوير منظومة ادارة المراسلات وتفعيلها بجميع الادارات العامة والفرعية والمكاتب بالديوان.	- تفعيل النظام على مستوى مدراء الادارات الفرعية بالادارات العامة والاقسام بالمكاتب.
2	استحداث موقع الديوان على شبكة المعلومات الدولية بمواصفات عالية	- تم تصميم الموقع بأحدث الطرق والاساليب البرمجية المتعارف عليها مع الاخذ في الاعتبار حماية الموقع من الاختراقات الخارجية - تم تضمين الخدمات الالكترونية بالموقع النحو التالي:- - الاستفسار عن العقود من قبل الجهات او الشركات المنفذة. - متابعة تنفيذ الرقم الوطني في بند المرتبات. - واجهة التوظيف
3	منظومة الجهات الخاضعة لفحص ومراجعة الديوان	- تم تصميم النظام لحفظ البيانات وارشفة الملفات الدائمة للجهات الخاضعة لفحص الديوان وتقارير الفحص والمراجعة من الادارات الفنية.
4	منظومة ارشفة الكتب بمكتبة الديوان وتنظيم الاعارة بالمكتبة	- بناء على طلب من مدير عام مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية - تم تصميم وتنفيذ نظام لأرشفة جميع عناوين الكتب المتواجدة بالمكتبة.
5	منظومة توثيق وارشفة المخالفات المالية	- تم تصميم النظام لأرشفة ملفات المخالفات المالية الحالية من مكتب المخالفات - حفظ المراسلات الصادرة عن رئيس الديوان.
6	منظومة ارشفة أعمال اللجان الفنية	- تم تصميم منظومة لأرشفة ملفات اللجان الفنية المؤقتة والدائمة وهي تعمل بإدارة التوثيق بالإدارة العامة للتخطيط والمعلومات
7	تفعيل نظام مراجعة الدفعات بالإدارة العامة للعقود ومتابعة المشروعات	- تم تصميم النظام بحيث يتم استخراج التقارير والاحصائيات للدفعات المتأخرة ونسبة الانجاز وتقييم المراجعين وكذلك تحديد نتيجة الدفعة بشكل آلي واصدار رسالة للجهة وتم ربطها بالموقع الالكتروني للاطلاع على نتائج فحص الدفعات.
8	منظومة متابعة التفويضات الخاصة بالجرحي والمصابين بالخارج.	- تم تصميم المنظومة بناء على الزيارة لمقر السفارة الليبية بأنقرة سنة 2015م واللقاء مع السيد المراقب المالي بالسفارة وتم تحليل المنظومة وتم تركيبها بإحدى الاجهزة الخاصة بالسفارة.
9	منظومة مراجعة القوائم المالية للشركات	- صممت المنظومة بناءً على طلب من السيد/ مدير مكتب حوكمة الشركات ومراجعة قوائمها المالية. - بحيث يتم ادارة ومتابعة العمل بالمكتب منذ اصدار التكليف للفنيين والمراجعين وارشفة جميع المعاملات وصولاً للتقرير النهائي.

تقديم الدعم الفني للإدارات والمكاتب وفروع الديوان:-

ت	المشروع
1	الصيانة الدورية للأجهزة الحاسوبية وملحقاتها
2	المتابعة مع شركة ليبيا للاتصالات والتقنية فيما يخص الجهاز الرئيسي المخصص للديوان والمتواجد بالشركة
3	النسخ الاحتياطي للبيانات المتواجدة بمركز البيانات
4	المتابعة مع شركة هاتف ليبيا لصيانة خطوط الربط الشبكي وكابل الالياف البصرية المخصص للديوان
5	الدعم الفني لقسم جوازات ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الادارية
6	دعم الفروع بخدمة الانترنت
7	دعم اللجان الفنية بالأجهزة الحاسوبية وملحقاتها وخدمة الانترنت وتوفير مستلزمات التشغيل
8	تزويد موظفين واعضاء الديوان بخدمة الانترنت واي ماكس على الحساب الشخصي



المنظومات والمشروعات الجاري استكمال تنفيذها 2018م:-

ت	المنظومة
1	استحداث نظام التكاليفات والمهام الرقابية.
2	تنفيذ البوابة الالكترونية للديوان. (المنصة الالكترونية)
3	اعادة تصميم وتنفيذ منظومة المرتبات والمراجعة.
4	منظومة مراجعة القوائم المالية للشركات
5	تطوير منظومة ادارة المراسلات واستكمال الجزئيات الخاصة بتنفيذ البريد واستحداث تقارير تقييم الادارات والمكاتب والفروع وتفعيل الواجهات الخاصة بمدرء الادارات العامة والمكاتب ومدرء الفروع.
6	الربط المباشر لفروع الديوان الرئيسية (طرابلس - بنغازي - سبها - مصراته) بمركز بيانات الديوان.
7	الربط الشبكي مع مشروع الرقم الوطني للوصول الى قاعدة البيانات الخاصة بالرقم الوطني
8	الربط الشبكي مع مركز التوثيق والمعلومات بوزارة المالية
9	دعم فروع الديوان والادارات العامة والمكاتب واللجان الفنية بتوريد اجهزة الحاسب الالى وملحقاتها

مركز البحوث والدراسات

اولاً: الأنشطة المحلية:-

- نظم بالإدارة العامة للديوان بتاريخ 21/ 11/ 2017م حلقة نقاش حول الاقتصاد الكلي والمالية في دولة ليبيا تم خلالها مناقشة وتحليل محتويات تقرير البنك الدولي عن الاقتصاد الكلي والمالية العامة في ليبيا والصادر في يوليو 2017م وقد خلصت الحلقة لعدد من النتائج والتوصيات أهمها عدم دقة عدد من البيانات الواردة بالتقرير ومنها نسب الناتج المحلي الاجمالي والتضخم ودون الإشارة إلى للإصلاحات العميقة والجوهرية للاقتصاد الليبي والتي يتطلب تنفيذها على مراحل طويلة الاجل والاكتفاء بعرض مقترحات في مجملها عامة.

- نظم مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية بالتعاون مع ادارة متابعة تنفيذ المشروعات ورشة عمل بتاريخ اليوم الموافق 10/10/2017م، تناولت المراجعة البيئية ودور الديوان في تحقيق رقابة فعالة على الأداء البيئي وفقاً لمعايير أجهزة الرقابة المالية العليا، وقدمت خلالها ورقتي عمل الأولى تناولت الإطار العام للمراجعة البيئية وفق للمنهجيات التي أقرتها مجموعة عمل الرقابة البيئية التابعة للجنة تبادل المعرفة لمنظمة الإنتوساي. وتناولت الورقة الثانية دور الديوان في تحقيق رقابة فعالة على الأداء البيئي من واقع حالة عملية تم عرضها خلال الورشة وقد خلصت الورشة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة تفعيل القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة، وتدريب وتأهيل العناصر الفنية واستحداث مكتب بالديوان يعنى بالمراجعة البيئية. وتفعيل دور الديوان في القيام بعمليات مراجعة شاملة للقضايا البيئية. وضرورة العمل على اصدار ارشادات ومعايير يمكن الاعتماد عليها في المراجعة البيئية.



- نظم بالإدارة العامة للديوان بتاريخ اليوم الموافق 2017/9/26م ورشة عمل تناولت نظام الصكوك الإسلامية في ضوء القانون رقم (4) لسنة 2016م. ولأحدثه التنفيذية وبمشاركة عدد من المختصين بسوق المال الليبي بصفته الجهة التي يتم فيها تداول الأوراق المالية خلالها وقد خلصت الورشة إلى عدد من التوصيات أهمها ضرورة تفعيل هيئة سوق المال ورفع الوعي المجتمعي لأهمية نظام الصكوك الإسلامية ودورها في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتمويل العجز في الموازنات العامة لدولة الليبية.
- شارك وفد من الديوان في فعاليات المائدة المستديرة والتي نظمتها جمعية الشفافية الليبية بتاريخ 2017/07/25م ونوقش خلالها اليات تطبيق مفاهيم الحوكمة الرشيدة بوحدات الحكم المحلي واستعرض ممثلي الديوان خلال المائدة تجربة الديوان في مجال تعزيز الإفصاح والشفافية في المؤسسات العامة للدولة الليبية باعتبارها اهم مرتكزات الحوكمة الرشيدة.
- نظم بالإدارة العامة للديوان حلقة نقاش بتاريخ 2017/07/20م تناولت أزمة السيولة التي يمر بها القطاع المصرفي وتداعياتها على الاقتصاد الليبي وقدم خلال الحلقة ورقتي عمل من قبل مدير الادارة العامة لفحص الحسابات العامة ومدير ادارة التخطيط التشغيلي وقد خلصت الحلقة لمجموعة من التوصيات أهمها تفعيل السياسات النقدية بما يكفل وتحقيق الاهداف الاقتصادية وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ السياسات المالية والتجارية وفي اطار السياسة الاقتصادية العامة. وتنظيم مهنة الصرافة والتي تمارس بشكل عشوائي حاليا من قبل مكاتب الصرافة غير المرخصة والتي ساهمت في تنامي ظاهرة المضاربة من خلال تنظيم منح التراخيص وفرض رقابة صارمة على الحوالات الغير الرسمية التي تتم عن طريق هذه المكاتب. ودعم ثقافة برنامج نقاط البيع الالكترونية. وإقرار نظام الحسابات السرية المشفرة لكبار العملاء.
- شارك الديوان ممثلا في مدير ادارة فحص العقود في ورشة العمل التي نظمتها كلية الهندسة بجامعة طرابلس بتاريخ 2017/03/07م حول المشاريع المتوقفة وتأثيراتها الفنية والاقتصادية والمالية وقدم ممثل الديوان خلالها عرض للآثار المترتبة للمشاريع المتوقفة على الوضع الاقتصادي لدولة الليبية من واقع متابعة الديوان لهذا الملف.
- شارك الديوان في ورشة العمل التي نظمتها الاكاديمية الليبية بتاريخ 2017/03/06م والتي تناولت المختنقات الحالية للاقتصاد الليبي ومقترحات معالجتها والتي خلصت لمجموعة من التوصيات من أهمها ضرورة التنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ السياسات المالية والتجارية والنقدية. وحث الأجهزة التنفيذية على التواصل مع المؤسسات البحثية والأكاديمية لدعمها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن الاقتصادي.



ثانيا: الانشطة الدولية:

- شارك ديوان المحاسبة ممثلا في مدير مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية في الاجتماع الخامس والسبعين للجنة الدائمة لشؤون مجلة الرقابة المالية والذي عقد بمقر الأمانة العامة لمنظمة الأربوساي بالعاصمة التونسية خلال الفترة من 18 الى 2017/12/22م وتم فيه تحكيم المادة العلمية والفضية للعدد الواحد والسبعون من المجلة، وقد اختير المقال المقدم قبل للديوان حول التصورات المستقبلية لدور ديوان المحاسبة الليبي للتنبيه من مخاطر حدوث أزمات مالية للنشر في العدد القادم بعد أن حصل على أعلى درجة تقييم من هيئة تحرير المجلة.
- شارك الديوان في فعاليات المائدة المستديرة حول المباحث الجنائية والتي نظمتها بعثة الاتحاد الاوروبي للمساعدة خلال الفترة من 11-15/5/2017 وحضر فعاليتها ممثلو بعثة الامم المتحدة في ليبيا وتم التعريف بدور الديوان في مكافحة الفساد والخيارات والحاجة لتبادل المعلومات والتعاون الدولي ومجالات المساعدة في الدعم الفني.

إدارات ومكاتب وفروع الديوان كما هي في 2017/12/31م

رت	الاسم	الصفة
1	خالد أحمد شكشك	رئيس ديوان المحاسبة
2	علاءالدين منصور المسلاتي	وكيل ديوان المحاسبة
3	مصطفى عمر احمد الاسمر	مدير الادارة العامة لخص الحسابات العامة
4	رضاء امحمد سعيد قرقاب	مدير الادارة العامة لخص الهيئات والمؤسسات
5	احمد محمد علي العمامي	مدير الادارة العامة لخص الحسابات العسكرية والامنية
6	منصور خليفة الموقق الهمالي	مدير الادارة العامة لخص حسابات الطاقة
7	معتوق علي معتوق	مدير الادارة العامة لخص حسابات الشركات
8	خيرى عزالدين خير الله الفقى	مدير الادارة العامة لخص العقود ومتابعة المشروعات
9	أنيس ونيس المجبري	مدير الادارة العامة للتخطيط والمعلومات
10	خالد عبدالسلام خليفة قنص	مدير الادارة العامة للشؤون المالية
11	عادل مفتاح عبدالعزيز القصار	مدير الادارة العامة للموارد البشرية
12	جمال امحمد محمد البيرة	مدير الادارة العامة للشؤون الادارية والخدمات
13	عبدالمنعم ابراهيم حميدة بزيزي	مدير مكتب رئيس الديوان
14	طارق على أبوهدرة	مدير مكتب التفتيش والجودة
15	يوسف عمر محمد كليش	مدير مكتب الشؤون القانونية
16	إبراهيم محمد أبووزريبة	مدير مكتب المراجعة الداخلية
17	نورالدين محمد ابراهيم شهبوب	مدير مكتب المتابعة
18	يوسف خليفة اغليليب	مدير مكتب الاتصال والتعاون الدولي
19	باسط رمضان جبوع	رئيس الهيئة الاستشارية
20	بشير عمر محمد غنيّة	مدير مكتب وكيل الديوان
21	طارق مصطفى محمد الحطاب	مدير مركز البحوث والدراسات
22	عبد العاطي محمد خليفة ابوفارس	مدير مكتب المخالفات المالية
23	الشريف يوسف عقوب هليل	مدير مكتب مراجعة بند المرتبات
24	رافع محمد علي الشاوش	مدير مكتب حوكمة الشركات
25	عامر الشنشنان رمضان الساكت	مدير مكتب تقنية المعلومات
26	الصديق محمد محمد عطية	مدير فرع طرابلس



الصفة	الاسم	رت
مدير فرع مصراته	علي محمد الشامي	27
مدير فرع زوارة	نوري محمد عمر زراقمة	28
مدير فرع ترهونة / مسلاته	محمد امحمد محمد التومي	29
مدير فرع طبرق	انيس محمد ونيس محمد المجبري	30
مدير فرع سرت	حسين فتحي حسين زقلام	31
مدير فرع القبّة	سيف النصر جمعة شعيب القطعاني	32
مدير فرع الجبل الاخضر	عبدالعزیز محمد عبدالجليل فضيل	33
مدير فرع درنة	خير الله حسن سليمان الكواش	34
مدير فرع الحفرة	العلام اخريص محمد عبدالجليل	35
مدير فرع وادي الشاطي	المبروك احمد ابراهيم منصور	36
مدير فرع الكفرة	ما شاء الله غيث ابراهيم بو سدينة	37
مدير فرع اجدابيا	عماد الدين محمد عبدالله شحات	38
مدير فرع باطن الجبل	علي ضو المدني الخنجاري	39
مدير فرع المرقب	عبدالله محمد احمد ابوغاليتة	40
مدير فرع المرج	انور عثمان ادريس فضل الله	41
مدير فرع مزدة	منصور محمد ابراهيم خليفة عمارة	42
مدير فرع غدامس	عادل عبدالقادر الجلدي بشير	43
مدير فرع صبراتة / صرمان	وسام بشير الهادي الطيب	44
مدير فرع الواحات	مرعي خليفة رجب الرضاع	45
مدير فرع غات	رمضان احمد محمد موسي	46
مدير فرع الاصابة	نجيب فتحي علي المقطوف	47
مدير فرع بني وليد	محمد المبروك عبدالله ياقمة	48
مدير فرع الأبيار	ناجي محمد معيوف حسين	49
مدير فرع نالوت	مصطفى امحمد مسعود الراقوبي	50
مدير فرع زفتان / يفرن	محمد عبدالسلام خليفة الغولمة	51
مدير فرع سبها	عبدالقادر سعيد علي سالم الزوي	52
مدير فرع بنغازي	ميلود صالح عياد العربي	53
مدير فرع زليتان	عبدالغني محمد صالح عربي	54
مدير فرع العجيلات	صلاح الدين مصطفى علي القريض	55
مدير فرع جادو	صالح يحي ابراهيم بتية	56
مدير فرع الزاوية	عبدالكريم علي محمد زايد	57
مدير فرع الحضارة	ابراهيم مسعود الشارف سالم	58
مدير فرع غريان	ابوبكر المبروك مفتاح المبروك	59
مدير فرع الجميل	الناجح سويسي سعيد الصابري	60
مدير فرع مرزق	ابوبكر احمد عبدالوهاب بشير	61
مدير فرع وادي الاجال	بشير احمد الشادلي صالح	62



الخاتمة

في الختام، يضل هذا العمل جهداً إنسانياً متواضعاً يحوي الخطأ والنسيان، والديوان إذ يضعه بين يدي المجتمع وسلطات الدولة ليكون عوناً في الإصلاح ودافعاً للمضي قدماً نحو التنمية والتطوير، ويأمل أن يكون قد وفق في إنجاز جزءاً من مهامه التنظيمية والرقابية خلال هذا العام الصعب، ويؤكد على الاستمرار في ذات السياسات التي ألزم نفسه بها في تنفيذ خطته ورؤيته من خلال الإصلاحات الداخلية وممارسة المهام الرقابية بكفاءة وفاعلية واقتصاد، ويتمنى من الله أن يصدر التقرير التالي والبلاد في أحسن حالاً وأن يعم الأمن والاستقرار ربوع الوطن، وأن ينعم الشعب الليبي بخيراته ومقدراته بعيداً عن المنغصات، وتحقق التنمية المستدامة التي يطمح إليها،

حفظ الله وطننا

والسلام عليكم،،،،،